المقدمة

الافتتاحية

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾، [آل عمران، الآية: ١٠٢]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾، [النساء، الآية: ١]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ﴾، [الأحزاب، الآية: ٧٠][(١)].

وبعد، فغني عن القول بأن الفقه من أشرف العلوم الإسلامية، وأعظمها قدرا، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾، [النساء، من الآية: ٨٣]، وقال عز من قائل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ

---

(١) هذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة، وقد أخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب: في خطبة النكاح، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ح٢١١٨ (٢/٥٩١– ٥٩٢)، وأخرجها النسائي في كتاب الجمعة، باب: كيف الخطبة (٣/١٠٤– ١٠٥)، واللفظ له، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح ح١١٠٥ (٣/٤١٣)، وأخرجها ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح ح١٨٩٢ (١/٦٠٩).

قال أبو عيسى الترمذي عقب ذكره لهذا الحديث: ((حديث عبد الله حديث حسن، رواه الأعمش عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه شعبة، عن أبي إسحق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح؛ لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، و أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم)). سنن الترمذي (٣/٤١٤).

وقد وافقه الشيخ الألباني رحمه الله على تصحيح هذا الحديث، فقد صححه في أكثر من موطن. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢/٣٩٨)، صحيح سنن النسائي (٢/٤٣٠)، صحيح سنن ابن ماجة (١/٣١٩).

مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾، [التوبة، الآية: ١٢٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[١]. إلى غير هذين من الآيات والأحاديث التي ورد فيها التنويه بالعلم والعلماء.

والفقه الإسلامي وإن كان لا يختص بهذه الإشادة والخيرية، إلا أنه يدخل فيها دخولا أوليا؛ لأن الفقهاء هم المشتغلون باستنباط الأحكام الفقهية من أصولها على مر العصور، ولهم في ذلك اليد الطولى، والمنزلة العليا، وقد حازوا قصب السبق في هذا الميدان، وبالفقه الإسلامي تحل المسائل المشكلة، والحوادث والوقائع المتجددة، وبه يعرف المسلم الحلال من الحرام، ويعرف ما يجب عليه تجاه خالقه، وتجاه المخلوقين.

وإذا كان الفقه بهذه المثابة، والدرجة العظيمة، كان حريا بطلاب العلم أن يشمروا عن ساعد الجد، ويبذلوا قصارى جهدهم في تحصيل هذا العلم النافع الذي يحتاج إليه الناس في كل شأن من شؤون حياتهم، وبذلك يبرهنون على صلاحية هذه الشريعة الغراء لكل زمان ومكان.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

بعد أن أكرمني الله تعالى بالقبول في مرحلة الدكتوراه ـ بمنه وكرمه ـ وكان من شروط الدراسة في هذه المرحلة أن يقوم الطالب بإعداد بحث علمي بعد انتهاء الفصل الدراسي لهذه المرحلة، رأيت أن يكون موضوع رسالتي ـ بعد استخارة الله تعالى، وطلب التوفيق منه، واستشارة بعض المشايخ المختصين، ولا ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين ـ رأيت أن يكون موضوع رسالتي (**ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في العبادات جمعا ودراسة**)؛ وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، من حديث معاوية رضي الله عنه ح٧١. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٢٧- ١٢٨).

١ . كثرة المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع إلى حد يلفت النظر وذلك في شتى أبواب الفقه، فكان جمعها تحت موضوع واحد أمرا مستحسنا، وبخاصة إذا علمنا أن ذلك ـ أعني جمع المسائل المتشابهة في مؤلف واحد ودراستَها دراسة متخصصة ـ شأن كثير من الرسائل الجامعية في وقتنا الحاضر.

٢ . إرادة الوقوف على حقيقة المسائل التي فرق فيها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بين القليل والكثير في الحكم، ومعرفة مدى صحة هذا التفريق، وتمييز الصحيح الذي يجب التمسك والعمل به من ذلك، من الضعيف الذي يجب الغاؤه واطراحه.

٣ . أن هذا الموضوع لم يسبق له أن درس دراسة خاصة في مؤلف مستقل ـ حسب علمي ـ بحيث تهدف الدراسة إلى جمع أكبر قدر ممكن من المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذا الموضوع ودراستها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان الأسباب المؤدية إلى اختلاف حكم القليل عن الكثير، وبيان مقادير القلة والكثرة في هذه المسائل عند الفقهاء، فالموضوع من هذه الناحية يتصف بنوع من الجدة والابتكار، وهي صفة منشودة في الرسائل الجامعية.

٤ . أن هذا الموضوع يدخل في باب الفروق الفقهية التي كثر الاهتمام بها في الآونة الأخيرة، والفرق بينهما فقط هو: أن التفريق هنا يكون في مسألة واحدة، وأما في الفروق الفقهية المعهودة، فيكون التفريق بين مسألتين، وبهذا يكون هذا العمل قد قام بإضافة لبنة جديدة في هذا البناء، وقام بسد ما عسى أن يكون فيه من ثغرات.

فكل هذه الأمور مجتمعة تجلّي أهمية هذا الموضوع، وكونه جديرا بالبحث والاهتمام؛ فلذلك أحببت البحث فيه، وأن يكون هو موضوع رسالتي في هذه المرحلة، فإن أكن قد وفقت في طرحه وتناوله على الوجه اللائق، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله مما وقعت فيه من خطإ أو زلل، وأتوب إليه، وحسبي حينئذ أن أكون قد أرشدت الباحثين إلى الموضوع، ووضعته بين أيديهم.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتشتمل على:

- **الافتتاحية.**
- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- بيان خطة البحث.
- بيان المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث.
- الشكر والتقدير.

وأما التمهيد فيشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقلة والكثرة وضابط ذلك.

المبحث الثاني: بيان المقصود من هذا الموضوع.

المبحث الثالث: بيان الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الشيء اليسير عن الكثير في الحكم.

المبحث الرابع: ذكر بعض الشواهد على اعتبار الفرق بين الشيء اليسير والكثير في الأحكام.

وأما الباب الأول: ففي ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الطهارة، وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: أحكام المياه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أن قليل الماء ينجس بمخالطة النجاسة دون الكثير، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الماء القليل أو الكثير تخالطه النجاسة.

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء القليل أو الكثير الذي ولغ فيه الكلب.

المطلب الثالث: حكم الماء القليل أو الكثير يقع فيه إناء ولغ فيه كلب.

المطلب الرابع: حكم الوضوء بالماء القليل أو الكثير الذي ولغ فيه الخنزير.

المطلب الخامس: حكم الماء الواقف بجانب النهر المائل عن سنن الماء إذا وقعت فيه النجاسة وكان مع الجرية المقابلة له قلتين أو دونهما.

المطلب السادس: حكم الماء الواقف بوهدة في أرض النهر تقع فيه النجاسة، أو في الجرية المقابلة له وهما قلتان أو دون ذلك.

المطلب السابع: حكم الماء الواقف إذا كان متغيرا وحده، والجرية التي تمر به قلتان أو دون ذلك.

المطلب الثامن: حكم البول في الماء القليل الجاري، أو في الكثير الجاري.

المطلب التاسع: حكم الماء القليل أو الكثير تشرب منه السباع أو الدجاج المخلاة.

المبحث الثاني: مخالطة الشيء الطاهر للماء الطهور، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الماء الطهور يقع فيه ماء مستعمل قليل أو كثير.

المطلب الثاني: حكم ماء البئر يقع فيه بعر قليل أو كثير.

المطلب الثالث: حكم الماء القليل أو الكثير يموت فيه ما ليس له دم سائل.

المطلب الرابع: حكم الماء الطهور يقع فيه شيء طاهر فيغيره تغييرا قليلا أو كثيرا.

المطلب الخامس: حكم الماء القليل أو الكثير يغمس فيه الرجل يده قبل غسلها.

المطلب السادس: حكم الماء القليل أو الكثير يغتسل فيه الإنسان.

المطلب السابع: حكم الماء القليل أو الكثير الذي خلت به المرأة.

المبحث الثالث: كيفية تطهير الماء النجس القليل أو الكثير.

المبحث الرابع: حكم المائعات ـ القليلة أو الكثيرة ـ غير الماء تقع فيها النجاسة.

الفصل الثاني: أحكام الأواني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم استعمال القدح الذي به ضبة يسيرة أو كبيرة من الذهب.

المبحث الثاني: حكم استعمال القدح الذي به ضبة يسيرة أو كبيرة من الفضة.

الفصل الثالث: أحكام النجاسات وتطهيرها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم ما يخرج من الإنسان من نجاسات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاستجمار من النجاسة تتعدى أحد المخرجين إلى موضع قريب لا بد منه أو إلى أبعد من ذلك.

المطلب الثاني: حكم أثر الاستجمار اليسير أو الكثير.

المطلب الثالث: حكم يسير سلس البول أو الكثير منه.

المطلب الرابع: حكم قليل الدم والقيح والصديد أو الكثير منه يخرج من بثرة المكلف.

المطلب الخامس: حكم قليل ما يخرج من الدماميل والقروح ومواضع الفصد أو الحجامة أو الكثير منه.

المطلب السادس: حكم الثوب يصيبه المذي القليل أو الكثير.

المطلب السابع: حكم الثوب يصيبه المني القليل أو الكثير.

المبحث الثاني: حكم ما يخرج من الحيوان من نجاسات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم قليل دم البراغيث أو الكثير منه يصيب المكلف.

المطلب الثاني: حكم قليل ريق البغل والحمار وأرواثهما وأبوالهما وما في معناهما من سباع البهائم.

المطلب الثالث: حكم قليل بول ما يؤكل لحمه أو الكثير منه يصيب المكلف.

المطلب الرابع: حكم قليل بول الخفافيش أو الكثير منه يصيب المكلف.

المطلب الخامس: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب قليلا أو كثيرا.

المبحث الثالث: حكم المغتسل يتجفف بثوب فيه دم قليل أو كثير.

المبحث الثاني: أحكام المسح في الوضوء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الخف المخرق خرقا قليلا أو كثيرا.

المطلب الثاني: حكم المسح على العقيصة تكون بخيط قليل أو كثير.

المطلب الثالث: حكم المسح على الجبائر واللصوق إذا جاوز بها المصاب موضع الكسر أو القرح قليلا أو كثيرا.

المطلب الرابع: كيفية غسل الشعور الخفيفة أو الكثيفة التي تكون بمواضع الوضوء.

المبحث الثالث: تفريق المتوضئ وضوءه تفريقا يسيرا أو كثيرا، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم المتوضئ يرفض نية وضوئه، ثم يرجع إليه فيكمله بنية رفع الحدث بعد وقت قصير أو طويل.

المطلب الثاني: حكم المتوضئ يترك فرضا من فرائض الوضوء عمدا وقتا يسيرا أو كثيرا.

المطلب الثالث: حكم من توضأ فنسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه فطال ذلك أو لم يطل.

المطلب الرابع: حكم المرأة تسهو فتمسح على خمارها من غير عذر، فتذكر ذلك بعد وقت يسير أو كثير.

المطلب الخامس: حكم المتوضئ ينكس وضوءه فيبدأ بعضو من أعضائه قبل وجهه، ثم يغسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن قليل أو كثير.

المطلب السادس: حكم من توضأ ومسح على جبائره، فلما دخل في الصلاة سقطت الجبائر، فهل يجوز له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ويبني على وضوئه طال ذلك أم لا.

الفصل الخامس: أحكام التيمم، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم التيمم لمن به مرض يسير أو فاحش.

المبحث الثاني: حكم المتيمم يعلو يديه تراب قليل أو كثير فينفخه.

المبحث الثالث: حكم المتيمم يفصل بين أعضاء التيمم فصلا قصيرا أو طويلا.

المبحث الرابع: حكم المتيمم يترك من مواضع التيمم قليلا أو كثيرا.

المبحث الخامس: حكم صلاة المتيمم عددا من الصلوات بتيمم واحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم جمع المتيمم بين صلاتين بينهما فاصل قصير أو طويل للبحث عن الماء.

المطلب الثاني: حكم صلاة المتيمم عدة نوافل في فور واحد، أو بتأخير بعضها عن بعض.

المبحث السادس: أحكام التيمم في السفر، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم التيمم في السفر القصير والطويل.

المطلب الثاني: عدول المسافر عن طريقه إلى الماء إذا كان بينه وبين الماء مسافة قصيرة أو طويلة.

المطلب الثالث: حكم صلاة المسافر إذا تيمم وصلي في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافة قصيرة أو طويلة.

المطلب الرابع: حكم المتيمم يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر قصير أو طويل.

المطلب الخامس: حكم طلب المسافر العادم للماء الماء من رفقته القليلة أو الكثيرة.

المطلب السادس: المسافر يعجز ماؤه في الموضع القليل الماء أو كثيره، فهل يسأل أصحابه لوضوئه أو يتيمم.

المطلب السابع: الجماعة القليلة أو الكثيرة يتبرع لهم بماء قليل بعد أن تيمموا، هل ينتقض تيممهم أم لا.

المطلب الثامن: من وجد ماء لطهارته بزيادة يسيرة أو كثيرة على ثمنه هل يلزمه شراؤه أو يتيمم.

الفصل السادس: أحكام الجنب والحائض، والنفساء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجنب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرجل يجنب وبه جروح أو شجاج أو قروح في أكثر جسده، أو في مواضع يسيرة منه.

المطلب الثاني: حكم نقض ضفائر المرأة في غسل الجنابة إذا كان بها حشو أو سدر يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، أو كان خفيفا لا يمنع من ذلك.

المطلب الثالث: حكم قراءة الجنب لآيات يسيرة أو كثيرة من القرآن.

المبحث الثاني: أحكام الحائض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قليل دم الحيض أو الكثير منه يصيب الحائض.

المطلب الثاني: حكم تباعد ما بين الدمين في الحيض أو تقاربه.

المطلب الثالث: حكم الدم الذي تراه الحامل في وقت قريب من الوضع أو بعيد عنه.

المبحث الثالث: أحكام النفساء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة ينقطع عنها دم النفاس ثم يعاودها بعد وقت قليل أو كثير في وقت النفاس هل يعتبر دم حيض أو نفاس.

المطلب الثاني: هل يعتبر النقاء بين الدمين في النفاس طهرا سواء دام ذلك وقتا يسيرا أو كثيرا أم لا.

الباب الثاني: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الصلاة، وفيه ستة فصول.

الفصل الأول: أحكام الأذان والإقامة والتكبير، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: أحكام الأذان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان المؤذن في بيته وهو قريب من المسجد أو بعيد عنه.

المطلب الثاني: حكم الأذان قبل الفجر بزمن قليل أو كثير.

المطلب الثالث: حكم التفريق اليسير والكثير بين ألفاظ الأذان، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم المؤذن يعرض له الرعاف فيقطع أذانه، ثم يعود قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الثانية: حكم الكلام القليل أو الكثير أثناء الأذان.

المسألة الثالثة: حكم المؤذن ينسى شيئا من أذانه فيذكره بعد وقت قصير أو طويل.

المسألة الرابعة: حكم المؤذن يترك شيئا قليلا أو كثيرا من أذانه.

المسألة الخامسة: حكم المؤذن يترك الترجيع ثم يذكره بعد وقت قصير أو طويل.

المسألة السادسة: حكم البناء على الأذان إذا انتقضت طهارة المؤذن، فتوضأ بعد وقت قليل أو كثير.

المسألة السابعة: بناء المؤذن على أذانه إذا نام أو أغمي عليه أثناء الأذان وقتا قصيرا أو طويلا.

المطلب الرابع: متابعة المؤذن بعد طول الفصل أو قبله لمن سمع الأذان ولم يتابعه حتى فرغ منه.

المبحث الثاني: أحكام الإقامة والتكبير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإقامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفصل بين ألفاظ الإقامة بفاصل قصير أو طويل.

المسألة الثانية: قيام المأمومين للصلاة بعد الإقامة والإمام قريب أو بعيد.

المسألة الثالثة: ابتداء الإقامة بعد الفصل القصير أو الطويل لمن ذكر نجاسة غير معفو عنها فقطع الصلاة.

المطلب الثاني: أحكام التكبير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المصلى يدخل بين لفظتي التكبير ـ الله أكبر ـ لفظة أخرى قصيرة أو طويلة من صفات الله تعالى.

المسألة الثانية: من نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده.

الفصل الثاني: شروط الصلاة وأركانها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم النية إذا تقدمت أو تأخرت عن التكبير بزمن قليل أو كثير. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النية إذا تقدمت على التكبير بزمن قليل أو كثير.

المطلب الثاني: حكم النية إذا تأخرت عن التكبير بزمن قليل أو كثير.

المبحث الثاني: المصلي يحرم ويشك هل نوى أم لا، ثم يذكر قبل طول الوقت أو بعده أنه قد نوى.

المبحث الثالث: حكم ملابسة المصلي للنجاسة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة بمكان فيه نجاسة قليلة أو كثيرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصلاة على أرض بها نجاسة قليلة أو كثيرة.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على بساط به نجاسة قليلة أو كثيرة.

المطلب الثاني: حكم المصلي يعلم بالنجاسة في أثناء الصلاة فيطرحها من غير فصل طويل ولا عمل كثير.

المطلب الثالث: حكم النجاسة تسقط على المصلي فيزيلها في الحال أو بعد مهلة من الزمن.

المطلب الرابع: حكم المصلي يرى في ثوبه دما قليلا أو كثيرا.

المطلب الخامس: حكم الرعاف القليل أو الكثير أثناء الصلاة.

المطلب السادس: انتظار المأمومين للإمام إذا ذكر في صلاته أنه جنب أو محدث وموضع طهارته قريب أو بعيد.

المطلب السابع: حكم الصلاة في ثوب من لا يجتنب النجاسة من المشركين ويرى العبادة في استعمالها، إذا لبسها قليلا أو كثيرا.

المبحث الرابع: حكم انكشاف شيء من عورة المصلي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الرجل يصلي عريانا، ثم يجد السترة في أثناء الصلاة وهي قريبة منه أو بعيدة.

المطلب الثاني: الإمام يسقط ساتر عورته فيرده بالقرب أو بعد طول الفصل.

المطلب الثالث: حكم انكشاف شيء يسير أو كثير من عورة المصلي.

المطلب الرابع: حكم انكشاف عورة المصلي وقتا قصيرا أو طويلا.

المطلب الخامس: حكم انكشاف شيء قليل أو كثير من جسد المرأة أثناء الصلاة غير الوجه والكفين.

المطلب السادس: الأمة تعتق في الصلاة وهي مكشوفة الرأس وأمكنها السترة من غير عمل أو زمن كثير أو بهما.

المبحث الخامس: انحراف المصلي عن القبلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المصلي على الأرض ينحرف عن القبلة ناسيا ثم يعود إلى الاستقبال قبل طول الفصل أو بعده.

المطلب الثاني: حكم المتنفل الماشي أو الراكب ينسى فينحرف عن جهة مقصده ثم يعود قبل طول الوقت أو بعده.

المطلب الثالث: حكم المتنفل الراكب تنحرف به دابته بجماحها عن القبلة فيطول ذلك أو يقصر.

المطلب الرابع: حكم المصلي على الأرض يميله غيره عن القبلة قهرا فيعود إلى الاستقبال قبل طول الفصل أو بعده.

المبحث السادس: حكم إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة إخلالا طويلا أو قصيرا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة، بالسكوت في أثنائها سكوتا طويلا أو قصيرا.

المطلب الثاني: إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة، بأن ينوي قطع القراءة، ويسكت سكوتا طويلا أو قصيرا.

المطلب الثالث: إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة، بأن يأتي في أثنائها بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار، أو يقرأ آية من غيرها، فيطول ذلك أو يقصر.

المطلب الرابع: المصلي يسهو فيخل بالترتيب بين آي الفاتحة فيطول الفصل في ذلك أو يقصر.

الفصل الثالث: مبطلات الصلاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الكلام في الصلاة وما في معناه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم المصلي ينسى فيتكلم بكلام قليل أو كثير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المصلي يتكلم بكلام قليل أو كثير ناسيا أنه في صلاة.

المسألة الثانية: حكم المصلي يتكلم بكلام قليل أو كثير ظانا أن صلاته قد تمت.

المطلب الثاني: حكم المصلي يتكلم في صلاته وهو قريب العهد بالإسلام أو ممن طال عهده فيه.

المطلب الثالث: حكم المصلي يفتح على غير المصلي مرة أو أكثر من ذلك.

المطلب الرابع: حكم الضحك القليل والكثير في الصلاة.

المطلب الخامس: المصلي ينفخ في صلاته نفخا قليلا أو كثيرا.

المبحث الثاني: حكم العمل القليل والكثير في الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم مشي المصلي مشيا قليلا أو كثيرا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشي المصلي مشيا قليلا أو كثيرا في خلال صلاته متعمدا.

المسألة الثانية: مشي المصلي مشيا قليلا أو كثيرا في خلال صلاته ناسيا.

المطلب الثاني: مشي المصلي إلى الفرج القريبة منه والبعيدة في الصلاة.

المطلب الثالث: المرأة الحرة يسقط قناعها في الصلاة فترفعه وتغطي رأسها بعمل قليل أو كثير.

المطلب الرابع: المصلي يأكل في صلاته أكلا قليلا أو كثيرا وهو ناس للصلاة أو جاهل بالتحريم.

المطلب الخامس: المتطوع بالصلاة يأكل فيها أو يشرب أكلا أو شربا قليلا أو كثيرا.

المطلب السادس: قتل المصلي للحية أو العقرب بعمل قليل أو كثير.

المبحث الثالث: المصلي إلى غير سترة يمر بين يديه قريبا منه أو بعيدا عنه ما يقطع الصلاة أولا يقطعها.

المبحث الرابع: حكم علو الإمام عن المأمومين يسيرا أو كثيرا.

الفصل الرابع: أحكام سجودي السهو والتلاوة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام سجود السهو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقصان من الصلاة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: المصلي ينسى قراءة الفاتحة، ثم يذكر ذلك بعد السلام قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الثانية: المصلي يجلس للتشهد الأخير وينسى قراءة التشهد، ثم يذكر ذلك بعد السلام بالقرب أو بعد طول الفصل.

المسألة الثالثة: المصلي يسهو فيسلم قبل إتمام الصلاة، ثم يعلم بذلك قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الرابعة: المصلي يسهو فيؤخر نية الخروج من الصلاة عن السلام، ثم يذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الخامسة: المصلي يسهو فيترك السلام فيذكر ذلك قبل طول الوقت أو بعده.

المسألة السادسة: من نسي سجود السهو عن زيادة، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة السابعة: من نسي سجود السهو عن نقص، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده.

المطلب الثاني: الزيادة في الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: جلوس المصلي بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أو طويلا.

وفي هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: جلوس المصلي بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أو طويلا سهوا

الفرع الثاني: جلوس المصلي بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أو طويلا عمدا

المسألة الثانية: سجود السهو لمن جلس جلوسا قصيرا أو طويلا بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية.

المسألة الثالثة: سجود السهو لمن ترك السجدة الثانية فتداركها قبل طول الجلوس بين السجدتين أو بعده.

المسألة الرابعة: الإمام يقوم في صلاة رباعية لركعة خامسة أو في ثنائية لثالثة أو في ثلاثية لرابعة ويبقى على يقينه ومعه النفر القليل أو الكثير.

المسألة الخامسة: المصلي يشك في صلاته التي هو فيها أو في صلاة قبلها فيفكر في ذلك تفكيرا قصيرا أو طويلا.

المسألة السادسة: المصلي يسهو في الصلاة الأولى فلا يذكر إلا بعد دخوله في صلاة أخرى قبل طول الفصل أو بعده.

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة القارئ لسجود التلاوة إذا أعاد قراءة الآية بعد فاصل قصير أو طويل.

المطلب الثاني: حكم إعادة سجود التلاوة لمن قرأ آية السجدة في مكان، ثم أعاد قراءتها بعد أن ذهب عنه إلى مكان قريب أو بعيد ورجع إليه.

المطلب الثالث: حكم سجود من جاوز السجدة بقليل أو كثير.

المطلب الرابع: حكم إجزاء الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة إذا ركع المصلي قبل طول القراءة أو بعده.

المطلب الخامس: حكم قضاء سجود التلاوة بعد السلام لمن قرأ آية السجدة في صلاته ولم يسجد قبل طول الفصل أو بعده.

المطلب السادس: حكم قضاء سجود التلاوة لمن قرأ أو سمع آية سجدة وهو محدث فتطهر قبل طول الفصل أو بعده.

الفصل الخامس: أحكام المساجد، وصلاة الجماعة، وصلاة أصحاب الأعذار، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المساجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرجل يدخل المسجد ويجلس قبل التحية، ثم يذكر ذلك بعد وقت قصير أو طويل.

المطلب الثاني: حكم تحية المسجد لمن يكثر منه دخول المسجد أو يقل.

المطلب الثالث: حكم تخطي غير الإمام لرقاب الناس قليلا أو كثيرا يوم الجمعة

المبحث الثاني: صلاة الجماعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتظار الإمام للداخل يريد الصلاة وهو في الركوع ومعه جماعة قليلة أو كثيرة.

المطلب الثاني: حكم الصلاة جماعة في السفينة مع انحناء رؤوس المصلين قليلا أو كثيرا.

المبحث الثالث: صلاة أصحاب الأعذار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع والقصر في السفر القصير والطويل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجمع في السفر القصير والطويل

المسألة الثانية: القصر في السفر القصير والطويل

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين مع التفريق بينهما بفاصل قليل أو كثير.

المطلب الثالث: حكم قصر الصلاة للمسافر يقيم بموضع إقامة قليلة أو كثيرة.

المطلب الرابع: حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة كانت الفوائت قليلة أو كثيرة.

الفصل السادس: أحكام صلاة الجمعة والعيد والجنائز، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام صلاة الجمعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام غسل الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرجل يغتسل للجمعة في صدر النهار ويغدو في الحال، أو يتأخر إلى وقت الجمعة.

المسألة الثانية: : الرجل يغتسل للجمعة ويروح إلى المسجد ثم يخرج منه إلى مسافة قصيرة أو طويلة.

المطلب الثاني: أحكام الخطبة، وفيه ست مسائل:

المسألة **الأولى**: حكم استماع الخطبة والسكوت لمن كان في مسافة قريبة من الخطيب أو بعيدة عنه.

المسألة الثانية: العدد المشترط للجمعة يحضرون الخطبة، ثم ينفضون بعد الخطبة ويعودون قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الثالثة: العدد المشترط للجمعة يحضرون القدر الواجب من الخطبة فينفضون، ثم يرجعون قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الرابعة: بناء الخطيب على خطبته إذا قرأ آية السجدة على المنبر فنزل وسجد قبل طول الفصل أو بعده.

المسألة الخامسة: الخطيب يتكلم بكلام قليل أو كثير من غير الخطبة.

المسألة السادسة: سكوت الخطيب سكوتا قصيرا أو طويلا.

المبحث الثاني: صلاة العيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المشي إلى صلاة العيد لمن كان على مسافة قصيرة من المسجد أو طويلة.

المطلب الثاني: إمام صلاة العيد ينسى التكبير ويشرع في القراءة ثم يرجع إلى التكبير هل يستأنف القراءة أم يبني طال الفصل أم قصر.

المبحث الثالث: صلاة الجنائز، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء قليل أو كثير بعد وضعه في أكفانه.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت بعد الشهر بمدة قصيرة أو طويلة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الميت يوجد من جسده جزء قليل أو كثير.

المطلب الرابع: حكم شق بطن الميت يبتلع مالا قليلا أو كثيرا له أو لغيره.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم شق بطن الميت يبتلع مالا قليلا أو كثيرا لنفسه

المسألة الثانية: حكم شق بطن الميت يبتلع مالا قليلا أو كثيرا لغيره

الباب الثالث: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الزكاة، وفيه فصلان.

الفصل الأول: شروط الزكاة، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: وجوب الزكاة على المجنون الذي استمر جنونه سنة كاملة أو أقل من السنة.

المبحث الثاني: حكم تقديم النية على أداء الزكاة تقديما يسيرا أو كثيرا.

المبحث الثالث:نقصان النصاب نقصانا قليلا أو كثيرا هل يؤثر في وجوب الزكاة أم لا.

المبحث الرابع: المكلف يتلف نصاب الزكاة عند قرب الوجوب أو قبله.

المبحث الخامس: السائمة من بهيمة الأنعام يعلفها صاحبها زمنا يسيرا أو كثيرا.

المبحث السادس: حكم تعجيل الزكاة تعجيلا يسيرا أو كثيرا.

المبحث السابع: حكم تأخير الزكاة تأخيرا قليلا أو كثيرا.

المبحث الثامن: الزكاة على الخليطين إذا اجتمعا على وصف واحد من أوصاف الخلطة أو على أكثر من ذلك.

المبحث التاسع: حكم الزكاة في قليل ركاز الذهب والفضة وكثيرهما.

المبحث العاشر: الرجل يترك العمل في استخراج المعدن ثم يعود إليه بعد وقت قصير أو طويل، فهل يضم الثاني إلى الأول لإكمال النصاب أم لا

المبحث الحادي عشر: ضم المعدن بعضه لبعض لإكمال نصاب الزكاة إذا انقطع النيل لزمن يسير أوطويل واتصل العمل.

الفصل الثاني: أحكام زكاة الفطر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تقديم زكاة الفطر بوقت قليل أو كثير.

المبحث الثاني: زكاة الفطر يخالطها شيء قليل أو كثير يؤثر في كمالها.

الباب الرابع: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الصيام، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفسدات الصوم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الصائم يغمى عليه جزءا يسيرا من يومه أو كثيرا.

المبحث الثاني: الصائم يبتلع شيئا بين أسنانه قليلا أو كثيرا.

المبحث الثالث: الصائم يقيء قيئا يسيرا أو كثيرا.

المبحث الرابع: الصائم يترك في فمه شيئا ـ حصاة أو درهما ـ فيخرجه وعليه بلة من الريق يسيرة أو كثيرة، ثم يعيده في فمه هل يفطر بابتلاع ذلك الريق أم لا.

المبحث الخامس: الصائم يحقن نفسه بدواء قليل أو كثير أو يقطره في إحليله.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصائم يحقن نفسه بدواء قليل أو كثير

المطلب الثاني: الصائم يقطر في إحليله دواء قليلا أو كثيرا

الفصل الثاني: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المكلف يمرض مرضا يشق معه الصوم أو يمرض مرضا يسيرا.

المبحث الثاني: الفطر في قصير السفر وطويله.

المبحث الثالث: صيام المسافر يقدم إلى بلد غير بلده ويعزم على الإقامة فيه مدة قليلة أو كثيرة.

الفصل الثالث: الاعتكاف، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المكاتب ينذر اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده، أو اعتكافا كثيرا يشغله ويضر بسيده.

المبحث الثاني: العمل القليل أو الكثير الخارج عن الاعتكاف أثناء الاعتكاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعتكف يشتغل بكتابة العلم اشتغالا قليلا أو كثيرا.

المطلب الثاني: حكم البيع اليسير أو الكثير من المعتكف.

المطلب الثالث: المعتكف يخيط خياطة يسيرة أو كثيرة.

المبحث الثالث: الخروج من الاعتكاف بسبب مشروع أو بغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج من الاعتكاف بسبب مشروع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعتكف يخرج لقضاء الحاجة، فيعود مريضا في طريقه فيقف بسبب العيادة وقوفا قصيرا أو طويلا.

المسألة الثانية: المعتكف يخرج من المسجد بسبب مرض يسير لا يشق معه الإقامة في المسجد، أو بسبب مرض يشق معه الإقامة في المسجد.

المطلب الثاني: الخروج من الاعتكاف بسبب غير مشروع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خروج المعتكف من المسجد بغير عذر خروجا قصيرا أو طويلا.

المسألة الثانية: المعتكف يرتد ثم يسلم قبل طول الفصل أو بعده، هل يبني على اعتكافه أم لا.

الباب الخامس: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الحج، وفيه ستة فصول.

الفصل الأول: أحكام الإحرام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مريد الإحرام يغتسل بالمدينة ويقيم بذي الحليفة زمنا قليلا أو كثيرا.

المبحث الثاني: الرجل ينوي الإحرام وينسى التلبية، ثم يذكرها بعد وقت قريب أو بعيد فيلبي.

المبحث الثالث: إحرام من يكثر الدخول إلى مكة أو من يقل ذلك منه إذا أتى الميقات.

المبحث الرابع: المتمتع يسافر سفرا قصيرا أو طويلا بين العمرة والحج.

الفصل الثاني: محظورات الإحرام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حلق الشعر وتقليم الأظفار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحرم يحلق قليلا أو كثيرا من شعره.

المطلب الثاني: المحرم يقص ظفرا واحدا من أظفار يديه أو رجليه أو عدة أظفار.

المبحث الثاني: لبس المخيط وما في معناه للمحرم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المحرم يلبس المخيط وقتا قليلا أو كثيرا.

المطلب الثاني: المحرمة تعقد خمارها على رأسها ثم تحله بالقرب أو بعد طول.

المطلب الثالث: المحرم يلصق على قروحه خرقا صغارا أو كبارا.

المطلب الرابع: المحرم يزاد عليه في سعر النعلين زيادة قليلة أو كثيرة.

المبحث الثالث: استعمال المحرم للطيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اكتحال المحرم بكحل مطيب مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك.

المطلب الثاني: استعمال المحرم للقليل من العصفر أو الكثير منه.

المطلب الثالث: تطييب المحرم لعضو كامل من جسده أو أقل من العضو.

المطلب الرابع: المحرمة تخضب يديها قليلا أو كثيرا.

المبحث الرابع: كفارات الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كفارة المحرم يباشر امرأته ثم يجامعها قبل طول الفصل أو بعده.

المطلب الثاني: كفارة المحرم يجامع زوجته جماعين أو عدة جماعات بينها زمن قصير أو طويل.

الفصل الثالث: أحكام الطواف والسعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الطواف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطواف بغير طهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحاج يطوف من غير طهارة ثم يعيد طوافه في أيام النحر أو بعدها.

المبحث الثاني: تفريق الحاج بين جمرات أيام التشريق تفريقا يسيرا أو طويلا.

المبحث الثالث: تفريق الحاج بين الحصيات تفريقا يسيرا أو طويلا.

المبحث الرابع: الحاج يرمي الحصاة فتقع عند الجمرة أو بقربها أو بعيدا عنها.

المبحث الخامس: الحاج يترك حصاة من حصى الجمار أو أكثر من ذلك.

الفصل الخامس: أحكام الإنابة في الحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نفقة الحاج عن غيره يقيم في الطريق إلى مكة أو في مكة إقامة معتادة أو أكثر من المعتاد.

المبحث الثاني: من أوصى بالحج عنه وكان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده، وحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث شيء قليل أو كثير.

الفصل السادس: عيوب الأضاحي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التضحية بالشاة التي على ناظرها بياض يسير أو كثير.

المبحث الثاني: التضحية بالعرجاء عرجا يسيرا أو فاحشا.

المبحث الثالث: التضحية بالمريضة مرضا يسيرا أو كثيرا.

المبحث الرابع: التضحية بالمجنونة جنونا يسيرا أو فاحشا.

المبحث الخامس: التضحية بمقطوعة الأذن والقرن قطعا يسيرا أو كثيرا.

المبحث السادس: التضحية بمقطوعة الذنب والإلية قطعا يسيرا أو كثيرا.

الخاتمة: وقد خصصتها لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأما **الفهارس**، فهي على النحو التالي:

١. فهرس الآيات القرآنية مرتبا على أسماء السور حسب ورودها في المصحف الشريف.
٢. فهرس الأحاديث النبوية مرتبا على الحروف الهجائية.
٣. فهرس الآثار مرتبا على الحروف الهجائية مع ذكر أصحابها معها.
٤. فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.
٥. فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبا على الحروف الهجائية.
٦. فهرس المصادر والمراجع مراعيا فيها أيضا الترتيب الهجائي.
٧. فهرس الموضوعات.

منهجي في هذا البحث

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث فيما يأتي:

١. وضع عنوان مناسب لكل مسألة.

٢. أقدم القول الذي يفرق بين القليل والكثير في الحكم إذا كان في المسألة خلاف، مع ذكر من قال به من العلماء، ثم أذكر القول المخالف، وبعد عرض الأقوال التي أقف عليها في المسألة أذكر الأدلة مع مناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مبينا القول الراجح في نظري.

٣. عندما تجتمع الأدلة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والتعليل في مسألة؛ فإنني أرتب بينها حسب ترتيبها هنا؛ وإلا أكتفي بذكر ما أقف عليه فقط.

٤. أوضح مقادير القلة والكثرة مع بيان ما يعادلها في العصر الحاضر إذا وقفت على شيء من ذلك.

٥. عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من المصحف وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.

٦- تخريج الأحاديث والآثار، مكتفيا بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث أو الأثر فيهما أو في أحدهما، فإن لم يوجد فيهما بحثت عنه في كتب السنة الأخرى، وأذكر عنوان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث مع ذكر رقمه إن كان مرقما، ورقم الجزء والصفحة.

ثم إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ذكرت درجته صحة وضعفا معتمدا في ذلك على ما أقف عليه من أقوال أهل العلم.

٧- شرح المصطلحات والكلمات الغريبة.

٨- الترجمة للأعلام غير المشهورة ترجمة موجزة.

٩- الالتزام بعلامات الترقيم.

١٠- رتبت الرسالة في الكتب على ترتيب كتاب الإقناع في الفقه الحنبلي؛ حيث بدأت بالطهارة، فالصلاة، والزكاة، والصيام، وانتهيت بالحج، وكذلك فعلت في الفصول، دون الفصول التي لم أجد فيها مادة علمية.

١١- ولما كانت الفهارس تكشف مضمون الرسالة، وتساعد على الوصول إلى معلوماتها؛ ذيلت البحث بفهارس تعين الباحث على الظفر ببغيته حسب ما هو موضح في الخطة.

• الشكر والتقدير

امتثالا لقول الله جل وعلا في محكم كتابه: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾، [إبراهيم، من الآية: ٧]، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))[(١)]، فإنني أتوجه إلى الله تعالى بالشكر الجزيل على آلائه ونعمه الكثيرة علي، ومن أعظم هذه النعم بلوغُ هذه المرحلة من التعليم مع ما أعانيه من قلة البضاعة، وتوافر أسباب العطب، وإتمامُ هذه الرسالة بهذه الصورة، فله سبحانه جزيل الحمد والشكر على ذلك.

ثم إنني أثني بشكر والدي الكريمين، فهما اللذان وجهاني لهذا الطريق ودعماني بالنصيحة والتوجيه والدعوات الخالصة، فلهما مني جزيلُ الشكر والامتنان، وأسأله تعالى أن يرزقني برهما وأن يبارك لهما فيما بقي من عمرهما، وفي ذرياتهما، ويرزقهما حسن الخاتمة. إنه سميع قريب مجيب.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة الشيخ د/ عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي حفظه الله المشرف على هذه الرسالة، فأقدم له خالص شكري على ما أفادني ووجه، وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يبارك له في ماله وولده، ويختم له بالصالحات.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة هذا الصرح العلمي الشامخ ممثلة في معالي مديرها، وفي قسم الفقه بكلية الشريعة، فأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء على ما يقومون به من نشر للعلم النافع بين أبناء المسلمين، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف، عن أبي هريرة رضي الله عنه ح٤٨١١ (٤/١٥٧-١٥٨)، ورواه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ح١٩٥٤(٤/٢٩٨-٢٩٩)، والإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ح ٧٩٣٩(١٣/٣٢٢، ٣٩٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٨٢).

وقد صحح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣/١٨٢)، صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦١).

وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الربيع بن مسلم الجمحي فمن رجال مسلم. ينظر: المسند (١٣/٣٢٢).

كما لا أنسى أن أنوه هنا بالجهود المباركة التي تقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله من خدمة للإسلام والمسلمين في شتى بقاع العالم، ومن تلكم الجهود التي تذكر فتشكر احتضان هذه الجامعة المباركة التي تعنى بتعليم أبناء المسلمين من كافة أنحاء المعمورة وتبصيرهم أمور دينهم في هذا العصر العصيب الذي تخلى فيه كثير من المسلمين عن هذه المسؤولية، بل قلبوا لها ظهر المِجَنِّ، واستبدلوها بقوانين وضعية مستوردة من الشرق أو الغرب، فكان حالهم في ذلك كحال المريض الذي يسعى لنيل الدواء من ذوي سقم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أسأل الله العلي العظيم أن يحفظ هذه الدولة المباركة ذخرا للإسلام والمسلمين، وأن يحفظ عليها أمنها واستقرارها، ويحفظها من كل سوء ومكروه، وأن يجزيها خير الجزاء على ما تقدمه من خدمات جليلة للإسلام والمسلمين. إنه سميع مجيب.

وأخيرا أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أفادني أو أعانني في سبيل إنجاز هذا العمل، وكل من أسهم في تعليمي منذ وقت الصبا إلى يومي هذا، وأخص منهم فضيلة شيخي وأستاذي **(فاير بن أحمد سار باه)** حفظه الله، وبارك له في ذريته، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، وجمعني بهم في دار كرامته. إنه ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

وبعد، فهذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فهو من الله، وما كان فيه من خطإ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه وأتوب إليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بالقلة والكثرة وضابط ذلك

- **أولا: التعريف بالقلة والكثرة**

قال ابن فارس(١): ((قَلَّ: القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحدهما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار، وهو الانزعاج))(٢).

والقِلَّةُ في اللغة: خلاف الكَثْرة. والقُلُّ خلاف الكُثْر، وقد قَلَّ يَقِلُّ قِلَّةً وقُلاًّ، فهو: قليل وقُلال و قَلال بالفتح.

وقَلَّلَه، وأَقَلَّه: جعله قليلا. وقيل: قلله: جعله قليلا. و أقل: أتى بقليل. وأقل منه: كقلله.

وقلله في عينه: أي أراه قليلا. و أقل الشيء: صادفه قليلا. و استقله: رآه قليلا، يقال: تقلل الشيءَ، واستقله، و تقاله: إذا رآه قليلا(٣).

هذا ما يتعلق بتعريف القلة في اللغة.

وأما الكثرة، فقد قال ابن فارس: ((كثُر: الكاف والثاء والراء أصل صحيح يدل خلاف القلة. من ذلك: الشيء الكثير، وقد كثُر، ثم يزاد فيه للزيادة في النعت، فيقال: الكوثر: الرجل المِعطاء، وهو فوعل من الكثرة))(٤).

---

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي اللغوي. حدث عن أبي بكر بن السني الدينوري، وأبي القاسم الطبراني وطائفة. حدث عنه أبو سهل بن زيرك، وعلي بن القاسم الخياط المقرئ. من كتبه: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة. توفي سنة (٢٩١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣)، الديباج المذهب، لابن فرحون ص (٩٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(٢/٣٦٠).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/٢٨٧)، مادة: (قلل)، المصباح المنير ص (٤١٩)، المعجم الوسيط (٢/٧٥٦).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٣٥).

والكَثْرة والكُثْر في اللغة: نقيض القِلة، والكَثْرة: نماء العدد. يقال: كَثُر الشيء، يكْثُر كَثْرة، فهو: كثير. وكُثْرُ الشيء: أكثره، وقُلُّه: أقله. والكُثْر بالضم، من المال: الكثير؛ يقال: ما له قُلٌّ ولا كُثْرٌ.

وكَثَّر الشيءَ: جعله كثيرا. و أَكْثَرَ: أتى بكثير، وقيل: كثَّر الشيء، و أَكْثَرَه: جعله كثيرا. وأكثر الرجلُ: أي كَثُرَ ماله. ورجل مُكْثِرٌ: ذو كُثْرٍ من المال؛ ومِكْثارٌ، ومِكْثيرٌ: كثير الكلام[١].

هذا ما يتعلق بتعريف لفظتي القلة والكثرة في اللغة.

وأما في الاصطلاح، فلم أقف على من عرف بالقلة والكثرة في الاصطلاح، ولكن لما كانت الكثرة والكثير في معنى الجمع، كان في معرفة الأعداد الموضوعة للجمع، معرفةً للعدد الكثير، وتمييزا له عن القليل، وعليه فيمكن القول بأن أقوال العلماء في العدد الكثير قولان، بناء على اختلافهم في أقل الجمع، وقد اختلفوا فيه على النحو الآتي:

القول الأول: أن أقل الجمع ثلاثة. وبه قال جمهور أهل العلم رحمهم الله[٢].

قال الإمام الشوكاني[٣] رحمه الله: ((وهذا هو القول الحق الذي عليه أهل اللغة والشرع، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبقُ دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به))[٤]. وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه: ((بالنظر إلى أبواب الفقه المختلفة نجد أن أقل الجمع عند الفقهاء ثلاثة فصاعدا عدا الميراث))[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٦/١٢)، مادة: (كثر)، المصباح المنير ص (٤٢٨)، المعجم الوسيط (٧٧٧/٢).

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢٤٣/٢)، إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني ص (٢١٦)، تحقيق/ محمد سعيد البدري أبو مصعب.

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، من كبار علماء اليمن، ومن الفقهاء المجتهدين، ولد في شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ). أخذ عن جم غفير من العلماء. من كتبه: شرح المنتقى، والبدر الطالع، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. توفي رحمه الله بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ)، الموافق لسنة (١٨٣٤م). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني (٢١٤/٢ وما بعدها)، الإمام الشوكاني حياته وفكره، للدكتور/ عبد الغني قاسم الشرجي.

(٤) إرشاد الفحول ص (٢١٦).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٩١/٦).

القول الثاني: أن أقل الجمع اثنان. وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب، وزيد ابن ثابت(١) رضي الله عنهما، وحكي عن جماعة من الفقهاء واللغويين(٢).

الأدلة:

دليل القول الأول:

دليل هذا القول هو: أنه السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبقُ دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به(٣).

أدلة القول الثاني:

لقد استدل أصحاب هذا القول على أن الاثنين هو أقل الجمع بمجموعة من الأدلة، منها:

١- قوله سبحانه: ﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾، [الأعراف، من الآية: ١٣٨].

وجه الدلالة: أنهم طلبوا إلها مع الله، ثم قالوا: ﴿ كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾، فدل على أنه إذا صار لهم إلهان، صاروا بمنزلة الآلهة(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ ، [النساء، من الآية: ١١]، فأطلق الإخوة، والمراد: أخوان فما فوقهما إجماعا(٥).

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة، وكان يكتب له الوحي. روى عنه صلى الله عليه وسلم ـ، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وعنه: ابناه: خارجة، وسلمان، وأبو هريرة، وأنس وغيرهم، وفضائله جمة كثيرة، وهو الذي جمع القرآن الكريم في عهد الصديق رضي الله عنه. توفي رضي الله عنه سنة (٤٥هـ)، وقيل: (٤٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١/٦٤١- ٦٤٣)، تهذيب التهذيب (١/٦٥٩- ٦٦٠).

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي (٢/٢٤٢)، إرشاد الفحول ص (٢١٤- ٢١٥).

(٣) إرشاد الفحول ص (٢١٦)، وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (٤/٤٢٦).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ص (٢١٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

نوقش: بأن ذلك إنما ورد للاثنين مجازا، كما يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ ، [النساء، من الآية: ١١]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة، فقال عثمان ابن عفان: ((لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، و مضى في الأمصار توارث به الناس))(١)، فلم ينكر ذلك عثمان، بل عدل إلى التأويل وهو الحمل على خلاف الظاهر بالإجماع(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿ قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ١٥ ﴾ [الشعراء، الآية: ١٥]، ولم يقل: معكما، مع أن المخاطبَين: موسى، وهارون(٣).

نوقش: بأن المستمَعين ثلاثة بيقين: موسى، وهارون، وفرعون المكلَّم المرسل إليه(٤).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾، [الحجرات ٩- ١٠].

وجه الدلالة: أن الطائفة تقع على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر، فأخبر تعالى عن الطائفتين مرة بلفظ الجمع، بقوله: ﴿ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾، ومرة بلفظ الاثنين: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض من المستدرك، باب: ميراث الإخوة من الأب والأم (٣٣٥/٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في كتاب الفرائض أيضا، باب: فرض الأم. ينظر: السنن الكبرى (٢٢٧/٦)، وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فضعفه من أجل شعبة مولى ابن عباس، فقد ضعفه النسائي، وقال في التقريب: صدوق سيء الحفظ. ينظر: إرواء الغليل (١٢٣/٦-١٢٢).

(٢) إرشاد الفحول ص (٢١٦)، وينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤٢٤/٤).

(٣) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام (٤٢٥/٤)، إرشاد الفحول ص (٢١٦).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

﴾، وقال تعالى في الآية التالية لها: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾، فأمر بالإصلاح بين الاثنين كما أمر بالإصلاح بين الجماعة[(١)].

نوقش: بأنه لا حجة لهم في هذا؛ لأن الطائفة كما ذكروا تقع على الواحد والاثنين والأكثر، فإذا أخبر عنهما بلفظ الجمع؛ فالمراد بهما الجمع، والمراد بالطائفتين في أول الآية المذكورة الكثير منهم، ومعنى قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾، أي: بين الجماعتين المقتتلتين، ثم علمنا تعالى وجوب الإصلاح بين الاثنين كوجوبه بين الكثيرين، بقوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه عموم لكيفية الإصلاح بين الكثير والقليل، ولو كان كما ظنوا، لما علمنا فيها الإصلاح بين الاثنين[(٢)].

٥- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((الاثنان فما فوقهما جماعة))[(٣)].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه حديث لا يصح[(٤)].

---

(١) ينظر: الإحكام، لابن حزم الظاهري (٤/٤٢٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاثنان جماعة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ح٩٧٢ (١/٣١٢)، والدار قطني في كتاب الصلاة، باب: الاثنان جماعة ح١٠٧٤ (١/٢٨٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب الاثنين فما فوقهما جماعة (٣/٦٩)، وقال: ((كذلك رواه جماعة عن عليلة ـ وهو الربيع بن بدر ـ وهو ضعيف ـ والله أعلم ـ وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف))، وترجم به البخاري ـ رحمه الله ـ أحد الأبواب في الصحيح، وقال الحافظ في الفتح: ((باب: اثنان فما فوقهما جماعة، هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في ابن ماجة من حديث أبي موسى الأشعري، وفي معجم البغوي من حديث الحكم بن عمير، وفي أفراد الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو، وفي البيهقي من حديث أنس، وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة، وعند أحمد من حديث أبي أمامة أيضا: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يصلي وحده، فقال: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه) فقام رجل فصلى معه. فقال: (هذان جماعة) والقصة المذكورة دون قوله: (هذان جماعة) أخرجها أبو داود، والترمذي من وجه آخر صحيح). فتح الباري (٢/١٦٦)، وكذلك ضعفه الشيخ الألباني. ينظر: إرواء الغليل (٢/٢٤٨).

(٤) ينظر: الإحكام، لابن حزم (٤/٤٢١)، وينظر: فتح الباري (٢/١٦٦).

الثاني: أنه على فرض صحته؛ فإنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه لم يقل: الاثنان فما فوقهما جمع، بل قال: (جماعة) يعني: أنهما تنعقد بهما صلاة الجماعة[١].

٦- قالوا: إن خبر الاثنين عن أنفسهما، كخبر الكثير عن أنفسهم ولا فرق، فيقول الاثنان: فعلنا وصنعنا، كما يقول الجماعة سواء بسواء[٢].

نوقش هذا بما يأتي:

١- أن الخبر عن الاثنين بخلاف الخبر عن الجماعة، فنقول عن الاثنين: فعلا، وعن الجماعة: فعلوا[٣].

٢- أن المرأتين تخبران عن أنفسهما، كما يخبر الرجلان عن أنفسهما، فتقول المرأتان: فعلنا وصنعنا، وليس ذلك بموجب أن يخبر عنهما كما يخبر عن الرجلين، فيقال: فعلا بمنزلة فعلنا[٤].

٣- أن الواحد قد يخبر عن نفسه كما يخبر الاثنان، وكما يخبر الجماعة، فيقول: فعلنا وصنعنا، ونفعل ونصنع، ونحن نقول، وهذا عندنا، وليس ذلك بموجب أن يكون الواحد جمعا، فبطل احتجاجهم بأن خبر الاثنين عن أنفسهما كخبر الجمع هو حجة في كون الاثنين جمعا[٥].

الترجيح

الراجح في أقل الجمع ـ والله أعلم ـ هو أنه العدد ثلاثة، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنه هو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبقُ دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص (٢١٦).
(٢) ينظر: الإحكام، لابن حزم (٤/٤٢٢).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق.

ثانيا: ضابط القلة والكثرة

أما بالنسبة للأعداد، فقد تقدم فيما سبق أن الراجح من أقوال الفقهاء والأصوليين: أن الكثير مقدر بالعدد: (ثلاثةٍ) فما فوقها من الأعداد، وأن ما دونها قليل ويسير، ولا معنى لإعادته.

وأما غير الأعداد ـ الأفعال، والصفات[(١)]، والأزمنة ـ فإن تحديد الضابط فيها من الصعوبة بمكان، بل إن بعض الباحثين عَدَّ ذلك من المعضلات[(٢)]، قال الأستاذ أحمد الريسوني في كتابه: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية أثناء كلامه عن ضابط اليسير المعفو عنه[(٣)]: ((الحقيقة أن هذه معضلة لا ضابط لها على وجه التحديد، فكل ما نجد الفقهاء يرددونه هو مثل هذه العبارات: اليسير معفو عنه، النقص اليسير مغتفر، القليل لا يؤثر، القليل مع الكثير كالعدم، وقد نجدهم يضربون لذلك الأمثلة المختلفة المتفاوتة، دون أن يتأتى لهم وضع حد معين، أو نسبة عددية معينة لما يغتفر ويعفى عنه ويتجاوز عنه، من النقص اليسير والخلل القليل، بل نجدهم أحيانا يصرحون أن هذا الأمر لا ضابط له، فهذا ابن عبد البر[(٤)] ـ مثلا ـ يقول: وذهب المصريون من أصحاب مالك[(٥)] إلى: أن الماء القليل يفسد بقليل النجاسة، والماء الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. أي: أن النجاسة القليلة لا تؤثر في الماء الكثير ولا تنجسه؛ لكن ما هي النجاسة

---

(١) كتغير الماء تغيرا يسيرا أو كثيرا.

(٢) قال في اللسان (٩/٢٦٠)، مادة: (عضل): ((وأمر معضل: لا يُهتدى لوجهه، والمعضلات: الشدائد)).

(٣) (٢٨٩- ٢٩٠).

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. تفقه بابن المكوى، وابن الفرضي ولازمه كثيرا، سمع منه عالَم كثير، منهم: أبو عبد الله الحميدي، وأبو علي الغساني. من كتبه: التمهيد، والكافي في الفقه، والاستذكار. توفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). ينظر: الديباج ص (٤٤٠)، وشجرة النور (١١٩).

(٥) يقصد بالمصريين من أصحاب مالك: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ ونظراؤهم. ينظر: كشف الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (١٧٦).

القليلة؟، وما هو الماء الكثير؟، قال: ولم يجدوا في ذلك حدا يجعلونه فرقا بين القليل والكثير[١].

وذكر الشاطبي[٢] أنواعا من الغرر المغتفر في المعاملات لكونه يسيرا قليلا، ثم قال: لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور[٣])).

ومع هذا فإن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ حاولوا، بل قد ضبطوا كثيرا من المقادير في هذا الباب، وإن اختلفوا في بعض ذلك اختلافا كثيرا وعريضا حتى في المذهب الواحد.

وعلى العموم فإن أصل التفريق بين القليل والكثير في الحكم، والتغاضي عن اليسير أصل ثابت في الشرع صحيح؛ لورود الأدلة الصحيحة بذلك[٤]، وسعةِ تطبيقاته عند الفقهاء، ولكن الإشكال يكمن في تحديد وضبط هذه المقادير في كل مسألة، وتمييز مقدار القليل عن الكثير فيها.

وإليك بعض الأمثلة التي توضح الاضطراب وعدم الدقة في ضبط مقدار اليسير وتحديده في كل مسألة من خلال المسائل الآتية:

---

(١) ينظر: التمهيد (٩٣/٢).

(٢) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المحقق النظار أحد الجهابذة الأخيار. أخذ عن أبي العباس القباب، وأبي عبد الله البلنسي. وعنه: أبو بكر بن عاصم، وأخوه يحيى. له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات لمهمات الفوائد، منها: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام وغيرهما من الكتب النافعة. توفي سنة (٧٩٠هـ) . ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التمبكتي (٣٣/١- ٤٠)، شجرة النور ص (٢٣١).

(٣) ينظر: الاعتصام ص (٣٩٠).

(٤) ستأتي الإشارة إلى ما ورد في ذلك في مبحث: ذكر بعض الشواهد على اعتبار الفرق بين الشيء اليسير والكثير في الأحكام إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: تقدير الحنفية لليسير المعفو عنه من العورة في الصلاة

لقد قدر الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ اليسير الذي لا تبطل معه الصلاة في العورة الغليظة بالدرهم، بناء على أنها عورة غليظة، فتقاس بالنجاسة الغليظة[١].

وقد نوقش تقديرهم لليسير في هذه المسألة بما يأتي:

١- أن هذا ليس بقوي، فإنه ليس في هذا إظهار معنى التغليظ؛ لأن الدبر مقدر بالدرهم، فعلى قياس قوله إذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه[٢].

٢- أن ((هذا تقدير لم يرد الشرع به فلا يجوز المصير إليه، ولأن ما لم يرد الشرع بتقديره يرد إلى العرف، كالكثير من العمل في الصلاة، والتفرق والإحراز، والتقديرُ بالتحكم من غير دليل لا يسوغ))[٣].

المسألة الثانية: تحديد النوم الكثير الذي ينقض الوضوء

اختلف الحنابلة ـ رحمهم الله ـ في تحديد النوم الكثير الذي ينقض الوضوء، فقال القاضي[٤] وجماعة: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حده: ما يتغير به النائم عن هيئته التي كان عليها، كأن يسقط على الأرض مثلا. وقال أبو بكر[٥]: قدر صلاة ركعتين يسير. وعنه: إن رأى رؤيا فهو يسير.

---

(١) ينظر: المبسوط، للإمام السرخسي (١٩٧/١)، بدائع الصنائع، للإمام الكاساني (١١٧/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٧/١).

(٣) المغني (٢٨٨/٢).

(٤) هو القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد البغدادي القاضي، الإمام العلامة شيخ الحنابلة. سمع علي بن عمر الحربي، وإسماعيل بن سويد، وطائفة من أهل العلم. حدث عنه: الخطيب، وأبو الخطاب الكلوذاني ،وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهم. من كتبه: التعليقة الكبرى، وكتاب أحكام القرآن، والمعتمد. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢- ٣٩٦).

(٥) هو أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المعروف ب ((غلام الخلاّل))، كان متسع الرواية، مشهورا بالديانة، موصوفا بالأمانة. روى عنه: أبو إسحاق بن شاقلاّ، وابن بطة وغيرهما. من كتبه: الشافي، والتنبيه في الفقه. توفي يوم الجمعة لعشر بقين من شوال سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. ينظر: المقصد الأرشد (١٢٧/٢-١٢٦).

قال ابن قدامة[(١)] رحمه الله: ((والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوؤه، وإن شَك في كثرته لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك))[(٢)].

المسألة الثالثة: تحديد الفاصل الذي يجوز معه الجمع بين الصلاتين بمقدار معين لا تجوز الزيادة عليه

قال ابن قدامة رحمه الله: ((وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف: كالإحراز والقبض، ومتى احتاج إلى الوضوء، أو التيمم فعله إذا لم يطل الفصل، وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع، وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع، كما لو صلى بينهما غيرهما، وعنه: لا يبطل؛ لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ))[(٣)].

المسألة الرابعة: ضابط العمل القليل والكثير في الصلاة

لقد ذهب بعض الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إلى أن العمل الكثير في الصلاة مقدر ومضبوط بثلاث حركات فما فوق، وأن الحركة والحركتين في حيّز القليل، ولكننا عندما نتأمل هذا الضابط نجد أنه لا يخلو من ملاحظات، وقد سجل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ـ هذه الملاحظات[(٤)] بقوله: ((وقدَّر بعض

---

(١) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي، ثم الدمشقي الصالحي، الحنبلي، كان من بحور العلم وأذكياء العالم. سمع من والده، ومن الشيخ عبد القادر. تفقه عليه خلق كثير، منهم: ابن أخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها: المغني، والكافي. توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٧/١)، الكافي (٩٣/١)، الإنصاف (٢٦/٢-٢٥).

(٣) ينظر: المغني (١٣٨/٣- ١٣٩)، وينظر كذلك: المجموع للنووي (٢٥٥/٤).

(٤) مما يجدر بالذكر أن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ قد سبق إلى بيان ضعف هذا التحديد، وإن كان ذلك بصفة مجملة، بخلاف تفصيل الشيخ هنا. ينظر: المغني (٩٦/٣).

العلماء الحركة الكثيرة بثلاث حركات، ولكن هذا التقدير ليس بصحيح؛ لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتح الباب لعائشة، وكان الباب في القبلة، فتقدم ورجع[(١)].

وفي صلاة الكسوف تقدم ورجع وتأخر[(٢)]، وحين صنع له المنبر؛ صار يصلي عليه، فيصعد عند القيام والركوع، وينزل للأرض عند السجود[(٣)].

وعن أبي قتادة[(٤)]: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي وهو حامل أمامة بنتَ زينب بنتِ رسول الله[(٥)] ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[(٦)]، **وكل هذه أفعال أكثر من ثلاث حركات))**[(٧)].

---

(١) ورد ذلك في حديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة ح٩٢٢ (٥٦٦/١)، والنسائي في كتاب السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة. السنن (١١/٣)، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ح ٦٠١ (٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وكذلك حسنه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٥٧/١)، صحيح سنن الترمذي (٣٣٠/١)، الإرواء (١٠٨/٢).

(٢) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((خسفت الشمس، فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأ سورة طويلة...حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطَفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت...)) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة ح١٢١٢. ينظر: فتح الباري (٩٨/٣)، وأخرجه مسلم في أوائل كتاب الكسوف. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٢٠٢- ٢٠٣).

(٣) ورد ذلك في حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر ح٩١٧. ينظر: فتح الباري (٤٦١/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٣٣- ٣٥).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو قتادة، الحارث بن رِبعي الأنصاري الخزرجي السلمي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب. وعنه: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله. توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٥٤). ينظر: الإصابة (٤/٢٣٣٢- ٢٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٤/٥٧٣- ٥٧٤).

(٥) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع العبشمية، بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر: الإصابة (٤/٢٤٢٣- ٢٤٢٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٣١- ٣٢).

(٧) الشرح الممتع (٣/٢٥٦- ٢٥٧).

المسألة الخامسة: ضبط القليل في كل ما له ثلث بالثلث فما فوق، واليسير بما دون الثلث.

ويمكننا أن نسجل الملاحظات حول هذه المسألة من خلال المثالين الآتيين:

المثال الأول: حكم الصلاة على الميت يوجد من جسده جزء قليل أو كثير.

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية الصلاة على الميت الذي فقد من جسده شيء يسير، واختلفوا في الصلاة على من فقد من جسده شيء كثير، فذهب الحنفية، والمالكية إلى: عدم الصلاة عليه إذا فقد الجزء الأكثر من جسده[١]، وذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى: إيجاب الصلاة عليه ولو كان الجزء المفقود من جسده كثيرا[٢].

وقد ضبط المالكية ـ رحمهم الله ـ اليسير الذي لا يمنع من الصلاة على الميت بالثلث فما دون، والكثير الذي يمنع من الصلاة عليه بما زاد على الثلث[٣]، والتحديد بالثلث وإن كان صحيحا في الوصية؛ لاستناده إلى دليل شرعي، إلا أن التحديد بالثلث لا يمكن أن يكون مقبولا ودقيقا في كل شيء، فأحيانا يتأتى اعتبار الثلث حدا فاصلا بين اليسير والكثير، وأحيانا أخرى يكون ما دونه كثيرا[٤]، فالميت ((الذي يوجد أكثر من نصف جسده ـ خاصة إذا كان ضمنه الرأس ـ كيف تترك الصلاة عليه بدعوى أن المفقود منه كثير غير يسير، أليس يبدو في هذا المثال ـ عكس [الآتي[٥]] ـ أن النقص ولو بلغ الثلث وزاد عليه، هو نقص يسير، وأن ما بقي من الجسد إذا تجاوز النصف وكان معه الرأس، فإنه كثير، وكاف لإقامة الصلاة عليه؟!))[٦].

وإضافة إلى ما سبق؛ فإن تقدير ما يصلى عليه بما فقد منه الثلث فقط لا أكثر، فيه ضرر على المكلفين لما في ذلك من تفويت ثواب الصلاة على الجنازة عليهم، وضرر على الميت لما فيه من تفويت استغفار المؤمنين عليه، والضرر يزال، وعليه، فيكون إيجاب الصلاة

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٥٤)، بدائع الصنائع (١/٣١١)، المعونة (١/٢٠٤)، الذخيرة (٢/٢٩٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/٣٢)، المجموع (٥/٢١٢، ٢١٤)، مغني المحتاج (٢/٣٢)، المغني (٣/٤٨٠)، الإنصاف (٦/١٩٢)، المحلى (٥/١٣٨).

(٣) ينظر: حاشية العدوي (١/٥٤٧).

(٤) ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص (٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) أي: مسألة العيب في المبيع.

(٦) المصدر السابق ص (٢٩٥).

على ما دون الثلثين أولى؛ لأنها صلاة ثابتة الأجر والنفع، وليس فيها ضرر على أحد، والمكلفون قد يأثمون بترك الصلاة عليه. والله أعلم[١].

المثال الثاني: العيب في المبيع

فالعيب في المبيع مثلا: ((إذا كان نقصا بقيمة الربع، ألا يكون هذا ضررا كثيرا؟، فالذي اشترى شيئا بمبلغ مائة ألف درهم، ثم وجد فيه عيبا يجعل قيمته تنقص بخمسة وعشرين ألف درهم، أو حتى بثلاثين ألف درهم، أليس هذا ضررا كثيرا، وخسارة فادحة، يستحق معها فسخ البيع على الرغم من كون العيب لم يبلغ الثلث؟!)) [٢].

فمثل هذا مما يمنع اعتبار الثلث حدا فاصلا بين اليسير والكثير في كثير من المسائل، ويثير الملاحظات والتساؤلات حول التحديد به، أضف إلى ذلك أن أكثر الأمور ليس لها ثلث، وإن وجد في بعضها لم يمكن تمييز ثلثها من نصفها أو عشرها؛ لكونها لا تقبل القياس والعد[٣].

وقد سبق العلماء السابقون في التنبيه على هذه الملاحظة، فقد قال صاحب إحكام الأحكام عند ذكره للفوائد المستنبطة من حديث الثلث: ((وفيه دليل على أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية، وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة إلى مسائل متعددة، ففي بعضها جُعل في حد الكثرة، وفي بعضها جُعل في حد القلة، فإذا جعل في حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: ((والثلث كثير)) [٤]، إلا أن هذا يحتاج إلى أمرين، **أحدهما**: أن لا يعتبر السياق الذي يقتضي تخصيص كثرة الثلث بالوصية، بل يؤخذ لفظا عاما.

---

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص (٢٩٧).

(٢) المصدر السابق ص (٢٩٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (٢٩٦).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ح٢٧٤٢ من حديث سعد بن وقاص رضي الله عنه. ينظر: فتح الباري (٤٢٧/٥- ٤٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٨١/١١).

والثاني: أن يدل دليل على اعتبار مسمى الكثرة في ذلك الحكم، فحينئذ يحصل المقصود، بأن يقال: الكثرة معتبرة في هذا الحكم والثلث كثير، فالثلث معتبر، ومتى لم تلمح كل واحدة من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود، مثال من ذلك: ذهب بعض أصحاب مالك إلى أنه إذا مسح ثلث رأسه في الوضوء أجزأه؛ لأنه كثير للحديث، فيقال له: لم قلت: أن مسمى الكثرة معتبر في المسح؟، فإذا أثبته قيل له: لم قلت: إن مطلق الثلث كثير، وأن كل ثلث فهو كثير بالنسبة إلى كل حكم؟))[١].

وقال الحافظ ابن حجر[٢] رحمه الله: ((وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين))[٣].

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول: بأن ضبط اليسير بالثلث وإن كان حلا ميسورا ومنضبطا، إلا أن الاسترسال فيه غير سليم ولا مأمون، فينبغي للباحث النظر في صحة ((القياس بين حادثة النص ـ وهي: الوصية ـ وبين المسألة المقيسة، وعلى الأقل ينبغي أن يصح بينهما قياس الشبه[٤][٥]، وهو أضعف أنواع القياس، ففي مثل هذه الحالة: نعم، الثلث فأكثر كثير، وما دونه يسير، وإلا فلا)) [٦].

المسألة السادسة: الغرر اليسير في المعاملات

---

(١) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ص (٥٤٦).

(٢) هو العلامة الحافظ أبو الفضل شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني. له مصنفات كثيرة زادت على مائة وخمسين ومعظمها في الحديث، ومنها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة. توفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للإمام السخاوي (١/١٠١- ١٠٥)، معجم المؤلفين (١/٢١٠).

(٣) فتح الباري (٥/٤٣٤).

(٤) قياس الشبه: هو أن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبها به، كالاختلاف في العبد هل يَمْلِك؟، وهل إذا قُتِل تلزم فيه القيمة أو الدية؟ فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويشترى ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب وينكِح ويطلق ، فيلحق بأكثرهما شبها به.
وقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحُكم: من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة. ينظر: مذكرة أصول الفقه، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي ص (٤١٢، ٤١٣).

(٥) كأن يتعلق ذلك بالتكافل الاجتماعي مثلا؛ فإن ذلك فيه شبه بالوصية. ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص (٢٩٥).

(٦) المصدر السابق ص (٢٩٧).

ومن المسائل التي يمكن إبداء الملاحظات حولها في قضية ضبط القليل والكثير: مسألة ضبط يسير الغرر في المعاملات، فقد جاءت أحاديث كثيرة في النهي عن البيوع التي تشتمل على غرر ومخاطرة: كبيع السمك في الماء، والطير في الهواء، واللبن في الضرع وغيرها من المعاملات التي تعتريها وتحف بها الجهالة بحقيقة المبيع وصفاته ومقداره؛ بحيث تكون هذه البيوع أقرب إلى المقامرة منها إلى التجارة الواضحة.

ومع هذه النصوص الشرعية التي جاءت بالنهي عن المعاملات التي تنطوي على الغرر والمخاطرة، إلا أن الفقهاء وجدوا أن كثيرا من المعاملات وبخاصة البيوع لا يمكن خلوها من الغرر، ولو كان ذلك على صفة قليلة، كما وجدوا أن إلزام الناس بتنقية جميع بيوعهم من جميع أشكال الغرر، من شأنه أن يدخل عليهم ضيقا وحرجا شديدين، بل ربما أدى ذلك إلى تعطيل وتفويت كثير من المعاملات التي يتعاملون بها، وفي ذلك من الضيق والحرج ما لا ترضاه الشريعة ولا تقره.

ومن هنا صححوا كثيرا من المعاملات التي فيها نوع غرر: كبيع الغائب الموصوف، وجواز دخول الحمام من غير اتفاق على قدر الماء المستعمل، وجواز استئجار الأجير بطعامه، مع أن الطعام غير مقدر ونحو ذلك من المعاملات، استنادا إلى أصل من أصول الشريعة الغراء، هي: العفو عن اليسير والتجاوز عنه، فأخذوا يقررون بناء على هذا لأصل أن الغرر اليسير معفو عنه في المعاملات، ولكن من غير تحديد لمقدار هذا اليسير المعفو عنه، ومقدار الغرر الباقي على أصل التحريم، وهذا الذي مشى عليه أكثرية الفقهاء، وإن كان بعضهم قد ذكر بعض التقييدات التي تحدد اليسير من الكثير(١).

فكل ما تقدم من المسائل يدل ويؤكد على أن ضبط القليل الذي يعفى عنه وتحديده بمقدار معين في كل مسألة، قد لا يكون دقيقا في كل الأحوال، بل ربما كان التحديد مضطربا وغير دقيق في بعض المسائل. والله أعلم.

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين ما يرى أنه يصلح أن يكون ضابطا للشيء اليسير، فقد ذكر الشيخ مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري في كتابه عموم البلوى دراسة نظرية

---

(١) ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص (٣٠١، ٣٠٢).

تطبيقية: أن الشرع إن ورد بضبط اليسير والقليل بمقدار معين اعتبر فيه ذلك التعيين والضبط، وإن لم يرد دليل بالتعيين، فإن كان في العبادات، وكان يُسر الشيء وتفاهته مما لا تنفك عنه العبادة غالبا، فهذه المشقة لا أثر لها في التخفيف، ولا يعتبر سببها من قبيل أسباب عموم البلوى[١]، ولو كان فيه يسر وتفاهة، ومن ذلك النوم اليسير من المضطجع الذي ينتظر الصلاة، فمثل هذا لا يعتبر جالبا للتيسير.

وأما إن كان يسر الشيء وتفاهته مما تنفك عنه العبادة غالبا، أو كان مما يتعلق بالمعاملات، فإن كان كذلك، فإن ضابط يسر الشيء وتفاهته الذي يؤثر في إيجاد المشقة الجالبة للتيسير، باعتباره سببا لعموم البلوى أمران:

الأول: الاعتماد في ضبط يسر الشيء وتفاهته باعتباره سببا في عموم البلوى على معتاد الناس وعرفهم، ويتضح هذا بالنظر إلى مسألة ضبط اليسير في العورة، فإن ذلك يرجع فيه إلى العادة والعرف بعد تعيين الشارع له سببا للمشقة ((ذلك أن اليسارة والقلة من الأمور التي لم يضبطها الشارع بضابط معين غالبا؛ إذ إنهما مما يتعسر ضبطه، فالشارع مكلف بها جميع الناس، وفي حفظ الحدود والضوابط وتحديدها حرج وتضييق شديد، وما لم يضبطه الشارع يرجع في ضبطه للعرف، فما عده الناس قليلا فهو قليل، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، ففي بعض الأزمنة أو الأمكنة تكثر البراغيث، وفي بعضها تنعدم، وبعض الأشخاص تكثر ملابستهم للحادثة، وبعضهم الآخر لا تكثر، فيختلف الحكم بين المبتلى وغيره، فيكون العرف والعادة أصلح ضابط في ذلك، وهذا يساعد في ضبط مسائل العفو من جهة، وفي إعطائها قدرا من الصلاح؛ لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال من جهة أخرى))[٢].

الثاني: إن لم يكن هناك عرف فيعتمد على تقريب المشقة الحاصلة من يسر الشيء وتفاهته، وذلك بموازنتها بالمشاق المشابهة لها مما اعتبره الشارع في جنسها كما في مسألة التفاضل اليسير في المراطلة ـ بيع الذهب بالذهب، أو الورق بالورق موازنة ـ الكثيرة، فإنه غرر إلا أنه يسير يعسر الاحتراز منه فيعفى عنه؛ إذ هو قريب من الغرر الموجود في بيع البيض

(١) عموم البلوى عبارة عن: ((الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها؛ بحيث يعسر احتراز المكلفين، أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين، أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه، واشتهاره)). عموم البلوى، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ص (٦١- ٦٢).

(٢) ينظر ما تقدم في: عموم البلوى ص (١١٣، ١١٤ ،١١٥)، وينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، تأليف/ صالح بن عبد الله بن حميد ص (٣٢٦- ٣٢٧).

والرمان والبطيخ في قشرها؛ لأن الحاجة ماسة إلى المسامحة فيها جميعا لقلة الغرر وعسر الاحتراز[١].

كما ذكر بعض الباحثين بعض الشروط والتقييدات التي تلمسها من خلال أقوال أهل العلم رحمهم الله، والتي ينبغي أن تراعى في ضبط المقدار اليسير المعفو عنه، ومن هؤلاء الأستاذ أحمد الريسوني، ويتلخص ما قاله بهذا الخصوص فيما يأتي:

أولا: ((أن تحديد اليسير المغتفر، بقدر معين أو بضابط واحد مطرد في جميع القضايا، وفي جميع المجالات أمر غير ممكن، ولكن هذا لا يمنع من وضع مجموعة ضوابط وقيود، يجب مراعاتها والالتزام بها أو ببعضها، حسب طبيعة كل مسألة وكل مجال))[٢].

ثانيا: أن ((العفو عن اليسير، إنما يشمل ما فيه حرج ومشقة، وحينئذ فإن حد اليسير، هو الحد الذي يرتفع عنده التعذر أو التعسر، فلا ينبغي تجاوز ذلك الحد، فإن كان أداء المطلوب بتمامه غير متعذر ولا متعسر، كان لازما بتمامه، وإذا كان التعذر أو التعسر إنما يتناول عُشُره، فيسيره المغتفر إنما العشر لا أكثر، وإذا كان أقل فأقل، وإذا كان أكثر فأكثر))[٣]، استنادا إلى القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور)[٤] المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٥]، وهذه القاعدة تصلح أن تكون ضابطا مشتركا بين كثير من أنواع اليسير[٦].

ثالثا: أن مجموعة الضوابط والقيود التي يجب مراعاتها والالتزام بها أو ببعضها، حسب طبيعة كل مسألة وكل مجال في قضية: ضبط المقدار اليسير من الكثير، هي على النحو الآتي:

((**١**- اعتبار اليسير المغتفر في المحرمات والواجبات رخصة استثنائية.

---

(١) ينظر: عموم البلوى (١١٥- ١١٦).

(٢) نظرية التقريب والتغليب ص (٣٠٦).

(٣) المصدر السابق ص (٣٠٤).

(٤) ينظر: القاعدة الثامنة والثلاثون من الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١٥٩).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ح٧٢٨٨، ولفظه: ((...وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)). ينظر: فتح الباري (١٣/٢٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠- ١٠١).

وورد عند البيهقي بلفظ: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)). ينظر: السنن الكبرى (٤/٢٥٣).

(٦) ينظر: نظرية التقريب والتغليب ص (٣٠٣- ٣٠٤).

٢- الميسور لا يسقط بالمعسور، فبقدر ما يكون أصل التكليف وتمامه ميسورا، بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير المغتفر.

٣- مراعاة مقاصد الأحكام ومآلات الأفعال، ومدى تحققها أو تضييعها بحسب التيسير في الأمور، فما حقق مقاصد مشروعة، ونتائج محمودة فذاك، وإلا لزم تضييق حد اليسير.

٤- ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك، ولا يكون فيه ضرر ظالم على أحد.

٥- فيما يخص معاملات الناس وحقوقهم، تراعى في ذلك أعرافهم، ومدى مشاحتهم وتخاصمهم في الأمر، أو ـ عكس ذلك ـ مدى تسامحهم وتغاضيهم؛ فحيثما تكثر المشاحة والخصومة يتعين تضييق اليسير المهدر، والعكس بالعكس))[١].

هذا، ولما رأيت أن تحديد اليسير بمقدار معين أو بضابط واحد مطرد في جميع القضايا، وفي جميع المجالات أمر غير ممكن؛ للاختلاف الشديد في طبيعة المسائل، فهي مسائل تتوزع بين مسائل تتحدث عن أعداد، وأفعال، وصفات، إلى أزمنة، ومسافات؛ بحيث لا يمكن الربط فيما بينها إلا فيما ندر، رأيت أكتفي هنا بإعطاء ملامح عامة عن ضابط اليسير، وعما ينبغي أن يراعى في هذا الضابط في مختلف المسائل، وأما ضابط اليسير في كل مسألة، أو المسائل المتشابهة، فإنني سأذكر ما أقف عليه من التقديرات والضوابط لكل مسألة في حاشيتها[٢]. والله الموفق وحده للصواب.

---

(١) نظرية التقريب والتغليب ص (٣٠٦).

(٢) ينظر الصفحات الآتية على سبيل المثال: ٧٢، ٣٦٥، ٤٠٦، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٥٨، ٤٩٦، ٦٨٩، ٦٩٧، ٧١٥، ٨٠٤، ٨١٠، ٨٦٩، ٨٧٣، ٨٨٠، ٨٩٥، ٩١٨، ٩٩٤، ٩٩٥، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٣٤، ١١٢٣، ١١٣٣.

المبحث الثاني

بيان المقصود من هذا الموضوع

إن هذا الموضوع يهدف إلى تتبع المسائل الفقهية التي تختلف أحكامها في حال الكثرة عن حال القلة؛ بحيث يكون حكم القليل منها مخالفا لحكم الكثير، كأن يكون الحكم في حال القلة الإباحة مثلا وفي حال الكثرة المنع، والقلة والكثرة قد تكونان في **الكمّ**، كالحال في الماء القليل والكثير، أو في العدد كالحال في المحرم يقص ظفرا واحدا من أظفار يديه أو رجليه أو عدة أظفار، أو في **الزمن**، كالحال في لبس المحرم للمخيط زمنا يسيرا أو طويلا، أو في الأذان قبل الفجر بزمن يسير أو كثير، أو في **عدد المرات**، كالحال في المحرم يكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، أو في **المسافة**، كالحال في رجوع الحاج الذي خرج قبل الوداع بعد قطعه مسافة قصيرة أو بعيدة، كما تكونان في **المساحة**، كالحال في المحرم يُطَيِّب عضوا كاملا من جسده، أو أقل من العضو. وهكذا.

والمقصود بالبحث ما ذكر فيه القليل والكثير معا؛ لأن هذا هو مقتضى المقارنة، وأما ما ذكر فيه أحدهما فقط، كأن يقال: يعفى عن يسير (كذا)، بدون التعرض للكثير، فهذا لا أذكره.

وقد جمعت هذه المسائل عن طريق تتبع الألفاظ التي تدل على القلة والكثرة في هذه المسائل، ومن أهم هذه الألفاظ ما يأتي:

قليل ـ وكثير، قصير ـ وطويل، قريب ـ وبعيد، خفيف ـ ويسير ـ وفاحش، وغيرها من الكلمات التي تدل على الكثرة والقلة في كل شيء بحسبه.

والذي جعلني أسلك هذا المسلك ـ أعني: عدم الاقتصار ـ فقط ـ على كلمتي: قليل ـ وكثير، وإيراد ما يدل على القلة والكثرة من غيرهما ـ أمران:

الأمر الأول: أن نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال؛ فإن المنظور إليه هو الأوصاف خاصة[1]، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن هناك مبرر للتفريق بين هذه الكلمات لمجرد اختلافها في اللفظ والمبنى مع اتفاقها في الحكم والمعنى.

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لشيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور ص (٣٠٦، ٣١٢)، تحقيق ومراجعة الشيخ/ محمد الحبيب بن الخوجة.

الأمر الثاني: أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يستعملون هذه الكلمات للدلالة على القلة والكثرة، ومن النصوص الدالة على ذلك من أقوالهم ـ رحمهم الله تعالى ـ ما يأتي:

١- ما جاء في المهذب: ((فإن دخل في الصلاة وهو عريان، ثم وجد السترة في أثنائها، فإن كانت **بقربه** ستر العورة وبنى على صلاته؛ لأنه عمل قليل فلا يمنع البناء، وإن كانت **بعيدة** بطلت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى عمل كثير))[(١)].

٢- في المجموع[(٢)]: في مسألة المصلي يسهو فيسلم قبل إتمام الصلاة، ثم يعلم بذلك قبل طول الفصل أو بعده، جعل الطويل في مقابل القليل، فدل على أنه يريد بالطويل: الكثيرَ.

٣- قول الإمام النووي[(٣)] ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه عن المعتكف يخرج لقضاء الحاجة ويزور مريضا في طريقه: ((وإن وقف للعيادة **وأطال** بطل اعتكافه بلا خلاف كما لو خرج للعيادة، **وإن لم يطل**، فطريقان[(٤)]: أصحهما: لا يبطل اعتكافه وجها[(٥)] واحداً، وبه قطع البغوي[(٦)] والأكثرون وادعى إمام الحرمين[(٧)] اتفاق الأصحاب[(١)] عليه، ووجهه: أنه قدر **يسير** ولم يخرج بسببه. والطريق

---

(١) المهذب مع المجموع (٣/١٨٨).

(٢) (٤/٤٣).

(٣) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الدمشقي، الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام. تفقه على الكمال إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهما، من تلاميذه ابن العطار. صنف التصانيف المفيدة، منها: روضة الطالبين، والمنهاج، والمجموع شرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا. توفي رحمه الله ببلده نوى بعد ما زار القدس، والخليل في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣).

(٤) المقصود بالطرق عند الشافعية، هو: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلا: في المسألة قولان، أو وجهان. ويقول الآخر: لا يجوز قولا واحدا، أو وجها واحدا. أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل. ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه؛ لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب. ينظر: مقدمة المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (١/١٠٨)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص (١٧١).

(٥) الأوجه: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوها من أصله، والوجهان قد يكونان لشخصين، وقد يكونان لشخص، وقد يكونان قديمين أو جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح. ينظر: مقدمة المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (١/١٠٨)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص (١٧١).

(٦) هو أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، العلامة محيي السنة. تفقه على القاضي الحسين وكان دينا عالما عاملا على طريقة السلف. من تصانيفه: التهذيب، لخصه من تعليق شيخه وهو تصنيف متين محرر، وكتاب شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، وغير ذلك. توفي بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (٧/٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٧) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، العلامة إمام الحرمين الجويني رئيس الشافعية بنيسابور. تفقه على والده وأتى على جميع مصنفاته. من تصانيفه: النهاية جمعها بمكة، وحررها بنيسابور، وكتاب الغياثي مجلد متوسط =

الثاني، فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: يبطل. وبهذا الطريق قطع المتولي[٢]، ووجه البطلان: أنه غير محتاج إليه.

قال المتولي: **والرجوع في القلة والكثرة** في هذا إلى العرف، حتى إن كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة، وطريقه في صحفها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو **قريب**، وإن كان في درب آخر فهو **طويل**))[٣].

فإذا تأملت هذا النص تجده أولا قد عبر فيه بالطول وعدمه، ثم وصف غير الطويل بأنه يسير؛ فدل ذلك على تناوبهما في الدلالة على القلة والكثرة وقيام كل واحد منهما مقام الآخر؛ ومما يؤكد هذا قول المتولي بعد العبارات السابقة: والرجوع **في القلة والكثرة** في هذا إلى العرف. فعبر بالقلة والكثرة، والتعبير السابق إنما كان بالطول وعدمه، ولم يكتف بهذا بل عاد فعبر عنهما ـ القلة والكثرة ـ بالقرب والطول فتأمل كلامه.

٤- ما جاء في المجموع[٤]: فيمن أحدث في طوافه: ((...إن قرب الفصل بنى قولا واحدا، وإن طال فقولان...واحتج الماوردي[٥] في البناء على قربٍ بإجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر)).

٥- قول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح في معرض كلامه عن انتقاض الوضوء بالنوم: ((والمراد بقليله وكثيره: طول زمانه وقصره، لا مباديه))[١].

= يسلك به غالب مسالك الأحكام السلطانية، وكتاب غياث الخلق في اتباع الحق يحث فيه على الأخذ بمذهب الشافعي دون غيره ،وكتاب البرهان في أصول الفقه. توفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٧/١٨) وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/١-٢٥٥).

(١) الأصحاب المراد بهم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالبا، وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة، وأطلق عليهم المتقدمون لقربهم من القرون المشهود لها بالخيرية. ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص (١٣٩).

(٢) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي. أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على الفوراني،والقاضي الحسين وغيرهما. صنف التتمة ولم يكمله. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١- ٢٤٨).

(٣) المجموع (٥٣٨/٦).

(٤) (٦٥/٨- ٦٦)، وينظر: الحاوي (١٤٨/٤).

(٥) هو أبو الحسن، القاضي علي بن محمد بن حبيب، الماوردي البصري، أحد الأئمة أصحاب الوجوه. تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، له مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، منها: الحاوي، قال الإسنوي: ولم يصنف مثله، وكتاب الأحكام السلطانية. توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، عن ست وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨- ٦٨)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١- ٢٣٢).

٦- قول العلامة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني في معرض كلامه عن مدة ـ الخيار: ((وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث؛ لما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحبان[٢]، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك))[٣]، ولأن الخيار ينافي مقتضى البيع؛ لأنه يمنع الملك واللزوم وإطلاق التصرف، وإنما جاز لموضع الحاجة، فجاز القليل منه، وآخر حد القلة ثلاث، قال الله تعالى: ﴿ فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ﴾، [هود، من الآية:٦٥]. بعد قوله: ﴿ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ [هود، من الآية:٦٤][٤].

ودلالة القرب هنا على القلة واضحة، وإذا ثبت ذلك؛ دل البعد أيضا على ما يضاد القلة وهو الكثرة. والله تعالى أعلم.

٧- قول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني في اشتراط البائع نفع المبيع لمدة معلومة: ((وقال مالك: إذا اشترط ركوبا إلى مكان قريب جاز، وإن كان إلى مكان بعيد كره؛ لأن اليسير تدخله المسامحة))[٥].

= (١) فتح الباري (٣٧٦/١).

(٢) هو حبان ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ بن عمرو الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه. قيل: إنه توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٣٤٥/١، ٣٤٦).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ح٢٩٨٧ (٤٧/٣) بإسناد ضعيف. كما بين ذلك محقق السنن، ولفظه: عن طلحة بن يزيد بن ركانة، أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع، قال : ((ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عهدة ثلاثة أيام إن رضي أخذ، وإن سخط ترك))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٤/٥)، وقال: ((ورواه عبيد بن أبي قرة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، عن عمر مختصرا، ولم يقل: ضرير البصر .والحديث ينفرد به ابن لهيعة. والله أعلم)).

(٤) المغني (٣٨/٦- ٣٩)، وتمام الآيتين: ﴿ وَيَٰقَوۡمِ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمۡ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأۡكُلۡ فِيٓ أَرۡضِ ٱللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأۡخُذَكُمۡ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴿٦٤﴾ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾.

(٥) المغني (١٦٧/٦).

ومعلوم أن اليسير: هو القليل[١]، فدل هذا على أنهم يريدون بالبعيد ـ إذا أطلق في مقابل اليسير ـ: الشيء الكثير، فالمعنى إذن: أنه إن اشترط الركوب إلى مسافة يسيرة جاز، وإن اشترط إلى مسافة كثيرة كره. والله أعلم.

٨- قول الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع عند شرح قول المؤلف: ((ويبطلهما ـ الأذان والإقامة ـ فصل كثير)): ((...والفصل الكثير: هو الطويل عرفا))[٢].

إلى غير هذا من النصوص التي يمكن أن يستشهد بها على صحة دلالة هذه الكلمات على القلة والكثرة. والعلم عند الله تعالى.

وأرى أن من المناسب ـ هنا ـ أن أعرف بالكلمات التي تدل على القلة والكثرة، والتي استخدمتها في تتبع مسائل هذا الموضوع وإن لم تكن بلفظتيهما؛ لتتضح دلالتها على القلة والكثرة، فيتبين بذلك علاقتها بالموضوع، وهذه الكلمات على النحو الآتي:

١- كلمة (**خفيف**): الخفيف هو القليل، جاء في المعجم الوسيط: وخف المطر ونحوه: نقص. وخف القوم خُفُوقا: قَلُّوا. والخِفُّ: الجماعة القليلة[٣].

٢- كلمة (**طويل**): قال في اللسان: ((وطال الشيء. أي: امتد))[٤]، وهذا يفهم منه امتداد الزمن وكثرته، وهذه الكلمة وإن لم تكن ظاهرة ظهور كلمة: (الكثير) في دلالتها على الشيء الكثير، إلا أن الفقهاء قد استعملوها للدلالة على امتداد الزمن وقتا كثيرا، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك من أقوال أهل العلم رحمهم الله.

٣- كلمة (**قصير**): وهذه الكلمة خلاف الكلمة السابقة[٥]، ويقال فيها ما قيل في سابقتها؛ فإن الفقهاء كثيرا ما يستعملونها في الدلالة على الزمن القليل، والمسافة القليلة.

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤٤٩/١٥)، مادة: (يسر).

(٢) الشرح الممتع (٧٣/٢-٧٢).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٢٤٧/١)، مادة: (خف).

(٤) ينظر: لسان العرب (٢٢٧/٨)، مادة: (طول).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٨٢/١١)، مادة: (قصر).

٤- كلمة (**فاحش**): قال في لسان العرب في تعريفه لكلمة: (**فحش**): ((وقد يكون الفُحْشُ بمعنى الزيادة والكثرة؛ ومنه حديث بعضهم وقد سئل عن دم البراغيث، فقال: إن لم يكن فاحشا فلا بأس. وكل شيء جاوز قدرَه وحدَّه فهو فاحش))(١).

٥- كلمة (**يسير**): ((واليسير: القليل. وشيء يسير. أي: هيِّنٌ))(٢).

وأما كلمتا: **قريب . وبعيد**، فلم أعثر على تعريف لهما عند اللغويين يناسب القليل والكثير، اللهم إلا إذا قلنا إن دلالتهما على المكان والزمان البعيدين والقريبين يفهم من ذلك الدلالة على المسافة القليلة والكثيرة، ومهما يكن من أمر، فإن الفقهاء قد استعملوهما في بعض المواطن للدلالة على القليل والكثير، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك من أقوال الفقهاء رحمهم الله.

---

(١) المصدر السابق (١٩٢/١٠)، مادة: (فحش).

(٢)المصدر السابق (٤٤٩/١٥)، مادة: (يسر).

المبحث الثالث

بيان الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف الشيء اليسير عن الكثير في الحكم

كما أن ضبط اليسير بضابط واحد مطرد في جميع المسائل أمر غير ممكن؛ للاختلاف الشديد في طبيعة المسائل، فكذلك تختلف الأسباب المؤدية إلى اختلاف القليل عن الكثير في الحكم من موضوع إلى آخر، وبالتأمل في المسائل التي تم دراستها يتضح أن من أهم الأسباب المؤدية إلى اختلاف القليل عن الكثير في الحكم ما يأتي:

١- قلة الشيء ونزارته

ومعنى هذا: ((وقوع الفعل أو الحال متصفا بالقلة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله؛ بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر احتراز عن العمل به))[1].

ويظهر هذا جليا في العفو عن يسير النجاسات؛ وذلك أن الشيء اليسير يشق التحرز منه لقلته ونزارته، فجاءت الشريعة الإسلامية السمحة برفع الحرج عن المكلفين بالعفو عن يسير هذه النجاسات، ومن أمثلة المسائل المندرجة تحت هذا النوع **في باب الطهارة**: قليل دم البراغيث ونحوها يصيب المكلف، وقليل الدخان النجس، وأثر الاستجمار اليسير، ويسير سلس البول، وقليل الدم والقيح والصديد الخارج من بثرة المكلف، وقليل بول الخفافيش، وما يجري مجراها من المسائل التي يشق فيها على المكلف الاحتراز عن اليسير التافه منها[2].

ومن أمثلته في باب الصلاة: الفصل بين ألفاظ الأذان والإقامة بفاصل يسير، وظهورُ شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة، فلو قيل: إن الصلاة تبطل بظهور ذلك القدر لشق ذلك على المكلفين، فعفي عن ظهور يسير العورة في الصلاة، سواء أكان اليسر والقلة في ذات العورة، أم في الوقت الذي استغرقه الظهور، والعمل القليل في الصلاة، والفصل بين

---

(١) عموم البلوى ص (١٠٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (١١٠)، وينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، تأليف/ صالح ابن عبد الله بن حميد ص (٣٢٥).

الصلاتين بفاصل يسير عند إرادة الجمع بينهما، فلو قيل ببطلان الصلاة بالعمل اليسير، وببطلان الجمع بين الصلاتين بحصول الفاصل اليسير بينهما، لشق ذلك على المكلفين[(١)].

ومن أمثلته في باب الزكاة: ضم المعدن بعضه لبعض لإكمال نصاب الزكاة إذا انقطع النَّيْل لزمن يسير، واتصل العمل، الزكاة على من ترك العمل في استخراج المعدن، ثم رجع إليه بعد وقت قصير.

ومن أمثلته في باب الصوم: ابتلاع الصائم شيئا قليلا بين أسنانه، الإغماء على الصائم جزءا يسيرا من يومه، وعمل المعتكف عملا يسيرا خارجا عن الاعتكاف أثناء اعتكافه.

ومن أمثلته في باب الحج: تفريق الحاج بين الجمرات أيام التشريق تفريقا يسيرا، وتفريقه بين الحصيات تفريقا يسيرا.

وبالنظر إلى معنى هذا السبب ـ قلة الشيء ونزارته ـ وأمثلته يظهر أن له ثلاثَ حالات:

الأولى: أن يكون يسر الشيء وتفاهته عاما للمكلفين في عموم أحوالهم، ومثال ذلك أثر الاستجمار اليسير؛ فإنه عام للمكلفين في عموم أحوالهم، بمعنى: أنه يتكرر بتكرر الاستجمار في عموم المكلفين[(٢)].

الثانية: أن يكون يسره وتفاهته عاما للمكلفين في حال واحدة، كالحال في التبايع بالمراطلة الكثيرة، فإن التفاضل المعفو عنه إنما هو في حال البيع بالمراطلة الكثيرة فقط[(٣)].

الثالثة: أن يكون يسر الشيء وتفاهته عاما لأحوال المكلف الواحد، فيكون العموم في هذه الحال أتيا من عموم الأحوال دون عموم الأشخاص، كما قيل في مسألة الدخان النجس، فإنه يعفى عنه في حق من تكثر ملابسته له[(٤)].

٢- صعوبة الشيء وعسر التخلص منه

ويعني: ((تضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمرا يصعب دفعه والتخلص منه، للقيام بالفعل المكلف به، مما يقتضي عدم اعتبار ذلك الأمر في التكليف بذلك الفعل))[(٥)].

وهذا السبب قد يكون أبرز الأسباب التي تؤثر في إيجاد ما يسمى بعسر الاحتراز، وأمثلته واقعة في غالب أبواب الفقه[(١)]، ومنها: جواز الصلاة مع أثر نجاسة عَسُر زواله، وما

---

(١) ينظر: عموم البلوى ص (١١٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق ص (١١١).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص (١١٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق ص (١١٢).

(٥) المصدر السابق ص (٧١).

ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه، والعفو عما لا يدركه الطرف من النجاسات، ونقصان النصاب نقصانا قليلا في الزكاة، وزكاة الفطر يخالطها شيء قليل من غيرها، وقليل عيوب الأضاحي، فإن البهائم تكثر فيها العيوب اليسيرة، فجُعِلت عفوا، لحصول المشقة في الاحتراز عنها(٢).

ويلاحظ هنا أن صعوبة الشيء وعسر التخلص منه قد يكون واقعا لجميع المكلفين، كما في مسألة: ما يترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه.

وقد يكون واقعا لطائفة معينة من المكلفين، كما في مسألة: الأخذ بالظن بالنسبة للمجتهدين يعسر الاحتراز منه؛ لعسر الوصول إلى اليقين، فيكتفى بالظن.

وقد يكون واقعا للفرد الواحد، كما في مسألة: الطحان يتعرض لما يتطاير من غربلة الدقيق، فيدخل في حلقه وهو صائم، ويتعذر احترازه منه(٣).

٣- تكرار الشيء

ويعني: ((تعدد وقوع الفعل أو الحال لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به))(٤).

ومن أمثلة هذا النوع: تحية المسجد لمن يتكرر دخوله فيه، وإعادة سجود التلاوة بإعادة قراءة الآية بعد فاصل قصير، وإحرام من يتكرر منه الدخول إلى مكة المكرمة.

والتكرار المؤثر في جلب التيسير هو: ما كان خارجا عن معتاد الناس، أو على ما تعارفوا على تحمل مشقة تكرره، وإذا لم يوجد عرف، فيعتمد على تقريب المشقة الحاصلة من تكرار وقوع الشيء بموازنتها بالمشاق المشابهة لها مما اعتبره الشارع في جنسها(٥).

= (١) ينظر: عموم البلوى ص (٧١، ٧٢)، المبسوط للسرخسي (١٥/١٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٥٧/٧).

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص (٤٣٥)، عموم البلوى ص (٧٣، ٧٤).

(٣) ينظر: عموم البلوى ص (٧٣، ٧٤).

(٤) المصدر السابق ص (٨٥).

(٥) ينظر: عموم البلوى ص (٩١، ٩٢).

٤- شيوع الشيء وانتشاره

((ومعناه: وقوع الفعل أو الحال عاما للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة؛ بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل))[١].

ومن أمثلة هذا النوع: قليل دم القروح، والدمامل، والبراغيث، والقيح والصديد، وطين الشوارع، فهذه المشاق خارج عن المعتاد يلزم عن عدم اعتبارها الحرج[٢].

والشيوع المؤثر في جلب التيسير هو: ما كان خارجا عن معتاد الناس، أو على ما تعارفوا على تحمل مشقة تكرره، وإذا لم يوجد عرف، فيعتمد على تقريب المشقة الحاصلة من تكرار وقوع الشيء بموازنتها بالمشاق المشابهة لها مما اعتبره الشارع في جنسها[٣].

٥- كثرة الشيء وامتداد زمنه

ويعني: ((وقوع الفعل أو الحال متصفا بالكثرة، أو بامتداد زمن الوقوع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر الاحتراز منه))[٤].

ومن أمثلة هذا النوع: من به سلس البول، أو المذيِ، أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأمثال هؤلاء ممن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه الاستمرار على طهارته[٥].

والفرق بين هذا السبب والسببين الآتيين، ما يأتي[٦]:

---

(١) المصدر السابق ص (٩٣).

(٢) ينظر: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للباحسين ص (٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) ينظر: عموم البلوى ص (٩١، ٩٢، ٩٦).

(٤) المصدر السابق ص (١٠١).

(٥) المصدر السابق ص (١٠٢).

(٦) ينظر هذه الفروق في: عموم البلوى ص (١٠٧، ١٠٨).

- أن تكرار الشيء فيه وقوع غير متصل، بحيث يقع للمكلف ثم ينفك عنه، ثم يقع له مرة أخرى، بخلاف شيوع الشيء، وكثرته وامتداد زمانه، فإن الوقوع فيهما لا بد أن يكون متصلا.
- أن تكرار الشيء لا بد فيه من تعدد الوقوع حتى يحكم بوقوع المشقة، بخلاف شيوع الشيء وانتشاره، وكثرة الشيء وامتداد زمنه، فيكفي فيهما الوقوع مرة واحدة، حتى يحكم بوقوع المشقة.
- أن شيوع الشيء وانتشاره يشترط فيه أن يكون وقوعه لعموم المكلفين، بخلاف تكرار الشيء، أو كثرته وامتداد زمنه، فقد يكون وقوعهما لمكلف واحد.
- أن العموم في شيوع الشيء وانتشاره يكون غالبا أقوى وآكد منه في تكرار الشيء، أو كثرته وامتداد زمنه، فالأول يشمل جميع المكلفين، ولا يحده وقت ينتهي إليه، أما الأخيران ففي الغالب أن عموم الأحوال فيه مقيد بزمن محدد ينتهي إليه.

فكل هذه الأسباب المتقدمة يجمعها العسر وعموم البلوى، فلو لم يعف عنها لشق ذلك على المكلفين.

ومن الأسباب المؤدية إلى اختلاف القليل عن الكثير في الحكم أيضا:

٦- الاحتياط للدين، ويظهر ذلك من مسألة منع التطهر بالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة، فإنه لا يؤمن أن يكون مستعملا للنجاسة في هذه الحال مما يؤدي إلى عدم صحة عبادته، بينما يبعد هذا الاحتمال في الماء الكثير.

٧- **مراعاة حقوق الآخرين بدفع الضرر عنهم**، ومن أمثلة ذلك: منع الإمام من انتظار الداخل إذا كان في الركوع ومعه جماعة كثيرة، وإجازة اعتكاف المكاتب الاعتكافَ اليسير الذي لا يضر بسيده، ومنعه من الاعتكاف الكثير الذي يضر بسيده؛ إذ إنه قد يعجز في الاعتكاف الكثير، ولا يقدر السيد أن يخرجه منه فيتضرر، وكما في شق بطن الميت يبتلع مالا كثيرا له أو لغيره.

٨- **سهولة تحصيل الشيء في حال القلة، وصعوبة تحصيله في حال الكثرة**، كما في وجوب استماع الخطبة لمن كان على مسافة يسيرة من الخطيب، ومن كان على مسافة

بعيدة، ومن أمثلته أيضا: المشي إلى صلاة العيد لمن كان على مسافة قصيرة من المسجد، أو من كان على مسافة طويلة منه، ومن أمثلته كذلك: تدارك شيء من أعمال الحج لمن كان في مكة، أو بعد الخروج منها، والابتعاد عنها، وربما الوصول إلى بلده.

وبعد، فهذه هي الأسباب الفارقة بين القليل والكثير التي تمكنت من رصدها في هذا الموضوع. والله الموفق للصواب، لا إله غيره ولا رب سواه.

المبحث الرابع

ذكر بعض الشواهد على اعتبار الفرق بين الشيء اليسير والكثير في الأحكام

أولا: في القرآن الكريم

من الآيات التي يمكن الاستشهاد بها على اختلاف تأثير الشيء اليسير والكثير في الحكم من القرآن الكريم، الآيتان الآتيتان:

١- قول الله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلاً ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ سَلَّمَ ۗ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾، [الأنفال، الآية: ٤٣]، وهذه الآية وإن لم ترد في بيان حكم شرعي، إلا أنه قد يمكن الاستيناس بها على اختلاف تأثير القليل والكثير في الأمور، ومن ذلك التأثير في الأحكام قلة وكثرة. والله أعلم.

٢- قول الله تعالى في سورة النور في آية الاستئذان: ﴿ ... ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾، [النور، من الآية:٥٨].

فإن في قوله تعالى: ﴿ ... ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴾، [النور، من الآية:٥٨]. إشارة إلى أن علة الحكم برفع الجُناح وإسقاط الحرج عنهم في غير وقت العورات الثلاث هي الضرورة الناشئة من كثرة ترددهم عليهم في الخدمة، وما لا غنى بهم عنه، وقد جاء مثل هذا في شأن الهرة؛ حيث قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها: ((إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[(١)]. فعلم أنه يغتفر في الطوافين ـ وهم الذين يكثر ويتكرر ورودهم على البيوت ـ ما لا يغتفر في غيرهم[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: ٧٥ (٦٠/١)، والنسائي في كتاب المياه، باب: سؤر الهرة (١٧٨/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، برقم: ٩٢ (١٥٣/١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم: ٣٦٧ (١٣١/١). وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، والألباني. ينظر: سنن الترمذي (١٥٤/١)، وصحيح سنن أبي داود (٣١/١).

(٢) ينظر: عون المعبود (٩٨/١- ٩٩)، أحكام القرآن، لابن العربي (٤١٧/٣).

قال الجصاص[١] رحمه الله: ((وقوله: ﴿... لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، [النور، من الآية:٥٨]، يعني: بعد هذه العورات الثلاث جائز للإماء والذين لم يبلغوا الحلُمَ أَن يدخلوا بغير استئذان، إذ كانت الأوقات الثلاث هي حال التكشف والخَلْوَة، وما بعدها حال الستر والتأهب لدخول هؤلاء الذين يشق عليهم الاستئذان في كل وقت؛ لكثرة دخولهم وخروجهم وهو معنى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، [النور، من الآية:٥٨]))[٢].

وقال أبو السعود[٣] رحمه الله: ((وقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾، [النور، من الآية:٥٨]، استئناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستئذان، وهي المخالطة الضرورية، وكثرة المداخلة))[٤].

---

(١) هو أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، تفقه على أبي الحسن الكرخي وغيره. من كتبه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي. توفي سنة سبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٢٠- ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠- ٣٤١).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٥/١٩٦).

(٣) هو أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. فقيه أصولي ومفسر. من كتبه: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وبضاعة القاضي في الصكوك. توفي سنة (٩٨٢هـ). ينظر: طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي ص (٣٩٨- ٣٩٩)، معجم المؤلفين (٣/٦٩٣).

(٤) تفسير أبي السعود (٤/٤٨٣)، وينظر: تفسير البيضاوي (٢/١٣٤).

ثانيا: في السنة المطهرة

لقد وردت في السنة النبوية المطهرة مجموعة من الأحاديث تدل على اختلاف القليل عن الكثير في الحكم، وقد أخذ العلماء ـ رحمهم الله ـ بهذه الأحاديث وجعلوها أصلا للتفريق بين القليل والكثير في الحكم، وبالتأمل في هذه الأدلة نجد أنه يمكن تصنيفها على مجموعتين:

المجموعة الأولى: الأحاديث التي وردت فيها كلمة تدل على الكثرة أو القلة، ومما وقفت عليه في ذلك، ما يأتي:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الماء وما ينوبه[١] من السباع، فقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[٢]، وفي لفظ: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء))[٣].

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث (١٢٣/٥): ((وقد نابه ينوبه نوبا، وانتابه: إذا قصده مرة بعد مرة)).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء، حديث رقم: ٦٣ (٥١/١)، والنسائي في كتاب المياه، باب: التوقيت في الماء (١٧٥/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: ٦٧ (٩٧/١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة أيضا، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم: ٥١٧ (١٧٢/١)، والدار قطني في كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، الأحاديث: من ١-٢٩، (١٨/١-٩)، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة في حديث: ((الماء لا ينجسه شيء)) برقم: ٩٢ (٨٨/١)، والحاكم في كتاب الطهارة من المستدرك، باب: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (١٣٢/١) وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير)).

وقد اختلف الأئمة ـ رحمهم الله تعالى ـ في الحكم على هذا الحديث؛ فذهب جماعة، منهم: ابن عبد البر، وإسماعيل القاضي، وابن القيم إلى أنه غير ثابت. ينظر: التمهيد (١٠٠/٢)، والاستذكار (٢٠٠/١)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٧٨/١-٧٧).

وأما ابن تيمية، فرجح وقفه على ابن عمر في موضع من الفتاوى، وفي موضع آخر قال: ((وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه...)) ويفهم من قوله هذا أنه يحسن الحديث هو أيضا، وبخاصة أنه لم يتعقب العلماء في تصحيحهم له، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ـ كما هو مقرر في علم الأصول ـ وهو هنا قد سئل عن الحديث، فلو كان فيه علة قادحة لبينه، والله أعلم. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥،٤١/٢١).

وذهب آخرون إلى تصحيحه، منهم: الدار قطني، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، والنووي، وابن حجر، وتبعهم الشيخ الألباني في ذلك رحمة الله على الجميع. ينظر: سنن الدار قطني (١٤/١) تحقيق مجدي الشورى، وابن خزيمة حيث أخرجه في صحيحه (٨٨/١)، والمستدرك (١٣٢/١)، والسنن الكبرى (٢٦٢/١-٢٦٠)، والمجموع (١٦٤/١)، وفتح الباري (٤١٤/١)، وصحيح سنن أبي داود (٢٨/١).

والراجح ـ إن شاء الله ـ صحته؛ لأن المصححين له قد أجابوا عن الإشكالات التي أوردها المضعفون.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم: ٥١٧ (١٧٢/١)، والدار قطني في كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، تحت الأرقام الآتية: =

فقد استدل فقهاء الشافعية، والحنابلة، ومعهم جمع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بهذا الحديث على تحديد الماء الكثير بما بلغ قلتين من قِلال هجر[(١)]، والماء القليل بما دون القلتين، ورأوا أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، والكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: ((وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما يَنْجُس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا))[(٣)].

وهذا الحديث وإن كان يدل على تحديد وضبط قدر الماء الكثير، إلا أن الاستدلال به على فساد الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه وإن لم تُغير أحد أوصافه فيه نظر؛ بل إنه غير صحيح؛ لأن تصريح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفي النجاسة عن القلتين لا يلزم منه إثباتها لما دونهما، بل هو مجرد زيادة زادها القلتان عما سواهما، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾،[البقرة، من الآية: ٢٣٨]، فأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات، ثم خص الوسطى بالمحافظة عليها، فقال: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾، [البقرة، من الآية: ٢٣٨]، مع أنها داخلة في جملة قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، ولم يكن خصوصيتها بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام في قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وهكذا الأمر بين حديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[(٤)]، وبين حديث: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا))[(٥)].

= ١،٤،٥ (٩/١). وهو حديث صحيح صححه جمع من الأئمة. ينظر: إرواء الغليل (٦٠/١)، صحيح سنن ابن ماجة (٨٤/١).

(١) هي قرية كانت قرب المدينة، وليست هجر البحرين، قيل: إن ابتداء عمل هذه القلال كانت بهجر فنسبت إليها، ثم عملت بالمدينة، فبقيت النسبة على ما كانت، كما يقال: ثوب مروي، وإن كان يعمل ببغداد. ينظر: المجموع (١٧٢/١)، والروض المربع، للشيخ منصور البهوتي (١٩/١).

(٢) ينظر: الحاوي، للماوردي (٣٣٦/١)، روضة الطالبين (١٢٩/١)، الكافي (١٧/١)، الإقناع (١٣/١)، الأوسط، لابن المنذر (٢٦١/١).

(٣) المغني (٤٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم:٦٦ (٥٣/١)، وأخرجه النسائي في كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (١٧٤/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: ٦٦ (٩٦/١-٩٥) وقال فيه: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١).

(٥) ينظر: الأوسط (٢٧١/١-٢٧٠)، ولمزيد من التوسع في هذه المسألة ينظر: الترجيح في مسألة الماء القليل أو الكثير تخالطه النجاسة، وهي المسألة الأولى من مسائل هذا البحث.

٢- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دما سائلا))[(١)].

وهذا الحديث ظاهر في التفريق بين القليل والكثير في الحكم؛ إذ أوجب فيه الوضوء من خروج الدم الكثير دون القليل، وهو المطلوب هنا، إلا أن علته الضعف.

٣- حديث البراء بن عازب[(٢)] ـ رضي الله عنه ـ قال: قام فِينَا رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ من أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ من أَنَامِلِهِ، فقال: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا[(٣)]، وَالْكَسِيرُ[(٤)] التي لَا تُنْقِي[(٥)]. قال: قلت: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ. قال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ))[(٦)].

---

(١) رواه الدارقطني بإسناد ضعيف في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ح٥٧٢ (١/١٦٣).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي المدني، الصحابي ابن الصحابي. نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وغيرهما. وعنه: عبد الله بن زيد الخطمي، وأبو جحيفة ولهما صحبة، وابن أبي ليلى، وعدي بن ثابت، وخلق. توفي سنة (٧٢هـ) رضي الله عنهما. ينظر: الإصابة (١/١٦١)، تهذيب التهذيب (١/٢١٥- ٢١٦).

(٣) الظلع بالسكون: العرج، وأصله: داء في قوائم الدابة تغمز منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٥٨، ١٥٩).

(٤) أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل: بمعنى مفعول. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٢).

(٥) أي: لا مخ لها لضعفها وهزالها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١٠).

(٦) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا ح٢٨٠٢ (٣/٢٣٥- ٢٣٦) واللفظ له، ورواه النسائي في كتاب الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي (٧/٢١٤- ٢١٦)، والترمذي في كتاب الأضاحي ح١٤٩٧ (٤/٧٢)، وقال: ((هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث عُبَيْدِ بن فَيْرُوزَ عن الْبَرَاءِ، وَالْعَمَلُ على هذا الحديث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ))، ورواه ابن ماجة في كتاب الأضاحي أيضا، باب: ما يكره أن يضحى به ح٣١٤٤ (٢/١٠٥٠).

وقد صحح النووي ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم (١٣/١٢٠)، وقال: ((وحديث البراء هذا لم يخرّجه البخاري ومسلم في صحيحهما، ولكنه صحيح: رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة))، كما صححه الشيخ الألباني أيضا في إرواء الغليل (٤/٣٦٠- ٣٦١)، وصحيح سنن أبي داود (٢/٥٣٩)، وصحيح سنن ابن ماجة (٢/٢٠٢).

فهذا الحديث يدل على أن عيوب الأضاحي على ضربين: ضرب يمنع الإجزاء، وهو البيِّن الفاحش، وضرب لا يمنعه، وهو الخفيف اليسير(١).

٤–قول سعد بن أبي وقاص(٢) ـ رضي الله عنه ـ للرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما زاره في مرضه: ((...أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: لا. قلت: فَالشَّطْرُ؟ قال: لا. قلت: الثُّلُثُ؟ قال: فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ))(٣).

قال في إحكام الأحكام عند ذكره للفوائد المستنبطة من هذا الحديث: ((وفيه دليل على أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية))(٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة في الحكم المعين))(٥).

وقال الأستاذ أحمد الريسوني: ((وبناء على هذا الحديث...اعتبر الفقهاء في عدة مواضع أن الثلث هو حد اليسير، وبداية الكثير، كما دل على ذلك الحديث بمنطوقه ومفهومه، فما دون الثلث يسير، والثلث وما زاد عليه كثير...))(٦).

٥– ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه خطب بالجابية(٧)، فقال: ((نهى نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لبس الحرير، إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع))(٨).

---

(١) ينظر: المنتقى (٨٤/٣)، الحاوي (٨٠/١٥– ٨٤)، المغني (٣٧٠/١٣).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو إسحاق، مالك بن أهيب ـ ويقال: وهيب ـ بن عبد مناف بن زهرة الزهري. أسلم قديما، وهاجر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدرا والمشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن خولة بنت حكيم. وعنه: أولاده، وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وغيرهم. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: إنه توفي سنة إحدى وخمسين. وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (٧١٢/١– ٧١٣)، تهذيب التهذيب (٦٩٨/١– ٦٩٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ح٢٧٤٢. ينظر: فتح الباري (٤٢٧/٥– ٤٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٨١/١١).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام ص (٥٤٦).

(٥) فتح الباري (٤٣٤/٥).

(٦) نظرية التقريب والتغليب ص (٢٩٣).

(٧) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة: قرية من أعمال دمشق. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٩١/٢).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، عن سويد بن غفلة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/١٤).

فقد استدل جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بهذا الحديث على تحريم ما كثُر من الحرير على الرجال دون ما قل من ذلك وكان يسيرا، كأعلام الثياب والعمائم قدر أربعة أصابع فما دونها، ودلالة الحديث على ذلك صريحة لا لَبس فيها[١].

٦- ومن الشواهد التي استدل بها بعض الفقهاء على التفريق بين اليسير والكثير في الحكم، حديث يعلى بن مُرّة[٢]، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من التقط لقطة يسيرة: درهما، أو حبلا، أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك، فليعرفه ستة أيام))[٣].

المجموعة الثانية: الأحاديث التي وردت فيما تعم به البلوى، والذي يكون سبب التخفيف فيه وجود المشقة؛ لكثرة حصول ذلك الشيء، بحيث يعسر على المكلف التحرز من ذلك الشيء؛ لكثرة مخالطته له، أو يصعب عليه تأديته له لكثرة ما يتكرر، ومن أمثلة هذه المجموعة، ما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/٥)، التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق أسامة بن إبراهيم (١٥٣/١٥-١٥٢)، مواهب الجليل (٥٠٥/١)، المهذب مع المجموع (٣٢٣/٤-٣٢٢)، المغني (٣٠٥/٢)، المحلى (٣٦/٤) وما بعدها.

(٢) هو الصحابي الجليل، أبو المرَازِم ـ بفتح الميم والراء، وكسر الزاي المنقوطة بعد الألف ـ يعلى بن مرة بن وهب الثقفي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن علي رضي الله. روى عنه: ابناه عبد الله وعثمان وآخرون. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢١٢٤/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥١/٤).

(٣) رواه ـ بهذا اللفظ ـ الإمام أحمد في مسند يعلى بن مرة ح ١٧٥٦٦ (١٠٨/٢٩) بإسناده ضعيف، ورواه البيهقي في كتاب اللقطة، باب: ما جاء في قليل اللقطة، وقال: ((تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير ابن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر)) السنن الكبرى (١٩٥/٦).
ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ: ((من التقط لقطة يسيرة: ثوب، أو شبهه، فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها فليخبره)). المعجم الكبير (٢٧٣/٢٢) ح٧٠٠.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩/٤): ((رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى، فإن كان عمرو، فلا أعرفه، وإن كان عمر، فهو ضعيف، وعن يعلى بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من التقط لقطة يسيرة: ثوبا، أو شبهه، فليعرفه ثلاثة أيام، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام، فإن جاء صاحبها، وإلا فليتصدق بها، فإن جاء صاحبها، فليخيره). رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف)).

١- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنه كان يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة[(١)]: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

((إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[(٢)].

فإن في قوله: (**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**) إشارة إلى أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها؛ بحيث يصعب صون الأواني عنها[(٣)]، فدل هذا على أن دورانها في البيوت لو لم يكن كثيرا لاختلف الحكم، ولأمر الناس بمجانبتها.

٢- حديث فاطمة بنت أبي حبيش[(٤)] ـ رضي الله عنها ـ لما استفتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاستحاضة، فقالت: ((يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض[(٥)] فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عِرق[(٦)]، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال[(٧)]: وقال أَبِي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[(٨)].

---

(١) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية، امرأة عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري. ينظر: أسد الغابة (٦/٢٤٩)، والإصابة (٤/١٧٥).

(٢) هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ص (٦١).

(٣) ينظر: عون المعبود (١/٩٨- ٩٩).

(٤) هي: الصحابية الجليلة فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية. ينظر: الإصابة (٤/٢٦٠١)، تهذيب التهذيب (٤/٦٨٤).

(٥) قال في فتح الباري (١/٣٩٦): ((قوله: أُستحاض: بضم الهمزة، وفتح المثناة، يقال: استحيضت المرأة: إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة، فهي مستحاضة، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه)). وينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٦٩).

(٦) عرق: بكسر العين، هو المسمى بالعاذل، وهو: الذي يسيل منه دم الاستحاضة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٠)، فتح الباري (١/٣٩٦).

(٧) أي: هشام بن عروة.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الوضوء، باب: غسل الدم ح٢٢٨ من حديث عائشة رضي الله عنها. ينظر: فتح الباري (١/٣٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: غسل المستحاضة وصلاتها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٦).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة))[١].

فيفهم من هذه الأحاديث ـ وإن لم ترد فيها كلمة تدل على القلة والكثرة ـ أن الأمر إذا كثر حصوله وتكرر، أو كثر وامتد زمنه، وحصلت بسببه المشقة، أن حكمه لا يكون حكم الشيء النادر الذي لا تحصل بسببه المشقة. والله أعلم.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة ح٨٨٧. ينظر: فتح الباري (٢/٤٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٤٢- ١٤٣).

الباب الأول

ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الطهارة، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

أحكام المياه، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

أن قليل الماء ينجس بمخالطة النجاسة دون الكثير، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الماء القليل أو الكثير تخالطه النجاسة

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن الماء القليل أو الكثير[(١)] إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت له طعما، أو لونا، أو رائحة، أنه نجس، سواء كان هذا الماء جاريا أو راكدا، تغير تغيرا فاحشا أو يسيرا[(١)].

---

(١) اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ضابط القلة والكثرة في الماء على عدة أقوال:

القول الأول: أن الماء الكثير هو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض، والقليل هو الذي يخلص بعضه إلى بعض. وهذا قول الحنفية، وقد اتفقت الروايات عندهم على أن الخُلوص يعتبر بالتحريك، أي: أن الماء إن كان بحال لو حرك طرف منه تحرك الطرف الآخر، فهو مما يخلص، وإن كان بحال لا يتحرك منه الطرف الآخَر بتحرك الطرف الأول، فليس هو مما يخلص، وإنما اختلفت في جهة التحريك، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن التحريك يعتبر بالاغتسال من غير عنف. وروى محمد عنه: أنه يعتبر بالوضوء، وفي رواية باليد من غير اغتسال، ولا وضوء.

وقد اختلف مشايخ المذهب الحنفي في تفسير الخلوص، فبعضهم اعتبره بالصبغ، وبعضهم اعتبره بالتكدير، وبعضهم اعتبره بالمساحة، فقال: إن كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص، وإن كان دونه فهو مما يخلص. وبعضهم اعتبره بخمسة عشر.

وروي عن محمد: أنه قدره بمسجده، فكان مسجده ثمانيا في ثمان. و به أخذ محمد بن سلمة. وقيل: كان مسجده عشرا في عشر. و قيل: مُسِح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمان، و خارجه عشرا في عشر. وقال بعض الحنفية: إنه لا عبرة للتقدير في هذا الباب، وإنما المعتبر هو التحري، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام واجب، والذي عليه الفتوى أنه عشر في عشر بذراع الكرباس. ينظر: بدائع الصنائع (١/٧٢-٧١)، بداية المبتدي مع الهداية ص (٢٢-٢١).

والكرباس: بكسر فسكون، ثوب غليظ أبيض، جمعه كرابيس، وهو فارسي معرب. وذراع الكرباس هي: ذراع العامة، وقدْرُه أربعة وعشرون أصبعة مضمومة سوى الإبهام، وكل أصبع ست شعيرات، ويساوي ذلك بالمقاسات المعاصرة: ٤٦,٢ س م. ينظر: لسان العرب (١٢/٦٠) مادة: (كربس)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٨٠).

القول الثاني: ذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى تقدير الماء القليل بإناء الغسل والوضوء، وزاد بعضهم: البئر القليلة الماء. ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد (١/٨٧)، الذخيرة، للإمام القرافي (١/١٦٧)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٨).

أما المتقدمون منهم، فلم يؤثر عنهم تحديد الماء القليل من الكثير، قال ابن عبد البر رحمه الله: ((...إلا أن مالكا في هذه الرواية [أي: رواية المصريين التي قال فيها: إن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، والكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه] لا يحد حدا بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين كثيره الذي لا تلحقه النجاسة إلا بالغلبة عليه، إلا ما غلب على النفوس أنه قليل، وما الأغلب عند الناس أنه كثير، وهذا لا يضبط لاختلاف آراء الناس، وما يقع في نفوسهم)) التمهيد (٢/٩٣). =

= **القول الثالث**: أن الماء الكثير هو الذي بلغ قلتين من قلال هجر، والقليل ما كان دون القلتين. وبهذا قالت الشافعية، والحنابلة، وجماعة من العلماء. ينظر: الحاوي للماوردي (٣٣٦/١)، روضة الطالبين (١٢٩/١)، الكافي (١٧/١)، الإقناع، للحجَّاوي (١٣/١)، الأوسط، لابن المنذر (٢٦١/١).

والقلتان تعادلان خمس قِرَب من قِرَب الحجاز، وذلك يساوي خمسمائة رطل بغدادي على الصحيح عند الشافعية، وفي ظاهر المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحاوي (٣٣٦/١)، روضة الطالبين (١٢٩/١)، المغني (٣٦/١)، الإقناع (١٣/١).

والرطل بالفتح والكسر: الذي يوزن به ويكال. و((الرطل: ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية أربعون درهما، فذلك أربعمائة وثمانون درهما)). ويساوي رطل الفضة بالغرامات: ١٤٢٨,٤٨ غ، ومن غير الفضة: ٤٠٧,٦٩٥ غ. ينظر: لسان العرب (٢٣٨/٥)، مادة: (رطل)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٤٩).

ووجه التقدير بخمسمائة رطل هو: ما روي عن ابن جريج أنه قال: ((رأيت قلال هجر، والقلة تسع قربتين، أو قربتين وشيئا)) ، فرأى الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب، والشافعي لم يتعرض لتقدير القِرب بالأرطال، اكتفاء بمعرفة أهل عصره في بلده القِرب المشهورة بينهم، كما اكتفى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها؛ لكن أصحابه لما بعدوا عن الحجاز، وغابت عنهم قِربها، وجهل العوام مقدارها، اضطروا إلى تقديرها بالأرطال، فقاموا باختبار قرب الحجاز، واتفقوا على تقدير كل قربة منها بمائة رطل بغدادية.

وذهب الشافعية في وجه ثان عندهم: إلى أن القلتين تساويان ستمائة رطل، **وفي وجه ثالث**: أنهما ألف رطل.

وذهب الحنابلة في رواية: إلى أنهما أربعمائة رطل؛ لما روي عن ابن جريج ـ رحمه الله ـ أن القُلة تأخذ قربتين، وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل، فتكون القلتان أربعمائة رطل. ينظر: الحاوي (٣٣٥/١-٣٣٤)، روضة الطالبين (١٢٩/١)، المجموع (١٧١/١-١٧٠)، المغني (٣٧/١)، الكافي (١٨/١-١٧).

وقدر القلتين بالمساحة: ذراع وربع، طولا وعرضا وعمقا، **ومُدَوَّرًا**: ذراع طولا، وذراعان ونصف عمقا، **وبالأصواع** = ٩٣,٧٥، **وبالغرامات** = ١٩١٢٥٠، **وباللتر** = ١٦٠,٥. ينظر: روضة الطالبين (١٣٠/١)، الإقناع (٣/١)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥٠)، الشرح الممتع، للشيخ العثيمين (٣٨/١) حاشية رقم (١).

ومما يتعلق بالتقدير بالقلتين، هل التقدير بهما تقريب أو تحديد؟.

فيه وجهان عند الشافعية، وقولان عند الحنابلة:

الأول: أنه تقريب. وقد صححه الأكثرون من الشافعية، واختاره النووي، وصححه ابن قدامة من الحنابلة، ووجهه: أن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة. وعلى هذا فلو نقص من القلتين شيء يسير لم يضر.

الثاني: أنه تحديد، ووجهه: أنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطا، وجب استيفاؤه، كما أنه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطا لغسل الوجه، صار ذلك فرضا. فلو نقص من القلتين شيء يسير نجس الماء بملاقاة النجاسة. ينظر: المهذب مع المجموع (١٧٠/١)، المجموع (١٧٣/١)، المغني (٤٤/١-٤٣).

القول الرابع: أن الماء الكثير هم ما بلغ ذَنوبين. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال عكرمة: ذنوبا أو ذنوبين. ينظر: المصنف، لعبد الرزاق (٧٩/١). =

وأما إذا لم يتغير، فإنهم اختلفوا في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، والكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه. وبهذا قال المصريون(٢) من أصحاب مالك عدا ابن وهب(٣)، وهو قول الشافعية، وقول جماهير المتأخرين(٤) من الحنابلة(٥).

القول الثاني: لا ينجس الماء الكثير بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير، إلا أن تكون النجاسة بول آدمي، أو عذرته المائعة، أو الرطبة، أو يابسةً ذابت في الماء فينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته(٦)، فلا ينجس حينئذ، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين(١) من الحنابلة(٢).

= **القول الخامس**: هو ما كان أربعين دلوا. وهذا مروي عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه عنه الدار قطني في الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، برقم: ٤١ (٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/١).

السادس: أن الماء الكثير هو ما بلغ أربعين قلة. وبه قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومحمد بن المنكدر. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤/١).

السابع: أن الماء الكثير محدود بكُرٍّ. وبه قال محمد بن سيرين، ومسروق بن الأجدع، ووكيع بن الجراح. ينظر: الحاوي (٣٢٦/١).

والكُرُّ بالضم: ((مكيال لأهل العراق قدره ستون قفيزا، أو أربعون إردبا، أو سبعمائة وعشرون صاعا، وهي تساوي عند الحنفية ٢٤٢٠,٦٤ لترا = ٢٣٤٨,٢٨٠ كيلو غراما من القمح، وعند غيرهم ١٩٧٨,٥٦ لترا = ١٥٦٣,٨٤٠ كيلو غراما)) معجم لغة الفقهاء ص (٣٧٩)، وينظر: لسان العرب (٦٥/١٢)، مادة: (كرر).

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٩)، المجموع (١٦٠/١).

(٢) تقدم التعريف بهم في المقدمة ص (٣٦).

(٣) هو أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي. روى عن أربعمائة عالم، منهم: الليث، ومالك وبه تفقه، وروى عنه سحنون، وابن عبد الحكم، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها: سماعه من مالك، وجامعه الكبير. توفي بمصر سنة (١٩٧هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (٥٨)، وشجرة النور ص (٢١٤).

(٤) يراد بالمتأخرين من الحنابلة: من علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (ت: ٨٨٥هـ) إلى الشيخ محمد بن عبد الله العامري المتوفى سنة (١٢٩٥هـ). ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص (١٨٩).

(٥) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩٢/٢)، الاستذكار، له أيضا (١٩٩/١)، المجموع (١٦٢/١)، مغني المحتاج (١٢٣/١)، المقنع، لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، والإنصاف (١٠١/١)، الإنصاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير (١٠٢/١).

(٦) والذي لا يمكن نزحه مقدر عندهم بالمصانع التي بطريق مكة. ينظر: الإنصاف (١٠٦/١).

وممن روي عنه التفريق بين ما بلغ القلتين، وما دونهما: ابن عمر رضي الله عنهما(٣)، وسعيد بن جبير(٤)(٥)، ومجاهد(٦)(٧)، وبه قال إسحاق(٨)(٩)، وأبو عبيد(١٠)(١١)، وأبو ثور(١٢)(١٣)، وغيرهم(١٤).

القول الثالث: أن الماء الكثير الراكد ينجس بالنجاسة كالقليل، إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه. وبه قال الحنفية(١٥).

= (١) يراد بالمتقدمين في المذهب الحنبلي: فقهاء المذهب الحنبلي ابتداء من الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ إلى القاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة (ت: ٤٥٨هـ). ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص (١٨٩).

(٢) ينظر: المقنع (١/١٠١)، الإنصاف (١/١٠٢)، الإقناع للحجاوي (١/١١).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦٠).

(٤) هو أبو محمد ـ ويقال: أبو عبد الله ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي. روى عن ابن عباس فأكثر وجوّد، وعن ابن عمر ـ وحدث عنه خلق كثير، منهم: الزهري، والأعمش. قتل في شعبان سنة (٩٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٢١) وما بعدها، شذرات الذهب (١/١٠٨).

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٤).

(٦) هو أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي؛ ويقال: مولى عبد الله بن السائب القارئ؛ ويقال: مولى قيس بن الحارث المخزومي، الإمام شيخ القراء والمفسرين. روى عن جمع من الصحابة منهم: ابن عباس، وأبو هريرة. حدث عنه: عكرمة، وطاوس وغيرهما. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٣، وقيل: ١٠٤، وقيل غير ذلك. والله أعلم بالصواب. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) وما بعدها.

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٤٤).

(٨) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي الحنظلي المعروف بابن راهويه، المروزي نزيل نيسابور، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ. روى عن ابن عيينة، وابن المبارك وخلق. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه. توفي سنة (٢٣٧هـ)، أو (٢٣٨). ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨) وما بعدها، تهذيب التهذيب (١/١١٢-١١٣).

(٩) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٣٠٧).

(١٠) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون. سمع من ابن عيينة، وابن المبارك وغيرهما، حدث عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، منها: كتاب ((الأموال))، وكتاب ((الغريب))، و((الطهور)). توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة وهو ابن سبع وستين سنة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠).

(١١) ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد (١٣٤-١٣٣).

(١٢) هو أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق. سمع من ابن عيينة، والشافعي وغيرهما، حدث عنه أبو داود، وابن ماجة وغيرهما. توفي سنة ٢٤٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٥٥).

(١٣) ينظر: المغني (١/٤١).

(١٤) يراجع الأوسط، لابن المنذر (١/٢٦١).

(١٥) ينظر: الكتاب مع شرحه اللباب (١/٢١-٢٠)، بدائع الصنائع (١/٧١، ٧٢).

وقد تقدم في صدر هذه المسألة أن حدَّه عندهم: أن يكون بحال لا يخلص بعضه إلى بعض. أي: أنه إذا حرك طرف منه لم يتحرك الطرف الآخر.

القول الرابع: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا؛ لكن اليسير منه يكره استعماله. وبهذا قال المدنيون[١] من أصحاب مالك، وهو قول ابن وهب من أصحابه المصريين[٢]، وقول الحنابلة في رواية[٣]، وبه أيضا قالت الظاهرية، فيما عدا بول البائل في الماء الراكد الذي لا يجري، فإنهم يحرمون عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، ويرون أن ذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه، وحلال الوضوء والغسل به لغيره[٤]. وروي هذا عن ابن عباس[٥]، وأبي هريرة[٦]، وابن المسيب[٧][٨]، وعكرمة[٩][١٠]، وابن جبير[١١]، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[١٢][١٣]،

---

(١) المدنيون من أصحاب مالك هم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة ونظراؤهم. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص (١٧٦-١٧٥).

(٢) ينظر: التمهيد (٩٢/٢)، والمعونة (٦٢/١).

(٣) ينظر: الإفصاح (٧١/١)، والإنصاف (٩٦/١، ٩٨).

(٤) ينظر: المحلى ١/١٣٥.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

(٧) هو أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، الإمام العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، سمع جمعا من الصحابة، منهم: عثمان، وعلي رضي الله عنهما. روى عنه خلق كثير، منهم: عمرو بن شعيب، والزهري. توفي سنة ٩٤هـ على الأصح. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) وما بعدها.

(٨) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

(٩) هو أبو عبد الله، عكرمة القرشي مولاهم، المدني البربري الأصل، العلامة الحافظ المفسر . حدث عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس مولاه، وعائشة، وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. حدث عنه جلة من العلماء، منهم: إبراهيم النخعي، والشعبي. توفي سنة ١٠٥هـ رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(١٠) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

(١١) ينظر: المصدر السابق.

(١٢) هو أبو عيسى، ويقال: أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه، الإمام العلامة الحافظ. حدث عن عمر، وعلي وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم. حدث عنه: الحكم بن عتيبة، والأعمش وطائفة سواهما. مات سنة ٨٢هـ، وقيل: سنة ٨٣. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤) .

(١٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

ومجاهد[١]، وجابر بن زيد[٢][٣] وغيرهم[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة، والكثير لا يفسده إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بمجموعة من الأدلة:

الدليل الأول

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الماء وما ينوبه من السباع، فقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[٥].

قال ابن قدامة[٦] رحمه الله: ((وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا))[٧].

وقد نوقش هذا الحديث من عدة نواحي:

الأولى: أنه مضطرب من وجهين:

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

(٢) هو أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم ،البصري الخوفي ـ بخاء معجمة: ناحية من عمان ـ كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس. حدث عنه عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وآخرون. توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨١/٤).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣/١).

(٤) راجع كتاب الأوسط (٢٦٦/١).

(٥) هذا الحديث تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٦٢).

(٦) تقدمت ترجمته في المقدمة ص (٣٩).

(٧) المغني (٤٠/١).

الوجه الأول: أن الوليد بن كثير[١] رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر[٢]، وتارة عن محمد ابن جعفر بن الزبير[٣].

والوجه الثاني: أنه روي تارة عن عبد الله[٤] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، وتارة عن عبيد الله[٥] بن عبد الله بن عمر عن أبيه[٦].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا ليس اضطراباً، بل رواه محمد بن عباد، ومحمد ابن جعفر، وهما ثقتان معروفان. ورواه أيضاً عبد الله، وعبيد الله، ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما، وهما أيضاً ثقتان وليس هذا من الاضطراب في شيء[٧].

الناحية الثانية: أن عدد القلال مشكوك فيه هل هي اثنتان أو ثلاث، وبأن مقدار هذه القلال غير معلوم[٨].

أجيب: بأن ((الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة: (قلتين)، ورواية الشك شاذة غريبة، فهي متروكة فوجودها كعدمها[٩].

---

(١) هو أبو محمد، الوليد بن كثير المدني مولى بني مخزوم. روى عن سعيد المقبري، ومحمد بن كعب القرظي. وعنه: إبراهيم بن سعد، وأبو أسامة. وثقه أبو داود وغيره، وأثنى عليه ابن عيينة بالصدق. توفي سنة (١٥١هـ) بالكوفة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٣/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٢٣/٤).

(٢) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي المكي. روى عن أبي هريرة، وابن عمر وغيرهما. روى عنه: الوليد بن كثير، والزهري، وثقه جماعة من الأئمة. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٩٩/٣).

(٣) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي. روى عن عروة، وعن ابن عمه عباد بن عبد الله بن الزبير. وعنه: ابن جريج، والوليد بن كثير. وثقه الدار قطني. ذكره البخاري فيمن مات بعد عشر ومائة إلى عشرين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٣٠/٣).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعنه: ابنه عبد العزيز، والزهري. وثقه جماعة من الأئمة. توفي سنة (١٠٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٩/٢).

(٥) هو أبو بكر، عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني. روى عن أبيه، وأبي هريرة. وعنه: الزهري، ومحمد بن إسحاق وغيرهما، كان ثقة قليل الحديث. مات قبل موت سالم كما ذكر ذلك ابن حبان. ينظر: تهذيب التهذيب (١٦/٣).

(٦) ينظر: سنن الدار قطني (١٤/١)، ومعالم السنن للخطابي (٣١/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١-٢٦٠)، والمجموع (١٦٤/١).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: السنن الكبرى (٢٦٢/١).

وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين، فالمراد: قلال هجر، كما رواه ابن جريج[١][٢]. وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة، يدل عليه حديث أبي ذر[٣] في الصحيحين، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرهم عن ليلة الإسراء، فقال: «رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»[٤]، فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة، وكيف يظن أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه، ولا يهتدون إليه))؟! [٥].

الثالثة: اعترض ابن القيم[٦] رحمه الله على الاستدلال بحديث: «رفعت لي سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر» على أنه إنما مثّل بها؛ لأنها كانت معلومة مشهورة عندهم، بأنه لا تلازم بين تمثيله بها وبين كونها معروفة لهم، وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما مثل لهم بقلال هجر؛ لأنه هو الواقع في نفس الأمر، فهو كما مثل لهم

---

(١) هو أبو خالد وأبو الوليد، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم لمكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة. حدث عن خلق كثير، منهم: نافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وحدث عنه: الأوزاعي، والسفيانان، والحمادان وغيرهم. توفي على الصحيح سنة ١٥٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٢) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٧٩/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٦٣/١).

(٣) هو أبو ذر، جندب بن جنادة الغفاري. وقيل: اسمه بُرَيْر بن جنادة، وقيل غير ذلك. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: أنس ابن مالك، وابن عباس وخلق كثير. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. توفي بالرَّبَذَة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. ينظر: الإصابة (٢٢٢٠/٤-٢٢١٧)، تهذيب التهذيب (٥١٩/٤).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، باب: المعراج، ح ٣٨٨٧، ولفظه: ((...ثم رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نبقها مثل قلال هجر، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة...)). ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٢/٧-٢٤١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وفرض الصلوات. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢١٤/٢).

(٥) المجموع (١٦٥/١-١٦٤).

(٦) هو شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، المشهور بابن قيم الجوزية. الفقيه الأصولي المفسر، المتفنن في شتى علوم الإسلام. لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. توفي سنة (٧٥١هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: المقصد الأرشد (٣٨٤/٢- ٣٨٥).

بعض أشجار الجنة بشجرة بالشام تدعى الجوزة[١]، دون النخل وغيره من أشجارهم؛ لكونه هو الواقع، لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم[٢].

أجاب الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن هذا بقوله: ((فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه، وبين ذكر القُلة في حد الماء؟، فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم؛ بحيث يضرب بها المثل في الكبر، كما أن التقييد إذا أطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود))[٣].

الرابعة: اعترض ابن القيم أيضا على حديث القلتين، بأن تقدير القلتين فيه بقلال هجر، ليس هو من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والراوي لم يضفه إليه، ((فكيف يكون بيان هذا الحكم العظيم، والحد الفاصل بين الحلال والحرام الذي تحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع وذلك اللفظ ليس من كلام رسول الله؟))[٤].

أجيب عن هذا: بأنه وإن لم يصح التقييد بقلال هجر في الحديث المرفوع كما في التلخيص الحبير[٥]، إلا أن هناك أمورا تقوي كون المراد بها قلال هجر، منها:

١- كونها مستفيضة عند العرب، وقد ذكروها في أشعارهم، كما قاله أبو عبيد[٦].

٢- ورود التقييد بها في حديث الإسراء والمعراج، وقد تقدم قريبا بيان وجه التلازم بين التشبيه فيه، وبين ذكر القُلة في حد الماء[٧].

---

(١) جاء ذلك في حديث رواه الطبراني في الأوسط، باب: الألف من اسمه أحمد برقم: ٤٠٢ (١/١٢٦).

قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، وفي الكبير، وأحمد باختصار عنهما. وفيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات)). مجمع الزوائد (١٠/٤١٤).

(٢) شرح ابن القيم على سنن أبي داود، مع عون المعبود (١/٧٩).

(٣) التلخيص الحبير (١/١٩).

(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (١/٧٨).

(٥) (١/١٩).

(٦) ينظر: كتاب الطهور، لأبي عبيد (١٣٥).

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٩).

٣- أن قلال هجر أكبر قلال بالمدينة، وما جعل معدود المقادير حدا لم يتناول إلا أكبرها؛ لأنه أقل في العدد، وأقرب إلى العلم، كما قُدِّر نصاب الزكاة بخمسة أوسق؛ لأن الوسق أكبر مقدار لهم، ولم يقدر بالمد ولا بالصاع[١].

٤- ((أن قلال هجر متماثلة لا تختلف، وغيرها من القلال قد تختلف بالصغر والكبر، وما يختلف لا يجوز أن يجعل حدا؛ لأنه لا يفيد العلم بالمحدود، والدليل على أن قلال هجر متماثلة، ما روى قتادة[٢] عن أنس[٣]، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «رفعت لي سدرة المنتهى، فإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»، فلو كانت قلالها مختلفة المقدار لما علموا بهذا التشبيه قدر نبقها، ولكان هذا القول لغوا))[٤].

قال ابن تيمية[٥] ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه حول هذه المسألة: ((...وهي قلال معروفة الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت))[٦].

الخامسة: روي أربعين قُلة، وروي أربعين غرباً، وهذا يخالف حديث القلتين[٧].

وقد أجيب عن هذا من وجهين:

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٣٤/١-٣٣٣).

(٢) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة ـ وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة ـ السدوسي البصري الضرير الأكمه، حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس ابن مالك، وخلق كثير. روى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، والأوزاعي، وجلة من العلماء. توفي سنة سبع عشرة ومائة بواسط رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٤٢٨/٣- ٤٣٠).

(٣) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وغيرهما. وعنه: الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. اختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه ، فقيل: سنة ٩٣هـ وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر، وقيل: سنة ٩١، وقيل: ٩٢، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧٣/١-٧١)، تهذيب التهذيب (١٩٠/١).

(٤) الحاوي (٣٣٤/١).

(٥) هو أبو العباس تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم الدمشقي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام. سمع من ابن عبد الدائم، والمجد بن عساكر وخلق كثير. توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١٣٢/١) وما بعدها.

(٦) مجموع الفتاوى (٤٢/٢١).

(٧) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٧٥/١).

الأول: أن هذا لا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما نقل أربعين قلة[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢]، وأربعين غرباً ـ أي دلواً ـ عن أبي هريرة[٣]، وحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقدم على قول غيره[٤].

الثاني: أنه في حال صحة هاتين الروايتين فليستا مخالفتين لحديث القلتين؛ بل غاية ما هناك أن تلك الأربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط[٥].

السادسة: أنه محمول على الجاري[٦].

أجيب: بأن الحديث عام يتناول الجاري والراكد، فلا يصح تخصيصه بلا دليل، ولأن توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم[٧].

السابعة: أنه لا يصح التمسك به؛ لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة[١].

---

(١) رواه الدارقطني في الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، برقم: ٣٩، (٢٠/١)، وابن أبي شيبة في الطهارات، باب: الماء إذا كان قلتين أو أكثر. ينظر: المصنف (١٤٤/١)، والبيهقي في الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير. ينظر: السنن الكبرى (٢٦٢/١).

(٢) هو أبو محمد، ـ وقيل: أبو عبد الرحمن ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وغيرهما، روى عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وخلق كثير. اختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه ، فقيل: توفي سنة ٦٣هـ، وقيل: ٦٥، وقيل: ٦٨، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٩٣/٢).

وأما والده، فهو: أبو عبد الله، ـ ويقال: أبو محمد ـ عمرو بن العاص بن وائل الإمام السهمي، داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما في أوائل سنة ثمان، له أحاديث ليست بالكثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين، وروى أيضا عن عائشة. حدث عنه: ابنه عبد الله، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهما.اختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه ، فقيل: توفي سنة ٤٣هـ، وقيل: ٤٢هـ، وقيل غير ذلك، عن بضعة وثمانين عاما على الراجح. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٤/٣) وما بعدها.

(٣) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب: باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، برقم: ٤١ السنن (٢٧/١)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير. ينظر: السنن الكبرى (٢٦٣/١).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (٢٦٢/١)، المجموع (١٦٥/١).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: المجموع (١٦٥/١).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

أجيب: بأنه عام خص في بعضه فبقي الباقي . وهو غير المتغير بنجاسة . على عمومه(٢).

الثامنة: أن هذا الحديث روي موقوفاً على ابن عمر(٣).

أجيب: بأنه صح موصولاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات(٤).

التاسعة: أن تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بنفي النجاسة عن القلتين لا يلزم منه إثباتها لما دونهما، بل هو مجرد زيادة زادها القلتان عما سواهما، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٣٨]، فأمر تعالى بالمحافظة على الصلوات، ثم خص الوسطى بالمحافظة عليها، فقال: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، [البقرة، من الآية: ٢٣٨]، مع أنها داخلة في جملة قوله:﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ، ولم يكن خصوصيتها بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، وهكذا الأمر بين حديث: ((الماء لا ينجسه شيء))، وبين حديث: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)).(٥). والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: ((...وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))(٦).

قال ابن قدامة: ((فلولا أنه يفيده منعا لم ينه عنه)) (٧).

وقال النووي رحمه الله(١): ((...ويعلم بالضرورة أن النجاسة التي قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء، فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه)) (٢).

= (١) ينظر: المجموع (١/١٦٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦٢-٢٦٠)، والمجموع (١/١٦٥).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: الأوسط (١/٢٧١-٢٧٠).

(٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترا، حديث رقم: ١٦٢، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده المشكوك في نجاستها في الإناء، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٨١-١٧٨).

(٧) المغني (١/٤٠).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه ليس في الحديث دلالة قطعية على من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير؛ لأن النجاسة وإن كانت تؤثر في الماء، إلا أن كونها تؤثر التنجيس وإن لم يتغير فيه نظر؛ لأن مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس[٣].

الثاني: أن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء تعبدي لا يعقل معناه[٤].

أجيب عنه: بأنه معلل في الحديث بقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده)) [٥].

الثالث: أن الأمر بذلك إنما هو أمر ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة، أو غير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولا، ولقال ـ مثلا ـ: إذا قمتم من النوم فتفقدوا أيديكم، فإن وجدتم بها نجاسة، فاغسلوها قبل أن تدخلوها الإناء، وإن لم تجدوا بها نجاسة، فلا عليكم ألا تغسلوها، يدل على هذا: أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، أنه مندوب إلى غسل يده إذا قام قبل أن يدخلها في إناء الوَضوء، مع أنه لا يخشى عليه في أغلب أمره أن يمس بيده نجاسة[٦].

الرابع: أنه معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن صحح تعليل النهي بهذه العلة: ((وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإنه قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه) متفق عليه[٧]، وقال هنا: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)، فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت.

= (١) تقدمت ترجمته في ( ) من المقدمة.

(٢) المجموع (١/١٦٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٣١٨).

(٤) ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود (١/٨٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: التمهيد (٢/٥٨).

(٧) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم: ٣٢٩٥، ولفظه: ((إذا استيقظ ـ أراه أحدكم ـ من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه)). ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/٣٩١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، بلفظ: ((إذا استيقظ =

وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم؛ فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت،... وأما ملابسته ليده؛ فلأنها أعم الجوارح كسبا وتصرفا ومباشرة لما يأمر به الشيطان من المعصية، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها، ولهذا سميت جارحة؛ لأنه يجترح بها أي يكسب. وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء وهي كما ترى وضوحا وبيانا، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار. والمقصود: أنه لا دليل لكم في الحديث بوجه ما والله أعلم))[1].

الدليل الثالث

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))[2].

قال الموفق رحمه الله: ((ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير))[3].

وقال النووي: ((فالأمر بالإراقة والغسل دليل النجاسة))[4].

= أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه)). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٧/٣).

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١) مع عون المعبود.

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم: ١٧٢، بدون لفظة: (فليرقه)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. ينظر:صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٣/٣-١٨٢).

وقال الحافظ عن قوله: (فليرقه): ((...لكن قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة: (فليرقه). وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية، وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد. قلت: قد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء، عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدي، لكن في رفعه نظر، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفا، وإسناده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره)). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣١/١-٣٣٠).

(٣) المغني (٤١/١).

(٤) المجموع (١٦٨/١).

ناقش ابن القيم استدلالهم بهذا الحديث، فقال: ((أما حديث ولوغ الكلب، فقالوا: لا يمكنكم أن تحتجوا به علينا؛ فإنه ما منكم إلا من خالفه، أو قيده، أو خصصه، فخالف ظاهره، فإن احتج به علينا من لا يوجب التسبيع ولا التراب كان احتجاجه باطلا؛ فإن الحديث إن كان حجة له في التنجيس بالملاقاة فهو حجة عليه في العدد والتراب.

فأما أن يكون حجة له فيما وافق مذهبه، ولا يكون حجة عليه فيما خالفه فكلا، ثم هم يخصونه بالماء الذي لا تبلغ الحركة طرفيه، وأين في الحديث ما يدل على هذا التخصيص!، ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر، وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا وهو منبسط انبساطا لا تبلغه الحركة أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه، وإذا كان عميقا جدا وهو متضايق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجسا ولو كان أضعاف أضعاف الأول، وهذا تناقض بيّن لا محيد عنه. قالوا: وإن احتج به من يقول بالقلتين فإنه يخصصه بما دون القلتين، ويحمل الأمر بغسله وإراقته على هذا المقدار، ومعلوم أنه ليس في اللفظ ما يشعر بهذا بوجه، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث[1]، وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ومخالفة ظاهره، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار يتحلل من الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُرَ، فأمر بإراقته وغسل الإناء. فهذا المعنى أقرب إلى الحديث وألصق به، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره؛ بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب؛ فإن كان حمله على هذا موافَقَة للظاهر فهو المقصود، وإن كان مخالَفة للظاهر، فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة، فيكون أولى على التقديرين))[2].

---

(١) الدلالات الثلاث هي: دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على كامل مسماه، كدلالة لفظ البيت على جميعه، ودلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء مسماه، كدلالة لفظ البيت على سقفه، ودلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة السقف على الجدار. ينظر: تقريب الوصول إلى علم الوصول، لابن جزي ص (١٠٦).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن القيم (١/٨٤).

الدليل الرابع

٤- حديث أبي قتادة[١] رضي الله عنه، أنه كان يتوضأ فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة[٢]: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[٣].

قال الإمام النووي رحمه الله: ((وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة إذا وردت على الماء نجسته))[٤].

نوقش بحديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٥]، أي: إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع[٦].

ثانيا: واستدلوا من المعقول، بما يأتي:

١- أن أصول الشريعة موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له؛ بحيث يغلب الحظر مع القليل، ويقل مع الكثير، كما لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء، فإنهن كلهن يحرمن عليه تغليبا لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حللن له

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٤٠).

(٢) تقدمت ترجمتها في ص (٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، حديث رقم: ٧٥ (١/٦٠)، والنسائي في كتاب المياه، باب: سؤر الهرة (١/١٧٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، برقم: ٩٢ (١/١٥٣)، وابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم: ٣٦٧ (١/١٣١). وهو حديث صحيح، صححه الترمذي، والألباني. ينظر: سنن الترمذي (١/١٥٤)، وصحيح سنن أبي داود (١/٣١).

(٤) المجموع (١/١٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث رقم:٦٦ (١/٥٣)، واللفظ له، والنسائي في كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (١/١٧٤)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم: ٦٦ (١/٩٦-٩٥) وقال فيه: هذا حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٨).

(٦) ينظر: التمهيد (٢/٥٧).

تغليبا لحكم الإباحة، فكذلك النجاسة إن اختلطت بماء قليل وجب تغليب الحظر، وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة[١].

٢- أنه ماء قليل خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجسا قياسا على المتغير[٢].

٣- أن النجاسة إذا شق الاحتراز منها، وصعبت إزالتها .كالحال في دم البراغيث، وموضع النجو[٣]، وسلس البول، والاستحاضة . عفي عنها، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف، كغير الدم من النجاسات، وكثير الماء يشق حفظه دون قليله، فعفي عما يشق دون غيره[٤].

يناقش هذا: بأن هذا الماء لم يتغير من النجاسة، فكان حكمه حكم القلتين، وبأنه مخالط لنجاسة لم تغلب عليه، فلم تنقله عن حكمه، أصله: الطاهرات[٥].

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أصحاب هذا القول على نجاسة الماء الكثير ببول الآدمي بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)) [٦].

وجه الدلالة: أن هذا يتناول القليل والكثير من المياه، فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول، وحديث القلتين على سائر النجاسات[٧].

نوقش: بأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا يُنَجِّسُ القلتين، فبول الآدمي من باب أولى[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (٣٣٠/١).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٣٠/١).

(٣) النجو هو: العذرة، وموضعه: المحل الذي يخرج منه. ينظر: لسان العرب (٦٣/١٤)، مادة: (نجا).

(٤) ينظر: المجموع (١٦٦/١).

(٥) ينظر: المعونة (٦٣/١).

(٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، حديث رقم: ٢٣٩. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤١٢/١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٧/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف (١٠٥/١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (١٠٤/١).

ثانيا: واستدلوا على القول بنجاسة الماء الكثير إذا خالطته العذرة المائعة، أو الرطبة، أو العذرة اليابسة التي ذابت في الماء: بأن العذرة المائعة في معنى البول؛ لأن أجزاءها تتفرق وتنتشر، بل هي أفحش، وقاسوا الرطبة، واليابسة الذائبة على المائعة؛ لأنهما في حكمها(١).

يناقش هذا، بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء))(٢).

٢- بطرح هذا السؤال على من يقول به: هل تُسوِّغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة، فإن جوّز ذلك لهم فقد خالف ظاهر النص؛ لأن هذا ماء دائم، والحديث لم يفرق بين ماء قليل وكثير، وإن لم يجوز ذلك فقد تناقض(٣).

ثالثا: واستثنوا الماء الكثير الذي لا يمكن نزحه؛ لإجماع أهل العلم على أن الماء الكثير- كالرِّجل من البحر(٤) ونحوه - إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا رائحة، أنه بحاله يتطهر منه(٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الماء الكثير الراكد ينجس بالنجاسة كالماء القليل، إلا أن يبلغ حدا يغلب على الظن أن النجاسة لا تصل إليه، بما يأتي:

١- استدل لهم الجصاص(٦) بقول الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف، من الآية: ١٥٧].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برقم: ٥١٧ (١٧٢/١)، ولفظه عنده: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء))، والدار قطني في كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لا قته النجاسة، تحت الأرقام الآتية: ١،٤،٥ (٩/١). وهو حديث صحيح صححه جمع من الأئمة. ينظر: إرواء الغليل (٦٠/١)، صحيح سنن ابن ماجة (٨٤/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١).

(٤) رِجل البحر: خليجه. ينظر: لسان العرب، مادة: (ر ج ل) (١٥٨/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٠٦/١)، الإجماع لابن المنذر ص (١٩).

(٦) تقدمت ترجمته في () من المقدمة.

وقال في توجيه الاستدلال بهذه الآية: ((والنجاسات لا محالة من الخبائث، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٧٣، والنحل، من الآية: ١١٥]، وقال في الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة، من الآية:٩٠]، ومر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبرين، فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. أما أحدهما كان لا يستبرئ من البول، والآخر كان يمشي بالنميمة))[١]، فحرم الله هذه الأشياء تحريما مبهما، ولم يفرق بين حال انفرادها، واختلاطها بالماء، فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه جزءا من النجاسة، ويكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة من طريق الماء المباح في الأصل؛ لأنه متى اجتمع في شيء جهة الحظر وجهة الإباحة فجهة الحظر أولى، ألا ترى أن الجارية بين رجلين لو كان لأحدهما فيها مائة جزء وللآخر جزء واحد، إن جهة الحظر فيها أولى من جهة الإباحة، وأنه غير جائز لواحد منهما وطؤها))[٢].

وقد نوقش هذا من وجهين:

الأول: أن استدلالهم بتغليب الحظر على الإباحة، ينتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء، وبالثوب يكون عليه يسير من دم البراغيث[٣].

الثاني: يظهر من الأصول التي استشهدوا بها أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسير النجاسة، وقد جاء بالعفو عنها[٤] [٥].

٢– واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: ((...وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))[٦].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، حديث رقم: ٢١٦، وينظر أطرافه تحت الأرقام الآتية: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٧٩/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي(٢٠٠/٣).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢٠٥/٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٣٣/١).

(٤) وذلك كما لو شرب الرجل ماء قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة، فإنه لا يحد اتفاقا. ينظر: إعلام الموقعين (٢٩٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٣٣/١).

(٦) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

قال الكاساني[(١)] رحمه الله: ((ولو كان الماء لا ينجس بالغمس، لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معنى)).[(٢)].

وقد تقدمت مناقشة هذا الحديث أثناء الكلام على أدلة القول الأول، فلا معنى لإعادتها.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))[(٣)].

قال أبو جعفر الطحاوي[(٤)] رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: ((...فذلك دليل على نجاسة الإناء ونجاسة مائه، وليس ذلك بغالب على ريحه، ولا على لونه، ولا على طعمه))[(٥)].

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[(٦)].

قال الطحاوي رحمه الله: ((فلما خص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك؛ لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري))[(٧)].

وقال الكاساني تعليقا على الحديث أيضا: ((من غير فصل بين دائم ودائم، وهذا نهي عن تنجيس الماء؛ لأن البول والاغتسال فيما لا يتنجس لكثرته ليس بمنهي، فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة؛ إذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين الحنفي، مصنف البدائع الكتاب الجليل. توفي سنة سبع وثمانين وخمس مائة رحمه الله. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤/٢٥- ٢٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/٧٢).

(٣) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

(٤) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الإمام الحافظ الفقيه من كتبه: "شرح معاني الآثار"، و"بيان مشكل الآثار"، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين،وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، تحقيق: الحلو (١/٢٧١) وما بعدها، وسير أعلام النبلاء (١/١٥).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص ( ).

(٧) شرح معاني الآثار (١/١٤).

من السفه، وكذا الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول والاغتسال فيه، لا يغير لونه، ولا طعمه، ولا ريحه))(١).

وقد نوقش استدلال الحنفية بهذا الحديث من وجوه، أهمها وجهان:

الأول: أن هذا النهي نهي تنْزيه(٢)، فيكره كراهة شديدة ولا يحرم، وسبب الكراهة: الاستقذار لا النجاسة(٣).

الثاني: أن النهي في الحديث إنما جاء سدا للذريعة؛ لأن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ولو كانت قِلالا عظيمة، وليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقاة البول لبعضه، و إنما هذا: ((كما نهى عن إفساد ظلالهم عليهم بالتخلي فيها، وإفساد طرقاتهم بذلك، فالتعليم بهذا أقرب إلى ظاهر لفظه ومقصوده وحكمته بنهيه ومراعاته مصالح العباد، وحمايتهم مما يفسد عليهم ما يحتاجون إليه من مواردهم وطرقاتهم وظلالهم، كما نهى عن إفساد ما يحتاج إليه الجن من طعامهم وعلف دوابهم، فهذه علة معقولة تشهد لها العقول والفطر، ويدل عليها تصرف الشرع في موارده ومصادره، ويقبلها كل عقل سليم، ويشهد لها بالصحة))(٤).

٥- ما روي: ((أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنُظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم))(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٧٢/١).

(٢) نهي التنزيه هو: ((خطاب الشرع الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم؛ بحيث يثاب المكلف على الكف، ولكنه لا يعاقب على الفعل، وإنما يمكن أن يعاتب عليه)). معجم مصطلحات أصول الفقه، للدكتور: قطب مصطفى سانو ص (٣٦٢)، وينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام القرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا (٨٤/١)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٢٧).

(٣) ينظر: المجموع (١٦٦/١).

(٤) شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٨١/١-٨٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣٤/٢١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الطهارات، باب: في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر (١٦٢/١)، والطحاوي في الطهارة، باب: الماء يقع فيه النجاسة، حديث رقم:٢٧. شرح معاني الآثار (١٦/١)، والبيهقي في الطهارة، باب: ما جاء في نزح زمزم (٢٦٦/١)، وقد ضعف فيه هذه القصة معتمدا على أثر رواه عن ابن عيينة يقول فيه: ((أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم))، وبقول الشافعي لمخالفيه: ((قد رويتم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الماء لا ينجسه شيء)، أفترى أن ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ويتركه إن كانت هذه روايته، وتروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة ،وتروون عنه الماء لا ينجس، فإن كان شيء من هذا صحيحا، فهو يدل على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة، ولكن للتنظيف إن كان فعل وزمزم =

قال الكاساني: ((ولم يظهر أثره في الماء، وكان الماء أكثر من قلتين، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحد، فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قلنا))[1].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

الأول: أن هذه القصة باطلة لا أصل لها، يدل على ذلك: أن الشافعي رحمه الله سأل عنها جماعة من شيوخ أهل مكة فلم يعرفوها[2]، وقول سفيان بن عيينة[3] إمام أهل مكة: ((أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر أحداً: لا صغيراً ولا كبيراً، يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه، وما سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم))[4].

قال النووي رحمه الله: ((فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها؟، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟، وقد روى البيهقي[5] هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت إليها))[6].

الثاني: لو صح هذا الأثر لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره[7].

الثالث: أنه فعله استحباباً وتنظفاً لا وجوبا؛ فإن النفس تعافه[8].

= للشرب، وقد يكون الدم ظهر على الماء حتى رئي فيه))، وقد تابعه النووي رحمه الله في تضعيفه لهذه القصة. ينظر: المجموع (١٦٧).

(١) بدائع الصنائع (٧٢/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٣٢/١)، المجموع (١٦٧/١).

(٣) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام، الهلالي الكوفي ثم المكي. أخذ عن عمرو بن دينار، وابن شهاب الزهري وجلة من الشيوخ. أخذ عنه خلق كثير، منهم: الأعمش، وابن جريج. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨)، وتهذيب التهذيب (٦١/٢-٥٩).

(٤) سبق توثيقه قريبا.

(٥) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخَسْرُوجِرْدي الإمام الحافظ الكبير. أخذ عن محمد بن الحسين العلوي، وعن أبي عبد الله الحاكم. أخذ عنه: أبو زكريا يحيى بن مندة الحافظ، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري إجازة. من تصانيفه: السنن الكبرى، وكتاب الأسماء والصفات وكتاب البعث والنشور وغير ذلك من المصنفات الجامعة المفيدة. توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢١/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧٠/١٨-١٦٣).

(٦) المجموع (١٦٧/١).

(٧) ينظر: الحاوي (٣٣٢/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٨) ينظر: الحاوي (٣٣٢/١)، والمجموع (١٦٧/١).

واستدلوا من المعقول، بما يأتي:

١- القياس على سائر المائعات غير الماء إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان، أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه، فكذا الماء، بجامع لزوم اجتناب النجاسات(١).

وقد نوقش هذا ـ من قبل من يرون التفريق بين الماء وسائر المائعات في الحكم إذا حلت فيها نجاسة ـ من وجوه:

الأول: أنه قياس مخالف للسنة(٢)، فلا يؤخذ به(٣).

الثاني: أن للماء قوة في دفع النجس، كما له قوة في رفع الحدث بخلاف المائع(٤).

الثالث: أن المائعات لا تبلغ حدا لا يمكن حفظه بالأوعية، فنجست بحلول النجاسة فيها؛ لعدم تعذر صونها، وليس كذلك الماء(٥).

٢- أنه ماء حلت فيه نجاسة، فلم يؤمن انتشارها إليه فينجس بها كالحال في الماء اليسير(٦).

نوقش هذا: بأنه قياس مخالف للسنة؛ حيث ورد التفريق بين الماء القليل والكثير في حديث القلتين(٧).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا، بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال، من الآية:١١]، فعم كل أحواله(١)، وقد أجمعت الأمة على أن الماء مطهر للنجاسات، وأنه ليس

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١/١٤٤).

(٢) لأنه ورد التفريق بين الماء القليل والكثير في حديث القلتين.

(٣) ينظر: المجموع (١/١٦٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي (١/٣٣٣)، المجموع (١/١٦٧).

(٦) المغني (١/٤٢).

(٧) ينظر: المجموع (١/١٦٧).

في ذلك كبقية المائعات الطاهرات، وما كان طاهرا مطهرا، استحال أن تلحقه النجاسة؛ لأنه لو لحقته النجاسةلم يكن مطهرا أبدا؛ لأنه لا يطهرها إلا بممازجته إياها، واختلاطه بها، فلو أفسدته النجاسة من غير أن تغلب عليه، وكان حكمه حكم بقية المائعات التي تنجس بمماسة النجاسة لها، لم تحصل لأحد طهارة، ولا استنجى أبدا(٢).

٢- قوله . صلى الله عليه وسلم . إذ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))(٣).

قال ابن عبد البر(٤) رحمه الله: يعني: ما لم يغيره أو يظهر فيه؛ لأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب عليه، فغير طعمه، أو لونه، أو ريحه))،(٥) وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة، لكونه قد زال عنه اسم الماء مطلقا(٦).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء لا يجنب))(٧).

٤- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه: ((قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء . أو ذنوبا من ماء . فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))(٨).

= (١) ينظر: المعونة (٦٣/١، ٦٤).

(٢) ينظر: التمهيد (٩٦/٢-٩٥).

(٣) سبق تخريجه في ص ( ).

(٤) تقدمت ترجمته في المقدمة ص ( ).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الحياض من حديث أبي أمامة الباهلي برقم: ٥٢١ (١٧٤/١)، ولفظه فيه: ((إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه))، والدار قطني في كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير من حديث ثوبان، وأبي أمامة، برقم: ٣٤، ٤٤، ٤٧ (٢١/١).
قال في مجمع الزوائد (٢١٤/١): ((وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف)). وقد ضعفه الشيخ الألباني أيضا. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة (٤٢/١).

(٦) ينظر: التمهيد٩٧/٢.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب، عن ابن عباس رضي الله عنه، حديث رقم:٦٨ (٥٥/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم: ٦٥ (٩٤/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، برقم: ٣٧٠ (١٣٢/١).
والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩/١).

(٨) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم٢٢٠، ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٨٦/١، وأخرجه مسلم في كتاب =

قال ابن عبد البر رحمه الله: ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكن إذا غلب عليه الماء طهره، ولم يضره ممازجة البول له[(١)].

ثانيا: واستدلوا من آثار الصحابة على ذلك، بما يأتي:

١- استدلوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه، لما سئل فقيل له: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: ((الماء لا يحرمه شيء))[(٢)].

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: ((حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه))[(٣)].

٢- واستدلوا أيضا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((الماء يُطَهِّر، ولا يُطَهَّر)).[(٤)].

ثالثا: واستدلوا من المعقول من وجوه، منها:

١- أنه لم يتغير من نجس كما لو لم تضطرب جنباته[(٥)].

٢- أن القول بنجاسة الماء القليل وإن لم يتغير، يؤدي إلى تنجيس المياه كلها؛ لأننا نعلم أن البحار والأنهار لا تنفك من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجسا، وجب تتنجيس ما جاوره، ويمتد ذلك إلى جميعه، وذلك فاسد[(٦)].

٣- أن هذا الماء لم يتغير من النجاسة، فكان حكمه حكم القلتين[(٧)].

٤- أنه مخالط لنجاسة لم تغلب عليه، فلم تنقله عن حكمه، أصله: الطاهرات[(٨)].

= الطهارة من حديث أنس رضي الله عنه، باب: وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد، ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٠/٣).

(١) ينظر: التمهيد٩٦/٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب: من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء. المصنف (١٤٢/١).

(٣) التمهيد٩٩/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك، وفي باب: الحمام هل يغتسل منه. المصنف (٧٨/١، ٢٩٧).

(٥) ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب (٦٣/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: المصدر السابق.

رابعا: كما استدلوا بدلالة الحس والشرع على طهارة الماء غير المتغير بالنجاسة، قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيم إعلام الموقعين: ((أما الحس؛ فلأن الخَبَث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما، لا في لون، ولا طعم، ولا رائحة، ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه.

وأما الشرع، فمن وجوه، منها:

أ ـ أنه كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شربا، أو طبخا، أو عجنا...، استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النِّزاع.

ب ـ أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل رأس الذبابة لم يحد اتفاقا، ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة؛ فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من قياس))(١).

واستدل ابن حزم(٢) ـ رحمه الله ـ لأهل الظاهر في تنجيسهم للماء الراكد الذي لا يجري، إذا بال فيه إنسان، وتحريمهم عليه الوضوء بذلك الماء، والاغتسال به لفرض أو لغيره، وأن ذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئا من أوصافه، وحلال الوضوء والغسل به لغيره، بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه)).(٣).

---

(١) إعلام الموقعين (٢٩٦/١).

(٢) هو الإمام أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي. الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف. حدث عنه: ابنه أبو رافع، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي وطائفة. من كتبه: المجلى في الفقه وشرحه المحلى، وكتاب حجة الوداع. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ست وخمسين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) وما بعدها.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الماء الدائم من حديث أبي هريرة (٤٩/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، برقم: ٦٨ (١٠٠/١) وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح، والطحاوي في كتاب الطهارة أيضا، باب: الماء يقع فيه النجاسة، برقم: ١٣، وزاد: ((أو يشرب)). ينظر: شرح معاني الآثار (١٣/١). وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥/١-٥٤).

قال ابن حزم: ((فلو أراد عليه السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل، لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعنيتا لنا، بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب))(١).

وقد نوقش هذا: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبه بالبول هنا على ما في معناه من التغوط، وبول غيره، كما ثبت أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها»(٢) وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك، وغير السمن

---

(١) المحلى (١/١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، برقم: ٣٨٤٢ (٤/١٨١)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: الفأرة تقع في السمن من حديث ميمونة رضي الله عنها (٧/١٧٨)، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، برقم: ١٧٩٨ (٤/٢٥٦)، ورواه الإمام أحمد في المسند، برقم: ٧١٧٧ (١٢/١٠١-١٠٠)، وبرقم: ٧٦٠١ (١٣/٤٢)، وابن حبان في كتاب الطهارة من صحيحه، باب: النجاسة وتطهيرها، برقم: ١٣٩٣ (٤/٢٣٧)، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الفأرة تموت في الودك، برقم: ٢٧٨ (١/٨٤)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة (٩/٣٥٣). وقد سئل سفيان بن عيينة عن هذا الحديث، فقيل له: إن ((...معمرا يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ،عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولقد سمعته منه مرارا)). صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/٥٨٥).

أجاب الحافظ عن هذا بقوله: ((وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد... الحديث. وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر)). فتح الباري (٩/٥٨٦).

وقال الترمذي: سمعت البخاري يقول: هو خطأ والصواب الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. والترمذي يشير هنا إلى قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السمن تموت فيها الفأرة؟: ((ألقوها وما حولها وكلوه)) أي: من غير تفريق بين جامد وذائب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وممن خطأ رواية معمر أيضا: الرازيان، والدارقطني.

وأما الذهلي، فقال: طريق معمر محفوظة؛ لكن طريق مالك أشهر، ويؤيد ذلك: أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين، فدل على أنه حفظه من الوجهين، ولم يهم فيه، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه.

وفيه اختلاف آخر: رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتابعه عبد الجبار الأيلي، عن الزهري. قال الدارقطني: وخالفهما أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وهو الصحيح. =

من الدهن كالسمن[١]. وفي الحديث الصحيح: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله»، فلو أمر غيره فغسله، إن قالوا: لا يطهر لكونه ما غسله هو، خرقوا الإجماع. وإن قالوا: يطهر، فقد نظروا إلى المعنى وناقضوا قولهم[٢].

الترجيح

الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الرابع الذي يقول أصحابه: إن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان أو كثيرا، إلا إذا ظهرت فيه النجاسة وغيرت أحد أوصافه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة هذا القول، حتى لقد شهد له المخالفون بذلك، فقد قال الإمام النووي في المجموع بعد أن ذكر هذا القول، ومن قال به من العلماء: ((وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا))[٣]، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث النهي عن البول في الماء الراكد: ((...وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه، وهو قوي، لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه))[٤].

٢- أن الذين قالوا بحديث القلتين وصححوه؛ فهموا منه أن حمل الخبث يستلزم النجاسة المخرجة عن الطهورية، وليس الأمر كذلك؛ فإن ما دون القلتين مظنة لحمل الخبث إذا حل فيه، فقد يحمله وقد لا يحمله، وليس في الحديث أنه يحمله قطعا، ولا أن ما يحمله

= وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتمادا على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه؛ لكن ذكر الدارقطني في العلل أن يحيى القطان رواه عن مالك، وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن، عن مالك مقيدا بالجامد، وأنه أمر أن تقور وما حولها فيرمى به، وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال، عن ابن عيينة مقيدا بالجامد، وكذلك أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة، ووهم من غلطه فيه ونسبه إلى التغير في آخر عمره، فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده، عن ابن عيينة. والله أعلم)). التلخيص الحبير (٤/٣).

وممن ضعف هذا الحديث أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥١٧-٥١٥)، وشرح ابن القيم على سنن أبي داود (٢٢٦/١٠) وما بعدها.

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٦/١٩٤-١٩٣).

(٢) ينظر: المجموع (١/١٧٠-١٦٩).

(٣) المجموع (١/١٦٣).

(٤) فتح الباري (١/٤١٤).

من الخبث يخرجه عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية خبث خاص، وهو الذي يوجب تغير أحد أوصاف الماء أو جميعها، لا الخبث الذي لم يغير[١].

٣- أن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ــ وهو ما قلّ منه؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) .كما نفاها عن الماء المقيد بالقلتين، فأفادنا هذا طهارةَ جميع ما يوجد من المياه على وجه الأرض، إلا ما أخرجه الدليل من هذا العموم فصرح بنجاسته، وقد أخرج الإجماع الماء المتغير بالنجاسة من هذا العموم دون ما لم يتغير، فعلم أنه هو المقصود بالمنع دون غيره.

قال العلامة صديق حسن خان[٢] في كتابه القيم "الروضة الندية" في كلامه عن هذه المسألة: ((وحاصله: أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث، لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا، فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء .كما في حديث أبي سعيد[٣] المتقدم وما شهد له . ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين . في حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا .، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام، فقال في الأول: (لا ينجسه شيء)، وقال في الثاني أيضا كما في تلك الرواية: (لم ينجسه شيء)، فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام، مصرحا أنه يصير الماء نجسا، كما وقع تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها، فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي

---

(١) ينظر: الروضة الندية، لصديق حسن خان مع التعليقات الرضية، للألباني (٩٤/١).

(٢) هو أمير بهوبال، صديق حسن بن أولاد حسن بن أولاد علي الحسيني البخاري القِنَّوْجِي. أخذ عن القاضي زين العابدين بن محمد الأنصاري اليماني، وحصلت له الإجازة عن الشيخ يعقوب بن محمد أفضل العمري، له مؤلفات كثيرة، منها: الروضة الندية، وذخر المحتي. توفي رحمه الله سنة ١٣٠٧هـ عن تسع وخمسين سنة. ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (١٢٤٦/٣).

(٣) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخدري الأنصاري. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وغيرهما، روى عنه خلق كثير، منهم: ابن عباس، وابن عمر، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة. اختلف في تاريخ وفاته رضي الله عنه ، فقيل: توفي سنة ٧٤هـ، وقيل: ٦٤، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٩٦-٦٩٧/١).

سعيد، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ على القول الراجح في الأصول؛ وهو: أنه يبنى العام على الخاص مطلقا، فتقرر بهذا: أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث، بل يقال فيه: إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه، فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملا لا يغير أحد تلك الأوصاف، فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة))[١].

٤- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث مخالف للتقدير الشرعي، وقد اختلفوا فيه هم أنفسهم قبل غيرهم.

٥- أن الأخذ بالأقوال الأخرى يؤدي إلى التبذير ونحن منهيون عن ذلك.

وبهذا يظهر أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) الروضة الندية مع التعليقات الرضية، للشيخ الألباني (١/٩٥-٩٤)، وينظر: الشرح الممتع، للشيخ العثيمين رحمه الله (١/٤٢).

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء القليل أو الكثير الذي ولغ فيه الكلب

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم الماء الذي ولغ [١] فيه الكلب على خمسة أقوال[٢]:

القول الأول: أن الماء القليل ينجس بولوغ الكلب فيه خلافا للماء الكثير. وبهذا قال جماهير من قال بنجاسة الكلب[٣].

القول الثاني: الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهر يجوز استعماله، إلا أن يكون قليلا، فإنه يكره استعماله في هذه الحال. وبهذا قال المالكية[٤].

---

(١) الولوغ هو: الشرب بطرَف اللسان، وهو خاص بالسباع. ينظر: القاموس المحيط (١٠٢٠) باب: الغين، مادة: (ولغ).

والسبع هو: المفترس من الحيوان، وهو بضم الباء، وفتحها، وسكونها. ينظر: القاموس المحيط (٩٣٨) باب: العين، مادة: (سبع).

(٢) اعلم أن اختلاف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في سؤر الكلب هل هو طاهر أو نجس، مبني على اختلافهم في الكلب نفسه، هل هو طاهر أو نجس، وقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الكلب نجس. وبهذا قال جماهير أهل العلم، ومعهم مالك في رواية. ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١)، بدائع الصنائع (٦٤/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠٨/٢)، نيل الأوطار (٥٢/١)، المقدمات الممهدات (٨٩/١)، الحاوي (٣٠٤/١)، المجموع (٥٨٥/٢)، المغني (٧٣/١)، الكافي (٢٧/١)، المحلى لا بن حزم (١٣٢/١).

القول الثاني: أنه طاهر، وإنما يغسل الإناء من ولوغه تعبدا لا للنجاسة. وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الزهري، وداود وغيرهما. ينظر: المدونة الكبرى (٥/١)، حاشية الدسوقي (٨٣/١)، الأوسط (٣٠٦/١)، المجموع (٥٨٥/٢).

القول الثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وبين غير المأذون؛ فالمأذون طاهر بخلاف غير المأذون. وهو قول للإمام مالك رحمه الله، واستظهره ابن رشد في المقدمات. ينظر: المقدمات (٨٩/١).

القول الرابع: التفريق بين البدوي والحضري؛ فإن ولغ في إناء فيه لبن جاز لصاحبه إن كان بدويا أن يشربه، ثم يغسل الإناء سبع مرات سواء كان له زرع أو ماشية أم لا، وإن لم يكن بدويا طرحه. قال به ابن الماجشون من المالكية. ينظر: المقدمات (٨٩/١، ٩٠).

وقد قيل: إن سبب التفريق بينهما هو كون البدوي لا يأكل النجاسات بخلاف الحضري.

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٦٤/١)، المجموع (٦٠٥/١)، روضة الطالبين للنووي (١٤٣/١)، المغني (٦٧/١-٦٨).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي (١٧٣/١-١٧٢)، حاشية الدسوقي (٨٣/١).

القول الثالث: أن الماء إن كان في إناء، فإنه ينجس بولوغ الكلب فيه، وإن كان كثيرا، وإن لم يكن في إناء، فإنه طاهر يجوز الوضوء به وإن كان قليلا. وإلى هذا ذهب الظاهرية، ومعهم الإمام الأوزاعي رحمهم الله(١)(٢).

القول الرابع: أنه يجوز استعمال هذا الماء والوضوء به في حال الاضطرار. وبهذا قال ابن شهاب الزهري رحمه الله(٣)(٤).

القول الخامس: يجوز الوضوء بهذا الماء مطلقا من غير تفريق بين كونه قليلا أو كثيرا، ومن غير تفريق أيضا بين أن يكون في حال اضطرار أم لا. وبهذا قال داود الظاهري رحمه الله(٥)(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل الجمهور على نجاسة الماء القليل بولوغ الكلب فيه: بأن الماء القليل يَنْجُس بمخالطة النجاسة وإن لم تغيره، خلافا للماء الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير، بدليل

---

(١) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام. حدث عن عطاء ابن أبي رباح، ومكحول، وخلق كثير. روى عنه: شعبة، والثوري، وجلة من العلماء. مات سنة (١٥٧هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/١) وما بعدها.

(٢) ينظر: المحلى (١١٢/١،١٠٩)، التمهيد (٢٠٨/٢).

(٣) هو الحافظ أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. روى عن عبد الله بن عمر، وأنس، وخلق كثير. روى عنه: عطاء بن أبي رباح، وعمر ابن عبد العزيز، وجمع غفير من أهل العلم. توفي سنة (١٢٣هـ)، وقيل: سنة (١٢٤هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٩٦/٣- ٦٩٩).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (١٧٣/١)، المغني (٦٤/١).

(٥) هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي المعروف بالأصبهاني، رئيس أهل الظاهر. سمع من سليمان بن حرب، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. حدث عنه: ابنه أبوبكر، وزكريا الساجي. له كتاب الدعاوي، وهو كتاب كبير في الفقه، وكتاب إبطال القياس. توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) وما بعدها، شذرات الذهب (١٥٨/٢- ١٥٩).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٠٨/٢)، المغني (٦٤/١).

قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكم بنجاسة الكلب في قوله: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))[١]، فدل هذا على نجاسة الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب بخلاف الماء الكثير[٢].

ثانيا: واستدلوا على أن ولوغه في الماء الكثير لا ينجسه إلا أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، بما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))[٣].

٢- بما رواه مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه: ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضَك السباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا)) [٤].

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٨٥).

(٢) ينظر: المغني (٦٦/١).

(٣) أخرجه الدار قطني ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: ٥٣ (٢٥/١)، وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب الحياض، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم: ٥١٩(١٧٣/١).

قال ابن الجوزي: ((عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، فيرفع المراسيل، ويسند المواقيف؛ فاستحق الترك)). التحقيق في مسائل الخلاف (٥٦/١).

وضعفه الحافظ أيضا في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١).

(٤) أخرجه مالك في الطهارة، باب: الطهور للوضوء، برقم: ١٤(٢٤/١-٢٣)، وقال فيه الإمام النووي رحمه الله: ((وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن؛ لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب)). المجموع (٢٢٦/١).

فقد حملوا هذا الحديث، وكذلك الأثر عن عمر رضي الله عنه على الماء الكثير، وحملوا حديث الولوغ على الماء القليل، فعلى هذا يجوز الوضوء بالماء الكثير الذي ولغ فيه الكلب دون القليل عندهم[١]، ولكن يَرِدُ على الحديث أنه ضعيف.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على طهارة سؤر الكلب بمجموعة من الأدلة على النحو الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة، من الآية: ٤]، فلو كان نجسا لأفسد ما صاده بفمه ولم يرد الشرع بإباحته، ولأمرنا بغسل موضع إمساكها[٢].

نوقش هذا: بأنه لا دليل في إباحة الاصطياد بالكلب على طهارته؛ لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة، وإنما لم يجب غسل ما أصابه الكلب لوجود المشقة في ذلك بخلاف الإناء[٣].

٢- استدلوا أيضا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))[٤].

وجه الدلالة: أنه جعل الباقي من شربه طهورا، وقد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا[٥].

يناقش استدلالهم بالحديث: بأنه ضعيف.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢١٧/١)، الحاوي (٣٠٥/١).

(٢) ينظر: المعونة (٦٦/١)، الحاوي (٣٠٤/١)، المجموع (٥٨٥/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٠٥/١)، والمجموع (٥٨٦/١).

(٤) تقدم تخريجه والحكم عليه قريبا.

(٥) ينظر: الحاوي (٣٠٥/١).

٤- واستدلوا أيضا على طهارة سؤره بما رواه مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه: ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضَك السباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا))[١].

وجه الدلالة من الأثر: أن سؤر السباع إذا كان طهورا، فمن باب أولى أن يكون سؤر الكلب كذلك؛ لأنه ((أيسر مؤنة من السباع؛ إذ قد قيل: إنه محمول على الطهارة حتى يوقن أن في فيه نجاسة، وإن أمر النبي عليه السلام بغسل الإناء من ولوغه فيه تعبد لا لنجاسة))[٢].

نوقش هذا: بأن الحياض تكون كثيرة الماء في الغالب؛ فلا تتنجس بالولوغ، ولو كانت قليلة الماء لكانت مشكوكا فيها، والشك لا يوجب التنجيس[٣].

وأما كون اليسير منه مكروها، فلعل ذلك مراعاة منهم للخلاف، كما هو الحال في سؤر النصراني[٤].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))[٥].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر ((بهرق ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، ولم يخص شيئا من شيء، ولم يأمر عليه السلام باجتناب ما ولغ فيه في غير الإناء، بل نهى عن إضاعة المال))[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ( ).

(٢) البيان والتحصيل (٢١٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٠٥/١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥/١).

(٥) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

(٦) المحلى (١١٠/١).

يمكن أن يناقش هذا: بأن في قوله ـ صلى الله عليه وسلم: **(فليرقه)** دليلا على نجاسة الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب؛ لأن الماء الذي بهذه المثابة يخالطه ريق الكلب ولعابه، ((ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُرَ))[١]، وهذا لا ينحصر على ما كان في الإناء دون غيره؛ لأن الحكم يدور مع علته، فمتى ما وجد مثل هذا الماء في القِلة ـ سواء كان في إناء أو غيره ـ وولغ فيه الكلب، حكم بنجاسته للعلة المذكورة.

وأما الماء الكثير، فإنه ليس بهذه المثابة، ولا يتأثر بولوغ الكلب فيه هذا التأثر. أي: أن العلة التي من أجلها حُكِم على الماء القليل بالنجاسة مفقودة في الماء الكثير.

وتحرير الكلام في المسألة هو: أن الإناء ليس هو علة النجاسة، وإنما العلة هي تأثر الماء المولوغ فيه بالنجاسة سواء كان في إناء أو غيره.

أما القول الرابع، فحجته: الأخذ بالرخصة في حال الاضطرار، وأنه يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها من الأحوال كما هو معلوم.

وأما القول الخامس، فوجهه: أن هذا الماء طاهر، وما دام كذلك فجائز الوضوء به مطلقا من غير تفريق بين حال وأخرى.

الترجيح

أصدر الترجيح في هذه المسألة بقول ابن رشد[٢] ـ رحمه الله ـ عن هذه المسألة في بداية المجتهد: ((والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان: الكلب، والخنْزير، والمشرك؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب؛ ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنْزير، والمشرك من القياس، وكذلك ظاهر

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن القيم (٨٤/١).

(٢) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بالحفيد، الغرناطي . أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي عبد الله المازري . سمع منه أبو بكر بن جهور ، وأبو الحسن سهل ابن مالك وغيرهما . له تآليف جليلة الفائدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفى في الأصول، توفي سنة (٥٩٥هـ) . ينظر الديباج المذهب ص (٣٧٨) ، شجرة النور الزكية ص (١٤٦).

الحديث، وعليه أكثر الفقهاء، أعني: على القول بنجاسة سؤر الكلب؛ فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه، أعني: أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها))[١].

فلله در ابن رشد رحمه الله! فلقد أجاد وأفاد؛ فإن الترجيح في هذه المسألة عسير؛ لقوة أدلة القول المخالف، ولكن مع ذلك، فإن القول بنجاسة الكلب ونجاسة سؤره أقوى؛ لذلك فإنني أميل إلى ترجيح هذا القول، وأرى أن المقصود فيه بالمنع هو ما كان فيه الولوغ ((في آنية صغار يتحلل من الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُرَ))[٢]؛ فلذلك أمر بإراقته وغسل الإناء.

وأما إذا كان المولوغ فيه أكثر من ذلك؛ بحيث لا يظهر فيه التغير، ولا تكون أعيان النجاسة قائمة بالماء؛ فإن ولوغ الكلب فيه لا يفسده وإن لم يبلغ القلتين؛ لأن الراجح من أقوال العلماء أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا كما مر معنا في المطلب الأول. والله تعالى أعلم.

وبهذا يكون القول بالتفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة قويا ووجيها.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢/١).

(٢) شرح سنن أبي داود، لابن القيم (٨٤/١).

المطلب الثالث: حكم الماء القليل أو الكثير يقع فيه إناء ولغ فيه كلب

ذهب الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب لو وقع في ماء قليل فإنه ينجسه، ولا يَطْهُرُ الإناءُ، وإن وقع في ماء كثير لم ينجسه(١).

واختلفوا هل يطهر الإناء في هذه الحال على خمسة أوجه:

الوجه الأول: يحكم بطهارته؛ لأنه قد بلغ إلى حالة لو ولغ فيه الكلب لم ينجس، فحكم بطهارته. وهذا قول من يقيم الثامنة مقام التراب(٢).

الوجه الثاني: يحتسب بذلك مرةً واحدة، ولا بد من أن يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب؛ لأن الإناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم الغسلة الواحدة(٣).

الوجه الثالث: يحتسب بذلك ستَّ مرات؛ لأن ذلك أبلغ من ورود الماء عليه ست مرات، ولا بد من غسلة سابعة بالتراب. وهذا قول من لا يقيم الثامنة مقام التراب(٤).

الوجه الرابع: إن أصاب الكلب الإناء نفسه احتسب بذلك غسلة، وإن أصاب الكلب الماء الذي في الإناء، ونجس الإناء تبعاً للماء احتسِب به هاهنا سبعاً؛ لأنه لما نجس الإناء تبعاً لغيره، حكم بطهارته تبعا لغيره(٥).

الوجه الخامس: إن كان الإناء ضيق الرأس لم يطهر؛ لأن الماء لا يجول فيه إلا مرة، وإن كان واسعاً طهر؛ لأنه يجول فيه مراراً(٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: ((ولم يصح شيء من الأوجه، والأظهر: أنه يحسب مرة))(٧).

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة، ومقتضى المذهبين أن يتنجس الماء القليل بوقوع الإناء الذي ولغ فيه الكلب دون الكثير، كقول الشافعية تماما؛ لأنها نجاسة

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني (١/٤٣٢)، المجموع (٢/٦٠٥).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: البيان، للعمراني (١/٤٣٢)، المجموع (٢/٦٠٦).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) المجموع (٢/٦٠٥).

لاقت ماء قليلا أو كثيرا، وهم متفقون مع الشافعية على نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة دون الكثير، إلا إذا تغير أحد أوصافه كما تقدم في المطلب الأول.

ومقتضى مذهب المالكية أن يكون الماء طاهرا مكروهَ الاستعمال إذا كان قليلا[١].

ويظهر لي قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة، ولكن ذلك إنما يصح إذا كان الماء في إناء صغير؛ بحيث تتحلل النجاسة وتخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُرَ، كما تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

(١) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي (١/١٧٣-١٧٢)، وحاشية الدسوقي (١/٨٣).

المطلب الرابع: حكم الوضوء بالماء القليل أو الكثير الذي ولغ فيه الخنْزير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في طهارة سؤر الخنْزير، وفي جواز استعماله في وضوء أو غيره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ولغ الخنْزير في ماء قليل نجسه سواء ظهرت فيه النجاسة أو لم تظهر، وأما إن كان ولوغه في ماء كثير؛ فإنه لا ينجس بذلك إلا أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة. وبهذا قال الجمهور من أهل العلم رحمهم الله[١].

القول الثاني: سؤر الخنْزير طاهر، ولكن إذا كان ولوغه في ماء قليل فإنه يكره، بخلاف الكثير. وبه قال المالكية[٢].

القول الثالث: سؤر الخنْزير طاهر ـ يجوز استعماله في الوضوء وغيره، ما لم يظهر للعابه أثر في الماء ـ من غير تفريق بين القليل منه أو الكثير. وهذا قول الظاهرية[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الخنْزير إذا ولغ في ماء قليل نجسه سواء ظهرت فيه النجاسة أو لم تظهر: بأن الماء القليل يَنْجُس بمخالطة النجاسة وإن لم تغيره، خلافا للماء الكثير فإنه لا ينجس إلا بالتغير، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحكم بنجاسة الكلب في قوله: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار))[٤]، فدل هذا على نجاسة الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب بخلاف الماء الكثير، ومعلوم أن الخنْزير شر من الكلب؛ لأنه منصوص على تحريمه، واقتناؤه لا يباح بحال من الأحوال، فيكون ما ولغ فيه أولى بأن يحكم فيه بالتنجس إذا كان قليلا[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٤)، التهذيب للبغوي (١/١٩١)، المغني (١/٦٦-٦٤).

(٢) ينظر: التفريع، لابن الجلاب (١/٢١٤)، البيان والتحصيل (١/٢١٧-٢١٦).

(٣) ينظر: المحلى (١/١٣٢).

(٤) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

(٥) ينظر: الكافي (١/٢٧)، المغني (١/٦٦).

يناقش بما تقدم في المطلب الأول: أن حمل الخبث لا يستلزم النجاسة المخرجة عن الطهورية؛ لأن الخبث المخرج عن الطهورية خبث خاص، وهو الذي يوجب تغير أحد أوصاف الماء أو جميعها، لا الخبث الذي لم يغير[١].

ثانيا: واستدلوا على أن ولوغه في الماء الكثير لا ينجسه إلا أن يتغير أحد أوصافه بالنجاسة، بما يأتي:

١- بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ((سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))[٢].

٢- بما رواه مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه: ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضَك السباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا)) [٣].

وجه الدلالة منهما: أنه لو لم يتنجس الماء القليل بشرب السباع منه ومن بينها الخنزير، لم يكن للسؤال و لا للنهي معنى، و لأن الخنزير حيوان غير مأكول اللحم، ويمكن صون الأواني عنه، و يختلط بشربه لعابه بالماء، و لعابه نجس لتحلبه من لحمه و هو نجس، فكان سؤرها نجسا كسؤر الكلب، و الخنزير بخلاف الهرة؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن[٤].

والمقصود: أنهم حملوا هذا الحديث، وكذلك أثر عمر رضي الله عنه على الماء الكثير، ومعلوم أن الخنزير من جملة السباع، فيجوز استعمال ما شرب منه من الماء الكثير كما يجوز

---

(١) ينظر: الروضة الندية، لصديق حسن خان مع التعليقات الرضية، للشيخ الألباني (٩٤/١).

(٢) هذا حديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في المطلب الثاني.

(٣) لقد تقدم هذا الأثر في المطلب الثاني وهو مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب. المجموع (٢٢٦/١).

(٤) ينظر: البدائع (٦٤/١).

ذلك في سائر السباع، وحملوا حديث ولوغ الكلب على الماء القليل، وقد تقدم أن الخنزير شر من الكلب، فكان تحريم الماء القليل الذي ولغ فيه من باب أولى.

ويناقش هذان الدليلان: بأن الحديث ضعيف، والأثر منقطع(١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ذكر صاحب البدائع عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه يحتج لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ((أباح الانتفاع بالأشياء كلها، ولا يباح الانتفاع إلا بالطاهر، إلا أنه حرم أكل بعض الحيوانات، وحرمة الأكل لا تدل على النجاسة، كالآدمي، وكذا الذباب، والعقرب، والزنبور(٢) ونحوها طاهرة، ولا يباح أكلها))(٣).

فإذا كان طاهرا لم يتنجس ما خالطه لعابه.

ويناقش هذا: بأن الله تعالى قد نص على نجاسة الخنْزير في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤٥]، ولعابه متحلب من لحمه، فيكون نجسا كأصله، وعليه فيتنجس ما ولغ فيه إذا كان قليلا؛ لأنه يمكن صيانة الأواني عنها(٤).

٢- استدلوا أيضا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها. فقال: لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور))(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الخنْزير وغيره من السباع(٦).

ويناقش استدلالهم بهذا الحديث من وجهين:

---

(١) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٥٦/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٢/١)، المجموع (٢٢٦/١).

(٢) الزُّنبور، والزّنبار: ضرب من الذباب لسّاع. ينظر: لسان العرب (٨٩/٦)، مادة: (زنبر).

(٣) بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٦٤/١)، الحاوي (٣١٥/١).

(٥) تقدم تخريجه في ص ( ).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٢١٦/١).

الأول: ما تقدم من أن هذا الحديث ضعيف.

الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإن الحياض كثيرة الماء في الغالب؛ فلا تتنجس بالولوغ؛ فلذلك لم يحكم بنجاستها[١].

٣- ما رواه مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه: ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضَك السباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا))[٢].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب لم يفرق بين الخنْزير وبين سائر السباع في قوله لصاحب الحوض: ((لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا))، ((ولو كان الخنْزير يختلف في ذلك [عن] [٣] سائر السباع، لسألا صاحب الحوض عن ذلك، ولبيّنا الحكم في ذلك))[٤].

ويناقش هذا بما تقدم: أن الحياض تكون كثيرة الماء في العادة؛ فلا تتنجس بالولوغ؛ فلذلك لم يحكم بنجاستها[٥].

٤- أنه لما كان الموت علما على النجاسة، كانت الحياة علما على الطهارة[٦]. **نوقش بأنه**: لما جاز أن يكون بعض الأموات طاهرا؛ جاز أن يكون بعض الأحياء نجسا[٧].

دليل القول الثالث

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٠٥/١).

(٢) تقدم تخريجه في ص (   ).

(٣) في المصدر المنقول عنه: (من).

(٤) البيان والتحصيل (٢١٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٠٥/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

استدل أبو محمد ابن حزم ـ رحمه الله ـ لطهارة سؤر الخنْزير، وغيره من الأسآر، بقوله: ((برهان ذلك: أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس، وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم أن تتعدى حدوده، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ما أحله الله تعالى فإنه لا يحرم بملاقاة الحرام له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وكل ما حرمه الله تعالى فإنه لا يحل بملاقاة الحلال له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا فرق بين من ادعى أن الطاهر يتنجس بملاقاة النجس وأن الحلال يحرم بملاقاة الحرام، وبين من عكس الأمر، فقال: بل النجس يطهر بملاقاة الطاهر، والحرام يحل بملاقاة الحلال، وكلا القولين باطل؛ بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه، إلا أن يأتي نص بخلاف هذا في شيء ما، فيوقف عنده ولا يتعدى إلى غيره؛ فإذا شرب كل ما ذكرنا في إناء، أو أكل، أو أدخل فيه عضوا منه، أو وقع فيه؛ فسؤره حلال طاهر، ولا يتنجس بشيء مما ماسّه من الحرام، أو النجس إلا أن يظهر بعض الحرام في ذلك الشيء، وبعض الحرام حرام كما قدمنا، حاشا الكلب والهر؛ فقد ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. والحمد لله رب العالمين))(١).

ويناقش هذا بما تقدم: أن الله تعالى قد نص على نجاسة الخنْزير في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٤٥]، ولعابه متحلب من لحمه، فيكون نجسا كأصله، وعليه فيتنجس ما ولغ فيه إذا كان قليلا؛ لأنه يمكن صيانة الأواني عنها(٢).

الترجيح

---

(١) المحلى (١/١٣٣-١٣٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٤)، الحاوي (١/٣١٥).

الذي يترجح عندي في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول بنجاسة سؤر الخنْزير؛ لأنه أسوأ حالا من الكلب، فإن تحريمه بالنص، وتحريم الكلب بالاجتهاد؛ ولأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، بينما يجوز اقتناء الكلب عند الحاجة[١].

وأرى أيضا أن القدر الذي يتأثر بولوغ الخنْزير فيه، هو نفس القدر الذي يتأثر بولوغ الكلب، وهو ما كان في آنية صغار؛ بحيث يتحلل من الخنْزير في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء، ولا يخالف لونه لونه، فيظهر فيه التغير فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء وإن لم تُرَ[٢].

وأما إذا كان المولوغ فيه أكثر من ذلك؛ بحيث لا يظهر فيه التغير، ولا تكون أعيان النجاسة قائمة بالماء؛ فإن ولوغ الخنْزير فيه لا يفسده وإن لم يبلغ القلتين؛ لأن الراجح من أقوال العلماء أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا.

وبهذا يتبين قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة أيضا، كما تقدم في المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (١٩١).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن القيم (٨٤/١).

المطلب الخامس: حكم الماء الواقف بجانب النهر المائل عن سَنَنِ الماء[١] إذا وقعت فيه النجاسة وكان مع الجرية المقابلة له قلتين أو دونهما

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كان في جانب النهر ماء واقف، مائل عن سنن الماء؛ لكنه متصل بالجاري، وكان مع الجَرية[٢] المقابلة له دون القلتين؛ فإنهما ينجسان جميعا بوجود النجاسة في أحدهما.

وأما إن كان أحدهما يبلغ قلتين، فلا ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير[٣]. وبه قال الحنابلة، وهو مقتضى قول الشافعية[٤][٥].

القول الثاني: إذا كان مجموع الجرية والماء الراكد كثيرا[٦]، فإنهما لا ينجسان بوقوع النجاسة في أحدهما، وأما إن كان مجموعهما قليلا، فإن الماء الراكد يتنجس بوقوع النجاسة في أحدهما.

وأما ماء الجرية، فالذي عليه الفتوى: أنه لا يتنجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، سواء كانت النجاسة مرئية ـ كالجيفة ونحوها ـ، أو غير مرئية ـ كالبول والخمر ونحوهما ـ؛ ولكن الأحوط عدم استعمال الماء إذا كان نصفه أو أكثر منه يجري على النجاسة المرئية. وهذا مقتضى المذهب الحنفي[٧].

---

(١) سنن الماء هو: طريقه ونهجه. ينظر: لسان العرب (٦/٤٠٠)، مادة (سنن).

(٢) قال ابن عابدين رحمه الله: ((الجَرية بالفتح: اسم للمرة من الجري. أي: الدفعة الواحدة)). حاشية ابن عابدين (١/١٢٦). والجرية عند الشافعية: ((الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض)). المجموع (١/١٩٦).

وعند الحنابلة ـ على الصحيح من المذهب، والذي قطع به أكثر الأصحاب ـ ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة. وقيل غير ذلك. ينظر: الإنصاف (١/١٠٠).

(٣) ينظر: المغني (١/٤٩).

(٤) ذلك: أنهم يقولون في مسألة الموضع المنخفض من النهر تقع فيه النجاسة بمثل هذا القول، وهي مسألة شبيهة بهذه المسألة؛ إذ في كل من المسألتين بعض الماء راكد، وبعضه الآخر جار مع اتصال ببعضهما، وقد سوى ابن قدامة بين المسألتين في المغني (١/٤٩). وسيأتي بحث هذه المسألة في المطلب الثامن إن شاء الله.

(٥) ينظر: المغني (١/٤٩)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/١٢٦- ١٢٧)، المهذب مع المجموع (١/١٩٨).

(٦) قد سبق بيان مقدار الماء الكثير عند الحنفية في المطلب الأول، وأنه: ما كان بحال لا يخلص بعضه إلى بعض ـ مثل: الغدير العظيم ـ، وأن الماء الكثير عندهم ليس محدودا بالقلتين.

(٧) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/١٢٦)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع (١/٧١).

القول الثالث: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا؛ لكنه إذا كان يسيرا فإن استعماله يكون مكروها[(١)]، وعلى هذا، فإن الماء ـ في مسألتنا هذه ـ طاهر عندهم؛ لأنه لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة. وبهذا قال المالكية، والظاهرية[(٢)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الماء الواقف بجانب النهر المائل عن سنن الماء إذا وقعت فيه النجاسة وكان مع الجرية المقابلة له دون القلتين، بأنهما ينجسان جميعا بوجود النجاسة في أحدهما: بأنه ماء متصل دون القلتين، فينجس جميعه بالنجاسة كالراكد[(٣)].

ثانيا: واستدلوا على أنهما لا ينجسان إن كان أحدهما يبلغ قلتين إلا بالتغير ما داما متلاقيين: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[(٤)].

وجه الدلالة: أن تحديد الماء بالقلتين يدل على أنهما لا ينجسان بمجرد مخالطة النجاسة، وأن ما دونهما ينجس؛ لأن القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وعما لاقته، بخلاف ما كان دونهما[(٥)].

ويناقش استدلالهم هذا بأمرين:

أولهما: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[(٦)]، أي: إلا بالتغير، ولا فرق في الحكم بين ما بلغ القلتين في ذلك وما لم يبلغهما[(٧)].

---

(١) القول بكراهة استعمال الماء اليسير الذي خالطته نجاسة وإن لم تغير أحد أوصافه إنما هو عند المالكية فقط دون الظاهرية.

(٢) ينظر: التمهيد (٢/٩٢)، المعونة (١/٦٢)، المحلى (١/١٣٥، ١٥١)، وقد تقدم قولهم في القول الثالث من المطلب الأول.

(٣) ينظر: المغني (١/٤٩).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٦٢).

(٥) ينظر: المغني (١/٤٠، ٤٩).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٦٣)

(٧) ينظر: التمهيد (٢/٥٧).

والثاني: أن ما دون القلتين هنا لم يتغير بالنجاسة، فكان كالقلتين في الحكم، وبعبارة أخرى: أن مخالطَه لم يغلب عليه، فلم ينقله عن حكمه(١).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أصحاب هذا القول على قولهم بأن الماء الكثير ليس محدودا بالقلتين:

١- بما روي: ((أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنُزح ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنُظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم))(٢).

وجه الدلالة: أن ماء زمزم كان أكثر من قلتين، ولم يتغير بموت الحبشي فيه، ومع ذلك أمر ابن الزبير بنَزْحه، وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، فانعقد الإجماع من الصحابة على ما قالوا(٣).

وقد نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجوه:

الأول: أن هذه القصة باطلة لا أصل لها(٤).

الثاني: لو صح هذا الأثر لحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره(٥).

الثالث: أنه فعله استحباباً وتنظفاً لا وجوبا؛ فإن النفس تعافه(٦).

٢- أن الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين، والبول والاغتسال فيه لا يغير من أوصافه، ومع ذلك منع من ذلك، فدل على أن القلتين ليس حدا بين القليل الذي يتأثر بالنجاسة، وبين الكثير الذي لا يتأثر(٧).

ويمكن أن يناقش هذا بما نوقش به الحديث الآتي.

---

(١) ينظر: المعونة (٦٣/١).

(٢) تقدم تخريجه في ص ( ).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٢/١).

(٤) راجع ص ( ) فيما تقدم.

(٥) ينظر: الحاوي (٣٣٢/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧٢/١).

ثانيا: واستدلوا على التفريق بين الماء الراكد والجاري في الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))[١].

قال الطحاوي رحمه الله: ((فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري، علمنا بذلك أنه إنما فصل ذلك؛ لأن النجاسة تداخل الماء الذي لا يجري، ولا تداخل الماء الجاري...))[٢].

وقد نوقش استدلال الحنفية بهذا الحديث من وجوه، منها:

١- أن هذا النهي نهي تنْزيه، فيكره كراهة شديدة ولا يحرم. وسبب الكراهة: الاستقذار لا النجاسة[٣].

٢- أن النهي في الحديث إنما جاء سدا للذريعة؛ لأن الأبوال متى كثرت في المياه الدائمة أفسدتها ولو كانت قلالا عظيمة[٤].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم إذ سئل عن بئر بضاعة، فقيل له: أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها الحيض، ولحم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٥].

٢- حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وفيه: ((قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء ـ أو ذنوبا من ماء ـ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ( ).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٤).
(٣) ينظر: المجموع (١/١٦٦).
(٤) ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود (١/٨١-٨٠).
(٥) سبق تخريجه في ص ().
(٦) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

قال ابن عبد البر رحمه الله: ومعلوم أن البول إذا صب عليه الماء مازجه، ولكن إذا غلب عليه الماء طهره، ولم يضره ممازجة البول له[١].

٣- واستدلوا أيضا بقول أبي هريرة رضي الله عنه، لما سئل فقيل له: إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء، فيلغ فيه الكلب، ويشرب منه الحمار، فقال: ((الماء لا يحرمه شيء))[٢].

قال أبو عمر رحمه الله: ((حسبك بجواب أبي هريرة في هذا الباب، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه))[٣].

٤- أن ما دون القلتين هنا لم يتغير من النجاسة، فكان حكمه حكم القلتين[٤].

٥- أنه مخالط لنجاسة لم تغلب عليه، فلم تنقله عن حكمه، أصله: الطاهرات[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بطهارة هذا الماء، كما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن النجاسة التي خالطته لم تغلب عليه، فلم تنقله عن حكمه كالحال في القلتين وما زاد عليهما، ولأن هذا الماء كان طيبا قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه.

فتبين بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: التمهيد (٢/٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطهارات، باب: من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء. المصنف (١/١٤٢).

(٣) التمهيد (٢/٩٩).

(٤) ينظر: المعونة (١/٦٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المطلب السادس: حكم الماء الواقف بوهدة[١] في أرض النهر تقع فيه النجاسة، أو في الجرية المقابلة له وهما قلتان أو دون ذلك

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا كان في أرض النهر وهدة فيها ماء واقف، وكان مع الجرية المقابلة له دون القلتين؛ فإنهما ينجسان جميعا بوجود النجاسة في أحدهما.

وأما إن كان أحدهما يبلغ قلتين، فلا ينجس واحد منهما ما داما متلاقيين إلا بالتغير. وبهذا قال كثير من الشافعية، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: إذا كان مجموع الجرية والماء الراكد في تلك الوهدة كثيرا، فإنهما لا ينجسان بوقوع النجاسة في أحدهما.

وأما إن كان مجموعهما قليلا، فإن الماء الراكد يتنجس بوقوع النجاسة في أحدهما.

وأما ماء الجرية، فالذي عليه الفتوى: أنه لا يتنجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه، سواء كانت النجاسة مرئية ـ كالجيفة ونحوها ـ، أو غير مرئية ـ كالبول والخمر ونحوهما ـ؛ ولكن الأحوط عدم استعمال الماء إذا كان نصفه أو أكثر منه يجري على النجاسة المرئية. وهذا الذي يقتضيه المذهب الحنفي[٣].

القول الثالث: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا؛ لكنه إذا كان يسيرا فإن استعماله يكون مكروها[٤]، وعلى هذا فإن الماء ـ في مسألتنا هذه ـ طاهر عندهم؛ لأنه لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة. وبهذا قال المالكية، والظاهرية[٥].

---

(١) الوهدة: الأرض المنخفضة، جمعه: أوهد، ووِهاد، ووُهْدان. ينظر: القاموس المحيط (٤١٨)، فصل الواو، مادة: (وهد).

(٢) ينظر: المجموع (١/١٩٨)، المغني (١/٤٩)، الشرح الكبير (١/١٢٦- ١٢٧).

(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/١٢٦)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع (١/٧١).

(٤) قد تقدم أن القول بالكراهة هنا هو عند المالكية فقط دون الظاهرية.

(٥) ينظر: التمهيد (٢/٩٢)، المعونة (١/٦٢)، المحلى (١/١٣٥، ١٥١).

القول الرابع: إن كان الراكد النجس دون قلتين نظر ـ إن دخل الجاري على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر ـ فإن بلغا قلتين فطاهران وإلا فنجسان، وإن لم يدخل على الراكد بل جرى على سَننه، فإن كان الجاري دون قلتين فهو نجس، وإن كان قلتين لم ينجس، ولكن الراكد لا يطهر به. وبهذا قال الشيخ أبو حامد(١) من الشافعية، وقد ضعف الإمام النووي ـ رحمه الله ـ قوله هذا(٢).

الأدلة

أما الأقوال الثلاثة الأولى، فأدلتها في هذه المسألة هي نفس الأدلة المتقدمة في المطلب الخامس، فلا معنى لإعادتها هنا.

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على التفريق بين ما بلغ القلتين وبين ما لم يبلغهما في الحكم، بما يأتي:

١- حديث: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))(٣).

٢- أن ما لم يبلغ القلتين ماء متصل دون القلتين، فينجس جميعه بالنجاسة كالراكد(٤).

ثانيا: واستدلوا على نجاسة الماء الجاري ـ الذي لا يبلغ قلتين ـ بجانب الماء الراكد النجس: بكونه يلاصق ماء نجسا(٥).

---

(١) هو أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر ـ محمد ـ بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد. حدّث عن أبي بكر الإسماعيلي، وسمع السنن من الدار قطني. حدث عنه: أبو الحسن الماوردي، والفقيه سُلَيم الرازي. له تعليقة في الفقه في نحوٍ من خمسين مجلدا. توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٣/١) وما بعدها.

(٢) ينظر: المجموع (١٩٨/١).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب الأول.

(٤) ينظر: المغني (٤٩/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٩٨/١).

ثالثا: واستدلوا على كونه لا يتنجس إذا بلغ القلتين، وأن ذلك لا يفيد الماء الراكد طهارة؛ بأن الجاري يفارقه، وما فارق الشيء فليس معه[١].

ويناقش هذا القول من وجهين:

الأول: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ، أي: إلا بالتغير، ولا فرق في الحكم بين ما بلغ القلتين في ذلك وما لم يبلغهما.

الثاني: أن ما دون القلتين هنا لم يتغير بالنجاسة، فكان كالقلتين في الحكم[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول بطهارة هذا الماء، تماما كما هو في المطلب الخامس. وبذلك يتبين ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة أيضا. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع (١/١٩٨).

(٢) ينظر: المعونة (١/٦٣).

المطلب السابع: حكم الماء الواقف إذا كان متغيرا وحده، والجَرية التي تمر به قُلتان أو دون ذلك

أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على ((أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس، ...وسواء كان الماء جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع))[١].

وعلى هذا، فإن هذا الماء الواقف المتغير نجس بالإجماع.

وأما الجَرية التي تمر به، فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كانت قلتين فهي طاهرة، وأما إن كانت دون ذلك فهي نجسة. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو الذي يقتضيه الوجه الصحيح عند الشافعية في الماء الذي يتغير بعضه دون بعض[٢][٣].

القول الثاني: أن هذا الماء لا ينجس إلا بالتغير. وهذا مقتضى قول الحنفية[٤]، والمالكية، والظاهرية[٥].

القول الثالث: أن هذا الماء يتنجس جميعه عند الاتصال بالماء الراكد المتغير، سواء كان قلتين أو أقلّ من ذلك، ولكن القلتين وما زاد عليهما يطهر بعد الانفصال عن الماء المتغير، بخلاف ما دون القلتين. وهذا مقتضى الوجه الثاني عند الشافعية في الماء الذي يتغير بعضه دون بعض[٦].

---

(١) المجموع (١/١٦٠)، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٩).

(٢) هذا الوجه هو اعتبار: ((المتغير كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلتين فطاهر وإلا فنجس)).

والوجه الثاني هو: القول بنجاسة جميع الماء ((سواء كان الذي لم يتغير قلتين أو أكثر)). ينظر: المجموع (١/١٦١).

(٣) ينظر: المغني (١/٥٠)، الشرح الكبير (١/١٢٨)، المجموع (١/١٦١).

(٤) وعدم نجاسته عندهم هنا؛ لأجل أنه ماء جار، والجاري لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه.

وأما عند المالكية، والظاهرية؛ فلأن الماء لا يفسد عندهم إلا بالتغير.

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/١٢٦)، بدائع الصنائع (١/٧١)، التمهيد (٢/٩٢)، المعونة (١/٦٢)، المحلى (١/١٥١،١٣٥).

(٦) ينظر: المجموع (١/١٦١).

الأدلة

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أن ((تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا))[(٢)].

نوقش هذا: بأن تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بنفي النجاسة عن القلتين لا يلزم منه إثباتها لما دونهما، بل هو مجرد زيادة زادها القلتان عما سواهما [(٣)].

أدلة القول الثاني

أما الحنفية، فقد استدلوا على عدم نجاسة هذا الماء بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) [(٤)].

وجه الدلالة: قالوا: لما خص النهي بالراكد دون الجاري؛ علمنا أن النجاسة تداخل الماء الراكد، ولا تداخل الماء الجاري[(٥)].

٢- أن هذا ماء جار، والماء الجاري لا يخلص بعضه إلى بعض[(٦)].

وأما عند المالكية، والظاهرية؛ فلما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) [(٧)]، أي: إلا بالتغير، ولا فرق في الحكم بين ما بلغ القلتين في ذلك وما لم يبلغهما.

٢ - أن ما دون القلتين هنا لم يتغير بالنجاسة، فكان كالقلتين في الحكم[(٨)].

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢).

(٢) المغني (٤٠/١).

(٣) ينظر: الأوسط (٢٧١/١-٢٧٠).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٨٨).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١٤/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧١/١).

(٧) تقدم تخريجه في ص (٦٣).

(٨) ينظر: المعونة (٦٣/١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على نجاسة هذا الماء عند اتصاله بالماء الراكد المتغير، سواء كان قلتين أو أقلّ من ذلك: بأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض(١).

يناقش هذا: بحديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) أي: إلا بالتغير، وهذا لم يتغير، فكان طاهرا.

واستدلوا على طهارته بعد الانفصال عن الراكد المتغير بأنه: قلتان مستقلتان بلا تغيُّر، فلا وجهَ للحكم بنجاسته(٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو القول بطهارة هذا الماء سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ ذلك ما دام أنه لم يتغير، كما تقدم في المطلبين السابقين، وعليه فيكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا. والعلم عند الله تعالى.

(١) ينظر: التهذيب مع المجموع (١٦١/١).
(٢) ينظر: المجموع (١٦١/١).

المطلب الثامن: حكم البول في الماء القليل الجاري، أو في الكثير الجاري

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره البول في الماء الجاري إذا كان قليلا، وإن كان كثيرا لم يكره. وبه قال الشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب[١].

القول الثاني: يحرم البول في الماء القليل مطلقا ـ سواء كان راكدا أو جاريا ـ، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، ولكن الأولى اجتنابه. وهو اختيار الإمام النووي رحمه الله[٢].

القول الثالث: يجوز البول في الماء الجاري، ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول. وهذا هو الظاهر من كلام المالكية، ومقتضى قول الظاهرية[٣].

القول الرابع: يكره البول في الماء الجاري كراهة تنْزيه من غير تفريق بين القليل والكثير في ذلك. وبهذا قال الحنفية[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على كراهة البول في الماء القليل الجاري: بأن البول يقذره، وربما أثّر فيه وأدى إلى تنجيسه[٥].

يناقش هذا: بأنه لا وجه للكراهة ما لم يكن الماء ضعيفا، بحيث يغلبه البول؛ لأنه قد ورد في الشرع ما يدل على جواز البول في الماء الجاري.

ثانيا: واستدلوا على عدم كراهة البول فيه إذا كان كثيرا بتقييد النهي عن البول في الماء ـ الوارد **في** قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))[٦] ـ بعدم الجريان، فدل على جوازه في الماء الجاري[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (١٠٩/٢)، المغني (٢٢٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٠٠/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٠٩/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧٣-٧٤/١)، المحلى (١٥١/١، ٢١٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢٨/١).

(٥) ينظر: المغني (٢٢٥/١).

(٦)) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

(٧) ينظر: المغني (٢٢٥/١).

وبعبارة أخرى: فإن تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الراكد بالنهي عن البول فيه يدل على أن الجاري بخلافه في الحكم[(١)].

أدلة القول الثاني

١- استدل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ على تحريم البول في الماء الجاري إذا كان قليلا؛ بكون البول فيه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره[(٢)].

نوقش هذا: بأن الأولى خلافه؛ إذ الحديث في النهي عن البول فيما لا يجري، فلا يشمل الجاري قليلا كان أم كثيرا[(٣)].

٢- واستدل على القول بعدم تحريم البول في الماء الكثير الجاري، بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خص الراكد بالنهي دون الجاري[(٤)].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على جواز البول في الماء الجاري استنادا على تقييد النهي عن البول في الماء ـ الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))[(٥)] ـ بعدم الجريان، فدل على جوازه في الماء الجاري[(٦)].

أدلة القول الرابع

١- استدل أصحاب القول الرابع على كراهة البول في الماء الجاري بما رواه جابر[(٧)]ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يبال في الماء الجاري[(٨)]، ((والمعنى فيه: أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه))[(٩)].

---

(١) ينظر: المغني (١/٢٢٥).

(٢) ينظر: المجموع (٢/١٠٩).

(٣) سبل السلام، للأمير الصنعاني (١/٢٥).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/٢٥).

(٥) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٨٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (١/٧٤).

(٧) هو أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي رضي الله عنهما، له ولأبيه صحبة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وروى عن جماعة من الصحابة. روى عنه الحسن البصري، وابن المسيب وجماعة. مات سنة أربع وسبعين. وقيل: ثلاث. وقيل: ثمان وسبعين وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١/٢٢٣-٢٢٢)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٢-٢٨١).

(٨) رواه الطبراني في الأوسط برقم: ١٧٤٩ (٢/٢٠٨) عن جابر رضي الله عنه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٤): ((رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات))، وتابعه ابن عابدين في حاشيته (١/٢٢٨)، فقال: ((رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد)).

(٩) حاشية ابن عابدين (١/٢٢٨).

يناقش هذا: بأن هذا الحديث محمول على الماء الضعيف الذي يغلبه البول جمعا بين الأدلة.

٢- وحملوا المنع من البول فيه على كراهة التنْزيه؛ تفريقا بينه وبين البول في الماء الراكد، فإنه محمول على التحريم؛ لحديث المنع من البول في الماء الدائم[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ جواز البول في الماء الجاري، ما لم يكن ضعيفا يغلبه البول كما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ لحديث: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه))؛ فقد علق الشارع المنع على عدم الجريان، فدل على جوازه في الماء الجاري؛ وذلك: لأن النجاسة تداخل الماء الدائم، ولا تداخل الماء الجاري.

وأما إذا كان بحال ضعيفة، بحيث يغلبه البول، فإن البول فيه لا يجوز؛ لأنه يؤثر فيه، ويؤدي إلى تنجيسه، وبخاصة أنه قد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ النهي عن البول في الماء الجاري، فيحمل على هذه الحال؛ لأنها التي يتأثر فيها الماء بالنجاسة، ولأن في هذا أيضا جمعا بين الأدلة.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير مطلقا، أعني: سواء كان الماء ضعيفا يغلبه البول، أو لم يكن كذلك قول ضعيف، وأن المنع إنما يصح فقط في الحال الأولى؛ لأنها التي يتأثر فيها الماء بالنجاسة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٩٢/١).

المطلب التاسع: حكم الماء القليل أو الكثير تشرب منه السباع أو الدجاج المخلاة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الماء القليل يتنجس بشرب السباع منه، بخلاف الماء الكثير، فإنه لا يتنجس بذلك(١). وبهذا قال الحنفية، وهو مذهب ابن القاسم(٢) وروايته عن مالك، وقول الحنابلة في المذهب(٣).

وأما ما شربت منه الدجاج المخلاة(٤)، فإنه مكروه عند الحنفية والحنابلة، وليس بنجس، وعند ابن القاسم يتنجس القليل منه دون الكثير كالحال في السباع(٥).

القول الثاني: أن سؤر الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة من الماء اليسير نحو آنية الوضوء والغسل مكروه مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره استعمله، وأما إذا كان كثيرا فلا يكره استعماله. وهذا قول المالكية في المشهور(٦).

القول الثالث: أن سؤر السباع طاهر غير مكروه، لا فرق في ذلك بين ما قل منه أو كثر في الحكم. وبهذا قال الشافعية، والحنابلة في رواية ثانية، وهو قول الظاهرية أيضا، ما لم يظهر لِلُعاب ما لا يؤكل لحمه أثر في الماء(٧).

---

(١) يستثنى من السباع هنا: السنور وما دونها في الخلقة عند الحنابلة. ينظر: المغني (٦٦/١).

(٢) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وروى عنه، وعن الليث وغيرهما، أخذ عنه جماعة من العلماء، منهم: ابن عبد الحكم، وسحنون. له سماع من مالك في عشرين كتابا، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة (١٩١هـ). ينظر: الديباج ص (٢٣٩) وما بعدها، شجرة النور ص (٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٦٤/١)، المقدمات الممهدات (٨٨/١-٨٧)، البيان والتحصيل (٤٥/١)، المغني (٦٦/١، ٦٧، ٦٨)، الإنصاف (٣٥٤/٢).

(٤) قال صاحب البدائع: ((وصفة الدجاجة المحبوسة: أن لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، فإن كان يصل فهي مخلاة؛ لأن احتمال بحث النجاسة قائم)). بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٤٨/١)، بدائع الصنائع (٦٤/١)، الإنصاف (٣٦٢/١)، كشاف القناع (٢٣١/١)، المقدمات الممهدات (٨٨/١-٨٧)، البيان والتحصيل (٤٥/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٧٧/١).

(٧) ينظر: الحاوي (٣١٧/١)، المجموع (٢٢٥/١، ٢٢٦)، الشرح الكبير ومعه الإنصاف (٣٥٤،٣٥٥/٢) المحلى (١٣٢/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، قال: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء))[١].

قال ابن قدامة رحمه الله في توجيه الاستدلال بهذا الحديث: ((ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين))[٢].

نوقش استدلالهم بهذا الحديث من وجوه:

الأول: أن هذا السؤال إنما كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه، وتبول فيه غالبا[٣].

أجيب عن هذا: بأن الغالب في هذه السباع أنها إنما ترد الماء للشرب منه، وأما البول فيه، فيعتبر صورة نادرة، ولا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة النادرة، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل، ولو كان الحكم يختلف لبينه[٤].

الثاني: أن الكلاب كانت من جملة ما يرد، فالتنجيس بسببها لا بسبب السباع، ويدل على دخول الكلاب في ذلك أمور أحدها: أنه جاء في رواية: «الدواب والسباع والكلاب»[٥]. الثاني: أنها من جملة السباع. الثالث: أنها داخلة في الدواب[٦].

يجاب عن هذا: بأن كون الكلاب من جملة ما كان يرد هذه الحياض، إنما ورد في حديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة[٧].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب الأول.

(٢) المغني (٦٧/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٧/١).

(٤) ينظر: شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨٩/١).

(٥) جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع، والكلاب، والحمر، وعن الطهارة منها؟ فقال: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور)). أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الحياض، برقم: ٥١٩ (١٧٣/١). وقد ضعف الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٤- ٤٥).

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٧/١).

(٧) ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف (٥٦/١).

الثالث: أن في استدلالهم بهذا الحديث تمسكا بدليل الخطاب والحنفية لا يقولون به، كما أن الحديث بمنطوقه يدل على طهارة القلتين، وهم لا يرون ذلك، فسقط احتجاجهم بالحديث(١).

يجاب عن هذا: بأنه إنما يلزم الحنفية وحدهم، وأما الحنابلة ومن معهم فإنه لا يلزمهم؛ لأنهم لا يمنعون التمسك بدليل الخطاب، ويرون طهارة ما بلغ القلتين ما لم يتغير بفعل النجاسة.

٢- ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه ((... خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضَك السباعُ؟، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا))(٢).

وجه الدلالة: هو أن الماء القليل لو لم يكن يتنجس بشرب السباع منه، ((لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى))(٣).

نوقش هذا: بأن عمر رضي الله عنه لم يكن ليمنع من الاحتياط في الدين، وتوقي النجاسة في الطهارة، فدل على أن سؤال عمرو لصاحب الحوض لا يقتضي التنجيس، ولو كان الأمر كذلك لم يوافق عمرَ في إنكاره السؤال عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم؛ بل إن في قوله: ((فإنا نرد على السباع وترد علينا)) دليلا على أن سؤر السباع ليس بنجس(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي (٣١٩)، المجموع (٢٢٧/١).

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر في المطلب الثاني.

(٣) بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣١٩/١)، المجموع (٢٢٦/١).

٣- أن السبع حيوان غير مأكول اللحم، ويمكن صون الأواني عنه، ويختلط بشربه لعابه بالماء، ولعابه نجس لتحلُّبه من لحمه وهو نجس، فكان سؤره نجسا كسؤر الكلب والخنْزير بخلاف الهرة؛ لأن صيانة الأواني عنها غير ممكن[١].

٤- أن السبع حيوان حُرِّم أكله لا لحرمته، ويمكن التحرز منه في الغالب، فأشبه الكلب[٢].

٥- أن الغالب في السباع والجوارح أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها بذلك، ((ولا يتحقق وجود مطهرٍ لها فينبغي أن يُقضى بنجاستها، كالكلاب)) [٣].

وقد نوقش قياسهم السباع على الكلاب في الأدلة المتقدمة بأمرين:

أولهما: أن ذلك قياس في مقابلة النص فلا يقبل[٤].

والثاني: أن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعاً للتنفير منه، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب[٥]، وليس غيره في معناه فلا يصح قياسه عليه[٦].

٦- أن ((تحريم الأكل يقتضي كونه خبيثا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾. [الأعراف، من الآية: ١٥٧]، ويقتضي نجاسته إلا ما قام عليه الدليل، بدليل الميتة والدم ولحم الخنْزير. ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع يؤيد ذلك))[٧].

وأما بالنسبة للدجاج المخلاة، فإن الحنفية والحنابلة كرهوا سؤرها؛ لاحتمال نجاسة منقارها؛ لأنها تأكل النجاسة[٨]، ومع هذا لو استعمل المكلف هذا الماء جاز له ذلك؛ لأنه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٤/١).

(٢) ينظر: المغني (٦٨/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المجموع (٢٢٧/١).

(٥) روى ذلك البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...، عن أبي طلحة رضي الله عنه برقم: ٣٣٢٢ ينظر: فتح الباري (٤١٤/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨٤/١٤-٨٣).

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٧/١).

(٧) شرح العمدة (٩٠/١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦٤/١)، وينظر أيضا: كشاف القناع (٢٣١/١).

على يقين من طهارة منقارها، وفي شك من النجاسة، والشك لا يقوى على معارضة اليقين كما هو معلوم(١).

وأما ابن القاسم رحمه الله، فاستدل على نجاسة سؤر الدجاجة المخلاة إذا كان قليلا بحديث القلتين، وعلى عدم نجاسته إذا كان كثيرا بما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لصاحب الحوض لما سأله عمرو بن العاص هل ترد حوضه السباع: ((لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع وترد علينا))(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من عدم نجاسة سؤر السباع قياسا لها على الهر، فهو سبع يفترس ويأكل الميتة، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسته، فدل ((ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه))(٣).

ويمكن أن يناقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على العلة في ذلك وهي كونها: من الطوافين علينا والطوافات، وما كان بهذه المثابة فإنه يصعب الاحتراز منه ومن سؤره، فعفي عنه لوجود هذه المشقة، وليس كذلك الحال في السباع، فإنها في المفاوز لا تقرب من الناس اختيارا، فلم يصح قياسها عليه(٤).

هذا ما يتعلق بالماء الذي شربت منه السباع عندهم.

وأما الدجاج المخلاة، فيبدو أيضا أن قولهم فيها، جاء اعتبارا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهر، قال القرافي(٥) رحمه الله: ((الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة الملازمُ لنا ـ كالهر والفأرة ـ يقضى بطهارته حتى تتعين نجاسته))(٦).

وأما قولهم بكراهة هذا الماء مع وجود غيره، فإن ذلك مراعاة للخلاف(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٨/١).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٨٨/١-٨٧)، البيان والتحصيل (٤٥/١).

(٣) التمهيد (١٠١/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٩/١).

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي شهاب الدين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله. من كتبه: الذخيرة، وكتاب القواعد. توفي عام أربعة وثمانين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب ص (١٢٨-١٣٠).

(٦) الذخيرة (١٨١/١)، تحقيق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، توزيع: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل (٣٥/١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة على النحو الآتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في الهرة: ((إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات))[١].

وجه الدلالة: أن الحديث دل ((على أن سؤر الهر ليس بنجس ولا مكروه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل نجسا ولا مكروها)) ، أي: والحال أن الهر سبع من السباع، فدل هذا على طهارة أسآر باقي السباع[٢].

يناقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، كما تقدم قبل قليل في أدلة القول الثاني.

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم، وبما أفضلت السباع))[٣].

وجه الدلالة: أن هذا نص في طهارة هذا الماء[٤].

نوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف؛ ((لأن الإبراهيمين[٥] ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما))[٦].

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في المطلب الأول.

(٢) الحاوي (٣١٩/١).

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب الطهارة، باب: في سؤر الحمر والسباع، عن جابر رضي الله عنه برقم: ٦. ينظر: مسند الإمام الشافعي ترتيب الأمير أبي سعيد الجاولي ص (١٤٨/١- ١٤٩)، تحقيق د. ماهر الفحل، وأخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة أيضا، باب: الأسآر، عن جابر برقم: ١٧٣. سنن الدار قطني (٦١/١)، وقد ضعفه في الموضع المذكور، ورواه البيهقي في كتاب الطهارة أيضا، باب: سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، وقال فيه: ((وبمعناه رواه عبد الرزاق عن إبراهيم، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه وكان الشافعي يبعده عن الكذب)). السنن الكبرى للبيهقي (٢٥٠/١-٢٤٩)، وأورده ابن الجوزي في التحقيق، وقال عقيب ذكره: ((قال ابن حبان: داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، تجب مجانبة روايته، وقد روى هذا الحديث عنه رجلان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: ضعيف. وقال يحيى: ليس بشيء. والثاني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين، وقال الدارقطني هو متروك)). التحقيق في مسائل الخلاف (٥٨/١-٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٣١٨/١).

(٥) هما: إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، كما تقدم قريبا في النص المنقول عن ابن الجوزي في الحاشية.

(٦) المجموع (٢٢٦/١)، وينظر أيضا ما قيل عنهما فيما تقدم في الحاشية.

٣- ما رواه مالك ـ رحمه الله ـ في موطئه: ((أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضَك السباعُ؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا))(١).

قال النووي رحمه الله: ((وموضع الدلالة: أن عمر قال: (نرد على السباع وترد علينا)، ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنه عنهم)) (٢). أي: فدل هذا على أن سؤر السباع ليس بنجس، ولو كان نجسا لما وافقوه على ذلك.

يناقش هذا: بأنه لو لم يكن الماء القليل يتنجس بشرب السباع منه، لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى، فسؤال عمرو رضي الله عنه يدل على أن عنده سابقة علم بنجاسة سؤر السباع، والله تعالى أعلم(٣).

٤- واحتجوا بالقياس من وجوه:

الأول: أن كل حيوان لو أصاب ثوبا رطبا لم ينجسه، فإنه إذا أصاب الماء لم ينجس، كالهر طردا، والكلب عكسا(٤) (٥).

الثاني: أن ((كل ما لم ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقاة السبع كالثوب الرطب))(٦).

يناقش هذا: بما تقدم من وجود الفرق بين الهر وبين بقية السباع.

الثالث: أن السبع ((حيوان يجوز بيعه، فكان سؤره طاهراً كالشاة)) (٧).

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر في المطلب الثاني.

(٢) المجموع (١/٢٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦٤).

(٤) ((الطرد والعكس: أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع عند ارتفاعه، في صورة واحدة)). معجم مصطلحات أصول الفقه (١/٢٧٠)، وينظر: مذكرة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص (٤٠٨).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٣١٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المجموع (١/٢٢٦).

ويمكن أن يناقش هذا: بأن قياس هذه السباع على الكلب أولى من قياسها على الشاة؛ لأن الكلب من جملة السباع، وليست الشاة كذلك، وألبان السباع ـ ومن بينها الكلب ـ لا يحل لنا بخلاف لبن الشاة[١]، وتحرير الكلام: أن ما يجمع بين سائر السباع والكلب، أكثر مما يجمع بين السباع والشاة.

وأما الظاهرية، فاستدل لهم ابن حزم على صحة قولهم، فقال: ((برهان ذلك: أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس، وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم أن تُتعدى حدوده، فكل ما حكم الله تعالى أنه طاهر فهو طاهر، ولا يجوز أن يتنجس بملاقاة النجس له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل ما حكم الله تعالى أنه نجس فإنه لا يطهر بملاقاة الطاهر له؛ لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم...))[٢] إلى آخر ما قال، وكلامه هذا غريب مخالف للواقع.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بنجاسة سؤر السباع، وذلك لما يأتي:

١- أنه ليس فيه ـ حسب ما اطلعت عليه ـ حديث ثابت يدل دلالة واضحة غير محتملة على طهارة سؤر السباع، ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٢- أن سؤال عمرو رضي الله عنه لصاحب الحوض، هل ترد حوضه السباع، يدل على أن عنده سابقة علم بنجاسة سؤرها، ولولا ذلك لم يكن للسؤال معنى ولا فائدة.

٣- أن تحريم الأكل يقتضي كونه خبيثا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾. [الأعراف، من الآية: ١٥٧]، ويقتضي نجاسته إلا ما قام عليه الدليل، بدليل الميتة والدم، ولحم الخنْزير.

---

(١) ينظر: المحلى (١/١٣٥،١٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/١٣٢).

وبناء على هذا فإنني أميل إلى ترجيح القول بنجاسة القليل من سؤر السباع، وأرى أن المقصود بالمنع ما كان فيه الولوغ في ماء قليل يتأثر بالنجاسة، ويظهر فيه التغير.

وأما إذا كان المولوغ فيه أكثر من ذلك؛ بحيث لا يظهر فيه التغير، ولا تكون أعيان النجاسة قائمة بالماء؛ فإن ولوغ السباع فيه لا يفسده وإن لم يبلغ القلتين؛ لأن الراجح من أقوال العلماء أن الماء لا تفسده النجاسة الحالة فيه، قليلا كان الماء أو كثيرا، إلا أن تظهر فيه النجاسة، وتغير منه طعما، أو ريحا، أو لونا كما مر معنا في المطلب الأول. والله تعالى أعلم.

وأما سؤر الدجاج المخلاة، فإنه طاهر؛ لأنها من الطوافين علينا والطوافات، ولأننا لسنا على يقين من نجاسة منقارها، وإنما هناك مجرد الشك، واليقين لا يزول بالشك.

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في سؤر السباع، وضعفه في سؤر الدجاج المخلاة.

المبحث الثاني: مخالطة الشيء الطاهر للماء الطهور، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الماء الطهور يقع فيه ماء مستعمل قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في استعمال الماء الطهور إذا وقع فيه ماء مستعمل في طهارة حدث، على قولين:

القول الأول: إن كان الواقع يسيرا عفي عنه، وأما إن كان كثيرا متفاحشا[(١)] لم يعف عنه. وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة على الصحيح من المذهب[(٢)].

القول الثاني: أنه لا بأس بما انتضح[(٣)] من غسل الجنب في إنائه. وبهذا قال المالكية، وهو مقتضى قول الحنابلة على الرواية التي قال فيها الإمام أحمد رحمه الله: إن الماء المستعمل طاهر مطهر، وهو الظاهر من مذهب الظاهرية[(٤)].

الأدلة

أدلة القول الأول

---

(١) اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ متى يحكم على الماء المستعمل بأنه كثير له تأثير على النحو الآتي:

فعند الحنفية: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الكثير في ذلك ما تبين فيه مواقع القطرة في الماء، وأما محمد، فحد الكثير عنده ما يغلب على الماء المطلق. ينظر: بدائع الصنائع (٦٨/١).

وأما عند الشافعية، فإن كانا مختلفين في بعض الصفات، فإن العبرة بالتغير، فإن غيره فكثير، وإلا فقليل.

وأما إن كانا متفقين في الصفات، فيعرف الكثير من القليل بأمور ثلاثة:

الأول: أن يغلب الماءَ المطلق. **الثاني**: أن يتغير الماء المطلق به على تقدير المخالفة. وهذا أصح الثلاثة. **الثالث**: أن يكون وزنه أكثر من الماء المطلق، أو مساويا له. ينظر: المجموع (١٤٧/١).

وعند الحنابلة في ذلك أيضا ثلاثة أقوال: **الأول**: أنه إن كان لو خالف في الصفة غيره، فإنه يؤثر منعا، وهذا هو الصحيح من المذهب. **الثاني**: ذهب المجد إلى أن الحكم لأكثرهما مقدارا، اعتبار بغلبة أجزائه.

الثالث: ذهب ابن عقيل إلى أنه يقدر الواقع بحيث لو كان خلا لغير، فإنه يمنع. ينظر: الإنصاف (٩٤/١-٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٦/١)، بدائع الصنائع (٦٨/١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢٦/١)، المجموع ومعه المهذب (١٤٦/١، ١٤٧)، المغني (٢٦/١)، الإنصاف (٩٤/١).

(٣) قال في اللسان (١٧٤/١٤): ((ونضَح البيت ينضِحه ـ بالكسر ـ نضحاً: رشَّه. وقيل: رشه رشا خفيفا. وانتضح عليهم الماء، أي: ترشّش)).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦٨/١)، المغني (٣١/١)، الإنصاف (٦٢/١)، المحلى (١٨٣/١، ١٨٤)، ويؤيد ما استظهرته هنا قول ابن حزم في معرض استدلاله على طهارة الماء المستعمل: ((...ثم إنه يرد يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه)).

استدل أصحاب القول الأول وهم الذين قالوا بالتفريق بين الماء المستعمل القليل وبين الكثير المستعمل في الحكم إذا وقع في الماء الطهور، بما يأتي:

١- ما روي: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة، فيها أثر العجين)) [١].

وجه الدلالة: أن مثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء[٢].

٢- أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة، فينضح في إنائه من غسله، فقال: ((لا بأس به))[٣].

٣- أن الحسن البصري[٤]، وابن سيرين[٥] ـ رحمهما الله ـ سئلا عن الرجل يغتسل فينتضح من غسله في إنائه؟ فقال الحسن: ((ومن يملك انتشار الماء))، وقال ابن سيرين: ((إنا لنرجوا من رحمة ربنا ما هو أوسع من هذا))[٦].

وجه الدلالة من هذه الآثار: هو أن القليل لا يستطاع الامتناع منه، فيكون عفوا، والكثير يمكن الامتناع منه فلا يكون عفوا[٧].

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:((إن الماء لا يجنب))[٨] من غير تفريق بين القليل والكثير، فدل على أنه لا يؤثر منْعا فيما وقع فيه.

٢- أن أوصاف هذا الماء باقية فكان كالذي لم يستعمل[٩].

---

(١) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، من حديث أم هانئ. (١٣١/١)، وابن ماجة في الطهارة أيضا، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد. برقم: ٣٧٨ (١٣٤). والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: إرواء الغليل (٦٤/١)، صحيح سنن ابن ماجة (٦٦/١).

(٢) المغني (٢٦/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: في الرجل الجنب يغتسل، وينضح من غسله في إنائه برقم: ٧٨٩ (١٣٣/١).

(٤) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ويقال: مولى أبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وقيل غير ذلك. روى عن خلق من الصحابة، منهم: عمران بن حصين، وابن عباس. وعنه: ثابت البناني، ومالك بن دينار، وخلق كثير. توفي في رجب عام عشرة ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤) وما بعدها.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري، مولاهم، إمام وقته. روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت وطائفة من كبار التابعين. روى عنه: الشعبي، ومالك بن دينار وخلق سواهم. توفي سنة عشرة ومائة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤) وما بعدها، تهذيب التهذيب (٥٨٦/٣-٥٨٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: في الرجل الجنب يغتسل، وينضح من غسله في إنائه برقم: ٧٩٦ (١٣٤/١).

(٧) ينظر: المبسوط (٤٦/١)، بدائع الصنائع (٦٨/١).

(٨) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٩٦).

(٩) ينظر: المعونة (٦٤/١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على جواز التطهر بالماء المستعمل بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال، من الآية:١١]، فعم كل أحواله[١].

٢- وقوله أيضا: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان، من الآية: ٤٨] ، ((وطهور، على مثال شكور وصبور: إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل، وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء)) [٢].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال: ((اغتسل بعض أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جفنة، فأراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب))[٣].

٤- واستدل ابن حزم لهذه المسألة بالإجماع، فقال: ((وأما من الإجماع فلا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن كل متوضيء فإنه يأخذ الماء فيغسل به ذراعيه من أطراف أصابعه إلى مرفقه، وهكذا كل عضو في الوضوء، وفي غسل الجنابة، وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك، أن ذلك الماء قد وضئت به الكف وغسلت، ثم غسل به أول الذراع ثم آخره، وهذا ماء مستعمل بيقين، ثم إنه يرد يده إلى الإناء وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو، فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر، فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد مازجه ماء آخر مستعمل في تطهير عضو آخر، وهذا ما لا مخلص منه))[٤].

٥- أن أوصاف هذا الماء باقية فكان كالذي لم يستعمل[٥].

٦- أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله [٦].

---

(١) ينظر: المعونة (١/٦٤).

(٢) المنتقى، للباجي (١/٥٥).

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ( ).

(٤) المحلى (١/١٨٤).

(٥) ينظر: المعونة (١/٦٤).

(٦) المنتقى، للباجي (١/٥٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثاني الذي يقول أصحابه بطهارة الماء الذي وقع فيه ماء مستعمل من غير تفريق بين ما قلّ من ذلك أو كثر؛ وذلك لما يأتي:

١– بيان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الماء المستعمل في غسل الجنابة لا يجنب، وإذا كان لا يجنب، لم يؤثر منْعا فيما وقع فيه.

٢– أن الماء المستعمل ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون الماء الذي وقع فيه طاهرا مطهرا.

٣– أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية، كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن هناك سبب للحكم بنجاسة ما خالطه هذا الماء.

وبهذا يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا؛ لضعف القول الذي بني عليه، وهو القول بعدم طهورية الماء المستعمل.

المطلب الثاني: حكم ماء البئر يقع فيه بعر قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا وقعت نجاسة صلبة في البئر ـ نحو بعر الإبل والغنم ـ فإن القياس: أن يُنَجِّسَ الماءَ قلّ الواقع فيه أو كثر، وفي الاستحسان[١]: إن كان الواقع قليلا لا

---

(١) الاستحسان هو: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين، نصا كان، أو إجماعا، أو قياسا خفيا. ينظر: حاشية ابن عابدبن (١٤٦/١). وبعبارة أخرى: فإن الفرق بين القياس والاستحسان عند الحنفية هو: أن ما ظهر من المعاني قياس، وما خفي استحسان. ينظر: البحر الرائق (٢١٧/٢).

يُنَجِّسُ الماءَ ـ سواء كان رطبا أو يابسا، صحيحا أو منكسرا[١]، كان للبئر حاجز كما هو في المدن، أو لا كما هو في الفلوات ـ وإن كان كثيرا[٢] يُنَجِّسُهُ. وبهذا قال الحنفية[٣].

القول الثاني: إذا وقعت في البئر بعر فلا يخلو من أمرين:

أولهما: أن يتغير بها أحد أوصاف الماء الثلاثة، فيكون نجسا.

---

(١) لقد اختلف مشايخ الحنفية في الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، على النحو الآتي: ((قال بعضهم: إن كان رطبا ينجس قليلا كان أو كثيرا، وإن كان يابسا؛ فإن كان منكسرا ينجس قلّ أو كثر، وإن لم يكن منكسرا لا ينجس ما لم يكن كثيرا،...وروي عن الحسن بن زياد، أنه قال: إن كان يابسا لا ينجس صحيحا كان أو منكسرا، قليلا كان أو كثيرا. وإن كان رطبا وهو قليل لا يمنع للضرورة. وعن أبي يوسف في الروث اليابس إذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته لا ينجس. والأصل في هذا: أن للمشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طريقتين: **إحداهما**: أن لليابس صلابة فلا يختلط شيء من أجزائه بأجزاء الماء، فهذا يقتضي أن الرطب ينجس باختلاط رطوبته بأجزاء الماء،...وكذا اليابس المنكسر؛ لما قلنا، وكذا الروث؛ لأنه شيء رخو يداخله الماء لتخلخل أجزائه فتختلط أجزاؤه بأجزاء الماء، ويقتضي أيضا: أن الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس، وكذلك قال الحسن بن زياد. والصحيح: أن الكثير ينجس؛ لأنها إذا كثرت تقع المماسة بينهما فيصطك البعض بالبعض فتتفتت أجزاؤها فتنجس.

والطريقة الثانية: إن آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها، ويأتيها الأنعام فتسقى فتبعر، فإذا يبست الأبعار عملت فيها الريح فألقتها في البئر، فلو حكم بفساد المياه لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه، فعلى هذه الطريقة الكثير منه يفسد المياه لانعدام الضرورة في الكثير، وكذا الرطب؛ لأن الريح تعمل في اليابس دون الرطب لثقله،...وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل: أن الرطب واليابس سواء لتحقق الضرورة في الجملة، فأما اليابس المنكسر فلا يفسد إذا كان قليلا؛ لأن الضرورة في المنكسر أشد...هذا في آبار الفلوات. وأما الآبار التي في المصر، فاختلف فيها المشايخ، فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق؛ لأن ذلك المعنى لا يختلف. ومن اعتبر الضرورة فرق بينهم؛ لأن آبار الأمصار لها رؤوس حاجزة فيقع الأمن عن الوقوع فيها)). البدائع (٧٦/١).

(٢) لقد اختلف الحنفية في مقدار الكثير في هذه المسألة، فقال ((بعضهم: أن يغطي جميع وجه الماء. وقال بعضهم: ربع وجه الماء. وقال بعضهم: الثلاث كثير؛ لأنه ذكر في الجامع الصغير في بعرة أو بعرتين وقعتا في الماء: لا يفسد الماء، ولم يذكر الثلاث، فدل على أن الثلاث كثير.

وعن محمد بن سلمة: إن كان لا يسلم كل دلو عن بعرة ،أو بعرتين، فهو كثير. وقال بعضهم: الكثير ما استكثره الناظر وهو الصحيح)). البدائع (٧٦/١)، وينظر: حاشية ابن عابدبن (١٤٨/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٦/١)، حاشية ابن عابدبن (١٤٧/١).

الثاني: أن لا يتغير بها أحد أوصاف الماء، فينظر حينئذ؛ فإن كان الماء دون القلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعدا فهو طاهر. وهذا مقتضى المذهب الشافعي؛ لأنهم يقولون بنجاسة بعر الإبل والغنم، ويرون أن النجاسة لا تؤثر في الماء إلا إذا غيرته، أو كان الماء قليلا دون القلتين(١).

القول الثالث: ماء البئر لا يتضرر بالبعر ما لم يتغير بها، أو تكن هي الغالبة عليه، فإذا تغير بها كان طاهرا غير مطهر. وبهذا قال المالكية(٢).

القول الرابع: بعر الإبل والغنم لا تُنجِّس ماء البئر إذا وقعت فيه سواء تغيّر بها الماء أم لا. وبهذا قال الحنابلة، وهو مقتضى مذهب الظاهرية؛ ـ ما عدا ابن حزم ـ لأنهم يقولون بطهارة بول كل حيوان ونجوه، حاشى بول الإنسان ونجوه(٣).

القول الخامس: بعر الإبل والغنم تُنجِّس ماء البئر إذا تغيّر بها، وإلا لم يتنجس. وهذا مقتضى قول ابن حزم رحمه الله؛ لأنه يرى نجاسة بول كل حيوان ونجوه، والنجاسة عنده لا تفسد الماء إلا إذا غيرته(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: أما قولهم إن القياس: أن ينجس الماء قلّ الواقع فيه أو كثر؛ فإن ذلك لوقوع النجاسة في الماء القليل(٥).

يناقش هذا: بأنه ليس معهم دليل شرعي يدل على نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه؛ لأن ((غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (تنَزهوا من البول)، وظنوا أن هذا عام في جميع الأبوال وليس كذلك؛ فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمي،

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (١٦٢/١،١٦٠).

(٢) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٧/١، ٨)، حاشية الدسوقي (٣٩/١)، فتاوى ابن رشد (٩٨٠/٢).

(٣) ينظر: الكافي (٧/١، ٨)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠-٣٩)، المحلى (١٦٩/١) وما بعدها.

(٤) ينظر: المحلى (١٣٥/١، ١٦٨) وما بعدها.

(٥) ينظر: البدائع (٧٦/١).

ودليله، قوله: (تنَزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه)[١]، ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيرا، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادرا))[٢]، ويدل على هذا أمور، منها:

١- ما ((ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أمر العرنيين[٣] الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[٤]، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبا، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة[٥]))[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنَزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، عن أنس رضي الله عنه. وقال: المحفوظ مرسل (١/١٣٥).

وأما الشيخ الألباني رحمه الله، فقد صححه، وقال: ((وعلة هذا الموصول، أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن رواه حماد بن سلمة، عن ثمامة بن أنس، عن أنس به. هكذا رواه جماعة عن حماد، ورواه أبو سلمة عن حماد، عن ثمامة مرسلا.

والمحفوظ: الموصول، كما قال ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة. قلت: سنده صحيح)). إرواء الغليل (١/٣١٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦١٣).

(٣) هم بنو عرينة بن نذير بن قيس، بطن من أنمار بن أراش من كهلان من القحطانية. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي ص (٣٢٧).

(٤) حديث العرنيين أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، عن أنس رضي الله عنه . برقم: ٢٣٣. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١/٤٠٠). وينظر أطرافه أيضا في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢ وغيرها.

وأخرجه مسلم في القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين عن أنس رضي الله عنه أيضا. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١١/١٥٣-١٥٧).

(٥) من ذلك: ((أن طارق بن سويد الجُعْفِي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء)). أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء. صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/١٥٢).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٦١٤).

٢- ما ثبت عنه أيضا ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ((كان يصلي في مرابض الغنم[١]، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل[٢]، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك: كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفا للسنة)) [٣].

٣- أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد طاف بالبيت على بعيره[٤]، مع إمكان أن يبول البعير [٥].

٤- أن المسلمين ما زالوا يدوسون[٦] حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر [٧].

٥- أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح [٨].

---

(١) روى ذلك البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، عن أنس رضي الله عنه ـ برقم: ٢٣٤. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٠٧/١). وينظر أطرافه أيضا في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨ وغيرها.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عن أنس أيضا. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/٨-٧).

(٢) من ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، وفيه: ((...قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم...)) الحديث. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤/٤٨).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٤/٢١).

(٤) حديث طواف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره أخرجه البخاري في الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، عن ابن عباس رضي الله عنهما. برقم: ١٦٠٧. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥٥٢/١). وينظر أطرافه كذلك في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣.

ومسلم في الحج، باب: جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه، عن عدد من الصحابة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩/١٩-١٨).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٥/٢١-٦١٤).

(٦) قال في اللسان (٤٤٢/٤): ((الدائس: الذي يدوس الطعام، ويدقه ليخرج الحب منه، وهو الدِّياس...والدوائس: البقر العوامل في الدوس)).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٥/٢١).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

٦- ومما يدل على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه أيضا، أن أبا موسى الأشعري[١] صلى في دار البريد[٢] والسرقين[٣] والبريَّة[٤] إلى جنبه، فقال: هاهنا وثَمّ سواء[٥].

ويناقش ادعاؤهم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة: بأن الصحيح في الماء القليل أنه لا ينجس إلا بالتغير كالحال في الماء الكثير تماما؛ لحديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٦].

ثانيا: وأما قولهم بعدم نجاسة ماء البئر إذا وقعت فيه بعرة أو بعرتان . سواء كان ذلك في المدن، أو في الفلوات .، فإن ذلك للاستحسان، ووجهه على الصحيح: شمول الضرورة في الجملة؛ فجعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورة في الكثير[٧].

ثالثا: وكذلك عدم تفريقهم بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، والروث والخِثْي والبعر[٨]؛ فلأن الضرورة تشمل الكل[٩].

---

(١) هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم. روى عنه أولاده، وأبو سعيد وأنس وغيرهم. كان حسن الصوت بالقرآن. توفي سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين من الهجرة، وقيل: سنة خمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٤١١٩-١٢٠).

(٢) دار البريد: ((موضع بالكوفة، كانت الرسل تنْزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء)). فتح الباري (٤٠١/١).

(٣) السرقين: بفتح السين وكسرها، ما تُدْمَلُ به الأرض، وهو الزِّبل، كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف، فعرِّبت إلى الجيم والقاف، فيقال: سرجين أيضا. ينظر: لسان العرب (٢٤٧/٦)، مادة: (سرقن)، المصباح المنير ص (٢٢٥).

((ودَمَلَ الأرض يدمُلُها دَمْلا، ودَملانا وأدْملها: أصلحها بالدَّمَّال)). لسان العرب (٤٠٧/٤)، مادة: (دمل).

(٤) البرية: ((الصحراء، منسوبة إلى البر)). فتح الباري (٤٠١/١).

(٥) ذكره البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٠٠/١).

(٦) تقدم تخريجه في ص (٦٣).

(٧) ينظر: البدائع (٧٦/١)، البحر الرائق (١٩٩/١).

(٨) قال نوح أفندي: ((الروث: للفرس والبغل والحمار. والخِثْي: بكسر فسكون، للبقر والفيل. والبعر: للإبل والغنم. والخُرء: للطيور. والنجو: للكلب. والعذرة للإنسان)). حاشية ابن عابدين (١٤٧/١).

(٩) ينظر: الهداية شرح البداية (٢١/١).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بإجماع العلماء على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس(١).

ثانيا: واستدلوا على نجاسة مادون القلتين بمخالطته للنجاسة وإن لم يتغير، وعلى طهارة القلتين وما فوقهما بحديث: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن ((تحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس؛ إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيدا))(٣).

نوقش هذا: بأن تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بنفي النجاسة عن القلتين لا يلزم منه إثباتها لما دونهما، بل هو مجرد زيادة زادها القلتان عما سواهما، كما تقدم غير مرة(٤).

وأما دعواهم نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه، فقد تقدم الرد عليه أثناء مناقشة أدلة القول الأول، فلا معنى لإعادته هنا.

أدلة القول الثالث

أولا: أما قولهم: إن ماء البئر لا يتضرر بالبعر ما لم يتغير بها، أو تكن البعر هي الغالبة عليه؛ فلأن بعر الإبل والغنم طاهر ـ عندهم ـ؛ وقد روي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة، فيها أثر العجين))(٥)، فدل هذا على أن الطاهر المخالط لا يمنع الطهارة ما لم يتغير به الماء، أو يكن المخالط هو الغالب عليه، وإلا لما اغتسل به النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/١٩)، المجموع للنووي (١/١٦٠).

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص ( ).

(٣) المغني (١/٤٠).

(٤) ينظر: الأوسط (١/٢٧١-٢٧٠).

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، من حديث أم هانئ. (١/١٣١)، وابن ماجة في الطهارة أيضا، باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد. برقم: ٣٧٨ (١٣٤). والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: إرواء الغليل (١/٦٤)، صحيح سنن ابن ماجة (١/٦٦).

ويدل على بقاء الماء على طهوريته أيضا، أنه ماء باق على إطلاقه، فكان كما لو لم يختلط بغيره[١].

ثانيا: وأما قولهم إنه إن تغير به كان طاهرا غير مطهر؛ ((فلأن الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من هذا؛ فقد خرج عن حد الماء المطلق الذي دل كتاب الله عز وجل على جواز الغسل والوضوء به؛ إذ لا يكتفى في تسميته بإطلاق اسم الماء عليه، دون أن يوصف بأنه ماء الخبز، ...أو ماء مضاف بعسل،...أو ببول بعير أو شاة، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يصح أن يكتفى في الإخبار عن شيء من هذه المياه على ما هي عليه بإطلاق اسم الماء عليه دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء، وجب ألا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد، وماء الريحان، وما أشبه ذلك؛ إذ ليس بماء مطلق))[٢].

وبعبارة أقصر: لم يجز التطهر بهذا الماء المتغير بالطاهر؛ لأنه سلب إطلاق اسم الماء عنه.

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على طهورية هذا الماء إذا لم يغيره ما وقع فيه من البعر، بما يأتي:

١– أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها في قصعة فيها أثر العجين[٣].

٢– أن هذا الماء لم يخرج عن إطلاقه بهذه المخالطة[٤].

ثانيا: وأما كونه لا يخرج عن صفة التطهير حتى بعد التغير؛ فلمشقة التحرز من مثل هذه الأشياء[٥].

أدلة القول الخامس

يمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

---

(١) ينظر: الكافي (٧/١).

(٢) فتاوى ابن رشد (٩٧٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه، وذكر وجه الدلالة منه قريبا.

(٤) ينظر: الكافي (٧/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٨/١).

أولا: أما بالنسبة لقوله بنجاسة الماء المتغير ببعر الإبل والغنم؛ فلإجماع العلماء ـ رحمهم الله ـ على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة، وبعر الإبل والغنم نجس عنده، فكان ما تغير به نجسا[1].

وقد تقدم مناقشة دعوى نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه أثناء مناقشة أدلة القول الأول.

ثانيا: وأما كونه لا ينجس في حال عدم التغير؛ فلأن الماء باق على أصله، لم يخرج عن إطلاقه[2].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بطهورية الماء الذي وقع فيه بعر ما يؤكل لحمه من إبل وغنم ما لم تغيره، أو تكن هي الغالبة عليه؛ لأنه ـ في هذه الحال ـ ماء باق على إطلاقه، فكان كما لو لم يختلط بغيره، بخلاف ما لو تغير بها، فإنه وإن كان طاهرا، إلا أنه ليس بمطهر؛ لخروجه عن حد الماء المطلق الذي دل كتاب الله عز وجل على جواز الغسل والوضوء به، فصار كماء الورد والريحان، وما أشبههما.

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٩/١).

(٢) ينظر: الكافي (٧/١).

المطلب الثالث: حكم الماء القليل أو الكثير يموت فيه ما ليس له دم سائل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ينجس الماء القليل بموت ما ليس له دم سائل[١] فيه، خلافا للماء الكثير. وهذا أحد القولين عن الإمام الشافعي رحمه الله[٢].

القول الثاني: لا ينجس الماء بموت ما ليس له دم سائل فيه إذا لم يتغير به، سواء كان الماء قليلا، أو كثيرا[٣]. وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة، إلا أن يكون متولدا من النجاسات، فينجس ما مات فيه حينئذ إن كان قليلا[٤].

القول الثالث: أن ما يعم من ذلك لا ينجسه، وما لا يعم ينجسه. قال به بعض الشافعية[٥].

القول الرابع: أن الماء إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بسبب موت ما لا نفس له سائلة فيه، فقد فسد كله، ولم يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يتغير شيء من ذلك، فحلال شربه واستعماله. وبهذا قال الظاهرية[٦].

---

(١) والميتة التي لا نفس لها سائلة، هي: كالذباب، والزنبور، والنحل، والنمل، والخنفساء، والبق، والبعوض، والصراصير، والعقارب، وبنات وردان، والقمل، والبراغيث وأشباهها. ينظر: المجموع (١/١٨٠).

(٢) ينظر: مختصر المزني مع الحاوي (١/٣٢٠)، المجموع (١/١٨٠).

(٣) والتقييد بعدم التغير هنا هو عند المذاهب الثلاثة ـ المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ، وأما إن تغير به، فحكمه عند المالكية حكم المضاف، واختلفوا بعد ذلك هل ينجس أم لا؟، فذهب أشهب إلى ذلك، وأنكر سحنون ذلك عليه، وقال: الصواب أنه لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان. ينظر: مواهب الجليل (١/٨٧).

وأما الشافعية، فعندهم في هذا الماء وجهان: الأول: أنه ينجس به؛ لأنه ماء تغير بالنجاسة. ((الثاني: لا ينجس؛ لأن ما لا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين، لم ينجسه وإن تغير به كالسمك والجراد)). المهذب مع المجموع (١/١٧٨). والوجه الأول هو الأصح. ينظر: المجموع (١/١٨١).

وذهب الحنابلة إلى أن حكم هذا الماء حكم الطاهرات: فإن كان لا يمكن التحرز منه، عفي عنه، وإن كان مما يمكن التحرز منه، كالذي يلقى في الماء قصدا فهو كالورق الذي يلقى في الماء. ينظر: المغني (١/٦١).

وأما الحنفية، فلم أقف لهم على قول في حكم هذا الماء إذا تغير.

(٤) ينظر: المبسوط (١/٥١)، بدائع الصنائع (١/٧٩-٧٨)، التلقين (١/٦٠-٥٩)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١)، الحاوي (١/٣٢١)، المجموع (١/١٨٠)، المغني (١/٦٢،٦٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع (١/٣٤٠-٣٤١)، الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٩١).

(٥) ينظر: المجموع (١/١٨٠).

(٦) ينظر: المحلى (١/١٣٥).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على نجاسة الماء القليل بموت ما ليس له نفس سائلة فيه، بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة، من الآية: ٣].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية نصت على نجاسة كل ميتة، وإذا تنجس بالموت تنجس ما مات فيه[١].

والوجه الثاني: أن الحرمة لا للاحترام[٢] دليل النجاسة[٣].

٢- أنها نجاسة حلت في ماء قليل، فتنجسه قياسا على سائر الأنجاس[٤].

يناقش قولهم هذا: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينْزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاءً))[٥]، ولو ((كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه))[٦]، ومعلوم أن ((الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته))[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/٥١).

(٢) أي: كما هو الحال في الإنسان مثلا؛ فإن تحريم لحمه لاحترامه لا لنجاسته.

(٣) بدائع الصنائع (١/٦٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٣٣٢٠. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٤١٤). وينظر طرفه أيضا في: ٥٧٨٢.

(٦) ينظر: التمهيد (١/١٠٢).

(٧) سبل السلام (١/٣٦).

٣- أن الاحتراز ممكن بتخمير الإناء؛ ولذلك جاء الخبر بالأمر بتغطية الأواني[١]، مع أن غالب ((ما يقع فيها هو الذباب والحشرات، فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه))[٢].

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن صون الأواني من النجاسات والمقذورات وإن كان مطلوبا، إلا أن الظاهر من الأحاديث التي جاءت بالأمر بتخمير الأواني أن ذلك لأجل صيانتها من الوباء الذي ينْزل في ليلة من السنة، ولأجل صيانتها من الشيطان[٣]، يدل على هذا إرشاد النبي صلى الله عليه وسلم ـ في بعض الأحاديث ـ لمن لم يجد ما يغطيها به أن يَعْرُض[٤] عليها عودا[٥]، ومعلوم أن العود لا يحول من وقوع الحشرات لكونه لا يغطي فم الإناء.

الثاني: أن القول بنجاسة الماء بموت الذباب وغيره ـ من الحشرات التي في معناه ـ فيه، يتعارض صراحة مع حديث الأمر بغمس الذباب في الإناء.

---

(١) مما جاء في الأمر بتخمير الأواني ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ورفعه، قال: ((خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكفتوا صبيانكم عند العشاء، فإن للجن انتشارا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)). قال ابن جريج، وحبيب عن عطاء، ((فإن الشيطان)). أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم: (٣٣١٦). ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٩/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: استحباب تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب عند النوم، بألفاظ مختلفة عن جابر رضي الله عنهما أيضا. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/١٣-١٨٣).

(٢) الحاوي (٣٢٢/١).

(٣) ينظر: الأحاديث الواردة في ذلك في كتاب الأشربة من صحيح مسلم، باب: استحباب تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب عند النوم (١٨٦/١٣-١٨٣).

(٤) المشهور فيها ضم الراء، ورواه أبو عبيد بكسر الراء، ومعناه: ((تمده عليه عرضا، أي: خلاف الطول)). شرح النووي على مسلم (١٨٢/١٣).

(٥) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٥/١٣-١٨٢).

أدلة القول الثاني

استدل جماهير أهل العلم على عدم نجاسة الماء القليل بموت ما ليس له دم سائل فيه، بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينْزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاءً))(١).

وجه الدلالة: ((أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، أن الأغلب عليه مع ضعف خلقه، الموت، فلو كان موته في الماء والطعام يفسده، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه)) (٢).

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه، فهو حلال أكله، وشربه، ووضوؤه))(٣).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث إن ثبت، فهو ((نص لا يحتمل خلافه))(٤).

يناقش: بأنه ضعيف.

٣- ما روي عن منبوذ(٥)، عن أمه: ((أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان(٦) أمواتا، فنأخذ منه الماء. يعني:

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) التمهيد (١/١٠٢).

(٣) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب: كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، عن سلمان رضي الله عنه ، برقم ٨١ (١/٣٣-٣٢)، والبيهقي أيضا في كتاب الطهارة، باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، عن سلمان أيضا. ينظر: السنن الكبرى (١/٢٥٣). قال الدار قطني عقيب ذكره لهذا الحديث: ((لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف)). سنن الدار قطني (١/٣٣).
وقال الحافظ ابن حجر عنه: ((حديث سلمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه) الدارقطني، والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به، وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به، وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضا، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضا. وقال الحاكم أبو أحمد: هذا الحديث غير محفوظ)). التلخيص الحبير (١/٢٨).

(٤) الحاوي (١/٣٢١).

(٥) هو منبوذ بن أبي سليمان المكي، يقال: اسمه سليمان، ومنبوذ لقبه. روى عن أمه، وعن عتبة بن محمد. روى عنه: ابن جريج، وابن عيينة. كان ثقة قليل الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/١٥٢-١٥١).

(٦) الجعل: دابة سوداء من دواب الأرض. يقال: هو أبو جعران، بفتح الجيم، وجمعه: جِعلان. ينظر: لسان العرب (٢/٣٠٢)، مادة: (جعل).

فيشربونه))[١].

٤- ما روي عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء[٢]: ((الجُعَلُ يموت في العسل، أو السمن، أو الوَدَك[٣]، أو الماء؟ قال: إنما هو فُوفَةٌ[٤] ليس له لحم ولا دم، إن وقع في جامد، أو غير جامد فمات، فلا يلقى منه شيء ولا تهرقه وكُلْه. قال: قلت له: ما الجُعَلُ؟ قال: الدابة السود الذي يجعل[٥] الخرء))[٦].

٥- ما روي عن يحيى بن أبي كثير[٧] في الجُعَل والزُّنْبُور وأشباهه، إذا سقط في الماء، أو وقع في الطعام والشراب، قال: ((يؤكل ويشرب ويتوضأ منه، وما يكون في الماء مما ليس فيه عظم فلا بأس به)) [٨].

٦- أن في التحرز من هذه الأشياء مشقة فعفي عنها[٩].

٧- أنها لا نفس لها سائلة، ولم تتولد من النجاسة، فأشبهت دود الخل إذا مات فيه، فإنه لا ينجس المائع الذي تولد منه اتفاقا[١٠].

---

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الجعل وأشباهه، برقم: ٢٩٧ (١/٨٩-٨٨).

(٢) هو أبو محمد المكي، عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم. روى عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم. روى عنه: مجاهد، والزهري وخلق كثير. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: توفي سنة (١١٤)، وقيل: (١١٥)، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/١٠٣-١٠١).

(٣) الودك: دَسَمُ اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/)، لسان العرب (١٥/٢٥٧)، مادة: (ودك).

(٤) ((الفوفة، والفوف: القشرة التي على حبة القلب والنواة دون لحمة التمرة، وكل قشرة فوف)). لسان العرب (١٠/٣٤٩)، مادة: (فوف).

(٥) قال محققه: ((في الأصل كأنه: (يجعل الحر)، ولعل الصواب: (يدهده الخرء))).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الجعل وأشباهه، برقم: ٢٩٥ (١/٨٨).

(٧) هو أبو نصر، يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، اليماني. اختلف في اسم أبيه، فقيل: صالح بن المتوكل، وقيل: يسار. وقيل غير ذلك.

روى عن أنس وقد رآه، وأبي سلمة بن عبد الرحمن و خلق كثير غيرهما. روى عنه: أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. مات سنة تسع وعشرين ومائة. وقيل: اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٣-٣٨٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الجعل وأشباهه، برقم: ٢٩٦ (١/٨٨).

(٩) ينظر: الحاوي (١/٣٢١).

(١٠) ينظر: المغني (١/٦١).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: النظر إلى تعذر الاحتراز وعدمه، فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه، كالذباب والبعوض ونحوهما، عفي عنه، وإن لم يكن مما يتعذر، كالخنافس(١)، والعقارب، والجعلان لم يعف عنه(٢).

وهذا القول في الحقيقة قوي، ولكن لما كانت هذه الحشرات تشارك الذباب في العلة التي من أجلها حكم بطهارة ما وقع فيه، وهو كونه لا نفس سائلة له، والحكم يدور مع علته، لم يكن للتفريق بينها في الحكم معنى.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: الإجماع على أن كل ميتة حرام، لا فرق في ذلك بين ما له دم سائل، وما ليس له دم سائل، وتحريم الميتة يدل على نجاستها، وإذا كان الأمر كذلك، فإنها تنجس ما ماتت فيه إذا تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، وأما إن لم يتغير منه شيء من ذلك، فإنه لا يتنجس؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))(٣)، أي: إلا ما غلب عليه، بدليل الإجماع(٤)(٥).

يناقش قولهم بنجاسة ميت ما ليس له دم سائل: بأن ((نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل لما فيها من الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، ولم توجد في هذه الأشياء))(٦)، ولو كانت هذه الأشياء تنجس بالموت، لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه، وسائر الحشرات التي لا دم لها سائل في معنى الذباب.

---

(١) الخنافس: جمع الخنفساء، وهي: ((دويبة سوداء أصغر من الجُعَل منتنة الريح)). لسان العرب (٢٣٥/٤)، مادة: (خنفس).

(٢) ينظر: المجموع (١٨٠/١).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في ص (٨٧).

(٤) ينظر: التمهيد (٥٧/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١٣٥/١، ١٤٨).

(٦) بدائع الصنائع (٦٣/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني الذي يقول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له دم سائل فيه، سواء كان قليلا، أو كثيرا؛ وذلك لما يأتي:

١- أن هذا القول هو قول جماهير العلماء ـ رحمهم الله ـ حتى إنه يكاد يكون محل إجماع بين أهل العلم، مما جعل جماعة منهم ينسبون الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى خرق الإجماع في قوله الآخَر بالنجاسة(١).

٢- أن الحكم يعم بعموم علته، وينتفي بانتفاء سببه، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل، انتفى الحكم بالتنجيس؛ لانتفاء علته.

٣- أن هذه الأشياء لا نفس لها سائلة، ولم تتولد من النجاسة، فأشبهت دود الخل إذا مات فيه.

وبهذا يعلم أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) المجموع (١/١٨١).

المطلب الرابع: حكم الماء الطهور يقع فيه شيء طاهر فيغيره تغييرا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا اختلط بالماء شيء طاهر فغيره تغييرا كثيرا سلب طهوريته قطعا، وأما إن كان تغيره تغيرا يسيرا[١]، لم يسلب ذلك طهوريته. وبه قال الشافعية في الوجه الصحيح المختار، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[٢].

القول الثاني: لا فرق بين التغير الكثير واليسير، إلا إذا كان المغيِّر آلة استقاء من غير أجزاء الأرض ـ كَخُوصٍ، أو حَلْفَاءَ[٣] ـ، فإنه ينظر في هذه الحال: فإن كان التغير كثيرا متفاحشا[٤]، منع من التطهر به، وأما إن كان من أجزائها ـ كفخَّار[٥] وحديد ونِحاس[٦] ـ فإن التغير لا يضر ولو كان كثيرا بينا. وبه قال المالكية[٧].

القول الثالث: إذا خالط الماءَ شيءٌ طاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، فجائز الوضوء والغسل به ما لم يزل عنه اسم الماء[٨]. وبهذا قال الحنفية، والظاهرية[٩].

---

(١) بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا، أو دقيق أبيض فابيض قليلا؛ بحيث لا يضاف إليه.

(٢) ينظر: المجموع (١/١٥٠، ١٥٢)، الإنصاف (١/٥٨).

(٣) قال الأزهري: ((الحَلْفاء: نبت أطرافه محدّدة، كأنها أطراف سعف النخل والخوص، ينبت في مغايض الماء والنزوز)). لسان العرب (٣/٢٨٧)، مادة: (حلف).

(٤) قال الدسوقي رحمه الله: ((ويعتبر التفاحش وعدمه بالعرف)). حاشية الدسوقي (١/٣٩).

(٥) الفخار: هو الخَزَف. ينظر: لسان العرب (١٠/١٩٩)، مادة: (فخر).

(٦) النِّحاس: ((ضرب من الصفر والآنية شديد الحمرة)). لسان العرب (١٤/٧١)، مادة: (نحس).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٩)، فتاوى ابن رشد (٢/٨٩٩).

(٨) هذا عند الحنفية فيما لا يقصد منه زيادة نظافة، وأما إذا كان مما يقصد منه زيادة نظافة كالصابون، فيجوز التطهر بالماء حتى لو كان مغلوبا به؛ لأن اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥).
وقال صاحب الدر المختار(١/١٢٢-١٢١): (الغلبة: إما بكمال الامتزاج: بتشرب نبات، أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف، وإما بغلبة المخالط، فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر، ولو مائعا فلو مباينا لأوصافه فبتغير أكثرها، أو موافقا كلبن، فبأحدها، أو مماثلا كمستعمل، فبالأجزاء، فإنِ المطلق أكثر من النصف، جاز التطهير بالكل وإلا، لا).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥)، حاشية ابن عابدين (١/١٢١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/٢١)، المحلى (١/١٩٩).

القول الرابع: إذا اختلط بالماء المطلق شيء طاهر فغير إحدى صفاته، سلب طهوريته سواء كان التغيير يسيرا أو كثيرا. وبه قال الشافعية في وجه، وهو اختيار أبي الخطاب(١)، وابن المنّي(٢) من الحنابلة(٣).

القول الخامس: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها. اختاره الخرقي(٤) من الحنابلة(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الماء إذا اختلط به شيء طاهر فغيره تغييرا كثيرا أنه يسلب طهوريته: بزوال إطلاق اسم الماء عنه بمخالطة ما ليس بمطهر، والماء مستغن عنه، فلم يجز الوضوء به كماء اللحم، والبَاقِلاَءِ(٦)(٧).

ثانيا: واستدلوا على أن التغير اليسير لا يسلب الطهورية: بأنه ماء طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء، ولا رِقّته(٨).

أدلة القول الثاني

---

(١) هو أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني، البغدادي الفقيه الإمام. سمع من القاضي أبي يعلى وجماعة. قرأ عليه الفقه جماعة من أئمة المذهب، منهم: أبو بكر الدينوري، والشيخ عبد القادر الجيلي وغيرهما. صنف كتبا حسانا، منها: الهداية، والانتصار. توفي ـ رحمه الله ـ سنة عشر وخمسمائة. ينظر: المقصد الأرشد (٣/٢٠-٢٣).

(٢) هو أبو الفتح، نصر بن فِتْيان بن مطر النَّهرواني، المعروف بابن المنّي أحد الأعلام. سمع من أبي بكر ابن عبد الباقي، وأبي الحسن بن الزاغوني. من تلاميذه: الشيخ موفق الدين المقدسي، والحافظ عبد الغني وأخوه رحمة الله على الجميع، له تعليقة في الفقه كبيرة. توفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة. ينظر: المقصد الأرشد (٣/٦٤-٦٢).

(٣) ينظر: المجموع (١/١٥٠، ١٥٢)، والإنصاف (١/٥٩).

(٤) هو أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي. قرأ على صالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، منهم: أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسين ابن سمعون وغيرهما. له مصنفات كثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا مختصره. توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٢٩٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (١/٥٩)، وينظر: مختصر الخرقي مع المغني (١/٢٤).

(٦) الباقلاء، والباقلّى: الفول. لسان العرب (١/٤٦٥)، مادة: (بقل).
والمقصود بماء اللحم، والباقلاء: مَرَقُهُما.

(٧) ينظر: المجموع (١/١٥٠).

(٨) ينظر: المجموع (١/١٥٠).

أولا: أما عدم تفريقهم بين التغير اليسير والكثير في الحكم، فذلك ـ والله أعلم ـ أنهم يرون: أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بشيء من هذا؛ فقد خرج عن حد الماء المطلق الذي دل كتاب الله عز وجل على جواز الغسل والوضوء به؛ إذ لا يكتفى في تسميته بإطلاق اسم الماء عليه، دون أن يوصف بأنه ماء الخبز، أو ماء مضاف بعسل، أو ببول بعير أو شاة، أو ما أشبه ذلك، فلما لم يصح أن يكتفى في الإخبار عن شيء من هذه المياه على ما هي عليه بإطلاق اسم الماء عليه دون بيان ما تغير به من هذه الأشياء، وجب ألا يجوز الغسل ولا الوضوء به، كما لا يجوز بماء الورد، وماء الريحان، وما أشبه ذلك؛ إذ ليس بماء مطلق(١).

وقد ناقش ابن حزم ـ رحمه الله ـ دعواهم أن هذا الماء ليس بمطلق وخطّأه، فقال: ((وهذا خطأ، بل هو ماء مطلق، وإن كان فيه شيء آخر، ولا فرق بين ذلك الذي فيه، وبين حجر يكون فيه))(٢).

ثانيا: وأما استثناؤهم آلة الاستقاء من سائر الأشياء الطاهرة؛ فذلك لضرورة الاستقاء(٣).

ثالثا: وأما تفريقهم بين ما كان من أجزاء الأرض، وما ليس من أجزائها؛ فلأن ما كان من أجزاء الأرض مما لا ينفك عنه الماء غالبا(٤).

يناقش هذا: بأنه تفريق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه(٥).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة، من الآية:٦].

وجه الدلالة: أن هذا ماء(٦).

٢- حديث: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، في قصعة، فيها أثر العجين)) (٧).

وجه الدلالة: أنه لابد في العادة من تغير الماء بذلك، وبخاصة في آخر الأمر، إذا قلَّ الماء، وانحل العجين(٨).

---

(١) فتاوى ابن رشد (٩٧٨/٢).
(٢) المحلى (٢٠١/١).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٦١/١).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٥٨/١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٧/٢١).
(٦) ينظر: المحلى (٢٠٠/١).
(٧) قد تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في ص (   ).
(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٢١-٢٧).

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: ((إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي[١] أجزأه ذلك))[٢]، وقد روي عن علي، وابن عباس رضي الله عنهما، مثل هذا أيضا[٣].

وجه الدلالة: أن الخطمي لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يجيزوا ذلك[٤].

٤- ما روي عن ابن جريج، أنه قال: ((إن امتشطت امرأة جنب بحنَّاء رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها))[٥]، وروي مثل هذا عن ابن المسيب رحمه الله[٦].

وجه الدلالة: أنه لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يُجِزْ ذلك للمرأة[٧].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: القياس على النجاسة؛ إذ لا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير[٨].

نوقش: بأن باب النجاسة أغلظ[٩].

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن للرائحة سرعة سراية ونفوذ[١٠].

٢- أن الرائحة تارة تكون عن مجاورة، وتارة عن مخالطة، فاعتبرت الكثرة؛ ليعلم أنها عن مخالطة، لا عن مجاورة[١١].

---

(١) الخَطْمي: ضرب من النبات يغسل به الرأس. ينظر: لسان العرب (١٤٧/٤)، مادة: (خطم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب: في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده. المصنف (٧١/١)، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الرجل يغسل رأسه بالسدر (٢٦٣/١)، تحت الأرقام الآتية: (١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧١/١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب: غسل النساء رقم: ١٠٥٤(٢٧٤/١).

(٦) رواه عبد الرزاق في الباب السابق رقم: ١٠٥٢ (٢٧٤/١).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢١).

(٨) ينظر: المجموع (١٥٢/١).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) ينظر: المغني (٢٤/١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٥٦/١).

(١١) ينظر: المصدران السابقان.

يناقش هذا القول من وجهين:

الأول: أن الرائحة صفة من صفات الماء، فأشبهت اللون والطعم[١].

الثاني: أنه لم يرد نص بالتفريق بين صفات الماء في الحكم فيما أعلم.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثالث الذي يرى أصحابه: أن الماءَ إذا خالطه شيءٌ طاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه، أنه جائز الوضوء والغسل به ما لم يزل عنه اسم الماء؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة، من الآية:٦]، ((وهذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز التيمم مع وجوده))[٢].

٢- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه كانوا يسافرون، وغالب أسقيتهم الأُدَم، ومعلوم أن من شأن هذه الأُدَم تغيير ما فيها من الماء، ومع ذلك لم ((ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه))[٣].

٣- ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة، أنهم قالوا في الجنب: إذا غسل رأسه بالخطمي أجزأه ذلك.

٤- قول ابن جريج رحمه الله: ((إن امتشطت امرأة جنب بحنَّاء رقيق فحسبها ذلك من أن تغسل رأسها لجنابتها)).

ومعلوم أن مثل هذه الأشياء لابد أن تغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يجيزا ذلك.

٥- بالإضافة إلى ما سبق، فإن القائلين بعدم جواز التطهر بالماء المتغير بالطاهرات ((مضطربون اضطرابا يدل على فساد أصل قولهم، [فمنهم] من يفرق بين الكافور[٤]، والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل

---

(١) المغني (٢٤/١).

(٢) المغني (٢١/١).

(٣) المصدر السابق (٢٢/١-٢١).

(٤) الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع. ينظر: لسان العرب (١٢٢/١٢)، مادة: (كفر).

نحن نجد في الماء أثر ذلك. ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي. ومنهم من يسوى بينهما، ومنهم من يسوى بين المِلْحَين الجبلي والمائي. ومنهم من يفرق بينهما.

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذا من جهة الشرع. وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء، من الآية: ٨٢]))[١].

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١).

المطلب الخامس: حكم الماء القليل أو الكثير يغمس فيه الرجل يده قبل غسلها

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ((غسل اليدين في أول الوضوء مسنون في الجملة، سواء قام من النوم أو لم يقم؛ لأنها التي تُغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء، ففي غسلهما احتراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله، فإن عثمان ـ رضي الله عنه ـ وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء). متفق عليه[١]،...وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه...))[٢].

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الماء الذي غمس فيه الرجل يده قبل غسلها على قولين[٣]:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم: ١٥٩، ولفظه فيه: (...دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء...) الحديث. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١١/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٥/٣- ١١٠).

(٢) المغني (١٣٩/١).

(٣) وهذه المسألة متفرعة عن مسألة: حكم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وقد اختلف فيها العلماء على عشرة أقوال أشهرها ما يأتي:

القول الأول: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنة للمستيقظ من نوم الليل أو النهار، ولغير المستيقظ. وبهذا قال الحنفية في الأصح، وعليه الأكثر عندهم، وهو المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعية فيمن شك في نجاسة يده. ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٥/١)، اللباب في شرح الكتاب (٨/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٦/١)، مواهب الجليل (٢٤٢/١)، الحاوي (١٠١/١، ١٠٢)، المجموع (٣٨٩/١).

القول الثاني: أنه إن تيقَّن طهارة يده فهو بالخيار: إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل؛ لأنه تحقق عدم النجاسة، وكراهة الغمس إنما كانت للخوف من وجود النجاسة. وبه قال الشافعية في الصحيح من الوجهين. ينظر: الحاوي (١/ ١٠٢)، المجموع (٣٨٩/١).

القول الثالث: يستحب تقديم الغسل؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فيتوهم الطهارة في موضع النجاسة، وربما نسي النجاسة فضبط الباب؛ لئلا يتساهل الشاك. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني. ينظر: المصدران السابقان.

القول الرابع: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء واجب عند القيام من نوم الليل، مستحب عند القيام من نوم النهار. وبه قال الحنابلة في المذهب. ينظر: المغني (١٤٠/١)، الإنصاف (٢٧٨/١، ٢٧٩). =

القول الأول: إذا كان الماء كثيرا يدفع النجاسة عن نفسه، فإنَّ غمس اليد فيه قبل غسلها لا يؤثر شيئا؛ لأنه يدفع الخبث عن نفسه[١].

وأما إن كان الماء الذي أدخل يده فيه يسيرا، ففيه احتمالان:

الاحتمال الأول: أن تجب إراقته[٢]؛ لأن النهي عن غمس اليد في الماء يدل على تأثيره فيه، ويشهد لهذا ما رواه أبو حفص عمر بن المسلم العكبري[٣] في الخبر زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن أدخلها قبل الغسل أراق الماء))[٤]. وهذا القول محكي عن الحسن البصري[٥]، وإسحاق ابن راهويه، وابن جرير الطبري[٦] وغيرهم[٧].

= **القول الخامس**: غسل اليدين واجب عند القيام من نوم الليل والنهار. وبه قال الحسن البصري رحمه الله، وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الحاوي (١٠١/١)، المغني (١٤٠/١)، المحلى (٢٠٦/١).

(١) ينظر: المغني (١٤١/١).

(٢) وهذا الاحتمال مبني على قول الإمام أحمد رحمه الله: ((أعجب إلي أن يريق الماء)) ينظر: المسائل (٣٢١/١)، المغني (١٤١/١).

(٣) هو أبو حفص، عمر بن إبراهيم بن عبد الله العُكْبَري. سمع من أبي علي بن الصواف، وأبي بكر النجاد وغيرهما. له معرفة تامة بالمذهب. من تصانيفه: المقنع، وشرح الخرقي. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة. ينظر: المقصد الأرشد (٢٩١/١-٢٩٢).

(٤) أورده ابن عدي في ترجمة معلى بن الفضل، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ولفظه فيه: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ثم ليتوضأ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهريق ذلك الماء)). وقال بعد أن أورده: ((وقوله في هذا المتن: (فليهريق ذلك الماء) منكر لا يحفظ)). الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧٢/٦)، وضعفه الحافظ أيضا في الفتح (٣١٧/١).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٤٢).

(٦) هو أبو جعفر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري من أهل آمُل طبرستان، الإمام العلم المجتهد عالم العصر صاحب التصانيف البديعة. سمع من أبي كريب محمد بن العلاء، وهناد السَّري، وخلقٍ كثير. حدّث عنه: أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني، وأبو القاسم الطبراني، وخلق غيرهما. من كتبه: كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب السنن والآثار؛ لكن لم يتمه. توفي سنة عشر وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤) وما بعدها.

(٧) ينظر: المغني (١٤١/١)، وينظر كذلك: الحاوي (١٠١/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٨٠/٣)، وفتح الباري (٣١٧/١).

الاحتمال الثاني: ((أن لا تزول طهوريته، ولا تجب إراقته؛ لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرَّم لا يقتضي إبطال طهورية الماء؛ لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهورية؛ لأنه لم يزل يقين الطهارة، فكذلك لا يزيل الطهورية، فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء، ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبدا فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي، وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس، ولا يعدى إلى غير ذلك، ولا يصح قياسه على رفع الحدث؛ لأن هذا ليس بحدث، ولأن من شرط تأثير غمس المحدث أن ينوي رفع الحدث، ولا فرق هاهنا بين أن ينوي أو لا ينوي))[١]. وإلى هذا التفصيل ذهب الحنابلة.

القول الثاني: أن غمس اليد في الإناء قبل غسلها لا يفسد الماء[٢]. وبه قال جماهير أهل العلم رحمهم الله[٣].

ويستدل لهذا القول بنفس الأدلة والتعليلات التي تقدم ذكرها في الاحتمال الثاني من القول الأول.

الترجيح

الراجح عندي في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول بعدم وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وأن الأمر بذلك، إنما هو أمر ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرةً، أو غير طاهرة، وأن الماء لا يفسد بإدخال اليدين فيه قبل غسلهما، إلا إذا كان باليد نجاسة والماء قليل جدا تغيره النجاسة، فيحكم بنجاسته حينئذ؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) المغني (١/١٤١).

(٢) أما إذا تيقن نجاسة يده، فإن الماء يفسد بالغمس؛ لأنه ماء قليل لاقته نجاسة فيكون نجسا. وهذا عند من يرى نجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة.

وأما عند من لا يرى ذلك، فتكون نجاسته عنده بالتغير. وقد تقدمت هذه المسألة في المطلب الأول، فلتراجع هناك.

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية للعيني (١/١٣٢)، التمهيد (٢/٧١،٧٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٨٠)، المحلى (١/٢٠٧).

١- أن الأمر بغسل اليدين معلل بأمر يقتضي الشك . وهو قوله: ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)). والشك في هذا الحكم لا يقتضي وجوبا، استصحابا لأصل الطهارة[١].

٢- ويدل على كونه للندب أيضا تقييد الغسل بالعدد .كما تقدم ذلك في رواية مسلم . ومعلوم ((أن التقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية))[٢].

٣- أن الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من النوم معلل بخشية مبيت الشيطان على يده، أو مبيتها عليه، وليس ذلك لأجل النجاسة .كما ارتضاه بعض العلماء المحققين . فهذه المسألة نظيرة مسألة: الاستنشاق بعد الاستيقاظ من النوم؛ لكون الشيطان يبيت على خيشوم النائم[٣].

٤- أنه صلى الله عليه وسلم لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولا، ولقال . مثلا .: إذا قمتم من النوم فتفقدوا أيديكم، فإن وجدتم بها نجاسة، فاغسلوها قبل أن تدخلوها الإناء، وإن لم تجدوا بها نجاسة، فلا عليكم ألا تغسلوها، يدل على هذا: أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، أنه مندوب إلى غسل يده إذا قام قبل أن يدخلها في إناء الوَضوء، مع أنه لا يخشى عليه في أغلب أمره أن يمس بيده نجاسة[٤]. والله تعالى أعلم.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣١٧/١).

(٢) المصدر السابق (٣١٧/١).

(٣) ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٨٥/١)، وقد تقدم نص كلامه في ذلك في المطلب الأول.

(٤) ينظر: التمهيد (٥٨/٢).

المطلب السادس: حكم الماء القليل أو الكثير يغتسل فيه الإنسان

إذا انغمس الجنب في الماء الراكد بنية الاغتسال من الجنابة، فلا يخلو الماء إما أن يتغير أولا يتغير، فإن تغير بسبب اغتساله فيه فهو غير طهور[١].

وإن لم يتغير، فاختلف العلماء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: يتنجس الماء القليل بالاغتسال فيه خلافا للماء الكثير؛ فإنه لا يتنجس إلا بالتغير. وبهذا قال الحنفية[٢].

القول الثاني: يكره الماء الراكد الذي اغتسل فيه الجنب كراهة تعبد، يسيرا كان أو كثيرا، مالم يكن مستبحرا[٣]، أو تكن له مادة[٤] ولو قليلة، وما لم يضطر إليه، سواء كان جسد المغتسل نقيا من الأذى، أو به أذى ولكن لا يسلب الطهورية، وإن كان يسلبها منع الاغتسال فيه. وبهذا قال المالكية[٥].

القول الثالث: إذا نزل الجنب في ماء كثير واغتسل فيه ارتفعت جنابته، ولم يصر الماء مستعملا[٦].

---

(١) وحينئذ إن عُلِم المغير هل هو نجس أو طاهر عُمل عليه، وإن لم يُعلم نجاسة المغير من طهارته عُمل على حسب ما يظهر ، فإن كان الظاهر أن المغير نجس كان الماء نجسا، وأما إن كان الظاهر أنه طاهر كان الماء طاهرا غير طهور. ينظر: مواهب الجليل (٧٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦٧/١)، البحر الرائق (٩٩/١).

(٣) المستبحر: هو الواسع المنبسط، ومنه سمي البحر بحرا. ينظر: لسان العرب (٣٢٤/١)، مادة: (بسط).

(٤) مادة الشيء: ما يمده، دخلت فيه الهاء للمبالغة، قال تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان، من الآية: ٢٧]، أي: يزيد فيه ماء من خلفه تجره إليه وتكثّره. ينظر: لسان العرب (٥١/١٣)، مادة: (مدد).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٤/١).

(٦) الماء المستعمل عند الحنفية: هو الذي استعمل في إزالة حدث، أو بنية إقامة قربة؛ فإذا توضأ الرجل بنية إقامة القربة: نحو الصلاة المعهودة، وصلاة الجنازة، ودخول المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن ونحوها؛ فإن كان محدثا صار الماء مستعملا بلا خلاف؛ لوجود السببين، وهو: إزالة الحدث، وإقامة القربة جميعا. وإن لم يكن محدثا صار مستعملا أيضا لوجود إقامة القربة لكون الوضوء على الوضوء نورا على نور. ينظر: بدائع الصنائع (٦٩/١). ولا يكون هذا الماء مستعملا ـ عندهم ـ ما دام مترددا على العضو حتى يزايله؛ فإن زايله صار مستعملا، وإن لم يستقر في أرض ولا إناء. ينظر: المصدر السابق (٦٨/١).

وحكم هذا الماء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: أنه نجس، وعند محمد: أنه طاهر غير طهور. ينظر: بدائع الصنائع (٦٧/١).

=

وأما إذا كان في ماء قليل، فينظر؛ فإن كان نزوله من غير نية، فلما صار تحت الماء نوى الغسل، ارتفعت جنابته في الحال، ولم يصر الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه.

وأما بالنسبة إلى غيره، فيصير مستعملا في الحال قبل انفصال المغتسل عنه على الصحيح الذي قطع به الجمهور منهم.

وأما إذا نزل فيه ناويا، فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح، وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله. وبهذا قال الشافعية(١).

القول الرابع: إذا انغمس الجنب في ماء كثير ينوي رفع حدثه ارتفع، ولم يصر الماء مستعملا.

= وأما المالكية، فالمستعمل ـ عندهم ـ هو: ((ما تقاطر من الأعضاء، أو اتصل بها، أو انفصل عنها وكان يسيرا: كآنية وضوء غَسَلَ عُضْوَهُ فيه)). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢/١).

وقد لخص الشيخ الدسوقي حكم هذا الماء، فقال: وحاصل ما ذكره: أن الماء إذا استعمل في رفع حدث، أو في إزالة حكم خبث، فإنه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث، أو أوضية، أو اغتسالات مندوبة، لا في إزالة حكم خبث، والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلا كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا، فلا كراهة، كما أنه لا كراهة إذا صب على الماء اليسير المستعمل ماء مطلق غير مستعمل فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره الحطاب وابن الإمام التلمساني، واستظهر ابن عبد السلام نفيها. ينظر: حاشية الدسوقي (٤١/١).

وأما عند الشافعية، فإن الماء المستعمل ـ عندهم ـ لا يخلو:

إما أن يكون استعمل في رفع حدث من وضوء أو غسل جنابة، وحكم هذا الماء أنه طاهر غير مطهر في المذهب، وإما أن يكون استعمل في إزالة نجس؛ فإن تغير بالنجاسة بعد الانفصال فهو نجس، وإن لم يتغير، نظر: فإن كانت النجاسة باقية في محلها فالماء المنفصل عنها نجس، وإن زالت عن محلها بالماء وصار المحل طاهرا، كان طاهرا غير مطهر، وقيل: هو نجس، وإما أن يكون استعمل في أمرٍ ندبٍ: كغسل العيدين والجمعة، أو تجديد طهارة، وقد اختلفوا في حكمه على وجهين:

الأول: أنه طاهر مطهر، وهو ظاهر المذهب.

والثاني: أنه طاهر غير مطهر. ينظر: الحاوي للماوردي (٢٩٦/١، ٣٠٢، ٣٠٣).

وهو عند الحنابلة ما استعمل في رفع حدث، أو طهارة مستحبة على إحدى الروايتين. وحكمه: أنه طاهر غير مطهر على ظاهر المذهب، وفي رواية ثانية: أنه طاهر مطهر. ينظر: المغني (٣٤/١،٣١).

(١) ينظر: المجموع (٢١٧/١-٢١٦).

وأما إذا كان ذلك في ماء قليل، لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملا. وبهذا قال الحنابلة[١].

القول الخامس: إذا انغمس الجنب في الماء الراكد ونوى بذلك غسل الجنابة لم يجزه عن غسل الجنابة سواء كان الماء قليلا أو كثيرا، والماء طاهر مطهر له إذا تناوله، ولغيره على كل حال. وبهذا قال الظاهرية[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحاب هذا القول على نجاسة الماء القليل الذي اغتسل فيه الجنب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة))[٣].

ووجه الدلالة في هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره صاحب البدائع أنه: ((حرم الاغتسال في الماء القليل لإجماعنا على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام[٤]، فلولا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة[٥]، لم يكن للنهي معنى؛ لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس

---

(١) ينظر: المغني (٣٥/١)، الشرح الكبير (٧٧/١).

(٢) ينظر: المحلى (٢١٠/١، ٤٠/٢).

(٣) أخرج أصحاب السنن هذا الحديث بألفاظ متقاربة، فقد أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، برقم: ٧٠ (٥٧/١-٥٦)، والنسائي في الطهارة أيضا، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤/١)، وفي باب: النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه (١٢٥/١)، وفي كتاب الغسل والتيمم، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (١٩٧/١)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، برقم: ٦٨ (١٠٠/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة أيضا، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، برقم: ٣٤٤ (١٢٤/١) .

وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣٠/١).

(٤) ينظر أيضا: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٢،٧٤/١).

(٥) قال في اللسان: ((وغسالة الثوب: ما خرج منه بالغَسل. وغسالة كل شيء: ماؤه الذي يغسل به. والغسالة: ما غسلت به الشيء)). لسان العرب (٧١/١٠)، مادة: غسل.

الطاهر فحرام، فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال، وذا يقتضي التنجيس به))(١).

الوجه الثاني: أن التسوية بين البول في الماء والاغتسال فيه في النهي، تدل على أن الاغتسال في الماء يفسده كما يفسده البول فيه(٢).

وقد نوقش استدلالهم بهذا الحديث على نجاسة الماء الذي يغتسل فيه الجنب من وجوه، منها:

١- أنه معارض بحديث: ((إن الماء لا يجنب))(٣).

٢- أنه لا يلزم أن يشترك القرينان في الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام، من الآية:١٤١]، فإن الأكل غير واجب هاهنا بهذا الأمر، بينما الإيتاء واجب(٤).

٣- أن النهي عن البول والاغتسال فيه، ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك؛ بل لأنه يُقَذِّره ويؤدي إلى تغيره(٥).

ثانيا: واستدلوا على عدم نجاسة الماء الكثير باغتساله فيه؛ بالإجماع على أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٦٧/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٣/١)، نيل الأوطار (٣٨/١-٧٣).

(٤) ينظر: المجموع (٢٠٤/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٠٥/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦٧/١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٤/١،٧٢).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل المالكية على كراهة الماء الذي اغتسل فيه الجنب وإن كان كثيرا، إذا لم يكن مستبحرا ولا مادة له، بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي استدل به أصحاب القول الأول، وحملوا النهي الوارد فيه على الكراهة؛ لاعتقادهم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[١].

ثانيا: أما عدم كراهيتهم للماء الذي اغتسل فيه الجنب إذا كان كثيراً مستبحراً، فللإجماع على أن مثل هذا الماء لو وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لونا ولا طعما ولا رائحة، أنه بحاله ويتطهر منه؛ ورفع الحدث به ليس بأغلظ من وقوع النجاسة فيه، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن بئر بضاعة[٢]، وما يلقى فيها من الأقذار والنجاسات: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))[٣][٤].

ثالثا: واستدلوا على كونه طاهرا مطهرا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان، من الآية: ٤٨]، ((وطهور، على مثال شكور وصبور: إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل، وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء)) [٥].

٢- قوله عز وجل: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال، من الآية: ١١]، فعم كل أحواله[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة في فروع المالكية (٢٩٩/١)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٢،٧٤/١) .

(٢) بضاعة: بالضم، ويروى بالكسر، وحكي بالصاد المهملة، وهي: دار بني ساعدة. ينظر: معجم البلدان (٢٩٩/١)، النهاية في غريب الحديث (١٣٤/١).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦٣).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧٢،٧٤/١)، وينظر كذلك: البيان والتحصيل (٣٦/١).

(٥) المنتقى للباجي (٥٥/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء لا يجنب))(١).

٤- أن هذا ماء لاقى جسما طاهرا لم ينجسه، فكان كما لو لم يستعمل(٢).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل أصحاب القول الثالث وهم الشافعية على عدم صيرورة الماء الكثير مستعملا باغتسال الجنب فيه؛ بكون رفع الحدث به ليس بأغلظ من وقوع النجاسة فيه، وذلك لا يغير حكمه ما لم يتغير، فكذلك الحال في الاستعمال، بل وأولى(٣).

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إنه إذا انغمس في ماء قليل من غير نية، فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته في الحال، ولم يصر الماء مستعملا بالنسبة إليه حتى ينفصل منه: بالقياس على الماء المتردد على العضو؛ فإنه لا يصير مستعملا ما دام مترددا على العضو للحاجة إلى رفع الحدث عن باقيه(٤).

نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق لعدم وجود الحاجة هاهنا؛ إذ الجنابة قد ارتفعت بلا خلاف(٥).

ثالثا: وأما قولهم: إن هذا الماء يصير مستعملا في الحال بالنسبة إلى غيره؛ فلعل ذلك لعدم وجود الحاجة والضرورة، كما هو في حال المغتسل نفسه. والله أعلم.

رابعا: وأما قولهم: إنه إذا نزل في هذا الماء القليل ناويا الغسل من الجنابة، فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقي للماء من بدنه أول نزوله؛ فذلك لعدم وجود الحاجة والضرورة، كما تقدم قريبا.

وأما كون الجنابة يرتفع عن القدر الملاقي؛ فلأن الماء إنما يصير مستعملا إذا انفصل، ولأنه إذا ردد الماء عليه لم يصر مستعملا حتى ينفصل(٦).

يناقش دعواهم صيرورة الماء مستعملا فيما تقدم: بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((إن الماء لا يجنب))(١).

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في ص (٩٦).
(٢) ينظر: المنتقى (١/٦٣ ، ٦٤).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (١/٣٠١)، البيان للعمراني (١/٤٦).
(٤) ينظر: المجموع (١/٢١٧).
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) ينظر: المجموع (١/٢١٨).

أدلة القول الرابع

أولا: استدل الحنابلة على عدم تأثر الماء الكثير باغتسال الجنب فيه، وعلى عدم صيرورته ماء مستعملا؛ بكونه لا يحمل الخبث[٢].

ثانيا: واستدلوا على تأثر الماء القليل باغتسال الجنب فيه، وعلى صيرورته ماء مستعملا بأمرين:

أولهما: قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))[٣].

ووجه الدلالة من الحديث هو: أن ((النهي يقتضي فساد المنهي عنه))[٤].

نوقش استدلالهم بهذا الحديث: ((بأن علة النهي ليست كونه يصير مستعملا، بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة في نفس الحديث: (يتناوله تناولا)))[٥].

والأمر الثاني: أن الجنب باغتساله في الماء القليل يُصيِّره مستعملا بانفصال أول جزء من الماء عن بدنه، فلا يرتفع الحدث عن باقي البدن، فيكون كما لو اغتسل فيه شخص آخر[٦].

نوقش هذا: بأنه معارض بقول من يقول: إنما يصير الماء مستعملا بالانفصال عنه[٧].

أدلة القول الخامس

استدل الظاهرية لقولهم بما يأتي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال[٨]: كيف يفعل يا أبا هريرة؟، قال: يتناوله تناولا))[٩].

= (١) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٢١).

(٢) ينظر: المغني (٣٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٨٩/٣-١٨٨).

(٤) ينظر: المغني (٣٥/١).

(٥) نيل الأوطار (٣٧/١).

(٦) ينظر: المغني (٣٥/١).

(٧) ينظر: المجموع (٢١٨/١-٢١٧).

(٨) أي: أبو السائب مولى هشام بن زهرة راوي الحديث عن أبي هريرة.

(٩) ينظر: صحيح مسلم في الموضع المشار إليه في الحاشية رقم (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتسال في الماء الراكد من غير أن يخص ماء من ماء، فدل ذلك على أن الجنب إذا اغتسل في الماء الراكد لم يجزه مهما كان كثيرا، ولو أنه فراسخ[١] في فراسخ، ولا يفسد الماء بذلك، ولا ينهى عن الوضوء ولا الغسل فيه لغير الجنب، فهو مباح لم يتعرض له الحديث بالنهي.

يناقش استدلالهم بالحديث: بالإجماع على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره أنه بحاله ويتطهر منه، وأن رفع الحدث به ليس بأغلظ من وقوع النجاسة فيه، وذلك لا يغير حكمه ما لم يتغير، فكذلك الحال في الاستعمال، بل وأولى[٢].

٢- واستدلوا كذلك بقول جابر رضي الله عنه : ((كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية))[٣].

ويناقش استدلالهم بهذا الأثر من وجهين:

الأول: أن هذا محمول على الماء القليل؛ للإجماع على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة ما لم يتغير بها كما سبق[٤]؛ ولأن الماء القليل يصير مستعملا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه[٥].

الثاني: أن جابرا رضي الله عنه إنما كان يستحب ذلك استحبابا، وذلك لا يدل على تحريم الماء. والله أعلم.

٣- وكذلك أخذوا من قول أبي هريرة . لما سئل في الحديث المتقدم: كيف يفعل الجنب إذا أتى الماء الراكد .: ((يتناوله تناولا))، أنه لا يرى للجنب أن يغتسل في الماء الدائم[٦].

---

(١) الفرسخ في اللغة: السكون، وهو من المسافة: ((ثلاثة أميال، أوستة، سمي بذلك؛ لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو واحد الفراسخ؛ فارسي معرب)). لسان العرب (٢٢٣/١٠)، مادة: فرسخ. ويساوي الفرسخ بالمقاييس العصرية: ٥٥٤٤ مترًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٤٥١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٩)، الحاوي للماوردي (٣٠١/١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارات، باب: الرَّجُلُ يَنْتَهِي إِلَى الْبِئْرِ أو الْغَدِيرِ وهو جُنُبٌ. المصنف (١٤١/١).

(٤) تقدم ذلك في بداية المطلب الأول.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (٣٨/١-٣٧).

(٦) ينظر: المحلى (٢١١/١، ٤٢/٢).

يمكن أن يناقش هذا أيضا: بأن سبب المنع هو: أن الماء يصير مستعملا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه[(١)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو طهورية الماء الذي اغتسل فيه الجنب، ما لم يتغير بنجاسة؛ لأن بدن الجنب طاهر، والماء الطاهر إذا لاقى محلا طاهرا لم ينجس، ونهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاغتسال في الماء الدائم، إنما هو ((لما فيه من تقذير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته، ولا لصيرورته مستعملا؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: (إن الماء لا يجنب)))[(٢)].

وبهذا يظهر ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٧/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦/٢١، ٦٧).

المطلب السابع: حكم الماء القليل أو الكثير الذي خلت به المرأة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بالماء اليسير الذي خلت به المرأة(١)، ويجوز له ذلك إذا كان كثيرا. وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم، وبمنع الرجل من التطهر بفضل طهور المرأة أيضا قالت الظاهرية، إلا أنهم لا يرون كونه فضلا حتى يكون أقل مما استعملته منه، فإن كان مثله أو أكثر منه فليس فضلا(٢).

القول الثاني: أنه يجوز للرجال والنساء أن يتطهروا بذلك الماء قلّ أو كثر. وبه قال أكثر أهل العلم، وهو رواية عند الحنابلة(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث الحكم بن عمرو(٤): ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))(٥)، وخصوه بالخلوة؛ لقول عبد الله بن

---

(١) في معنى الخلوة ـ عند الحنابلة ـ روايتان:

الأولى: ((ـ وهي المذهب ـ أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة)).

الثانية: ((انفرادها بالاستعمال سواء شوهدت أم لا...وتزول الخلوة بمشاهدته لها في الاستعمال بلا نزاع)) الإنصاف للمرداوي (١/٨٧-٨٦).

(٢) ينظر: المغني (١/٢٨٢، ٢٨٥)، الشرح الكبير (١/٨٣، ٨٦)، الإنصاف (١/٨٥)، حاشية الروض المربع، لعبد الله بن عبد العزيز العنقري (١/٢٠)، المحلى (١/٢١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٦٢-٦١)، حاشية ابن عابدين (١/٩٠)، التفريع (١/١٩٥)، مواهب الجليل (١/٥٢)، البيان للعمراني (١/٢٥٩)، المجموع (١/٢٢١)، المغني (١/٢٨٣)، الشرح الكبير (١/٨٤).

(٤) هو أبو عمرو، الحكم بن عمرو بن مجدَّع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع. قيل: إنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم تحول إلى البصرة فنزلها. روى عنه: أبو الشعثاء، والحسن البصري وغيرهما. قيل: إنه مات سنة (٤٥)، وقيل: (٥٠)، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣٠-٢٩)، تهذيب التهذيب (١/٤٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة] برقم: ٨٢ (١/٦٣)، والنسائي في كتاب الطهارة أيضا، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (١/١٧٩)، والترمذي في كتاب الطهارة، =

سرجس[١]: ((لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تَقْرَبْهُ))[٢].

نوقش حديث الحكم من وجوه:

الأول: أنه ضعيف[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

أ - أنه قد ثبتت صحة الحديث، فلا مجال لتضعيفه[٤].

ب - على فرض ضعفه - وهو بعيد - فإن له شاهدا قويا عند أبي داود والنسائي، يتقوى به[٥].

الثاني: أن المقصود بالنهي هو ما فضل عن أعضائها. أي: ما سال عنها[٦].

الثالث: أن النهي في الحديث هو للتنْزيه، جمعا بين الأدلة[٧].

= باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، برقم: ٦٣،٦٤ (١/٩٣-٩٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة أيضا، باب: النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]، برقم: ٣٧٣ (١/١٣٢).

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في الحكم على هذا الحديث، فذهب البخاري - فيما نقله عنه البيهقي - إلى أنه ليس بصحيح، ووافقه في ذلك هو والنووي، حتى قال الإمام النووي رحمه الله - فيما نقله عنه الحافظ: ((اتفق الحفاظ على تضعيفه))، ورأى الحافظ أنه قد أغرب بقوله هذا. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٢)، والمجموع للنووي (٢/٢٢١)، وفتح الباري (١/٣٥٩).

وذهب آخرون إلى أنه حديث صحيح؛ فقد حسنه الترمذي، وصححه ابن ماجه، وابن حبان؛ حيث أورده في صحيحه، ووافقهما الشيخ الألباني. ينظر: سنن الترمذي (١/٩٣)، وابن ماجه (١/١٣٣)، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم: ١٢٦٠ (٤/٧٧)، وصحيح سنن أبي داود (١/٣٣).

(١) هو عبد الله بن سَرْجِس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وبعدها مهملة - المزني، وقيل: المخزومي حليف لهم، صحابي سكن البصرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر. وروى عنه: عاصم الأحول، وقتادة، وخلق غيرهما. ينظر: الإصابة (٤/٧٦-٧٥)، تهذيب التهذيب (٢/٣٤٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: سؤر المرأة (١/١٠٧).

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/١٩٢)، المجموع للنووي (٢/٢٢١).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١/٩٣)، وابن ماجه (١/١٣٣)، وفتح الباري (١/٣٥٩)، صحيح سنن أبي داود (١/٣٣).

(٥) ينظر الدليل الثاني لهذا القول.

(٦) ينظر: المجموع (١/٢٢٢-٢٢١).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١/٢٢٢).

٢- حديث حميد الحميري[١]: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا))[٢].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه محمول على الاستحباب.

الثاني: أنه محمول على الفضل المستعمل[٣].

٣- واستدلوا على التفريق بين اليسير والكثير بأمرين:

الأول: أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: ((في جفنة[٤]))[٥]، قالوا: والجفنة يسيرة[٦].

الثاني: أن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر في الماء الكثير، فهم ذلك من باب أولى[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١- عن ابن عباس، قال: ((اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله! إني كنت جنبا. فقال: إن الماء لا يجنب))[٨].

---

(١) هو حميد بن عبد الرحمن الحميري، البصري. روى عن ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما. روى عنه: ابنه عبيد الله، ومحمد بن سيرين وجماعة. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٩٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: النهي عن ذلك [الوضوء بفضل وضوء المرأة]. برقم: ٨١ (٦٣/١)، والنسائي في كتاب الطهارة أيضا، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (١٣٠/١).

قال الحافظ عنه : ((...رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي ـ وهو ضعيف ـ مردودة؛ فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره)). فتح الباري (٣٥٩/١).

وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٣٢/١-٢٣١).

(٤) الجفنة: القصعة، وهي: الصحفة. ينظر: القاموس المحيط (١٥٣١) باب: النون، مادة: (جفن)، وص (٩٧١) باب: العين، مادة: (قصع).

(٥) ينظر: سنن أبي داود (٥٥/١)، والترمذي (٩٤/١) وابن ماجه (١٣٢/١)، وسيأتي تخريجه والكلام عليه قريبا.

(٦) ينظر: الشرح الممتع (٤٥/١).

(٧) ينظر: المغني (٢٨٥/١).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الماء لا يجنب. برقم: ٦٨ (٥٥/١)، والنسائي في كتاب المياه (١٧٣/١)، بلفظ: (لا ينجسه شيء)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك [فضل =

٢- عن ابن عباس: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة))[١].

٣- أن ((ما جاز للمرأة أن تتوضأ به، جاز للرجل أن يتوضأ به، كفضل الرجل، وعكسه الماء النجس))[٢].

٤- إذا جاز اغتسالهما معا، فكل واحد منهما مستعمل لفضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ هو أن النهي الوارد في حديث الحكم بن عمرو ليس على وجه التحريم، وإنما هو على سبيل الأولوية وكراهة التنْزيه، يدل على ذلك حديث ابن عباس: ((إن الماء لا يجنب))، وهو حديث صحيح، وإذا كان الماء لا يجنب فهو باق على طهوريته يجوز التطهر به، وعلى ذلك فلو تطهر الرجل بما خلت به المرأة؛ فإن طهارته صحيحة وقد ارتفع به حدثه. والله أعلم[٤].

وبهذا يظهر ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

= طهور المرأة] برقم: ٦٥ (٩٤/١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الطهارة أيضا، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة. برقم: ٣٧٠، وينظر: الرقم: ٣٧١ و٣٧٢.

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: ((وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم)). فتح الباري (٣٦٠/١)، وينظر: المحلى (٢١٤/١).

وقد تابع الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ الحافظ في تصحيح هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩/١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في الغسل. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٦-٧).

وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث بناء على أن عمرو بن دينار شك فيه، ولم يقطع بإسناده، وقال فيه النووي: ((وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة، لا أنه قصد الاعتماد عليه. والله أعلم))، وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ: ((وأما حديث ميمونة، فأخرجه مسلم، لكن أعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار؛ حيث قال: علمي، والذي يخطر على بالي: أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكر الحديث. وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد، لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ: ما أخرجه الشيخان بلفظ: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)). ينظر: المحلى (٢١٥/١)، شرح النووي على مسلم (٧/٤)، فتح الباري (٣٥٩/١).

(٢) البيان للعمراني (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢١/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣٦٠/١)، الشرح الممتع (٤٦/١).

المبحث الثالث

كيفية تطهير الماء النجس القليل أو الكثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: إذا حلت نجاسة في ماء كثير فغيرته، ثم زال ذلك التغير تحقيقا أو ظنا: بصب ماء مطلق عليه قليل أو كثير، أو ماء مضاف، انتفت نجاسته قولا واحدا، كما لو زال تغيره بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه[(١)][(٢)].

وأما إن زال تغيره ـ وهو ماء كثير لا مادة له[(٣)] ـ بنَزْح بعضه، أو بتغيره بنفسه، أو كان ماء قليلا فحلت فيه نجاسة فغيرته، فإنه يبقى على نجاسته. وبهذا قال المالكية في المشهور من المذهب [(٤)].

القول الثاني: إذا حلت نجاسة في ماء كثير فغيرته، ثم زال ذلك التغير تحقيقا أو ظنا: بصب ماء مطلق عليه قليل أو كثير، أو ماء مضاف، انتفت نجاسته، وكذلك تنتفي نجاسته، ويعود طاهرا إذا زال تغيره ـ وهو ماء كثير لا مادة له ـ بنَزْح بعضه، أو بتغيره بنفسه، وأما الماء القليل إذا حلت فيه نجاسة فغيرته، فإنه يبقى على نجاسته. وبه قال بعض المالكية[(٥)].

فيتلخص من هذا: أن الماء الكثير إذا حلت فيه نجاسة فغيرته، فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة بصب ماء مطلق عليه قليل أو كثير حتى يزول التغير، أو بإلقاء شيء فيه من تراب أو طين حتى يزول التغير، ما لم يظهر فيه أحد أوصافهما، كما يطهر أيضا بنَزْح بعضه، أو بتغيره بنفسه على القول الثاني.

وأما الماء القليل، فإن المفهوم من أقوالهم أنه لا يطهر بذلك، بل يبقى على نجاسته. والله تعالى أعلم.

---

(١) فإن ظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه، فليس فيه نص، واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته. ينظر: حاشية الدسوقي (٤٦/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ((أي: وأما لو كان له مادة، فإنه يطهر باتفاق؛ لأن تغيره حينئذ زال بكثرة المطلق)). المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤٦، ٥٩)، وينظر: مواهب الجليل (٨٦/١-٨٥).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

وأما إن حلَّت في الماء القليل نجاسة فلم يتغير به، ((وقلنا: إنه مكروه، ثم صُب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا، فلا إشكال في طهوريته، ونصوصهم كالصريحة في ذلك))(١).

القول الثالث: إذا كان الماء النجس قليلا، فطهارته: أن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ القلتين ـ سواء كان الماء الذي أورد على النجس طاهرا أو نجسا، قليلا أو كثيرا ـ فإن لم يبلغ القلتين لم يطهر. وبه قال الشافعية في أرجح الوجهين المشهورين(٢).

القول الرابع: إذا كان الماء النجس قليلا، فطهارته: أن يضاف إليه ماء آخر حتى يبلغ القلتين، فإن أضيف إليه ماء آخر ولم يبلغ القلتين فإنه يطهر أيضا. وبه قال الشافعية في ثاني الوجهين المشهورين(٣).

هذا ما يتعلق بتطهير الماء القليل النجس عند الشافعية.

وأما إن كان كثيرا، فإن كان قلتين، ففيه قولان(٤):

أولهما: أن طهارته: بإضافة ماء آخر إليه ـ سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً، قليلاً أو كثيراً، وسواء صب الماء عليه أو نبع ـ أو بزوال التغير بنفسه: بطلوع الشمس، أو الريح، أو مرور الزمان. وبه قال قطع جماهير الشافعية، وهو المذهب عندهم(٥).

الثاني: أنه لا يطهر إن زال تغيره بنفسه. وهو قول لبعض الشافعية(٦).

وأما إن كان زائدا عن القلتين، فطهارته: بالطريقتين المتقدمتين(٧)، أو بزوال بعضه إذا كان الباقي بعد الأخذ قلتين (٨).

---

(١) مواهب الجليل (٧٢/١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩/١، ٥٠)، المجموع (١٨٧/١، ١٨٨).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) يراد بالأقوال عند الشافعية: أراء الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ المنسوبة إليه، والقولان قد يكونان قديمين، أو جديدين، أو قديما وجديدا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح. ينظر: مقدمة المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (١٠٨/١)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص (١٧١).

(٥) ينظر: المجموع (١٨٤/١)، مغني المحتاج (١٢٤/١).

(٦) ينظر: المجموع (١٨٤/١).

(٧) أي: بإضافة ماء آخر إليه، أو بزوال التغير بنفسه: بطلوع الشمس، أو الريح، أو مرور الزمان.

(٨) ينظر: المجموع (١٨٤/١).

القول الخامس: إذا كان الماء النجِس قليلا، فإنه يُطَهَّرُ بمكاثرته بقلتين طاهرتين(١): إما أن يصب فيه، أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيرا، وإن لم يكن متغيرا طهر بمجرد المكاثرة.

وأما إن كان كثيرا، فإن كان وَفْقَ القلتين، فلا يخلو من أن يكون غير متغير بالنجاسة، فيطهر بالمكاثرة المذكورة لا غير. **الثاني**: أن يكون متغيرا فيطهر بأحد أمرين: بالمكاثرة المذكورة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه(٢).

وأما إن كان زائدا عن القلتين، فله حالان، **أحدهما**: أن يكون نجسا بغير التغير، فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة. **الثاني**: أن يكون متغيرا بالنجاسة، فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينْزح منه ما يزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا. وبهذا قال الحنابلة(٣).

فتحرير الكلام عندهم في هذه المسألة: أن تطهير الماء القليل يكون بالمكاثرة فقط، وتطهير الكثير إذا كان وفق القلتين، يكون بالمكاثرة، أو بأن يترك حتى يزول تغيره بمكثه.

وأما إذا كان زائدا عن القلتين، فيكون تطهيره بالطريقتين المتقدمتين، أو بأن يُنْزح منه ما يزول به التغير ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا(٤).

---

(١) قال المرداوي رحمه الله: ((وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة، إلا ما قاله أبو بكر على ما يأتي قريبا، فأما إن كان المتنجس بأحدهما إذا لم يتغير، وقلنا: إنهما ليسا كسائر النجاسات. فالصحيح من المذهب، أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه. وقيل: يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه...، وقيل: يطهر بإضافة قلتين طهوريتين. وقال أبو بكر في التنبيه إذا انماعت النجاسة في الماء فهو نجس، لا يطْهُر ولا يطَهِّر. قال في المستوعب: وهو محمول على أنه لا يطْهُرُ بنفسه إذا كان دون القلتين)). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/١١١).

(٢) وهنا ـ أعني: في حال كون النجِسِ كثيرا، فيشمل القسم الثاني، والثالث ـ إن كان تغيره ببول الآدمي أو عَذِرته، ((فتارة يكون مما لا يمكن نزحه، وتارة يكون مما يمكن نزحه، فإن كان مما يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه، أو بنَزْحٍ يبقى بعده ما لا يمكن نزحه... فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره، على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهِّره.)). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/١١٢).

(٣) ينظر: المغني (١/٥٢-٥١)، الكافي (١/٢١-٢٠).

(٤) ينظر: الكافي (١/٢١).

القول السادس: إذا وقعت نجاسة في بئر صغيرة، نُزِحت، وكان نزحُ ما فيها طهارةً لها، فإن تُرِك حتى زال تغيره بنفسه، لم يطهر بذلك. وبه قال الحنفية[١].

وأما تطهير الماء النجس بالمكاثرة، فلم أقف لهم على قول في ذلك.

الأدلة

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن الماء الكثير الذي لا مادة له إذا زال تغيره بنفسه، بأنه يبقى على نجاسته: إلحاقا له بالبول، فإنه لا ينتقل حكمه بزوال رائحته[٢].

دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على أن الماء الكثير الذي لا مادة له إذا زال تغيره بنفسه، بأنه يعود طاهرا: بأن تنجيسه إنما كان لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كالخمر يتخلل[٣].

ولم يتبين لي وجه التفريق ـ عندهم ـ بين الماء القليل والكثير في تطهيرهما بهذه الأشياء.

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على أن الماء القليل يطهر بإضافة ماء آخر إليه إذا بلغ القلتين، وسواء كان الماء الذي أُورد على النجس طاهرا أو نجسا، قليلا أو كثيرا، بحديث القلتين: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)).

وجه الدلالة: أن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة[٤].

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٢٥-٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٦).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣)، مواهب الجليل (١/٨٦).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٦).

(٤) المجموع (١/١٨٨).

نوقش هذا: بأن الطاهر لا يتولد من انضمام النجسين، كالمتولد من كلب وخنزير[١].

أجيب: بأن للماء قوة وغاية إذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة، بخلاف ما ذكروه[٢].

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إنه إذا كوثر فلم يبلغ القلتين لم يطهر على الأرجح: بأنه ماء قليل حلت فيه نجاسة[٣].

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على طهارة الماء القليل النجس إذا أضيف إليه ماء آخر وإن لم يبلغ مجموعهما القلتين: بأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وهاهنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس؛ إذ لو نجس لم يطهر الثوب النجس إذا صب عليه الماء[٤].

واستدل الجمهور على طهارة الماء الكثير ـ وهو الذي بلغ القلتين ـ بإضافة ماء آخر إليه، أو بزوال التغير بنفسه: بأن سبب النجاسة التغير، فإذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس))[٥].

واستدل من قال منهم بعدم طهارته بتغيره بنفسه: بأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه. قال النووي رحمه الله: ((وهذا ليس بشيء؛ لأن سبب النجاسة التغير، فإذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)).

أدلة القول الخامس

---

(١) ينظر: المغني (٥١/١)، المجموع (١٨٨/١).

(٢) المجموع (١٨٨/١).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨٧/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى من هذا البحث.

أولا: استدلوا على أن التطهير بالمكاثرة إنما يكون بالقلتين: بأن القلتين لا تحمل الخبث، ولا تَنْجُسُ إلا بالتغيرّ، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به، فكذلك إذا كانت واردة، ومن ضرورة الحكم بطهارتهما، طهارة ما اختلطتا به(١).

وأما ما دون القلتين، فلا يدفع النجاسة عن نفسه، فلا يدفعها عن غيره(٢).

يناقش هذا: بأنه أزال علة التنجيس، فأزال التنجيس، كما لو زال بنزح، أو بمكثه(٣).

ثانيا: وأما قولهم بطهارة الماء الكثير المتغير إذا زال تغيره بسبب طول المكث؛ فذلك: قياسا على الخمرة إذا انقلبت خلا بنفسها؛ لأن علة التنجيس التي هي التغير قد زالت(٤).

ثالثا: وأما اشتراطهم بقاء قلتين فما فوق بعد النَزْح في القسم الثالث، وأنه إن نقص عن القلتين قبل زوال تغيره، ثم زال تغيره بعد ذلك لم يطهر؛ فلأن علة التنجيس في الماء القليل ـ وهو ما دون القلتين ـ هي مجرد ملاقاة النجاسة، لا التغير، فلا تزول العلة بزوال التغير(٥).

دليل القول السادس

وجه هذا القول هو: أن الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه(٦).

نوقش: بأن سبب النجاسة التغير، فإذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس))(٧).

---

(١) المغني (٥١/١)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١٢/١).

(٢) المغني (٥١/١).

(٣) المغني (٥١/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١١٣/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١١٤/١)، وينظر أيضا: المغني (٥٢/١).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٦/١).

(٧) تقدم تخريجه والحكم عليه في المسألة الأولى من هذا البحث.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن الماء إذا حلت فيه نجاسة فتغير بها أحد صفات الماء، ثم زال ذلك التغير، إما بمكاثرة، أو بطول مكث، أو بنْزح بعضه، أن ذلك الماء يعود طاهرا مطهرا كما كان؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))، أي: إلا بالتغير؛ فإذا زال تغيره عاد طاهرا مطهرا، كما كان قبل ذلك، ولأن تنجيسه إنما كان لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولا يشترط أن يبلغ الماء المضاف قلتين.

وعلى هذا يكون القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا.

المبحث الرابع

حكم المائعات القليلة أو الكثيرة غير الماء تقع فيها النجاسة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء، فإنه ينجس بها إن كان قليلا[١]، وأما إن كان كثيرا، فلا ينجس إلا بالتغير كالحال في الماء. وبهذا قال الحنفية، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثاني: إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء، فإنه ينجس بها سواء كان هذا المائع قليلا أو كثيرا. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب[٣].

القول الثالث: ما كان أصله ماء ـ كالخل التمري ـ فإنه يدفع النجاسة، وما لاَ، فلا. وهو رواية ثالثة عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: كل ((شيء مائع ـ من ماء، أو زيت، أو سمن، أو بَانٍ[٥]، أو ماء ورد، أو عسل، أو مَرَقٍ[٦]، أو طِيْبٍ أو غير ذلك، أي شيء كان ـ إذا وقعت فيه نجاسة، أو شيء حرام يجب اجتنابه، أو ميتة، فإن غيَّر ذلك لون ما وقع فيه، أو طعمه، أو ريحه، فقد فسد كله، وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه، فإن لم يغير شيئا من لون ما وقع فيه، ولا من

---

(١) سائر المائعات عند الحنفية كالماء في القلة والكثرة. يعني: أن كل مقدار لو كان ماء تنجس، فإذا كان غيره ينجس. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/١٢٤).
وقد تقدم بيان مقدار الماء الكثير عندهم في مطلب: الماء القليل أو الكثير تخالطه النجاسة، وهو المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.
وهكذا الأمر عند الحنابلة، فإن القليل عندهم هنا هو القليل عندهم في الماء، وهو ما كان دون القلتين. ينظر: المغني (١/٤٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٤)، المغني (١/٤٥)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/١١٧).

(٣) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١١-١٠)، مواهب الجليل (١/١٠٩-١٠٨)، البيان، للعمراني (١/٤٢)، المجموع (١/٦٦١، ١٧٦-١٧٥)، المغني (١/٤٥)، الإقناع (١/١١).

(٤) ينظر: المغني (١/٤٥)، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (١/١١٧).

(٥) الْبَانُ: شجرة لها ثمرة تُرَبَّبُ بأفاويه الطيب، ثم يعتصر دهنها طيبا، وجمعها: البانُ. ومعنى: تربب: تُطَيَّبُ، وتُجَوَّد. والأفاويه: ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة. ينظر: لسان العرب (١/٥٦٥، ٥/٩٩، ١٠/٣٥٩)، مادة: (بين)، و (ربب)، و (فوه).

(٦) المرق: الذي يؤتدم به، واحدته مرقة. ينظر: لسان العرب (١٣/٨٥)، مادة: (مرق).

طعمه، ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله، إن كان قبل ذلك كذلك،...وبيع ما كان جائزا بيعه قبل ذلك حلال[١])). وبهذا قال الظاهرية[٢].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول على أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء، بأنها تنجسه إذا كان قليلا، ولا تنجسه إذا كان كثيرا هو: قياس المائعات غير الماء على الماء[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على أن النجاسة إذا وقعت في مائع غير الماء، بأنها تنجسه سواء كان المائع قليلا أو كثيرا، بما يأتي:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ((إن كان مائعا فلا تقربوه))[٤].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين كثيره وقليله[٥].

نوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف؛ فإن هذه الزيادة وقعت خطأ فيه، وليست هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) والظاهرية يستثنون من المائعات غير الماء ((السمن يقع فيه الفأر ميتا، أو يموت فيه، أو يخرج منه حيا، ذكرا كان الفأر، أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، فإنه إن كان ذائبا حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتا، أو خرج منه حيا، أهرق كله، ولو أنه ألف ألف قنطار، أو أقل أو أكثر، ولم يحل الانتفاع به جمد بعد ذلك أو لم يجمد،...)). المحلى (١٣٦/١).

(٢) المصدر السابق (١٣٥/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٥/١)، وقد تقدمت أدلتهم والجواب عنها في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه وذكر أقوال العلماء فيه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٥) ينظر: المغني (٤٥/١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥١٦/٢١).

٢– أن المائعات غير الماء لا قوة لها على دفع النجاسة؛ فإنها لا تطهر غيرها، فلا تدفعها عن نفسها كاليسير[١].

وقد نوقش هذا من وجوه، منها:

أ– أن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهرا لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه، أن يزيلها إذا كانت فيه[٢].

ب – أن إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعات، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته، فالمائعات أولى وأحرى[٣].

ج – أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا، كما في الخمر المنقلبة أو أبلغ[٤].

٣– أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر، بخلاف كثير الماء[٥].

نوقش هذا: بأنه غير صحيح، بل المشقة موجودة في حفظ الكثير من الأدهان، فإنه قد يكون في الحُبّ[٦] العظيم قناطير مقنطرة[٧] من الزيت، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسُّكَّر وغيره، فالعسر والحرج بتنجيس هذا عظيم جدا[٨].

دليل القول الثالث

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٦/٢١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٥٠٦/٢١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥٠٩/٢١).

(٤) نظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المجموع (١٧٦/١).

(٦) الحُب: الجرة الضخمة. لسان العرب (١١/٣)، مادة: (حبب).

(٧) القناطير: جمع قنطار، وهو معيار وزن مختلف باختلاف الأقطار والأزمان. قال في معجم لغة الفقهاء: ((وهو اليوم في مصر وفي بلاد الشام يساوي مائة رطل)). ينظر: لسان العرب (٣٢٠/١١)، مادة: (قنطر)، معجم لغة الفقهاء ص (٣٧١). ومعنى مقنطرة: أي: متمّمة، ومكملة.

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٩٦/٢١).

ودليل هؤلاء هو: أن ما كان أصله ماء، فإنه يدفع النجاسة؛ لأن الغالب فيه الماء(١).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- أنه قد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: ((أَلْقُوهَا، وما حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ))(٢)، فأجابهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جوابا عاما مطلقا، بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعا أو جامدا، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنَزَّل منْزلة العموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائبا، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائبا، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا(٣).

٢- أن الله تعالى أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمةُ، والأشربة: من الأدهان، والألبان، والزيت، والخلول، والأطعمة المائعة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها في الطِّيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيب لا صفات الخبائث؛ فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما(٤).

---

(١) ينظر: المغني (٤٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، عن ميمونة رضي الله عنها ح٢٣٥ ينظر: فتح الباري (٤٠٩/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٥/٢١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٥١٤/٢١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو أن المائعات غير الماء لا تفسد بما وقع فيها من نجاسات، ما لم يتغير شيء من أوصافها، فإن تغير شيء من أوصافها، فقد فسدت كلها وحرم أكلها، ولم يجز بيعها ولا استعمالها كالحال في الماء؛ وذلك لما يأتي:

١– أن هذه المائعات: الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد استهلكت واستحالت فيها[١]، فكيف يُحرِّم الطيِّبَ الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل: لا من كتاب، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس ؛ ولهذا قال في حديث بئر بضاعة ـ لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))، وقال في حديث القلتين: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث))، وفي اللفظ الآخر: (لم ينجسه شيء)، فقوله: (لم يحمل الخبث) بيَّن أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أي: بأن يكون الخبث فيه محمولا، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء[٢].

٢– أن الله تعالى أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمةُ، والأشربة المائعة هي من الطيبات التي أحلت لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث: لا في طعمها، ولا لونها، ولا ريحها، ولا في شيء من أجزائها، كانت على حالها في الطِّيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة؛ إذ الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) هذا فيما إذا لم تتغير المائعات بالنجاسة.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥٠٢).

الفصل الثاني: أحكام الأواني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حكم استعمال القدح الذي به ضبة(١) يسيرة أو كبيرة من الذهب

أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب[٢] في إناء الذهب على الرجل والمرأة، استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا الحرير[٣]، ولا الديباج[٤]، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة))[٥][٦].

واختلفوا في حكم استعمال القدح الذي به ضبة يسيرة أو كبيرة من الذهب، على ستة أقوال:

---

(١) المضبب هو: إناء من فخار، أو عود أو غير ذلك، انكسر فَشُعِّب كسرُه بخيوط من ذهب أو فضة، أو جمع بصحيفة من أحدهما. ينظر: مواهب الجليل (١٢٩/١).

(٢) حكي عن الإمام الشافعي رحمه الله في قول له قديم: أن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم، وخالف داود في الأكل؛ حيث روي عنه جواز ذلك، والحديث والإجماع يرد عليهما. ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤)، نيل الأوطار (٩٠/١).

وأما الإجماع على تحريمهما في سائر الاستعمالات، فقد حكى ذلك الإمام النووي، ولم يوافقه عليه الشوكاني، والصنعاني. قال الإمام الصنعاني في رده لدعوى الإجماع في هذه المسألة: ((والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما؛ إذ هو الثابت بالنص، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره؛ فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم، ولها نظائر في عباراتهم، ولهذا ذكر المصنف هذا الحديث هنا؛ لإفادة تحريم الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ لأنه استعمال لهما على مذهبه في تحريم ذلك، وإلا فباب هذا الحديث باب الأطعمة والأشربة)). سبل السلام (٣٩/١). وينظر كذلك: شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤)، نيل الأوطار (٩٠/١-٩١).

وفي كلام الصنعاني هذا نظر؛ لأن العلة التي من أجلها نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة موجودة في سائر الاستعمالات، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فالذي ينبغي أن يثبت التحريم أيضا في سائر الاستعمالات لوجود العلة فيها، وهو بقوله هذا ينحو منحى نفاة القياس وهو مسلك غير سديد. والله أعلم.

(٣) الحرير: ((ثياب من إبْرَيْسَم)). لسان العرب (١١٩/٣)، مادة: (حرر).

(٤) الديباج: ضرب من الثياب مشتق من الدبج، وهو النقش والتزيين. ينظر: لسان العرب (٢٧٨/٤) مادة: (دبج).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، عن حذيفة رضي الله عنه ، برقم: ٥٤٢٦. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٥/٩). وينظر أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧.

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء. ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٧/١٤).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٤)، نيل الأوطار (٩١/١-٩٠)، وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٣).

القول الأول: المضبب بالذهب إن كان كثيرا[(١)] فهو محرم بكل حال، وأما إن كان يسيرا، فهو مباح. وبهذا قال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة[(٢)(٣)].

القول الثاني: استعمال الإناء المضبب بالذهب مباح سواء كان قليلا أو كثيرا. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وهو اختيار القاضي أبي بكر من المالكية[(٤)(٥)].

القول الثالث: استعمال الإناء المضبب بالذهب مكروه قل أو كثر. وبه قال أبو يوسف[(٦)].

القول الرابع: المضبب بالذهب محرم بكل حال، سواء كثرت الضبة أو قَلَّت، كانت لحاجة أو لغير حاجة. وهذا هو الأصح عند المالكية، والصحيح من مذهب الشافعية، والحنابلة[(٧)].

القول الخامس: أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه[(٨)]. قال به الخراسانيون من الشافعية[(٩)].

القول السادس: يحرم استعمال الإناء المضبب بالذهب أو المزين به على الرجال دون النساء. وبهذا قال الظاهرية[(١)].

---

(١) الكثير هنا: هو ما عُدّ كثيرا عرفا، على الصحيح من المذهب عند الحنابلة. وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل: ما لاح على بُعْدٍ. ينظر: الإنصاف (١٥٣/١).

(٢) تقدمت ترجمته في المقدمة ص (٣٨).

(٣) ينظر: المغني (١٠٤/١).

((قال الشيخ تقي الدين: وقد غلط طائفة من الأصحاب؛ حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعا في الآنية، عن أبي بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وهما أوسع)). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣/١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٨٧/٢١).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإمام العلامة المتبحر، المعر وف بابن العربي. سمع من أبي عبد الله بن منظور، ومن ابن عتّاب وغيرهما. أخذ عنه القاضي عياض وغيره. من كتبه: ((أحكام القرآن))، و((عارضة الأحوذي)). توفي سنة (٥٤٣هـ) رحمه الله. ينظر: الديباج المذهب (٣٧٨/١-٣٧٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (١٩٨/٤)، عقد الجواهر (٢٧/١-٢٨)، المغني (١٠٤/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٥).

(٧) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١١/١)، مواهب الجليل (١٢٩/١)، المجموع (٣١٢/١-٣١١)، مغني المحتاج (١٣٨/١)، المغني (١٠٤/١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٥٣/١).

(٨) وقد اختلفوا في المضبب بالفضة على أربعة أوجه: ((أحدها: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً للزينة حرم، وإن كان للحاجة كره. والوجه الثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم، وإلا فلا. والثالث: يكره ولا يحرم بحال. والرابع: يحرم بكل حال)). المجموع (٣١٤/١)، وسيأتي الكلام عليها في مسألة المضبب بالفضة.

(٩) ينظر: المصدر السابق (٣١٢/١)، مغني المحتاج (١٣٧/١، ١٣٨).

الأدلة

أدلة القول الأول:

أولا: استدل الشيخ أبو بكر عبد العزيز فيما ذهب إليه من أن المضبب بالذهب إذا كان كثيرا فإنه يكون حراما، بوجود السرف والخيلاء فيه، فأشبه الذهب الخالص[٢].

ثانيا: واستدل على إباحة القليل منه، بعدم وجود المعنى المحرِّم فيه وهو السرف والخيلاء[٣].

يناقش هذا: بأن تحريم الذهب ورد مطلقا في جميع الحالات من غير تفريق بين حال وأخرى.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه تبع، فلا يَجْرِي عليه حكمُ المقصود، كالحال في الثوب المعلَّم[٤] والجُبَّة[٥] المكفوفة[٦] بالحرير[٧].

نوقش هذا: بأنه يبطل بما إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب، أو رفوفا، فإنه يحرم وإن كان تابعا[٨].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن استعمال الذهب حرام بالنص، وقد حصل باستعمال الإناء، فيُكرهُ[٩].

= (١) ينظر: المحلى (٤٢١/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٠٤/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ((العَلَمُ: رسم الثوب، وعَلَمُه: رقمه في أطرافه)). لسان العرب (٣٧٣/٩)، مادة: (علم).

(٥) الجُبَّةُ: ضرب من مقطّعات الثياب تلبس، وجمعها: جُبَبٌ، وجِباب. والجبة أيضا: من أسماء الدرع. ينظر: لسان العرب (١٦١/٢)، مادة: (جبب).

(٦) قال في اللسان(١٢٦/١٢)، مادة: (كفف): ((وكففت الثوب: أي: خطت حاشيته، وهي الخياطة بعد الشَّلّ)).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٥)، عقد الجواهر (٢٨/١)، المغني (١٠٤/١).

(٨) ينظر: المغني (١٠٤/١).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٥).

يناقش هذا أيضا: بأن تحريم الذهب ورد مطلقا في جميع الحالات من غير تفريق بين حال وأخرى، كما تقدم في مناقشة الدليل الثاني للقول الأول.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال: ((حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم))[(١)].

وتحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك[(٢)].

٢- أن في التضبيب بالذهب سرفاً وخيلاء، فأشبه الخالصَ[(٣)].

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أن الذهب والفضة لما استويا في الإناء، استويا في الضبة[(٤)].

نوقش: بأن الحديث يقتضي تحريم الذهب مطلقا، وباب الفضة أوسع؛ فإنه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم[(٥)].

أدلة القول السادس

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ، الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم: ١٧٢٠(١٨٩/٤)، وينظر كذلك عند النسائي، في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (١٦١/٨). وقد صححه الترمذي، ووافقه النووي. ينظر: المجموع (٣١٠/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٨٥/٢١).

(٣) ينظر: المغني (١٠٤/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣١٢/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، إنما يُجَرْجِرُ[١] في بطنه نار جهنم))[٢].

قال ابن حزم رحمه الله: ((فهذا عموم يدخل فيه الرجال والنساء، وصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الذهب حرام على ذكور أمته حِلٌّ لإناثها[٣]))[٤]، أي: فخصص العموم في الحديث السابق.

نوقش هذا: بأن الفرق بين الذكور والإناث، إنما هو في اللباس والتحلي؛ لأن المرأة يقصد منها التزين للزوج والسيد، وليس الفرق في استخدام الأواني[٥].

٢- أن في استعمال الإناء المضبب بالذهب، استعمالا للذهب[٦].

---

(١) يجرجر: ((أي: يُحْدِر فيها نار جهنم، فجعل الشرب والجَرْعَ جرجرة، وهي صوت وقوع الماء في الجوف)). النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/٢٥٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، وقال ـ رحمه الله ـ عقيب إيراده لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم): ((وزاد في حديث علي بن مُسْهِر، عن عبيد الله: (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)، وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر)). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٩-٢٧). ويغني عن هذا، الحديثُ الذي صدَّرتُ به هذه المسألة.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) المحلى (٧/٤٢١).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٠-٢٩).

(٦) ينظر: المحلى (٧/٤٢١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بتحريم استعمال القدح المضبب بالذهب سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة، كما ذهب إليه أصحاب القول الرابع؛ وذلك لما يأتي:

١- أن في استعمال الإناء المضبب بالذهب، استعمالا للذهب، وقد ورد النهي عن ذلك.

٢- أن تحريم الشيء مطلقا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك.

٣- أن في التضبيب بالذهب سرفاً وخيلاء، فأشبه الخالصَ.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

المبحث الثاني

حكم استعمال القدح الذي به ضبة يسيرة أو كبيرة من الفضة

أجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب(١) في إناء الفضة على الرجل والمرأة كالحال في إناء الذهب، استنادا إلى قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتفق عليه: ((لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة))(٢)(٣).

واختلفوا في حكم استعمال القدح الذي به ضبة يسيرة أو كبيرة من الفضة، على ستة أقوال:

القول الأول: إذا كان المضبب بالفضة قليلا(٤) للحاجة(٥) لم يكره، وإن كان كثيراً كره، وأما إن كان للزينة؛ فيكره إن كان قليلا، ويحرم إذا كان كثيرا. وهذا أصح الأوجه عند الشافعية(٦).

---

(١) تقدم في المبحث السابق أنه حكي عن الإمام الشافعي رحمه الله في قول له قديم: أن ذلك على وجه الكراهية لا على وجه التحريم، وأن داود خالف في الأكل؛ حيث روي عنه جواز ذلك، والحديث والإجماع يرد عليهما. وأن الإمام النووي قد حكى الإجماع على تحريمهما في سائر الاستعمالات، ولم يوافقه على ذلك الشوكاني، والصنعاني. ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/١٤)، نيل الأوطار (٩١/١-٩٠)، سبل السلام (٣٩/١).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في المطلب السابق.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٤)، نيل الأوطار (٩١/١-٩٠)، وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٣).

(٤) لضبط القليل والكثير في هذه المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه، **أحدها**: وهو المشهور في طريقتي العراق وخراسان: أن الكثير هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه، أو أسفله، أو شفته، أو عروته أو شبه ذلك، والقليل ما دونه؛ لأن الفضة إذا استوعبت جزءاً كاملاً خرج عن أن يكون تابعاً للإناء، وخرج الإناء عن أن يكون إناء نحاس، أو حديد مثلاً، بل يقال: إناء مركب من نحاس وفضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة، بخلاف ما إذا لم يستوعب جزءاً بكماله، فإنه يقع مغموراً تابعاً، ولا يعد الإناء بسببه مركباً من فضة ونحاس.

الثاني: أن الرجوع في القلة والكثرة إلى العرف. ودليله: أن ما أطلق ولم يحد رجع في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع، والحرز في السرقة وإحياء الموات ونظائرها.

الثالث: أن الكثير ما يلمع للناظر عن بعد، والقليل ما لا يلمع. ومرادهم: ما لا يخرج عن الاعتدال والعادة في رقته وغلظه. والمختار: الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور حسن متجه أيضاً، ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة. ينظر: المجموع (٣١٥/١)، مغني المحتاج (١٣٨/١).

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله: ((أما الحاجة، فقال الأصحاب: المراد بها: غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة، كإصلاح موضع الكسر ونحوه، ولا يتحاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، قال أصحابنا: ولا يشترط العجز عن التضبيب بنحاس، وحديد وغيرهما...وذكر إمام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا، والثاني: معناها: أن يعدم ما يضبب به غير الذهب والفضة)). المجموع (٣١٥/١).

(٦) ينظر: المجموع (٣١٤/١)، مغني المحتاج (١٣٧/١).

القول الثاني: إذا كان المضبب بالفضة كثيرا[١] فهو محرم بكل حال، وأما إن كان يسيرا، فهو مباح مع الحاجة[٢]، إلا أن ما يستعمل من ذلك لا يباح كالحلَقة، وما لا يستعمل كالضبة يباح[٣]. وبهذا قال الحنابلة[٤].

القول الثالث: استعمال الإناء المضبب بالفضة مباح سواء كان قليلا أو كثيرا. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والظاهرية، وهو اختيار القاضي أبي بكر من المالكية[٥].

القول الرابع: المضبب بالفضة محرم بكل حال، سواء كثرت الضبة أو قَلَّت، كانت لحاجة أو لغير حاجة، فلا يباح منه إلا ما دعت الضرورة إليه: كأنف الذهب، وما رَبَطَ به أسنانَه. وهذا هو القول الراجح عند المالكية، وهو وجه عند الشافعية[٦].

القول الخامس: إن كانت الضبة في موضع الاستعمال ـ كموضع فم الشارب ـ حرم، وإلا فلا. وهو وجه ثالث عند الشافعية[٧].

---

(١) قال المرداوي: ((حد الكثير: ما عد كثيرا عرفا، على الصحيح من المذهب. وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل: ما لاح على بعد)). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/١٥٣).

(٢) وزاد بعضهم: وعدمها. ينظر: المغني (١/١٠٥).

و((الحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب)). الإنصاف (١/١٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٢١/٨١): ((ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردا وتبعا، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب؛ أو اتخذ أنفا من ذهب ونحو ذلك جاز، كما جاءت به السنة مع أنه ذهبٌ ومع أنه مفرد...)).

((وقيل: الحاجة عجزه عن إناء آخر واضطراره إليه)). الإنصاف (١/١٥٥).

(٣) أي: أن الضبة اليسيرة جائزة، ما لم يباشرها بالاستعمال. ينظر: المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/١٥٠).

(٤) ينظر: المغني (١/١٠٤-١٠٥)، الكافي (١/٣٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٣)، المحلى (٧/٤٢١)، عقد الجواهر (١/٢٧-٢٨) ، المغني (١/١٠٤).

(٦) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١١)، حاشية الدسوقي (١/٦٤)، العزيز شرح الوجيز (١/٩٣)، المجموع (١/٣١٤).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٩٢)، المجموع (١/٣١٤).

القول السادس: المضبب بالفضة مكروه، ولا يحرم بحال. وهو الوجه الرابع عند الشافعية(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: أما قولهم: إن المضبب بالفضة إذا كان قليلا للحاجة، فإنه لا يكره؛ فذلك لما روى أنس رضي الله عنه: ((أن قدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب(٢) سلسلة(٣) من فضة))(٤).

ثانيا: وقولهم: إنه إن كان كثيرا للحاجة كُره؛ فإن الكراهة لأجل كثرته، ولم يحرم للحاجة(٥).

يناقش هذا: بأن الكثير يؤدي إلى السرف والخيلاء فيحرم بكل حال، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة(٦).

ثالثا: أما قولهم: إن التضبيب إن كان للزينة، فيكره إن كان قليلا؛ فلكونه غير محتاج إليه(٧)، ولم يحرم لِما روى أنس رضي الله عنه، قال: «كان نَعْلُ(٨) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقَبِيعَةُ(٩) سيفه فضة، وما بين ذلك حِلَقُ فضةٍ»(١٠).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٩٣/١)، المجموع (٣١٤/١).

(٢) أي: مكان الصدع والشق الذي فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٧٧/٢).

(٣) السلسلة: ((دائرة من حديد ونحوه من الجواهر)). لسان العرب (٣٢٦/٦)، مادة: (سلسل).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الخُمس، باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك، مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته، برقم: ٣١٠٩ ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٤٥/٦-٢٤٤). وينظر طرفه أيضا في: ٥٦٣٨.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣١٢/١).

(٦) ينظر: المغني (١٠٤/١).

(٧) ينظر: المهذب مع المجموع (٣١٢/١).

(٨) نعل السيف: الحديدة التي تكون في أسفل القراب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٢/٥).

(٩) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربي السيف. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧/٤).

(١٠) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الزينة، باب: حلية السيف. ينظر: سنن النسائي (٢١٩/٨)، وروى منه أبو داود والترمذي: ((كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة)). ينظر: كتاب الجهاد من سنن =

رابعا: وقولهم: إن التضبيب إن كان للزينة، وكان كثيرا، فإنه يحرم؛ فلما يأتي:

١- قول ابن عمر رضي الله عنهما: ((لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة، أو ضبة من فضة))(١).

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: أنها لم تكن ترخص في الإناء المفضض(٢).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على قولهم: إن المضبب بالفضة إذا كان كثيرا فإنه يحرم بكل حال: بأن الكثير فيه سرف وخيلاء فأشبه الخالص(٣).

ثانيا: وأما قولهم: إن كان يسيرا فإنه يباح مع الحاجة؛ فلما يأتي:

١- لحديث أنس: ((أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة))(٤).

وجه الدلالة: أن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح في موضع الكسر، وهو لحاجة(٥).

٢- أن الحاجة تدعو إليه وليس فيه سرف ولا خيلاء فأشبه الضبة من الصفر(٦).

ثالثا: وأما كراهتهم مباشرةَ الضبة بالاستعمال؛ فذلك اتباعا لعبد الله بن عمر؛ حيث كره ذلك، وقال: ((لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة، أو ضبة من فضة))(٧).

= أبي داود، باب: في السيف يُحلّى، برقم: ٢٥٨٣ (٣/٦٩-٦٨)، وكتاب الجهاد من سنن الترمذي، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، برقم: ١٦٩١ (٤/١٧٤-١٧٣)، قال الترمذي بعد أن أورده: ((هذا حديث حسن غريب))، وقد وافقه الإمام النووي على تحسينه. ينظر: المجموع (١/٣١٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة، باب: من كره الشرب في الإناء المفضض، برقم: ٢٤٥١٠، (٨/١٥٦)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض (١/٢٩). ولفظه عندهما، عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة)). وقد صحح الإمام النووي إسناده. ينظر: المجموع (١/٣١٢).

(٢) روى عنها ذلك عبد الرزاق في كتاب الجامع من مصنفه، باب: الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة عن عمرة، برقم: ١٩٩٣٣ (١١/٦٩)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض (١/٢٩).

(٣) ينظر: المغني (١/١٠٤).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) ينظر: المغني (١/١٠٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١/١٠٤).

(٧) تقدم تخريجه قريبا، وينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٨٥).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن هذا القدر من الفضة التي عليه هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع، كالثوب المعلَّم، والجُبَّة المكفوفة بالحرير، واستعمالُ الإناء المضبب بالذهب جائز عندهم، وما لا يكره استعمال الذهب فيه، لا يكره استعمال الفضة من طريق الأولى؛ لأنها أخف حرمة من الذهب[(١)].

نوقش هذا: بأنه يبطل بما إذا اتخذ أبوابا من فضة أو ذهب، أو رفوفا، فإنه يحرم وإن كان تابعا[(٢)].

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتفق عليه: ((لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))[(٣)].

وجه الدلالة: أن هذا يعم جميع الأحوال.

يناقش هذا: بأن علة التحريم: السرف والخيلاء، وهي غير موجودة في اليسير، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما[(٤)].

دليل القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين ما كان في موضع الاستعمال وبين غيره، بأن ما كان في موضع الاستعمال يقع الاستعمال به فيحرم، ولا يحرم فيما سواه؛ لأنه لا يقع به الاستعمال[(٥)].

يناقش هذا: بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوقى هذه الجهة من قدحه، فلم يكن هناك سبب للقول بتحريمه؛ لأنه مباح ومباشرة المباح مباح[(٦)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٣-١٣٢).
(٢) ينظر: المغني (١/١٠٤).
(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في المطلب السابق.
(٤) ينظر: المغني (١/١٠٤).
(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (١/٣١٢).
(٦) ينظر: الشرح الممتع (١/٨٢).

دليل القول السادس

استدل أصحاب هذا القول بحديث أنس: «كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة»(١).

وجه الدلالة: أنه لو كان حراما لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم.

يناقش: بأنه يلزم من هذا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقصد فعل المكروه وهو منزه عن ذلك.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن المضبب بالفضة إن كان كثيرا فإنه يحرم بكل حال، وأما إن كان يسيرا، فإنه يباح مع الحاجة وعدمها؛ لما يأتي:

١- لحديث أنس: ((أن قدح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة))، والغالب في الإناء أن يكون صغيرا، وعلى ذلك فإنه إذا انكسر لا يحتاج إلى شيء كثير، والأصل التحريم، فنقتصر على ما هو الغالب(٢).

٢- أنه ليس في اليسير سرف ولا خيلاء فأشبه الضبة من الصفر، أي: أنه لا يوجد فيه المعنى المحرِّم، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣- ما ورد في الحديث الحسن: «كان نعل سيف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة»، فدل على إباحة اليسير من ذلك، ولو لم تكن حاجة.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه وقوي.

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٢٠٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٧٩/١).

الفصل الثالث: أحكام النجاسات وتطهيرها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حكم ما يخرج من الإنسان من نجاسات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاستجمار من النجاسة تتعدى أحد المخرجين إلى موضع قريب لا بد منه أو إلى أبعد من ذلك

الاستجمار لا يخلو إما أن يكون من الغائط، أو يكون من البول، فإن كان من الغائط ولم يجاوز المخرج، فإن الحجر يجزئ فيه بلا خلاف[1].

وأما إن جاوزه، فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: إذا تجاوز الخارج المحلَّ، وانتشر عنه انتشارا كثيرا لم تجر به العادة[2] لم يجزه إلا الماء، وأما إن جاوزه من غير أن يجاوز القدر المعتاد عند أكثر الناس، فإن الحجر يجزؤه. وبهذا قال المالكية، وجمهور الحنابلة[3].

القول الثاني: إذا تعدى الغائطُ المِخْرَجَ، وكان المتعدي أكثر من قدر الدرهم[4] وجب غسله، وإن كان أقل منه جاز مسحه بالحجر ولم يجب غسله. وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله[5].

القول الثالث: يجب غسل النجس إذا تعدى المخرج سواء كان أكثر من قدر الدرهم أو أقل منه، ولا يجزئ مسحه بالحجر. وبهذا قال محمد بن الحسن رحمه الله، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب: أنه لا يجزئ الاستجمار في غير المخرج[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، مواهب الجليل (٢٨٥)، المجموع (١٤٢/٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

(٢) وهو أن يزيد المتعدي لمخرج النجاسة على قدر الدرهم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد أن يتعدى الخارجُ المخرجَ سواء كان أكثر من قدر الدرهم، أو أقل منه، و عند المالكية أن يصل إلى الألية، و عند الشافعية أن يجاوز الأليتين، وأما عند الحنابلة في المذهب، فلا يجزئ الاستجمار في غير المخرج، وهو نفس الثَّقْب. وحدَّه شيخ الإسلام ابن تيمية بما انتشر إلى نصف باطن الألية فأكثر. ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، جواهر الإكليل (١٩/١)، روضة الطالبين (١٧٩/١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١)، شرح العمدة (١٥٧/١).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٠/١)، جواهر الإكليل (١٩/١)، المغني (٢١٧/١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

(٤) قدروه بهذا التقدير ((أخذا عن موضع الاستنجاء، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عَرْضِ الكف في الصحيح. ويروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وهو ما يبلغ وزنه مثقالا. وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى في الرقيق، والثانية في الكثيف)). الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١).

(٦) ينظر: المصدران السابقان، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى أن هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الأولى: أن يجاوز المخرجَ، ولا يجاوز القدرَ المعتاد عند أكثر الناس، فيجزئه الحجر كما هو عند أصحاب القول الأول[١].

الحال الثانية: أن ينتشر ويخرج عن المعتاد، من غير أن يتجاوز باطن الألية[٢]، ففيه قولان:

أصحهما: يجزئه الحجر أيضا[٣].

الثاني: يتعين الماء[٤].

الحال الثالثة: أن ينتشر إلى ظاهر الأليين[٥]، فينظر: فإن كان متصلا، تعين الماء في جميعه، وإن انفصل بعضه عن بعض: تعين الماء في الذي على ظاهر الألية، وأما الذي لم يظهر ولم يتصل، فإن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر، وإن جاوزه، فقولان: **أصحهما**: أنه يجزئه أيضا[٦].

القول الخامس: يجزئ الاستجمار في الصفحتين[٧]. حكاه الشيرازي[٨] من الحنابلة[٩].

القول السادس: يجزئ الاستجمار في الصفحتين وغيرهما. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١٠].

الأدلة

أدلة القول الأول

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٤٢)، المجموع (٢/١٤٢).

(٢) باطن الألية: هو ما يستتر في حال القيام. ينظر: المجموع (٢/١٤٤).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٤٢)، المجموع (٢/١٤٣).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ظاهر الألية: هو الذي لا يستتر في حال القيام. ينظر: المجموع (٢/١٤٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢/١٤٣)، حواشي الشرواني (١/١٨١).

(٧) الصفحتان: جانبا المخرج. ينظر: لسان العرب (٧/٣٥٤)، مادة: (صفح).

(٨) لم يتبين لي من هو.

(٩) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/٢١٤).

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على أن النجاسة إذا تَعَدَّتْ القدر المعتاد فإنه لا يجزئ فيه غير الماء: بأن الأصل أن يجب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رُخِّص في الاستجمار؛ لتكرار النجاسة على المخرج، ومشقة إيجاب الغسل، فإذا تعدَّت عن المخرج المعتاد، خرجت عن حد الرخصة فوجب غسلها، كنجاسة سائر البدن[١]، قال الموفق رحمه الله: ((ولذلك قال علي رضي الله عنه: (إنكم كنتم تَبْعَرُون بَعْرًا، وأنتم اليوم تَثْلِطون ثَلْطًا[٢]، فأتبعوا الماءَ الأحجارَ[٣])))[٤].

ثانيا: واستدلوا على أنه إذا لم يجاوز القدر المعتاد من أكثر الناس فإن الحجر يجزئ فيه كما يجزئ في المخرج: بتعذر الاحتراز من هذا القدر، فيلحق بالمخرج[٥].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن القدر الذي على المخرج قليل، وإنما يصير كثيرا بضم المتعدي إليه، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان، ألا ترى أن إحداهما تزول بالأحجار، والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة، فكانت عفوا[٦].

يناقش: بأن قولهم هذا إنما يستقيم إذا كان بعض منفصلا عن بعض، وأما إذا كانت متصلة، فإنه يتعذر فصل بعضها عن بعض في الحكم في هذه الحال[٧].

---

(١) ينظر: شرح العمدة (١/١٥٧).

(٢) الثَّلْطُ هو: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل، والبقر، والفيلة، والمعنى: أنهم كانوا يتغوطون يابسا كالبعَر؛ لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وهم اليوم يثلطون رقيقا، وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٢٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: من كان يقول: إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، برقم:١٦٤٤ (١/٢٨١)، ولفظه عنده: ((إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا، وإنكم تثلطون ثلطا، فأتبعوا الحجارة بالماء))، وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة أيضا، باب: الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء (١٠٦) بلفظ قريب من هذا اللفظ، وفي لفظ آخر: ((إنا كنا نبعر بعرا، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا)).

(٤) المغني (١/٢١٧).

(٥) ينظر: المجموع (٢/١٤٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩).

(٧) ينظر: المجموع (٢/١٤٣).

دليل القول الثالث

دليل القول الثالث هو: أن الكثير من النجاسة ليس بعفو، وهذا كثير[١].

يناقش هذا: بأنه يتعذر الاحتراز من تعدي النجاسة للمخرج، فيلحق به ما كان يسيرا معتادا؛ إذ المشقة تجلب التيسير[٢].

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على أن الخارج إن جاوز المخرج ولم يجاوز القدرَ المعتاد عند أكثر الناس، فيجزئه الحجر: بتعذُّرِ الاحتراز من هذا القدر[٣].

ثانيا: و استدلوا على أنه إن انتشر وخرج عن المعتاد، من غير أن يتجاوز باطن الألية، أن الحجر يجزئه في الأصح، بما يأتي:

١- أن المهاجرين ـ رضي الله عنهم ـ هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر، ولم يكن من عادتهم، ولا شك أن بطونهم رَقَّتْ بذلك، ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء[٤].

٢- أن ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حداً، ووجب الماء فيما زاد[٥].

ثالثا: وأما قول من قال منهم: يتعين الماء في هذه الحال؛ فلأنه أمر نادر، فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية[٦].

رابعا: وقولهم: إن الخارج إن انتشر إلى ظاهر الأليين، وكان متصلا، تعين الماء في جميعه؛ فقياسا على سائر النجاسات لندوره، وتَعَذُّرِ فصلِ بعضه عن بعض[٧].

وقولهم: إنه إن انفصل بعضه عن بعض: تعين الماء في الذي على ظاهر الألية؛ فلأن ذلك نادر، فكان حكمه حكم سائر النجاسات[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٤٢/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤٢/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المجموع (١٤٣/٢).

(٨) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤٢/٢).

وقولهم في الذي لم يظهر ولم يتصل: إن لم يجاوز العادة أجزأ الحجر؛ فلتعذر الاحتراز من هذا القدر[١].

وقولهم: إنه يجزؤه الحجر في الأصح أيضا ولو جاوز القدر المعتاد، فلما سبق من أن المهاجرين رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينة فأكلوا التمر، ولم يكن من عادتهم، ولا شك أن بطونهم رَقَّتْ بذلك ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء[٢].

دليل القول الخامس

لعل أصحاب هذا القول يستدلون بحديث سهل بن سعد الساعدي[٣]، قال: ((سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاستطابة[٤]، فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرا للمَسْرُبَة[٥]))[٦].

يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن العلماء مختلفون في تصحيح هذا الحديث.

---

(١) ينظر: المجموع (١٤٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع مع المهذب (١٤٢/٢).

(٣) هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بن كعب. وعنه: ابن عباس، والزهري. توفي سنة (٨٨هـ) بالمدينة. وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٤٠/٣)، تهذيب التهذيب (١٢٤/٢).

(٤) قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ في النهاية في غريب الحديث (١٤٩/٣): ((الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء. سمي بها من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء. أي: يطهره)).

(٥) المسربة، بفتح الراء وضمها: مجرى الحدث من الدبر. النهاية في غريب الحديث (٣٥٧/٢).

(٦) أخرجه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء، رقم: ١٥٠ (٥٤/١)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: كيفية الاستنجاء (١١٤/١). وقال الدار قطني بعد أن أورد هذا الحديث: إسناد حسن. وقال فيه العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص الحبير (١١١/١): ((قال المصنف: هو حديث ثابت، الدارقطني وحسنه، والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء، من رواية أُبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة، فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحة، وحجرا للمسربة). قال الحازمي: لا يروى إلا من الوجه. وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من أحاديثه. يعني: أُبيا، وقد ضعفه ابن معين، وأحمد وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثا واحدا في غير حكم)).

الثاني: أن وصول النجاسة إلى الصفحتين أمر نادر لم تجر به العادة، فلا يجزي فيه المسح كما لو كانت النجاسة بيده، أو ساقه[١].

دليل القول السادس

دليل هذا القول هو العموم[٢][٣].

يناقش هذا: بأن المراد بالحديث هو ما لم يجاوز محل العادة؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه، لا يجزئ فيه إلا الغَسل، كساقه وفخذه[٤].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/١١٥-١١٤).

(٢) هكذا ذكره صاحب الإنصاف، والظاهر أنه يقصد عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه)). أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء بالأحجار، عن عائشة رضي الله عنها، برقم: ٤١ (١/٣٧). والنسائي في كتاب الطهارة أيضا، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (١/٤٢-٤١).
وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث، وقال: ((...وإنما قلت بصحة الحديث؛ لأن له شاهدا من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه، أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما)). إرواء الغليل (١/٨٤).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/٢١٤).

(٤) المغني (١/٢١٨-٢١٧).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله ـ هو القول الأول: أن النجاسة إذا تعدّت المخرج كثيرا بما لم تجر به العادة، كالصفحتين، فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء، ولا يجزئ المسح بالحجر، وأما إن تجاوزه تجاوزا يسيرا جرت به العادة، فإنه يجوز فيه الاستنجاء بالماء والحجر جميعا؛ لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه، لا يجزئ فيه إلا الغَسل، كساقه وفخذه[1].

وأما حديث: ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه))، فإن المقصود به: ما لم يجاوز محل العادة للتعليل السابق.

وحديث: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة، فقال: أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين للصفحتين، وحجرا للمَسْرُبَة))، مختلف في صحته، وقد ذهب جلة من العلماء إلى تضعيفه.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي.

---

(١) المغني (٢١٨/١-٢١٧).

وإما أن يكون الاستجمار من البول، وقد اختلف فيه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ إذا جاوز المخرج على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا تجاوز البول المخرج تجاوزا يسيرا جرت به العادة، أجزأه الحجر، وأما إن تجاوزه تجاوزا كثيرا لم تجر به العادة[(١)]، فلا يجزئ فيه إلا الماء، ولا يجوز المسح بالحجر. وبهذا قال المالكية، وجمهور الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: إذا تعدى البولُ المِخْرَجَ، وكان المتعدي أكثر من قدر الدرهم وجب غسله، وإن كان أقل منه جاز مسحه بالحجر ولم يجب غسله. وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله[(٣)].

القول الثالث: يجب غسل النجس إذا تعدى المخرج سواء كان أكثر من قدر الدرهم أو أقل منه، ولا يجزئ مسحه بالحجر. وبهذا قال محمد بن الحسن رحمه الله، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب: أنه لا يجزئ الاستجمار في غير المخرج[(٤)].

القول الرابع: إذا خرج البول وانتشر وجاوز الحشفة[(٥)] متصلا تعين فيه الماء، ولم يجزئ المسح بالحجر، وإن لم يجاوزها ففيه طريقان:

الأول: وهو أصحهما: يجزئ فيه المسح بالحجر[(٦)].

الثاني: أنه لا يجزئ فيه غير الماء. وبهذا قال الشافعية[(٧)].

---

(١) وذلك: بأن يزيد المتعدي لمخرج النجاسة على قدر الدرهم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد أن يتعدى الخارجُ المخرجَ سواء كان أكثر من قدر الدرهم، أو أقل منه، وأن يعم جُلَّ الحشفة عند المالكية، ويجاوزها عند الشافعية، ويمتد فيها عند الحنابلة. وحده شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بنصف الحشفة فأكثر. ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، جواهر الإكليل (١٩/١)، المهذب مع المجموع (١٤٢/٢)، المغني (٢١٧/١)، شرح العمدة (١٥٧/١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٠/١)، جواهر الإكليل (١٩/١)، المغني (٢٠٩/١، ٢١٧)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١)، البحر الرائق (٢٥٤/١).

(٤) ينظر: المصدران السابقان، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

(٥) الحشفة: الكَمَرَةُ، وهي: رأس الذكر. ينظر: لسان العرب (١٩٠/٣)، مادة: (حشف).

(٦) وحكى هذا القول أيضا: الشيرازي من الحنابلة. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٢/١)، المجموع (١٤٣/٢)، .

القول الخامس: يجزئ الاستجمار في الحشفة وغيرها. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بأن البول إذا تجاوز المخرج تجاوزا يسيرا جرت به العادة أجزأه الحجر: بقياس البول على الغائط؛ وذلك: أنه لما جاز التمسّح بالحجر في الغائط في مثل هذا القدر، وجب أن يجوز في البول في مثله[٢].

ثانيا: واستدلوا على القول بأنه إن تجاوز المخرج تجاوزا كثيرا لم تجر به العادة فلا يجزئ فيه إلا الماء، ولا يجوز المسح بالحجر، بما يأتي:

١– أن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه، لا يجزئ فيه إلا الغَسل، كساقه وفخذه[٣].

٢– أن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادرا، بخلاف الغائط فإن من شأنه الانتشار عند الخروج[٤].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول ـ كما سبق في المسألة الأولى ـ هو: أن القدر الذي على المخرج قليل، وإنما يصير كثيرا بضم المتعدي إليه، وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان، ألا يرى أن إحداهما تزول بالأحجار والأخرى لا تزول إلا بالماء، وإذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها، وهي في نفسها قليلة، فكانت عفوا[٥].

وقد تقدمت مناقشته في المسألة السابقة، فلا معنى لإعادته.

---

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٤/١).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤٢/٢).

(٣) المغني (٢١٨/١-٢١٧).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤٢/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/١).

دليل القول الثالث

دليل القول الثالث هو: أن الكثير من النجاسة ليس بعفو، وهذا كثير[١].

وقد تقدمت مناقشته في المسألة السابقة.

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على القول بأن البول إذا خرج وانتشر وجاوز الحشفة متصلا تعين فيه الماء، ولم يجزئ المسح بالحجر، بأن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادراً، بخلاف ما يخرج من الدبر فإنه ينتشر[٢].

ثانيا: واستدلوا على القول في الأصح عندهم بأن المسح بالحجر يجزئ فيه إذا لم يخرج عن الحشفة: بأنه لما جاز الحجر في الغائط ـ ما لم يجاوز باطن الألية لتعذر الضبط ـ وجب أن يجوز في البول، ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط[٣].

وقول من قال منهم: إنه لا يجزئ الحجر في هذه الحال أيضا، فلما تقدم في الدليل الأول من أن ما يخرج من البول لا ينتشر إلا نادراً، بخلاف ما يخرج من الدبر.

دليل القول الخامس

لعل دليل هذا القول أيضا هو القياس على الغائط كما تقدم عند أصحاب القول الرابع، وإن كانوا يختلفون في تقدير القليل من ذلك والكثير.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن البول إذا تعدّى المخرج كثيرا بما لم تجر به العادة ـ كأن ينتشر إلى نصف الحشفة فأكثر ـ فإنه لا يجزئ فيه إلا الماء، ولا يجزئ المسح بالحجر، وأما إن تجاوزه تجاوزا يسيرا جرت به العادة، فإنه يجوز فيه الاستنجاء بالماء والحجر جميعا؛ لأنه كما تقدم غير مرة أن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرر النجاسة فيه، فما لا تتكرر النجاسة فيه، لا يجزئ فيه إلا الغَسل، كالساق والفخذ.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المطلب الثاني: حكم أثر الاستجمار اليسير أو الكثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعفى عن يسير[١] أثر الاستجمار دون كثيره. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: لا يعفى عن أثر الاستجمار اليسير كما لا يعفى عن كثيره، فلو قعد في ماء يسير نجَّسه، أو عَرِقَ فَعَرَقُه نَجِسٌ. قال به بعض الحنابلة[٣].

ولم أقف على كلام للحنفية عن أثر الاستجمار سواء كان قليلا أم كثيرا، ومقتضى مذهبهم العفو عن ذلك مطلقا؛ لأنهم يقولون بالعفو عن النجاسة الغليظة إذا كانت بقدر الدرهم لقلته، والمخرَج عندهم مقدر بالدرهم، وإذا عفي عن النجاسة في محل النجو ابتداء، كان ما بقي من أثر بعد الاستجمار من باب أولى[٤].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: وجود المشقة في إزالة أثر الاستجمار اليسير[٥].

دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على نجاسة أثر الاستجمار، وأنه لا يعفى عن يسيره: بأن المسح لا يزيل أجزاء النجاسة كلها، فالباقي منها نجس؛ لأنه عين النجاسة، فأشبه ما لو وجد في المحل وحده[٦].

---

(١) وهو الذي يبقى بعد إزالة عين النجاسة وبِلَّتِها، بحيث يخرج الحجر الذي استجمر به نقيا، ليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا لا يزيله إلا الماء. ينظر: البيان، للعمراني (٢١٩/١)، المغني (٢٠٩/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٠١/١)، شرح زروق على الرسالة (١٠٣/١)، البيان، للعمراني (٢١٩/١)، المغني (٢٠٩/١)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٥/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (٤٢/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٧٠/١).

(٦) ينظر: المغني (٢١٩/١، ٤٨٦/٢)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣٢٥/٢).

يناقش بما يأتي:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: ((إنهما لا تُطَهِّران))[١]، فدل بمفهومه أن غيرهما يطهر، فلا وجه للقول بنجاسة أثر الاستجمار، وأنه غير معفو عنه[٢].

٢- أن الاستجمار معنى يزيل حكم النجاسة، فيزيلها كالماء[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن أثر الاستجمار طاهر؛ وذلك لأمور:

١- أن الشرع قد اعتبر طهارته بالحجر لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروث أو بعظم، وقال: ((إنهما لا تطَهِّران))، فدل على أن غيرهما يطهِّر.

٢- ما ذكر أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كان الغالب عليهم الاستجمار، مع أن بلادهم كانت حارة، لا يسلمون من العرق في مثلها، ولم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه، ولا ذِكْرٌ لذلك أصلا، فدل ذلك على أنه طاهر[٤].

٣- أن الاستجمار معنى يزيل حكم النجاسة، فيزيلها كالماء.

فدل هذا على قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: الاستنجاء ح١٤٩ (٥٤/١)، وقد صحح إسناده في الموضع المذكور، وحسن إسناده كذلك صاحب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٩٧/١).

(٢) ينظر: المغني (٢١٩/١، ٤٨٦/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤٨٦/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢١٩/١).

المطلب الثالث: حكم يسير سلس البول أو الكثير منه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المبتلى بسلَس[١] البول يصيبه من ذلك بعد كمال تحفظه شيء قليل أو كثير على خمسة أقوال:

القول الأول: يعفى عن يسير سلس البول ـ في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة[٢]، وأما بالنسبة للصلاة الآتية، فيجب غسله أو تجفيفه، وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ـ دون كثيره. وبهذا قال الشافعية، وذكر صاحب الإنصاف من الحنابلة أن يسير[٣] البول مما يعفى عنه[٤].

القول الثاني: أنه إن أصاب ثوبَهُ من ذلك البول فعليه أن يغسله إن كان ذلك مفيدا: بأن لا يصيبه مرة أخرى، فإن لم يغسله وكان أكثر من قدر الدرهم لم تجزئه الصلاة فيه، وإن لم يكن الغسل مفيدا: بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى أجزأته الصلاة فيه، ولم يجب غسله مادام العذر قائما. وبه قال الحنفية[٥].

القول الثالث: أنه إن أصابه خارج الصلاة غسله، وإن أصابه وهو في الصلاة لم يغسله. قال به بعض الحنفية[٦].

---

(١) قال في لسان العرب (٣٢٥/٦)، مادة: سلس: ((وسلِسَ بول الرجل: إذا لم يتهيأ له أن يمسكه. وفلان سلس البول: إذا كان لا يستمسكه)).

(٢) معنى هذا الكلام: أن المبتلى بسلس البول يتوضأ لكل فريضة ويصلي به ما شاء من النوافل، ولا يصلي به أكثر من فريضة، مؤداةً كانت أو مقضيةً. وهذا عند الشافعية.

وأما عند الحنابلة، فيجوز له أن يصلي به أكثر من فريضة ما دام ذلك في الوقت، ولم يحدث حدثا آخر. ينظر: البيان، للعمراني (٤١٢،٤١٦/١)، المجموع (٥٥٢-٥٥٣/٢)، المغني (٤٢٤/١).

(٣) والمذهب عند الحنابلة في باب إزالة النجاسات: أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش في النفس، وهل هذا في كل إنسان بحسبه، أو الاعتبار بأوساط الناس؟ المذهب أن المعتبر في كل إنسان بحسبه. ينظر: الإنصاف (١٦-١٧/٢، ٣٣٧).

وهناك تسعة أقوال أخرى لهم ضعيفة، سيأتي ذكرها في مسألة: حكم قليل الدم والقيح والصديد أو الكثير منه يخرج من بثرة المكلف.

(٤) ينظر: حواشي الشرواني (٣٩٥/١)، الإنصاف (٣٣٢/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩/١)، البناية في شرح الهداية (٦٨١/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

القول الرابع: يعفى عن قليل سلس البول وكثيره، ولا تجب إزالته إلا أن يتفاحش جدا، فيؤمر بالإزالة على جهة الندب. وبه قال المالكية(١).

القول الخامس: لا يعفى عن كثير سلس البول ولا عن يسيره. وهذا ظاهر كلام أكثر الحنابلة(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحاب هذا القول على العفو عن يسير سلس البول: بوجود المشقة في التحرز من ذلك(٣).

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن كثير سلس البول: بأنه ليس مثل كثير دم الاستحاضة، فإن نجاسة البول نجاسة شديدة أشد من نجاسة الدم(٤).

نوقش: بأن قضية قولهم: المشقة تجلب التيسير، والضرورة تبيح المحظورات، عدم الفرق هنا(٥).

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو النظر إلى حصول الفائدة من عدمها؛ وذلك لأنه إذا غسل ثوبه في حال عدم التكرر، فإنه يتمكن من أداء الصلاة على طهارة، وأما في حال التكرر، فلا فائدة من غسل الثوب؛ لأنه سيتنجس بعد قليل فيكون كأن لم يغسل، فلا فائدة في إلزام المكلف بغسله(٦).

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٨)، مواهب الجليل (١٤٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢/٣٣٣-٣٣٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١/٢٢٧).

(٤) ينظر: حواشي الشرواني (١/٣٩٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: المبسوط (٢/١٣٩)، البناية في شرح الهداية (١/٦٨١).

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أنه إن كان خارج الصلاة فهو قادر على أن يفتتح الصلاة في ثوب طاهر، وأما إن كان في الصلاة، فلا يمكنه التحرز عنه فيسقط(١).

يناقش بما يأتي:

١- أنه لا فائدة في افتتاح الصلاة في الثوب الطاهر؛ لأنه يتنجس بما يصيبه من البول أثناء الصلاة(٢).

٢- يناقش أيضا بوجود المشقة في الاحتراز من سلس البول داخل الصلاة وخارجها، فلا وجه للتفريق بين الحالتين في الحكم.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: كون سلَس البول من النجاسات التي لا يمكن الاحتراز عنها، أو يمكن بمشقة كبرى، وفي إيجاب إزالة مثل هذا النوع من النجاسات عُسْر وحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨](٣).

دليل القول الخامس

لعل وجه هذا القول هو: عدم التفريق بين قليل سائر النجاسات وكثيرها في الحكم غير الدم(٤).

يناقش: بحصول المشقة في التحرز من سلَس البول سواء كان البول الخارج قليلا أو كثيرا، وأن في إيجاب إزالة مثل هذا النوع من النجاسات عُسْر وحرج، وذلك مرفوع عن هذه الأمة(٥).

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٦٨١/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٩/٢).

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨/١).

(٤) ينظر: المغني (٥٧/١).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٨/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن سلس البول معفو عنه ـ بعد كمال التحفظ منه ـ سواء كان قليلا أو كثيرا، قياسا على دم الاستحاضة؛ لأنه ليس ثمة فرق مؤثر بينهما، ولأن المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير مطلقا في هذه المسألة، وأن التفريق بينهما إنما يصح في حال التقصير في التحفظ فقط.

المطلب الرابع: حكم قليل الدم والقيح والصديد أو الكثير منه يخرج من بشرة المكلف

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: يعفى عن قليل الدم(١)، والقيح(٢)، والصديد(٣) الخارج من بَثْرَةِ(٤) المكلف، خلافا للكثير، فإنه لا يعفى عنه. وبه

---

(١) **مقدار القليل عند الحنفية**: هو ما كان مقدار الدرهم فما دونه، وقدروه بهذا التقدير أخذا عن موضع الاستنجاء. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٢/١-٥١).

وأما المالكية، فلهم ثلاث طرق في بيان القليل من الكثير في هذه المسألة، الطريقة ((**الأولى**: طريقة ابن سابق، وهي: أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقا، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا. وفي الدرهم روايتان: والمشهور عدم العفو. **والثانية**: لابن بشير، ما دون الدرهم يعفى عنه على المشهور، والدرهم وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقا؛ لأنه يقول: اليسير قدر رأس الخنصر ، والدرهم كثير . **والثالثة**: ما رواه ابن زياد، وقاله ابن عبد الحكم، واقتصر عليه في الإرشاد: أن الدرهم من حيز اليسير. وهذا هو الراجح)). حاشية الدسوقي (٧٣/١-٧٢).

وأما عند الشافعية، فقال الإمام النووي رحمه الله: ((قال الشيخ أبو حامد و المحاملي في التجريد: القليل هو ما تعافاه الناس. أي: عدوه عفواً وتساهلوا فيه، والكثير ما غلب على الثوب وطبقه.

وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاماً طويلاً اختصره الرافعي ولخصه، فقال في قول قديم: القليل قدر دينار. وفي قديم آخر: القليل ما دون الكف، وعلى الجديد وجهان، **أحدهما**: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب، والقليل دونه، **وأصحهما**: الرجوع إلى العادة، فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز منه فقليل، وما لا فكثير)). المجموع (١٤٢/٣).

والمذهب عند الحنابلة في باب إزالة النجاسات: أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش، لكنهم اختلفوا هل الاعتبار في ذلك في كل إنسان بحسبه، أو أن الاعتبار بأوساط الناس؟، والمذهب على أن المعتبر في كل إنسان بحسبه.

وعندهم تسعة أقوال أخرى ضعيفة، وهي على النحو الآتي:

١- أن اليسير ما دون شبر في شبر **٢**- أنه ما دون قدر الكف **٣**- أنه ما دون فِتْرٍ في فتر. [والفِتْر: ما بين طرف السبابة والإبهام إذا فتحهما الإنسان. ينظر: لسان العرب (١٧٤/١٠)، مادة: (فتر)].

٤- أنه القطرة والقطرتان، وما زاد عليهما فكثير **٥**- اليسير ما دون ذراع في ذراع **٦**- أنه ما دون قدم **٧**- هو ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس **٨**- هو قدر عشر أصابع **٩**- أنه ما فحش في نفس المصلي لا تصح الصلاة معه، وما لم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح، وإلا صحت. ينظر: المغني (٤٨٣/٢-٤٨٢)، الإنصاف (١٦/٢-١٨، ٣٣٦-٣٣٧).

(٢) القَيْحُ هو: المِدَّة الخالصة لا يخالطها دم. ينظر: لسان العرب (٣٦٨/١١)، مادة: (قيح).

(٣) صديد الجُرْح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة. ينظر: المصدر السابق (٢٩٨/٧)، مادة: (صدد).

(٤) البَثْرُ، والبَثَرُ، والبُثُور: خُرّاج صغار، خص بعضهم به الوجه، واحدته: بَثْرةٌ، وبَثَرَة. ينظر: المصدر السابق (٣١٣/١)، مادة: (بثر).

قال الشافعية في وجه، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو الذي يقتضيه مذهب الحنفية [١].

القول الثاني: يعفى عن الدم، والقيح، والصديد الخارج من بثرة المكلف سواء كان قليلا أو كثيرا. وبهذا قال المالكية، والشافعية في الوجه الأصح عندهم[٢].

القول الثالث: لا يعفى عن الدم، أو القيح، أو الصديد الخارج من بثرة المكلف سواء كان قليلا أو كثيرا. وبه قال الحنابلة في رواية[٣].

القول الرابع: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد. قال به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على العفو عن قليل الدم دون كثيره، بما يأتي:

١- ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ((قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ[٥]، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه[٦] بريقها))[٧].

---

(١) ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، المغني (٤٨١/٢)، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٣١٧/٢)، شرح بداية المبتدي (٣٧/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٢/١-٥١).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١١٣/١)، مواهب الجليل (١٤٦/١)، المجموع (١٤٣/٣)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣١٧/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣١٨/٢-٣١٧).

(٥) درع المرأة: هو قميصها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١١٤/٢).

(٦) أي: تمضغه، وتدلكه بظفرها. ينظر: المصدر السابق (٧٣/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم: ٣٦٤ (٢٥٦/١)، وقد صحح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٠٨/١).

وجه الدلالة: أن هذا ((يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يُطَهِّرُ به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يصدر إلا عن أمره))[١].

٢- أن القليل يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨][٢]، وبعبارة أخرى: إن القليل من الدم يشق التحرز منه؛ ((فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بَثْرَةٍ أو حِكَّةٍ[٣]، أو دُمَّلٍ[٤]، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فُرِّق في الوضوء بين قليله وكثيره))[٥].

٣- أن اليسير من الدم يشق التحرز منه، فعفي عنه كأثر الاستجمار[٦].

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن كثيره: بكونه نادرا لا يشق غسله[٧].

ثالثا: وأما القيح، والصديد؛ فإنهما مقيسان على الدم، ولا نص فيهما، وإنما ثبتت النجاسة فيهما؛ لأنهما مستحيلان من الدم إلى حال مستقذرة؛ فلذلك رأى جماعة من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن شأنهما أخف وأسهل من شأن الدم، ورأوا أنه يعفى فيهما أكثر مما يعفى عنه في الدم[٨].

---

(١) المغني (٢/٤٨٢).
(٢) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).
(٣) الحِكَّةُ، بالكسر: الجَرَبُ. ينظر: لسان العرب (٣/٢٦٨)، مادة: (حكك).
(٤) الدُّمَّلُ: واحد دماميل القروح، وهو: التهاب محدود في الجلد والنُّسُج التي تحته مصحوب بتقيح. ويجمع على دمامل، ودماميل. ينظر: لسان العرب (٤/٤٠٧)، المعجم الوسيط (١/٢٩٧)، مادة: (دمل).
(٥) المغني (٢/٤٨١).
(٦) ينظر: المغني (٢/٤٨٢).
(٧) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).
(٨) ينظر: المغني (٢/٤٨٣- ٤٨٤).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على عدم التفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة: بأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه(١).

يناقش: بأن الكثير أمر نادر لا يشق غسله فلم يعف عنه(٢).

دليل القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على عدم التفريق بين اليسير والكثير في عدم العفو في هذه المسألة بما يأتي:

١- أثر ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره(٣).

وقد نوقش استدلالهم بهذا الأثر من وجوه:

الأول: أنه قد روي عنه أيضا أنه: ((كان يسجد، فيُخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما، من شقاق كان في يديه))(٤).

الثاني: ما روي عنه أيضا، أنه: عصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى، ولم يتوضأ(٥).

الثالث: أن انصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ما روي عنه، فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يُرْوَى جوازُه(٦).

٢- أنها نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالبول(١).

---

(١) ينظر: المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣، ١٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٤١/٣، ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة، برقم: ٧٣٥٧ (٣١٧/٣).

(٤) هذا ذكره ابن قدامة في المغني (٤٨٢/٢) ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: من كان يرخص فيه ـ الدم إذا سال أو قطر أو برز ـ ولا يرى فيه وضوءا، برقم: ١٤٧٧(٢٥٢/١)، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، برقم: ٥٥٣ (١٤٥/١)، وعلقه البخاري في كتاب الطهارة، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. ينظر: فتح الباري (٣٣٦/١). قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في الفتح (٣٣٨/١): ((وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح)).

(٦) ينظر: المغني (٤٨٢/٢).

يناقش: بأنه يشق التحرز منه فيعفى عنه كأثر الاستنجاء[٢].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أنه لم يقم دليل على نجاسة هذه الأشياء[٣].

يناقش: بأن القيح والصديد مستحيلان من الدم إلى حالة مستقذرة فيأخذان حكمه[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١– ما روي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ((قد كان يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها))[٥]، وقد تقدم ذكر وجه الدلالة منه.

٢– أن الإنسان لا يكاد يخلو من بَثْرَةٍ أو حِكَّةٍ أو دُمَّلٍ، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره.

٣– أن اليسير من هذه الأشياء يشق التحرز منها، فعفي عنها كأثر الاستجمار، وأما الكثير فإنه نادر لا يشق غسله فلم يعف عنه.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

= (١) المهذب مع المجموع (٣/١٤١)، وينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢/٣١٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٨٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٤٨٤)، الإنصاف (٢/٣١٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٨٣– ٤٨٤).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

المطلب الخامس: حكم قليل ما يخرج من الدماميل والقروح ومواضع الفصد أو الحجامة أو الكثير منه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في قليل ما يخرج من الدماميل[(١)] والقروح[(٢)] ومواضع الفصد أو الحجامة أو الكثير منه على خمسة أقوال:

القول الأول: يعفى عن قليل ما يخرج من الدماميل والقروح ومواضع الفَصْدِ[(٣)] والحجامة دون كثيره. وبه قال الشافعية في أصح الأقوال الثلاثة[(٤)] من أصح الطريقين عندهم[(٥)]، وفي الوجه الثاني من الطريق الأول، وبه أيضا قال الحنابلة، وهو الذي يقتضيه مذهب الحنفية؛ لأنهم يقولون بالعفو عن يسير جميع النجاسات[(٦)].

القول الثاني: يعفى عما يصيب الثوب والجسد من أثر الدمل والقرحة ـ من دم وقيح وصديد إذا لم يقشر ويعصر ، وإنما سالت بنفسها ـ ولا يجب غسلها ولا يستحب إلا إذا تفاحش[(٧)]، فيستحب غسله حينئذ كما يستحب غسل دم البراغيث[(٨)] إذا تفاحش، إلا أن يتفاحش وهو في الصلاة، أو لم ير ذلك إلا في الصلاة، فإنه لا يقطعها.

---

(١) لقد تقدم التعريف به في المسألة السابقة.

(٢) القروح: جمع القَرْحة، وهي: الجِراحة. ينظر: لسان العرب (٨٩/١١)، مادة: (قرح).

(٣) الفصد: شق العِرْق. وقيل: قطعه. ينظر: لسان العرب (٢٧٠/١٠)، (فصد).

(٤) وهذه الأقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أنه يعفى عن قليله دون كثيره. وهذا أصحها بالاتفاق.

القول الثاني: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره.

القول الثالث: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٥) الطريقان هما: **١**– أن ما يخرج من الدمامل والقروح ومواضع الفصد أو الحجامة كدم البراغيث والبثرات.

٢– أن ذلك كدم الأجنبي. وهذا أصح الطريقين. ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، الشرح الكبير (١٥/٢، ٣١٧)، شرح العمدة (١٠٩/١)، الإقناع (٩٤/١) الهداية في شرح البداية (٣٧/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٢/١-٥١).

(٧) اختلف في حد التفاحش هاهنا، فقيل: ما يستحيا به من الناس في المجالس، وقيل: أن يكون له رائحة. ينظر: مواهب الجليل (١٥٨/١).

(٨) البراغيث: جمع بُرْغُوث، وهي: دويبة تشبه الحُرْقُوص، والحرقوص: دويبة صغيرة تنقب الأساقي وتقرضها، وهي من جنس الجعلان إلا أنها أصغر منها، وهي سود منقّطة ببياض. ينظر: لسان العرب (٣٨٠/١)، مادة: (برغث)، (١٣٥/٣)، مادة: (حرقص).

وكذلك يعفى عن أثر دم موضع الحجامة أو الفصادة إذا كان ذلك الموضع مسح عنه الدم،... إلى أن يبرأ ذلك الموضع، و محل العفو إذا كان أثر الدم الخارج أكثر من درهم، وإلا فلا يعتبر في العفو مَسْحٌ. وبهذا قال المالكية[(١)].

القول الثالث: إن ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة كدم البراغيث والبثرات يعفى عن قليله وكثيره. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين من الطريق الأول[(٢)].

القول الرابع: إن ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة حكمه حكم دم الأجنبي[(٣)]، لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره. وبه قال الشافعية في القول الثاني من الطريق الثاني[(٤)].

القول الخامس: إن ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة حكمه حكم دم الأجنبي، يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. وبه قال الشافعية في القول الثالث من الطريق الثاني[(٥)].

الأدلة

دليل القول الأول

أولا: استدلوا على العفو عن قليل ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة دون كثيره: بأن القليل يشق التحرز منه؛ فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة، أو حِكَّة، أو دُمّل، ويشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره فجعل يسيره عفوا، ولو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨][(٦)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٥٨/١-١٥٧)، والتاج والإكليل بهامشه (١٥٨/١)، حاشية الدسوقي (٧٣/١).
(٢) ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣).
(٣) وقال في المنهاج: الأصح أنها كالبثرات. ينظر: المنهاج مع مغني المحتاج (٤١٠/١).
(٤) ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، المهذب مع المجموع (١٤٣/٣-١٤١).
(٥) ينظر: المصدران السابقان.
(٦) ينظر: الهداية في شرح البداية (٣٧/١)، المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣، ١٤٣)، المغني (٤٨١/٢).

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن الكثير: بأنه أمر نادر لا يشق غسله فلم يعف عنه(١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أما قولهم بالعفو عما يصيب الثوب والجسد من أثر الدمل والقرحة ـ من الدم والقيح والصديد ـ ما لم يتفاحش، واستحبابهم غسل ما تفاحش من ذلك، فقياسا على دم البراغيث؛ فإنه يكثر حصوله، فلو قيل بالاستحباب مطلقا ـ في حال التفاحش وغيره ـ حصلت المشقة(٢).

٢- واستثنوا استحباب الغسل إذا كان في الصلاة؛ لوجوب التمادي فيها(٣).

٣- وقالوا بالعفو عن أثر دم موضع الحجامة والفصادة بعد مسح الدم لتضرر المحتجم من وصول الماء لذلك الموضع(٤).

أدلة القول الثالث

١- استدلوا على قولهم بالعفو عن قليل ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة، بالقياس على دم البراغيث؛ فإن القليل منه يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨](٥).

٢- واستدلوا على العفو عن كثيره ـ أيضا ـ بأن هذا الجنس مما يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه(٦).

يناقش: بأن الكثير أمر نادر لا يشق غسله فلم يعف عنه(٧).

---

(١) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٧٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٧٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٧٣).

(٥) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن هذه الأشياء نجاسات لا يشق الاحتراز عنها فلم يعف عنها كالحال في البول(١).

يناقش: بما قرره الجمهور من أن القليل يشق الاحتراز منه، فيعفى عنه كدم البراغيث والبثرات(٢).

دليل القول الخامس

هذا القول مثل القول الأول، إلا أن أصحابه حدوا اليسير بما دون الكف، والكثير بالكف فما فوق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من القول بالعفو عن قليل ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة دون الكثير من ذلك؛ لأن القليل يشق التحرز منه؛ فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة، أو حِكَّة، أو دُمّل، ويشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، فيكون يسيره عفوا.

ومواضع الفصد والحجامة تتضرر بوصول الماء إليها فيعفى عما قلّ من ذلك؛ إذ المشقة تجلب التيسير.

وبهذا يظهر أن التفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المطلب السادس: حكم الثوب يصيبه المذي القليل أو الكثير

اتفقت المذاهب الأربعة على نجاسة المذي[١] للحديث المتفق عليه عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: كنت رجلا مذاء[٢]، فأمرت رجلا أن يسأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمكان ابنته فسأل، فقال: ((توضأ، واغسل ذكرك))[٣]، إلا أنهم اختلفوا في العفو عما قلّ منه من عدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يغسل ما أصابه المذي من الثوب إذا كان المذي كثيرا، ويعفى عنه إذا كان قليلا. وبهذا قال الحنفية، والحنابلة في رواية[٤].

القول الثاني: لا يعفى عن قليل المذي كما لا يعفى عن كثيره. وبه قال المالكية، والشافعية في الطريق الثاني، وفي القول الثاني من الطريق الثالث، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٥].

القول الثالث: لا يعفى عن قليل المذي كما لا يعفى عن كثيره، إلا أن يكون قدرا لا يدركه الطرف، فإن كان كذلك عفي عنه. وبه قال الشافعية في أصح الطرق الثلاثة عندهم، وفي القول الأول من الطريق الثالث[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٠/١)، المنهاج مع مغني المحتاج (٢٣٣/١)، الإنصاف (٣٢٦/٢).

(٢) أي: كثير المذي، والمذي: بسكون الذال مخفف الياء: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣١٢/٤).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، برقم: ٢٦٩. ينظر: فتح الباري (٤٥١/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: المذي . ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢١٢/٣-٢١٣).

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٢/١-٥١)، المغني (٤٨٥/٢)، الإنصاف (٣٢٧/٢)، وقد صوب المرداوي ـ رحمه الله ـ هذه الرواية، خصوصا في حق الشباب.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٥٦/١)، جواهر الإكليل (١٠/١)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/١)، الإنصاف (٣٢٦/٢)، الإقناع (٩٥/١_ ٩٦).

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، مغني المحتاج (١٢٧/١).

الأدلة

دليل القول الأول

استدلوا على قولهم بالعفو عن يسير ما يصيب الثوب من المذي دون كثيره، بأن اليسير يشق التحرز منه، والمذي يخرج من الشباب كثيرا، فعفي عن يسيره كالحال في الدم، بل وأولى؛ للاختلاف في نجاسته والاجتزاء بنضحه(١)(٢)، فقد وردت الرخصة بالاجتزاء بنضح ما أصابه المذي من الثياب في حديث سهل بن حُنَيْف(٣)، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك، فقال: ((إنما يجزيك من ذلك الوضوء)). قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: ((يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه))(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هاهنا(٥).

٢– أن المذي نجاسة خارجة من الذَّكَرِ، فأشبه البول(١).

---

(١) أي: رشّه دون غسله. ينظر: اللسان (١٧٤/١٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٥/١)، شرح العمدة (١٠٥/١-١٠٤).

(٣) هو أبو سعد، أو أبو عبد الله، سهل بن حُنَيْف بن واهب الأوسي الأنصاري، من أهل بدر. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزيد بن ثابت، روى عنه ابناه: أسعد، وعبد الله، أو عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. توفي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بالكوفة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٧٧٧/١)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المذي، برقم: ٢١٠ (١٤٤/١)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب، برقم: ١١٥ (١٩٨/١-١٩٧)، وقال فيه: ((هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق في المذي مثل هذا))، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: الوضوء من المذي، برقم: ٥٠٦ (١٦٩/١)، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٤٢/١)، صحيح سنن ابن ماجة (٨٣/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١٩٣/١).

٣- واستدل الشافعية على عدم العفو عنه وإن كان مما لا يدركه الطرف: بأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف[(٢)].

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- أن المذي يشق التحرز منه فهو كالدم، بل وأولى[(٣)].

٢- أن المذي وإن كان مخرجه الذكر، إلا أنه أخف شأنا من البول؛ للاختلاف في نجاسته، والاجتزاء بنضحه[(٤)].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- استدلوا على عدم العفو عما أصابه المذي من الثوب إذا كان قدره مما يدركه الطرف، بأن ذلك القدر لا يشق الاحتراز منه[(٥)].

يناقش: بأن الصحيح أن هذا القدر يسير يشق التحرز منه، وبخاصة في حق الشباب، فيعفى عنه كالحال في الدم[(٦)].

٢- واستدلوا على القول بالعفو عنه إذا كان مما لا يدركه الطرف، بالقياس على غبار السرجين[(٧)][(٨)].

= (١) ينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٢/٣٢٧).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٤١).

(٣) ينظر: شرح العمدة (١/١٠١-١٠٠، ١٠٥-١٠٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٤١).

(٦) ينظر: شرح العمدة (١/١٠١-١٠٠، ١٠٥-١٠٤).

(٧) السرجين: ويقال: السرقين، بالفتح والكسر: الزِّبل والروث، وقد تقدم التعريف به في ص (١٤٩).

(٨) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٤١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن يسير المذي يشق التحرز منه، وتعم به البلوى، بخاصة في حق الشباب، وعلى هذا فيعفى عن يسيره كالحال في الدم، بل وأولى؛ للاختلاف في نجاسته، والاجتزاء بنضحه.

وبهذا يظهر أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المطلب السابع: حكم الثوب يصيبه المني القليل أو الكثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الثوب يصيبه المني القليل أو الكثير على قولين(١):

القول الأول: يغسل ما أصابه المني من الثوب إذا كان المني كثيرا، ويعفى عنه إذا كان قليلا. وبهذا قال الحنفية، وهو قول الحنابلة في الرواية التي قالوا فيها بنجاسته(٢).

القول الثاني: لا يعفى عن قليل المني كما لا يعفى عن كثيره. وبه قال المالكية(٣).

الأدلة

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على العفو عن قليل المني إذا أصاب ثوب المكلف: بأن قليل النجاسة يشق الاحتراز عنه، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج(٤).

---

(١) هذه المسألة متفرعة عن مسألة: المني هل هو طاهر أو نجس؟، وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أن المني نجس. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية. ينظر: مختصر القدوري ص (٢١)، بدائع الصنائع (٢٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٥٦/١)، جواهر الإكليل (١٠/١)، الإنصاف (٣٥٠/٢).

القول الثاني: أنه طاهر. وبه قال الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو قول الظاهرية. ينظر: المجموع (٥٧٢/٢)، مغني المحتاج (٢٣٤/١)، الإنصاف (٣٥٠/٢)، المحلى (١٢٥/١)، وعلى هذا، فإن الخلاف في الثوب يصيبه المني القليل أو الكثير، محصور بين القائلين بنجاسة المني فقط، دون من قال بطهارته.

ولا شك أن القول بطهارة المني هو الراجح لحديث عائشة رضي الله عنها : ((كنت أفرُك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا، فيصلي فيه)). أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم المني. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٦/٣).

ولو كان المني نجسا لما انعقدت معه الصلاة. ينظر: المهذب مع المجموع (٥٧٢/٢).

ولأنه لا يجب غسله بعد الجفاف، فأشبه المخاط، وأيضا فإنه بدء خلق آدمي، فأشبه الطين، وفارق البول. ينظر: الشرح الكبير (٣٥١/٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/١)، اللباب في شرح الكتاب (٥٢/١-٥١)، المغني (٤٨٥/٢)، الإنصاف (٣٣٢/٢).

ولكن الصحيح من المذهب عند الحنابلة، أن مني الآدمي طاهر، كما تقدم قبل قليل.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٥٦/١)، جواهر الإكليل (١٠/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٨٠/١-٧٩).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، ولا مخصص هاهنا، وأنه لا يلزم من العفو عن اليسير من الدم ـ الذي هو أصل المني ـ العفو عن يسير المني؛ إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه(١).

نوقش قولهم: إنه لا يلزم من العفو عن اليسير من الدم ـ الذي هو أصل المني ـ العفو عن يسير المني؛ إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه: بأن الفضلات في بطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء: لا بطهارة ولا بنجاسة، وحينئذ: فأصلها وهو الدم الذي في الحيوان ليس نجسا(٢).

الترجيح

الراجح من هذين القولين ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأننا حتى لو فرضنا نجاسة المني؛ فإن القليل من النجاسة يشق الاحتراز عنه، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج، والله تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨].

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٥٦/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني: حكم ما يخرج من الحيوان من نجاسات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم قليل دم البراغيث أو الكثير منه يصيب المكلف

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة دم البراغيث[١] يصيب بدن المكلف، أو ثيابه على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب غسل دم البراغيث إذا تفاحش[٢] فقط ـ إلا أن يتفاحش وهو في الصلاة، أو لا يرى ذلك إلا في الصلاة، فإنه لا يقطعها ـ وأما إن لم يتفاحش، فلا يستحب له غسله. وبهذا قال المالكية[٣].

القول الثاني: يعفى عن قليل ما يصيب بدن المكلف أو ثيابه من دم البراغيث دون كثيره[٤]. وبهذا قال الشافعية في وجه، وهو الذي يقتضيه مذهب الحنابلة في الرواية التي قال فيها الإمام بنجاسة دمه[٥].

القول الثالث: يعفى عن كثير ما يصيب بدن المكلف أو ثيابه من دم البراغيث، كما يعفى عن قليله. وبهذا قال جماهير أهل العلم: الحنفية، والشافعية في الوجه الأصح، والحنابلة على الصحيح من المذهب[٦].

القول الرابع: لا يلزم غسل دم البراغيث إلا فيما لا حرج فيه ولا عسر. وبه قال الظاهرية[٧].

---

(١) المراد بدم البراغيث هنا هو: فضلتها، سواء قلنا: إن ذلك خرءها أو بولها، وليس دمها الحقيقي ينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٧٨)، المغني (٢/٤٨٥).

(٢) بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه، أو يستحيي أن يجلس به بين الأقران. ينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٧٨).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/٧٨).

(٤) قال في مغني المحتاج (١/٤٠٩): ((وتعرف الكثرة والقلة بالعادة، فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه، قليل، وإن زاد، فكثير، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات، والأماكن، ويرجع في ذلك إلى رأي المصلي، فيجتهد في ذلك. وقيل: الكثير ما يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان نظر، والقليل دونه)).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٤١)، مغني المحتاج (١/٤٠٨، ٤٠٩)، المقنع (٢/٣١٧)، الإنصاف (٢/٣٢٤،٣٢٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٦١)، حاشية ابن عابدين (١/٢١٢)، المهذب مع المجموع (٣/١٤١)، مغني المحتاج (١/٤٠٩)، المغني (٢/٤٨٤)، الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٧) ينظر: المحلى (١/١٠٢، ١٠٥).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن البرغوث يكثر خرؤه في العادة، فلو حكم باستحباب غسله في جميع الأحوال . سواء كان قليلا، أو كثيرا غير فاحش، أو فاحشا . حصلت المشقة، فاكتفي باستحباب غسل ما لا تحصل المشقة بغسله وهو الفاحش(١).

وأما استثناؤهم استحباب الغسل إذا كان في الصلاة؛ فإن ذلك لوجوب التمادي فيها(٢).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن القليل من دم البراغيث يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨]، وأما الكثير فلم يعف عنه؛ لكونه نادرا لا يشق غسله(٣).

ينـاقش: بأن النادر في هذه المسألة هو الفاحش، وأما الكثير فليس بنادر، فهو مما يشق الاحتراز منه، لأن البرغوث يكثر خرؤه في العادة(٤).

دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على عدم التفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة، بأن ((هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه))(٥).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٨/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٧٨/١).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٨/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الدالة على رفع الحرج عن هذه الأمة، ومن هذه الأدلة، ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية:١٨٥].

٢- وقوله عز شأنه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة، من الآية:٢٨٦].

٣- وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨].

وجه الدلالة من هذه الآيات: أننا نعلم بالضرورة أنه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث؛ وإذا كان ذلك كذلك، لم يلزم غسل إلا ما لا حرج في غسله ولا عسر مما هو في الوسع(١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن البرغوث يكثر خرؤه في العادة، فلو حكم باستحباب غسله في جميع الأحوال حصلت المشقة، فاكتفي باستحباب غسل ما لا حرج ولا عسر فيه، ولا تحصل المشقة بغسله وهو ما تفاحش منه، وأما الكثير غير المتفاحش، فليس بنادر في هذه المسألة، فهو مما يشق الاحتراز منه؛ لكون البرغوث مما يكثر خرؤه في العادة.

وبهذا يظهر أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: المحلى (١/١٠٥).

المطلب الثاني: حكم قليل ريق البغل والحمار وأرواثهما وأبوالهما وما في معناهما من سباع البهائم

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يعفى عن ريق البغال والحمير مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا، وأما أبوالها وأرواثها، وكذلك أبوال وأرواث سباع البهائم[١] الأخرى وريقها فنجس، يعفى عن قليلها دون الكثير. وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: يعفى عن قليل ريق البغل والحمار وأرواثهما وأبوالهما وما في معناهما من سباع البهائم ـ غيرَ الكلب والخنزير ـ دون كثيره. وبه قال الحنابلة في رواية[٣].

القول الثالث: أن ريق البغل والحمار وما في معناهما من سباع البهائم طاهر، وأما أبوالها وأرواثها، فنجس لا يعفى عن قليلها ولا عن كثيرها. وبهذا قال المالكية[٤].

القول الرابع: أن ريق البغل والحمار وما في معناهما من سباع البهائم طاهر، وأما أبوالها وأرواثها فنجس، يعفى عما لا يدركه الطرف منها، وأما القدر الذي يدركه الطرف، فلا يعفى عنه إذا أصاب شيئا من ثوب المكلف أو بدنه. وبه قال الشافعية في أصح الطرق الثلاثة، وفي القول الأول من الطريق الثالث[٥].

القول الخامس: لا يعفى عن قليل ريق البغل والحمار وأرواثهما وأبوالهما وما في معناهما من سباع البهائم، كما لا يعفى عن كثيره. وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو الذي يظهر من مذهب الظاهرية، وهو قول الشافعية في الطريق الثاني، وفي القول الثاني من الطريق الثالث في أبوال البغل والحمار وأرواثهما وما في معناهما من سباع البهائم، وأما ريقهما، وما في معناهما من سباع البهائم فطاهر عندهم[٦].

---

(١) السَّبُع: يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد، والذئب، والفهد وما أشبهها. وقيل: هي ما كان له مخلب. ينظر: لسان العرب(١٥٧/٦)، مادة: (سبع).

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٦/١، ٣٧)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٦/٢-٤٨٥)، الإنصاف (٣٣٠/٢، ٣٣١)، وقد صوب المرداوي هذه الرواية في الموضع المذكور.

(٤) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٩/١)، حاشية الدسوقي (٥٨/١).

(٥) ينظر: المجموع (٥٧٧/٢)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٦) ينظر: المغني (٤٨٦/٢)، الإنصاف (٣٣٠/٢)، المحلى (١٢٩/١)، المجموع (٥٧٧/٢)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بالعفو عن ريق البغال والحمير مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا: بأن ريقها طاهر، وأن عرقها لا يمنع جواز الصلاة وإن فحش، فكذلك ريقها(١).

ثانيا: واستدلوا على العفو عن قليل ريق سباع البهائم وأرواثها وأبوالها، وكذلك عن قليل روث البغل والحمار دون ما كثر من ذلك: بأن قليل النجاسة لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا، بخلاف الكثير(٢).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول أيضا هو المشقة الموجودة في التحرز من يسير هذه الأشياء، وبخاصة عند من يزاول هذه الحيوانات، قال الإمام أحمد رحمه الله: ((مَن يسلم من هذا ممن يركب الحمير! إلا أني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل))(٣).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسات، خولف هذا الأصل في الدم وما تولد منه، فبقي ما عداه على الأصل(٤).

يناقش: بوجود المشقة في إلزام المكلف بإزالة اليسير من هذه الأشياء، وبخاصة عند من يكثر منه مزاولة هذه الحيوانات(٥).

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٦)، اللباب (٢٩/١).

(٢) ينظر: الهداية شرح البداية (٢٦/١، ٣٧)، اللباب (٥٢/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٨٦/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- استدلوا على القول بالعفو عن أبوال البغال والحمير وأرواثها وما في معناها من سباع البهائم إن كانت مما لا يدركه الطرف: بالقياس على غبار السرجين(١).

٢- واستدلوا على عدم العفو عن هذه الأشياء إذا كان قدرها مما يدركه الطرف: بأن ذلك القدر لا يشق الاحتراز منه(٢).

يناقش: بأن تقدير ما يعفى عنه بهذا المقدار فيه حرج ومشقة كبيرة على المكلفين، وبخاصة في حق من يزاول هذه الحيوانات.

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- دليل هذا القول هو: أن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسات، خولف هذا الأصل في الدم وما تولد منه، فبقي ما عداه على الأصل(٣).

٢- واستدل الشافعية على عدم العفو عما لا يدركه الطرف أيضا: بأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف(٤).

ويناقش: بما نوقش به القول الثالث، والرابع.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني (٤٨٦/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول: أن ريق البغال والحمير طاهر لوجود معنى الطواف فيها، وهو أنه لا يمكن الاحتراز منها في الغالب(١).

وأما أبوالها وأرواثها، وكذلك أبوال وأرواث سباع البهائم الأخرى وريقها فنجس، يعفى عن يسيرها لوجود المشقة في التحرز منه دون الكثير، وبخاصة عند من يزاول هذه الحيوانات.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير قوي ووجيه في هذه المسألة أيضا.

---

(١) ينظر: شرح العمدة (١/٩٠).

المطلب الثالث: حكم قليل بول ما يؤكل لحمه أو الكثير منه يصيب المكلف

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في قليل بول ما يؤكل لحمه أو كثيره إذا أصاب ثوب المكلف، أو بدنه على أربعة أقوال:

القول الأول: يعفى عن قليل ما يصيب المكلف في ثوبه أو بدنه من بول ما يؤكل لحمه دون كثيره(١). وبه قال الحنفية،

(١) بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة عند الحنفية بالاتفاق، والنجاسة الخفيفة عند الإمام أبي حنيفة: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، وعند الصاحبين: ما اختلف العلماء في طهارته ونجاسته.

وقد اختلف الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ في ضبط الكثير من النجاسة الخفيفة على عدة أقوال:

القول الأول: أن الكثير هو الفاحش الذي يستفحشه الناس ويستكثرونه. وهذا الذي في ظاهر الرواية.

القول الثاني: أن الكثير ما كان شبرا في شبر. وهذا هو المروي عن أبي يوسف، ووجهه: أن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف، وباطن الخفين شبر في شبر.

القول الثالث: أنه ما كان ذراع في ذراع. وهذا أيضا مروي عن أبي يوسف أيضا، ووجهه: أن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما، وذلك ذراع في ذراع.

القول الرابع: أنه ما كان أكثر من نصف الثوب، ووجهه: فلأن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية: لا يكون الشيء قليلا إلا أن يكون بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيرا إلا وأن يكون بمقابلته قليل، والنصف ليس بكثير؛ لأنه ليس في مقابلته قليل، فكان الكثير أكثر من النصف؛ لأن بمقابلته ما هو أقل منه.

القول الخامس: أنه ما كان نصف الثوب، ووجهه: أن العفو هو القليل، والنصف ليس بقليل؛ إذ ليس بمقابلته ما هو أقل منه. وهل هو نصف كل الثوب، أو نصف طرف منه؟ روايتان.

القول السادس: أن الكثير ما بلغ الربع. وهذا مذكور عن أبي حنيفة ومحمد. قال الكاساني ـ رحمه الله ـ لما ذكر هذا القول: ((وهو الأصح؛ لأن للربع حكمَ الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط، ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة، ألا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع انعدام ما ذكر، إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها، فقُدِّر بما هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع)).

وفد اختلف مشايخ الحنفية في تفسير الربع؟، فقيل: هو ربع جميع الثوب؛ لأنهما قدراه بربع الثوب، والثوب اسم للكل. وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم ونحو ذلك؛ لأن كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة فكذا بعد الخياطة. قال الكاساني: وهو الأصح. ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٠-٨١)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٢). =

والحنابلة[١] في الصحيح من المذهب[٢].

القول الثاني: أن بول ما يؤكل لحمه طاهر. وبهذا قال المالكية[٣]، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب، وهو قول داود الظاهري رحمة الله على الجميع[٤].

القول الثالث: أن بول ما يؤكل لحمه نجس، يعفى عما لا يدركه الطرف منها، وأما القدر الذي يدركه الطرف، فلا يعفى عنه إذا أصاب شيئا من ثوب المكلف أو بدنه. وبه قال الشافعية في أصح الطرق الثلاثة، وفي القول الأول من الطريق الثالث[٥].

القول الرابع: لا يعفى عن قليل ما يصيب المكلف في ثوبه أو بدنه من بول ما يؤكل لحمه، ولا عن كثيره. وهو قول الشافعية في الطريق الثاني، وفي القول الثاني من الطريق الثالث، وبه قال الحنابلة في رواية[٦]، وهو أيضا قول ابن حزم رحمه الله في المحلى[٧].

= **وأما عند الحنابلة**، فالمذهب عندهم في باب إزالة النجاسات على أن الكثير ما فحش في النفس، واليسير ما لم يفحش في النفس، وهل هذا في كل إنسان بحسبه، أو الاعتبار بأوساط الناس؟ المذهب أن المعتبر في كل إنسان بحسبه.

وفي المذهب تسعة أقوال أخرى ضعيفة، وقد تقدمت في مسألة: قليل الدم والقيح والصديد أو الكثير منه يخرج من بثرة المكلف. ينظر: الإنصاف (٢/١٧-١٦، ٣٣٧).

(١) وقول الحنابلة هذا هو على فرض نجاسته، والمذهب على أنه ليس بنجس. ينظر: المغني (٢/٤٨٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٦١٣)، الإنصاف (٢/٣٣٣، ٣٤٥).

(٢) ينظر: الكتاب مع اللباب (١/٥٢)، الهداية في شرح البداية (١/٣٧)، المغني (٢/٤٨٦)، الإنصاف (٢/٣٣٣).

(٣) إلا أن مالكا ـ رحمه الله ـ يستحب غسل الثوب ونحوه منه، إما لاستقذاره، وإما مراعاة لخلاف من يقول بنجاسته. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٥١).

(٤) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٠)، مواهب الجليل (١/٩٤) ، روضة الطالبين (١/١٢٥)، مجموع الفتاوى (٦١٣)، الإنصاف (٢/٣٤٥)، المحلى (١/١٦٩).

والمالكية يستثنون هنا: المباح المتغذي بالنجاسة فبوله وروثه نجسان مُدة ظن بقاء النجاسة في جوفه. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٠)، حاشية الدسوقي (١/٥١).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٤١)، المجموع (٢/٥٧٧).

(٦) هذا القول أيضا متفرع عن القول بنجاسة بول ما يؤكل لحمه عند الحنابلة، وقد تقدم قريبا أن المذهب بخلافه.

(٧) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٤١)، روضة الطالبين (١/١٢٥)، المجموع (٢/٥٧٧)، المغني (٢/٤٨٦)، الإنصاف (٢/٣٣٣)، المحلى (١/١٦٨).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: حصول المشقة في التحرز من يسيره لكثرة حصوله[١].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على طهارة بول ما يؤكل لحمه بأدلة كثيرة، منها:

١- ما ((ثبت في الصحيحين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر العرنيين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[٢]، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبا، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قرنها بالألبان التي هي حلال طاهرة، مع أن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة[٣])) [٤].

٢- ما ثبت عنه أيضا ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ((كان يصلي في مرابض الغنم[٥]، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل[٦]، ولو كانت أبعارها نجسة

---

(١) ينظر: اللباب (٥٢/١)، المغني (٤٨٦/٢).

(٢) تقدم تخريج حديث العرنيين في مسألة: ماء البئر يقع فيه بعر قليل أو كثير.

(٣) من ذلك: ((أن طارق بن سويد الجُعْفِي سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء، ولكنه داء)). أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء. صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/١٣).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٤/٢١).

(٥) روى ذلك البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، عن أنس رضي الله عنه . برقم: ٢٣٤. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٠٧/١). وينظر أطرافه أيضا في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨ وغيرها.

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عن أنس أيضا. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/٨-٧).

(٦) من ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، وفيه: ((...قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم...)) الحديث. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٨/٤).

لكانت مرابضها كحشوش بني آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا، أو لا يصلي فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك: كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفا للسنة)) (١).

٣- أن المسلمين ما زالوا ((يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر)) (٢).

٤- أن ((الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس صحيح)) (٣)، إلى أدلة أخرى كثيرة تقدم ذكرها في مسألة: ماء البئر يقع فيه بعر قليل أو كثير.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١- استدلوا على القول بالعفو عن بول ما يؤكل لحمه إذا أصاب ثوب المكلف أو بدنه منه ما لا يدركه الطرف: بالقياس على غبار السرجين(٤)

يناقش: بأن تقدير ما يعفى عنه بهذا المقدار فيه حرج ومشقة كبيرة على المكلفين، وبخاصة في حق من يكثر من مزاولة هذه الحيوانات.

٢- واستدلوا على عدم العفو عنه إذا أصاب ثوب المكلف أو بدنه منه قدر يدركه الطرف: بأن النجاسة إذا كانت بهذا القدر فإنها لا يشق الاحتراز منها(٥).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٤/٢١).

(٢) المصدر السابق (٦١٥/٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- استدل الشافعية على عدم العفو عما لا يدركه الطرف أيضا: بأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالذي يدركه الطرف[(١)].

٢- واستدل ابن حزم ـ رحمه الله ـ لهذا القول بحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقبرين، فقال: ((إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة...)) الحديث[(٢)].

٣- وبحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: ((لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[(٣)]))[(٤)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افترض ((على الناس اجتناب البول جملة، وتوعد على ذلك بالعذاب، وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه بول دون بول، فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله تعالى وعلى رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لا علم له به بالباطل، إلا بنص ثابت جلي، ووجدناه ـ عليه السلام ـ قد سمى البول جملة، والنجو جملة: (الأخبثين)، والخبيث محرم، قال الله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف، من الآية:١٥٧]، فصح أن كل أخبث وخبيث فهو حرام))[(٥)].

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

(٢) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول، برقم: ٢١٨. ينظر: فتح الباري (٣٨٥/١)، وينظر: أطرافه في: ٢١٦، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥.
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٣-٢٠١).

(٣) الأخبثان: الغائط والبول. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٧/٥-٤٦).

(٥) المحلى (١٧٩/١).

نوقش: بأن اللام هنا لتعريف العهد[١]، والبول المعهود هو بول الآدمي، ودليله، قوله: (تنَزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه)[٢]، ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي يصيبه كثيرا، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادرا))[٣]، وظهر أيضا أنه هو المراد بالخبث دون ما يؤكل لحمه.

٤- أن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسات، خولف هذا الأصل في الدم وما تولد منه، فبقي ما عداه على الأصل[٤].

يناقش: بوجود المشقة في إلزام المكلف بإزالة اليسير من هذه الأشياء، وبخاصة عند من يكثر منه مزاولة هذه الحيوانات[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو مذهب القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وأنه لا يلزم غسل ما أصاب المكلف منه؛ وذلك لأمور، منها:

١- ما ثبت في الصحيحين عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأبوال، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجبا، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- ما ثبت عنه أيضا ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصلي في مرابض الغنم، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم.

---

(١) (أل) العهدية: هي التي تدل على تعريف شيء معهود للمخاطب. ينظر: توضيح النحو شرح ابن عقيل، للدكتور/ عبد العزيز محمد فاخر (١٧٦/١).

(٢) تقدم تخريجه في ص (١٤٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٣/٢١).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٦/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

٣- أن المسلمين ما زالوا يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر.

٤- أن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على نجاسة بول وروث ما يؤكل لحمه، بل الأدلة الصحيحة على خلاف ذلك.

وإذا ثبت هذا، فليس هناك وجه للتفريق بين ما قل من ذلك أو كثر في هذه المسألة.

المطلب الرابع: حكم قليل بول الخفافيش أو الكثير منه يصيب المكلف

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يعفى عن قليل بول الخفافيش[١] في ثوب المكلف وبدنه دون كثيره. وبه قال الشافعية في وجه، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[٢].

القول الثاني: بول الخفافيش طاهر ليس بنجس. وبه قال الحنفية[٣].

القول الثالث: يعفى عن كثير بول الخفافيش في ثوب المكلف وبدنه كما يعفى عن قليله. وبه قال الشافعية في الوجه الأصح، وهو قول الظاهرية إذا كان لا يمكن التحفظ منه، ومقتضى قول المالكية إذا كان ذلك مما يكثر ويعسر الاحتراز منه، وإن لم يكن مما يعسر الاحتراز منه، واتسع الوقت، لم يعف عنه[٤].

القول الرابع: لا يعفى عن قليل ما يصيب المكلف في ثوبه وبدنه من بول الخفافيش ولا عن كثيره. وبه قال الحنابلة في رواية[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على العفو عن قليل بول الخفافيش: بوجود المشقة في الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨] [٦].

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن كثيره: بأنه نادر لا يشق غسله[٧].

يناقش: بوجود المشقة في الكثير أيضا إذا كثر تكرره حتى صار مما يعسر الاحتراز منه.

---

(١) الخفافيش: جمع خُفّاش، وهو: طائر يطير بالليل؛ لأن ضوء النهار يشق عليه. ينظر: لسان العرب (١٥٣/٤)، مادة: (خفش).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/١-٣٨٥)، مغني المحتاج (٤٠٩/١)، المغني (٤٨٦/٢)، الإنصاف (٣٣١/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/١-٣٨٥)، مغني المحتاج (٤٠٩/١)، المحلى (١٩١/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٢/١)، الشرح الكبير (٧١/١) بهامش حاشية الدسوقي.

(٥) ينظر: المغني (٤٨٦/٢)، الإنصاف (٣٣١/٢).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤١/٣)، المغني (٤٨٦/٢).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤١/٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه لا يستطاع الامتناع من بولها؛ لكون الخفافيش إنما تبول في الهواء(١).

يناقش: بأن كونها لا يستطاع الامتناع من بولها لا يجعل بولها طاهرا، وإنما غاية ما فيه أن يكون بولها معفوا عنه لأجل الضرورة(٢).

٢- أن الناس لا يستقذرونه في العادة(٣).

يناقش: بأن الظاهر من هذا القول أنه مبني على القول بجواز أكل الوطواط، وهو معارض بقول من يقول بنجاسته، وإذا كان نجسا كان بوله كذلك، فلا يعفى إلا عما يشق الاحتراز منه(٤).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بالقياس على دم البراغيث؛ فإن هذا الجنس مما يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه(٥).

٢- أن تكليف المكلف بغسل ما يعسر الاحتراز منه من بول الخفافيش . سواء كان ذلك لقلته أو لكثرة تكرره . يؤدي إلى الحرج والمشقة؛ لأنه يؤدي إلى عدم القرار في المساجد التي توجد بها الخفافيش بهذه الصفة، وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى، وقد قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية:١٨٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨]، فبين أن الحرج والعسر

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١)، بدائع الصنائع (٦٢/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٧/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٢/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٦/١-٣٨٥)، المجموع شرح المهذب (١٤١/٣).

مرفوعان عن هذه الأمة، فثبت أن ما كان بهذه الصفة من بول الخفافيش معفو عنه، وأما ما لم يكن في الاحتراز منه ولا في غسله حرج ولا مشقة، فيلزم غسله؛ لأنه نجاسة غير معفو عنها[١].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن الأصل أن لا يعفى عن شيء من النجاسات، خولف هذا الأصل في الدم وما تولد منه، فبقي ما عداه على الأصل[٢].

يناقش: بوجود المشقة في إلزام المكلف بإزالة اليسير من بول الخفافيش، وبخاصة إذا كان ذلك مما يكثر؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم القرار في المساجد التي توجد بها الخفافيش[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثالث: أنه لا يلزم غسل ما يصيب المكلف في ثوبه وبدنه من بول الخفافيش إذا كان ذلك بحيث لا يمكن التحفظ منه؛ لأن الحرج والعسر مرفوعان عن هذه الأمة.

وأما ما كان نادرا لا يشق التحرز منه فإنه لا يعفى عنه؛ لأنه نجاسة ليس في غسله عسر ومشقة.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المحلى (١/١٩١).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٨٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس: حكم غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان تعدد الولوغ من كلب واحد كفى سبع غسلات لجميع ولغاته؛ وأما إن كان ذلك من كلاب متعددة، وجب لكل كلب سبع. وبهذا قال الشافعية في وجه، وصوبه ابن ناجي[(١)] من المالكية[(٢)].

القول الثاني: إذا تكرر ولوغ كلب واحد في إناء، أو ولغت مجموعة من الكلاب في إناء كفى للجميع سبع غسلات. وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية في الوجه الصحيح، وهو قول الحنابلة[(٣)].

القول الثالث: إذا ولغ كلب أو كلاب في إناء أكثر من مرة، وجب لكل وَلْغَةٍ سبع غسلات إحداهن بالتراب[(٤)]. وهو قول عند المالكية، ووجه عند الشافعية[(٥)].

وأما الحنفية، فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: ((أن الحديث نص على ذكر الكلب، ورتب على ولوغه سبع غسلات، فإذا تكرر ولوغ الكلب الواحد لم يتكرر الغسل، وإذا تعددت الكلاب، وجب أن تتعدد الغسلات))[(٦)].

---

(١) هو أبو الفضل، وأبو القاسم، قاسم بن عيسى بن ناجي، الشيخ العالم الفقيه. أخذ عن ابن عرفة، والبرزلي وغيرهما. أخذ عنه الشيخ حلولو وغيره. له شرحان على المدونة: الشتوي في أربعة أسفار، والصيفي في سفرين، وشرح على الرسالة حسن مفيد. توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (١٢/٢)، تحقيق: د. علي عمر.

(٢) ينظر: الحاوي (٣١٠/١)، المجموع (٦٠٢/٢)، مواهب الجليل (١٧٩/١).

(٣) ينظر: مختصر خليل (١٣/١)، مواهب الجليل (١٧٩/١)، الحاوي (٣١٠/١)، المجموع (٦٠٢/٢)، المغني (٧٧/١).

(٤) غسل الإناء عند المالكية هو على سبيل الندب وليس على الوجوب كما هو عند الآخرين؛ لأنهم يقولون بطهارة الكلب. وقد تقدمت هذه المسألة في المطلب الثاني من الفصل الأول.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١٤/١)، مواهب الجليل (١٧٩/١)، الحاوي (٣١٠/١)، المجموع (٦٠٢/٢).

(٦) ينظر: التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٢٨٥/١).

دليل القول الثاني

دليل القول الثاني هو: أن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها؛ لأنها تتداخل، وبعبارة أخرى: إن الأسباب إذا تساوت موجِباتها اكتفي بأحدها: كتعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود(١).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنه يَصْدُقُ على كل ولغة أنه ولغ فيه كلب، فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه(٢).

يناقش: بأن الأسباب إذا تساوت موجِباتها اكتفي بأحدها: كتعدد النواقض، في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني: أنه إذا تكرر ولوغ كلب واحد في إناء، أو ولغت مجموعة من الكلاب في إناء كفى للجميع سبع غسلات؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به.

٢- أنه لا فائدة تُرْجى من تكرار غسل الإناء لكل ولغة.

٣- أنه بالنظر إلى مسائل الشريعة نجد: أنه عند ما تتساوى موجبات الأسباب يكتفى بواحد منها، كالحال في تعدد النواقض في الطهارة، والسهو في الصلاة، وموجبات الحدود، فتقاس هذه المسألة عليها.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/١٧٩)، المجموع (٢/٦٠٢).

(٢) ينظر: ، المجموع (٢/٦٠٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/١٧٩).

المبحث الثالث

حكم المغتسل يتجفف بثوب فيه دم قليل أو كثير

ذهب المالكية إلى أن المغتسل إذا تجفف في ثوب فيه دم قليل لا يخرج منه بسبب التجفيف شيء، فليس عليه إلا غسل موضع الدم من الثوب، وأما إن كان فيه دم كثير كثيف يخاف أن يخرج بِبَلل التجفيف، فإنه يغسل جسده، أو ما أصاب ذلك منه، ولا يعيد الصلاة لهذا، ولا يغسل بقية الثوب، إلا أن يكون خرج منه ما أصاب الثوب(١).

ولم أقف على هذه المسألة في بقية المذاهب، ولكن مذاهبهم تقتضي مثل ما ذهب إليه المالكية؛ لأنهم جميعا يرون العفو عن يسير الدم(٢).

وهذه المسألة ـ كما هو ظاهر ـ مبنية على القول بالعفو عن يسير الدم دون كثيره، ويدل على العفو عن يسيره أدلة، منها:

١– ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها))(٣).

وجه الدلالة: أن هذا يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يُطَهِّرُ به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل منهن، ومثله لا يخفى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يصدر إلا عن أمره عليه الصلاة والسلام(٤).

٢– أن قليل الدم يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨] ، فعفي عنه كأثر الاستجمار(٥).

٣– أن الدم مخفف في الأصل، وإنما حُرِّم مسفوحه، فكان أخف من سائر النجاسات(٦).

---

(١) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١١٦/١)، النوادر والزيادات (٨٢/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/١)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، روضة الطالبين (٣٨٧/١)، المغني (٤٨١/٢)، المقنع (٣١٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ( ).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٢/٢).

(٥) ينظر: مسالك الدلالة ص (٩٦)، المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣)، المغني (٤٨٢/٢).

(٦) ينظر: المعونة (٥٥/١).

٤- ومما يدل على العفو على يسير الدم أيضا، جواز أكل اللحم وفيه الدم اليسير[١].

٥- وأما الكثير فلم يعف عنه؛ لكونه نادرا لا يشق غسله[٢].

فظهر بهذا أن تفريق المالكية بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: المعونة (١/٥٥).

(٢) ينظر: مسالك الدلالة ص (٩٦)، المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١).

المبحث الرابع
حكم البان القليل أو الكثير توجد به فأرة ميتة بعد غليه

اختلف المالكية ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا طبخ الرجل بانا[١]، فلما غلى الدهن وجد فيه فأرة ميتة تَفَسَّخَتْ أم لا، وهي من ماء البئر الذي طبخ به[٢]، فإنه يُتِمُّ طبخه ويأخذ الدهن الأول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا إذا كان كثيرا[٣]، وأما إن كان قليلا لا كبير ضرر عليه في طرحه، فليطرحه. وبه قال أصبغ بن الفرج[٤] من المالكية[٥].

القول الثاني: إذا طبخ الرجل بانا، فلما غلى الدهن وجد فيه فأرة ميتة تَفَسَّخَتْ أم لا، وهي من ماء البئر الذي طبخ به، فإنه يتم طبخه ويأخذ الدهن الأول الذي عجن فيه فيطبخه بماء طيب مرتين أو ثلاثا[٦]. وإليه ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في قول له[٧].

---

(١) لقد سبق التعريف بالبان في مسألة: حكم المائعات القليلة أو الكثيرة غير الماء تقع فيها النجاسة.

(٢) ذهب بعض المالكية إلى أنه إنما خُفف في مسألة الدهن لاختلاف الناس في ماء البئر تموت فيه الفأرة ولم يتغير ماؤها، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الرواية تضمنت أن الفأرة إنما خرجت من الدهن بعينه بعد أن غلت فيه لا من ماء البئر، وذا يقتضي نجاسته كما لو ماتت فيه. ينظر: البيان والتحصيل (١/١٩٩).

(٣) والمذهب عند المالكية: أن الأدهان التي خالطها نجس لا تقبل التطهير. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٠-١١).

(٤) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج المصري. سمع من ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما. تفقه به ابن المواز، وابن حبيب. من تآليفه تفسير الموطإ، وكتب سماعه من ابن القاسم. (ت: ٢٢٥هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (١٥٨)، شجرة النور ص (٦٦).

(٥) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١/١٩٨).

(٦) أي: من غير تفريق بين القليل والكثير.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

هذا، ولم أقف على هذه المسألة بذاتها عند المذاهب الأخرى، ولكن العلامة ابن رشد[١] أفاد في البيان والتحصيل[٢] بأن هذه المسألة مثل مسألة غَسل الزيت الذي تموت فيه الفأرة[٣].

---

(١) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد (الجد) القرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدَّمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقّة الفقه. تفقه بأبي جعفر بن رزق وبنظرائه من فقهاء بلده، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض. من كتبه: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، وكتاب "المقدمات لأوائل كتب المدونة". توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر: الديباج ص (٣٧٣)، شجرة النور ص (١٢٩).

(٢) (١/١٩٩).

(٣) وقد اختلف العلماء في تلك المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: يَطْهُر بالغسل منها ما يَتأتَّى غَسله كالزيت، وذلك بأن يصبه في ماء كثير ويحركه، ثم يتركه حتى يطفو فيأخذه، أو يتركه في جرة، ويصب عليه ماء يخوضه به، ويجعل للجرة ثقبا يخرج منه الماء، وغيرهما من الطرق. وبه قال الحنفية، والمالكية في غير المذهب، والشافعية في الوجه الثاني، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٢٣-٢٢٢)، وينظر أيضا: العتبية مع البيان والتحصيل (١/١٩٨)، مواهب الجليل (١/١١٤)، المجموع (٢/٦٢٠)، المغني (١/٥٣،٥٢)، الإنصاف (٢/٣٠٤).

القول الثاني: لا تطهر الأدهان النجسة، ولا يجوز تطهيرها. وهو المذهب عند المالكية، وهو أصح الوجهين عند أكثر الشافعية، وبه قال الحنابلة في المذهب، وهو مقتضى قول الظاهرية؛ لأنهم يقولون بهرق السمن الذائب الذي وقعت فيه الفأرة. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١١-١٠)، المجموع (٢/٦٢٠)، المغني (١/٥٢)، الإنصاف (٢/٣٠٤)، المحلى (١/١٣٦).

القول الثالث: أن السمن لا يطهر بالغسل قطعا، وفي غيره الوجهان المتقدمان عند الشافعية. وبه قال بعض الشافعية، ولكن المشهور أنه لا فرق بين السمن وغيره. ينظر: المجموع (٢/٦٢٠).

القول الرابع: أن الزئبق إن أصابته نجاسة ولم يتقطع بعد إصابتها طهر بصب الماء عليه، وإن تقطع فهو كالدهن لا يمكن تطهيره على الأصح. وهو قول عند الشافعية، وبطهارة الزئبق بالغسل أيضا قال ابن عقيل من الحنابلة، إلا أنه لم يفرق بين ما تقطع منه وما لم يتقطع حسب ما اطلعت عليه. ينظر: المصدر السابق، المغني (١/٥٢)، الإنصاف (٢/٣٠٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه قول أصبغ بن الفرج ـ رحمه الله ـ بطرح القليل الذي لا يشق على صاحبه طرحه هو مراعاة خلاف من يقول بعدم جواز غسل الزيت الذي تموت فيه الفأرة(١).

ثانيا: وأما قوله بجواز غسل الكثير منه؛ فذلك من باب حفظ المال ومراعاة حرمته(٢).

يناقش هذا القول: بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن السمن الذي وقعت فيه فأرة: ((إن كان مائعا فلا تقربوه))(٣)، فلو كان تطهيره بالغسل ممكنا لما عَدَل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه إلى الأمر بإراقته.

دليل القول الثاني

لعل دليل هذا القول هو نفس الدليل الثاني عند أصحاب القول الأول.

الترجيح

هذه المسألة متفرعة عن مسألة تطهير المائعات غير الماء إذا وقعت فيها نجاسة، وقد ذهب جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ كما ظهر ذلك من ذكر أقوالهم فيما سبق ـ إلى عدم جواز ذلك؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل عن السمن الذي وقعت فيه فأرة، قال: ((إن كان مائعا فلا تقربوه)) ، وعلى هذا، فإنني أرى أن كلا من القولين ضعيف، وأن كل شيء مائع ـ غير الماء ـ سواء كان زيتا، أو سمنا، أو بَاناً، أو عسلا، أو غير ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، وغيَّرت لون ما وقعت فيه، أو طعمه، أو ريحه، فإنه قد فسد كله، وحرم أكله، ولا يمكن تطهيره؛ لأنه لو كان إلى تطهيره طريق لم يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإراقة السمن الذي وقعت فيه الفأرة(٤). والله أعلم.

فظهر بهذا أن القول بتطهير المائعات ـ غير الماء ـ ضعيف أصلا، فضلا عن أن يُقال فيه بالتفريق بين القليل والكثير.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/١٩٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) هذا الحديث سبق تخريجه والحكم عليه في المطلب الأول من الفصل الأول.

(٤) ينظر: المغني (١/٥٢).

المبحث الخامس

حكم قليل دخان الزيت النجس أو الكثير منه يعلق بالشيء

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا علق دخان الزيت النجس بشيء وكان يسيرا عفي عنه[١]، وأما إن كان كثيرا فلا يعفى عنه. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين عندهم، وهو قول الحنابلة في المذهب، ومقتضى قول الحنفية في قولهم الثاني[٢][٣].

القول الثاني: لا يعفى عن يسير دخان النجاسة كما لا يعفى عن كثيره. وهذا قول ثان عند الحنابلة، وهو الظاهر من قول من قال بنجاسة دخان النجس من المالكية؛ لأنهم يقولون بنجاسة ما لاقاه إذا ظهر أثره فيه من غير تفريق بين القليل من ذلك والكثير[٤].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل القول الأول هو: أن اليسير لا يمكن التحرز منه فأشبه دم البراغيث، بخلاف الكثير، فإنه يمكن التحرز منه[٥].

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- أن الصحيح في الدخان المستحيل عن النجاسة أنه طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية، وليس فيه شيء من وصف الخبث[٦].

---

(١) ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن يسير دخان النجاسة إنما يعفى عنه ما لم تظهر له صفة. وقال آخرون: إنما يعفى عن اليسير ما لم يتكاثف، وقيل: إنما يعفى عنه ما لم يجتمع منه شيء، وتظهر له صفة. ينظر: الإنصاف (٢/٣٣٣).

(٢) وهو القول الذي قالوا فيه بنجاسة ما أصابه دخان النجاسة من ثوب أو بدن، والصحيح عندهم: عدم نجاسة ما أصابه دخان النجاسة. ينظر: البحر الرائق (١/٤٠٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق، البيان، للعمراني (١/٤٢٩)، المجموع (٢/٥٩٧)، المغني (١٣/٣٥٠)، الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف (٢/٣٠٠-٢٩٩).

(٤) ينظر: الفروع (١/٢٥٥)، العتبية مع البيان والتحصيل (٢/٩٦-٩٥)، مواهب الجليل (١/١٠٧).

(٥) ينظر: المغني (١٣/٣٥٠).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧١).

٢- أن دخان النجاسة لم تتناوله نصوص التحريم: لا لفظا ولا معنى، فليس هو محرّما ولا في معنى ما حرم، فلا وجه لتحريمه، بل تتناوله نصوص الحل؛ لأنها من الطيبات(١).

٣- أن أصحاب هذه الأقوال قد اتفقوا كلُهم على أن الخمر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر(٢).

٤- أنه بخار نجاسة، فكان كالبخار الذي يخرج من الجوف(٣).

دليل القول الثاني

لعل وجه هذا القول هو: القول بعدم العفو عن يسير سائر النجاسات غير الدم.

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- يناقش بما نوقش به القول الأول.

٢- ويناقش أيضا بأن في قولهم هذا حُكْما بنجاسة ما يشق الاحتراز منه وفي ذلك حرج ومشقة على المكلفين، فكان ضعيفا؛ بل أضعف الأقوال في هذه المسألة؛ لأن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨](٤).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٠، ٧١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١/٧١).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٢/٥٩٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٧٢-٧١).

الترجيح

إن القول بنجاسة الدواخن المنبعثة من النجاسة سواء كان ذلك زيتا أو غيره من أنواع النجاسات، مبني على أصل، هو: أن الأعيان النجسة لا تطهر بالاستحالة[١]، وهذا قول مرجوح كما تقدم، قال العلامة ابن رشد ـ رحمه الله ـ في البيان والتحصيل[٢]: ((...والأظهر فيه من طريق القياس الطهارة؛ لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته، ألا ترى أن العصير طاهر، فإذا تغير إلى صفة الخمر حرم ونجس، ثم إذا تغير إلى صفة الخَلِّ حَلَّ وطهر، وهذا بيِّن)).

فإذا ثبت هذا، كان التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا؛ لأنه مبني على قول مرجوح. والله أعلم.

---

(١) ذهب إلى هذا أصحاب القولين المذكورين في صدر هذه المسألة.

والقول الثاني: أن دخان النجاسة طاهر وليس بنجس. وبه قال الحنفية في الصحيح من المذهب، والمالكية في المعتمد من القولين، والشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في رواية، وهو قول الظاهرية. ينظر: البحر الرائق (٣٩٤/١، ٤٠٤)، أقرب المسالك ص (٣)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٥٧/١-٥٨)، البيان (٤٢٩/١)، المجموع (٥٩٧/٢)، الإنصاف (٢٩٩/٢)، مجموع الفتاوى (٧٠/٢١)، المحلى (١٢٨/١).

(٢) (٩٦/٢).

المبحث السادس

حكم يسير طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته والكثير منه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في طين الشوارع الذي تَيَقَّنَّا نجاسته إذا أصاب المكلف منه شيء قليل أو كثير على ثمانية أقوال:

القول الأول: يعفى عن قليل(١) طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته إذا أصاب المكلفين دون كثيره. وبه قال الشافعية، والحنابلة على الصحيح من الوجهين(٢).

القول الثاني: طين الشارع المختلط بالنجاسة عفو ما لم يظهر أثر النجاسة. وهو قول الحنفية(٣).

القول الثالث: إن كان الطين هو الغالب عفي عنه، وإن كانت النجاسة هي الغالبة لم يعف عنه. وهو قول عند الحنفية(٤).

القول الرابع: إذا أصاب طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته المكلفَ بلا قصد، وكان ممن يذهب ويجيء فإنه يعفى عنه وإن غلبته النجاسة ما لم ير عينها. اختاره ابن عابدين(٥) من الحنفية(٦).

القول الخامس: يعفى عن طين الشوارع الذي تيقّنا اختلاطه بالنجاسة حتى لو كانت النجاسة أكثر من الطين، مالم تكن عينُها قائمة. وبه قال الإمام مالك رحمه الله(٧).

---

(١) القليل المعفو عنه عندهم هنا: ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة، أو كبوة، أو قلة تحفظ عن الطين، فإن نُسب إلى ذلك فكثير. ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨٥)، المجموع (١/٢٦٢ ، ٢/٦١٩)، الإنصاف (٢/٣٣٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٢).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢١٦)، والدر المختار بهامشه.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من كتبه: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، والرحيق المختوم في الفرائض. توفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق. رحمه الله تعالى. ينظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة (٣/١٤٥)، الأعلام للزِّرِكْلي (٦/٤٢).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢١٦)، والدر المختار بهامشه.

(٧) التهذيب في اختصار المدونة (١/١٨٨)، حاشية الدسوقي (١/٧٤).

القول السادس: يعفى عن طين الشوارع الذي تيقّنا اختلاطه بالنجاسة مالم تكن أكثر منه ـ تحقيقا أو ظنا ـ، أو تكن عينُها قائمة، فلا يعفى حينئذ. وبه قال المالكية في المذهب[١].

القول السابع: يعفى عن قليل طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته إن شقَّ فقط، وإلا فلا. قال به بعض الحنابلة[٢].

القول الثامن: لا يعفى عن قليل طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته كما لا يعفى عن كثيره. وهو قول ثالث عند الحنابلة[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

١- استدلوا بما روي عن الصحابة والتابعين أن أحدهم كان يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ، ومن ذلك ما يأتي:

أ - ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يخوض طين المطر، ويدخل المسجد فيصلي، ولا يتوضأ[٤].

ب - ما روي عن الحسن أنه كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليل مسحه، ثم دخل فصلى، وإن كان كثيرا خلعهما، وأمر بهما فغسلا[٥].

٢- أن الناس مضطرون للخروج في حوائجهم، فلو كلّفناهم غسل ما يصيبهم من قليل ما تيقنا نجاسته من طين الشوارع لعظمت المشقة بذلك، فعفي عنه كما عفي عن دم البراغيث والبثرات[٦].

---

(١) ينظر: أقرب المسالك ص (٤)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير بهامشها (٧٤/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يخوض طين المطر، برقم: ٢٠٤٦ (٣٥٢/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق، برقم: ٢٠٤٩ (٣٥٣/١-٣٥٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٦٢/١).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول أيضا هو: وجود الضرورة إلى الخروج مع عسر الاحتراز عن مثل هذه النجاسات(١).

يناقش: بأن العفو مقيد باليسير دون الكثير، كما تقدم عن الحسن.

دليل القول الثالث

هذا القول مبني على القول بأن الماء والتراب إذا اختلطا، وكان أحدهما نجسا، فالعبرة للغالب منهما(٢).

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو حصول الضرورة وعدم إمكان الاحتراز، وأن الضرورة الحقيقية إنما تحصل في هذا الوجه، أعني: إذا كان من أصيب بهذه النجاسة ممن ابتلي بِطَرْقِ هذه المسالك والسير فيها ذهابا وإيابا، فيعفى عما يصيبه حتى لو كانت النجاسة هي الغالبة للضرورة(٣).

يناقش هذا القول: بأن السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ لم يقيدوا العفو بمن ابتلي بكثرة سلوك الطرقات ذهابا وإيابا، بل الأمر في ذلك مطلق في كل من أصابه شيء يسير من هذا الطين.

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو ما روي عن الصحابة والتابعين أن أحدهم كان يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ(٤)، وقد تقدم ذكر شيء من ذلك في أدلة القول الأول.

يناقش: بأن هذا محمول على اليسير، وليس مطلقا، يدل على ذلك ما تقدم عن الحسن أنه كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليل مسحه، ثم دخل فصلى، وإن كان كثيرا خلعهما، وأمر بهما فغسلا(٥).

أدلة القول السادس

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢١٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/١٨٨).

(٥) تقدم تخريجه في ص (   ).

١- استدلوا على العفو عن قليل طين الشوارع الذي تيقّنا اختلاطه بالنجاسة بعدم إمكان الاحتراز منه أصلا، أو بعدم إمكان ذلك إلا بمشقة كبرى[(١)].

٢- واستثنوا الحالة التي تكون فيها النجاسة أكثر من الطين من العفو .كما لو نزل المطر على محل يطرح فيه النجاسة . لأن الحكم للغالب.

٣- واستثنوا أيضا عين النجاسة من العفو إذا أصابت ثوب المكلف أو بدنه؛ لندور ذلك في الطرقات، فإن كثرت أعيانها صار الأمر في ذلك كالحال في روث الدواب[(٢)].

يناقش هذا القول أيضا: بأن ما ذكروه وإن كان صحيحا، إلا أن العفو ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما قل من ذلك دونما كثر، كما تقدم في مناقشة القول الخامس.

دليل القول السابع

دليل هذا القول هو: مراعاة حصول المشقة من عدمها، كما هو ظاهر.

يناقش: بأن المشقة حاصلة في الاحتراز من يسير طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته، كما تبين ذلك في أدلة الأقوال المتقدمة[(٣)].

دليل القول الثامن

الظاهر أن وجه هذا القول هو: القول بعدم العفو عن يسير سائر النجاسات غير الدم، وأثر الاستجمار[(٤)].

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- أنه مخالف لفعل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

٢- أن في قولهم هذا تسويةً بين حال الضرورة وغيرها.

٣- أن في الأخذ بهذا القول عدم مراعاة للمشقة الحاصلة من الاحتراز من يسير هذه النجاسات.

---

(١) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/١٨).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١/٧٤).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢١٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٨)، المجموع (١/٢٦٤)، .

(٤) ينظر: المقنع (٢/٣١٧).

الترجيح

بالنظر إلى هذه الأقوال نجدها كلَّها متقاربة ـ باستثناء القول الثامن ـ وأن مبناها جميعا على وجود ضرورة الخروج في قضاء المصالح، وحصول المشقة من الاحتراز من هذه النجاسات، ولكنْ لعل الأشبه والأقرب منها إلى الصواب هو القول الأول: أن المعفو من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته، إنما هو اليسير دون الكثير؛ لما تقدم عن الحسن أنه كان إذا دخل المسجد في الأمطار نظر إلى خفيه، فإن كان فيهما طين قليل مسحه، ثم دخل فصلى، وإن كان كثيرا خلعهما، وأمر بهما فغسلا، فكان فعله هذا كالتفسير والبيان لما ورد عن السلف الصالح ـ أن أحدهم كان يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد فيصلي، ولا يتوضأ ـ أن المراد بذلك اليسير دون الكثير. والله أعلم.

وبناء على هذا يكون التفريق بين القليل والكثير قويا في هذه المسألة.

الفصل الرابع: أحكام الوضوء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نواقض الوضوء، وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول: نوم المتوضئ نوما قليلا أو كثيرا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نوم القائم المتوضئ نوما قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في انتقاض وضوء المكلف إذا نام حال القيام[١] في خلال صلاته، أو خارجها على خمسة أقوال:

القول الأول: ينتقض وضوء القائم بكثير النوم[٢] دون قليله. وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[٣].

القول الثاني: لا ينتقض وضوء النائم حال القيام سواء كان في الصلاة أو خارجها، وسواء غلبه النوم أو تعمده. وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[٤]، والشافعية في قول لهم[٥].

---

(١) وأما المضطجع فإن جماهير أهل العلم القائلين بانتقاض الوضوء بالنوم متفقون على أنه ينتقض بقليل النوم وكثيره، والحنفية يقيسون النائم المتورك ـ بأن نام على أحد وركيه ـ على النائم المضطجع؛ لأن مقعده يكون متجافيا عن الأرض، فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة.

وأما المالكية، فإنهم يفرقون في المذهب بين ثقيل النوم وخفيفه في جميع الحالات أعني: بما في ذلك حالة الاضطجاع. ينظر: بدائع الصنائع (١/٣١-٣٠)، الاستذكار (١/١٨٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي بهامش الشرح الصغير للدردير (١/١٢٠-١١٩)، المهذب مع المجموع (٢/١٤)، المغني (١/٢٣٥).

(٢) اختلف الحنابلة في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء، فقال القاضي وجماعة: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حده: ما لا يتغير به النائم عن هيئته التي كان عليها، كأن يسقط على الأرض مثلا. وقيل: هو ما لا يتغير به النائم عن هيئته مع بقاء نومه. وقال أبو بكر: قدر صلاة ركعتين يسير. وعنه: إن رأى رؤيا فهو يسير. والصحيح أن المرجع في يسير النوم وكثيره إلى العرف، فما عد كثيرا فهو كثير، وما لا فلا؛ لأنه لا حد له في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف، كالقبض والإحراز. ينظر: المغني (١/٢٣٧)، الكافي (١/٩٣)، الإنصاف (٢/٢٦-٢٥).

(٣) ينظر: المغني (١/٢٣٦)، الكافي (١/٩٣)، الإنصاف (٢/٢١).

(٤) ظاهر الرواية هي: الكتب التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله. وهذه الكتب هي السجل الموثق لاجتهادات الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والصاحبين، وعليها التعويل في الفتوى والتأليف والاجتهاد في المذهب الحنفي؛ لذلك سميت بالأصول.

وهذه الكتب هي: المبسوط ويعرف بالأصل أيضا، الجامع الصغير، الجامع الكبير، السير الصغير، السير الكبير، كتاب الزيادات. ينظر: حاشية ابن عابدين (مقدمة المؤلف) (١/١٥٧)، ومقدمة المحقِّقَين (١/٢٤)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للحفناوي ص (٣٧- ٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٧٨)، بدائع الصنائع (١/٣١)، العزيز شرح الوجيز (١/١٥٩)، المجموع (٢/١٦).

القول الثالث: لا ينتقض وضوء النائم حال القيام في الصلاة إلا إذا تعمد النوم، وينتقض به خارج الصلاة. وبه قال أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في قول لهم، إلا أنهم لا يفرقون بين المتعمد وغيره(١).

القول الرابع: أنه إن نام نوما ثقيلا(٢) انتقض وضوؤه سواء طال ذلك أم قصر(٣)، وأما إن كان نومه خفيفا، فلا ينتقض به الوضوء طال أو قصر، إلا أنه يستحب له الوضوء في حال الطول. وبه قال المالكية(٤).

القول الخامس: ينتقض وضوء النائم حال القيام سواء كان في الصلاة، أو خارجها. وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب، والإمام أحمد في رواية، وهو قول الظاهرية(٥).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن القائم في معنى الجالس؛ لأنهما يشتبهان في اجتماع المخرج، بل ربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لا يتمكن من الاستثقال في النوم، فإنه لو استثقل لسقط(٦).

وسيأتي ذكر الأدلة الدالة على انتقاض وضوء القاعد بالنوم الكثير دون القليل في أدلة القول الأول من المسألة الثالثة.

أدلة القول الثاني

استدل الحنفية على عدم انتقاض وضوء النائم حال القيام سواء كان في الصلاة أو خارجها، وسواء غلبه النوم أو تعمده، بما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١)، الحاوي (١٨٢/١)، المجموع (١٦/٢).

(٢) بأن لم يشعر بالصوت المرتفع بقربه، أو سقط شيء من يده ولم يشعر. ينظر: جواهر الإكليل (٢٠/١).

(٣) قال في تهذيب المدونة (١٧٧/١): ((ونومه راكبا قدر ما بين العشاءين طويل)).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (١٧٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٠/١-٢١)، حاشية الدسوقي (١١٨/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي بهامش الشرح الصغير للدردير (١١٩/١-١٢٠).

(٥) ينظر:الحاوي (١٨٢/١)، المجموع (١٦/٢)، المغني (٢٣٦/١)، الكافي (٩٣/١)، الإنصاف (٢٢/٢)، المحلى (٢٢٢/١).

(٦) ينظر: الكافي (٩٣/١)، المغني (٢٣٥/١).

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان، الآية: ٦٤].

وجه الدلالة: أنه أخرجه مخرج المدح، وما تعلق به المدح انتفى عنه إبطال العبادة[(١)].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام وهو ساجد، حتى غط[(٢)] أو نفخ[(٣)]، ثم قام يصلي، فقلت: يا رسول الله، إنك قد نمت. قال: ((إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت[(٤)] مفاصله))[(٥)].

وجه الدلالة: أنه نفى الوضوء بسبب النوم في غير حال الاضطجاع، وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة، ولم يوجد في غيره من الأحوال؛ لأن الإمساك فيها باق، ألا ترى أنه لم يسقط[(٦)].

٣- ما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا، أنه قال: ((إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته، يقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتي)) [(٧)].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٨٢/١).

(٢) أي: نَخَرَ، والغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغا. ينظر: لسان العرب (٨٨/١٠)، مادة: (غطط).

(٣) يقال: نفخ بفمه ينفخ نفخا: إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما. لسان العرب (٢٢٧/١٤)، مادة: (نفخ).

(٤) رَخِي، واسترخى: أي: صار رِخْواً، والرخو: الهش من كل شيء. ينظر: لسان العرب (١٨١/٥)، مادة: (رخا).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، برقم: ٢٠٢ (١٣٩/١)، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة أيضا، باب: ما جاء في الوضوء من النوم، برقم: ٧٧ (١١١/١). وهذا الحديث ضعيف منكر. قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: ((وأما حديث الدالاني، فجوابه: أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل، والبخاري،وأبو داود، قال أبو داود، وإبراهيم الحربي: هو حديث منكر . ونقل إمام الحرمين في كتابه «الأساليب» إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيّن)) المجموع (٢٣/٢)، وينظر: سنن أبي داود (١٤٠/١-١٣٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٧) رواه البيهقي في الخلافيات (١٤٤/٢-١٤٣)، وقال بعد أن أورده: ((ليس هذا بالقوي)). وقال الإمام النووي: ((وأما حديث المباهاة بالساجد، فيروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جدا)). المجموع (١٥/٢).
وقال فيه الحافظ في التلخيص الحبير (١٢١/١-١٢٠): ((أنكر جماعة، منهم: القاضي ابن العربي وجوده. وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه: داود بن الزبرقان وهو ضعيف. وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك. ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة، بلفظ: إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله: =

وجه الدلالة: أنه لو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله تعالى[١].

نوقش الاستدلال بالحديثين: بأنهما ضعيفان، لا تقوم بهما حجة، وقد سبق بيان ذلك أثناء تخريجهما[٢].

٤- واستدلوا على عدم التفريق بين المتعمد وبين من غلبه النوم، بعدم التفريق بينهما في الحديثين، ولأن الاستمساك في هذه الأحوال باق لما سبق[٣].

٥- واستدلوا على عدم انتقاض وضوئه خارج الصلاة أيضا بعدم تفريق الأدلة بين حال الصلاة وغيرها، ولبقاء الاستمساك في هذه الحال[٤].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث المباهاة، وهو ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي، وجسده ساجد بين يدي))[٥].

نوقش هذا الحديث: بأنه ضعيف جدا[٦].

٢- أن الحاجة تدعو إليه، ولا يمكن لمجتهد ونحوه الاحتراز منه إلا بعسر، فعفي عنه كما عفي عن أشياء أخرى كثيرة في الصلاة، بينما لا توجد هذه الحاجة خارج الصلاة، فلم يعف عنه[١].

= (انظروا إلى عبدي)، قال: وقيل عن الحسن: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة انتهى، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع، ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد، ولفظه: (إذا نام العبد وهو ساجد يباهي الله به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وهو ساجد لي)، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف)).

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (١٤٠/١-١٣٩)، المجموع (٢٣/٢-١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول السابق.

(٦) ينظر: المجموع (١٥/٢).

يناقش: بأن النوم الذي ينتقض به الوضوء، إنما هو النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل، والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة، فتفريقهم بين النوم داخل الصلاة وخارجها هنا غير صحيح(٢).

٣- واستدل أبو يوسف على التفريق بين حالة الغلبة وغيرها: بأن القياس في النوم حالة القيام أن يكون حدثا؛ لكونه سببا لوجود الحدث، إلا أنا تركنا القياس حالة الغلبة، لضرورة التهجد نظرا للمتهجدين، وذلك عند الغلبة دون التعمد(٣).

نوقش: بأن الأدلة التي استدل بها لم تفرق بين المتعمد، وبين من غلبه النوم، وبأن الاستمساك باق في هذه الحال(٤).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على أن المتوضئ إن نام نوما ثقيلا انتقض وضوؤه سواء طال ذلك أم قصر، وأن نومه إن كان خفيفا، لم ينتقض به وضوؤه طال أو قصر، بما يأتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه، قال: ((كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتظرون العشاء الآخِرة حتى تخفق(٥) رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون))(٦)، فقد دل هذا الحديث على أن النوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وإلا لتوضأ الصحابة رضي الله عنهم(٧).

= (١) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠، ٣٩٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٧٩)، بدائع الصنائع (١/٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣١).

(٥) أي: تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود. وقيل: هو من الخُفُوق: أي: الاضطراب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، برقم: ٢٠٠ (١/١٣٨-١٣٧)، وأخرجه الترمذي في الطهارة أيضا، باب: ما جاء في الوضوء من النوم، برقم: ٧٨ (١/١١٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد أخرجه الإمام مسلم من وجه آخر عن أنس رضي الله عنه، في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، قال: ((كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون)). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٧٢).

(٧) ينظر: مسالك الدلالة في شرح الرسالة ص (١٦).

٢- استدلوا أيضا بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))[١]، فدل على أن النوم الخفيف في القعود لا يرخي المفاصل، فكان السبيل محفوظا، وإذا ثقل استرخت المفاصل، فصار السبيل مستطلقا[٢].

٣- أن الغالب أن الاستثقال في النوم يؤدي إلى خروج الحدث فأجري غالبه مجرى يقينه، وأما غير الثقيل ـ وهو الخفيف ـ فإنه لا ينقض الوضوء لانتفاء مظنة الحدث[٣].

يناقش قولهم بانتقاض الوضوء إذا كان النوم ثقيلا أثناء القعود: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما شغل عن صلاة العشاء حتى نام الناس لم يستفصلهم هل ثقل نوم أحدهم أم لا؟، ومعلوم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ أنه لا يخلو الأمر من مثل ذلك، ولو كان الحكم يختلف لسألهم، فعلم أن النوم الذي ينتقض منه الوضوء هو ذلك الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة وهو لا يدري[٤].

---

(١) هذا الحديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه قريبا في أدلة القول الثاني.

(٢) ينظر: المعونة (٤٦/١)، الحاوي، للماوردي (١٨٠/١).

(٣) ينظر: المعونة (٤٦/١)، الاستذكار (١٩٠/١)، حاشية الدسوقي (١١٩/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢١-٣٩٢).

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول على انتقاض وضوء النائم حال القيام سواء كان في الصلاة، أو خارجها، بما يأتي:

١- عموم حديث صفوان بن عسال المرادي[١]، قال: ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سَفْرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول، ونوم))[٢].

٢- وكذلك عموم حديث علي رضي الله عنه: ((العين وِكاء السّهِ، فمن نام فليتوضأ))[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عم كل نوم، ولم يخص قليله من كثيره، ولم يخص حالا من حال، وسوى بينه وبين الغائط والبول[٤].

---

(١) هو صفوان بن عسّال المرادي الجَمَلي من بني زاهر بن عامر، الصحابي الجليل غزا مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه. وروى عنه هو: زِر بن حُبَيش، وعبد الله بن سلمة المرادي. ينظر: الإصابة (٩٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (٢١٣/٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٤/١-٨٣)، وأخرجه كذلك في باب: الوضوء من الغائط والبول، وباب: الوضوء من الغائط (٩٨/١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، برقم: ٩٦ (١٥٩/١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك أخرجه في كتاب الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده، برقم: ٣٥٣٥ (٥٠٩/٥)، وأيضا برقم: ٣٥٣٦ (٥١٠/٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: الوضوء من النوم، برقم: ٤٧٨ (١٦١/١).

وقد حسن هذا الحديث كل من الإمام النووي، والشيخ الألباني. ينظر: المجموع (٢٠/٢)، إرواء الغليل (١٤٠/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من النوم، برقم: ٢٠٣ (١٤٠/١)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: الوضوء من النوم، برقم: ٤٧٧ (١٦١/١)، قال الإمام النووي رحمه الله: ((حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود، وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنة)). المجموع (١٤/٢)، وقد حسنه الشيخ الألباني أيضا. ينظر: إرواء الغليل (١٤٨/١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٢٣/١).

نوقش هذا القول بأمور، منها:

أـ بما ثبت في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينام، ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ[(١)]، ولو كان النوم كالبول والغائط والريح، لنقض كسائر النواقض، فتبين بهذا أنه ليس كل نوم ينقض الوضوء، وإنما الذي ينقضه ما كان على الوجه الذي يختاره الناس في العادة، فهذا يخرج منه الريح وهو لا يدري أنها خرجت[(٢)].

ب ـ حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شُغل عنها[(٣)] ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال: ((ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم)) [(٤)]، وغيرهما من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن.

٢– القياس على الإغماء[(٥)].

نوقش: بأن الفرق بين النوم والإغماء ظاهر؛ لأن المغمى عليه عقله ذاهب لا يحس بشيء أصلا، بينما النائم يحس، فلذلك إذا صيح به انتبه[(٦)].

٣– واستدل لهم أيضا أبو محمد بن حزم بالنظر، فقال: ((وأما من طريق النظر، فإنه لا يخلو النوم من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون النوم حدثا، وإما أن لا يكون حدثا، فإن كان ليس حدثا فقليله وكثيره ـ كيف كان ـ لا ينقض الوضوء، وهذا خلاف قولهم، وإن كان حدثا فقليله وكثيره ـ كيف كان ـ ينقض الوضوء، وهذا قولنا،

---

(١) أخرج ذلك البخاري في كتاب التهجد، باب: قيامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رمضان وغيره، عن عائشة، برقم: ١١٤٧. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٠/٣)، وينظر أطرافه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل والوتر. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩١/٢١، ٣٩٤).

(٣) أي: صلاة العشاء.

(٤) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، عن عبد الله بن عمر، برقم: ٥٧٠. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٠/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٩/٥).

(٥) ينظر: المجموع (٢١/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢٢/٢).

فصح أن الحكم بالتفريق بين أحوال النوم خطأ وتحكم بلا دليل، ودعوى لا برهان عليها))[(١)].

يناقش هذا: بأن في النوم وجها ثالثا غير الوجهين اللذين ذكرهما، وهو أنه مظنة للحدث، يدل على ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، ولو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين غيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث، وكذلك لو كان النوم ناقضا، لانتقض به وضوء الصحابة لما أخر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء فناموا حتى كانت رؤوسهم تخفق من النوم، فسقط الاعتراض من أصله[(٢)].

الترجيح

سيأتي الترجيح في مسائل انتقاض الوضوء بالنوم في آخر مسألة من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع؛ نظرا لعدم اختلاف الراجح بينها.

---

(١) المحلى (٢٢٩/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٩-٢٢٨).

المسألة الثانية: نوم الراكع أو الساجد المتوضئ نوما قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في انتقاض وضوء المكلف إذا نام حال ركوعه، أو سجوده على سبعة أقوال:

القول الأول: ينتقض وضوء الراكع والساجد بكثير النوم دون قليله. وبه قال الإمام أحمد في رواية(١).

القول الثاني: لا ينتقض وضوء من نام في حال ركوعه أو سجوده سواء كان في الصلاة أو خارجها. وبه قال عامة مشايخ الحنفية، والشافعية في قول ضعيف(٢).

القول الثالث: أنه إن نام في سجوده أثناء الصلاة لم ينتقض وضوؤه، وأما إن نام ساجدا خارج الصلاة، فينظر: فإن كان سجوده على الوجه المسنون: بأن كان رافعا بطنه عن فخذيه، مجافيا عضديه عن جنبيه لم ينتقض وضوؤه، وإن لم يكن على وجه السنة: بأن ألصق بطنه بفخذيه، واعتمد على ذراعيه على الأرض انتقض وضوؤه. وبه قال القمي(٣) من الحنفية، قال الكاساني: وهو الأقرب إلى الصواب(٤).

القول الرابع: أنه إن نام نوما ثقيلا انتقض وضوؤه سواء طال ذلك أم قصر، وأما إن كان نومه خفيفا، فلا ينتقض به الوضوء طال أو قصر أيضا، إلا أنه يستحب له الوضوء إذا طال. وبه قال المالكية(٥).

القول الخامس: ينتقض وضوء الراكع والساجد بقليل النوم وكثيره. وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما، وهو قول الظاهرية(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/١)، الكافي (٩٣/١)، الإنصاف (٢٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١)، المجموع (١٦/٢).

(٣) هو علي بن موسى بن يزداد، وقيل: يزيد القُمّي، إمام الحنفية في عصره. سمع محمد بن حميد الرازي وغيره. روى عنه: أبو الفضل أحمد بن أُحَيد الكاغذي وغيره. له كتب في الرد على أصحاب الشافعي. توفي سنة خمس وثلاثمائة. ينظر: الجواهر المضية (٦١٩/٢-٦١٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١).

(٥) ينظر: تهذيب المدونة (١٧٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٠/١-٢١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٨٢/١)، المجموع (١٦/٢)، المغني (٢٣٦/١)، الكافي (٩٣/١)، الإنصاف (٢٣/٢)، المحلى (٢٢٢/١).

القول السادس: لا ينتقض وضوء من نام في حال ركوعه أو سجوده أثناء الصلاة، وينتقض خارجها. وهذا أيضا قول ضعيف عند الشافعية(١).

القول السابع: ينقض نوم الساجد دون نوم الراكع. وبه قال الإمام أحمد في رواية(٢).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على الجالس، وستأتي الأدلة التي استدلوا بها على انتقاض وضوء الجالس بالنوم الكثير دون اليسير في أدلة القول الأول من المسألة الثالثة فيما يأتي.

نوقش هذا القياس: بأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس(٣).

أدلة القول الثاني

لقد تقدمت أدلة قول الحنفية بعدم انتقاض وضوء من نام في حال ركوعه أو سجوده سواء كان في الصلاة أو خارجها في أدلة القول الثاني من المسألة الأولى.

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على القول بعدم انتقاض وضوئه إذا نام في سجوده أثناء الصلاة، بما يأتي:

١– ما روي عن ابن عباس: أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلى، فقلت: ((يا رسول الله، إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))(٤).

---

(١) ينظر: المجموع (١٦/٢).

(٢) ينظر: المغني (٢٣٦/١)، الإنصاف (٢٤/٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع (١٥٣/١).

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المسألة السابقة.

وجه الدلالة: أنه نفى الوضوء بسبب النوم في غير حال الاضطجاع، وأثبته فيها بعلة استرخاء المفاصل، وزوال مسكة اليقظة، ولم يوجد في غيره من الأحوال؛ لأن الإمساك فيها باق، ألا ترى أنه لم يسقط[١].

٢- ما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا، أنه قال: ((إذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته، فيقول: انظروا إلى عبدي، روحه عندي وجسده في طاعتي)) [٢].

وجه الدلالة: أنه لو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله تعالى[٣].

وقد نوقش الحديثان: بأنهما ضعيفان، لا تقوم بهما حجة[٤].

ثانيا: وفرقوا بين سجوده على الوجه المسنون وعدمه إذا نام خارج الصلاة، بأن الاستمساك باق في الوجه الأول، والاستطلاق منعدم، والأمر في الوجه الثاني بخلافه، إلا أنهم تركوا القياس في حالة الصلاة للنصوص الواردة في ذلك[٥].

أدلة القول الرابع

لقد تقدمت أدلة قول المالكية على انتقاض الوضوء بالنوم الثقيل فقط دون الخفيف مع مناقشتها في أدلة القول الرابع من المسألة الأولى.

أدلة القول الخامس

لقد تقدمت أدلة القول بانتقاض وضوء الراكع والساجد بقليل النوم وكثيره في أدلة القول الخامس من المسألة الأولى.

أدلة القول السادس

لقد تقدمت أدلة هذا القول ومناقشتها في أدلة القول الثالث من المسألة الأولى.

دليل القول السابع

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٢) لقد تقدم في المسألة الأولى.

(٣) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٤) ينظر: سنن أبي داود (١/١٤٠-١٣٩)، المجموع (٢/٢٣-١٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١).

دليل هذا القول هو: أن الساجد ينفرج محل الحدث منه، ويعتمد على الأرض بأعضائه، ويتهيأ لخروج الريح، فكان كالمضطجع[1].

يناقش: بأن هذا ليس نوما معتادا، فلا ينتقض به الوضوء إلا باليقين.

الترجيح

سيأتي الترجيح في آخر المسألة الثالثة؛ نظرا لعدم وجود اختلاف في الراجح في هذه المسائل.

---

(١) ينظر: المغني (١/٢٣٦)، الكافي (١/٩٣).

المسألة الثالثة: نوم القاعد المتوضئ نوما قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في نوم القاعد من حيث نقضه للوضوء من عدمه على ثمانية أقوال:

القول الأول: القاعد لا يخلو إما أن يكون غير مستند، ولا متكئ، ولا محتب[١]، فينتقض وضوؤه بكثير النوم دون قليله في هذه الحال. وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[٢].

وإما أن يكون مستندا، أو متكئا، أو محتبيا، ففي هذه الحال روايتان:

الأولى: ينتقض وضوؤه بقليل النوم وكثيره. وهو ظاهر المذهب[٣].

الثانية: أن وضوءه ينتقض بكثير النوم دون قليله، كالحال في القاعد غير المستند[٤].

القول الثاني: نوم القاعد لا يخلو إما أن يكون في الصلاة، أو خارج الصلاة.

فإن كان في الصلاة لم يكن حدثا سواء غلبه النوم، أو تعمده. وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف: إنه إن تعمد النوم انتقض وضوؤه[٥].

وأما إن كان خارج الصلاة، فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند إلى شيء، لم ينتقض وضوؤه بالنوم[٦].

واختلفوا لو نام مستندا إلى جدار، أو سارية، أو رَجُلٍ متكئا على يديه، على قولين:

الأول: أنه إن كان بحال لو زايل السند لسقط انتقض وضوؤه. وبه قال الإمام الطحاوي رحمه الله، وأخذ به كثير من مشايخ الحنفية[٧].

الثاني: أنه إن كانت إليته مستوثقة من الأرض لم ينتقض وضوؤه. وبه قال عامة مشايخ الحنفية. قال الكاساني: وهو الأصح[٨].

---

(١) الاحتباء هو: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٥/١)، وينظر: لسان العرب (٣٦/٣)، مادة: (حبا).

(٢) ينظر: الكافي (٩٣/١-٩٢)، الإنصاف (٢٠/٢).

(٣) ينظر: المغني (٢٣٧/١)، الشرح الكبير (٢٤/٢).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٨) ينظر: المصدران السابقان.

ولو نام قاعدا مستقرا على الأرض فسقط وانتبه، فإن انتبه بعدما سقط على الأرض وهو نائم انتقض وضوؤه بالإجماع، وأما إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض، ففي ذلك ثلاثة أقوال عند الحنفية:

الأول: لا ينتقض وضوؤه. وبه قال الإمام أبو حنيفة(١).

الثاني: ينتقض وضوؤه. وبه قال أبو يوسف(٢).

الثالث: أنه إن انتبه قبل أن يزايل مقعدُه الأرضَ لم ينتقض وضوؤه، وإن زايل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه. وبه قال محمد بن الحسن(٣).

القول الثالث: أنه إن نام نوما ثقيلا انتقض وضوؤه سواء طال ذلك أم قصر، وأما إن كان نومه خفيفا، فلا ينتقض به الوضوء طال أو قصر، إلا أنه يستحب له الوضوء في حال الطول. وبه قال المالكية(٤).

القول الرابع: ينتقض وضوء القاعد بقليل النوم وكثيره على السواء، ولا فرق في ذلك بين نوم لحظة أو يومين، وعلى أي هيئة كان في الصلاة وغيرها، إلا أن يكون محل الحدث متمكِّنا من الأرض فلا ينتقض بقليل نوم ولا بكثيره. وبه قال الشافعية في المشهور من المذهب(٥).

القول الخامس: ينتقض وضوء القاعد سواء كان متمكنا من القعود أم لا، نام نوما قليلا أو كثيرا. نص عليه الشافعي في البويطي(٦)(٧)، وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول الظاهرية(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: تهذيب المدونة (١٧٧/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٤/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٠/١-٢١).

(٥) ينظر: البيان، للعمراني (١٧٧/١)، المجموع (١٦/٢، ١٧، ١٩).

(٦) هو أبو يعقوب، يوسف بن يحيى البويطي، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي، كان له من الشافعي منزلة، خلف الشافعي في حلقته بعده. توفي سنة: إحدى وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة اثنتين ببغداد في السجن والقيد أيام المحنة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، طبعة: عالم الكتب (٧٢/١-٧٠).
والمقصود بالبويطي هنا: كتابه، فهو منسوب إليه.

(٧) قال الإمام النووي رحمه الله: ((وتأول أصحابنا نصه في البويطي على أن المراد أنه نام غير مُمَكِّنٍ)). المجموع (١٦/٢-١٧).

(٨) ينظر: البيان (١٧٧/١)، المجموع (١٦/٢)، الإنصاف (٢٠/٢)، المحلى (٢٢٢/١).

القول السادس: أنه إن نام في الصلاة لم ينتقض، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض، وإلا فلا. ذهب إليه الشافعي في قول له(١).

القول السابع: أنه إن نام مُمَكِّنًا أو غير مُمَكِّن، وهو على هيئة من هيئات الصلاة، كان في الصلاة أو خارجها، لم ينتقض وضوؤه. ذهب إليه الشافعي في قول له(٢).

القول الثامن: نوم القاعد لا ينقض الوضوء. وبه قال الإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم انتقاض نوم القاعد غير المستند، والمتكئ، والمحتبي، بما يأتي:

١- عموم حديثي علي وصفوان رضي الله عنهما، وقد تقدما في أدلة القول الخامس من المسألة الأولى.

قالوا: وقد خُصص عموم هذين الحديثين في يسير النوم، لحديث أنس، قال: ((كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون))(٤)، وهذا الحديث وإن لم يكن فيه بيان كثرة ولا قلة، إلا أن النائم يخفق رأسه من يسير النوم، فهو يقين في اليسير، فيعمل به منه، وما زاد عليه فهو محتمل لا يترك له العموم المتيقن(٥).

٢- أن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضي إليه، ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير(٦).

---

(١) ينظر: المجموع (١٦/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٦/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢١)، الإنصاف (٢١/٢-٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧٢/٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٣٦/١-٢٣٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

يناقش هذا القول: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما شغل عن صلاة العشاء حتى نام الناس لم يستفصلهم هل ناموا نوما كثيرا أو يسيرا؟، ومعلوم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجَمْع ـ لا يخلو الأمر من هذا، بل ورد ما يدل على أن هذا قد حصل، فقد ورد في بعض روايات الحديث، أنهم رقدوا في المسجد ثم استيقظوا، ثم رقدوا ثم استيقظوا[١]، فتبين بهذا أن النوم الذي ينتقض منه الوضوء، هو النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل، والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة دون غيره[٢].

ثانيا: واستدلوا على القول بانتقاض وضوء القاعد المستند، أو المتكئ، أو المحتبي بقليل النوم وكثيره في ظاهر المذهب، بأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع[٣].

يناقش: بعدم استفصال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن هيئة نومهم، فلو كان النوم على هيئة من هذه الهيئات مما ينقض الوضوء لسألهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولبين لهم حكم ذلك.

ثالثا: واستدلوا على القول بانتقاض وضوء القاعد المستند، أو المتكئ بكثير النوم فقط دون قليله، بالقياس على القاعد غير المستند[٤].

يناقش هذا: بما سبق في نوم القاعد غير المستند.

---

(١) ورد ذلك في حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، عن عبد الله بن عمر، برقم: ٥٧٠. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: المغني (١/٢٣٧)، الشرح الكبير (٢/٢٥-٢٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل الحنفية على قولهم في ظاهر الرواية بعدم انتقاض وضوء من نام قاعدا في خلال صلاته، سواء كان ذلك عمدا منه، أو غلبه النوم، بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي...الحديث، وبحديث: ((إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته...))، وقد تقدم الحديثان وذكر وجه الدلالة منهما ومناقشتهما في أدلة القول الثاني من المسألة الأولى.

وأما أبو يوسف ـ رحمه الله ـ فوجه تفريقه بين المتعمد للنوم، وبين من غلبه النوم هو: أن القياس أن يكون النوم في هذه الحالة حدثا؛ لكونه سببا لوجود الحدث، إلا أنا تركنا القياس حالة الغلبة، لضرورة التهجد نظرا للمتهجدين، وذلك عند الغلبة دون التعمد(١).

نوقش: بأن الحديثين لم يفرقا بين المتعمد، وبين من غلبه النوم، وبأن الاستمساك باق في هذه الأحوال(٢).

ثانيا: وأما قولهم: إن كان خارج الصلاة، فإن كان قاعدا مستقرا على الأرض غير مستند إلى شيء، لم ينتقض وضوؤه بالنوم؛ فلأنه ليس بسبب لوجود الحدث في الغالب(٣).

ثالثا: واستدل من قال إن الرجل إذا نام مستندا على سارية، أو جدار، أو رجل: إن كانت إليته مستوثقة من الأرض لم ينتقض وضوؤه ولو أنه بحال لو زايل السند لسقط، بأدلة القائلين بعدم انتقاض وضوء من نام في خلال صلاته، عمدا منه، أو بغلبة النوم له، وقد تقدمت هذه الأدلة قريبا(٤).

واستدل من قال: إنه إن كان بحال لو زايل السند لسقط انتقض وضوؤه، بزوال الاستمساك(٥).

نوقش: بأن الصحيح أن الاستمساك باق في هذه الأحوال، وبأن الوضوء إنما ينتقض بالنوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل، والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري(١).

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣١/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٩/١)، بدائع الصنائع (٣١/١).

(٥) ينظر: المبسوط (٧٩/١).

رابعا: استدلوا على قولهم: إن القاعد لو نام مستقرا على الأرض فسقط وانتبه، فإن كان انتباهه بعد سقوطه على الأرض انتقض وضوؤه؛ فذلك لوجود النوم مضطجعا، وهو ينتقض به الوضوء بإجماع من يقول بانتقاض الوضوء بالنوم(٢).

يناقش: بأن دعوى الإجماع هاهنا غير صحيح؛ إذ الصحيح عند المالكية أن وضوء النائم المضطجع لا ينتقض ما لم يكن ثقيلا(٣).

واستدل من قال منهم: إنه إن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض بأن وضوءه لا ينتقض، بأنه لم يوجد منه نوم في حال الاضطجاع(٤).

واستدل من قال بانتقاض وضوئه، بزوال الاستمساك بالنوم حين سقط(٥).

يناقش: بأن النوم الذي ينتقض به الوضوء، إنما هو النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل، والقائلة ـ فهذا يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة، وليست هذه الحالة من النوم الذي يعتاده الناس(٦).

وأما قول من قال: إنه إن انتبه قبل أن يزايل مقعدُه الأرضَ لم ينتقض وضوؤه، وإن زايل مقعده الأرض قبل أن ينتبه انتقض وضوؤه، فوجهه ـ والله أعلم ـ: أنه إذا كان مستقرا على الأرض لم يزايله، فإنه يأمن خروج شيء منه، وأما إن زايله فإنه لا يأمن ذلك.

يناقش القول بانتقاض الوضوء هنا أيضا: بما نوقش به القول الذي قبل هذا.

أدلة القول الثالث

لقد تقدمت أدلة هذا القول ومناقشتها في أدلة القول الرابع من المسألة الأولى.

أدلة القول الرابع

أولا: استدل أصحاب هذا القول على القول بانتقاض وضوء النائم غير الممكن مقعده من الأرض بعموم الحديثين الآتيين:

= (١) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١)، مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣١/١).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي بهامش الشرح الصغير للدردير (١٢٠/١-١١٩)

(٤) ينظر: المبسوط (٧٩/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٧٩/١).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٩٤).

١- عموم حديث صفوان بن عسال: ((لكن من غائط وبول ونوم))[١].

٢- عموم حديث علي: ((العين وِكاء السّهِ، فمن نام فليتوضأ))[٢].

٣- كما استدلوا بالمعقول، فقالوا: النائم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا، فأقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين، كما أقام شهادة الشاهدين مقام اليقين في شغل الذمة، مع أنها إنما تفيد الظن[٣].

يناقش هذا القول: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما شغل عن صلاة العشاء حتى نام الناس لم يستفصلهم هل ناموا ممكّنين مقاعدهم بالأرض أم لا؟، ومعلوم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل ـ مع كثرة الجمع ـ أنه لا بد من أن يوجد بينهم من لم يُمَكِّن مقعدته بالأرض، وبخاصة في أوساط النساء والصبيان، فلو كان الحكم يختلف لسألهم[٤].

ثانيا: واستدلوا على عدم انتقاض وضوء النائم الممكن مقعده من الأرض، بما يأتي:

١- حديث أنس رضي الله عنه : ((كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤون. قال: قلت: سمعته من أنس قال: إي والله))[٥]، فخصصوا عموم الحديثين المتقدمين بهذا الحديث.

٢- أن النائم الممكن مقعده من الأرض متحفظ عن خروج الحدث، فلا ينتقض وضوؤه، وبخاصة إذا علمنا أن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو سبيل إلى الحدث، فإذا وجد على صفة لا تكون سبيلا إليه انتفى الحكم عنه، كما في حديث أنس[٦].

أدلة القول الخامس

لقد تقدمت أدلة هذا القول ومناقشتها في أدلة القول الخامس من المسألة الأولى.

أدلة القول السادس

لقد تقدمت أدلة هذا القول ومناقشتها في أدلة القول الثالث من المسألة الأولى.

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ( ).

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص ( ).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٢١-٢٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٣-٣٩٢).

(٥) هذا الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقد تقدم تخريجه في ص ( ).

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي (١/١٨١-١٨٠).

أدلة القول السابع

استدل أصحاب القول السابع بما يأتي:

١- حديث ابن عباس: أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نام وهو ساجد، حتى غط أو نفخ، ثم قام يصلي، فقلت: ((يا رسول الله، إنك قد نمت. قال: إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله))[١].

نوقش: بأنه ضعيف جدا[٢].

٢- حديث حذيفة[٣]، قال: ((كنت أخفق برأسي، فقلت: يا رسول الله! وجب علي وضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك))[٤].

نوقش: بأنه ضعيف؛ لكون راويه ضعيفا، لا يحتج بروايته[٥].

دليل القول الثامن

دليل هذا القول ـ والله أعلم ـ هو: أن النوم ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه، فلا يزول عن يقينه بمجرد الشك[٦].

الترجيح

الراجح في مسألة نوم المتوضئ على اختلاف الأحوال أنه إذا شك هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض، أن لا يحكم بانتقاض وضوئه؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك، ولا ينتقض وضوؤه إلا بالنوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة ـ كنوم الليل، والقائلة ـ فهذا

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في ص (٢٨٠).

(٢) ينظر: سنن أبي داود (١/١٤٠-١٣٩)، المجموع (٢/٢٣).

(٣) هو الصحابي الجليل، حذيفة بن اليمان واسم اليمان: حسيل، ويقال: حسل بن جابر العبسي صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثير، وعن عمر. روى عنه: جابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله وغيرهما. توفي سنة ست وثلاثين. ينظر: الإصابة (١/٣٦٢)، تهذيب التهذيب (١/٣٦٧).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدا (١/١٢٠)، وقال: ((وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف، لا يحتج بروايته)).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المغني (١/٢٣٥).

يخرج منه الريح في العادة، وهو لا يدري إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها وهو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة[(١)].

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه الحنابلة في هذه المسائل.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٠، ٣٩٤).

المطلب الثاني: خروج الدم القليل أو الكثير من المتوضئ هل ينقض الوضوء

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في انتقاض الوضوء بخروج الدم على خمسة أقوال:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج الدم الكثير(١) من المتوضئ، ولا ينتقض بخروج اليسير منه. وبه قال الحنابلة في المذهب(٢).

القول الثاني: إذا سال الدم ففيه الوضوء، وإن وقف على رأس الجرح لم يكن فيه وضوء. وبه قال الحنفية في المذهب(٣).

القول الثالث: ينتقض الوضوء بخروج الدم سواء سال أو لم يسِل. وبه قال الإمام زفر(٤) من الحنفية(٥).

القول الرابع: لا ينتقض الوضوء بخروج الدم، سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا. وبه قال المالكية، والشافعية، والظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٦).

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: ((وظاهر مذهب أحمد أن الكثير الذي ينقض الوضوء لا حدّ له أكثر من أنه يكون فاحشا. وقيل: يا أبا عبد الله ما قدر الفاحش؟ قال: ما فَحُش في قلبك. وقيل له: مِثْلُ أي شيء يكون الفاحش؟ [قال]: قال ابن عباس: ما فحش في قلبك. وقد نقل عنه أنه سئل: كم الكثير؟ فقال: شبر في شبر. وفي موضع، قال: قدر الكف فاحش. وفي موضع، قال: الذي يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء، فلا بأس به، فقيل له: إن كان مقدار عشرة أصابع؟ فرآه كثيرا.

قال الخلال: والذي استقر عليه قوله في الفاحش، أنه على قدر ما يستفحشه كل إنسان في نفسه. قال ابن عقيل: إنما يعتبر ما يفحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللقَطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتْبعه نفوس أوساط الناس. ونص أحمد في هذا كما حكيناه، وذهب إلى قول ابن عباس رضي الله عنه)). المغني (٢٤٩/١).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٧/١، ٢٤٨)، الإنصاف (١٣/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٤/١ـ ١٥).

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام، صاحب الإمام. توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. ينظر: الجواهر المضية (٢٠٩/٢-٢٠٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده (٣١/١).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٣١/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٢/١)، العزيز شرح الوجيز (١٥٢/١)، المجموع (٣/٢، ٦٣)، المحلى (٢٥٥/١)، مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢١)، الإنصاف (١٣/٢).

القول الخامس: ينتقض الوضوء بخروج اليسير من الدم كما ينتقض بخروج الكثير منه. وهي رواية ذكرها بعض الحنابلة[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على انتقاض الو ضوء بخروج الدم الكثير من جسد المتوضئ بما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٢] ـ رضي الله عنها ـ لما استفتته عن الاستحاضة: ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت))[٣].

وجه الدلالة: أن دم الاستحاضة دم خارج من عِرْق أوجب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه الوضوء، فوجب ذلك في كل عرق سائل[٤].

يناقش بما يأتي:

أ- أن هذا قياس مع الفارق؛ فإن دم الاستحاضة دم خارج من الفرج، وهذا دم خارج من غير الفرج، فلا يستقيم القياس بينهما، يدل على ذلك عدم جواز قياس دم العرق الخارج من الفرج على دم الحيض الخارج من الفرج، وكلاهما خارج من الفرج، وقد فرق الله بينهما في الحكم، فكان من الباطل قياس دم خارج من غير الفرج على دم خارج من الفرج[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٢٤٨/١)، الإنصاف (١٣/٢)، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ عن هذه الرواية: ((ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلس، واطَّرحها. وقال القاضي: لا ينقض، رواية واحدة)).

(٢) تقدمت ترجمتها في المقدمة ( ).

(٣) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه في المقدمة.

(٤) ينظر: المحلى (٢٥٨/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٥٨/١- ٢٥٩).

ب ـ أن هذا معارض بحديث الرجلين اللذين حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع(١)، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنَزعه ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري(٢)، فإن هذا الرجل خرجت منه دماء كثيرة ومع ذلك استمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوعُ والسجود وإتمام الصلاة، وقد عَلِمَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ولم ينكره(٣)، فدل على أن حديث فاطمة خاص بدم الاستحاضة دون غيره من الدماء الأخرى.

٢– حديث أبي الدرداء(٤): ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان(٥) في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه))(٦).

---

(١) سميت هذه الغزوة بغزوة ذات الرقاع؛ لأنهم كانوا يلفون على أرجلهم الخِرَقَ، وقيل غير ذلك. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٧/٤٨١، ٤٨٣).
وقد اختلف في هذه الغزوة متى كانت، فقيل: إنها كانت بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وقيل: إنها كانت سنة خمس. وقيل غير ذلك، وقد رجح بعض الباحثين أنها وقعت في شهر ربيع الأول سنة سبع. ينظر: فتح الباري (٧/٤٨١–٤٨٢)، الرحيق المختوم ص (٤٣٢).

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، برقم: ١٩٨ (١٣٧–١٣٦)، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الوضوء، باب:من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٣٦).
قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢/١٦٣): ((رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن))، وقد حسنه الشيخ الألباني كذلك. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١/٦٢).

(٣) ينظر:الحاوي (٢/٢٠١)، المجموع (٢/٦٣).

(٤) هو أبو الدرداء، عويمر بن مالك ـ وقيل: ابن عامر. وقيل غير ذلك ـ الأنصاري الخزرجي. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عائشة وغيرهما. روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وسعيد بن المسيب وآخرون. مات سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٣٩٤–١٣٩٣)، تهذيب التهذيب (٣/٣٤٠).

(٥) هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ثوبان بن بُجْدُد، ويقال: جَحْدَر، الهاشمي مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه: عبد الرحمن بن غَنْم، وأبو إدريس الخولاني ، وجماعة. قيل إن وفاته كانت سنة أربع وخمسين. ينظر: الإصابة (١/٢٣٢–٢٣١)، تهذيب التهذيب (١/٢٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدا، برقم: ٢٣٨١ (٢/٧٧٨–٧٧٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم: ٨٧ (١/١٤٣–١٤٢) واللفظ له، وقال: ((وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. =

وجه الدلالة: وجه الدلالة من هذا الحديث ـ والله أعلم ـ هو: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ من القيء، وهو خارج نجس كثير من غير السبيلين، فيكون كذلك حكم الدم الكثير الخارج من غير السبيلين لاشتراكهما في النجاسة.

نوقش: بأن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين(١).

أجيب: بأن لفظ الوضوء لم يرد في كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء مرادا به غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روي عن سلمان الفارسي(٢) أنه قال: ((قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله. فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده(٣)))(٤).

نوقش أيضا: بأن غاية ما يدل عليه الحديث ـ حديث أبي الدرداء ـ هو استحباب الوضوء من القيء، وأما الوجوب، فليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه، والواجب هنا البقاء على البراءة الأصلية المعتضِدة بالكلية المستفادة من حديث: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))(٥)، وعدم المصير إلى القول بانتقاض الوضوء بالقيء إلا لدليل ناهض؛ لأن الجزم

= وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: (عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء)، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة)). ينظر: سنن الترمذي (١/١٤٦).

وقد صحح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث. ينظر: إرواء الغليل (١/١٤٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧)، نيل الأوطار (١/٢٣٧).

(٢) هو أبو عبد الله، سلمان الخير، الفارسي. قيل: إن أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. روى عنه: أنس، وكعب بن عجرة، وجلة من الصحابة والتابعين. قيل: إنه توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع. وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١/٧٤٩-٧٤٨)، تهذيب التهذيب (٢/٦٩-٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، برقم: ٣٧٦١ (٤/١٣٦)، وقال: وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة أيضا، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، برقم: ١٨٤٦ (٤/٢٤٨)، وقال: ((لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث))، والحديث ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٣٠١)، ضعيف سنن الترمذي ص (١٧٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧)، نيل الأوطار (١/٢٣٧).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٧٤ (١/١٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة أيضا، باب: لا وضوء إلا من حدث، برقم: ٥١٥ (١/١٧٢)، وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن الترمذي (١/٥٨).

بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل(١).

٣–حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))(٢).

يناقش: بأنه ضعيف، كما هو واضح من تخريج الحديث.

٤– أن هذا قول جمع من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فيكون إجماعا(٣).

نوقش: بأن هذا محمول على الاستحباب، وليس على الوجوب(١).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١)، نيل الأوطار (٢٣٩/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة، برقم: ١٢٢١ (٣٨٥/١-٣٨٦).

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث في التلخيص الحبير (٢٧٥/١-٢٧٤): ((...وأعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن بن جريج، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في العلل، وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ. وقال بن معين: حديث ضعيف. وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا. ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء، وعباد ضعيفان. وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم عن ابن أبي مليكة وهو متروك...

وفي الباب عن ابن عباس: رواه الدارقطني، وابن عدي، والطبراني ولفظه: (إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته) وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك، وعن أبي سعيد الخدري، ولفظه: (إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجئ فليبن على ما مضى) رواه الدارقطني وإسناده ضعيف أيضا، فيه: أبو بكر الداهري وهو متروك. ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي وإسناده حسن. وعن سلمان نحوه. وروى الموطأ عن ابن عمر: (أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم، ثم رجع وبنى)، وللشافعي من وجه آخر عنه، قال: (من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف وتوضأ، ثم رجع فبنى)).

(٣) ينظر: المغني (٢٤٧/١- ٢٤٨).

٥- أن الدم الكثير خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل[٢].

يناقش: بأنه معارض بحديث الرجل الذي أصيب في غزوة ذات الرقاع وهو يصلي، فاستمر في صلاته مع خروج دم كثير منه، وعَلِمَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك ولم ينكره[٣].

ثانيا: واستدلوا على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم اليسير، بما يأتي:

١- أن التفريق بين الكثير واليسير في هذه الأمور هو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم، ويدل على ذلك:

أ- قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الدم: ((إذا كان فاحشا فعليه الإعادة))[٤]، أي: فدل على أن القليل لا يلزم منه الإعادة.

ب- أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عصر بثرة فخرج دم وصلى، ولم يتوضأ[٥]، أي: والحال أن دم البثرة قليل.

٢- أن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن[٦]، وأما اليسير فمعفو عنه[٧].

٣- أنه لا يجب إزالة عين هذه النجاسة ـ الدم اليسير ـ فأن لا يجب تطهير الأعضاء بسببها أولى؛ لأنه ليس لها محل معتاد، ولا يستعد لها، والابتلاء بها كثير، فعفي عن يسيرها في طهارتي الحدث والخبث[٨].

وقد نوقش تفريقهم بين القليل والكثير هنا: بأن بعض الحدث حدث، وإذا كان كذلك، فقليله وكثيره ينقض الطهارة، وما لم يكن حدثا، فقليله وكثيره لا ينقض الطهارة[٩].

= (١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٥).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٨/١).

(٣) ينظر:الحاوي (٢٠١/٢)، المجموع (٦٣/٢).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٥/٢).

(٥) هذا الأثر تقدم تخريجه في ص ().

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، (الأنعام، الآية: ١٤٥).

(٧) ينظر: شرح العمدة (٢٩٧/١).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٢٩٨/١).

(٩) ينظر: المحلى (٢٦٦/١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((الوضوء من كل دم سائل))[(١)].

يناقش: بأنه ضعيف لا تقوم به حجة، كما هو واضح من تخريجه.

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))[(٢)].

يناقش: بأنه ضعيف، كما تقدم في تخريجه قريبا.

٣- أن الدم إذا لم يسل كان في محله؛ لأن البدن محل الدم والرطوبات، إلا أنه كان مستترا بالجلدة، وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ح٥٧١ عن تميم الداري رضي الله عنه. ينظر: السنن (١٦٣/١)، وقال: ((عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان))، ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة أحمد ابن الفرج (١٩٣/١، ٥٠٩/٢).

وقال صاحب نصب الراية عن هذا الحديث (١/ ٦٧): ((روي من حديث تميم الداري، ومن حديث زيد بن ثابت.

أما حديث تميم الداري، فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن تميم الداري،..

قال الدارقطني : وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم، ولا رآه واليزيدان مجهولان انتهى.

وأما حديث زيد بن ثابت، فرواه ابن عدي في " الكامل " في " ترجمة أحمد بن الفرج "، عن بقية ثنا شعبة، عن عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء من كل دم سائل " انتهى.

قال ابن عدي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد هذا، وهو ممن لا يحتج بحديثه؛ ولكنه يكتب، فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى . وقال ابن أبي حاتم " في كتاب العلل " : أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق. انتهى)).

(٢) ضعيف، وقد تقدم قريبا.

دام في محله؛ لجواز الصلاة مع ما في البطن من الأنجاس، فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله، فيعطى له حكمُ النجاسة(١).

دليل القول الثالث

دليل القول بانتقاض الوضوء بمجرد خروج الدم سواء سال أو لم يسِل، هو: أن الحدث الحقيقي ـ عند الإمام زفر ـ هو ظهور النجس من الآدمي الحي، وقد ظهر، فيتحقق الحدث؛ لأن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين سال عن رأس المخرج أو لم يسل، فكذا في غير السبيلين(٢).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم، سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا، بما يأتي:

١- حديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنَزعه ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري(٣).

وجه الدلالة: أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوعُ والسجود وإتمام الصلاة، وعَلِمَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ولم ينكره(٤).

نوقش: بأنه لا دليل في هذا الحديث؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر بغسل الدم، ـ وهو واجب عند القائلين بهذا القول، والصلاة معه فاسدة ـ فكذلك حال الوضوء(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥/١).

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، برقم: ١٩٨ (١٣٧-١٣٦)، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الوضوء، باب:من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٦/١).

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١٦٣/٢): ((رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن))، وقد حسنه الشيخ الألباني كذلك. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٦٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٠١/٢)، المجموع (٦٣/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٠١/٢)، المجموع (٦٣/٢).

أجيب بما يأتي:

أ. أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله[١].

ب . أن هذا الدم يصير كدم الاستحاضة، وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة، ولا يجب غسل الثوب منه[٢].

٢- حديث أنس رضي الله عنه، قال: ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه))[٣].

يناقش: بأنه ضعيف.

٣- أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق[٤].

٤- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[٥].

٥- قال الإمام النووي رحمه الله: ((وأحسن ما أعتقده في المسألة، أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة))[٦].

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول على انتقاض الوضوء بخروج الدم مطلقا سواء قل ذلك أو كثر، بما يأتي:

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم: ٥٤٦ (١٥٨/١)، وقال: ((حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب))، وبرقم: ٥٧٠ (١٦٣/١)، وأخرجه البيهقي أيضا في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١). قال الحافظ في الدراية (٣٢/١): أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) المجموع (٦٣/٢).

١- حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ المتقدم في أدلة أصحاب القول الأول: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه))(١).

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ من خارج نجس من غير السبيلين دون تعرض لمقداره، فدل على انتقاض الوضوء بالخارج النجس مطلقا، فيكون كذلك الدم، لاشتراكهما في النجاسة.

يناقش: بما تقدم مناقشته به في أدلة القول الأول.

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))(٢).

يناقش: بأنه ضعيف.

٣- أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره(٣).

نوقش: بأن هذا لا يدل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك(٤).

٤- أن الدم اليسير نجاسة، فينقض الوضوء، كالبول والغائط(٥).

يناقش: بأنه إذا لم يصح قياس دم الاستحاضة على البول والغائط وكلها خارجة من مخرج الحدث، فمن باب أولى أن لا يصح قياس غير الخارج من مخرج الحدث على الخارج منه.

الترجيح

---

(١) هذا الحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٢) ضعيف، وقد تقدم بيان وجه ذلك في ص (٣٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة، برقم: ٧٣٥٧ (٣١٧/٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٥).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٩٨/١).

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج الدم، سواء كان الخارج قليلا أو كثيرا، لما يأتي:

١- أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

٢- أن غالب ما استدل به القائلون بانتقاض الوضوء بخروج الدم ضعيف ضعفا شديدا، أو أنه لا يستقيم الاحتجاج به على هذه المسألة.

٣- أنه لو كان الدم وغيره من الخارج من غير مخرج الحدث من النواقض، لبينه الشارع بيانا كافيا شافيا لا لبس فيه، كالحال في الخارج من مخرج الحدث، ولما لم يوجد ما يدل على الوجوب لا في الكتاب ولا في السنة، وجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضِدة بالكلية المستفادة من حديث: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))، وعدم المصير إلى القول بانتقاض الوضوء بخروج الدم إلا لدليل ناهض؛ لأن الجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل[١].

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لأنه مبني على قول مرجوح.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١)، نيل الأوطار (٢٣٩/١)، الشرح الممتع (٢٧٤/١).

المطلب الثالث: حكم المتوضئ يقيئ قيئا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ينتقض الوضوء بكثير(١) القيء دون قليله. وبه قال الحنفية، والحنابلة في مذهبيهما(٢).

القول الثاني: ينتقض الوضوء بقليل القيء كما ينتقض بكثيره. وبه قال زفر من الحنفية، وذكرها بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد، وهي رواية ضعيفة عندهم(٣).

القول الثالث: لا ينتقض الوضوء بالقيء قلّ أو كثر. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، وهو قول الظاهرية(٤).

القول الرابع: أنه إن شرب ماء فقاء من ساعته قبل أن يخالطه شيء لم ينتقض وضوؤه. وبه قال الحسن رحمه الله تعالى(٥).

---

(١) الكثير عند الحنفية في هذه المسألة: هو ما مَلأ الفم، وهو الذي يعجز عن إمساكه ورده على الصحيح؛ لأن ما قدر على إمساكه ورده فخروجه لا يكون بقوة نفسه، بل بالإخراج، فلا يكون سائلا، وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه، فيكون سائلا، والحكم متعلق بالسيلان. وقيل: الأصح: أنه ما لا يمكنه إمساكه إلا بكلفة. وقيل: هو ما منعه من الكلام.

وأما القليل، فهو ما كان دون ملء الفم.

وأما الحنابلة، فالمذهب عندهم: أن الكثير في باب نواقض الوضوء في الخارج من غير السبيلين هو ما فحش في النفس، وذلك عند كل أحد بحسبه. وقيل: ما فحش في نفوس أوساط الناس. وقيل: الكثير قدر الكف. وقيل: قدر عشر أصابع. وقيل: هو ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان شبرا في شبر. وقيل: هو ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان أكثر من شبر في شبر. وقيل: ما لا يعفى عنه في الصلاة. وقيل: اليسير قطرتان. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦،٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٣-١٢)، المغني (١/٢٤٩)، الإنصاف (٢/١٦-١٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦،٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٢)، المغني (١/٢٤٨)، الإنصاف (٢/١٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٥)، المغني (١/٢٤٨)، الإنصاف (٢/١٥).

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ عن هذه الرواية: ((ولا نعرف هذه الرواية، ولم يذكرها الخلال في جامعه إلا في القلْس، واطَّرحها. وقال القاضي: لا ينقض رواية واحدة)) المغني (١/٢٤٨).

(٤) ينظر: المعونة (١/٤٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٤٢)، الحاوي ومعه مختصر المزني (١/٢٠٠-١٩٩)، المجموع ومعه المهذب (٢/٦٢)،الإنصاف (٢/١٣)، المحلى (١/٢٥٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٧٥).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بانتقاض الوضوء بالقيء بما يأتي:

١- حديث أبي الدرداء: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه))[١].

نوقش: بأن المراد بالوضوء هنا غسل اليدين[٢].

أجيب: بأن لفظ الوضوء لم يرد في كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء مرادا به غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روي عن سلمان الفارسي[٣] أنه قال: ((قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله. فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده[٤]))[٥].

نوقش أيضا: بأن غاية ما يدل عليه الحديث ـ حديث أبي الدرداء ـ هو استحباب الوضوء من القيء، وأما الوجوب، فليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه، والواجب هنا البقاء على البراءة الأصلية المعتضِدة بالكلية

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدا، برقم: ٢٣٨١ (٢/٧٧٨-٧٧٧)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، برقم: ٨٧ (١/١٤٣-١٤٢) واللفظ له، وقال: ((وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه، فقال: (عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء)، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة)). ينظر: سنن الترمذي (١/١٤٦).

وقد صحح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث. ينظر: إرواء الغليل (١/١٤٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧)، نيل الأوطار (١/٢٣٧).

(٣) هو أبو عبد الله، سلمان الخير، الفارسي. قيل: إن أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. روى عنه: أنس، وكعب بن عجرة، وجلة من الصحابة والتابعين. قيل: إنه توفي سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة سبع. وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١/٧٤٩-٧٤٨)، تهذيب التهذيب (٢/٦٩-٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، برقم: ٣٧٦١ (٤/١٣٦)، وقال: وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة أيضا، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده، برقم: ١٨٤٦ (٤/٢٤٨)، وقال: ((لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث))، والحديث ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص (٣٠١)، ضعيف سنن الترمذي ص (١٧٥).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧)، نيل الأوطار (١/٢٣٧).

المستفادة من حديث: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))(١)، وعدم المصير إلى القول بانتقاض الوضوء بالقيء إلا لدليل ناهض؛ لأن الجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل(٢).

٢–حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من أصابه قيء، أو رعاف(٣)، أو قلس(٤)، أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))(٥).

يناقش: بأنه ضعيف، كما تقدم أكثر من مرة.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم: ٧٤ (١/١٠٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة أيضا، باب: لا وضوء إلا من حدث، برقم: ٥١٥ (١/١٧٢)، وقد صحح الشيخ الألباني هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن الترمذي (١/٥٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٤٢)، نيل الأوطار (١/٢٣٩).

(٣) الرعاف: دم يسبق من الأنف، سمي بذلك؛ لأنه يسبق علم الراعف. ينظر: لسان العرب (٥/٢٤٦)، مادة: (رعف).

(٤) القلس: بالتحريك، وقيل: بالسكون: أن يبلغ الطعام إلى الحلق، ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. وقيل: هو القيء. وقيل: هو القذف بالطعام وغيره. وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب، والجمع أقلاس. ينظر: المصدر السابق (١١/٢٧٨)، مادة: (قلس)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٠٠).

(٥) هذا الحديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٣٠٤).

٣- ما روي عن أبي أمامة الباهلي[١] رضي الله عنه، أنه قال: دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فغرفت له غرفة فأكلها، فجاء المؤذن، فقلت: الوضوء يا رسول الله! فقال: ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ((إنما علينا الوضوء مما يخرج، ليس مما يدخل))[٢].

وجه الدلالة: أنه علق الحكم بكل ما يخرج، أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا[٣].

يناقش: بأنه ضعيف جدا لا يصلح للاحتجاج.

ثانيا: واستدلوا على التفريق بين قليل القيء وكثيره في الحكم بأن التفريق بين الكثير واليسير في هذه الأمور هو المشهور عن الصحابة، يدل على ذلك ما يأتي:

١- ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه عد الأحداث جملة، وقال فيها: ((أو دسعة[٤] تملأ الفم))[٥].

وجه الدلالة: أن القليل لو كان حدثا لعدّه عند عد الأحداث كلها[٦].

---

(١) هو الصحابي الجليل، أبو أمامة، صُدَيّ ـ بالتصغير ـ بن عَجلان بن وهب الباهلي. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عمر وغيرهما. روى عنه: مكحول الشامي، ورجاء بن حيوة وجماعة. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٨٦هـ) بحِمْص. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٨٩٣- ٨٩٤)، تهذيب التهذيب (٢/٢٠٩).

(٢) هكذا أورده الكاساني في بدائع الصنائع (١/٢٤)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم: ٧٨٤٨ (٨/٢٤٩)، ولفظه عنده، عن أبي أمامة، قال: دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صفية بنت عبد المطلب فعرقت له، أو فقربت له عرقا فوضعته بين يديه، ثم عرقت، أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن، فقال: الوضوء. فقال: ((إنما علينا الوضوء فيما يخرج، وليس علينا فيما يدخل)). قال الهيثمي رحمه الله: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما)). مجمع الزوائد (١/٢٥٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٤).

(٤) يريد: الدفعة الواحدة من القيء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١١٧).

(٥) هذا الحديث قال فيه الزيلعي في نصب الراية (١/٤٤): ((غريب))، وقال فيه الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣٣): ((لم أجده. وفي الباب: عن أبي هريرة رفعه... أخرجه البيهقي وإسناده واه جدا)). وقد أخرج البيهقي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ في الخلافيات، ولفظه: عن أبي هريرة قال: (يعاد الوضوء من سبع:من إقطار البول، والدم والسائل، والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم، والنوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الدم)، وقال: ((سهل بن عفان مجهول، والجارود بن يزيد ضعيف في الحديث، ولا يصح هذا)). الخلافيات للبيهقي (٢/٣٤٦-٣٤٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦).

يناقش: بأنه ضعيف جدا؛ فإن بعض رواته مجهولون، وبعضهم ضعاف[١].

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه في الدم: ((إذا كان فاحشا فعليه الإعادة))[٢]، أي: فدل على أن القليل لا يلزم منه الإعادة.

٣- أن ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى، ولم يتوضأ[٣]، أي: والحال أن دم البثرة قليل.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه ثبت عندهم أن القلس حدث، فلا فرق بين قليله وكثيره كالخارج من السبيلين[٤].

نوقش هذا القول بما يلي:

١- حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: أنه عد الأحداث جملة وقال فيها: ((أو دسعة تملأ الفم))[٥]، ولو كان القليل حدثا لعده عند عد الأحداث كلها[٦].

٢- وأما حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من أصابه قيء، أو رعاف...)) الحديث، فالمراد منه: القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عن التناقض[٧].

---

(١) ينظر: الخلافيات، للبيهقي (٢/٣٤٦-٣٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٠٥).

(٣) هذا الأثر تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٧٤)، البدائع (١/٢٦).

(٥) تقدم قريبا أن هذا الحديث ضعيف.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق، ولا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الكاساني هنا؛ إذ إن الحديث ضعيف.

٣- وقولهم: وُجِد خروج النجس في القليل. قيل: إن سُلِّم ذلك ففي قليل القيء ضرورةٌ؛ لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جُعل حدثا لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين(١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنَزعه ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري(٢).

وجه الدلالة: أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوعُ والسجود وإتمام الصلاة. وعَلِمَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ولم ينكره(٣).

نوقش: بأنه لا دليل في هذا الحديث؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر بغسل الدم، ـ وهو واجب عند القائلين بهذا القول، والصلاة معه فاسدة ـ فكذلك حال الوضوء(٤).

أجيب بما يأتي:

أ. أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦/١).

(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٣٠٧).

(٣) ينظر:الحاوي (٢٠١/٢)، المجموع (٦٣/٢).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

ب . أن هذا الدم يصير كدم الاستحاضة، وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة، ولا يجب غسل الثوب منه[(١)].

٢– حديث ثوبان، قال: قاء رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فسكبت عليه وَضوءا، وقلت: يا رسول الله! أمن هذا وُضوءٌ؟، قال: ((لو كان منه وضوء لوجدته في كتاب الله تعالى))[(٢)].

يناقش: بأن إسناده ضعيف جدا، كما هو واضح من التخريج.

٣– حديث أنس رضي الله عنه ، قال: ((احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه))[(٣)].

يناقش: بأنه ضعيف الإسناد، كما تقدم بيانه أثناء التخريج.

٤– أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق[(٤)].

٥– أن كل حكم لم يتعلق بقليل القيء لم يتعلق بكثيره كإفساد الصوم بالقيء إذا ذرعه طردا، وإذا استدعاه عكسا[(٥)][(١)].

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

(٢) هكذا ذكره الماوردي في الحاوي (٢٠١/١)، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه برقم: ٥٨٥ (١٦٦/١)، ولفظه ثنا ثوبان قال: كان رسول الله . صلى الله عليه وسلم . صائما في غير رمضان، فأصابه غم آذاه فتقيأ، فقاء، فدعاني بوَضوء، فتوضأ ثم أفطر، فقلت: يا رسول الله! أفريضةٌ الوضوء من القيء ؟ قال ((لو كان فريضة لوجدته في القرآن))، قال: ثم صام رسول الله . صلى الله عليه وسلم . الغد، فسمعته يقول: ((هذا مكان إفطاري أمس)). قال الدار قطني: ((لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث))، وأخرجه أيضا في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم، برقم: ٢٢٥٠ (١٦٣/٢)، وقال: عتبة بن السكن متروك الحديث. وقال الحافظ في الدراية (٣٢/١): ((وإسناده واه جدا)).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، برقم: ٥٤٦ (١٥٨/١)، وقال: ((حديث رفعه ابن أبي العشرين، ووقفة أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب))، وبرقم: ٥٧٠ (١٦٣/١)، وأخرجه البيهقي أيضا في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١). قال الحافظ في الدراية (٣٢/١): أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

(٥) أن يوجد الحكم عند وجود وصف، ويرتفع عند ارتفاعه، في صورة واحدة. معجم مصطلحات أصول الفقه ص (٢٧٠).

٦- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل(٢).

٧- قال الإمام النووي رحمه الله: ((وأحسن ما أعتقده في المسألة، أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة))(٣).

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: قياس هذا النوع من القيء على خروج الدمع والعرق والبزاق(٤).

نوقش: بأنه فاسد؛ لأنه بوصول الشيء إلى المعدة يتنجس، فإنما يخرج وهو نجس، فكان كالمرة والماء سواء(٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الوضوء لا ينتقض بالقيء قلّ أو كثر؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة العقلية التي استدلوا بها، بينما الأدلة التي استدل بها القائلون بانتقاض الوضوء من القيء ضعيفة ضعفا شديدا في غالبها.

٢- أن ما صح من وضوء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد القيء ـ كما في حديث أبي الدرداء ـ محمول على الاستحباب؛ لأنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر، ولما لم يوجد ما يدل على الوجوب لا في الكتاب ولا في السنة، وجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضِدة بالكلية المستفادة من حديث: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))، وعدم المصير إلى القول بانتقاض الوضوء بالقيء إلا لدليل

= (١) ينظر: الحاوي (١/٢٠١).

(٢) ينظر: الحاوي (١/٢٠١).

(٣) المجموع (٢/٦٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٧٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

ناهض؛ لأن الجزم بالوجوب قبل صحة المستند، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل[١].

٣- أنه لو كان القيء وغيره من الخارج من غير مخرج الحدث من النواقض لبينه الشارع بيانا كافيا شافيا لا لبس فيه، كالحال في الخارج من مخرج الحدث.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لأنه مبني على قول مرجوح.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١)، نيل الأوطار (٢٣٩/١)، الشرح الممتع (٢٧٤/١).

المطلب الرابع: حكم المتوضئ يقيئ دما قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المتوضئ يقيئ دما قليلا أو كثيرا على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ينتقض وضوء من قاء دما ما لم يكن كثيرا. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية في رواية ابن رستم عنه[(١)]، وهو قول الحنابلة في المذهب[(٢)].

القول الثاني: ينتقض وضوء المكلف إذا قاء الدم سواء كان الدم قليلا أو كثيرا. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية المعلى[(٣)] عنهما، والإمام أحمد في رواية[(٤)].

القول الثالث: أنه إن كان مائعا نقض قل أو كثر، وإن كان جامدا لم ينقض ما لم يكن كثيرا. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف في رواية الحسن بن زياد[(٥)] عنهما[(٦)].

القول الرابع: لا ينتقض الوضوء بالقيء قلّ أو كثر. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية[(٧)].

---

(١) هو أبو بكر، إبراهيم بن رستم المروزي أحد الأعلام. تفقه على محمد بن الحسن. وروى عن أبي عصمة نوح ابن أبي مريم المروزي، وأسد بن عمرو البجلي وهما ممن تفقها على أبي حنيفة. قدم بغداد غير مرة وحدث بها، فروى عنه إمام أئمة الحديث أبو عبد الله أحمد ابن حنبل، وأبو خيثمة زهير بن حرب. مات بنيسابور سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: الجواهر المضية (١/٨٢-٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٧٦)، بدائع الصنائع (١/٢٧)، الإنصاف (٢/١٣).

(٣) هو معلى بن منصور الرازي . روى عن أبي يوسف، ومحمد الكتب والأمالي. روى عنه ابن المديني، وأبو بكر ابن أبي شيبة. كان من الورع والدين، وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة. مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: الجواهر المضية (٣/٤٩٣-٤٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٧٦)، بدائع الصنائع (١/٢٧)، الإنصاف (٢/١٥).

(٥) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة، كان محبا للسنة واتباعها مقدما في السؤال والتفريع. توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: الجواهر المضية (٢/٥٧-٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط (١/٧٦)، بدائع الصنائع (١/٢٧).

(٧) ينظر: المعونة (١/٤٨)، عقد الجواهر الثمينة (١/٤٢)، الحاوي ومعه مختصر المزني (١/٢٠٠-١٩٩)، المجموع ومعه المهذب (٢/٦٢)،الإنصاف (٢/١٣)، المحلى (١/٢٥٥).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أنه أحد أنواع القيء فيعتبر بسائر الأنواع(١).

نوقش: بأن القياس في القليل من سائر أنواع القيء أن يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة، وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر؛ لأن الفم له حكم الظاهر على الإطلاق، وإنما سقط اعتبار القليل لأجل الحرج؛ لأنه يكثر وجوده، ولا حرج في اعتبار القليل من الدم؛ لأنه لا يغلب وجوده بل يندر، فبقي على أصل القياس(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن المعدة ليس بموضع الدم، فخروج الدم من فرجة في الجوف، فإذا سال بقوة نفسه إلى موضع يلحقه حكم التطهير كان ناقضا للوضوء كالسائل من جرح في الظاهر(٣)(٤).

يناقش: بأنه خارج من غير السبيلين فلم ينتقض به الوضوء.

٢- قياسا على البول والغائط(٥).

نوقش: بأنه لا يصح قياسه على الخارج من السبيل، لكون الحكم فيه غير معلل(٦).

دليل القول الثالث

دليل هؤلاء هو: أن هذا ليس بدم في الحقيقة إنما هو سوداء(٧) محترق(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٦/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧/١).

(٣) الحنفية يذهبون إلى: أن الدم إذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء ولو كان قليلا، لانتقال النجس من الباطن إلى الظاهر، وقد تقدم ذلك في مسألة: خروج الدم القليل أو الكثير هل ينقض الوضوء.

(٤) ينظر: المبسوط (٧٦/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٤/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) السوداء: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيأ عليها، بها قوامه، ومنها صلاحه وفساده، وهي: الصفراء، والدم، والبلغم، والسوداء. المعجم الوسيط (٤٦١/١).

(٨) ينظر: المبسوط (٧٦/١).

يناقش هذا القول: بأنه لا وجه للتفريق بين الجامد وغيره في الحكم، فكلاهما غير ناقض للوضوء على الصحيح؛ لأنه خارج من غير السبيل.

أدلة القول الرابع

لقد تقدمت أدلة هذا القول في أدلة القول الثالث من المطلب السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو القول الرابع، أن القيء لا ينقض الوضوء سواء كان طعاما أو دما أو غير ذلك؛ لأنه لا فرق بينهما فكلاهما خارج من غير مخرج الحدث، وقد تقدمت الأدلة على عدم انتقاض الوضوء بالقيء عند الترجيح في المطلب السابق.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

المطلب الخامس: حكم خروج القلس القليل أو الكثير من المتوضئ

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الوضوء من القلس[١] من عدمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينتقض الوضوء بالقلس الكثير دون القليل. وبه قال الحنفية، والحنابلة في مذهبيهما[٢].

القول الثاني: ينتقض الوضوء بالقلس القليل والكثير. وبه قال زفر بن الهذيل من الحنفية، وحكاه بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: أن الوضوء لا ينتقض بالقلس قلّ أو كثر. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– ما روي عن علي رضي الله عنه ، أنه عد الأحداث جملة، وقال فيها: ((أو دسعة تملأ الفم))[٥].

وجه الدلالة: أن القليل لو كان حدثا لعدّه عند عد الأحداث كلها[٦].

يناقش: بأنه ضعيف جدا، كما تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

---

(١) لقد سبق التعريف به في ص (٣١٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٤/١)، البدائع (٢٦/١)، المغني (٢٥٠/١)، الإنصاف (١٣/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٤/١)، البدائع (٢٦/١)، المغني (٢٤٨/١)، الإنصاف (١٣/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٤٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٢/١)، الحاوي ومعه مختصر المزني (١/٢٠٠-١٩٩)، المجموع ومعه المهذب (٦٢/٢)،الإنصاف (١٣/٢)، المحلى (٢٥٥/١).

(٥) تقدم تخريجه والحكم عليه في المطلب السابق ص (٣١٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦/١).

٢- أن القياس ألا يكون القلس حدثا؛ لأن الحدث خارج نجس بقوة نفسه، والقلس مخرج لا خارج؛ فإن من طبع الأشياء السيالة أنها لا تسيل من فوق إلى فوق إلا بدافع دفعها أو جاذب جذبها، فهو كالدم إذا ظهر على رأس الجرح فمسحه، ولكنا تركنا القياس عند ملء الفم بالأثر الوارد في ذلك، فبقي ما دونه على أصل القياس(١).

يناقش: بأن الأثر الوارد في ذلك ضعيف.

٣- أن في القليل منه بلوى، فإن من يملأ من الطعام إذا ركع في الصلاة يعلو شيء إلى حلقه فللبلوى جُعل القليل عفوا، والدليل عليه إذا تجشأ(٢) لم ينتقض وضوؤه وهو لا يخلو عن قليل شيء ولهذا خبث ريحه، وبهذا فارق الخارج من السبيلين فإن الفساء جعل حدثا(٣).

نوقش: بأن القلس في نفسه لا يخلو إما أن يكون حدثا كسائر الأحداث فلا يكون فيه فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((القلس حدث))(٥).

وجه الدلالة: أنه لم يفرق ولم يَفْصل بين القليل والكثير(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط (١/٧٥-٧٤).

(٢) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء، والاسم: الجُشاء. ينظر: لسان العرب (٢/٢٨٥)، مادة: (جشأ).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٧٥-٧٤).

(٤) ينظر: الأوسط (١/١٨٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، من حديث سوار ابن مصعب عن زيد بن علي عن أبيه عن جده، برقم: ٥٦٤ (١/١٦٢)، وقال: ((سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره))، وينظر: نصب الراية(١/٤٣)، والدراية (١/٣٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦).

يناقش بما يأتي:

أ . أن الحديث ضعيف؛ فإن راويه متروك كما تقدم بيان أثناء التخريج.

ب . أن المراد بالحديث لو فرضنا صحته: ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف وهو ما ملأ الفم، أو يحمل على هذا توفيقا بين هذا الحديث، وبين حديث علي المتقدم أنه عد الأحداث جملة، وقال فيها: ((أو دسعة تملأ الفم))، صيانة لهما عن التناقض.

يجاب عن هذا: بأن القلس في نفسه لا يخلو إما أن يكون حدثا كسائر الأحداث فلا يكون فيه فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير[١].

٢– أن الحدث اسم لخروج النجس وقد وجد؛ لأن القليل خارج نجس كالكثير، فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين[٢].

نوقش: بأن في قليل القيء ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو منه خصوصا حال الامتلاء، ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج، والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، ولا ضرورة في القليل من السبيلين[٣].

يجاب عن هذا بما تقدم قريبا: أن القلس في نفسه لا يخلو إما أن يكون حدثا كسائر الأحداث فلا يكون فيه فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير[٤].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق[٥].

---

(١) ينظر: الأوسط (١٨٩/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الأوسط (١٨٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

٢- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[١].

٣- قال الإمام النووي رحمه الله: ((وأحسن ما أعتقده في المسألة، أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة))[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثالث: أن الوضوء لا ينتقض بالقلس قل أو كثر؛ لما يأتي:

١- ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بانتقاض الوضوء بالقلس، وقوة أدلة القائلين بعدم النقض به.

٢- أن القلس لا يخلو إما أن يكون حدثا كسائر الأحداث فلا يكون فيه فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

٣- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل.

٤- أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

وبهذا يظهر ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

(٢) المجموع (٦٣/٢).

المطلب السادس: حكم خروج الدود القليل أو الكثير من المتوضئ

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في انتقاض الوضوء بخروج الدود القليل أو الكثير من جرح المتوضئ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينتقض الوضوء بخروج الدود الكثير[١] من جُرْح المتوضئ دون قليله. وبه قال الحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: أن الوضوء لا ينتقض بخروج الدود من الجسد قلّ الدود أو كثر. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في قول، والظاهرية[٣].

القول الثالث: ينتقض الوضوء بخروج الدود القليل من الجسد كما ينتقض بخروج الكثير. وهذه رواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الدود خارج نجس، فأشبه الدم[٥].

وفرقوا فيه بين اليسير والكثير بما يأتي:

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: ((إذا كان فاحشا فعليه الإعادة)) [٦].

٢- أن ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى، ولم يتوضأ[٧].

---

(١) والكثير هنا على المذهب ـ كما هو في كل ناقض من غير السبيلين ـ ما فحش في النفس، وذلك عند كل أحد بحسبه. وقد تقدم بيان ذلك في مسألة: المتوضئ يقيئ قيئا قليلا أو كثيرا.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للمقدسي (١٩/٢)، الإنصاف (١٣/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٣/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩٢/١)، المعونة (٤٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٤٢/١)، الحاوي ومعه مختصر المزني (١/ ٢٠٠-١٩٩)، المجموع ومعه المهذب (٦٢/٢)، الإنصاف (١٣/٢)، المحلى (٢٥٥/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٣/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١٩/٢).

(٦) تقدم في ص (٣٠٥).

(٧) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

وجه الدلالة من الأثرين: أن الدود مقيس على الدم فيأخذ حكمه[١].

نوقش هذا القول بما يأتي:

١- أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعَرَق[٢].

٢- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[٣].

٣- أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة[٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق[٥].

٢- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[٦].

٣- أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة[٧].

٤- وعلل بعض الحنفية عدم النقض بأن الخارج مع الدودة إنما هو بلة يسيرة، وذلك القدر ليس بناقض للوضوء[٨].

---

(١) الكافي (١/٩١-٩٠).

(٢) ينظر: الحاوي (١/٢٠١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المجموع (٢/٦٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٢٠١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) المجموع (٢/٦٣).

(٨) ينظر: المبسوط (١/٨٣).

٥- وعلل آخرون بأن الرطوبات التي على الدودة إنما خرجت بالدودة لا بنفسها، فلم يوجد خروج النجس، فلا يكون حدثا(١).

ويناقش هذين التعليلين: بالأدلة التي تقدمتهما، أعني: الدليل الأول، والثاني، والثالث لهذا القول.

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على الخارج المعتاد(٢).

نوقش بما يأتي:

١- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل(٣).

٢- أن القياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن الوضوء لا ينتقض بخروج الدود من الجسد قلّ الدود أو كثر، لما يأتي:

١- ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بانتقاض الوضوء بخروج الدود من الجسد، وقوة أدلة القائلين بعدم النقض به.

٢- أن خروج الدود من الجسد لا يخلو إما أن يكون حدثا كسائر الأحداث فلا يكون فيه فرق بين قليله وكثيره، أو لا يكون حدثا فلا معنى للتفريق بين القليل والكثير.

٣- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل.

٤- أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٥/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المجموع (٦٣/٢).

المطلب السابع: حكم الرجل يحدث وبه جروح أو شجاج أو قروح في أكثر أعضاء وضوئه أو في القليل منها

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الرجل يحدث وبه جروح أو شجاج أو قروح في أكثر أعضاء وضوئه، أو في القليل منها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من كانت به جروح، أو شجاج أو قروح، في أكثر أعضاء وضوئه، وكان الصحيح قليلا[١] وهو محدث، فله أن يتيمم، وإن كان ذلك في اليسير من أعضاء وضوئه، فإنه يغسل ما صح من جسده، ويمسح على العصائب[٢] والجبائر[٣] ويجزؤه طهره. وبه قال الحنفية، والمالكية[٤].

القول الثاني: من كانت به جروح، أو شجاج[٥] أو قروح، وكان يمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي. وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب، وهو قول الحنابلة[٦].

القول الثالث: من كانت به جروح، أو شجاج، أو قروح، فإنه يقتصر على التيمم. قال به بعض الشافعية[٧].

---

(١) وذلك كاليد والرجل. ينظر: حاشية الدسوقي (١٦٥/١).

(٢) العصائب: جمع عِصابة ما عُصِب به. و عَصَب رأسَه و عَصَّبَه تعصيبا: شدَّه؛ واسم ما شد: به العصابة. ينظر: لسان العرب (٢٣٠/٩)، المصباح المنير ص (٣٣٧).

(٣) الجبائر: العيدان التي تشدها على العَظْم لِتَجْبُرَهُ بها على استواء، واحدتها جِبارة وجَبِيرة. والمجَبِّرُ: الذي يَجْبُر العظام المكسورة. ينظر: لسان العرب (١٦٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٢/١)، بدائع الصنائع (٥١/١)، تهذيب المدونة (٢١١/١)، التفريع (٢٠٢/١)، حاشية الدسوقي (١٦٥/١)،.

(٥) الشجاج: جمع شجة، وهي: الجرح يكون في الوجه والرأس، فلا يكون في غيرهما من الجسم. ينظر: لسان العرب (٣٢/٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٢٧٣/١)، المجموع (٣٣٣/٢)، الكافي (١٥٠/١)، المغني (٣٣٦/١).

وعند الشافعية: لا يجب مسح الجريح إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح. ينظر: روضة الطالبين (٢٢١/١)، وعند الحنابلة في المذهب: يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسحه بالماء، وأما إن أمكنه مسحه بالماء، فالمذهب أيضا أنه يجزؤه المسح فقط. ينظر: الإنصاف (١٨٧/٢-١٨٦).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٧٣/١)، المجموع (٣٣٣/٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن الأقل تابع للأكثر؛ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في المجدور(١) كان يكفيه التيمم(٢)، ولا يقول أحد: إنه يغسل ما بين كل جدريين، فدل على أن العبرة للأكثر، وإذا كان الأكثر مجروحا فكأن الكل مجروح(٣).

يناقش: بأن رفع هذا الحديث لا يثبت، كما تبين ذلك من تخريج الحديث.

٢- أن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب، كالصيام والإطعام(٤).

نوقش: بأن هذا يفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف هذا؛ فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه(٥).

---

(١) المجدور: الذي أصابه الجُدَرِي، وهو: مرض جلدي مُعْدٍ يتميز بطفح حليمي يتقيح ويعقبه قشر. ينظر: المعجم الوسيط (١/١١٠)، مادة: (جدر).

(٢) أخرج الدارقطني عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة، من الآية: ٦]، قال: ((إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم)). ينظر: كتاب الطهارة، باب: التيمم، رقم: ٦٦٧(١/١٨٦).

ثم قال الدارقطني : ((حدثنا المحاملي، قال: كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه، رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما وهو الصواب)).

ورواه ابن خزيمة في كتاب الطهارة من صحيحه، باب: الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح، وإن كان الماء موجودا إذا خاف إن ماس الماء البدنَ التلف أو المرض أو الوجع المؤلم، برقم: ٢٧٢ (١/١٧١)، وقال: ((قال أبو بكر: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب)).

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أنيس، قال: (كان برجل جدري، فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل، فانتثر لحمه فمات، فذكر ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ((قتلوه، قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال، لو تيمم بالصعيد!!)). ينظر: كتاب الطهارة من المصنَّف، باب: إذا لم يجد الماء، رقم: ٨٧٣ (١/٢٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١/١٢٢)، المغني (١/٣٣٦).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٧).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ[(١)] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر)) ((أو يعصب[(٢)])) شك موسى[(٣)] ((على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[(٤)].

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم[(٥)].

٢- العجز عن إيصال الماء إلى بعض الأعضاء لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسا على من فقد بعض أعضائه[(١)].

---

(١) العي: الجهل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٣٤).

(٢) أي: يشده بخرقة. ينظر: لسان العرب (٩/٢٣٠)، مادة: (عصب).

(٣) هو موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي. ينظر: سنن أبي داود (١/٢٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، برقم: ٣٣٦ (١/٢٤٠-٢٣٩)، ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، برقم: ٧١٩ (١/١٩٨)، وقال: ((لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه: عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب)). وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ((رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته)). ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/١٧٨).

ورواه أبو داود أيضا من حديث ابن عباس في نفس الكتاب والباب، برقم: ٣٣٧ (١/٢٤٠)، و ابن ماجه، في كتاب الطهارة أيضا، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم: ٥٧٢ (١/١٨٩)، كما أخرجه غيرهما.

وقال فيه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١/١٤٣): ((ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء، وليس فيه المسح على الخرقة، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: (لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه)، فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة، وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف)). وينظر: سنن ابن ماجة (١/١٨٩).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٢٧٤-٢٧٣).

٣- أن تطهير بعض الأعضاء بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء قياسا على صحيح الأعضاء[٢].

٤- أن هذه الطهارة طهارة ضرورة، فلا يعفى إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة[٣].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على من عجز عن الماء في بعض بدنه للاعواز[٤] [٥].

نوقش: بأن العجز في تلك المسألة: ((ببعض الأصل، وهاهنا: العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز لاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حرا، ونصفه عبدا، لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا، لزمه أن يكفر بالمال))[٦].

= (١) ينظر: الحاوي (٢٧٤/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قال في لسان العرب (٤٧٢/٩)، مادة (عوز): ((وأعوزني الشيء يعوزني. أي: قلَّ عندي مع حاجتي إليه. ورجل معوز: قليل الشيء. وأعوزه الشيء: إذا احتاج إليه، فلم يقدر عليه)).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣٣٢/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة . والله تعالى أعلم . هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦].

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))[(١)].

ومعلوم أن من لم يجمع بين غسل ما صح من أعضاء الوضوء، وبين التيمم لغير الصحيح لم يأت بكل ما يستطيع، فيكون مخالفا لأمر الله، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- أنه ليس في هذا جمعا بين البدل والمبدل في محل واحد؛ فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه.

٤- أن هذه الطهارة طهارة ضرورة، فلا يعفى إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

٥- أن تطهير بعض الأعضاء بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء قياسا على صحيح الأعضاء.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة، برقم: ٧٢٨٨. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٤/١)، ومسلم في كتاب الحج باب: فرض الحج مرة في العمر. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٩).

المطلب الثامن: حكم الرجل يعتريه الشك خلال وضوئه قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الرجل يعتريه الشك في انتقاض وضوئه من عدمه قليلا أو كثيرا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا شك في الحدث نُظِر: فإن كان ذلك يلحقه كثيرا[١] فهو على وضوئه، وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ. وبه قال المالكية[٢].

القول الثاني: أنه يبني على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك. وبه قال جماهير أهل العلم، وهو قول للإمام مالك رحمه الله[٣].

القول الثالث: أنه إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها وإن كان قبل الدخول فيها توضأ. وبه قال الحسن البصري رحمه الله[٤].

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١– أن شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ، والمشكوك فيه ملغى؛ فيستصحب شغل الذمة، وعلى هذا يحكم بالنقض لغير المستنكح احتياطا للصلاة، ولخفة أمر الوضوء[٥].

٢– القياس على من شك في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا، فإنه يلغي الشك[٦].

يناقش هذا القول: بأنه معارض بالأحاديث الواردة في محل النِّزاع[٧]، وبأن اليقين لا يزول بالشك.

---

(١) بأن يشك في كل وضوء وصلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة، فليس بمستنكِح، ولا كثير. ينظر: مواهب الجليل (٣٠١/١)، جواهر الإكليل (٢١/١).

(٢) ينظر: تهذيب المدونة (١٨١/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٨٦/١)، بدائع الصنائع (٣٣/١)، عقد الجواهر (٤٩/١)، الحاوي (٢٠٧/١)، روضة الطالبين (١٨٧/١)، الكافي (١٠٢/١)، المغني (٢٦٢/١)، المحلى (٧٩/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٠٧/١)، المغني (٢٦٢/١).

(٥) ينظر: الذخيرة (٢١٣/١)، بلغة السالك (١٢٤/١).

(٦) ينظر: تهذيب المدونة (١٨١/١).

(٧) سيأتي بعض هذه الأحاديث في أدلة القول الثاني.

٣- وأما عدم إيجابهم الوضوء على من يستنكحه الشك ـ أي: يكثر منه ـ فلوجود الحرج والمشقة في ذلك.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول ـ وهم الجمهور ـ بما يأتي:

١- حديث عباد بن تميم(١) عن عمه(٢)، أنه شكا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينفتلُ ـ أولا ينصرفُ ـ حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا))(٣).

٢- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا))(٤).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها(٥).

٣- أن طرو الشك على اليقين يوجب البقاء على اليقين، كما لو طرأ شك الطهر على الحدث بيقين(٦).

---

(١) هو عباد بن تميم بن غَزِيّة الأنصاري المازني المدني. روى عن عمه: عبد الله بن زيد المازني ـ وهو أخو تميم لأمه ـ وأبي قتادة الأنصاري وجماعة. روى عنه جماعة، منهم: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري. والمشهور أنه تابعي. ينظر: الإصابة (٢/٩٩١)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٧٥- ٢٧٦).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٢٨٦): ((هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه)). وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥١).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم: ١٣٧ (١/٢٨٥-٢٨٦)، وينظر أيضا في رقم: ١٧٧، ورقم: ٢٠٥٦.
وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: من تيقن الطهارة ثم شك، له أن يصلي بطهارته. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥١-٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤/٥١).

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٩).

(٦) ينظر: الحاوي (١/٢٠٧).

٤- ولأنه إذا شك تَعارَضَ عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين(١).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنه لا يدخل في الصلاة مع الشك(٢).

يناقش: بما نوقش به القول الأول.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ لورود السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في محل النِّزاع، ولموافقته للقاعدة الفقهية المشهورة: اليقين لا يزول بالشك.

والقول الأول وإن كان قويا؛ لكون أصحابه احتاطوا فيه للمقصد وهو هنا الصلاة، إلا أنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الانصراف حتى يتحقق(٣).

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة غير قوي.

---

(١) ينظر: المغني (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٦٢/١).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٨٧/١).

المطلب التاسع: في الرجل يجد البلل قليلا أو كثيرا بعد الوضوء

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من توضأ ثم رأى البلل سائلا عن ذكره أعاد الوضوء، وإن كان يجد ذلك كثيرا، ولا يعلم أنه ماء أو بول مضى على صلاته ولم يلتفت إليه(١). وبه قال الحنفية، وهو مقتضى مذهب الشافعية، والحنابلة، قياسا على المبتلى بسلس البول؛ لأنهم يقولون جميعا بانتقاض وضوئه به مع أن ذلك كثير؛ فإنه لا يكاد ينقطع(٢).

القول الثاني: إذا تيقن المكلف خروج شيء انتقض وضوؤه إن كان ذلك إنما يأتيه قليلا، وأما إن كان يأتيه كثيرا(٣) لم ينتقض به الوضوء وإن تيقن خروجه. وبه قال المالكية(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بانتقاض وضوء من توضأ ثم رأى البلل سائلا عن ذكره إذا كان ذلك إنما يأتيه قليلا: بأن البول سال منه وهو ناقض للوضوء(٥).

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إنه إن كان كثيرا لم يلتفت إليه بما يأتي:

---

(١) يفهم من هذا أنه لو تيقن كونه بولا انتقض به وضوؤه، وكذلك قالوا في المبتلى بسلس البول ينتقض به وضوؤه مع كونه كثيرا. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨-٢٧)، بداية المبتدي مع الهداية (١/٣٤).

والفرق بين القول الأول والثاني في هذه المسألة، هو: أن أصحاب القول الأول يقولون بانتقاض الوضوء مطلقا إذا تيقن خروج البول سواء كان ذلك يأتيه قليلا أو كثيرا، بخلاف ما لو لم يتيقن فإنه لا ينتقض إذا كان كثيرا، وأما عند أصحاب القول الثاني، فإن وضوءه لا ينتقض وإن تيقن خروجه إن كان ذلك يأتيه كثيرا. والله أعلم.

(٢) ينظر: المبسوط (١/٨٦)، بدائع الصنائع (١/٣٣)، البيان، للعمراني (١/٤١٢، ٤١٦)، المجموع (٢/٥٥٢-٥٥٣)، المغني (١/٤٢٤،٤٢١) وما بعدها.

(٣) بأن كان يأتيه أكثر الزمان. ينظر: حاشية الدسوقي (١/١١٠).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١/٥١)، حاشية الدسوقي (١/١١٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٨٦)، بدائع الصنائع (١/٣٣).

وإنما قال: رأى سائلا؛ لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة، فإن علم أنه بول ظهر عليه، فعليه الوضوء وإن لم يكن سائلا. ينظر: المصدران السابقان.

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، ويقول: أحدثت، أحدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا))(١).

٢- وبحديث: ((إن شيطانا يقال له الولهان لا شغل له إلا الوسوسة في الوضوء، فلا يلتفت إلى ذلك))(٢).

وجه الدلالة: أن هذا من جملة الوساوس، فلا يلتفت إليه(٣).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على القول بانتقاض وضوء من تيقن خروج شيء منه إن كان ذلك إنما يأتيه قليلا، بأن البول سال منه وهو ناقض للوضوء، ولا مشقة في ذلك(٤).

---

(١) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٢٨): ((حديث: (إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين اليتيه، ويقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)، هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي، وهو تبع الإمام وكذا ذكره الماوردي، وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به. يعني هذا الحديث. انتهى. وقد ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره بغير إسناد، دون قوله: فيقول: أحدثت أحدثت. وذكره المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضا، ثم ساقه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو في الصحيحين، وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس...)).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، عن أبي بن كعب، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إن للوضوء شيطانا يقال له: الوَلَهان، فاتقوا وِسْواس الماء)).

قال أبو عيسى: ((حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة. وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن: قولَه. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء. وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك)). ينظر: سنن الترمذي (١/٨٤-٨٦) رقم: ٥٧.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٠١): ((في إسناده ضعيف. وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه)).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٨٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٨٦)، بدائع الصنائع (١/٣٣).

وإنما قال: رأى سائلا؛ لأن مجرد البلة محتملة أن تكون من ماء الطهارة، فإن علم أنه بول ظهر عليه، فعليه الوضوء وإن لم يكن سائلا. ينظر: المصدران السابقان.

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن كان يأتيه كثيرا لم ينتقض به الوضوء وإن تيقن خروجه؛ فلعسر الاحتراز منه[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: أن مجرد الإحساس بانتقاض الوضوء لا ينقض الوضوء، وأنه لا يجوز للمكلف الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ لما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا))[٢].

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه، وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك، إذا فعل ما أمر به من الاحتياط[٣].

ويظهر لي قوة التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه المالكية.

---

(١) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٢).

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني من المطلب السابق.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٠).

المطلب العاشر: حكم وضوء من مسح على خفيه ثم ظهر من محل الفرض شيء قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن مسح على خفيه ثم ظهر من محل الفرض شيء قليل أو كثير بفعله، أو بغير فعله، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه إن مسح على خفيه ثم أخرج شيئا كثيرا(١) من قدمه من الخف انتقض مسحه، فإن كان محدثا توضأ بكماله و صلى، و إن لم يكن محدثا غسل قدميه، ولم يستقبل الوضوء، وأما إن كان الخارج شيئا يسيرا لم ينتقض به المسح. وبه قال الحنفية، وهذا هو قول المالكية، إلا أنهم يوجبون عليه إذا كان الظاهر شيئا كثيرا أن يخلع الخفين ويغسل الرجلين جميعا على الفور، فإن أخر خلعهما انتقض وضوؤه، خلافا للحنفية، فإنهم لا يشترطون الموالاة في الوضوء(٢).

القول الثاني: أنه إن ظهر شيء من محل الفرض بعد المسح على الخفين انتقض الوضوء. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب(٣).

القول الثالث: إذا ظهر من محل الفرض شيء بعد المسح على الخفين لم ينتقض وضوؤه، وإنما عليه غسل رجليه فقط. وبه قال الشافعية في قول(٤).

---

(١) وقد اختلف الحنفية ـ رحمهم الله ـ في تحديد الكثير الذي ينتقض به المسح، فذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه إلى أنه ينتقض بخروج أكثر العقب من الخف، وذهب الإمام أبو يوسف إلى أنه ينتقض بخروج أكثر القدم من الخف. وأما عند محمد، فإن بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح ـ وهو مقدار ثلاثة أصابع ـ بقي المسح وإلا انتقض. ينظر: المبسوط (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٣/١).

والكثير عند المالكية في هذه المسألة: ما كان قدر ثلث القدم يقينا أو شكا، فإن كان كذلك لم يجز المسح عليه سواء كان القطع منفتحا أو كان ملتصقا، فإن كان القطع أقل من ثلث القدم مسح إن كان ملتصقا، أو كان منفتحا صغر، لا إن كان كبيرا. هذا الذي نص عليه خليل، وهو قول ابن بشير. وحده مالك بظهور كل القدم أو جلها، وحده العراقيون بما يتعذر معه مداومة المشي لذوي المروءة. ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٦٦/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٥/١)، حاشية الدسوقي (١٤٣/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٢/١، ١٨، ١٣، ٢٢)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٧٩)، البيان والتحصيل (٢٠٥/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢٥/١)، حاشية الدسوقي (١٤٥/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٦٧/١)، روضة الطالبين (٢٤٥/١)، المغني (٣٦٩/١-٣٦٧)، الإنصاف (٤٢٨/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٦٧/١)، روضة الطالبين (٢٤٥/١).

القول الرابع: إذا ظهر من محل الفرض شيء بعد المسح على الخفين لم ينتقض وضوؤه، ولم يلزمه غسل القدمين. وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول الحسن البصري، وسليمان بن حرب[(١)]، وبه قال الظاهرية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع[(٢)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على انتقاض المسح بظهور شيء كثير من القدم، بما يأتي:

١- عدم إمكان المشي بهذه الصفة، وإذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له[(٣)].

٢- أن للأكثر حكم الكل[(٤)].

٣- عدم وجود الضرورة إلى العفو عن الخرق الكثير، فيبقى على القياس، وهو أن القدر الذي بدا من الرجل يجب غسله اعتبارا للبعض بالكل، وإذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل؛ لأنه لا يتجزأ[(٥)].

يناقش هذا القول: بأن من توضأ ومسح على خفيه طاهرٌ كامل الطهارة، ولا يجوز نقض ذلك إذا ظهر شيء من محل الفرض. سواء كان ذلك بفعل منه أو بغير فعله. إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء، أو يغسل الرجلين حجة[(٦)].

ثانيا: واستدلوا على عدم انتقاض المسح بظهور شيء يسير من محل الفرض، بما يأتي:

---

(١) هو أبو أيوب، سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي البصري، سكن مكة وكان قاضيها. روى عن شعبة، وإبراهيم التُّستَري. وعنه البخاري، والقاضي إسماعيل. ذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة (٢٢٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (٨٨/٢ . ٨٩).

(٢) ينظر: الأوسط (٤٥٩/١)، المغني (٣٦٨/١-٣٦٧)، الإنصاف (٤٢٩/١)، المحلى (١٠٥/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠٥/١)، بدائع الصنائع (١٣/١).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المبسوط (١٠٠/١)،

(٦) ينظر: الأوسط (٤٦٠/١)، المحلى (١٠٨/٢).

١- أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أصحابه بالمسح على خفافهم[١] مع علمه بأنها لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا بيانا منه بأن القليل من الخروق لا يمنع المسح[٢].

٢- وجود الضرورة إلى العفو عن الخَرْق اليسير؛ فإن الخف قلما يخلو عن قليل خَرقٍ وإن كان جديدا ولهذا يدخله التراب فجُعل القليل عفوا لهذا[٣].

٣- أن المسح أقيم مقام الغسل ترفها فلو مَنَع منه قليلُ الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف[٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها كما لو أحدث[٥].

٢- أن المسح بدل عن الغَسل، فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، فإن تيممه يبطل فكذلك هاهنا[٦].

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- إن قولكم: إن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها كما لو أحدث غير مسلَّم؛ لأن النّزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، أو بنص وارد على انتقاضها، ولم يكن حدث، ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته[٧].

---

(١) مما ورد في ذلك حديث صفوان بن عسال المرادي، قال: ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سَفْرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول، ونوم)). وقد تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب الأول من هذا الفصل.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٠٠)،

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (١/٥٥٣)، المغني (١/٣٦٨).

(٦) ينظر: المجموع (١/٥٥٨)، الشرح الكبير (١/٤٢٨).

(٧) ينظر: المحلى (٢/١٠٨).

٢- وأما قولكم: إن المسح بدل عن الغَسل، فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، **فيناقش**: بأن هذا قد كان تم وضوؤه بإقرارهم، وجازت له الصلاة به، فأمْره بغسل رجليه لا يخلو من أحد وجهين، إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم، قد بطل، فعليه أن يبتدىء الوضوء من جديد؛ لأنه من المحال أن يكون وضوء قد تم، ثم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه الآخر، فهذا أمر لا يوجبه نص، ولا قياس، ولا رأي يصح، أو يكون لم يبطل، فلا وجه حينئذ لأمره بغسل قدميه(١).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه، كالمتيمم يرى الماء(٢).

نوقش بما تقدم قريبا في مناقشة القول الثاني من أنه قد كان تم وضوؤه بإقرارهم وجازت له الصلاة به...إلخ(٣).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه إنما أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلّم أظفاره بعد غسلها(٤).

٢- أن النّزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، أو بنص وارد على انتقاضها، ولم يكن حدث ولا نص هاهنا على انتقاض طهارته(٥).

نوقش هذا القول: بأن الأصل غسل الرجل والمسح بدل، فإذا زال البدل وجب الرجوع إلى الأصل(٦).

ويُردُ على هذه المناقشة بما نوقش به القول الثالث.

---

(١) ينظر: المحلى (١٠٨/٢).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٥٣/١).

(٣) ينظر: المحلى (١٠٨/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٥٥٨/١-٥٥٧)، المغني (٣٦٨/١-٣٦٧)، المحلى (١٠٨/٢).

(٥) ينظر: المصادر الثلاثة السابقة.

(٦) ينظر: المجموع (٥٥٨/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو القول الرابع: أن الوضوء لا ينتقض بظهور شيء من محل الفرض بعد المسح على الخفين سواء كان هذا الشيء قليلا أو كثيرا، وسواء كان بفعل منه أو بغيره، وأنه لا يلزمه غسل القدمين بذلك؛ وذلك لعدم وجود دليل من سنة أو إجماع مع من أوجب عليه إعادة الوضوء، أو غسل الرجلين، فنبقى على الأصل: وهو أنه طاهر كامل الطهارة ما دام أنه لم يوجد دليل ينقله عن هذا الأصل.

ومما يؤكد صحة هذا القول: أن الرجل لو كان عليه شعر كثير فمسح عليه، بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل، ثم حلق شعره بعد الوضوء لم ينتقض وضوؤه بذلك، وهكذا يقال ـ أيضا ـ فيمن قلّم أظفاره بعد غسلها أن وضوءه لا ينتقض، ولا فرق بين هذه المسائل جميعها؛ لأن المسح ـ في كل منها ـ تعلق بشيء قد زال بالاتفاق[1].

فتبين بهذا ضعف القول بانتقاض الوضوء، أو وجوب غسل الرجلين بظهورهما بعد المسح على الخفين، فضلا عن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢٦٤/١).

المطلب الحادي عشر: حكم المتطهر ينْزع العصائب والجبائر التي به ويغسل أماكنها على الفور أو بعد التراخي

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا توضأ مَن به شجاج، أو جراح، أو قروح في اليسير من أعضاء وضوئه، ومسح على العصائب والجبائر المشدودة عليها، ثم صحت تلك المواضع وهو على طهارة، فنزع العصائب والجبائر عنها، وجب عليه غسل أماكنها في الفور، فإن أخر ذلك عامدا، ابتدأ الطهارة، وإن أخره ناسيا، غسل، وبنى. وإن نزعها لمداواة الجرح، ثم أعادها لزمه إعادة المسح. وبه قال المالكية(١).

القول الثاني: إذا سقطت الجبائر عن برء بطل المسح، ولزمه غسل ذلك الموضع، وإن كان ذلك عن غير برء لم يبطل. وبه قال الحنفية، والحنابلة في قول(٢).

ولم أقف ـ حسب ما اطلعت عليه ـ على تفريق عندهم في الحالة الأولى بين أن يغسله في فوره، أو يغسله بعد مضي بعض الوقت كما هو الحال عند المالكية.

القول الثالث: ينتقض الوضوء بمجرد نزع الجبيرة. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب(٣).

القول الرابع: إذا سقطت الجبائر بعد تمام الوضوء لم ينتقض الوضوء بذلك، ولم يكن عليه إمساس ذلك المكان بالماء. وبه قال الظاهرية، وقد قوى شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول في الفتاوى(٤).

---

(١) ينظر: التفريع (٢١٥/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٧٤/١)، الكتاب مع اللباب (٤١/١)، الإنصاف (٤٣٢/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣٧٤/٢)، المغني (٣٦٨/١)، الشرح الكبير (٤٣١/١).

(٤) ينظر: المحلى (٧٤/٢)، مجموع الفتاوى (٢١٨/٢١).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الجبيرة، فبطلت في موضعها خاصة، فإذا غسله عقب النَّزع لم تفت الموالاة لقرب غسله من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسله وتطاول[١].

نوقش هذا القول بما يأتي:

١- أنه لا يصح؛ لأن المسح قد بطل حكمه، وصار الآن يضيف الغَسل إلى الغَسل، فلم يبق للمسح حكم[٢].

٢- ولأن الاعتبار في الموالاة إنما هو لقرب الغَسل من الغَسل لا من حكمه؛ فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئا؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أما قولهم: إذا سقطت الجبائر عن برء بطل المسح ولزمه غسل ذلك الموضع؛ فلزوال العذر[٤].

نوقش هذا: بأن نزع الجبيرة أو سقوطها ليس بحدث، وما جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، أو بنص وارد على انتقاضها[٥].

٢- وأما قولهم: إن كان ذلك عن غير برء لم يبطل المسح؛ فلبقاء العلة[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٣٦٨/١)، الشرح الكبير (٤٣٠/١).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المبسوط (٧٤/١)، اللباب في شرح الكتاب (٤١/١).

(٥) ينظر: المحلى (٧٧/٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٧٤/١)، اللباب في شرح الكتاب (٤١/١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها كما لو أحدث(١).

٢- أن المسح بدل عن الغَسل، فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، فإن تيممه يبطل فكذلك هاهنا(٢).

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- إن قولكم: إن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها كما لو أحدث غير مسلَّم؛ فإن نزع الجبيرة أو سقوطها ليس بحدث، وما جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث، أو بنص وارد على انتقاضها(٣).

٢- وأما قولكم: إن المسح بدل عن الغَسل، فمتى ظهر الممسوح وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء، **فيناقش**: بأن هذا قد كان تم وضوؤه بإقرارهم وجازت له الصلاة به، فأمْره بغسل الممسوح لا يخلو من أحد وجهين، إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل، فعليه أن يبتدىء الوضوء من جديد؛ لأنه من المحال أن يكون وضوء قد تم ثم ينقض بعضه ولا ينقض بعضه، فهذا أمر لا يوجبه نص، ولا قياس،ولا رأي يصح، أو يكون لم يبطل فلا وجه حينئذ لأمره بغسل ما مسحه(٤).

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن الوضوء إذا تم وجازت به الصلاة فلا ينقضه إلا حدث، أو نص جلي وارد بانتفاضه، وليس سقوط الجبيرة أو الرباط حدثا، ولا جاء نص بإيجاب الوضوء من ذلك(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٤/١)، اللباب في شرح الكتاب (٤١/١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٥٨/١)، الشرح الكبير (٤٢٨/١).

(٣) ينظر: المحلى (٧٧/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٠٨/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٧٧/٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ هو القول الرابع: أن الوضوء لا ينتقض بنَزع الجبائر والعصائب أو سقوطها عن مواضعها بعد كمال الطهارة؛ وذلك لعدم وجود دليل من سنة، أو إجماع مع من أوجب عليه إعادة الوضوء، ولا مع من أوجب عليه غسل مواضع الجبائر فقط، فنبقى على الأصل وهو أنه طاهر كامل الطهارة ما دام أنه لم يوجد دليل ينقله عن هذا الأصل.

فتبين بهذا ضعف القول بانتقاض الوضوء، أو بوجوب غسل مواضع الجبائر والعصائب بعد نزعها أو سقوطها عقب الطهارة، فضلا عن التفريق بين الإسراع في غسل هذه المواضع، وبين التراخي في ذلك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: أحكام المسح في الوضوء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المسح على الخف المخرق خرقا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز المسح على الخف المخرق، إذا كان الخرق قليلا، ولا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق كثيرا[1]. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في غير المذهب[2].

القول الثاني: إن ظهر من محل الفرض شيء لم يجز المسح وإن كان الظاهر يسيرا، إذا كان يرى منه القدم، وإن كان فيه شق ينضم ولا يبدو منه القدم، لم يمنع جواز المسح. وبه قال الشافعية والحنابلة في مذهبيهما[3].

---

(١) والحد الفاصل بين القليل والكثير عند الحنفية في هذه المسألة: هو قدر ثلاث أصابع، فإن كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع، وإلا فلا.

ثم هل المعتبر أصابع اليد، أو أصابع الرجل؟ فيه خلاف، ذكر محمد في الزيادات أنه: قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل، وروى الحسن عن أبي حنيفة: ثلاث أصابع من أصابع اليد.

وإنما قدر بالثلاث لوجهين: أحدهما: أن هذا القدر إذا انكشف منع من قطع الأسفار. والثاني: أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل.

ثم الخَرق المانع أن يكون منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع، أو يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي فأما إذا كان منضما لا ينفرج عند المشي فإنه لا يمنع وإن كان أكثر من ثلاث أصابع. كذا روى المعلى عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، وإنما كان كذلك؛ لأنه إذا كان منفتحا أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به، وإذا لم يمكن يمنع، وسواء كان الخرق في ظاهر الخف، أو في باطنه، أو من ناحية العقب بعد أن كان أسفل من الكعبين لما قلنا.

ولو بدا ثلاث من أنامله اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: لا يمنع. وقال بعضهم: يمنع، وهو الصحيح. ينظر: المبسوط (١/١٠١-١٠٠)، بدائع الصنائع (١/١١).

وأما المالكية، فقد تقدم بيان حد القليل من الكثير عندهم في مسألة: حكم وضوء من مسح على خفيه ثم ظهر من محل الفرض شيء قليل أو كثير، فليراجع هناك.

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٠٠)، بدائع الصنائع (١/١١)، عقد الجواهر الثمينة (١/٦٦)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٢٥)، حاشية الدسوقي (١/١٤٥)، الحاوي (١/٣٦٢)، المهذب مع المجموع (١/٥٢٢)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٢)، الإنصاف (١/٤٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٣٦٣-٣٦٢)، المجموع (١/٥٢٤-٥٢٣)، المغني (١/٣٧٥)، الإنصاف (١/٤٠٩).

القول الثالث: يجوز المسح على كل خف سواء كان مخرقا خرقا قليلا أو كثيرا، ما دام أنه يمكن المشي فيه. وبه قال الثوري[(١)]، وإسحاق، وابن المنذر، والظاهرية، وغيرهم من العلماء الأجلاء[(٢)].

القول الرابع: يمسح على الخف المخرق ـ سواء كان الخرق قليلا أو كثيرا ـ ويغسل ما ظهر من رجله. وبه قال الإمام الأوزاعي رحمه الله[(٣)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز المسح على الخف المخرق خرقا يسيرا بما يأتي:

١ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أصحابه بالمسح على خفافهم[(٤)] مع علمه بأنها لا تخلو عن قليل الخروق، فكان هذا بيانا منه بأن القليل من الخروق لا يمنع المسح[(٥)].

٢ـ وجود الضرورة إلى العفو عن الخَرْق اليسير؛ فإن الخف قلما يخلو عن قليل خَرقٍ وإن كان جديدا، ولهذا يدخله التراب فجُعل القليل عفوا لهذا[(٦)].

٣ـ أن المسح أقيم مقام الغَسل ترفها فلو مَنَع منه قليلُ الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف[(٧)].

---

(١) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي. من شيوخه: سليمان الأعمش، ومحمد ابن المنكدر. حدث عنه: أبو حنيفة، والأوزاعي وغيرهما. له كتاب الجامع. توفي سنة (١٦١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، ووفيات الأعيان (٣٨٦/٢).

(٢) ينظر: الأوسط (٤٤٨/١، ٤٥٠)، المغني (٣٧٥/١)، المحلى (١٠٠/٢).

(٣) ينظر: الأوسط (٤٥٠/١)، المغني (٣٧٥/١).

(٤) مما ورد في ذلك حديث صفوان بن عسال المرادي، قال: ((كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمرنا إذا كنا سَفْرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول، ونوم)). وقد تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب الأول من هذا الفصل.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١١/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠٠/١)،

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١١/١).

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن الخرق الكثير بعدم وجود الضرورة، فيبقى على القياس، وهو: أن القدر الذي بدا من الرجل يجب غسله اعتبارا للبعض بالكل، وإذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل؛ لأنه لا يتجزأ(١).

يناقش هذا: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أذن بالمسح على الخفين إذنا عاما مطلقا، دخل فيه جميع الخفاف، فكلما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها، أو إجماع(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم التفريق بين الخرق اليسير والكثير في الخف من حيث عدم العفو، بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة، من الآية:٦].

وجه الدلالة من الآية: أن عموم الآية يوجب غسل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين صحيحين(٣).

يناقش: بأن السنة أطلقت الإذن بالمسح على الخفين من غير تفريق بين خف وآخر، والسنة مبينة للقرآن.

٢– أن الخف الذي فيه خَرْق يسير غير ساتر للقدم، فلم يجز المسح عليه، كما لو كثر الخرق وتفاحش، وقياسا على غير الخف(٤).

نوقش هذا بما يأتي:

١– أن هناك فرقا بين الخرق اليسير والكثير؛ لوجود الضرورة إلى العفو عن الخَرْق اليسير؛ فإن الخف قلما يخلو عن قليل خَرقٍ وإن كان جديدا، بينما الخرق الكثير لا ضرورة إلى العفو عنه(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (١/١٠٠)،

(٢) ينظر: الأوسط (١/٤٥٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٣٦٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٣٦٣)، المغني (١/٣٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١/١٠٠)،

يجاب عن هذه المناقشة: بأن الإذن بالمسح إذن عام مطلق يدخل فيه جميع الخفاف التي يمكن المشي فيها سواء كان مخرقة خرقا قليلا أو كثيرا(١).

٢- أن المسح أقيم مقام الغسل ترفها فلو مَنَع منه قليلُ الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده في أغلب الخفاف(٢).

٣- أن حكم ما ظهر الغَسل، وما استتر المسح، فإذا اجتمعا، غُلّب حكم الغسل، كما لو انكشفت إحدى الرجلين(٣).

نوقش: بأنه ليس كل ما بَطَنَ من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وأنه ليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة(٤).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على جواز المسح على الخفين المخرقين خَرقا يسيرا أو كثيرا من غير تفريق بما يأتي:

١- دخولهما في ظاهر أخبار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المجوِّزة للمسح على الخفاف، وأن الخرق لو كان يمنع عن المسح لبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلما أطلق جواز المسح عليهما ولم يبينه، مع علمنا بأن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فَتْق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها، وكون كثير من الصحابة فقراء ليس بوسعهم تجديد خفافهم، علمنا أن صحة الخف ليس بشرط لجواز المسح عليه، وأنه يجوز المسح عليه ما أمكن المشي فيه(٥).

٢- أن كثيرا من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم ـ كما تقدم ـ فلو لم يجز المسح عليها لبطل المقصود من الرخصة، لا سيما أن الذين يحتاجون إلى

---

(١) ينظر: الأوسط (١/٤٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٣٦٣)، المغني (١/٣٧٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٦).

(٥) ينظر: الأوسط (١/٤٤٩-٤٤٨)، مجموع الفتاوى (٢١/١٧٣) وما بعدها.

لُبْس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين؛ لأن سبب الرخصة هو الحاجة(١).

٣- أن المسافر قد يتخرق خفه فلا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل المقصود من الرخصة(٢).

دليل القول الرابع

وجه هذا القول هو: أن فرض ما ظهر الغسل، وما بطن المسح(٣).

وقد تقدمت مناقشته في آخر أدلة القول الثاني.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو القول الثالث: أنه يجوز المسح على كل خف سواء كان مخرقا خرقا قليلا أو كثيرا، ما دام أنه يمكن المشي فيه، ويتعلق بالرجل منه شيء؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الإذن بالمسح على الخفين جاء إذنا عاما مطلقا، فيدخل فيه جميع الخفاف، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها، أو إجماع.

٢- أن الصحابة الذي وردت الرخصة فيهم كان كثير منهم فقراءَ، ليس بوسعهم اقتناء خفاف جديدة.

٣- أن المسافر قد يتخرق خفه فلا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل المقصود من الرخصة.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ليس بقوي. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/١٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١/٢١٣-٢١٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٣٦٣)، المغني (١/٣٧٦).

المطلب الثاني: حكم المسح على العقيصة تكون بخيط قليل أو كثير

ذهب المالكية ـ رحمهم الله ـ إلى أنه يجوز المسح على العقيصة[١] والضفيرة إذا كانا بخيط يسير، وأما إذا كانا بخيط كثير[٢] لم يجز المسح عليهما[٣].

ووجه قولهم هذا: أن الخيط إذا كثر كان حائلا بخلاف القليل[٤].

ولم أقف على قول لبقية المذاهب في هذه المسألة.

ويبدو لي ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه المالكية؛ لأن الظاهر أن ثلاثة خيوط ـ وهو حد الكثرة عندهم ـ ونحوها لا يحول دون المسح.

(١) العقص هو: أن تأخذ المرأة كل خُصْلة من شعرها فتلويها، ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها، فكل خصلة عقيصة.

والخُصْلة هي: القليلة من الشعر. وقيل: هي الشعر المجتمع. وقيل: لفيفة من الشعر، وجمعها خُصَل. ينظر: لسان العرب (٩/٣٢٠) مادة: (عقص)، (٤/١١٣) مادة: (خصل).

وقال في مواهب الجليل (١/٢٠٥) نقلا عن القاضي عياض في التنبيهات: ((والعقص بفتح العين: جمع ما ضفر منه قرونا صغارا من كل جانب)).

(٢) وحد الكثير هنا: ثلاثة خيوط فأكثر في كل ضفيرة، وأما بالخيطين فلا يجب النقض. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٨٨)، والشرح الكبير بهامشه.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٠٦)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٨٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٠٦).

المطلب الثالث: حكم المسح على الجبائر واللصوق إذا جاوز بها المصاب موضع الكسر أو القرح قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا شد الكسير الجبائر وكان طاهرا ولم يَعْدُ بها موضع الكسر إلا بما لا بد منه، جاز له أن يمسح عليها كلما أحدث إلى أن يَحُلَّها، وأما إن جاوز بها موضع الكسر تجاوزا لم تجر به العادة، لم يجز له ذلك. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب[١].

القول الثاني: لا بأس بالمسح على العصائب ـ كيفما شدها ـ سواء تجاوز بها قدر المحل المألوم أم لا. وبه قال المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

وأما الحنفية، فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أنه إذا شدها على مكان يستغني عن شدها عليه كان تاركا لغسل ما يمكنه غسله من غير ضرر، فلم يجز كما لو شدها على ما لا كسر فيه[٣].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن هذا مما لا ينضبط، ومجاوزة العصابة للمحل المألوم من ضروريات الشد ولوازمه[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوة الدليل الذي تمسكوا به؛ ولأن الضرورة تقدر بقدرها. والله تعالى أعلم.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٧٨/١-٢٧٧)، البيان، للعمراني (٣٣١/١-٣٣٠)، المغني (٣٥٥/١)، الإنصاف (٤٢٦/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (١٦٤/١)، بلغة السالك (١٦٧/١)، المغني (٣٥٥/١)، الإنصاف (٤٢٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٥/١).

(٤) ينظر: حاشية السوقي (١٦٤/١)، المغني (٣٥٥/١).

المطلب الرابع: كيفية غسل الشعور الخفيفة أو الكثيفة التي تكون بمواضع الوضوء

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا كانت الشعور التي بمواضع الوضوء كثيفة[١] لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها، وإن كانت خفيفة تصف البشرةَ وجب غسلها، وإن كان بعضها كثيفا، وبعضها خفيفا، وجب غسل بشرة الخفيف وظاهر الكثيف. وبه قال الحنفية، إلا في الشارب إذا كان طويلا يستر حمرة الشفتين، فإن تخليله واجب، وهو قول المالكية في المشهور، وبه قال الشافعية في اللحية، وهو قول بعضهم في العَنْفَقَة[٢] أيضا، وبه قال الحنابلة، والظاهرية[٣].

القول الثاني: يجب غسل بشرة اللحية الكثيفة والخفيفة على السواء. وهو قول للمالكية، وقال به إسحاق بن راهويه، والمزني[٤]، وأبو ثور وغيرهم[٥].

القول الثالث: يجب غسل بشرة شعر غير اللحية سواء كان كثيفا أم خفيفا. وبه قال الشافعية في المذهب، وهو قول بعض الحنابلة في الشارب، والعنفقة، والحاجبين، وأهداب العينين، ولحية المرأة[١].

---

(١) الكثيف: هو الكثير المتراكب الملتف من كل شيء. والفعل منه: كثُف يكثُف كثافة. ينظر: لسان العرب (٣٨/١٢)، مادة: (كثف).

وضابط اللحية الكثيفة عند الجمهور: هي التي تستر البشرة، والخفيفة هي التي تظهر البشرة من تحتها. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٩/١)، التلقين (٤١/١)، مواهب الجليل (١٨٩/١)، المغني (١٤٨/١)، الروض المربع (٤٧/١).

وأما الشافعية ـ رحمهم الله ـ فعندهم ثلاثة أوجه في ضبط اللحية الكثيفة من الخفيفة، أصحها: أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا، فخفيف. وبه قطع العراقيون، والبغوي وآخرون، وصححه الباقون، وهو ظاهر نص الشافعي. الثاني: أن ما عده الناس خفيفاً فخفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف. قال النووي: ذكره القاضي حسين في «تعليقه» وهو غريب. الثالث: أن ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف، وما لا، فكثيف. حكاه الخراسانيون. ينظر: روضة الطالبين (١٦٢/١)، المجموع (٤١٠/١-٤٠٩).

(٢) العنفقة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر. ينظر: لسان العرب (٤٣٠/٩) مادة: (عنفق).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١)، حاشية ابن عابدين (٦٩/١)، التلقين (٤١/١)، مختصر خليل (١٤/١)، مواهب الجليل (١٨٨/١)، الحاوي (١٠٩/١، ١١٠)، المجموع (٤٠٩/١-٤٠٨، ٤١١)، المغني (١٦٤/١)، المقنع (٣٣٦/١)، المحلى (٣٣/٢، ٣٧).

(٤) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. كان زاهدا، عالما مجتهدا، مناظرا محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة. توفي في رمضان، وقيل: في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢- ٤٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٩/١-٥٨).

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٣١/١)، الحاوي (١٠٩/١)، المجموع (٤٠٩/١).

القول الرابع: أن العنفقة إذا اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها حتى مع الكثافة. وبه قال بعض الشافعية[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على قولهم: إن الشعور التي بمواضع الوضوء إن كانت كثيفة لا تصف البشرة أجزأه غسل ظاهرها: بحصول المواجهة بها.

وقالوا بعدم وجوب غسل ما تحتها لأمور، منها:

١- حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فغرف غَرفة وغسل بها وجهه[٣].

وجه الدلالة: أن الماء لا يصل إلى ما تحت الشعر بغرفة واحدة مع كثافة اللحية[٤].

٢- أنه مستور بحائل معتاد أشبه باطن الفم والأنف[٥].

٣- أن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة، بخلاف الجنابة[٦].

ثانيا: واستدلوا على القول بأنها إن كانت خفيفة تصف البشرة، وجب غسل البشرة والشعر معا: بأن البشرة ظاهرة تحصل بها المواجهة، فوجب غسلها كالتي لا شعر عليها، ووجب غسل الشعر؛ لأنه نابت في محل الفرض، تبع له[٧].

= (١) ينظر: روضة الطالبين (١٦٢/١)، المجموع (٤٠٩/١-٤٠٨، ٤١٣، ٤١١)، المغني (١٦٤/١)، الشرح الكبير (٣٣٧/١-٣٣٨).

(٢) ينظر: المجموع (٤١١/١).

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، برقم: ١٤٠ ، ونصه، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: ((أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ـ يعني: اليسرى ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ)). ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٠/١).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٠٨/١).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٠٨/١)، الشرح الكبير (٣٣٧/١-٣٣٦).

(٦) ينظر: المجموع (٤٠٩/١).

(٧) ينظر: المجموع (٣٣٦/١).

ثالثا: واستثنى الحنفية شعر الشارب إذا كان طويلا يستر حمرة الشفتين، فقالوا بوجوب تخليله؛ لأنه إذا كان بهذه الحالة، فإنه يمنع وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها، ولا سيما إن كان كثيفا، وتخليله يحقق وصول الماء إلى جميعها(١).

يناقش هذا: بأنه شعر ساتر لما تحته، فأشبه شعر اللحية(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- حديث أنس: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حَنَكِه(٣) فخلل(٤) به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل))(٥).

نوقش: بأن الصحيح هو استحباب تخليل اللحية دون إيجابه، جمعا بين الأدلة(٦).

٢- القياس على غسل الجنابة، وعلى الشارب، والحاجب(٧).

نوقش هذا القياس بما يأتي:

أ- أن غسل الجنابة أغلظ، ولهذا وجب غسل كل البدن فيه، ولم يجز فيه المسح على الخف بخلاف الوضوء(١).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٩).

(٢) ينظر: المغني (١/١٦٤).

(٣) الحَنَكُ: باطن أعلى الفم من داخل، والأسفل من طرف مقدم اللحيين. ينظر: لسان العرب (٣/٣٦٤) مادة: (حنك).

(٤) تخليل اللحية: تفريق شعرها في الوضوء. وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء، وهو وسْطه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٣).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: تخليل اللحية، برقم: ١٤٥ (١/١٠١). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٢/٣٥) بحجة أن الوليد بن زوران مجهول. وقد رد ذلك بأن ابن حبان ذكره في الثقات، وأن جماعة قد رووا عنه. ينظر: الموضع السابق من المحلى حاشية رقم: (١)، إرواء الغليل (١/١٣٠)، وقال فيه الإمام النووي رحمه الله: ((رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح. والله أعلم)). المجموع (١/٤١٠).

(٦) ينظر: المغني (١/١٤٩).

(٧) ينظر: المجموع (١/٤٠٩).

ب – أن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة[٢].

ج – وأما الشارب والحاجب فكثافتهما نادرة ولا يشق إيصال الماء معها إلى البشرة بخلاف اللحية[٣].

وقد أجيب عن هذا: بأن دعوى الندرة فيهما غير مُسلَّم بل العادة ذلك[٤].

٣– واحتج أيضا من رأى وجوب التخليل بأن قالوا: وجدنا الوجه يلزم غسله بلا خلاف قبل نبات اللحية، فلما نبتت ادعى قوم سقوط ذلك وثبت عليه آخرون، فواجب أن لا يسقط ما اتفقنا عليه إلا بنص آخر أو إجماع[٥].

نوقش: بأنه إنما يلزم غسله ما دام يسمى وجها، فلما خفي بنبات الشعر، سقط عنه اسم الوجه، وانتقل هذا الاسم إلى ما ظهر على الوجه من الشعر، وإذ سقط اسمه، سقط حكمه[٦].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي

١– ما روي عن أبي بكر موقوفا، وبعضهم يصله بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((لا تنسوا المِغْفَلَة[٧] والمِنْشَلَة[٨]))[٩].

٢– أن هذه المواضع يخف شعرها في الغالب، فإن كثُفت نادرا لم يسقط فرض الغسل عن البشرة[١٠].

نوقش: بأن دعوى الندرة في الحاجبين والشارب والعنفقة غير مُسلَّم بل العادة ذلك[١١].

= (١) ينظر: المصدر السابق.
(٢) ينظر: المصدر السابق، الشرح الكبير (٣٣٧/١).
(٣) ينظر: المجموع (٤٠٩/١).
(٤) ينظر: المغني (١٦٤/١).
(٥) ينظر: المحلى (٣٧/٢).
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) المغفلة: العنفقة، سميت بذلك؛ لأن كثيرا من الناس يغفُل عنها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٦/٣).
(٨) المنشلة: موضع الخاتم من الخنصر، سميت بذلك؛ لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم، أي: اقتلعه ثم غسله. ينظر: المصدر السابق (٥٩/٥).
(٩) أشار إليه ابن الأثير في الموضعين السابقين، وذكره الهندي في كنز العمال برقم: (٢٦٨٦٠)، عن الصنابحي: أن أبا بكر الصديق رأى رجلا يتوضأ، فقال: ((عليك بالمغفلة والمنشلة))، ولم أقف عليه عند غيرهما.
(١٠) ينظر: الحاوي (١١١/١)، المغني (١٦٤/١).
(١١) ينظر: المغني (١٦٤/١).

٣- أن إيصال الماء إلى هذه المواضع لا يشق بخلاف اللحية[١].

يناقش: بأنه شعر ساتر لما تحته، فأشبه شعر اللحية[٢].

أدلة القول الرابع

استدلوا أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- أما قولهم: إن العنفقة إذا اتصلت باللحية فهي كاللحية، فهو مبني على القول بأن العلة في وجوب غسل الشعور التي في الوجه هي: إحاطة بياض الوجه بهذه الشعور، وهذه العلة منتفية هاهنا، فلا يجب غسل باطنها إذا كانت كثيفة[٣].

وقد نوقش هذا: بأنه ضعيف[٤].

٢- وأما قولهم: إنها إن كانت منفصلة وجب غسل بشرتها حتى مع الكثافة، فمبني على القول بأن العلة في وجوب غسل الشعور التي في الوجه هي: أن الشعر يخف في هذه المواضع في الغالب، فإذا كثُفت كان نادرا، فيلحق بالغالب، وهذا هو الصحيح عندهم.

وقد تقدم أن دعوى الندرة في بعضها غير مسلم[٥].

وقال بعضهم: إنما وجب غسل هذه الشعور؛ لإحاطة بياض الوجه بهذه الشعور[٦].

وقد تقدم قريبا أن هذه العلة ضعيفة.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول لما يأتي:

١- أما في اللحية؛ فلما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فغرف غَرفة وغسل بها وجهه، ومعلوم أن الماء لا يصل إلى بشرة اللحية الكثيفة بغرفة واحدة؛ ولأن الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة، بخلاف الجنابة.

---

(١) ينظر: المجموع (٤٠٩/١).

(٢) ينظر: المغني (١٦٤/١).

(٣) ينظر: البيان (١١٨/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١١٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١٦٤/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١١٧/١).

٢- وأما غير اللحية من الشعور، فمقيسة على اللحية؛ إذ هي كلها ساترة لما تحتها.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المبحث الثالث: تفريق المتوضئ وضوءه تفريقا يسيرا أو كثيرا، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم المتوضئ يرفض نية وضوئه، ثم يرجع إليه فيكمله بنية رفع الحدث بعد وقت قصير أو طويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا رفض(١) المتوضئ نيته في أثناء وضوئه، ثم رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب وعلى الفور لم يضره ذلك، وأما إذا كمله بعد طول الفصل(٢) فإن وضوءه باطل. وهو قول عند المالكية ـ جزم به عبد الحق(٣)، ويظهر من كلام خليل(٤) في التوضيح(١) أنه المعتمد

---

(١) معنى الرفض هنا: تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم. ينظر: مواهب الجليل (١/٢٤٠).

(٢) وضابط التفريق الكثير والقليل عند الحنفية: أن يتأخر عن غسل العضو المتأخر حتى يجف العضو المتقدم حقيقة، أو بمقدار ما يجف فيه. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/٨٣).

وأما المالكية، فعندهم طريقتان في معرفة التفريق الكثير من القليل، الأولى منهما: الرجوع إلى العرف في القرب أو التفاحش؛ وذلك لأن كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به، فالمرجوع فيه إلى العرف، كالعمل في الصلاة. الثانية: أنه ما لم يجف وضوؤه؛ وذلك أنه ما لم يجف وضوؤه لم يخرج عن حد التقارب؛ لأنه لو تباعد ما بقي على رطوبته. ينظر: المعونة (١/٢٤-٢٣)، مختصر خليل (١/١٥).

والشافعية عندهم أربعة أوجه في معرفة ضابط التفريق القليل من الكثير ، الصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير، وإلا فقليل، ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ، ولا بحال المبرود والمحموم. والوجه الثاني: التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان وغيره. والوجه الثالث: يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة. والرابع: أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعي. ينظر: روضة الطالبين (١/١٧٤)، المجموع (١/٤٧٩-٤٨٠).

وعند الحنابلة: أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض. وهذا المذهب. وقيل: إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة ؛ لأنه لم يُحَدَّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة، كالإحراز والتفرق في البيع. وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل. وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أي عضو كان. ينظر: المغني (١/١٩٢)، الإنصاف (١/٣٠٥).

(٣) هو أبو محمد، عبد الحق بن محمد السهمي، القرشي، الصقلي. تفقه بشيوخ القيروان: كأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي. من كتبه: "النكت والفروق لمسائل المدونة"، وكتابه الكبير المسمى "تهذيب الطالب". توفي سنة (٤٦٦هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (٢٧٥)، شجرة النور ص (١١٦).

(٤) هو أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، من أهل التحقيق ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، تفقه بالإمام أبي محمد عبدا لله المنوفى أحد شيوخ مصر علما وعملا. من كتبه: التوضيح وهو شرح =

هنا، وهو ظاهر إطلاقه في المختصر- وهو قول للشافعية، والحنابلة على القول بأن الموالاة واجبة[٢].

القول الثاني: يبطل الوضوء برفض النية في أثنائه مطلقا، سواء رجع إليه بالقرب، أو بعد طول الوقت. وهو قول بعض المالكية، جزم به ابن جماعة[٣] وغيره وضعفوا القول الأول، وأحد القولين المشهورين عند الشافعية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: إذا قطع المتطهر نيته في أثناء الطهارة، لم يبطل ما مضى من طهارته، وما أتى من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به، ثم إنه إن أعاد غسله بنية سواء كان ذلك قبل طول الفصل، أو بعده، صحت طهارته. قال به الشافعية في الصحيح، وهو قول ثالث للحنابلة، وهو مقتضى مذهب الحنفية؛ لأن كلا من النية، والموالاة سنة عندهم، إلا أنهم يعتدون بما غسل بغير نية خلافا لأصحاب المذاهب الأخرى[٥].

= على جامع الأمهات لابن الحاجب، والمختصر قصد فيه إلى بيان المشهور في المذهب مجردا عن الخلاف، جمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ. توفي رحمه الله في سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالطاعون. ينظر: الديباج المذهب ص (١٨٦)، نيل الابتهاج (١/١٨٣) وما بعدها.

(١) هو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب رحمهما الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب ص (١٨٦). وقد طبع بعض منه.

(٢) ينظر: مختصر خليل (١/١٦)، مواهب الجليل (١/٢٤٠)، البيان (١/١٠٧)، المجموع (١/٣٧٩)، الكافي (١/٥٣)، المغني (١/١٦٠-١٥٩)..

(٣) هو يوسف بن محمد بن علي بن محمد بن جماعة الصنهاجي ويعرف بابن مصامد، سكن مالقة. من كتبه: الاقتداء بسنن الهدى في الفقه، وكتاب المقام الأعلى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى. توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. ينظر: الديباج المذهب ص (٤٤٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٤٠)، البيان (١/١٠٧)، المجموع (١/٣٧٩)، الشرح الكبير (١/٣٢٠-٣١٩)، الإنصاف (١/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: البيان (١/١٠٧)، المجموع (١/٤٧٩)، المغني (١/١٦٠-١٥٩)، الشرح الكبير (١/٣٢٠-٣١٩)، المبسوط (١/٥٦، ٧٢)، بدائع الصنائع (١/١٩،١٨، ٢٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على أنه إن قطع نيته لم يبطل ما مضى من طهارته: بأنه وقع صحيحا، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء(١).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن عاد فكمله قبل طول الفصل صحت طهارته؛ بوجود أفعال الطهارة كلها منْوية متوالية(٢).

ثالثا: وأما قولهم: إنه إذا كمله بعد طول الفصل بطل وضوؤه؛ فلأن الموالاة واجبة وقد فاتت، فتبطل الطهارة(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الطهارة تبطل بالمبطلات، أشبهت الصلاة(٤).

يناقش: بأنه وقع صحيحا، فلم يبطل بقطع النية بعده، كما لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء(٥).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن الموالاة غير واجبة، فلم تبطل الطهارة بتركها(٦).

نوقش: بأن الصحيح وجوب الموالاة في حال انعدام العذر، ويدل على ذلك أمور، منها:

---

(١) ينظر: الحاوي (١/٩٩)، المغني (١/١٥٩).
(٢) ينظر: المغني (١/١٦٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر:البيان (١/١٠٧)، الشرح الكبير، للمقدسي (١/٣٢٠).
(٥) ينظر: الحاوي (١/٩٩)، المغني (١/١٥٩).
(٦) ينظر: المغني (١/١٦٠).

١- حديث: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعةٌ قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد الوضوء والصلاة))(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الموالاة لو لم تجب لأجزأه غسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء من أوله(٢).

٢- أنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة(٣).

٣- أن الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا، وأَمَرَ تاركَ الموالاة بإعادة الوضوء(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول: أن المتوضئ إذا رفض نيته في أثناء وضوئه، ثم رجع إليه وكمله بنية رفع الحدث بالقرب وعلى الفور، أن ذلك لا يضره، وأما إذا كمله بعد طول الفصل فإن وضوءه يبطل؛ لأن أفعال الطهارة كلَها وُجدت منْوية متوالية في الحالة الأولى، وللإجماع بأن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر(٥).

وأما في الحالة الثانية؛ فإن الموالاة واجبة على الصحيح وقد فاتت بلا عذر، فتبطل الطهارة بفواتها.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه وقوي.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: ١٧٥ (١٢١/١)، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٧/١-١٢٦)، وللحديث شاهد عند مسلم عن عمر بن الخطاب، ولفظه: ((أن رجلا توضأ فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى)). ينظر: كتاب الطهارة، باب: وجوب استيعاب محل الطهارة. صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٢/٣-١٣١).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المجموع (٤٧٨/١).

المطلب الثاني: حكم المتوضئ يترك فرضا من فرائض الوضوء عمدا وقتا يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ترك المتوضئ شيئا من فرائض الوضوء عامدا وقتا كثيرا، بطل وضوؤه ولم يجز له البناء عليه، وأما إذا كان التفريق يسيرا لم يضره ذلك[١]. وبه قال المالكية، والشافعي في القديم، و الحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: لا يضر تفريق الوضوء سواء كان التفريق يسيرا، أم كثيرا. وبه قال الشافعي في الجديد ـ وهو الصحيح عند الشافعية بالاتفاق ـ وهو قول الظاهرية، ومقتضى قول الحنفية، ومقتضى قول الحنابلة ـ أيضا ـ على القول بأن الموالاة ليست واجبة[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على قولهم: إن التفريق اليسير لا يضر، بإجماع المسلمين على ذلك؛ لأنه لا تأثير له في الوضوء[٤].

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إن الوضوء لا يصح مع التفريق الكثير بما يأتي:

١– قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة، من الآية:٦].

والدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أن مطلق الأمر في الآية يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل[٥].

---

(١) ولكنّ عمله ذلك مكروه، أو حرام عند المالكية. ينظر: مواهب الجليل (٢٥٣/١).

(٢) ينظر: المعونة (٢٣/١)، مواهب الجليل (٢٥٣/١)، المهذب مع المجموع (٤٧٨/١)، الحاوي (١٣٦/١)، المغني (١٦٠، ١٩١-١٩٢)، الإقناع (٤٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣٦/١)، المجموع (٤٧٩/١-٤٧٨)، المحلى (٦٨/٢)، المبسوط (٥٦/١، ٧٢)، بدائع الصنائع (١٩/١،١٨، ٢٢)، المغني (١٦٠، ١٩٢-١٩١)، الشرح الكبير (٣٠٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٣٦/١)، المجموع (٤٧٨/١).

(٥) ينظر: المعونة (٢٣/١)، الحاوي (١٣٧/١).

الثاني: أن الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيَّن كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا، وأَمَرَ تاركَ الموالاة بإعادة الوضوء(١).

٢– حديث: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعةٌ قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد الوضوء والصلاة))(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الموالاة لو لم تجب لأجزأه غسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء من أوله(٣).

٣– أنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١– ما روي عن ابن عمر أنه توضأ في السوق، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى(٥).

نوقش بما يأتي:

أـ بالحديث المتقدم قريبا: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعةٌ قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد الوضوء والصلاة))(٦)، فلو لم تكن الموالاة واجبة لأجزأه غسل اللمعة دون إعادة الوضوء من أوله، والحديث صحيح كما تقدم(٧).

---

(١) ينظر: المغني (١/١٩٢).

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب السابق.

(٣) ينظر: المغني (١/١٩٢).

(٤) ينظر: المعونة (١/٢٣)، المغني (١/١٩٢).

(٥) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المسح على الخفين رقم: ٨١ (١/٧٨)، الموطأ بتحقيق وتعليق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: تفريق الوضوء (١/ ٨٤)، وقال: ((وهذا صحيح عن ابن عمر))، وأخرجه البخاري تعليقا في كتاب الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء. ينظر: فتح الباري (١/٤٤٦)، وصحح الحافظ إسناده.

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب السابق.

(٧) ينظر: المغني (١/١٩٢).

ب . يحتمل أن يكون تأخيره المسح على الخفين لكونه يرى جواز تفريق الطهارة، أو لأجل النسيان، أو لأن الماء عجز عن قدر الكفاية(١)، والاحتمالان الأخيران قويان؛ فإن أصول الشريعة تدل على جواز التفريق في مثل هذه الحال . وهي حالة العذر، بخلاف المفرط المتعمد لذلك غير المعذور . ومما يدل على ذلك:

أولا: قول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))(٢)، ((والذي لم يمكنه الموالاة . لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره . كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك . لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر، وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به))(٣)، وأما غير المعذور فلا يدخل في هذا، وغاية ما فيه أنه مفرط ومخالف لوضوء النبي . صلى الله عليه وسلم . الذي استمر عليه طوال حياته، فكان بذلك إلى العبث أقرب.

ثانيا: أن الترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه . كالحيض . لم ينقطع التتابع الواجب بذلك(٤).

ثالثا: أن ((الموالاة واجبة في قراءة الفاتحة، قالوا: إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتا طويلا لغير عذر: كان عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع . كالتأمين ونحوه . لم تبطل الموالاة بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي)) (٥).

---

(١) ينظر: المنتقى، للباجي (٧٩/١).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، برقم: ٧٢٨٨ . ينظر: فتح الباري (٢٦٤/١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة أيضا. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٠/٩-١٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٣٩/٢١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

رابعا: ((وأيضا فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم مُعتمَد، وهو الوسط الذي عليه الأمةُ الوسطُ، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين))(١).

٢– أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة، من الآية:٦]، فوجب ألا يمنع من الإجزاء(٢).

يناقش: بأنه معارض بحديث الرجل الذي رآه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعةٌ قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، فلو كان التفريق الكثير لا يمنع من الامتثال ـ كما قالوا ـ لما ألزمه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادة الوضوء.

٣– أنه تفريق في تطهير، فجاز كالتفريق اليسير(٣).

يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التفريق اليسير لا تأثير له بالإجماع(٤).

٤– أن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير، جاز فيها التفريق الكثير كالحج طردا، والصلاة عكسا(٥).

نوقش: بأن الحج عبادات تتعلق بأمكنة وأزمنة، ويحتاج كل فعل منه إلى نية، وهو لا ينقص بعد وقوعه، فلم يجز القياس عليه(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٢١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣٧/١)، المحلى (٦٨/٢)..

(٣) ينظر: الحاوي (١٣٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٤٧٨/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٣٧/١).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٢٠٨/١).

٥- أن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها، جاز تفريق أبعاضها كالزكاة، وبيان ذلك: أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالا بعد حال، جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان، فكذا الوضوء(١).

نوقش: بأن الزكاة لا يرتبط بعضها ببعض، بخلاف الوضوء(٢).

٦- أن الوضوء إحدى الطهارتين، فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى(٣).

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، ويدل على ذلك أمور:

أولها: حديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى لمعة بعد غُسله، فعصر شعره عليها(٤)، فدل على أن الموالاة ليست شرطا في الغسل.

الثاني: حديث علي، أن رجلا جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ((إني اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر، ثم أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك))(٥).

الثالث: أن الموالاة تابعة للترتيب، والترتيب إنما يكون بين عضوين، وبدن الجنب كالعضو الواحد(٦).

الرابع: أن تفريق الغسل يُحتاج إليه كثيرا؛ فإنه قد يكون أصلح لِلْبَدِنِ، وقد ينسى فيه موضع لمعة أو لمعتين، أو باطن شعره، وفي إعادته مشقة عظيمة، والوضوء يندر ذلك فيه، وتخف مؤونة الإعادة، فافترقا(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي (١/١٣٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١/٢٠٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للمقدسي (١/٣٠٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، عن ابن عباس، برقم: ٦٦٣ (١/٢١٧)، وهو ضعيف. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص (٥٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، برقم: ٦٦٤ (١/٢١٨). قال الألباني رحمه الله: ضعيف جدا. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص (٥٤).

(٦) ينظر: شرح العمدة (١/٢٠٩).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١/٢٠٩).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المتوضئ إذا فرق بين أجزاء وضوئه وقتا كثيرا عمدا، بطل وضوؤه ولم يجز له البناء عليه، وأن التفريق إذا كان يسيرا لم يضره ذلك؛ وذلك لما يأتي:

١– أن الله تعالى أمر عباده أن يتقوه ما استطاعوا، فقال جل من قائل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[١]، والذي يفرق بين أجزاء وضوئه تفريقا كثيرا من غير عذر ـ نحو: قلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذه منه هو وغيره ـ كالأنبوب أو البئر الذي لا يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك ـ لم يتق الله ما استطاع، وقد خالف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وضوئه الذي علمه لأصحابه، واستمر عليه طوال حياته.

٢– أن آية الوضوء دلت على وجوب الغسل، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأَمْرِهِ، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا، وأَمَرَ تاركَ الموالاة بإعادة الوضوء.

٣– أن أصول الشريعة قد دأبت على التفريق ـ في جميع مواردها ـ بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم مُعتمَد، وهو الوسط الذي عليه الأمةُ الوسطُ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في هذه المسألة.

فبان بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

المطلب الثالث: حكم من توضأ فنسي عضوا من أعضائه أو لمعة منه فطال ذلك أو لم يطل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن توضأ فنسي عضوا من أعضائه، أو لمعة منه، فاستمر ذلك وقتا يسيرا أو كثيرا، على قولين:

القول الأول: أن الموالاة واجبة لا تسقط سهوا ولا جهلا، فمن توضأ فنسي عضوا من أعضائه، أو لمعة منه، فإنه يبني على وضوئه المتقدم ما لم يطل الوقت، وأما إن طال الوقت(١) لم يجز له ذلك. وبه قال الشافعية في أحد القولين على القول بأن النسيان ليس عذرا، وهو قول الحنابلة في المذهب(٢).

القول الثاني: من توضأ فنسي عضوا من أعضائه، أو لمعة منه، فإنه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة مطلقا، طال الفصل أم لا. وبه قال المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في قول ثان، وهو قول الظاهرية، ومقتضى قول الحنفية؛ لأن الترتيب والموالاة سنتان عندهم(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: استدلوا على قولهم: إن التفريق اليسير لا يضر ـ سواء كان عن عمد أو نسيان ـ بإجماع المسلمين على ذلك؛ لأنه لا تأثير له في الوضوء(٤).

---

(١) وقد تقدم بيان ضابط الفصل الطويل من القصير في المطلب السابق.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/١٧٤)، المجموع (١/٤٧٩)، المغني (١/١٩١، ١٩٢)، الإنصاف (١/٣٠٣)، الإقناع (١/٤٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١/٢٢٥)، حاشية الدسوقي (١/٩١)، روضة الطالبين (١/١٧٤)، المجموع (١/٤٧٩)، المغني (١/١٩١، ١٩٢)، الإنصاف (١/٣٠٣)، المحلى (٢/٦٨)، المبسوط (١/٥٦)، بدائع الصنائع (١/١٨، ٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٧٨).

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إن الوضوء لا يصح مع التفريق الكثير ولو كان المتوضئ ناسيا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة، من الآية:٦].

والدلالة من الآية من وجهين:

الأول: أن مطلق الأمر في الآية يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل، من غير تفريق بين الناسي وغيره(١).

الثاني: أن الآية دلت على وجوب الغسل، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا، وأَمَرَ تاركَ الموالاة بإعادة الوضوء(٢).

٢- حديث: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعةٌ قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعيد الوضوء والصلاة))(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الموالاة لو لم تجب لأجزأه غسل اللمعة فقط دون إعادة الوضوء من أوله(٤).

٣- أنها عبادة يفسدها الحدث، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة(٥).

نوقش هذا القول: بأن أدلة الوجوب هذه إنما تتناول فقط المفرط دون المعذور، والناسي معذور؛ لأنه لا صنع له في نسيانه، فلا يدخل تحت هذه الأدلة(٦).

وقد تقدم في المطلب السابق بيان أن أصول الشريعة تدل على عدم دخول المعذور تحت أدلة الوجوب، ولا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

دليل القول الثاني

---

(١) ينظر: المعونة (٢٣/١)، الحاوي (١٣٧/١).

(٢) ينظر: المغني (١٩٢/١).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في المطلب السابق.

(٤) ينظر: المغني (١٩٢/١).

(٥) ينظر: المعونة (٢٣/١)، المغني (١٩٢/١).

(٦) ينظر: المعونة (٢٣/١)، مجموع الفتاوى (١٣٦/٢١).

استدل أصحاب هذا القول على عدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة: بأن الناسي لا صنع له في نسيانه، والأصل في النسيان أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك[(١)]؛ لحديث ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(٢)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني: أن من توضأ فنسي عضوا من أعضائه، أو لمعة منه، فإنه يبني على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة مطلقا، طال الفصل أم لا؛ وذلك لما يأتي:

١– أن الناسي معذور لا صنع له في نسيانه، والأصل في النسيان أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك؛ بدليل حديث ابن عباس، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[(٣)].

٢– أن أصول الشريعة تشهد لهذا القول وترجحه على غيره كما سبق بيان ذلك.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: المعونة (٢٣/١)، مسالك الدلالة ص (٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٤٥ (٦٥٩/١)، والدارقطني في كتاب النذور ح ٤٣٠٦ (٩٩/٤)، وابن حبان في كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، ح٧٢١٩ (٢٠٢/١٦)، قال محقق الكتاب إسناده صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، بلفظ: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، وقال: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. ينظر: سنن البيهقي (٣٥٦/٧)، وقال الغماري في مسالك الدلالة ص (٩٣): ((وفيه مقال، إلا أن له طرقا ترفعه إلى درجة الحسن والاعتبار))، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٨/٢-١٧٩)، وينظر: التلخيص الحبير (٢٨٣/١-٢٨١).

(٣) تقدم تخريجه الآن.

المطلب الرابع: حكم المرأة تسهو فتمسح على خمارها من غير عذر، فتذكر ذلك بعد وقت يسير أو كثير

ذهبت المالكية إلى أن المرأة إذا سهت فمسحت على خمارها[١] من غير عذر، ثم علمت بذلك بعد الصلاة فقد بطلت صلاتها، وعليها أن تعيد مسح رأسها، وأما إن كان علمها بذلك قبل الصلاة، اكتفت بمسح رأسها فقط إن كان ذلك بعد مضي وقت كثير، وأما إن كان بعد مضي وقت يسير مسحت رأسها وأعادت غسل رجليها[٢].

ولم أقف على هذه المسألة عند أصحاب المذاهب الأخرى، ولكن هذا هو مقتضى قول الحنفية؛ لأنهم يقولون بعدم جواز مسح المرأة على خمارها ـ مثل المالكية ـ إلا إذا كان الخمار رقيقا لا يمنع من نفوذ الماء إلى الشعر فيجوز في هذه الحالة، إلا أن الظاهر عندهم أنها تكتفي بمسح الرأس مطلقا سواء طال الوقت أم لا؛ لأن الترتيب والموالاة سنتان عندهم، فلو تركتهما لم يترتب على ذلك شيء[٣].

وهو مقتضى مذهب الشافعية ـ أيضا ـ لأنهم يقولون بعدم جواز مسح المرأة على خمارها، والظاهر عندهم عدم التفريق بين مضي وقت يسير أو كثير في ذلك، إلا أنه تلزمها ـ على مذهبهم ـ إعادة غسل الرجلين لوجوب الترتيب عندهم خلافا للموالاة[٤].

وأما الحنابلة في المذهب ومعهم الظاهرية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة لكونهم يقولون بجواز مسح المرأة على خمارها اختيارا، وهذه المسألة متفرعة عن القول بعدم جواز ذلك[٥].

وأما على الرواية الثانية التي قال فيها الإمام أحمد بمثل قول الجمهور، فإن صلاتها تبطل إن كان علمها بذلك بعد الصلاة، وأما إن كان ذلك قبل الصلاة، فإن كان قبل مضي وقت كثير مسحت رأسها وأعادت غسل رجليها لوجوب الترتيب، وأما إن كان بعد مضي وقت كثير ابتدأت الوضوء لوجوب الموالاة[٦].

الأدلة

---

(١) الخِمار: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: لسان العرب (٢١٣/٤)، مادة: (خمر).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٥٦/١، ١٠١)، بدائع الصنائع (٥/١، ١٨، ٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١٣٦/١، ١٣٨)، المجموع (٤٣٨/١، ٤٤٠، ٤٧١، ٤٧٩).

(٥) ينظر: المغني (٣٨٥/١-٣٨٤)، الإقناع (٥١/١)، المحلى (٥٨/٢).

(٦) ينظر: المغني (١٨٩/١، ١٩٢-١٩١، ٣٨٥-٣٨٤)، الإقناع (٤٧/١، ٥١).

استدل المالكية لهذه المسألة بما يأتي:

أولا: أما قولهم: إنها إن سهت فمسحت على خمارها من غير عذر، ثم علمت بذلك بعد الصلاة فقد بطلت صلاتها، وعليها أن تعيد مسح رأسها؛ فلأنها تركت فرضا من فروض الوضوء، والصلاة لا تصح بمثل هذا الوضوء، وإن شئت فقل: لأنها صلت بغير وضوء معتبر شرعا(١).

ثانيا: وقولهم: إن كان علمها بذلك قبل الصلاة، اكتفت بمسح رأسها فقط إن كان ذلك بعد مضي وقت كثير؛ فللمشقة في إعادته مع مفارقة الماء(٢).

ثالثا: وقولهم: إن كان تذكرها بعد مضي وقت يسير مسحت رأسها وأعادت غسل رجليها؛ فذلك ليحصل الترتيب المسنون، مع يسارة ذلك بحضرة الماء(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب من جواز مسح المرأة على خمارها اختيارا؛ وذلك لما يأتي:

١– ما روي عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها كانت تمسح على الخمار(٤)؛ فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نصا أو دلالة لما عملته وهي أفهم لمراده(٥).

٢– أنه كما جاز للنساء المسح على الخفين، فكذلك يجوز لهن المسح على الخمار تبعا للرجال(٦).

٣– أن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل(١).

---

(١) ينظر: مسالك الدلالة ص (٩٣).

(٢) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣٤٧/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٤٦/٢)، مسالك الدلالة ص (٩٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: من كان يرى المسح على العمامة رقم: ٢٢٤ (٤٢/١)، وفي باب: في المرأة تمسح على خمارها، رقم: ٢٥٠ (٤٦/١).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢٦٦/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢٦٦/١-٢٦٥).

٤- أنه لباس يباح على الرأس يشق نزعه غالبا، فأشبه عمامة الرجل وأولى؛ لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل، ويشق خلعه أكثر، وحاجتها إليه أشد من الخفين(٢).

وإذا ثبت جواز المسح على الخمار للمرأة اختيارا لقوة الأدلة الدالة على ذلك، لم يضرها المسح عليه عن طريق السهو، ولم يترتب على ذلك شيء سواء تذكرت ذلك قبل مضي وقت كثير أو بعده، فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة؛ نظرا لضعف المسألة التي انبنت عليها هذه المسألة.

= (١) ينظر: شرح العمدة (١/٢٦٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس: حكم المتوضئ ينكس وضوءه فيبدأ بعضو من أعضائه قبل وجهه، ثم يغسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن قليل أو كثير

ذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ إلى أن المتوضئ إذا نكّس وضوءه: فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه، فإن غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به، ثم رتب الأعضاء الثلاثة، وأما إذا غسله بعد مضي زمن كثير لم يحتسب له[(١)].

ولم أقف على هذه المسألة في المذاهب الأخرى، والحنفية لا يدخلون في هذه المسألة؛ لكونهم لا يشترطون النية في الوضوء، والترتيب عندهم من سنن الوضوء لا من فروضها، فلو تركهما لم يؤثر ذلك في وضوئه شيئا[(٢)].

وأما المالكية، فمقتضى مذهبهم أن يعيد غَسل العضو المنَكَّسِ ـ وهو الذي قدم عن محله ـ وَحْدَهُ استنانا إن كان ذلك بعد مضي زمن كثير، وأما إن كان بعد وقت يسير أعاده مع تابعه في الترتيب الشرعي، وهذا إن نكس ساهيا، وأما إن كان متعمدا أعاد الوضوء ندبا[(٣)].

ثم إن كانت هذه المسألة مبنية على جواز تقديم النية على الطهارة ـ وهو الذي يظهر لي ـ فلا يخلو أن يكون تقديمها على غسل الوجه بوقت كثير، فلا يجوز ذلك قولا واحدا[(٤)].

أو يكون بوقت يسير[(٥)]، ففيه قولان مشهوران:

الأول: أنه لا يجزئه غسل وجهه[(٦)].

الثاني: أنه يجزئه[(٧)].

---

(١) ينظر: المغني (١٩١/١)، الإقناع (٤٧/١).

(٢) ينظر: المبسوط (٥٥/١، ٧٢)، بدائع الصنائع (١٨/١-١٧، ١٩، ٢١، ٢٢).

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (١٧/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٢/١)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي(٩٦/١).

(٥) وذلك كأن ينوي عند خروجه من بيته إلى الحمام أو النهر، فلما أخذ في الطهر نسي. ينظر: مواهب الجليل (٢٤٢/١)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي(٩٦/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٢/١)، حاشية الدسوقي(٩٦/١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٢٤٢/١)، حاشية الدسوقي(٩٦/١).

وأما الشافعية، فالمذهب عندهم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، وعلى ذلك لو نكّس المتوضئ وضوءه: فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه[١].

وعندهم لا بد من مقارنة النية لغسل الوجه، فإذا عزبت نيته قبل غسله لم يجز، وهذا هو مذهب الظاهرية أيضا، إلا أنهم يقولون: إن النية لا تجزئ إذا لم تكن قبل الابتداء بالوضوء[٢].

الأدلة

أدلة الحنابلة

استدل الحنابلة على قولهم بما يأتي:

أولا: أما قولهم: إنه إن نكس وضوءه: فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه؛ فذلك لوجوب الترتيب وقد أخل به، فلم يصح وضوؤه[٣].

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن غسل وجهه بعد ذلك مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به، وإذا غسله بعد مضي زمن كثير لم يحتسب له، فلم أقف على وجهه، ولعل ذلك لجواز تقديم النية على الطهارة بالزمن اليسير؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وعدم جوازه بالزمن الكثير لخلو الطهارة عن النية في هذه الحالة[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي (١/١٣٨)، المجموع (١/٤٧١، ٤٧٥)، المحلى (١/٧٧).

(٢) ينظر:الحاوي (١/٩٢)، المهذب مع المجموع (١/٣٦٠)، المحلى (٢/٦٦).

(٣) ينظر: المغني (١/١٩٠-١٨٩)، الإقناع (١/٤٧).

(٤) ينظر: المغني (١/١٥٩).

أدلة المالكية

أولا: وجه قول المالكية بإعادة غَسل العضو المِنَكَّسِ وَحْدَهُ استنانا إن كان ذلك بعد مضي زمن كثير هو: وجود المشقة في إعادته مع مفارقة الماء(١).

نوقش قول المالكية بسنية الترتيب في الوضوء بما يأتي:

١- أن في الآية قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحا بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هاهنا الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قيل لهم: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولهذا لم يذكر فيها شيئا من السنن(٢).

٢- أن اللفظ متى اقتضى الترتيب كان مأمورا به، والأمر يقتضي الوجوب(٣).

٣- ومما يدل على إيجاب الترتيب ـ أيضا ـ أن كل من حكى وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكاه مرتبا، وهو مُفَسِّر لما في كتاب الله تعالى(٤).

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن كان بعد وقت يسير أعاده مع تابعه في الترتيب الشرعي؛ فذلك ليحصل الترتيب المسنون، مع يسارة ذلك بحضرة الماء(٥).

ثالثا: وقولهم: إن النية إذا تقدمت على غسل الوجه بوقت كثير لم يجز؛ فذلك لخلوه عن النية(٦).

رابعا: وقول من قال منهم: إن غسل الوجه لا يجزئ حتى لو كان تقديم النية بوقت يسير فالظاهر أن ذلك قياسا على الوقت الكثير، كما يأتي قريبا في أدلة الشافعية، والظاهرية.

---

(١) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣٤٧/٢).

(٢) ينظر: المغني (١٩٠/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣٤٦/٢)، مسالك الدلالة ص (٩٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي(٩٦/١).

خامسا: وأما قول من قال: إن غسل الوجه يجزئ إذا كان تقديم النية بوقت يسير؛ فلأن ما قارب الشيء يعطى حكمه(١).

أدلة الشافعية والظاهرية

أولا: استدلوا على قولهم: إن من نكس وضوءه: فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه بأن الترتيب واجب وهذا لم يأت بالوضوء كما أمر، فلم يصح وضوؤه(٢).

ثانيا: وأما قولهم: إنه لا يجوز الفصل بين النية وغسل الوجه بفاصل قل أم كثر؛ فلأن النية لما صح أنها فرض في العمل وجب أن تكون لا يخلو منها شيء من العمل، ولو جاز أن يحول بين النية وبين العمل دقيقة(٣)، لجاز أن يحول بينهما دقيقتان وثلاث وأربع، وما زاد(٤).

يناقش هذا: بما تقدم من أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فيختلف الفاصل اليسير في ذلك عن الفاصل الطويل(٥).

واستدل الظاهرية على قولهم: إن النية لا تجزئ إذا لم تكن قبل ابتداء الوضوء بأنه إن كان مقارنا للنية فإن أول العمل يكون خاليا من نية دخل فيه بها، والنية هي القصد بالعمل والإرادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون إلا معتقدا قبل العمل ومعه(٦).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي(١/٩٦).
(٢) ينظر:الحاوي (١/١٣٨)، المحلى (٢/٦٧-٦٦).
(٣) أي: شيء قليل ويسير من الزمن.
(٤) ينظر: المحلى (١/٧٧).
(٥) ينظر: حاشية الدسوقي(١/٩٦).
(٦) ينظر: المصدر السابق (١/٧٧).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ أن المتوضئ إن نكَّس وضوءه: فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه؛ لوجوب الترتيب وقد أخل به، فلم يصح وضوؤه.

وأرى كذلك أن الراجح جواز تقديم النية على الطهارة إذا كان ذلك بالزمن اليسير؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وأما إذا قدمها بالزمن الكثير لم يجز؛ لخلو الطهارة عن النية في هذه الحالة.

فثبت بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

المطلب السادس: حكم من توضأ ومسح على جبائره، فلما دخل في الصلاة سقطت الجبائر، فهل يجوز له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ويبني على وضوئه طال ذلك أم لا

ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا توضأ ومسح على جبائره، فلما دخل في الصلاة سقطت الجبائر، جاز له أن يعيد الجبائر ويمسح عليها ويبني على وضوئه إذا فعل ذلك بالقرب، وإن لم يفعل ذلك حتى طال الأمر استأنف الوضوء(١)، وهذا هو مقتضى قول الحنابلة على الرواية الثانية التي قالوا فيها: إنه يكفيه غسل موضعها والبناء على ما قبلها؛ لأنهم يوجبون الموالاة في الوضوء، وهذه المسألة مبناها على الموالاة(٢).

وأما الحنفية والشافعية والحنابلة في أشهر الروايتين والظاهرية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأن الحنفية يقولون: إن الجبائر إذا سقطت عن غير برء لم يبطل المسح لعدم زوال العذر، وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر(٣).

والشافعية والحنابلة يقولون: إن جبيرته إذا سقطت وهو في الصلاة بطلت صلاته، سواء كان برأ أم لا قياسا على انخلاع الخف(٤).

والظاهرية يقولون: إن من كان على أعضائه جبائرُ، لم يكن عليه أن يمسح عليها، وإن سقطت بعد تمام الوضوء، فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث؛ لأن القرآن والسنة أسقطا عن المكلف كل ما عجز عنه، والتعويض عن ذلك لا يجوز إلا بأمر من الشرع، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك(٥).

---

(١) التفريق الكثير عندهم في هذه المسألة مبني على أنه وقع عمدا، وأما لو وقع نسيانا فإنه يبني بنية مطلقا سواء طال الزمن أو قصر. ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٦٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/١٦٨)، مواهب الجليل (١/٣٦٤-٣٦٣)، شرح العمدة (١/٢٨٨).

(٣) ينظر: الكتاب مع اللباب (١/٤١)، بدائع الصنائع (١/١٤).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٣٧٤)، شرح العمدة (١/٢٨٨).

(٥) ينظر: المحلى (٢/٧٥-٧٤).

دليل المالكية

دليل لمالكية على هذه المسألة هو: أن التفريق اليسير في الوضوء لا يضر، فهو في حكم المتصل، خلافا للتفريق الكثير، وهذه المسألة جارية مجرى الموالاة في الوضوء(١)، ويشهد لعدم تأثير التفريق اليسير في الوضوء أمور، منها:

١- حديث المغيرة بن شعبة(٢)، قال: كنت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سفر، فقال: ((يا مغيرة! خذ الإداوة(٣). فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى توارى عني فقضى حاجته، ثم جاء وعليه جبة(٤) شامية ضيقة الكمين(٥)، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة، ثم مسح على خفيه، ثم صلى))(٦).

وجه الدلالة: أن فيه تفريقا يسيرا(٧).

٢- حديث عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عِجال(١)،

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢٦٤/١)، حاشية الدسوقي (١٦٦/١).

(٢) هو أبو عيسى ـ ويقال: أبو محمد ـ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. شهد الحديبية وما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: عامر الشعبي، وبكر بن عبد الله المزني وآخرون. مات سنة خمسين من الهجرة. وقيل: سنة تسع وأربعين. وقيل: سنة إحدى وخمسين. ينظر: الإصابة (١٨٨٠-١٨٧٩)، تهذيب التهذيب (١٣٤/٤-١٣٥).

(٣) الإداوة بالكسر: إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها: أَداوى. النهاية في غريب الحديث (٣٣/١).

(٤) الجبة: ضرب من مقطّعات الثياب تلبس، وجمعها جُبَب وجِباب. والجبة: من أسماء الدرع، وجمعها: جُبب. ينظر: لسان العرب (١٦١/٢)، مادة: (جبب).

(٥) الكم من القميص: مدخل اليد ومخرجها. ينظر: لسان العرب (١٥٨/١٢)، مادة: (كمم).

(٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ح ٣٦٣، وكتاب الجهاد والسير، باب: الجبة في السفر والحرب، ح ٢٩١٨، وكتاب اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ح ٥٧٩٨. ينظر: فتح الباري (٥٦٤/١، ١١٨/٦، ٢٨٠/١٠-٢٧٩).

وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٩/٣-١٧٠).

(٧) ينظر: الذخيرة (٢٦٤/١).

فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء))[٢].

وجه الدلالة: أن هذا تفريق يسير لقوله: ((وأعقابهم تلوح))، وذلك لا يرى إلا إذا كان البلل موجودا[٣].

٣- وأما التفريق الكثير فيضر؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ [المائدة، من الآية:٦]، **ومطلق الأمر** في الآية يقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل[٤]، ودلت الآية على وجوب الغَسل، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين كيفيته، وفسر مجمله بفعله وأمْرِه، فإنه لم يتوضأ إلا متواليا، وأَمَرَ تاركَ الموالاة بإعادة الوضوء[٥].

وهذه المسألة جارية مجرى الموالاة في الوضوء فتأخذ حكمها.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: أن الرجل إذا توضأ ومسح على جبائره، ثم سقطت الجبائر، أنه لا يلزمه غَسل المحل ولا إعادة الوضوء؛ لأن ذلك بمثابة حلق شعر الرأس، وتقليم الأظفار، ولأنه لم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر[٦].

وإذا ثبت هذا، فإن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف لضعف المسألة التي انبنت عليها وهي القول بإعادة المسح.

= (١) قال النووي رحمه الله: ((هو بكسر العين، جمع عَجلان وهو: المستعجِل، كغَضبان وغِضاب)). شرح النووي على مسلم (١٣٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٨/٣).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٦٤/١).

(٤) ينظر: المعونة (٢٣/١)، الحاوي (١٣٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١٩٢/١).

(٦) ينظر: المحلى (٧٤-٧٥/٢)، مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١).

الفصل الخامس: أحكام التيمم، وفيه ستة مباحث

المبحث الأول

حكم التيمم لمن به مرض يسير أو فاحش

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز لمن به مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا، ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئا فاحشا ـ كصداع ووجع ضرس وحمى ـ أن يتيمم، وأما إن كان المرض بحيث يخاف من استعمال الماء معه تلفا، أو حدوث مرض، أو إبطاء برء، أو زيادة مرض ـ وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته ـ أو شدة الضنى ـ وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس[1]ـ أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر ـ وهو الذي يبدو في حال المهنة غالباً ـ فإنه يجوز له التيمم في هذه الحالات ولا إعادة عليه. وبهذا قال جماهير أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الطريق الثاني الذي قالوا فيه بالجواز مطلقا، وفي أصح القولين من الطريق الصحيح، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب[2].

القول الثاني: إن خوف إبطاء البرء، أو زيادة المرض، أو شدة الضنى، أو خوف حصول الشين الفاحش على عضو ظاهر، لا يجيز التيمم للمريض. وهذه رواية شاذة عن بعض مالكية بغداد[3]، وبه قال الشافعية في الطريق الثالث، والحنابلة في القول الثاني؛ حيث روي عن الإمام أحمد: أن التيمم لا يبيحه إلا خوف التلف[4].

القول الثالث: لا يجوز التيمم للمريض إلا إذا فقد الماء فقط. حُكي هذا القول عن عطاء بن أبي رباح[5]، والحسن البصري رحمهما الله تعالى[1].

---

(١) وقيل هو: النحافة والضعف. ينظر: المجموع (٢/٣٣٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١١٢)، بدائع الصنائع (١/٤٨)، المعونة (١/٣٦)، عقد الجواهر الثمينة (٥٩)، الحاوي (١/٢٧٠-٢٧١)، المجموع (٢/٣٣٠،٣٢٩، ٣٣١)، المغني (١/٣٣٦)، الإنصاف (٢/١٧٢).

(٣) يشار بالبغداديين، والعراقيين من المالكية: إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، وأبي بكر الأبهري ونظرائهم. ينظر: مواهب الجليل (١/٤٠).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٦٠-٥٩)، الذخيرة (١/٣٣٠)، الحاوي (١/٢٧١-٢٧٠)، المجموع (٢/٣٣٠-٣٣١) المغني (١/٣٣٦)، الشرح الكبير (٢/١٧٥).

(٥) تقدمت ترجمته في ص ( ).

القـول الرابـع: يجـوز التـيمم في قليـل المـرض كمـا يجـوز ذلـك في كثـيره. وبـه قـال الظاهرية[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم جواز التيمم لمن به مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفا، ولا مرضا مخوفا، ولا إبطاء برء، ولا زيادة ألم، ولا شيئا فاحشا بما يأتي:

١- أنه واجد للماء لا يستضر من استعماله، فلم يجز له التيمم كالصحيح[٣].

٢- أن التيمم رخصة شرعت للضرورة، ولا ضرورة في هذه الحالة[٤].

ثانيا: واستدلوا على إجازة التيمم لمن به مرض يخاف من استعمال الماء معه تلفا، أو حدوث مرض، أو إبطاء برء، أو زيادة مرض أو يخاف معه من حصول شين فاحش على عضو ظاهر. وهو المرض الكثير كما صرح به بعضهم[٥]. بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦].

٢- ولأنه يجوز له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه: من لص، أو سبُع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة، فلَأن يجوز هاهنا أولى[٦].

٣- أن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا هاهنا[٧].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

= (١) ينظر: المجموع (٢/٣٣٠)، المحلى (٢/١١٦).

(٢) ينظر: المحلى (٢/١١٦)، الحاوي (١/٢٧٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٢٧٠)، المجموع (٢/٣٣٠).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر مثلا: الحاوي (١/٢٧٠).

(٦) ينظر: المعونة (١/٣٦)، الحاوي (١/٢٧١)، المغني (١/٣٣٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١/١١٢)، الحاوي (١/٢٧١)، المغني (١/٣٣٦).

١- أن الخائف من إبطاء البرء، أو زيادة المرض، أو شدة الضنى، أو الخائف من حصول الشين الفاحش على عضو ظاهر، قادر على الماء لا يخاف من استعماله التلف، فلم يجز له أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى(١).

٢- أن كل معنى يستباح به التيمم مشروط بخوف التلف كالعطش والمرض سواء، وذلك: أنه إذا خاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدةَ الضرر جاز له أن يتيمم كما لو خاف التلف(٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦].

ووجه الدلالة هو: أن ظاهر قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ بعد ذكر المريض، يدل على أن المريض الذي رخص له في التيمم هو الذي لا يجد الماء(٣).

نوقش: بأن تقدير الآية: وإن كنتم مرضى فعجزتم، أو خفتم من استعمال الماء، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا. والله تعالى أعلم(٤).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- عموم قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ

---

(١) ينظر: الحاوي (١/٢٧١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الأوسط (٢/٢١-٢٠)، المجموع (٢/٣٣٠).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٣٣٠).

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن الحرج والعسر ساقطان سواء زادت علته أو لم تزد، وكذلك إن خشي زيادة علته، فهو أيضا عسر وحرج(١).

نوقش: بأن الإطلاق في الآية ليس على ظاهره، بل هو محمول على إضمار الضرورة فيها، وإضمار الضرورة إنما يكون عند الاستضرار بالماء(٢).

٢- أن الله تعالى أباح التيمم في حالتين من مرض وسفر، فلما جاز في قليل السفر وكثيره، كان كذلك في المرض(٣).

نوقش: بأن التيمم إنما يجوز في الموضعين عند الضرورة، والضرورة في السفر هي عدم الماء؛ فلذلك استوى الحكم في طويل السفر وقصيره عند عدم الماء لوجود الضرورة، والضرورة في المرض حدوث الأذى والاستضرار بالماء فافترق حكم قليله وكثيره(٤).

---

(١) ينظر: المحلى (١١٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٧٠/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين المرض اليسير والكثير؛ وذلك لما يأتي:

١- أن من به مرض يسير واجد للماء لا يستضر من استعماله، فلم يجز له التيمم كالصحيح، والتيمم رخصة شرعت للضرورة، ولا ضرورة في هذه الحال.

٢- وأما من به مرض كثير وإن لم يصل إلى حد الخوف من التلف، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦]؛ لأنه مستضر.

٣- أن التيمم يجوز للمكلف إذا خاف ذهاب شيء من ماله أو ضررا في نفسه: من لص، أو سبُع، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله كثيرة، فلَأن يجوز هاهنا أولى.

٤- أن ترك القيام في الصلاة وتأخير الصيام، لا ينحصر في خوف التلف، وكذلك ترك الاستقبال، فكذا هاهنا.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المبحث الثاني
حكم المتيمم يعلو يديه تراب قليل أو كثير فينفخه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا علا يدي المتيمم تراب كثير لم يكره له نفخه، وإن كان قليلا كره، فإن ذهب ما عليهما بالنفخ، أعاد الضرب. وبهذا فسر بعض الشافعية قولي الإمام الشافعي رحمه الله[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: إذا علا يدي المتيمم تراب فإنه ينفضهما. وبه قال الحنفية، والمالكية، إلا أنهم يقولون: إن النفض يكون خفيفا[٣].

القول الثالث: إن نفخ اليدين سنة كان التراب كثيرا أم قليلا. وهو قول ثالث عند الشافعية، وهو الظاهر من مذهب الظاهرية[٤].

القول الرابع: يكره نفخ التراب ونفضه من اليدين كان كثيرا أم قليلا. وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول

١- استدل أصحاب القول الأول على مشروعية النفخ في اليدين إذا علاهما تراب كثير بما جاء في حديث عمار[٦] رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمه التيمم،

---

(١) أعني: قوله في القديم باستحباب نفخ اليدين بعد ضربهما على التراب، وقوله في الجديد بعدم استحباب نفخهما. ينظر: الحاوي (١/٢٤٧).

(٢) ينظر: الحاوي (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٢٦٩)، المغني (١/٣٢٤)، الشرح الكبير (٢/٢٦١).

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٠٦)، بدائع الصنائع (١/٤٦)، الرسالة مع مسالك الدلالة ص (٤٣)، تهذيب المدونة (١/٢٠٨).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٢٦٩)، المحلى (٢/١٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٢٤٧)، المجموع (٢/٢٦٩)، الشرح الكبير (٢/٢٦١).

(٦) هو أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر العنْسي، حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرا والمشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حذيفة بن اليمان. روى عنه: ابن عباس، وأبو موسى =

فقال: ((إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه))[١]؛ وذلك ليقل ما يستعمله من الغبار في وجهه[٢].

٢- واستدلوا على كراهة النفخ فيهما إذا كان ما بهما من الغبار قليلا، بأنه إن نفخهما لم يبق فيهما شيء يستعمله[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما جاء في حديث عمار رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمه التيمم، فقال: ((إنما كان يكفيك أن تقول هكذا: وضرب بيديه على الأرض ضربة فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه))[٤].

٢- حديث الأسلع بن شريك[٥] أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمه التيمم فضرب بكفيه الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه[٦].

= الأشعري وآخرون. قتل مع علي بِصِفِّين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن (٩٣) سنة. ينظر: الإصابة (١٣٠٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٠٦-٢٠٥).

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، ح ٣٣٨. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٢٨/١)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: التيمم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢/٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٤٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٤٧/١)، المغني (٣٢٤/١).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: تيمم الجنب (١٧١/١-١٧٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة أيضا، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة ح ٥٧٠ (١٨٨/١)، وقد صحح الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ هذا الحديث. ينظر: صحيح سنن النسائي (١٠٦/١)، صحيح سنن ابن ماجة (١٧٦/١).

(٥) هو الأسلع بن شريك الأعرجي من بني الأعرج بن كعب، يقال: إن له صحبة، ولكن في إسناد خبره الربيع بن بدر. ينظر: الإصابة (٤٠/١-٣٩).

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: التيمم ح ٦٧٢ (١٨٨/١-١٨٧)، والطبراني في الكبير ح٨٧٥ (٢٧٦/١)، والبيهقي في كتاب الطهارة أيضا، باب: كيف التيمم (٢٠٨/١)، وقال: ((الربيع بن بدر ضعيف إلا =

يناقش: بأنه ضعيف، كما ظهر ذلك جليا من تخريجه.

٣- الواجب هو التمسح بكف موضوع أو مضروب بالأرض، لا استعمال التراب[(١)].

وهذا معارض بقول من يقول: إن ذهب ما عليهما بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب؛ لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد[(٢)].

دليل القول الثالث

دليل القول الثالث هو: حديث عمار رضي الله عنه، وليس فيه تفريق بين الغبار القليل والكثير. والله أعلم.

يناقش: بأن العلة في نفخ اليدين بعد ضربهما بالأرض هي: تخفيف الغبار منهما، وإذا كان خفيفا أصلا لم تكن هناك حاجة للتخفيف.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: القياس على كراهة نفض الماء عن اليدين في الوضوء[(٣)].

= أنه غير منفرد به))، وقال ابن حزم في المحلى (٢/١٥٠-١٤٩): ((وأما حديث الأسلع ففي غاية السقوط؛ لأننا رويناه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن عُليلة ـ هو الربيع ـ عن أبيه عن جده عن الأسلع، وكل من ذكرنا فليسوا بشيء ولا يحتج بهم))، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٢) لما ذكر الحديث: ((وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه))، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٥٣-١٥٢): ((رواه الدارقطني والطبراني، وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف)).

(١) ينظر: المبسوط (١/١٠٧).

(٢) ينظر: المغني (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦١)، وقد استدل من قال بكراهة نفض الماء عن اليدين من الحنابلة بالخبر المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم؛ فإنها مراوح الشيطان)). ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه، عن أبي هريرة، وزاد في أوله: (إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء)، ورواه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين في ترجمة البختري بن عبيد، وقال: لا يحل الاحتجاج به. ينظر: كتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢/٤٢٧)، كتاب المجروحين من المحدثين، لابن حبان (١/٢٣٣).

وجاء في نيل الأوطار (١/٢٢٣): ((ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السري. وقال ابن الصلاح: لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا. وتبعه النووي)). =

يناقش هذا: بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما ورد ذلك في حديث عمار؛ حيث قال: ((إنما كان يكفيك هكذا: فضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه))[1]، وهو حديث متفق عليه.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه أنه كان ينفخ فيهما بعد ضربهما بالأرض، وهذا محمول على التراب والغبار الكثير؛ لأن الخفيف لا حاجة إلى تخفيفه، بل هو مكروه؛ لأنه إذا نفخهما لم يبق فيهما شيء يستعمله.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

= قال في كشاف القناع (١/١٣١): ((واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما: لا يكره وهو أظهر، وفاقا للأئمة الثلاثة)).

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

المبحث الثالث

حكم المتيمم يفصل بين أعضاء التيمم فصلا قصيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا طال الفصل[١] بين أعضاء التيمم استأنف التيمم، وأما إذا لم يطل بنى ولم يستأنف. وبه قال المالكية، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: لا يضر التفريق بين أعضاء التيمم سواء كان التفريق يسيرا، أم كثيرا. وهذا مقتضى قول الحنفية، والشافعية، والظاهرية؛ لأنهم يقولون بجواز التفريق بين أعضاء الوضوء سواء كان التفريق يسيرا، أم كثيرا، والتيمم بدل عن الوضوء، ومقتضى قول الحنابلة ـ أيضا ـ على القول بأن الموالاة ليست واجبة[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على قولهم: إن التفريق اليسير لا يضر في التيمم، بإجماع المسلمين على أنه لا تأثير له في الوضوء، والتيمم بدل عنه فيأخذ حكمه[٤].

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إنه لا يصح مع التفريق الكثير قياسا على الوضوء أيضا، وقد تقدمت الأدلة على جواز التفريق اليسير دون الكثير في الوضوء في مسألة: المتوضئ يترك فرضا من فرائض الوضوء عمدا وقتا يسيرا أو كثيرا[٥].

---

(١) قُدِّرَتْ الموالاة هنا: بقدرها زمنا في الوضوء عرفا. ينظر: الإنصاف (٢/٢٢٥)، الإقناع (١/٨٤).

(٢) ينظر: تهذيب المدونة (١/٢١٠)، مواهب الجليل (١/٣٤٢)، المغني (١/٣٣٣-٣٣٢)، الشرح الكبير (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٥٦، ٧٢)، بدائع الصنائع (١/١٩،١٨، ٢٢)، الحاوي (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٧٨-٤٧٩)، المحلى (٢/٦٨)، المغني (١/٣٣٣-٣٣٢)، الشرح الكبير (٢/٢٢٤-٢٢٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١/١٣٦)، المجموع (١/٤٧٨).

(٥) راجع ص: ( ).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: القياس على الوضوء، وقد تقدمت الأدلة على جواز التفريق الكثير في الوضوء في مسألة: المتوضئ يترك فرضا من فرائض الوضوء عمدا وقتا يسيرا أو كثيرا[(١)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المتيمم إذا فصل بين أعضاء وضوئه وقتا كثيرا، بطل وضوؤه ولم يجز له البناء عليه، وأن التفريق إذا كان يسيرا لم يضره ذلك؛ وذلك لما يأتي:

١– قياسا على الوضوء؛ فإن التفريق اليسير لا يضر فيه، بخلاف التفريق الكثير، والتيمم بدل عن الوضوء.

٢– أن الله تعالى أمر عباده أن يتقوه ما استطاعوا، فقال جل من قائل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[(٢)]، والذي يفرق بين أجزاء تيممه تفريقا كثيرا من غير عذر لم يتق الله ما استطاع، وقد خالف الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تيممه الذي علمه لأصحابه، واستمر عليه طوال حياته.

فبان بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) راجع ص (٣٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٦).

المبحث الرابع
حكم المتيمم يترك من مواضع التيمم قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنْ ترك المتيمم شيئا من مواضع التيمم أجزأه تيممه، إن كان قد يمم الأكثر. ذكره الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وكذلك جوز ابن مسلمة[(١)] من المالكية ترك اليسير[(٢)].

القول الثاني: استيعاب جميع الوجه واليدين واجب في التيمم كما يجب ذلك في الوضوء، فإن ترك من وجهه أو ذراعيه شيئا وإن قَلّ لم يجزه. وبه قال الحنفية في الصحيح، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

القول الثالث: ليس على المتيمم استيعاب الوجه والكفين بالمسح، بل يجزؤه مسح بعض وجهه، وبعض كفيه. وبه قال الظاهرية، وهو قول سليمان بن داود الهاشمي[(٤)][(٥)].

---

(١) هو أبو هشام، محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام. روى محمد عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وله كتب فقه أخذت عنه، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. توفي سنة ست ومائتين. ينظر: الديباج المذهب ص (٣٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٨/١)، الذخيرة (٣٤٥/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٥٨/١)، عقد الجواهر الثمينة (٦١/١)، الذخيرة (٣٤٥/١)، الحاوي (٢٤٨/١)، المجموع (٢٧٤/٢)، الكافي (١٤٠/١)، المغني (٣٣١/١).

(٤) هو أبو أيوب، سليمان بن الأمير داود بن علي بن البحر عبد الله بن العباس الشريف الهاشمي العباسي، الإمام البارع من كبار الأئمة. سمع عبد الرحمن بن أبي الزناد، وسفيان بن عيينة وطبقتهم. حدث عنه أحمد بن حنبل، وعباس الدوري وغيرهما. توفي سنة تسع عشرة ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٢٦/١٠-٦٢٥)، تهذيب التهذيب (٩٢/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١٤٦/٢، ١٥٧)، المجموع (٢٧٥/٢)، المغني (٣٣١/١- ٣٣٢).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن هذا مسح، فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس[(١)].

يناقش: بأن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن فكذا في البدل[(٢)].

يجاب عن هذا: بأن طهارة التيمم مبنية على التيسير والتسهيل، بخلاف طهارة الماء، يدل على ذلك أن طهارة الماء في الجنابة يجب فيه استيعاب كل البدن، وفي التيمم عضوان فقط، فكذلك لا يجب في التيمم استيعاب الوجه والكفين، بل يتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفا، وفي الوضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفا؛ ولأن التيمم لا مضمضة فيه ولا استنشاق، بخلاف الوضوء[(٣)].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الأمر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد وإنه يعم الكل؛ فإن الباء في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة، من الآية:٦]، زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فيجب تعميمهما، كما يجب تعميمهما بالغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة، من الآية:٦][(٤)].

٢- أن التيمم بدل عن الوضوء، والاستيعاب في الأصل من تمام الركن فكذا في البدل[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤١٣/١-٤١٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/١)، المغني (٣٣٢/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/١).

يناقش: بما تقدم قريبا من أن طهارة التيمم مبنية على التيسير والتسهيل، بخلاف طهارة الماء، فلا يستقيم القياس عليها(١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم، من الآية: ٤].

٢- قوله سبحانه: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء، الآية: ١٩٥].

وجه الدلالة: أن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك(٢).

٣- أن الاستيعاب في التيمم لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، فبطل القول به(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول بعدم وجوب استيعاب جميع الوجه واليدين بالمسح في التيمم؛ وأن ذلك إنما يصح إذا يمم الأكثر، وكان المتروك يسيرا، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يأتي:

١- أن طهارة التيمم مبنية على التسهيل والتيسير؛ لأن طهارة الماء في الجنابة يجب فيه استيعاب كل البدن، وفي التيمم عضوان فقط، والتيمم لا مضمضة فيه ولا استنشاق بخلاف الوضوء، فكذلك لا يجب في التيمم استيعاب الوجه والكفين، بل يتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر، فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفا، وفي الوضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر إذا كان خفيفا.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤١٢/١).

(٢) ينظر: المحلى (١٥٧/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

٢- ومما يدل على أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب: أن الرجلين حكمهما الغَسل في الوضوء، فلما عوض عنه بالمسح على الخفين سقط الاستيعاب، ويقتضي القياس أن يسقط الاستيعاب كذلك في الوجه واليدين إذا مسحا في التيمم كما سقط في المسح على الخفين(١).

٣- ومما يؤكد ضعف القول باستيعاب الوجه واليدين بالمسح في التيمم: أن المسح قد ورد في الشريعة في عدة مواضع، ولم يقولوا في جميعها بوجوب الاستيعاب إلا في التيمم، ولا يوجد دليل على وقوع تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب(٢).

٤- أن المتروك إذا كان كثيرا، فلم يأت بالتيمم المأمور به.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول وجيه.

---

(١) ينظر: المحلى (٢/١٥٧-١٥٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/١٥٨-١٥٧).

المبحث الخامس: حكم صلاة المتيمم عددا من الصلوات بتيمم واحد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم جمع المتيمم بين صلاتين بينهما فاصل قصير أو طويل للبحث عن الماء

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم جمع المتيمم بين الصلاتين إذا فصل بينهما بفاصل قصير أو طويل للبحث عن الماء على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، ولا يضر التفريق اليسير بينهما من أجل البحث عن الماء ـ إذا قلنا بوجوب الطلب ـ خلافا للتفريق الكثير الخارج عن القدر المعتاد[١]. وبه قال الشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات: الفرضِ والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث، أو بوجود ماء. وبه قال الحنفية، والظاهرية[٣].

---

(١) قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٢٥٥/٤): ((وفي حد الطويل والقصير وجهان، قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة، وهذا ضعيف، والصحيح ما قاله العراقيون أن الرجوع في ذلك إلى العرف، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة، ولهذا قال جمهور الأصحاب: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يُخَفِّفُ الطلب، وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب، وخالفه الأصحاب وقالوا: هذا فصل يسير)).

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني (١٣٨/٣): ((والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف والعادة، لا حد له سوى ذلك، وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف، كالإحراز والقبض)).

(٢) ينظر: المجموع (٢٩١/٢-٢٩٠، ٢٥٥/٤)، المغني (٣٤١/١، ٣٤٣-٣٤٢، ١٣٨/٣)، الإنصاف (٢٣٢/٢).

ويرى ابن قدامة رحمه الله: أن الموالاة إنما تشترط إذا كان الجمع في وقت الأولى، فأما الجمع في وقت الثانية، فلا تشترط له الموالاة في الصحيح؛ لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها، لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة. وفيه وجه آخر، أن المتابعة مشترطة؛ لأن الجمع حقيقته ضم الشيء إلى الشيء، ولا يحصل مع التفريق. والأول أصح؛ لأن الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها، والثانية لا تقع إلا في وقتها. ينظر: المغني (٣٤٣/١، ١٣٩/٣).

(٣) ينظر: الكتاب مع اللباب (٣٣/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، المحلى (١٢٨/٢).

القول الثالث: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، فإن فعل أعاد الأخيرة أبدا. وبه قال المالكية في المذهب، والشافعية في وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزي[١] رحمه الله[٢].

القول الرابع: لا يجوز الجمع بين الصلاتين بتيمم واحد، إلا لذاكر صلوات؛ فإن له أن يصليها بتيمم واحد. وبه قال مالك رحمه الله في رواية عنه[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن التفريق اليسير خفيف؛ لأنا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه، وهذا لا يؤثر في الجمع. والله أعلم[٤].

يناقش هذا من وجهين:

الأول: أن دعوى انتقاض الوضوء بسبب طلب الماء قول لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة، وعليه فلا وجه للتفريق بين الكثير من ذلك واليسير[٥].

الثاني: أن المسألة التي بنيت عليها هذه المسألة وهي القول بوجوب طلب الماء لكل صلاة مسألة ضعيفة؛ فإنه أيُّ ماء يطلب، وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟!![٦].

---

(١) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه. أخذ الفقه عن ابن سريج، والإصطخري، وغيرهما. أخذ عنه الأئمة، كابن أبي هريرة، وأبي حامد المروزي. صنف كتبا كثيرة، منها: شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء ، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى. توفي سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٠٦-١٠٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٤٣٠-٤٢٩).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/٢٠٢)، الحاوي (١/٢٦٦)، المجموع (٢/٢٩١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (١/٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٢٩١).

(٥) ينظر: المحلى (٢/١٣٠).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

٢- ولأنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليست بشرط، فالتيمم الذي هو شرط أولى(١).

يناقش: بأن التيمم طهارة كاملة كالوضوء؛ لأنه بدل عنه، والبدل يأخذ حكم المبدل، وعليه: فلا يطالب بتجديد التيمم بين الصلاتين(٢).

٣- وأما إن طال الفصل بينهما بطل الجمع؛ لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة، ولما لم يمكن المتابعة، لم يبق إلا المقاربة، فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا بطل الجمع؛ لأن الشرط لا يثبت المشروط بدونه(٣).

يناقش: بأنه لا وجه للتفريق بين الفصل القليل والكثير في هذه المسألة؛ لأن المسألة التي انبنت عليها هذه المسألة ـ وهي: القول بوجوب طلب الماء لكل صلاة ـ قول ضعيف؛ لأنه قد طلبه وتيقن من عدم وجوده، فليس هناك داع لطلبه مرة أخرى(٤).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن التيمم طهارة في حال عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، فيعمل عمله ما بقي شرطه(٥).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الله تعالى أوجب الوضوء لكل صلاة، أو التيمم إن لم يجد الماء، بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم

---

(١) ينظر: المجموع (٢/٢٩١).
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٤).
(٣) ينظر: المغني (٣/١٣٨).
(٤) ينظر: المحلى (٢/١٣٠).
(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/٣٣).

مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة، الآية: ٦]، فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد[١]، وبقي التيمم على الأصل[٢].

٢- أن الله لم يبح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له، إلا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطا في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها، وبعبارة أخرى: أن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ثان، والتيمم يفتقر إلى طلب ثان، والطلب يقطع الجمع، ومن شرطه الموالاة[٣].

نوقش: بأن هذا ضعيف؛ لأنه إذا جاز الفصل بين الصلاتين بالإقامة وليست بشرط، فالتيمم الذي هو شرط من باب أولى؛ ولأنه لا يكلف في الطلب إلا أن يقف موضعه ويلتفت عن جوانبه، وهذا لا يؤثر في الجمع[٤].

يجاب عن هذا: بما تقدم قريبا من ضعف القول بوجوب طلب الماء لكل صلاة.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن الصلوات المذكورة في حكم صلاة واحدة؛ لوجوب صلاتها عليه جميعا حين يذكرها في الوقت الذي يذكرها فيه، فطلب الماء على هذه الرواية شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات المفروضات، وعلى القول الثالث هو شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه؟ قال: عمدا صنعته يا عمر)). ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢٠٣/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، الحاوي (٢٦٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٩١/٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٢٠٣/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المتيمم يجوز له أن يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات: الفرضِ والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث، أو بوجود ماء؛ وذلك لما يأتي:

١– قول الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]، فدل هذا على أن طهارة التيمم طهارة تامة[١].

٢– حديث أبي ذر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير))[٢]، فقد جعل التيمم مطهرا عند عدم الماء مطلقا، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله.

٣– أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.

وبهذا يتبين ـ أيضا ـ أن الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التفريق بين القليل والكثير؛ لأن المسألة التي بنيت عليها وهي القول بوجوب طلب الماء لكل صلاة مسألة ضعيفة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٤٠٢/١).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

المطلب الثاني: حكم صلاة المتيمم عدة نوافل في فور واحد، أو بتأخير بعضها عن بعض

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صلاة المتيمم عدة نوافل في فور واحد، أو بتأخير بعضها عن بعض على قولين:

القول الأول: لا بأس أن يصلي المتيمم نوافل عدة بتيمم واحد، إذا كن في فور واحد، أو بتأخير بعضهن عن بعض بزمن يسير، وأما إذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض بزمن طويل، أعاد التيمم لكل صلاة. وبه قال المالكية(١).

القول الثاني: يجوز للمتيمم أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد، سواء كن في فور واحد، أو بتأخير بعضهن عن بعض بزمن يسير، أو كثير. وهذا مقتضى قول الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية؛ لأن الحنفية والشافعية والظاهرية يقولون: إنه يجوز للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من النوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث، أو بوجود ماء، وكذلك يقول الحنابلة ما لم يخرج وقت الصلاة، فإذا خرج الوقت بطل تيممه(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أما قولهم بجواز صلاة المتيمم نوافل عدة بتيمم واحد، إذا كن في فور واحد، أو بتأخير بعضهن عن بعض بزمن يسير؛ فذلك أخذا بالاستحسان(٣)، ومراعاة للخلاف لكونها باتصالها في حكم الصلاة الواحدة(٤).

---

(١) ينظر: التفريع (٢٠٣/١)، البيان والتحصيل (٢١٣/١-١٨٢،٢١٢).

(٢) ينظر: الكتاب مع اللباب (٣٣/١)، بدائع الصنائع (٥٥/١)، الحاوي (٢٥٩/١-٢٥٨)، البيان للعمراني (٣٢٠/١)، المحلى (١٢٨/٢)، المغني (٣٤١/١، ٣٤٣-٣٤٢)، الإنصاف (٢٣٢/٢).

(٣) الاستحسان هو: القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شبها وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر، أو عرف جار، أو ضرب من المصلحة، أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص (١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٨٢/١، ٢١٣-٢١٢)، مواهب الجليل (٣٣٩/١).

٢- وأما قولهم: إنه إذا قطعهن وأخر بعضهن عن بعض بزمن طويل، أعاد التيمم لكل صلاة؛ فلوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء، أو طلب القدرة على استعماله، فتسقط مراعاة الخلاف هنا، وترجع المسألة إلى حكم الأصل، وهو أن لا يُصليَ صلاتين بتيمم واحد، لا نافلة ولا فريضة، وأن لا يجوز التيمم للصلاة عند عدم الماء، إلا عند القيام إليها بظاهر قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ... ﴾ الآية. [المائدة، من الآية: ٦](١).

يناقش هذا بما يأتي:

١- حديث أبي ذر، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّهُ بشرته، فإن ذلك خير))(٢)، فجعل التيمم مطهرا عند عدم الماء مطلقا، ولم يقيد ذلك بوقت(٣).

٢- أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل(٤).

٣- أنه لا يجب عليه طلب الماء لكل فريضة على الصحيح، فضلا عن النوافل، فإنه أيُّ ماء يطلب، وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟!(٥).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- قول الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]، فدل هذا على أن طهارة التيمم طهارة تامة كطهارة الوضوء(٦).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/١٨٢، ٢١٣-٢١٢)، مواهب الجليل (١/٣٣٩).
(٢) تقدم تخريجه في ص ٠(....).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٤-٣٥٣).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٢١/٣٥٤).
(٥) ينظر: المحلى (٢/١٣٠).
(٦) ينظر: الشرح الممتع (١/٤٠٢).

٢- حديث أبي ذر المتقدم قريبا، حيث جعل فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ التيمم مطهرا عند عدم الماء مطلقا، ولم يقيد ذلك بوقت(١).

٣- أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل(٢).

هذا عند الحنفية والظاهرية القائلين بعدم انتقاض طهارة التيمم إلا بالحدث، أو وجود الماء.

وأما عند من لا يجيز أداء فرضين بتيمم واحد، أو يرى انتقاض التيمم بخروج الوقت، فإن جواز أداء المتيمم نوافل عدة بتيمم واحد عندهم، إنما هو لأجل كثرة النوافل وترادفها، ولحوق المشقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها، قياسا على سقوط قضاء الصلوات عن الحائض، ولأن النوافل يجوز جمعها بسلام واحد، فجاز أداء جميعها بتيمم واحد، بخلاف الفرائض(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني: أنه يجوز للمتيمم أن يصلي نوافل عدة بتيمم واحد، سواء كن في فور واحد، أو بتأخير بعضهن عن بعض بزمن يسير، أو كثير؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [المائدة، من الآية: ٦]، فدل هذا على أن طهارة التيمم طهارة تامة كطهارة الوضوء(٤).

٢- حديث أبي ذر، حيث جعل فيه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ التيمم مطهرا عند عدم الماء مطلقا، ولم يقيد ذلك بوقت.

٣- أنه بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٤-٣٥٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢١/٣٥٤).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٢٥٩)، المجموع (٢/٣٤١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١/٤٠٢).

٤- أنه لا يجب طلب الماء لكل فريضة على الصحيح، فضلا عن النوافل، فإنه أيُّ ماء يطلب، وهو قد طلبه وأيقن أنه لا يجده؟!

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لأنه مبني على القول بوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء إذا اتسع له الوقت، وهو ضعيف؛ لأنه قد طلب الماء أولا، وتيقن من عدم وجوده، فأيُّ ماء يطلب؟!.

المبحث السادس: أحكام التيمم في السفر، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: حكم التيمم في السفر القصير والطويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم التيمم في السفر القصير والطويل على قولين:

القول الأول: يباح التيمم في السفر الطويل دون القصير(١). حكى هذا القول البويطي عن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى(١).

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: ((طويل السفر: ما يبيح القصر والفطر. وقصيره: ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، مثل أن يكون بين قريتين متقاربتين أو متباعدتين. قال القاضي: لو خرج إلى ضيعة له، ففارق البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم، والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة، فيباح له التيمم فيها جميعا)). المغني (٣١٠/١-٣١١)، وينظر: الكافي (١٥٢/١).

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المسافة التي تبيح القصر والفطر اختلافا كثيرا وعريضا، حتى إن بعضهم حكى فيها نحوا من عشرين قولا، وصدَّر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلامه عنها بقوله: ((وهذا مما اضطرب الناس فيه)). ينظر: فتح الباري (٦٥٩/٢)، مجموع الفتاوى (٣٨/٢٤).

وأبرز الأقوال في هذه المسألة، هي الأقوال الآتية:

القول الأول: أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام، ولا يجوز في أقل من ذلك. وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. ينظر: المبسوط (٢٣٥/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٥/١).

القول الثاني: أنه يجوز للمسافر أن يقصر في مسيرة يومين وأكثر الثالث. وبه قال أبو حنيفة في رواية، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمة الله على الجميع. ينظر: المبسوط (٢٣٦/١)، بدائع الصنائع (٩٣/١).

القول الثالث: يجوز القصر في مرحلتين، ولا يجوز في أقل من ذلك. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في مذاهبهم. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٨٩/١)، المعونة (١٣٤/١)، الحاوي (٣٦٠/٢)، المجموع (٢١١/٤، ٢١٢)، مغني المحتاج (٥٢١/١، ٥٢٢)، المغني (١٠٦/٣)، الإنصاف (٣٦/٥- ٣٧).

[والمرحلة: بفتح الميم: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، أو هي: مسيرة نهار بسير الإبل المحمّلة، والجمع: المراحل، وقدرها أربعة وعشرون ميلا هاشميا، أو ثمانية فراسخ، ويقدر ذلك بالمقاييس العصرية ب: ٤٤٣٥٢مترا. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ص (١٨٦)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٢١، ٤٥١)].

القول الرابع: أنه يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. وبه كان يقول مالك في أول الأمر، وهو قول الأوزاعي وجماعة من أهل العلم رحمة الله على الجميع. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٨٩/١)، المحلى (٦/٥)، المجموع (٢١٢/٤).

القول الخامس: من خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا صلى ركعتين، فإن مشى أقل من ميل صلى أربعا. أي: أنه يقصر في طويل السفر وقصيره. وهو قول شاذ للشافعية في حال الخوف، وبه قال ابن حزم رحمه الله، وهو قول بقية الظاهرية في السفر إذا كان على ميل فصاعدا في حج، أو عمرة، أو جهاد. ينظر: المحلى (٢/٥، ٩)، المجموع (٢١٢/٤).

[والميل من الأرض: قدر منتهى مد البصر، والجمع أميال، وميول، ويقدر في المقاييس العصرية ب: ١٨٤٨مترا. ينظر: لسان العرب (٢٣٦/١٣)، المصباح المنير ص (٤٨١)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١، ٤٧٠)]. =

القول الثاني: يباح التيمم في السفر الطويل والقصير جميعا. وبه قال جماهير أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو الظاهر

= **القول السادس**: يشترط أن يكون عشرين فرسخا. وبه قال الإمام أحمد في رواية. ينظر: الإنصاف (٥/٣٧).
[وقد تقدم التعريف بالفرسخ، ويقدر ب: ٥٥٤٤ مترا. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٣٤٣، ٤٥١)].
القول السابع: يجوز لكل مسافر أن يقصر صلاته سواء كان في سفر طويل أو قصير، إذا كان ذلك مما يعد في العرف سفرا، كما قصر أهل مكة خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد. وبه قال ابن قدامة، وابن تيمية رحمهما الله تعالى. ينظر: المغني (٣/١٠٨– ١٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٢، ١٥، ٣٨، ١٣٣)، الإنصاف (٥/٣٧).

[والبريد: مسافة قدرها أربعة فراسخ: اثنا عشر ميلا. ويساوي بالمقاسات المعاصرة: ٢٢١٧٩مترا. ينظر: المصباح المنير ص (٤٦)، معجم لغة الفقهاء ص (١٠٧، ٤٥١) وفي الصفحة الأخيرة أنه يساوي: ٢٢١٧٦].
القول الثامن: أن المسافة التي يجوز القصر فيها محددة بثلاثة فراسخ. وبه قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى. ينظر: نيل الأوطار (٣/٢٤٧).

والراجح من بين هذه الأقوال ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو: إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض، إذا كان ذلك مما يعد في العرف سفرا، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه))، قال ابن تيمية رحمه الله: ((والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه))، وأسباب ترجيح هذا القول هي:

١– أن القول بالتقدير مخالف لسنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولظاهر القرآن.

٢– أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

٣– أن أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في التقدير متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

٤– أن الذين كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل مكة وغيرهم ـ في حجة الوداع ـ صلوا بصلاته قصْرًا وجمعا، ولا مسوغ لقصرهم إلا أنهم بسفر، فلهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين. ينظر: المغني (٣/١٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٢، ٤٤– ٤٥، ٤٦– ٤٧، ١٢٨)، فتح الباري (٢/٦٦٠).

(١) ينظر: الحاوي (١/٢٦٦)، المجموع (٢/٣٥١)، المغني (١/٣١١).
قال الماوردي رحمه الله: ((ولعل حكاية البويطي إن صحت محمولة على أن الشافعي حكاه عن غيره)). الحاوي (١/٢٦٦)، وينظر: المجموع (٢/٣٥١).

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ لما ذكر القول بإباحة التيمم في السفر الطويل والقصير جميعا: ((...هذا مما لا نعلم فيه خلافا، إلا أن بعض العلماء ذكر قولا لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة)). المحلى (٢/١١٦).

أيضا من مذهب الحنفية؛ لأنهم يطلقون القول بإباحة التيمم للمسافر من غير تفريق بين السفر الطويل والقصير، حسب ما اطلعت عليه(١).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على سائر رخص السفر(٢).

وقد نوقش هذا القياس من وجهين:

الأول: أن القياس على رخص السفر لا يصح؛ لأن التيمم مباح في الحضر(٣).

الثاني: أن التيمم عزيمة لا يجوز تركه، بخلاف سائر الرخص(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦]، فهذا العموم يدل بمطلقه على إباحة التيمم في كل سفر، سواء كان طويلا أم قصيرا(٥).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٢٧/١)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١٤٧/١)، الحاوي (٢٦٦/١)، المجموع (٣٥١/٢)، المغني (٣١١/١)، الإنصاف (١٦٩/٢)، المحلى (١١٦/٢)، الفقه النافع، للإمام ناصر الدين السمرقندي (١١٧/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي (١٤٦/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (١٦٨/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٦٩/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦٦/١)، المغني (٣١١/١).

٢- ماروي عن ابن عمر، أنه قال: ((رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتيمم بموضع يقال له: مِرْبَدُ النَّعَمِ[(١)]، وهو يرى بيوت المدينة))[(٢)].

٣- أن السفر القصير يكثر، فيكثر عدم الماء فيه، فيحتاج إلى التيمم فيه، فينبغي أن يسقط به الفرض، كالطويل[(٣)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني: أن التيمم مباح في السفر الطويل والقصير جميعا؛ وذلك لما يأتي:

١- إطلاق السفر في القرآن من غير تفريق بين الطويل والقصير.

٢- أن عدم الماء يوجد في قصير السفر كما يوجد في طويله.

٣- ضعف القول الأول، حتى إنه لا يكاد يعرف من قال به من أهل العلم.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) مِرْبَدُ النَّعَم: موضع على ميلين من المدينة. قال الأصمعي رحمه الله: المربد: كل شيء حُبست فيه الإبل، ولهذا قيل مربد النعم بالمدينة، وبه سمي مربد البصرة، وإنما كان موضع سوق الإبل، وكذلك كل ما كان من غير هذا الموضع أيضا إذا حبست فيه الإبل. ينظر: معجم البلدان (٩٨/٥).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد، ح٧٠٦ (١٩٥/١)، والحاكم في كتاب الطهارة أيضا، باب: أحكام التيمم (١٨٠/١)، وقال: ((هذا حديث صحيح، تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره، عن نافع عن ابن عمر))، والبيهقي في كتاب الطهارة أيضا، باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم (٢٢٤/١)، وأخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة، موقوفا عن ابن عمر. ينظر: فتح الباري (٥٢٥/١).

قال الحافظ في الفتح (٥٢٦/١): ((وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعا، لكن إسناده ضعيف)).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٦٦/١)، المغني (٣١١/١).

المطلب الثاني: عدول المسافر عن طريقه إلى الماء إذا كان بينه وبين الماء مسافة قصيرة أو طويلة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة ـ رحمهم الله ـ على أن المسافرَ إذا حضره وقتُ الصلاة، وليس معه ماء، والماء مُتَنَحٍّ عن الطريق، أنه يلزمه أن يعدل عن طريقه إلى الماء إذا كان بينه وبين الماء مسافة قصيرة، وليس عليه مشقة في قصده، وأما إن كان بينه وبين الماء مسافة طويلة[1]، لم يلزمه أن يعدل إليه، وجاز له التيمم[2].

---

(١) وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مقدار المسافة الطويلة من القصيرة، **فعند الحنفية**: ذهب محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ إلى أن الماء إذا كان على ميل فصاعدا، لم يلزمه طلبه، وإن كان أقل من ميل أتيتَ الماء وإن طلعت الشمس، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، ولا يبلغ بالطلب ميلا. وروي عن محمد أنه يبلغ به ميلا، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم وإن خاف فوت الوقت، وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/١)، وينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣٦/١-٣٥).

قال الكاساني رحمه الله: ((والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار)). ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/١).

وذهب المالكية: إلى أن حد القرب ما لم ينته إلى المشقة، أو خوف فوات الأصحاب. ورُوي في كتاب محمد: إذا لم يَخَف في نصف الميل إليه العناء والمشقة، فإن من الناس من يشق عليه ذلك. وقال سحنون: لا يعدل الميلين وإن كان آمنا. ينظر: عقد الجواهر (٥٦/١)، الذخيرة (٣٢٨/١).

وعند الشافعية: أن حد القرب ما كان يقرب من نصف فرسخ. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/١)، مغني المحتاج للشربيني الخطيب (٢٤٧/١).

وعند الحنابلة: أنه ما عد قريبا عرفا على الصحيح. وقيل: ميل. وقيل: فرسخ. وقيل: ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه. وقيل: ما يلحقه الفوت. وقيل: مد بصره. ينظر: الإنصاف (١٩٩/٢).

قال الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ في الشرح الممتع (٣٨٦/١): ((والقرب ليس له حد محدد، فيرجع فيه إلى العرف، والعرف يختلف باختلاف الأزمنة. ففي زمننا وُجدت السيارات، فالبعيد يكون قريبا، وفي الماضي كان الموجود الإبل، فالقريب يكون بعيدا، فيبحث فيما قرب بحيث لا يشق عليه طلبه، ولا يفوته وقت الصلاة)).

(٢) ينظر: الكتاب مع اللباب (٣٥/١)، بدائع الصنائع (٤٧/١-٤٦)، البيان والتحصيل (٧٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٥٦/١)، روضة الطالبين (٢٠٧/١)، مغني المحتاج (٢٤٨/١-٢٤٧)، الكافي (١٤٧/١)، المغني (٣١٤/١).

الأدلة

استدل العلماء ـ رحمهم الله ـ على التفريق بين المسافة القصيرة والطويلة في الحكم في هذه المسألة، بما يأتي:

١- أن المسافة الطويلة يشق عليه الذهاب إليها لتحصيل الماء، ويتحرَّج من ذلك، والمشقة والحرج مرفوعان عن هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦ ﴾ [المائدة، من الآية: ٦][١].

٢- وأما المسافة القصيرة، فلا مشقة في طلب الماء إليها في الغالب، بدليل: أن المسافر يقصد هذه المسافة لطلب حاجته ـ كالاحتطاب ـ وإذا كان يسعى إليها لطلب حاجته الدنيوية، فلأن يسعى إليها لعبادته أولى[٢].

فبان بهذا أن التفريق بين المسافة القليلة والكثيرة في هذه المسألة قوي ووجيه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٧٣/١)، مسالك الدلالة ص (٤١)، مغني المحتاج (٢٤٨/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٤٧/١).

المطلب الثالث: حكم صلاة المسافر إذا تيمم وصلى في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافة قصيرة أو طويلة

هذه المسألة تعد نتيجة للمسألة السابقة، وثمرةً من ثمراتها؛ فإن المسألة السابقة كانت في حكم عدول المسافر عن طريقه إلى الماء إذا كان بينه وبين الماء مسافة قصيرة أو طويلة، وهذه المسألة في حكم تيممه وصلاته إذا تيمم وصلى في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافة قصيرة أو طويلة بدون أن يذهب لطلب الماء، وقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تيمم المسافر وصلى في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافةً قصيرة[١]، لم تَجُزْ صلاته، وأما إن كان بينه وبين الماء مسافة طويلة، جازت صلاته، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية على المذهب الصحيح المشهور، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجزي المسافرَ أن يتيمم ويصلي في أول الوقت وهو يعلم بوجود الماء، إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، سواء كان بينهما مسافة قصيرة أم طويلة،

---

(١) بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل، فإن كان بينه وبينه ميل فصاعدا جازت صلاته عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٥).

ومقداره عند المالكية: الميل ونصف الميل، وأما الميلان فهو كثير، ليس عليه في سفر ولا حضر أن يعدل عن طريقه ميلين؛ لأن ذلك مما يشق. ينظر: البيان والتحصيل (١/٧٣).

وحده عنده الشافعية: ما يصله المسافر لحاجته، كاحتطاب واحتشاش، مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة، والصيف والشتاء، وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم. قال محمد بن يحيى: ((لعله يقرب من نصف فرسخ)). ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤٧).

وحد القرب عند الحنابلة: ما عُد قريبا عرفا على الصحيح. وقيل: مِيل. وقيل: فرسخ، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ما تتردد القوافل إليه في المرعى ونحوه. وقيل: ما يلحقه الفَوْتُ. وقيل: مَدُّ بصره. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/١٩٩).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١١٤)، بدائع الصنائع (١/٥٥)، البيان والتحصيل (١/٧٣)، مواهب الجليل (١/٣٤٤-٣٤٥)، المجموع (٢/٢٩٦، ٢٩٨)، المنهاج مع مغني المحتاج (١/٢٤٨-٢٤٧)، الكافي (١/١٤٧) المغني (١/٣١٤).

وأما إن كان بحيث لا يصل إلى الماء إلا بعد خروج الوقت، فيجزؤه التيمم وإن كان قريبا من الماء. وبه قال الإمام زفر من الحنفية[١].

القول الثالث: أن المسافر إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب:

إحداها: أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش، والبهائمُ في الرعي فيجب السعي إليه.

المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً؛ بحيث لو سعى إليه لفاته وقت الصلاة، فيتيمم ولا يسعى إليه.

المرتبة الثالثة: أن يكون بين المرتبتين، فيزيد على ما يتردد إليه للحاجات، ولا ينتهي إلى حد خروج وقت الصلاة، فنص الشافعي فيما إذا كان الماء عن يمين المنْزل، أو يساره، أنه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم، ونص فيما إذا كان في صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه.

فاختلف الشافعية في قول الشافعي هذا على طريقين:

أحدهما: تقرير النصين، والفرق بأن المسافر قد يتيامن ويتياسر في حوائجه، ولا يمضي في صوب مقصده ثم يرجع قهقرى، وجوانب المنْزل منسوبة إليه دون ما بين يديه.

والطريق الثاني: فيهما قولان بالنقل والتخريج[٢]. وهذا التقسيم مسلك إمام الحرمين والغزالي[٣]، ومن تابعهما[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/١١٥-١١٤)، بدائع الصنائع (١/٥٥).

(٢) التخريج هو: أن يجيب صاحب المذهب بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل، والتخريج، أي: نقل المنصوص قي هذه الصورة إلى تلك وخُرّج منها، وكذلك بالعكس.

ويجوز أن يراد بالنقل: الرواية، ويكون المعنى: في كل واحدة من الصورتين قول منقول . أي: مروي عنه . وآخر مخرج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٠١-٢٠٠)، مغني المحتاج (١/١٠٦).

(٣) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام، زين الدين الغزالي، أخذ عن الإمام ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه. من تصانيفه البسيط وهو كالمختصر للنهاية لإمام الحرمين، والوسيط وهو ملخص من البسيط، والوجيز. توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢) وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٤-٢٩٣).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٠٠-١٩٩)، المجموع (٢/٢٩٧-٢٩٦).

قال النووي رحمه الله: ((وهو[١] أظهر؛ لأن المسافر ما دام سائراً لا يعتاد المضي يميناً وشمالاً كما لا يرجع قهقرى، وإذا كان نازلاً ينتشر من الجوانب كلها ويعود))[٢].

وذهب أبو محمد البغوي[٣] ـ رحمه الله ـ في هذه المرتبة الثالثة إلى أن الماء إذا كان في طريقه، وتيقن وصوله إليه قبل خروج الوقت، وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب. ونقل عن الإملاء[٤] أنه لا يجوز، بل يؤخر حتى يصل إلى الماء[٥].

وقال البغوي أيضا: إن كان الماء على يمينه، أو يساره، أو وراءه، لم يلزمه إتيانه وإن أمكن في الوقت؛ لأن في زيادة الطريق مشقة عليه، كما لو وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل. وقيل: لا فرق، بل متى أمكنه أن يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين أن يكون عن يمينه أو يساره أو أمامه[٦] [٧].

---

(١) أي: القول بالنقل والتخريج، وهو الطريق الثاني.

(٢) المجموع (٢/٢٩٧).

(٣) تقدمت ترجمته في ص ().

(٤) في الطبعة التي معي من التهذيب: ((الأم)) وأشار المحقق في الحاشية إلى أنه في إحدى النسخ: ((الإملاء))، وهذا هو الصحيح، فإنه كذلك ورد في العزيز شرح الوجيز، وفي المجموع، وأنا لم أقف على هذا النقل في الأم. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٠١)، المجموع (٢/٢٩٧).

والإملاء: من كتب الشافعي الجديدة. ينظر: المجموع (٣/٣٥)، المذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، ص (٦٦،٢٢٦).

(٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٧٩-٣٧٨)، المجموع (٢/٢٩٧).

(٦) قال الإمام الرافعي رحمه الله: وبين هذا المذكور في «التهذيب»، وبين الأول بعض المخالفة توجيهاً وحكماً، أما التوجيه فظاهر، وأما الحكم؛ فلأن هذا الكلام إنما يستمر في حق السائر، ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنْزل؛ لأنه يحتاج إلى الرجوع إلى المنْزل من أي جانب مضى إليه، وفي زيادة الطريق مشقة.

وأما الكلام الأول فمقتضاه الفرق بين الجوانب في حق النازل أيضاً، إلا أن ذلك الفرق ممنوع كما سبق.

وأيضاً فإن مقتضى الأول أن السعي إلى ما عن اليمين واليسار أولى بالإيجاب، ومقتضى كلام «التهذيب» أن الإيجاب فيما على صوب المقصد أولى. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٢٠١)، المجموع (٢/٢٩٧- ٢٩٨).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٧٩-٣٧٨)، المجموع (٢/٢٩٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بأنه إن تيمم وصلى في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافة قصيرة: أن صلاته لا تجوز، بما يأتي:

١- أنه واجد للماء[١].

٢- أن المسافة القصيرة لا مشقة في طلب الماء إليها في الغالب، بدليل: أن المسافر يقصد هذه المسافة لطلب حاجته ـ من الاحتطاب، والاحتشاش ـ وإذا كان يسعى إليها لطلب حاجته الدنيوية، فلأن يسعى إليها لعبادته أولى[٢].

ثانيا: واستدلوا على قولهم: إنه إن تيمم وصلى في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافة طويلة: أن صلاته تجزيه، بما يأتي:

١- أثر ابن عمر؛ حيث إنه تيمم، ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد[٣].

٢- أنه فاقد للماء في الحال؛ ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم أصلاً[٤].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، فكان المنظور إليه هو الوقت، فيتيمم كيلا تفوته الصلاة عن الوقت كما في صلاة الجنازة والعيدين[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٥٥).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٤٧).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد، رقم: ٧٠٩ (١/١٩٥)، وعبد الرزاق في كتاب الطهارة من مصنفه، باب: بدء التيمم، رقم: ٨٨٤ (١/٢٢٩)، والبيهقي في كتاب الطهارة أيضا، باب: السفر الذي يجوز فيه التيمم (١/٢٢٤)، وأورده البخاري تعليقا في كتاب التيمم، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة. ينظر: فتح الباري (١/٥٢٥).
قال النووي ـ رحمه الله ـ لما ذكر هذا الأثر في المجموع (٢/٣٥١): ((هذا إسناد صحيح)).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٢٩٦).

(٥) ينظر: المبسوط (١/١١٥)، بدائع الصنائع (١/٥٥).

يناقش: بأنه معارَض بأثر ابن عمر المتقدم قريبا، فلو كان المعتبر هو خروج الوقت، وليس قرب الماء وبُعْدُه، لانتظر إلى أن يدخل المدينة، فيتوضأ ويصلي؛ لأنه كان في فسحة من الوقت[١].

أدلة القول الثالث

أولا: استدل هؤلاء للمرتبتين الأولى والثانية بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول.

ثانيا: وأما المرتبة الثالثة، فوجه القول بجواز التيمم فيه هو كونه فاقدا للماء، ووجه القول بالمنع هو كونه قادرا على تحصيله[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من أن المسافر إذا تيمم وصلى في أول الوقت وهو يعلم أن بينه وبين الماء مسافةً قصيرة، لم تَجُزْ صلاته، وأما إن كان بينه وبين الماء مسافة طويلة، جازت صلاته، وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلي في الوقت؛ وذلك لما يأتي:

١- للأثر المروي عن ابن عمر، من أنه تيمم، ثم صلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِد، فإنه لو كان المعتبر هو خروج الوقت، وليس قرب الماء وبُعْدُه، لانتظر إلى أن يدخل المدينة، فيتوضأ ويصلي؛ لأنه كان في فسحة من الوقت.

٢- أن المسافر إذا كان بينه وبين الماء مسافة قصيرة، فإنه يعتبر واجدا للماء، بخلاف من كان بينه وبين الماء مسافة طويلة، فإنه يعتبر فاقدا للماء في هذه الحال.

٣- أن المسافة القصيرة لا مشقة في طلب الماء إليها في الغالب، بخلاف المسافة الطويلة.

وبهذا يتبين أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٥٢٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٢٩٧/٢).

المطلب الرابع: حكم المتيمم يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر قصير أو طويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المسافر يتيمم ويصلي، ثم يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، هل يعيد الصلاة، سواء كان في سفر قصير أو طويل أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن رأى المسافر الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، وأما إن كان في سفر قصير، لزمته الإعادة، ولم يسقط الفرض عنه. وهذا القول منسوب إلى الإمام الشافعي رحمه الله[١].

القول الثاني: إن رأى المسافر الماء بعد الفراغ من الصلاة لم يلزمه الإعادة، سواء كان في سفر طويل أو قصير. وبه قال جماهير أهل العلم رحمهم الله: الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، وهو قول الحنابلة، والظاهرية[٢].

القول الثالث: إذا وجد المسافر الماء بعد الفراغ من الصلاة لزمه الإعادة، إذا كان ذلك في الوقت. وبه قال جمع من أهل العلم رحمهم الله، منهم الزهري، وربيعة[٣]، واستحب ذلك الإمام الأوزاعي رحمه الله، ولم يوجبه[٤].

---

(١) ينظر: البيان، للعمراني(٣٢٢/١-٣٢١)، المجموع (٣٥١/٢-٣٥٠).
وقد ضعف بعض محققي الشافعية نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله، ورأوا أنه إنما حكاه مذهبا لغيره. ينظر: المجموع (٣٥١/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٠/١)، بدائع الصنائع (٥٩/١)، تهذيب المدونة (٢٠٩/١)، الذخيرة (٣٥٣/١)، البيان (٣٢١/١-٣٢٢)، المجموع (٣٥١/٢-٣٥٠)، المغني (٣٢٠/١)، الشرح الكبير (٢٤٥/٢)، المحلى (١٢٥/٢،١٢٢).

(٣) هو أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التميمي، مولاهم، المشهور بربيعة الرأي. روى عن أنس بن مالك، وابن المسيب وعدة. وعنه: الأوزاعي، ومالك وعليه تفقه. توفي سنة (١٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٩/٦)، شذرات الذهب (١٩٤/١).

(٤) ينظر: الأوسط (٦٣/٢)، المجموع (٣٥٤/٢-٣٥٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: أما قولهم: إن المسافر إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر طويل لم يلزمه الإعادة؛ فلما يأتي:

١- لظواهر الأحاديث الواردة في ذلك، ومن ذلك: حديث أبي سعيد الخدري[١]، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: ((أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك))، وقال للذي توضأ وأعاد: ((لك الأجر مرتين))[٢].

٢- أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته، وقد حصل بالبدل، فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة[٣].

٣- أن عدم الماء في السفر عذر عام، فسقط معه فرض الإعادة، كالصلاة مع سلس البول، أو الصلاة قاعدا لعذر المرض[٤].

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر قصير لزمته الإعادة؛ فلأنه لا يجوز له القصر في السفر القصير، فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم كما لو كان في الحضر[٥].

نوقش هذا من وجهين:

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ( ).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت. ح٣٣٨ (٢٤١/١)، والنسائي في كتاب الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة. (٢١٣/١). قال أبو داود: ((وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم)). سنن أبي داود (٢٤٢/١).
وقال أيضا: ((وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل)). المصدر السابق.
والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٠١/١- ١٠٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١١١/١).

(٤) ينظر: البيان (٣٢٢/١)، المجموع (٣٥٠/٢).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

الأول: أن هذا مردود بإطلاق السفر في القرآن[١].

الثاني: أن السفر القصير يعدم فيه الماء غالباً، فأشبه السفر الطويل[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: أما قولهم: إن المسافر إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر طويل لم يلزمه الإعادة، فلما استدل به أصحاب القول الأول على عدم لزوم إعادة الصلاة في السفر الطويل.

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة وهو في سفر قصير لم يلزمه الإعادة؛ فلأن السفر القصير يعدم فيه الماء غالباً، فأشبه السفر الطويل[٣].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- الماء هو الأصل، ووجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد[٤].

وقد ناقش الإمام النووي رحمه الله هذا الدليل، فقال: ((والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظيرَ مسألتنا، بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه، ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد، ثم نزل النص بإثبات الحكم بخلاف اجتهاده، فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم))[٥].

٢- أن طهارة التيمم لضرورة التمكن به من أداء الصلاة، والأداء باعتبار الوقت، فإذا ارتفعت هذه الضرورة بوجود الماء في الوقت، سقط اعتبار التيمم كالمريض إذا أحج

---

(١) ينظر: المجموع (٣٥١/٢).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣٥٠/٢)، البيان (٣٢٢/١).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المجموع (٣٥٤/٢).

(٥) المصدر السابق.

رجلا بماله، ثم برئ، فعليه حجة الإسلام لبقاء الوقت، فإن العمر للحج كالوقت للصلاة[١].

نوقش: بأن الحج بخلاف التيمم؛ فإن جواز الإحجاج باعتبار وقوع اليأس عن الأداء بالبدن، وذلك لا يحصل إلا بالموت، وهاهنا جواز التيمم باعتبار العجز عن استعمال الماء، وقد كان ذلك متحققا حين أدى الصلاة[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من أن المسافر إذا وجد الماء بعد الفراغ من أداء الصلاة لم يلزمه الإعادة، سواء كان في سفر طويل أو قصير، وسواء كان ذلك بعد خروج وقت الصلاة أو قبله، أما بالنسبة لعدم التفريق بين السفر الطويل، والسفر القصير؛ فلما يأتي:

١- أن لفظ السفر ورد مطلقا في القرآن الكريم من غير تفريق بين طويله وقصيره.

٢- أن السفر القصير يعدم فيه الماء غالباً، فأشبه السفر الطويل.

وأما بالنسبة لعدم التفريق بين خروج وقت الصلاة وعدم خروجه؛ فلما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الله عنه ، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم فيه بإصابة الرجل الذي لم يعد الصلاة للسنة، وبإجزاء صلاته له.

٢- أن هذا قد أدى فرضه الذي عليه، ولا فرق بينه وبين من صلى جالسا لعلة، ثم أفاق وقدِر على القيام، كما أنه لا فرق بينه وبين من صلى عريانا لا يقدر على ثوب، ثم وجد الثوب في الوقت[٣].

٣- أن المقصود هو إسقاط الفرض عن ذمته، وقد حصل بالبدل، فلا يعود إلى ذمته بالقدرة على الأصل، كالمعتدة بالأشهر إذا حاضت بعد انقضاء العدة.

وبهذا يتبن ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

---

(١) المبسوط (١/ ١١٠)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠).

(٢) المبسوط (١/ ١١١)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٠).

(٣) ينظر: الأوسط (٢/ ٦٥).

المطلب الخامس: حكم طلب المسافر العادم للماء الماء من رفقته القليلة أو الكثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم طلب المسافر العادم للماء الماء من رفقته القليلة أو الكثيرة على سبعة أقوال:

القول الأول: لا يلزم المسافر العادم للماء أن يطلب الماء من جميع رفقته[١] إذا كانت كثيرة[٢]، بل يطلبه ممن حوله فقط، وإن كانوا قليلا لزمه الطلب من جميعهم سواء كانوا حوله، أو على مسافة لا يشق عليه الطلب منهم، إن لم يتحقق بخلَهم به. وبه قال المالكية[٣].

القول الثاني: يجب على المسافر العادم للماء أن يطلبه من رفقته إذا علم بوجوده معهم، وكان معه ثمن للماء عند الإمام أبي حنيفة، وعند الإمام أبي يوسف عليه السؤال وإن لم يكن معه ثمن، وإذا كانت القافلة كبيرة كفاه أن ينادي فيها؛ إذ يعسر الطلب من كل فرد[٤].

القول الثالث: إذا كان مع المسافر رفقة وجب عليه سؤالهم إلى أن يستوعبهم جميعا، أو يضيق الوقت، فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة[٥]، ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه، بل ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء. وبه قال الشافعية[٦].

القول الرابع: إذا كان مع المسافر رفقة يُدِلُّ[٧] عليهم طلب منهم الماء. وبه قال الحنابلة على الصحيح من المذهب[٨].

القول الخامس: للمسافر أن يطلب الماء من أصحابه للوضوء، ولا يلزمه ذلك. وهذا قول ثان عند الحنابلة، وهو قول الظاهرية[٩].

---

(١) المقصود بالرفقة: الجماعة المصطحبون في السفر نزولا وارتحالا، مع الارتفاق والانتفاع. ينظر: حاشية الدسوقي (١٥٣/١).

(٢) بأن زادوا على العشرة، وأما العشرة وما تحته، فقليل. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٦/١)، مواهب الجليل (٣٤٥/١)، حاشية الدسوقي (١٥٣/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٧/١).

(٥) هذا على المذهب الصحيح المشهور، وفي وجه: إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، وفي وجه ثالث: يستوعبهم وإن خرج الوقت. ينظر: روضة الطالبين (٢٠٦/١)، المجموع (٢٨٩/٢)، وهذان الوجهان ضعيفان.

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) قال في اللسان (٣٩٣/٤)، مادة: (دلل): ((أَدَلَّ عليه وتدلل: انبسط. وقال ابن دريد: أدل عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه))، وينظر: المعجم الوسيط (٢٩٤/١).

(٨) ينظر: المغني (٣١٤/١)، الإنصاف (١٩٧/٢).

(٩) ينظر: الإنصاف (١٩٧/٢)، المحلى (١٣٤/٢).

القول السادس: يلزم المسافر أن يطلب الماء من رفقته إذا دُلَّ عليهم. وهو قول ثالث عند الحنابلة[١].

القول السابع: لا يطلب المسافر العادم للماء الماء من أصحابه. وبه قال الحسن بن زياد رحمه الله[٢].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: مراعاة المشقة؛ فإن الطلب من الرفقة القليلة لا يشق، بخلاف الرفقة الكثيرة[٣].

يناقش: بأنه يمكنه أن يتلافى هذه المشقة بأن ينادي في القافلة: من معه ماء، من يجود بالماء، ونحو ذلك، دون أن يطلب من كل واحد بعينه؛ فإن ذلك شيء يعسر، بخلاف الاكتفاء بالنداء.

أدلة القول الثاني

لم أقف على دليل صريح للحنفية على إيجاب الاستيعاب في طلب الماء من القافلة، وعلى عدم التفريق بين القافلة الصغيرة والكبيرة في الطلب، والظاهر أن ذلك لعدم وجود المشقة؛ لأنه يكتفي بمجرد المناداة في القافلة لصعوبة الطلب من كل فرد[٤].

وأما قول الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه إنما يطلبه إذا كان معه ثمن؛ فلأن العجز متحقق، والقدرة موهومة؛ لأن الماء من أعز الأشياء في السفر، فالظاهر عدم البذل[٥].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٩٧/٢).
(٢) ينظر: المبسوط (١١٥/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٧/١).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١٥٤/١-١٥٣).
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١).

وقول الإمام أبي يوسف ـ رحمه الله ـ عليه السؤال وإن لم يكن معه ثمن؛ فلأن الماء مبذول في العادة لقلة خطره، فلم يعجز عن الاستعمال(١).

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أنه يمر عليه في كل ساعة من يجب الطلب منه، ولا مشقة عليه في أن يقف وينادي: من يجود بالماء، من يبيع ماء، حتى ولو كان في قافلة عظيمة(٢).

أدلة القول الرابع

لم أقف عند هؤلاء أيضا على وجه إيجاب الاستيعاب في الطلب، والظاهر أنه مثل ما تقدم عند أصحاب القول الثاني، والثالث.

وأما كون الرفقة ممن يُدِلُّ عليهم ـ كما زاد ذلك صاحب المغني والشرح الكبير ـ فلعله لما في السؤال من الحرج، وبخاصة إذا كان ذلك لمن لا يجترئ عليهم، ولا ينبسط إليهم، والتيمم إنما شرع لدفع الحرج.

يناقش: بأن ماء الطهارة مبذول بين الناس في العادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه حرج ومذلة، سواء كان ذلك لمن يُدل عليه أم لا، وعموم الأمر بالطلب يقتضي الطلب ممن يدل عليه وغيره.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) التهذيب للبغوي (١/٣٧٥).

دليل القول الخامس

وجه هذا القول هو: أنه يباح له استيهاب الماء؛ لأنه لم يأت بذلك إيجاب، ولا جاء عنه منع، فهو على الإباحة(١).

ينـاقش: بأن طلب الماء مأمور به لقوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦]، ولا يقال: لم يجد. إلا لمن طلب، ولأنه بدل، فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام والظهار، وذلك يتناول الطلب من الرفقة وسؤالهم، وبخاصة إذا علمنا أن ماء الطهارة مبذول بين الناس في العادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فإذا لم يفعل كان مقصرا، لإمكان وجود الماء عندهم(٢).

دليل القول السادس

لعل وجه هذا القول هو: اعتباره في حكم الواجد للماء في هذه الحالة، فإن لم يطلب منهم كان مقصرا. والله تعالى أعلم.

ينـاقش: بأن عموم الأمر بالطلب المستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾(٣) [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦]، يتناول الرفقة مطلقا، سواء في ذلك المدلول عليه وغيره.

دليل القول السابع

دليل هذا القول هو: أن السؤال ذل، وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج(٤).

نوقش: بأن ماء الطهارة مبذول بين الناس في العادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة(٥).

---

(١) ينظر: المحلى (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة (١٤٦/١).

(٣) ذلك: أنه لا يقال: لم يجد. إلا لمن طلب، وقد تقدمت الإشارة إليه قريبا.

(٤) ينظر: المبسوط (١١٥/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثالث، وهو القول بوجوب استيعاب الرفقة بالطلب، وعدم التفريق بين الرفقة القليلة والكثيرة في الحكم في هذه المسألة؛ وذلك لما يأتي:

١– أن هذا هو مقتضى الأمر بطلب الماء، فإنه إن اكتفى بالطلب من عدد قليل من رفقته كان مقصرا، فضلا عن أن يترك الطلب منهم أصلا.

٢– أنه يمكن تلافي المشقة التي ذكرها أصحاب القول الأول، بالنداء في القافلة دون أن يطلب من كل واحد بعينه.

٣– أن في استيعاب الرفقة بالطلب احتياطا لدين الإنسان، وذلك أمر مطلوب، وبخاصة إذا تعلق الأمر بأهم ركن من أركان الدين.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة غير قوي.

المطلب السادس: المسافر يعجز ماؤه في الموضع القليل الماء أو كثيره، فهل يسأل أصحابه لوضوئه أو يتيمم

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المسافر يعجز[١] ماؤه في الموضع القليل الماء أو كثيره، هل يسأل أصحابه لوضوئه أو يتيمم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المسافر الذي عجز ماؤه في الموضع الكثير الماء أن يسأل أصحابه إذا علم أن معهم ماءً، وأما في الموضع الذي يتعذر فيه الماء فلا يلزمه أن يسألهم. وبه قال الحنفية، والمالكية[٢].

القول الثاني: إذا علم المسافر بوجود الماء عند أصحابه وجب عليه استيهابه منهم، من غير تفريق بين الموضع الذي يقل فيه الماء، والذي يكثر فيه. وبه قال الشافعية في أظهر الوجهين عندهم، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثالث: لا يجب عليه استيهاب الماء منهم. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني، وهو قول الظاهرية[٤].

الأدلة

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على التفريق بين الموضع الذي يكثر فيه الماء، والذي يَقِلُّ فيه: بأن الغالب عدم الضِّنَّة[٥] بالماء في الموضع الذي يكثر فيه، بخلاف الموضع الذي يَعِزُّ فيه الماء، فإن الغالب فيه المنع[٦].

يناقش: بأنه مأمور بالطلب، سواء كان في موضع يكثر فيه الماء أم لا، فيلزمه السؤال ما دام أنه غير متحقق من المنع، فإنه قد يجد من يعطيه من بين رفقته، فإن ترك السؤال ابتداء كان مقصرا.

---

(١) يقال: عَجَزَ يَعْجِزُ عن الأمر: إذا قَصَرَ عنه، وضعُفَ. ينظر: لسان العرب (٥٨/٩)، مادة (عجز).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/١، ١٦٨)،النوادر والزيادات (١١٢/١)، البيان والتحصيل (٤٥/١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٧/١، ١٩٨)، المجموع (٢٨٩/٢)، الكافي (١٤٦/١)، الإقناع (٨٠/١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٧/١)، المجموع (٢٩٠/٢)، المحلى (١٣٦/٢).

(٥) أي: عدم البخل به. ينظر: لسان العرب (٩٤/٨)، مادة: (ضنن).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٦٧/١).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه يلزمه طلب الماء ما دام أنه يرجو وجوده أو يتوهمه، والاستيهاب من الرفقة يتناوله الأمر بالطلب، فكان لازما له، مع أنه لا مِنَّة فيه[(١)].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- صعوبة السؤال على أهل المروءة[(٢)].

٢- القياس على عدم وجوب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة[(٣)].

نوقش: بأنه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة، ولهذا لو وهبت الرقبة ابتداء لم يجب قبولها بخلاف الماء[(٤)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن المسافر إذا علم بوجود الماء عند أصحابه وجب عليه استيهابه منهم، من غير تفريق بين الموضع الذي يقل فيه الماء، والذي يكثر فيه، وذلك لما يأتي:

١- أنه مأمور بطلب الماء مطلقا، والطلب يشمل سؤال الأصحاب، فإن لم يفعل، وترك السؤال ابتداء كان مقصرا؛ لأنه غير متحقق من المنع، فقد يجد من يعطيه من بين رفقته.

٢- أنه لا منة بالماء في العادة، بخلاف الرقبة مثلا.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٩٧)، المجموع (٢/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/١٩٨)، المجموع (٢/٢٩٠).

(٣) ينظر: المجموع (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب السابع: الجماعة القليلة أو الكثيرة يتبرع لهم بماء قليل بعد أن تيمموا، هل ينتقض تيممهم أم لا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الرجل يَتبرع للجماعة القليلة أو الكثيرة بماء قليل بعد أن تيمموا، هل ينتقض تيممهم أم لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تبرع رجل بماء لجماعة كثيرة، فقال: هذا الماء لكم، أو قال: هو لأحدكم، لا ينتقض إلا تيمم الذي أُسلم إليه الماء وحده، وأما إن كان عددهم يسيرا[(١)]، فقال: هذا الماء لأحدكم، انتقض تيمم من أسلمه إلى صاحبه منهم كما ينتقض تيمم من أُسلم إليه، وإن قال: هذا الماء لكم، لم ينتقض إلا تيمم الذي أُسلم إليه وحده. وهذا ظاهر قول سحنون[(٢)] رحمه الله[(٣)].

القول الثاني: أنه إن قال: قد أبحت لكم هذا الماء، يتوضأ به أيكم شاء، وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم، انتقض تيممهم جميعا، وإن قال: هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم. وبه قال الحنفية، وبنحوه تأول ابن لبابة[(٤)] قول سحنون في هذه المسألة، إلا أنه قال في الحال الثانية: إن تيمم الذي أَسلم إليه ينتقض وضوؤه هو وحده[(٥)].

---

(١) وذلك: كالرَّجُلين والثلاثة ونحو ذلك. ينظر: البيان والتحصيل (١٧٨/١).

(٢) هو أبو سعيد، عبد السلام ـ سحنون ـ بن سعيد التنوخي القيرواني. سمع من ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما، وسمع منه أئمة، منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس. ألف "المدونة" التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي. توفي سنة (٢٤٠هـ). ينظر الديباج ص (٢٦٣)، وشجرة النور ص (٦٩).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٢٠/١)، البيان والتحصيل (١٧٨/١).

(٤) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي، روى عن جمع من أهل العلم، منهم: أبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، والعتبي. كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، وكان اعتماده على العتبي وابن مزين. روى عنه خلق كثير ، توفي ليلة الاثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة: وقيل: غرة رجب سنة ست وعشرين. ينظر: الديباج المذهب ص (٣٤٣- ٣٤٤)، شجرة النور الزكية ص (٨٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/١)، البيان والتحصيل (١٧٨/١-١٧٧).

القول الثالث: أن تيممهم جميعا ينتقض سواء كانوا جماعة يسيرة أو كثيرة. وهذا الذي يقتضيه مذهب الشافعية، والحنابلة(١)(٢).

ولم أقف لهم على تفريق بين قول المتبرع: هذا الماء لكم، وبين قوله: هذا الماء لأحدكم.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

١- أما قولهم: إنه إن تبرع بماء لجماعة كثيرة، فإنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أَسلم إليه الماء وحده ـ سواء قال: هذا الماء لكم، أو قال: هو لأحدكم ـ ؛ فلعل ذلك لأن كل واحد منهم لا يصيب ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم(٣).

٢- وقولهم: إن كان عددهم يسيرا، فقال: هذا الماء لأحدكم، انتقض تيمم من أسلمه إلى صاحبه منهم كما ينتقض تيمم من أُسلم إليه؛ فلأن كل واحد منهم يخشى أن يكون هو صاحب الماء في غيب الأمر، فوجب أن ينتقض تيممهم جميعا على كل حال(٤).

٣- وقولهم: إن كان عددهم يسيرا، فقال: هذا الماء لكم، لم ينتقض إلا تيمم الذي أَسلم إليه وحده؛ فالظاهر منه أيضا أنه لأجل أن كل واحد منهم لا يصيب ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم(٥).

---

(١) ذلك: أن الشافعية يقولون: إذا انتهى جماعة من المحتاجين إلى ماء مباح، واستووا في إحرازه وإثبات اليد عليه، ملكوه على السواء؛ لاستوائهم في سبب الملك، وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره، وإن كان ذلك الغير أحوج إلى الماء، وكان حدثه أغلظ، بل لا يجوز لكل واحد أن يبذل ما ملكه لغيره وإن كان ناقصا. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٥/١).

والحنابلة يقولون: إن الجماعة إذا استووا في إحراز الماء وإثبات اليد عليه، فإنهم يملكونه على السواء ـ لاستوائهم في سبب الملك ـ فيقرع بينهم، فمن قرع صاحبَه قُدِّم به؛ لأنه صار أولى بخروج القرعة له. ينظر: كشاف القناع (٢١٤/١- ٢١٥).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٨٠/١)، العزيز شرح الوجيز (٢١٥/١)، كشاف القناع (٢١٤/١- ٢١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١٧٨/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/١).

وقد ناقش ابن رشد ـ رحمه الله ـ هذا الرأي، فقال: ((وأما قوله: إن قال: هذا الماء لكم، لم ينتقض إلا تيمم الذي أُسلم إليه وحده، فهو خلاف قوله في المسألة التي قبلها[١]، وخلاف المسألة التي مضت في سماعه لابن القاسم[٢]، ومعترض من قوله؛ إذ لم يوجب المقاومة عليهم لكونهم فيه شركاء بالهبة، والله أعلم))[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول، بما يأتي:

١- أما قولهم: إنه إن قال: قد أبحت لكم هذا الماء، يتوضأ به أيكم شاء ـ وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم ـ انتقض تيممهم جميعا؛ فلأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل، فكان كل واحد منهم واجدا للماء، فينتقض تيممهم جميعا[٤].

٢- ولأن كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين، وليس البعض أولى من البعض، فينتقض تيممهم احتياطا[٥].

٣- وقولهم: إنه إن قال: هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم، أما على أصل أبي حنيفة؛ فلأن هبة المشاع[٦] فيما يحتمل القسمة لا تصح، فلم يثبت المِلك رأسا[٧].

وأما على أصل الصاحبين؛ فلأن الهبة وإن صحت وأفادت الملك، لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم[٨].

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١٧٦/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٦٦/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٧٨/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) قال في المعجم الوسيط (٥٠٣/١): ((وشاع الدار ونحوها مما يملك: كان مشتركا لم يقسم))، وينظر: معجم لغة الفقهاء ص (٤٣٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥٧/١).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

يناقش هذا القول: بأنه ينبغي أن يفرق بين الجماعة الكثيرة والقليلة هنا في الحكم، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ إذ الجماعة الكثيرة لا يمكن لكل واحد منهم أن يصيب ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم، بخلاف الجماعة اليسيرة، فإنهم مطالبون بالتدافع عليه حتى يحكم به بينهم كالصيد(١)(٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنهم مستوون في سبب الملك، فكان كل واحد منهم أحق بملك نفسه من غيره(٣).

يناقش: بأن الجماعة الكثيرة جدا وإن تساووا في سبب الملك، إلا أنه لا يمكن لكل واحد منهم أن يصيب ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم، وعليه: فلا ينتقض إلا تيمم الذي سُلم إليه الماء وحده.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: أن الجماعة الكثيرة إذا تيمموا، ثم تبرع لهم رجل بماء، أنه لا ينتقض إلا تيمم الذي أُسلم إليه الماء وحده، وأما الجماعة اليسيرة، فإن قال لهم: هذا الماء لأحدكم، انتقض تيمم من أسلمه إلى صاحبه منهم كما ينتقض تيمم من أُسلم إليه، وإن قال: هذا الماء لكم، انتقض تيممهم جميعا؛ وذلك لما يأتي:

١– أن الجماعة إذا كانت كثيرة، لم يمكن لكل واحد منهم أن يصيب ما يكفي لوضوئه، فكان ملحقا بالعدم.

٢– أن عدد الجماعة إذا كان يسيرا، فقال: هذا الماء لأحدكم، فيخشى أن يكون كل واحد هو صاحب الماء في غيب الأمر، فوجب أن ينتقض تيممهم جميعا على كل حال.

٣– أن الجماعة إذا كانت يسيرة، فقال: هذا الماء لكم، فسلموه لأحدهم، فقد تركوا ما يلزمهم من التدافع عليه حتى يحكم به بينهم كالصيد فيتقاوموه(٤)(٥).

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه. والله أعلم.

---

(١) معنى هذا ـ والله أعلم ـ أن عليهم أن يتدافعوا على الماء حتى يظفر به أحدهم، كما يتدافع الصيادون على الصيد حتى يظفر به أحدهم، فيكون له دون غيره.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٧٦/١– ١٧٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢١٥/١).

(٤) في المعجم الوسيط (٧٦٨/٢): ((وتقاوموا الشيء فيما بينهم: قدَّروا ثمنه)).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١٧٧/١).

المطلب الثامن: من وجد ماء لطهارته بزيادة يسيرة أو كثيرة على ثمنه هل يلزمه شراؤه أو يتيمم

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن وجد ماء لطهارته بزيادة يسيرة أو كثيرة على ثمنه، هل يلزمه شراؤه أو يتيمم ولا يشتريه، على خمسة أقوال:

القول الأول: من وجد ماء لطهارته يباع بثمنٍ مثله في موضعه، أو بزيادة يسيرة يقدر على ذلك، مع استغنائه عنه، لِقُوتِه ومُؤْنة سفره لزمه شراؤه، وأما إن كانت الزيادة كثيرة(١)، لم يلزمه شراؤه. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب، قال في الإنصاف: ((وعليه جماهير الأصحاب))(٢).

القول الثاني: من وجد ماء لطهارته يباع بزيادة كثيرة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه، وأما إن كانت بزيادة كثيرة لا تجحف بماله، ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه شراؤه. **والثاني**: لا يلزمه شراؤه. وبه قال بعض الحنابلة(٣).

القول الثالث: إذا وجد الماء يباع بثمن مثله، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه، لزمه شراؤه، وأما إذا لم يُبع الماء إلا بأكثر من ثمن المثل، فلا يلزمه شراؤه، سواء كثرت الزيادة على ثمن المثل أو قلَّت، لا يلزمه الشراء. وبه قال الشافعية في الصحيح المشهور(٤).

القول الرابع: ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل: لا بما قل ولا بما كثر، فإن اشتراه لم يجزه الوضوء به ولا الغسل، وفرضه التيمم. وبه قال الظاهرية(٥).

---

(١) وهو عند الحنفية في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن، كأن يبيعه بدرهمين، وهو يباع في ذلك الموضع بدرهم، ولا حد له عند المالكية، وقال بعضهم: يحتمل أن يحد بالثلث. ينظر: بدائع الصنائع (٤٩/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٦٧/١)، التفريع (٢٠١/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٥/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١- ٤٩)، المعونة (٣٩/١)، عقد الجواهر (٥٨/١)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٢١٠/١)، المجموع (٢٩٣/٢)، الإنصاف (١٨٣/٢)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار (٢٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٣١٧/١)، الشرح الكبير (١٨٤/٢-١٨٣).

(٤) ينظر: الأم، للإمام الشافعي (١١٠/١)، تحقيق د. محمود مطرجي، المجموع (٢٩٢/٢- ٢٩٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٣٤/٢).

القول الخامس: من وجد ماء لطهارته يباع لزمه شراؤه ولو بجميع ماله. وبه قال الحسن البصري رحمه الله[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على لزوم شراء ماء الطهارة لمن وجده يباع بزيادة يسيرة لا تجحف به، بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦]، وهذا واجد، فإن القدرة على ثمن العين، كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها، وكالرقبة في كفارة الظهار[٢].

٢- أن الزيادة اليسيرة غير معتبرة؛ لأنها مما يتغابن الناس فيه، فيدخل تحت اختلافهم، فعند بعضهم هو زيادة، وعند بعضهم ليس بزيادة، فلم تكن زيادة متحققة، فلا تعتبر[٣].

٣- أن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قيل في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف، فتَحَمُّل الضرر اليسير في المال أحرى[٤].

ثانيا: واستدلوا على عدم لزوم شرائه إذا بيع عليه بزيادة كثيرة، بما يأتي:

١- أنه عَجِزَ عن استعمال الماء إلا بإتلاف شيء من ماله؛ لأن ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه))[٥]، ولهذا أبيح له القتال دون ماله، كما أبيح له دون نفسه،

---

(١) ينظر: الأوسط (٤٤/٢)، المحلى (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: المعونة (٣٩/١)، المغني (٣١٧/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤٩/١).

(٤) ينظر: المغني (٣١٧/١).

(٥) رواه الدارقطني في كتاب البيوع (٢٣/٣) ح ٢٨٦٥، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: ((حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)). قال الشيخ مجدي بن أحمد الشورى: محقق السنن: ((وإسناده ضعيف)). =

ثم خَوْف فوات بعض النفس مبيح للتيمم، فكذا فوات بعض المال، وما لا يتغابن الناس فيه زيادة متيقن بها؛ لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقوِّمين، فكانت معتبرة، بخلاف الغبن اليسير، فإن تلك الزيادة غير معتبرة[1].

٢- أن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار[2].

يناقش هذا القول: بأنه واجد للماء قادر عليه، فيلزمه استعماله، بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦] [3].

أدلة القول الثاني

١- استدلوا على قولهم: إن من وجد ماء لطهارته يباع بزيادة كثيرة تجحف بماله، لم يلزمه شراؤه، بوجود الضرر عليه[4].

٢- واستدلوا على قولهم: إنه إن وجد ماء يباع بزيادة كثيرة لا تجحف بماله، يلزمه شراؤه في أحد الوجهين، بأنه واجد للماء قادر عليه، فيلزمه استعماله، بدلالة قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة: من الآية: ٦] [5].

نوقش هذا: بأن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار[6].

= وأخرجه البزار في البحر الزخار، المعروف بمسند البزار في مسند عبد الله بن مسعود (١١٧/٥) ح١٦٩٩، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسند عبد الله أيضا (٩/٥٦-٥٥) ح٥١١٩، تحقيق حسين سليم أسد، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ح٣٧٠٧ (٥٧٣/١).

قال في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٢): ((رواه البزار وأبو يعلي، وفيه محمد بن دينار، وثقه ابن حبان وجماعة، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلي ثقات، ولكنه رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: متروك)).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١، ٤٩).

(٢) ينظر: المغني (٣١٧/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المغني (٣١٧/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المغني (٣١٧/١).

أجيب: بأنه واجد للماء، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه، فيلزمه استعماله(١).

٣- وأما قولهم في الوجه الثاني، لا يلزمه الشراء، فلما تقدم في أدلة القول الأول، وقد تقدمت مناقشته.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- أنه لو لزمه بذل اليسير، للزمه بذل الكثير، ولأفضى الأمر به إلى خروجه عن جميع ملكه، وهذا عدول عما يقتضيه الشرع(٢).

٢- أن الزائد على ثمن المثل قدرٌ محترم، ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من ماله لو ذهب إلى الماء، لم يلزمه الذهاب(٣).

نوقش هذا القول بما يأتي:

١- أن هناك فرقا بين الزيادة اليسيرة والكثيرة، فإن الزيادة اليسيرة غير معتبرة؛ لأنها مما يتغابن الناس فيه في العادة، فيدخل تحت اختلافهم، فعند بعضهم هو زيادة، وعند بعضهم ليس بزيادة، فلم تكن زيادة متحققة، فلا تعتبر، وأما الزيادة الكثيرة، فليست مما يتغابن الناس فيه، فهي زيادة متيقن بها؛ لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقوِّمين، فكانت معتبرة(٤).

٢- أن من بيع عليه الماء بزيادة يسيرة لا تجحف به واجد للماء، فإن القدرة على ثمن العين، كالقدرة على العين في المنع من الانتقال إلى البدل، بدليل ما لو بيعت بثمن مثلها، وكالرقبة في كفارة الظهار(٥).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٨/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٨٨/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٩٣/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١، ٤٩).

(٥) ينظر: المعونة (٣٩/١)، المغني (٣١٧/١).

٣- أن ضرر المال دون ضرر النفس، وقد قيل في المريض: يلزمه الغسل ما لم يخف التلف، فتَحَمُّل الضرر اليسير في المال أحرى(١).

٤- أن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار(٢).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي فيها النهي عن بيع فضل الماء، ومنها:

١- حديث أبي هريرة ر ضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))(٣).

٢- حديث جابر بن عبد الله ر ضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع فضل الماء(٤).

قال أبو محمد رحمه الله: ((فإذْ نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيعه، فبيعه حرام، وإذ هو كذلك، فأخذه بالبيع أخذ بالباطل، وإذ هو مأخوذ بالباطل، فهو غير متملك له، وإذ هو غير متملك له، فلا يحل استعماله له، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٨]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)(٥).

---

(١) ينظر: المغني (٣١٧/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣١٧/١).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يَرْوى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُمنع فضل الماء)، ح ٢٣٥٣، وينظر طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢ . ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩/٥)، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة واللفظ له، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٣٠/١٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٨/١٠).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رُب مبلغ أوعى من سامع))، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، ح ٦٧، وينظر أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧.

=

فإذا لم يجده إلا بوجه حرام ـ من غصب أو بيع محرم ـ فهو غير واجد الماء، وإذا لم يجد الماء ففرضه التيمم.

وأما ابتياعه للشرب فهو مضطر إلى ذلك، والثمن حرام على البائع؛ لأنه أخذه بغير حق، ومَنْع فضل الماء هو محرم عليه ذلك))(١).

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- أن المراد بالأحاديث هو: المنع من بيع فضل الماء، وليس بيع الماء مطلقا، بدليل الماء المحرز في الأواني، فإنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب(٢).

٢- أنه إن سُلّم لهم تحريم بيع الماء مطلقا، فإن ذلك لا يدل على عدم صحة الوضوء بالماء المبيع، وعدم إجزائه، وغاية ما فيه أنه مثل الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء أو التيمم بماء أو بتراب مغصوب، أو الذبح بسكين مغصوب، أو إقامة الإمام الحد بسوط مغصوب، فإن كل هذه الأفعال تصح، وإنما يأثم فاعلها فقط.

وحاصل الأمر: أن النهي عن بيع الماء لا يستلزم عدم صحة الوضوء بذلك الماء المبيع، فإن الجهتين منفكّتان(٣).

٣- أن الوضوء هو جريان الماء على الأعضاء، وليس في ذلك معصية، وإنما المعصية في شراء الماء إن سلمنا لهم أن ذلك حرام(٤).

٤- وما يدل على أن النهي عن بيع الماء ليس على إطلاقه، ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى بئر رومة(٥) من اليهودي، وسبَّلها للمسلمين، بعد أن سمع النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول: ((من يشتري بئر رومة، فيكون دلوه فيها كدلاء

= وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٢/٨، ١٦٧/١١- ١٧١).

(١) المحلى (١٣٥/٢- ١٣٦).

(٢) ينظر : فتح الباري (٣٩/٥)، نيل الأوطار (١٧٣/٥).

(٣) ينظر: المجموع (٣٠٧/١).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٣٠٣/١).

(٥) بئر رومة: بضم الراء، وسكون الواو، وفتح الميم: وهي في عقيق المدينة. ينظر: معجم البلدان (٢٩٩/١).

المسلمين...))[١] الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها ـ وكذلك العين بالقياس عليها ـ يدل على جواز بيع الماء، لتقريره ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لليهودي على البيع[٢].

نوقش هذا من وجهين:

الأول: أن هذا كان في صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قويةً، والنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ صالحهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام، وشرع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير[٣].

يجاب عن هذا: بأن هذه دعوى يحتاج معها إلى معرفة أيهما المتقدم: حديث شراء البئر، أو حديث النهي عن بيع الماء.

الثاني: أن الماء دخل هنا تبعا لبيع البئر، ولا نزاع في جواز ذلك[٤].

يجاب عن هذا: بأن الأمر ليس كما قالوا، وإنما الماء هو المقصود بالشراء لحاجة الناس إليه، وأما الحفرة فلا حاجة لهم إليها لوحدها.

دليل القول الخامس

وجه هذا القول: أنه لا يخسر على هذه التجارة، فهي تجارة رابحة على كل حال[٥].

نوقش: بأن حرمة مال المسلم كحرمة نفسه، فإذا كان يلحقه خسران في ماله، ففرضه التيمم، والغبن الفاحش خسران[٦].

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٧/٥).

(٢) ينظر : نيل الأوطار (١٧٣/٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المبسوط (١١٥/١)، بدائع الصنائع (٤٨/١).

(٦) ينظر: المبسوط (١١٥/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو أن من وجد ماء لطهارته يباع بزيادة كثيرة لا تجحف بماله، أنه يلزمه شراؤه؛ لأن الله تعالى اشترط للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه، وأما كون ثمنه زائدا فهذا يرجع على العرض والطلب، أو أن بعض الناس ينتهز حاجة الآخرين فيرفع في الثمن، وليس معقولا أن يمتنع من عنده آلاف الدراهم عن شراء ماء الطهارة لأجل أنه زيد عليه زيادة كثيرة لا يتضرر منها ولا يتحرج، ويدَّعي فقد الماء، فإن ذلك يتنافى تماما مع الاحتياط للدين، وذلك أمر مطلوب[(١)].

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه، ولكن ذلك إنما يصح إذا كانت الزيادة الكثيرة مجحفة، وأما إن لم تكن كذلك، فلا فرق بينها وبين الزيادة اليسيرة حينئذ، لعدم وجود الضرر في كل. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٨/١).

الفصل السادس: أحكام الجنب، والحائض، والنفساء، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجنب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرجل يجنب وبه جروح أو شجاج أو قروح في أكثر جسده، أو في مواضع يسيرة منه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الرجل يجنب وبه جروح، أو شجاج، أو قروح في أكثر جسده، أو في مواضع يسيرة منه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من أجنب وبه جروح، أو شجاج، أو قروح في أكثر جسده، فله أن يتيمم، وإن كان ذلك في اليسير من جسده[١]، غسل ما صح منه، ومسح على العصائب والجبائر، وأجزأه طهره. وبه قال الحنفية، والمالكية[٢].

القول الثاني: من أجنب وبه جروح، أو شجاج، أو قروح، وكان يمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي. وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثالث: إذا كان في بعض بدن الجنب جروح، أو شجاج، أو قروح، وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم، اقتصر على التيمم فقط. قال به بعض الشافعية[٤].

---

(١) وذلك كاليد والرجل. ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٦٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٢٢)، بدائع الصنائع (١/٥١)، تهذيب المدونة (١/٢١١)، التفريع (١/٢٠٢)، حاشية الدسوقي (١/١٦٥)،.

(٣) ينظر: الحاوي (١/٢٧٣)، المجموع (٢/٣٣٣)، الكافي (١/١٥٠)، المغني (١/٣٣٦).

وعند الشافعية: لا يجب مسح الجريح إذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح. ينظر: روضة الطالبين (١/٢٢١)، وعند الحنابلة في المذهب: يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسحه بالماء، وأما إن أمكنه مسحه بالماء، فالمذهب أيضا أنه يجزؤه المسح فقط. ينظر: الإنصاف (٢/١٨٧-١٨٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٢٧٣)، المجموع (٢/٣٣٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن الأقل تابع للأكثر؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المجدور[١] كان يكفيه التيمم[٢]، ولا يقول أحد: إنه يغسل ما بين كل جدريين، فدل على أن العبرة للأكثر، وإذا كان الأكثر مجروحا فكأن الكل مجروح[٣].

يناقش: بأن رفع هذا الحديث لا يثبت، كما تبين ذلك من تخريج الحديث فيما تقدم.

٢- أن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب، كالصيام والإطعام[٤].

نوقش: بأن هذا يفارق ما قاسوا عليه، فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحد، بخلاف هذا؛ فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه[٥].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر)) ((أو يعصب)) شك موسى[٦] ((على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[٧].

---

(١) تقدم التعريف به في ص ( ).

(٢) جاء ذلك في خبر لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم الكلام عليه في ص ( ).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٢/١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٢/١)، المغني (٣٣٦/١).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٧).

(٦) هو موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي. ينظر: سنن أبي داود (٢٣٩/١).

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في ص (٣٣٢).

وجه الدلالة: أن الحديث نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم(١).

٢- العجز عن إيصال الماء إلى بعض الأعضاء لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه، قياسا على من فقد بعض أعضائه(٢).

٣- أن تطهير بعض الأعضاء بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء قياسا على صحيح الأعضاء(٣).

٤- أن هذه الطهارة طهارة ضرورة، فلا يعفى إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة(٤).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على من عجز عن الماء في بعض بدنه للإعواز(٥).

نوقش: بأن العجز في تلك المسألة: ((ببعض الأصل، وهاهنا: العجز ببعض البدن وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن الحر إذا عجز عن بعض الأصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز لاقتصار على البدل، ولو كان نصفه حرا، ونصفه عبدا، لم يكن العجز بالرق في البعض كالعجز في الجميع، بل إذا ملك بنصفه الحر مالا، لزمه أن يكفر بالمال))(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي (١/٢٧٤-٢٧٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٢٧٤).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٢٧٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٢/٣٣٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦].

٢- ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))(١).

ومعلوم أن من لم يجمع بين غسل ما صح من أعضاء الوضوء، وبين التيمم لغير الصحيح لم يأت بكل ما يستطيع، فيكون مخالفا لأمر الله، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

٣- ولحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ الذي استدل به أصحاب هذا القول؛ فإنه نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم.

٤- أنه ليس في هذا جمعا بين البدل والمبدل في محل واحد؛ فإن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء، دون ما أصابه.

٥- أن هذه الطهارة طهارة ضرورة، فلا يعفى إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة.

٦- أن تطهير بعض الأعضاء بالماء لا يسقط فرض الطهر عما لم يصل إليه الماء قياسا على صحيح الأعضاء.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) هذا حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٤٦).

المطلب الثاني: حكم نقض ضفائر المرأة في غسل الجنابة إذا كان بها حشو أو سدر يمنع من وصول الماء إلى ما تحته، أو كان خفيفا لا يمنع من ذلك

ذهب الحنابلة إلى القول بوجوب إزالة الحشو[١] والسدر[٢] يكون برأس المرأة في غسل الجنابة، إذا كانا يمنعان من وصول الماء إلى ما تحتهما، وأما إن كانا خفيفين، لا يمنعان من وصول الماء إلى ما تحتهما، لم يجب ذلك[٣].

ولم أقف على هذه المسألة بذاتها عند المذاهب الأخرى، إلا أن هذا القول هو مقتضى مذاهبهم؛ لأن هذه المسألة مبنية على القول بإيصال الماء إلى أصول الشعر، وإزالة ما يحول دون ذلك، وجميعهم يقولون بذلك[٤].

الأدلة

استدل العلماء . رحمهم الله تعالى . على وجوب إيصال الماء إلى بشرة الرأس بما يأتي:

١ – حديث أسماء[٥] . رضي الله عنها . أنها سألت النبي . صلى الله عليه وسلم . عن غسل الجنابة، فقال: ((تأخذ ماء، فتطهَّر،

---

(١) قال في اللسان (١٩٤/٣)، مادة: (حشا): ((قال ابن سِيده: وحشا الوسادة والفراش يحشوها حشوا: ملأها، واسم ذلك الشيء: الحشو))، فالحشو إذن ما يحشى به الشيء. ينظر: المعجم الوسيط (١٧٧/١).

(٢) السدر: شجر النَّبِق، واحدتها سِدْرة. ينظر: لسان العرب (٢١٣/٦)، مادة: (سدر). ولعل المقصود هنا: ورقها؛ لأن أوراق بعض أنواعها غَسول.

(٣) ينظر: المغني (٢٩٨/١، ٢٩٩)، الشرح الكبير (١٣٨/٢).
((والرجل والمرأة في هذا سواء، وإنما اختصت المرأة بالذكر؛ لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله)). المغني (٢٩٩/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٥/١)، الكتاب مع اللباب (١٦/١)، التاج والإكليل (٣١٢/١)، حاشية الدسوقي (١٣٤/١)، جواهر الإكليل (٢٣/١)، الحاوي (٢٢٠/١)، المجموع (٢١٦/٢).

(٥) هي أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين على الصحيح المشهور، وذكر بعض العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء. ينظر: الإصابة (٢٤١٥/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٤).

فتحسن الطهور، أو تُبْلِغُ الطُّهورَ، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تَبْلُغَ شُؤُونَ[١] رأسها، ثم تفيض عليها الماء))[٢].

٢- حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((من ترك موضع شعَرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار))، قال علي: ((فمن ثم عاديت رأسي))، ثلاثا، وكان يَجُزُّ شعره[٣].

٣- أن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر، فلزمه كسائر بشرته[٤].

ومن هنا فرق العلماء بين الشيء الكثير الذي يحول من وصول الماء إلى بشرة الرأس، وبين الشيء الخفيف الذي لا يحول من ذلك.

فتبين بذلك أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه وقوي. والله أعلم.

---

(١) هكذا هو في صحيح مسلم، وفي النهاية: شؤون، وقال: ((هي عظامه وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربعة بعضها فوق بعض)). النهاية في غريب الحديث (٤٣٧/٢).
وقال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه على مسلم (١٥/٤): ((قوله صلى الله عليه وسلم: (حتى تبلغ شؤن رأسها) هو: بضم الشين المعجمة، وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصول الشُّؤُن: الخطوط التي في عَظْم الجمجمة، وهو مجتمع شُعب عظامها، الواحد منها شأن)).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض المسك. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٤-١٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (١٧٣/١) ح٢٤٩، وابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) ح٥٩٩.
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص الحبير (١٤٢/١) عن هذا الحديث: ((وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط. أخرجه أبو داود وابن ماجة، من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي)).
وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في إرواء الغليل (١٦٦/١- ١٦٧): ((قلت: وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حماد عنه بعد الاختلاط، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون، لا يجعل حديثه عنه صحيحا، بل ضعيفا لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط، عما رواه بعد الاختلاط)).

(٤) ينظر: المغني (٣٠١/١).

المطلب الثالث: حكم قراءة الجنب لآيات يسيرة أو كثيرة من القرآن

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في قراءة الجنب لآيات يسيرة أو كثيرة من القرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للجنب أن يقرأ شيئا كثيرا من القرآن، ويجوز له قراءة الآيات اليسيرة منه[(١)]. وبه قال الإمام الطحاوي من الحنفية، وهو قول المالكية، والحنابلة، وقول الإمام الأوزاعي رحمة الله على الجميع[(٢)].

القول الثاني: يحرم على الجنب قراءة شيء من القرآن قل أوكثر، حتى ولو كان بعضَ آية إذا قصد به القرآن. وبه قال الحنفية في المختار، وهو قول الشافعية[(١)].

---

(١) وقد اختلف أصحاب هذا القول في مقدار اليسير الذي يجوز للجنب قراءته من غيره، على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ إلى أنه يجوز للجنب قراءة ما دون الآية إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة، كان بعضها كآية؛ لأنها تَعدل ثلاث آيات.

وبجواز قراءة ما دون الآية قال الحنابلة إن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره ـ كالتسمية، والحمد لله، وسائر الذكر ـ ولم يقصد به القرآن، وأما إن قصد به القراءة، أو كان ما قرأه شيئا يتميز به القرآن عن غيره من الكلام، ففيه روايتان عندهم:

أظهرهما: لا يجوز. **والثانية**: لا يمنع منه. ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١١٦/١)، المغني (١٩٩- ٢٠٠)، الشرح الكبير (١١٠/٢- ١١١)، الإنصاف (١٠٨/٢).

القول الثاني: يجوز له قراءة الآية والآيتين، ونحو ذلك على وجه التعوذ، والاستدلال. وبه قال المالكية، والقول بجواز قراءة الآية والآيتين للجنب هو قول أبي الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، وهو الذي يفهم من قول الإمام أحمد في رواية عنه بجواز قراءة الآية ونحوها من القرآن للجنب. ينظر: التفريع (٢١٢/١- ٢١٣)، الإنصاف (١٠٨/٢- ١٠٩).

القول الثالث: يجوز له أن يقرأ الآية من القرآن. وبه قال الإمام أحمد في رواية. ينظر: الإنصاف (١٠٨/٢).

القول الرابع: يجوز له أن يقرأ آية لا تستقل بمعنى، أو بحكم، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر:٢١]، أو : ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن، الآية: ٦٤]. ذكره أبو المعالي، أسعد بن المنَجّى من الحنابلة، وصوبه المرداوي. ينظر: الإنصاف (١٠٩/٢).

القول الخامس: لا يقرأ الجنب غير آية الركوب والنُّزول، وهما قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣- ١٤]، وقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٩]. وبه قال الإمام الأوزاعي رحمه الله. ينظر: الأوسط (٩٩/٢)، المغني (١٩٩/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٨/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١١٦/١)، التفريع (٢١٢/١- ٢١٣)، مواهب الجليل (٣١٧/١)، المغني (١٩٩- ٢٠٠)، الإنصاف (١٠٨/٢)، الأوسط (٩٩/٢)، فقه الإمام الأوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجُبوري (٦٣/١).

القول الثالث: يجوز للجنب قراءة القرآن مطلقا، سواء كان قليلا أم كثيرا. وبه قال الظاهرية[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن حكم اليسير مخالف لحكم الكثير، يدل على ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٣]، ثم كتب إليهم: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ... ﴾ الآيات، [آل عمران، من الآية: ٦٤] [٤].

٢ – أن الإنسان يتعوذ بذكر الله تعالى، فيحتاج إليه للتعوذ، فكان ما يحتاج إليه مستثنى من المنع[٥].

٣- أنه لا يحصل به الإعجاز، ولا يجزئ في الخطبة[٦].

٤- أنه لا يُعَدُّ قارئا بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا[٧].

= (١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٧/١- ٣٨)، حاشية ابن عابدين (١١٦/١)، العزيز شرح الوجيز (١٨٤/١)، المجموع (١٧٨/٢، ١٨٢).

(٢) ينظر: المحلى (٧٧/١).

(٣) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن ابن عمر ر ضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، برقم: ٢٩٩٠. ينظر: فتح الباري (١٥٥/٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٣- ١٤).

(٤) روى البخاري ـ رحمه الله ـ قصة هذه الرسالة في كتاب بدء الوحي، باب رقم: (٧) وفي مواطن أخرى، عن ابن عباس ر ضي الله عنهما. ينظر: فتح الباري (٤٢/١- ٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كتب النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٣/١٢- ١١١)، وينظر: المعونة (٥٣/١).

(٥) ينظر: المعونة (٥٣/١).

(٦) ينظر: المغني (٢٠٠/١)، الإنصاف (١٠٨- ١٠٩).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١١٦/١).

يناقش: بأن هذا القول مبني على القول بتحريم قراءة الجنب للقرآن، وأدلة هذا القول ضعيفة، وعليه فالتفريق بين اليسير والكثير في هذه المسألة ضعيف تبعا لذلك.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على تحريم قراءة القرآن على الجنب مطلقا، حتى ولو كان بعضَ آية إذا قصد به القرآن، بما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)) (١).

٢- قول علي رضي الله عنه: ((إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة)) (٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض: أنهما لا يقرآن القرآن ح١٣١ (١/٢٣٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة أيضا، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ح ٥٩٥، ٥٩٦ (١/١٩٥-١٩٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٠٩).

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: ((حديث بن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، عن نافع عن بن عمر، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض))، ثم قال: ((وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام. وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات)). السنن (١/٢٣٦، ٢٣٧).

وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي، وقال النووي ـ رحمه الله ـ عنه: ((وهو حديث ضعيف، ضعفه البخاري، والبيهقي وغيرهما، والضعف فيه بين)). السنن الكبرى (١/٣٠٩)، المجموع (٢/١٧٧).

وقال الحافظ في الفتح (١/٤٨٧): ((وأما حديث ابن عمر مرفوعا: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن)، فضعيف من جميع طرقه)).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن ح ٢٢٩ (١/١٥٥)، والنسائي في كتاب الطهارة أيضا، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (١/١٤٤)، والترمذي مختصرا في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا ح١٤٦ (١/٢٧٣- ٢٧٤)، وابن ماجة في الطهارة أيضا، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ح٥٩٤ (١٩٥).

قال الترمذي رحمه الله: ((حديث علي هذا حديث حسن صحيح))، وقال ابن حجر رحمه الله: ((رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضُهم بعضَ رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة)). السنن (١/٢٧٤)، فتح الباري (١/٤٨٧).

وقد تعقب الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ الحافظ ابن حجر في تصحيحه لهذا الحديث، فقال بعد أن أورد كلامه السابق: ((هذا رأي الحافظ في الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلِمة، قد قال =

نوقش: بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فإن في الاستدلال به نظرا؛ لأنه فعل مجرد لا يدل على التحريم[١].

٣- ما رواه البيهقي، عن عبد الله بن مالك الغافقي[٢]، أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لعمر بن الخطاب ر ضي الله عنه: «إذا توضأتُ وأنا جنب أكلت وشربت، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل»[٣].

نوقش: بأن إسناده ضعيف[٤].

٤- ما صح عن عمر ر ضي الله عنه، أنه كره القراءة للجنب[٥].

٥- ما روي عن علي ر ضي الله عنه: ((لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً))[٦].

٦- واحتجوا أيضا بقصة عبد الله بن رواحة[١] رضي الله عنه المشهورة: أن امرأته رأته يواقع جارية له، فذهبت فأخذت سكيناً وجاءت تريد قتله، فأنكر أنه واقع الجارية، وقال:

= الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب: (صدوق تغير حفظه)، وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير، فالظاهر هو: أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث. والله أعلم. ولذلك لما حكى النووي في المجموع عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله: (وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف)...وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا، لتفرد عبد الله بن سلمة به، وروايته إياه في حالة تغيره)). إرواء الغليل (٢/٢٤٣-٢٤٢).

وكذلك ـ أيضا ـ رد على من صححه من المعاصرين بحجة أنه قد توبع في معنى حديثه، فبين أن الراجح في حديث المتابع، أنه موقوف على علي، فلو صح عنه لم يصلح شاهدا للمرفوع، وأنه لو قيل: إنه علة في المرفوع، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبد الله بن سلمة أخطأ في رفعه، لم يبعد عن الصواب. ينظر: إرواء الغليل (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

(١) ينظر: المحلى (١/٧٨)، فتح الباري (١/٤٨٧).

(٢) أبو موسى، عبد الله بن مالك الغافقي، سكن مصر. ينظر: الإصابة (٢/١١١٨).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح٤٢٢ (١/١٢٦)، والبيهقي في كتاب في كتاب الطهارة أيضا، باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن (١/٨٩).
وقد ضعف الإمام النووي رحمه الله إسناده في المجموع (٢/١٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) رواه عبد الرزاق في كتاب الحيض من مصنفه، باب: هل تذكر الله الحائض والجنب، برقم: ١٣٠٧ (١/٣٣٧)، والبيهقي في كتاب الطهارة من سننه، باب: نهي الجنب عن قراءة القرآن (١/٨٩)، وينظر: الأوسط (٢/٩٦).

(٦) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح٤١٩ (١/١٢٥)، وقال: هو صحيح عن علي، ورواه عبد الرزاق في كتاب الحيض من مصنفه، باب: هل تذكر الله الجنب والحائض، برقم: ١٣٠٦ (١/٣٣٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٩٧).

أليس قد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجنب أن يقرأ القرآن؟ قالت: بلى، فأنشدها الأبيات المشهورة[٢]، فتوهمتها قرآناً، فكفت عنه، فأخبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك فضحك ولم ينكر عليه[٣].

والدلالة في هذه القصة من وجهين:

أحدهما: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليه قوله: حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قراءة القرآن[٤].

والثاني: أن هذا كان مشهوراً عندهم: يعرفه رجالهم ونساؤهم[٥].

نوقش: بأن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع[٦].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على جواز قراءة الجنب للقرآن مطلقا بالأدلة الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر الله على كل أحيانه)) [٧].

= (١) هو أبو محمد، عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل من السابقين الأولين من الأنصار إلى الإسلام، كان أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة سنة ثمان للهجرة، وقيل سنة سبع رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (١٠٤٤/٢- ١٠٤٦)، تهذيب التهذيب (٣٣٣/٢).

(٢) وهي كما أوردها الدارقطني في سننه (١٢٧/١).

أتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ح٤٢٦ (١٢٧/١). قال الشيخ مجدي بن منصور الشورى محقق السنن: ((إسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح)).

(٤) ينظر: المجموع (١٨٣/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها. ينظر: صحيح بشرح النووي (٦٨/٤). وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ينظر: فتح الباري (٤٨٥/١).

وجه الدلالة: أن القرآن ذكر[1].

نوقش: بأن المراد بالذكر عند الإطلاق غير القرآن[2].

أجيب: بأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف[3].

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه لم يكن يرى بأسا بالقراءة للجنب[4].

٣- أن الأصل عدم التحريم[5].

٤- أن قراءة القرآن فِعْلُ خير مندوب إليه مأجور فاعله، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال، كُلِّف أن يأتي بالبرهان[6].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/١٨٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/١٨٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (١/٤٨٦).

(٤) وصله ابن المنذر في الأوسط (٢/٩٨)، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. ينظر: فتح الباري (١/٤٨٥).

(٥) ينظر: المجموع (٢/١٨٣).

(٦) ينظر: المحلى (١/٧٧- ٧٨).

الترجيح

لعل أعدل الأقوال في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو أن قراءة الجنب للقرآن مكروهة، وليست بحرام؛ وذلك لما يأتي:

١- ضعف الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحريم[١].

٢- أن الأصل عدم التحريم، ولم يوجد ما ينقض هذا الأصل، بل وجد ما يعضده، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: ((كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يذكر الله على كل أحيانه)).

٣- ومما يؤكد ضعف القول بتحريم قراءة القرآن على الجنب، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تفعل في حجها كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت[٢] ـ لكونه صلاة مخصوصة ـ وأعمال الحج مشتملة على ذكر، وتلبية، ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله، فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا، فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح شيء من الأحاديث الواردة في ذلك[٣].

٤- وأما وجه الكراهة؛ فلقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح ـ للرجل الذي وجده يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ: ((إني كرهت أن أذكر الله ـ عز وجل ـ إلا على طهر))[٤]، فهذا يدل على أن الأمر لا يخلو من كراهة؛ لأن القرآن الكريم أعظم الذكر، وهو أولى من السلام[٥].

فإذا ثبت هذا، فإن التفريق بين اليسير والكثير في الحكم في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) وممن ذهب إلى تضعيف هذه الأدلة الإمام البخاري، وابن حزم، والألباني رحمة الله على الجميع. ينظر: فتح الباري (٤٨٦/١)، المحلى (٧٨/١)، إرواء الغليل (٢٤١/٢- ٢٤٥)، تمام المنة ص (١١٧- ١١٨).

(٢) جاء ذلك في حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٨٨/٣، ومسلم في كتاب الحج أيضا، باب: مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٨)، وما بعدها.

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٨٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: أيرد السلام وهو يبول ح١٧ (٢٣/١)، وقد صحح الشيخ الألباني إسناده في إرواء الغليل (٢٤٥/٢).

(٥) ينظر: إرواء الغليل (٢٤٥/٢)، تمام المنة ص (١١٨).

المبحث الثاني: أحكام الحائض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قليل دم الحيض أو الكثير منه يصيب الحائض

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في قليل دم الحيض أو كثيره يصيب بدن الحائض، أو ثوبها على قولين:

القول الأول: يعفى عن يسير دم الحيض دون كثيره. وبه قال الحنفية، والمالكية في الرواية المشهورة، والشافعية في أصح القولين، والحنابلة في المذهب(١).

القول الثاني: قليل دم الحيض وكثيره سواء، لا تجوز الصلاة بشيء منه بخلاف سائر الدماء. وبه قال المالكية في رواية، والشافعية والحنابلة في قول، وهو مقتضى قول زفر(٢) من الحنفية(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها))(٤).

وجه الدلالة: أن هذا ((يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يُطَهِّرُ به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يصدر إلا عن أمره))(٥).

٢- أنه دم فأشبه سائر الدماء في العفو عما قَلّ منها؛ لأن القليل يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، فعفي عنه كأثر الاستجمار(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧/١)، المعونة (٥٥/١)، عقد الجواهر (١٨/١)، الحاوي (٢٩٥/١)، المجموع (١٤٣/٣)، المغني (٤٨٤/٢)، الشرح الكبير (٣٢١/٢)، الإنصاف (٣١٨/٢-٣١٩).

(٢) ذلك أنه يرى عدم جواز الصلاة بالنجاسة القليلة مطلقا. ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/١).

(٣) ينظر: المعونة (٥٥/١)، عقد الجواهر (١٨/١)، المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، الحاوي (٢٩٥/١)، الإنصاف (٣١٩/٢)، بدائع الصنائع (٧٩/١).

(٤) تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٢٢٨).

(٥) المغني (٤٨٢/٢)، وينظر أيضا: ص (٤٨٤).

(٦) ينظر: المعونة (٥٥/١)، المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣، ١٤٣)، المغني (٤٨٢/٢).

٣- وأما الكثير فلم يعف عنه؛ لكونه نادرا لا يشق غسله[١].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن دم الحيض مغلظ أمره، فهو بخلاف غيره من الدماء؛ لأنه خارج من فرج، فكان كالبول والمذي[٢].

ويناقش هذا بأمرين:

الأول: حديث عائشة ر ضي الله عنها المتقدم.

الثاني: وجود المشقة في الاحتراز من القليل[٣].

٢- وعند زفر رحمه الله: ((أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة، كما أن الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث شرط، ثم هذا الشرط ينعدم بالقليل من الحدث، بأن بقي على جسده لمعة، فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية))[٤].

نوقش هذا من وجهين:

الأول: أن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، يدل على ذلك: أن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يقعن على ثياب المصلي، ولا بد وأن يكون على أجنحتهن، وأرجلهن نجاسة قليلة، فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج، ومثل هذه البلوى منعدمة في الحدث[٥].

الثاني: الإجماع[١] ((على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، حتى لو جلس في الماء القليل أفسده، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو))[٢].

---

(١) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).

(٢) ينظر: المعونة (١/٥٥)، الحاوي (١/٢٩٥).

(٣) ينظر: المعونة (١/٥٥)، المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣)، المغني (٢/٤٨٢).

(٤) بدائع الصنائع (١/٧٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١/٧٩- ٨٠).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها .

٢- أن دم الحيض دم فأشبه سائر الدماء.

٣- أن القليل يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، بخلاف الكثير.

فثبت بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

= (١) ينظر: مراتب الإجماع ص (٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/٨٠).

المطلب الثاني: حكم تباعد ما بين الدمين في الحيض أو تقاربه

صورة هذه المسألة: أن يأتي الحيضُ المرأةَ في وقته، وينقطع عنها قبل تمام عادتها ـ بيوم، أو يومين، أو ساعة ـ أو بعده، ثم يعاودها بعد مضي زمن طويل أو يسير[(١)]، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا تباعد ما بين الدمين فهو طهر تام، وأما إذا قرب ألغي، ولم يحتسب به، وأضيف الدم الثاني إلى الأول، فيكون كحيضة واحدة تقطعت، إلا أن يزيد مجموع الدمين على خمسة عشر يوما، فيكون الزائد استحاضة، أو يكمل زمن الحيض من الأول، فيكون الثاني استحاضة كذلك. وبهذا قال ابن القاسم عن مالك رحمهما الله تعالى [(٢)].

القول الثاني: لا حد لأقل الطهر، ولا لأكثره، فقد ترى المرأة الطهر ساعة وأكثر. وبه قال الظاهرية[(٣)].

وهذان القولان مبناهما على القول بأن المعتبر في تحديد أقل الطهر ما يُعلم أنه يكون طهرا من غير تحديد عدد معين من الأيام، كخمسة عشر، وثلاثة عشر[(٤)].

وأما على القول بأنَ المعتبر عدد معين من الأيام، فلا بد من مضي ذلك العدد ليكون الدم الجديد حيضا مؤتَنفا[(٥)]، ولا يكفي مضي وقت طويل مالم يبلغ ذلك أقل الطهر[(٦)]، ولهذا

---

(١) في المدونة (٥١/١): أن مالكا ـ رحمه الله ـ لم يوقت كم ذلك، إلا قدر ما يعلم أنها حيضة مستقبلة، ويعلم أن بينها من الأيام ما يكون طهرا. وينظر: تهذيب المدونة (٢١٩/١).

(٢) ينظر: المدونة (٥١/١)، التفريع (٢٠٦/١)، عقد الجواهر (٧٣/١).

(٣) ينظر: المحلى (٢٠٠/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٧٣/١)، عقد الجواهر (٧٣/١)، المحلى (٢٠٠/٢).

(٥) هذا على قول الجمهور منهم: وأما الحنفية، فلا يجتمع عندهم في شهر واحد حيضتان. ينظر: المبسوط (١٩/٢)، بدائع الصنائع (٤٢/١).

(٦) وقد اختلفوا في تحديد أقل الطهر على عدة أقوال، فعند الحنفية، والشافعية، والمشهور عند المالكية، وفي قول عند الحنابلة : أن أقل الطهر خمسة عشر يوما. ينظر: المبسوط (١٩/٢)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، المهذب مع المجموع (٤٠٣/٢)، الحاوي (٣٨٩/١)، التفريع (٢٠٦/١)، عقد الجواهر (٧٣/١)، المغني (٣٩٠/١)، شرح العمدة (٤٧٨/١). =

فإن أصحاب المذاهب الأخرى لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم يحددون عددا معينا من الأيام لأقل الطهر(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

١- استدلوا على نفي التحديد بعدد محدد من الأيام، بأن كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به، وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورجع إلى العادة، ولذلك نظائر: منها: العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره، وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى النساء، وجعلهن مُؤَمَّنات فيما يخبرن به عن نفوسهن من ذلك، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٨](٢).

٢- وفرقوا بين ما تباعد من ذلك وما تقارب قياسا على الحيضة الواحدة المتقطعة؛ فإن التقطع لا يجعله أكثر من حيضة، ما لم يمض بينهما ما يعتبر طهرا كاملا(٣).

يناقش: بأن ما دون الثلاثة عشر يوما لم يثبت فيه توقيف ولا عادة، فلم يجز أن نجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل، بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة، فإن الأصل عدم التعدد والتغاير. والله أعلم(٤).

= وذهب بعض المالكية إلى أن أقل الطهر عشرة أيام. وقيل: ثمانية. وقيل: خمسة. وذهب الحنابلة في المشهور إلى أنه ثلاثة عشر يوما. ينظر: النوادر والزيادات (١٢٦/١)، عقد الجواهر: (٧١/١)، المغني (٣٩٠/١)، شرح العمدة (٤٧٨/١).

(١) ينظر: المبسوط (١٩/٢)، بدائع الصنائع (٤٠/١)، التفريع (٢٠٦/١)، عقد الجواهر (٧٣/١)، المهذب مع المجموع (٤٠٣/٢)، الحاوي (٣٨٩/١)، المغني (٣٩٠/١- ٣٩١)، الإقناع (١٠١/١).

(٢) ينظر: المعونة (٧٣/١).

(٣) ينظر: التفريع (٢٠٦/١).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٤٧٩/١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي: أن امرأة جاءت إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح[١]: ((اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا!. قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا!. قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة[٢] أهلها ممن يرضى دينه وأمانته: تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون))[٣]. وقالون بلسان الروم: أحسنتَ[٤].

يناقش هذا القول: بقول من يقول: إن هذا لا يجيء إلا على القول بأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وأقل الحيض يوم وليلة[٥].

٢- ما روي عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ أنه سئل عن المرأة ترى الدم بعد طهرها بخمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك[٦].

---

(١) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي قاضي الكوفة الفقيه. اختلف في صحبته. حدث عن عمر، وعلي. حدث عنه: قيس بن أبي حازم، والشعبي ، والنخعي وغيرهم. قيل: إنه توفي سنة ثمان وسبعين. وقيل: سنة ثمانين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤) وما بعدها، وذكره الحافظ في القسم الأول في الإصابة (٨٤٩/١-٨٥٠).

(٢) بطانة الرجل: خاصّته. ينظر: لسان العرب (٤٣٤/١)، مادة: (بطن).

(٣) رواه الدارمي في كتاب الطهارة، باب: في أقل الطهر برقم: ٨٥٥ (٢٣٣/١)، والبيهقي في كتاب العدد، باب: تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٤١٨/٧- ٤١٩)، وذكره البخاري ـ رحمه الله ـ تعليقا في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. قال الحافظ رحمه الله: ((وصله الدارمي...ورجاله ثقات، وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل أنه سمعه من شريح فيكون موصولا)). فتح الباري (٥٠٥/١- ٥٠٦).

(٤) ينظر: سنن الدارمي (٢٣٣/١)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤١٨/٧).

(٥) ينظر: المغني (٣٩١/١)، شرح العمدة (٤٧٩/١).

(٦) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. ينظر: فتح الباري (٥٠٦/١)، ووصله الدارمي في كتاب الطهارة، باب: في غسل المستحاضة برقم: ٧٩٥ (٢٢٤/١).

٣- المشاهدة[(١)].

يناقش هذين الدليلين: بما تقدم من أن ما دون الثلاثة عشر يوما لم يثبت فيه توقيف ولا عادة[(٢)].

الترجيح

الذي يترجح عندي في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو ضعف القولين المذكورين هنا، وأن الصحيح هو اعتبار عدد معين من الأيام في تحديد أقل الطهر، وليس ما يُعلم أنه يكون طهرا من غير تحديد؛ وذلك لأن ما دون الثلاثة عشر يوما لم يثبت فيه توقيف ولا عادة، فلم يجز أن يجعل الدم الموجود في طرفه حيضتين إلا بدليل، بخلاف ما إذا جعلناه حيضة واحدة، فإن الأصل عدم التعدد والتغاير.

وأرى أيضا أن أقوى الأقوال في تحديد أقل الطهر هو ما ذهب إليه الحنابلة في المشهور من أنه ثلاثة عشر يوما لأثر علي رضي الله عنه المتقدم، فإنه لا يقوله إلا توقيفا، ولا يجيء إلا على القول بأن أقله ثلاثة عشر يوما، وأقل الحيض يوم وليلة.

وبهذا يضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة لضعف القول الذي انبنى عليه.

---

(١) ينظر: المحلى (٢/٢٠٠).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١/٤٧٩).

المطلب الثالث: حكم الدم الذي تراه الحامل في وقت قريب من الوضع أو بعيد عنه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أن الحامل لا تحيض، والدم الذي تراه في وقت قريب من الوضع[١] هو دم نفاس، وما تراه في وقت بعيد عنه، هو دم فساد وعلة. وهذا القول من مفردات المذهب الحنبلي[٢].

القول الثاني: الحامل لا تحيض، والدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة، سواء كان ذلك في وقت قريب من الوضع، أم كان في وقت بعيد عنه. وبه قال الحنفية، والشافعية في القديم، وهذا الدم عندهم دم فساد، وقدا اختلفوا في تسميته دم استحاضة من عدمه، وهو دم ينتقض به الوضوء، فإن لم يستمر كان كالبول، وإن استمر أخذ حكم الاستحاضة[٣].

القول الثالث: الحامل تحيض، والدم الذي تراه قبل الولادة هو دم حيض من غير تفريق بين ما قرب من الولادة، وبين ما بعد عنها. وبه قال المالكية، وهو قول الحنابلة في رواية، اختارها جمع منهم، وصوبها المرداوي، ولم أقف لهم على تفريق بين ما تراه في وقت قريب من الوضع أو بعيد عنه على هذه الرواية[٤].

القول الرابع: الحامل تحيض، وإذا رأت الدم في وقت بعيد عن وقت الولادة، فهو حيض، وأما إذا رأته في وقت قريب من الولادة، واتصل الدم بما بعد الولادة، ففيه وجهان: **أصحهما**: أنه حيض. و**الثاني**: أنه دم فساد، وأما إن انفصل عما بعد الولادة، فليس بنفاس

---

(١) وذلك: كأن يكون بينه وبين الوضع يومان، أو ثلاثة. ينظر: مختصر الخرقي مع المغني (٤٤٣/١)، الإنصاف (٣٩٠/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٤٣/١- ٤٤٥)، الإنصاف (٣٨٩/٢، ٣٩٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري ص (٢٠)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٣٥/١)، الحاوي (٤٣٨/١)، المجموع (٤١٢/٢).

(٤) ينظر: التفريع (٢٠٨/١)، المعونة (٧٥/١)، مواهب الجليل (٣٧٥/١)، الشرح الكبير، للدردير (١٧٤/١)، الإنصاف (٣٨٩/٢- ٣٩٠).

بلا خلاف بين الشافعية، وهو إما دم فساد كما قاله في القديم، أو حيضٌ كما هو في الجديد، وهو الأصح. وبهذا قطع جمهور الشافعية(١).

القول الخامس: أن الدم إن انفصل عما بعد الولادة، فليس بنفاس بلا خلاف، كما تقدم في القول السابق، وأما إن اتصل به فوجهان: **أحدهما**: أنه نفاس. **والثاني**: أنه ليس بنفاس. قاله الماوردي(٢)(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولاً: استدلوا على القول بأن الحامل لا تحيض بما يأتي:

١- حديث أبي سعيد الخدري ر ضي الله عنه ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس(٤): ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة))(٥).

وجه الدلالة: أنه جعل وجود الحيض عَلما على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه(٦).

نوقش: بأن البراءة إنما هو على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل نادر، فلا يناقض دلالة الغالب(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٣٨/١)، المجموع (٤١٢/٢، ٤١٣، ٥٣٨).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٠) من المقدمة.

(٣) ينظر: الحاوي (٤٣٨/١)، المجموع (٥٣٨/٢).

(٤) أوطاس: بفتح أوله، وبالطاء والسين المهملتين : واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف؛ إذ أجمعوا على حرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالتقوا بحنين . ينظر : معجم ما استعجم، للبكري (٢١٢/١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا ح٢١٥٧ (٦١٤/٢)، والدارمي في كتاب الطلاق، باب: في استبراء الأمة ح٢٢٩٥ (٢٢٤/٢)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: الاستبراء في البيع (٣٢٩/٥). والحديث حسن إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١٧١/١- ١٧٢)، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (٦٠٠/١)، وفي إرواء الغليل (٢٠٠/١، ٢١٤/٧).

(٦) ينظر: المغني (٤٤٤/١).

(٧) ينظر: الذخيرة (٣٧٥/١).

٢- حديث ابن عمر ر ضي الله عنه، أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ((مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا))[(١)].

وجه الدلالة: أنه جعل الحمل عَلما على عدم الحيض، كما جعل الطهر علما عليه[(٢)].

٣- أن زمن الحمل لا يعتادها الحيض فيه غالبا، فلم يكن ما تراه فيه حيضا كالآيسة، قال الإمام أحمد رحمه الله: ((إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم))[(٣)].

نوقش: بأن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس؛ لأنه خِلقة وليس بعارض[(٤)].

ثانيا: واستدلوا على القول بأن الدم الخارج قريبا من وقت الولادة دم نفاس، بأنه دم خارج بسبب الولادة، فكان نفاسا كالذي خرج بعده[(٥)].

وأما وجه كون الدم الخارج في وقت بعيد عن وقت الولادة دمَ فساد؛ فلأنه ليس دم حيض؛ لأن الحامل لا تحيض، ولا دم نفاس؛ لأن الوقت بعيد عن وقت الولادة، فلم يبق إلا أن يكون دم فساد[(٦)]. والله أعلم.

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أصحاب القول الثاني على أن الحامل لا تحيض بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على نفي حيضها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٦٥).

(٢) ينظر: المغني (١/٤٤٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المعونة (١/٧٥- ٧٦).

(٥) ينظر: المغني (١/٤٤٥).

(٦) ينظر: الكافي (١/١٨١).

ثانيا: واستدلوا على القول بأن الدم الذي تراه الحامل هو دم استحاضة، سواء كان ذلك في وقت قريب من الوضع، أم كان في وقت بعيد عنه، بأن الحامل لا تحيض، والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لا قبله، فلم يبق إلا أن يكون دم استحاضة(١).

يناقش: بأن الصحيح في الدم الخارج قرب الولادة ـ إذا اتصل بما بعد الولادة ـ أنه دم نفاس، وليس بدم استحاضة؛ لأن الأصل السلامة، ولأن أول دم النفاس من حين بدأ بها الدم قبل الولادة، لاتصاله بها، وكونه أحد أسبابها(٢).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل أصحاب القول الثالث على إثبات حيض الحامل بأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت أبي حبيش: ((إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عِرْق(٣)))(٤).

وجه الدلالة: أن هذا عام في الحائل والحامل جميعا(٥).

٢- أنها رأت الدم في أيامها المعتادة، فصح أن تكون حائضا كالحائل(٦).

---

(١) ينظر: بداية المبتدي مع شرحه الهداية (٣٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٣٨/١)، المجموع (٥٣٨/٢).

(٣) قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ((قوله: (عرق) بكسر العين، وإسكان الراء، أي: إن هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم، ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة)). نيل الأوطار (٣٣٧/١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح٢٨٦ (١٩٧/١)، وفي باب: من قال: توضأ لكل صلاة ح٣٠٤ (٢١٣/١)، وقال: قال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا، ثم حدثنا به بعد حفظا، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٣/١)، وفي كتاب الحيض والاستحاضة، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٨٥/١). وقد حسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (٨٤/١)، وصححه في الإرواء (٢٢٣/١).

(٥) ينظر: المعونة (٧٥/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

٣- أنه دم يمنع الصلاة والصوم، فصح وجوده مع الحمل كالنفاس؛ لأن أبا حنيفة يقول: إذا وضعت الحامل ولدا، وبقي في بطنها ولد ثان، ورأت في خلال الوضعين دما، فإنه نفاس(١).

٤- أن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، وبذلك فارق الإياس؛ لأنه خلقة وليس بعارض(٢).

٥- قد ثبت أن الحائض تحمل، فصح أن الحامل تحيض(٣).

٦- أن هذا الدم متردد بين كونه فسادا لعلة، أو حيضا، والأصل السلامة(٤).

ثانيا: واستدلوا على القول بأن الدم الذي تراه الحامل هو دم حيض، سواء كان ذلك في وقت قريب من الوضع، أم كان في وقت بعيد عنه، بأن الحامل تحيض، والنفاس لا يسبق الولادة؛ لأن ابتداءه من حين انفصال الولد لا قبله، وهو ليس بدم فساد؛ لأن الأصل السلامة، فلم يبق إلا أن يكون دم حيض(٥).

يناقش: بأن الصحيح أن أول دم النفاس من حين بدأ بها الدم قبل الولادة، لاتصاله بها، وكونه أحد أسبابها(٦).

أدلة القول الرابع

١- وجه قول الشافعية في الوجه الأصح: إن الحامل إذا رأت الدم في وقت قريب من الولادة، واتصل الدم بما بعد الولادة، فهو دم حيض، هو ما تقدم ذكره من أن النفاس لا يسبق الولادة إلخ..

---

(١) ينظر: المعونة (١/٧٥)، المبسوط (٢/٢٠)، بدائع الصنائع (١/٤٣).

(٢) ينظر: المعونة (١/٧٥- ٧٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/٧٦).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٤١٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/٣٧٥)، المجموع (٢/٤١٤، ٥٣٨).

(٦) ينظر: الحاوي (١/٤٣٨)، المجموع (٢/٥٣٨).

٢- ودليل الوجه الآخر ـ وهو القول: بأن الدم دمُ فساد ـ أنه لو كان حيضا، لحرّم الطلاق، وتعلق به انقضاء العدة[(١)].

نوقش قولهم: بأنه لو كان حيضا لحرّم الطلاق، بأن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة، ولا تطويل هاهنا؛ لأن عدتها بالحمل. والله أعلم[(٢)].

ونوقش قولهم: بأنه لو كان حيضا لانقضت به العدة، بأن العدة إنما شرعت لطلب براءة الرحم، والبراءة لا تحصل بالأقراء مع وجود الحمل[(٣)].

أدلة القول الخامس

١- استدل أصحاب هذا القول على القول بأن الحامل إذا رأت الدم في وقت قريب من الولادة، واتصل الدم بما بعد الولادة، فهو دم نفاس في الوجه الأول، بأن أول دم النفاس من حين بدأ بها الدم قبل الولادة، لاتصاله بها، وكونه أحد أسبابها[(٤)].

٢- واستدلوا في الوجه الآخر على عدم كونه دم نفاس، بأن أول النفاس ما بعد الولادة، فهو لا يسبق الولادة[(٥)].

الترجيح

أولا: أرى أن الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية من القول بجواز حيض الحامل؛ وذلك لما يأتي:

١- أنها رأت الدم في أيامها المعتادة، فصح أن تكون حائضا كالحائل.

٢- أن دلالة وجود الحيض على براءة الرحم إنما هو على سبيل الغالب، وحيض الحامل قليل نادر، فلا يناقض دلالة الغالب.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٤١١/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤١٤/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الحاوي (٤٣٨/١)، المجموع (٥٣٨/٢).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

٣- أن الدم الذي تراه الحامل متردد بين كونه فسادا لعلة، أو حيضا، والأصل السلامة.

٤- أن العوارض التي تمنع الحيض لا تمنعه جملة كالمرض والرضاع، فكذلك الحمل.

٥- ومما يدل على أن الحامل تحيض أيضا، قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما راقها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك، تقصد قول الشاعر:

ومُبَرَّإٍ من كل غُبَّرِ حَيْضَةٍ[١] وفَسَادِ مُرْضِعَةٍ[٢] ودَاءٍ مُغْيِلِ[٣][٤]

معنى البيت: أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غُبرة في جلده، فيكون أقتم عديم الوضاءة، فدل قوله هذا على أنه شيء متعارف عليه عندهم، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر ذلك[٥].

ثانيا: وأرى أن الدم الذي تراه الحامل قريبا من الولادة هو دم نفاس إذا لم ينفصل عما بعد الولادة؛ لأن هذا هو الظاهر، فإنه دم خارج بسبب الولادة، فكان نفاسا كالخارج بعدها، يدل عليه: أن الحامل لا تكاد ترى الدم، فإذا رأته في وقت قريب من الوضع، فالظاهر أنه بسبب الولد، لا سيما إن كان قد ضربها المخاض[٦].

وعلى هذا، فإن التفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه الحنابلة ليس بقوي، لما ثبت من أن المرأة الحامل تحيض وإن كان ذلك نادرا. والله أعلم.

---

(١) غُبَّرُ الحيض: بقاياه. ينظر: لسان العرب (٧/١٠)، مادة: (غبر).

(٢) يقول: لم تحمل عليه فتسقيه الغَيل. ينظر: شرح أشعار الهذليين (١٠٧٣/٣).

(٣) قال في اللسان (١٥٩/١٠)، مادة: (غيل): ((وأغالت المرأة ولدها، فهي مُغِيل، وأغيلته فهي مُغْيِل: سقته الغَيْل الذي هو لبن المأتية، أو لبن الحبلى، وهي: مُغِيل ومُغْيِل، والولد: مُغال ومُغْيَل)). وفي شرح أشعار الهذليين (١٠٧٣/٣): فسر الداء المغيل: بالداء الشديد الذي قد أعضل.

(٤) هذا البيت لأبي كبير الهذلي، وهو عامر بن الحُليس، أحد بني سعد بن هذيل، ثم أحد بني جُريب . ينظر: شرح أشعار الهذليين (١٠٦٩/٣، ١٠٧٣)، لسان العرب (٧/١٠)، مادة: (غبر). وينظر قول عائشة رضي الله عنها في السنن الكبرى، للبيهقي (٤٢٢/٧).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٧٥/١)، السنن الكبرى (٤٢٢/٧).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٥١٤/١- ٥١٥).

المبحث الثالث: أحكام النفساء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المرأة ينقطع عنها دم النفاس ثم يعاودها بعد وقت قليل أو كثير في وقت النفاس هل يعتبر دم حيض أو نفاس

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المرأة ينقطع عنها دم النفاس، ثم يعاودها بعد وقت قليل أو كثير في وقته، هل يعتبر هذا الدم العائد دم حيض أو نفاس، على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا لم يبلغ مدة النقاء بين الدمين أقلَّ الطهر ـ وهو خمسة عشر يوما[(١)] ـ فأوقات الدم نفاس، وأما إذا بلغت أقل الطهر ـ بأن رأت الدم ساعة، أو يوماً، أو أياماً عقب الولادة، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعدا ـ فإن الدم الأول نفاس، والثاني حيض، وما بينهما طهر. وبه قال الصاحبان من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية في أصح الوجهين المشهورين[(٢)].

القول الثاني: إذا انقطع عن المرأة دم النفاس، ثم عاودها قبل انقضاء وقته، فهو دم نفاس كالأول، تدع له الصلاة، والصوم، لا فرق في ذلك بين قليله وكثيره. وبه قال الإمام أبو حنيفة النعمان، والشافعية في أحد الوجهين المشهورين، والحنابلة في رواية[(٣)].

القول الثالث: أن هذا الدم العائد في وقت النفاس دم مشكوك فيه[(٤)]، تصوم معه، وتصلي، ثم تقضي الصوم على سبيل الاحتياط. وبه قال الحنابلة في الرواية المشهورة[(٥)].

---

(١) وهذا ـ كما تقدم ـ هو عند الجمهور، وأما الحنابلة، فإن المشهور عندهم، هو: أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوما. ينظر: المغني (٣٩٠/١)، شرح العمدة (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/١)، تهذيب المدونة (٢٢٢/١)، عقد الجواهر (٧٨/١)، الحاوي (٤٣٩/١)، المجموع (٥٤٤/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٠/١، ١٩٣، ١٩٩)، الحاوي (٤٣٩/١)، المجموع (٥٤٤/٢)، المغني (٤٣٠/١، ٤٣١)، الإنصاف (٤٧٦/٢).

(٤) لأنه قد تعارض فيه أمارة النفاس والاستحاضة والحيض؛ لأن كونه موجودا في مدة النفاس يوجب كونه نفاسا، وكونه بعد طهر صحيح يبقى ذلك كما لو رأته بعد أيام مع الولادة التي لا دم معها، فإنه لا يكون نفاسا، بل إما حيض إن قام دليله، وإلا استحاضة، فكذلك احتيط فيه للعبادات الواجبة، وقضاء الصوم والطواف، والإمساك عن الوطء)) شرح العمدة (٥٢٢/١).

(٥) ينظر: المغني (٤٣٠/١) ، الإنصاف (٤٧٦/٢- ٤٧٧).

القول الرابع: إذا رأت المرأة الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما، فهو دم فساد تصلي، وتصوم ولا تقضي، وإن كان الدم الثاني يوما وليلة، فإنها تصوم وتصلي، وتقضي الصوم. وبه قال القاضي أبو يعلى(١) من الحنابلة(٢).

القول الخامس: إن كان العائد يوما، أو يومين، فإنها تقضي ما وجب فيهما من صوم، وطواف، وسعي، واعتكاف احتياطا. وهو قول ثان للقاضي(٣).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على دم الحيض، وبيان ذلك: أنه لما كان الطهر الكامل في الحيض فاصلا بين الدمين، وجب أن يكون في النفاس أيضا فاصلا بين الدمين، فيكون الدم الأول نفاسا، والثاني حيضا، وما بينهما طهرا، وكذلك لما لم يكن ما دون أقل الطهر فاصلا بين الدمين في الحيض، وجب أن يكون الأمر كذلك في النفاس؛ لأن حكمهما واحد(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أنه دم في زمن النفاس، فكان نفاسا كالأول، وكما لو اتصل(٥).

٢- أن النفاس لما خالف الحيض في أقله وأكثره، خالفه في الطهر الذي في خلال دمه(٦).

---

(١) تقدمت ترجمته في المقدمة ص (٣٨).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٠- ٤٣١) الإنصاف (٤٧٧/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٧٧/٢- ٤٧٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤١/٢)، الحاوي (٤٣٩/١)، المجموع (٥٤٤/٢).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٤٤/٢)، المغني (٤٣٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٣٩/١).

٣- واحتج أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ على عدم التفريق بين الدمين في الحكم، بأن الأربعين للنفاس، بمنزلة العشرة للحيض، فكما أن مِن أصله: أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة العشرة لا يصير فاصلا، فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين، لا يكون فاصلا في النفاس(١).

دليل القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على إلزام المرأة التي عاودها الدم في وقت النفاس بفعل العبادات في هذا الدم، بأن سببها متيقن، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، وأمرها بالقضاء احتياطا؛ لأن وجوب الصلاة والصوم متيقن، وسقوط الصوم بفعله في هذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول بالشك(٢).

ولقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ القول بوجود شك مستمر في الشريعة يحكم به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمته على الدوام، وأبطله من أصله، فقال ـ بعد أن ذكر قول من قال بوجود الدم المشكوك فيه من أهل العلم، **وأن** من أصابها ذلك الدم من النساء تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم ـ: ((والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة، من الآية: ١١٥]، فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم، قد يكون شك خاص ببعض الناس، كالذي يشك هل أحدث أم لا؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة، فهذا باطل، والذين يجعلون هذا دم شك، يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا؛ فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٠/١).

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد، فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها، فإن هذا أصل ضعيف...

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها، ومن يأمر المستحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك...فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن، من الآية: ١٦]، ولم يعرف قط أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك... فأما المعذور، كالذي يتيمم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء؛ فإن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب، أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل...)) إلى آخر قوله رحمه الله[(١)].

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم بأن الحكم على هذا الدم بأنه مشكوك فيه مطلقا حكم غير سديد؛ لأنه إن كان بلون دم النفاس ورائحته، وعلى حاله في كل شيء، فليس مشكوكا فيه، بل هو دم معلوم، وهو دم النفاس، فلا تصوم، ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة[(٢)].

أدلة القول الرابع

١- دليل هذا القول على أن المرأة إذا رأت الدم أقل من يوم وليلة بعد طهر خمسة عشر يوما، فهو دم فساد تصلي، وتصوم ولا تقضي، هو: أن أقل الحيض يوم وليلة على

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٢- ٦٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١/٥١٥).

المشهور، فإذا كان دون ذلك فهو دم فساد، لا يمنع من فعل العبادات[١]، وبعبارة أخرى: فإنه ليس بنفاس لانقطاع حكمه، وليس بحيض؛ لأنه أقل من مدته[٢].

٢- وأما قوله: إن كان الدم الثاني يوما وليلة، فإنها تصوم وتصلي، وتقضي الصوم؛ فلأنه مشكوك فيه؛ لأنه صالح للحيض ولم يتكرر[٣].

وقد تقدم قريبا مناقشة القول بإيجاب الصوم مع القضاء.

دليل القول الخامس

وجه هذا القول هو: الأخذ بالاحتياط[٤].

يناقش هذا بما تقدم: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد، فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن مدة النقاء بين الدمين إذا لم تبلغ أقلَّ الطهر، فإن الدم العائد نفاس، وأما إذا بلغت أقل الطهر، فإن الدم الأول نفاس، والثاني حيض، وما بينهما طهر؛ وذلك لأن الطهر الكامل في الحيض فاصل بين الدمين، فوجب أن يكون في النفاس أيضا فاصلا بين الدمين؛ لأن حكمهما واحد.

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين الفاصل الكثير واليسير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المقنع (٣٩٢/٢)، الكافي (١٦٣/١).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٥٢٢/١- ٥٢٣).

(٣) ينظر: المغني (٤٣١/١)، شرح العمدة (٥٢٣/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٧٨/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٣٢/٢١- ٦٣٣).

المطلب الثاني: هل يعتبر النقاء بين الدمين في النفاس طهرا سواء دام ذلك وقتا يسيرا أو كثيرا أم لا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في النقاء المتخلل بين الدمين في مدة النفاس، هل يعتبر طهرا تؤدى فيه العبادات، دام وقتا يسيرا أو كثيرا، أو لا يعتبرا طهرا، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النقاء المتخلل بين الدمين في النفاس إذا بلغت مدته خمسة عشر يوما كان طهرا، وإن لم تبلغ ذلك فليس بطهر. وبه قال الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد من الحنفية(١).

القول الثاني: إذا رأت المرأة الطهر، فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، إلا أن ينقص طهرها عن يوم كامل، فليس بطهر. وبه قال الحنابلة في وجه(٢).

القول الثالث: أن النقاء المتخلل بين الدمين في مدة النفاس ليس طهرا. وبه قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ والشافعية في أحد القولين على القول بالتلفيق(٣)(٤).

القول الرابع: إذا رأت المرأة الطهر، فهي طاهر تغتسل، وتلزمها الصلاة والصيام، لا فرق في ذلك بين قليل الطهر وكثيره. وبه قال المالكية، والشافعية في قولهم الثاني، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/١).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٧/١، ٤٤١)، الإنصاف (٤٧٩/٢).

(٣) أي: بخلاف أظهر القولين عندهم، وهو اعتبار وقت خروج الدم ووقت النقاء جميعا وقت حيض. ويسمى: بالسحب. ينظر: روضة الطالبين (٢٧٣/١، ٢٨٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/١)، روضة الطالبين (٢٧٣/١، ٢٨٦)، المجموع (٥٤٤/٢، ٥٤٥).

(٥) ينظر: المدونة (٥١/١)، المعونة (٧٥/١)، روضة الطالبين (٢٧٣/١، ٢٨٦)، المجموع (٥٤٤/٢، ٥٤٥)، المغني (٤٣٧/١)، الإنصاف (٤٧٩/٢).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أنه لما كان الطهر الكامل - وهو خمسة عشر يوما - يصلح للفصل بين الدمين في الحيض، فكذلك يصلح للفصل بين الحيض والنفاس؛ لأن حكمهما واحد[١].

يناقش: بأنه إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام، وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها وإن لم تبلغ مدة الطهر خمسة عشر يوما؛ لعدم المانع من وجوبها[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغُسل على من تَطْهُر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج، من الآية الأخيرة][٣].

٢- أننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القَصَّةَ البيضاء[٤][٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٤١).

(٢) ينظر: المغني (١/٤٣٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/٤٣٧).

(٤) القصة البيضاء هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض، كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٧١)، المصباح المنير ص (٤١٢- ٤١٣).

(٥) ينظر: المغني (١/٤٣٧).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١–أن الطهر المتخلل بين الدمين في مدة العشرة لا يصير فاصلا، فكذلك الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الأربعين، لا يكون فاصلا في النفاس(١).

ويناقش هذا بما نوقش به القول الأول.

٢– أن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى(٢).

نوقش: بأنه لا عبرة بالانقطاع اليسير، وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام، وتتأدى العبادة فيه، وجبت عليها؛ لعدم المانع من وجوبها(٣).

٣– لأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته(٤).

نوقش بما يأتي:

١– قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٢٢]، فقد وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض(٥).

٢– قول ابن عباس رضي الله عنهما: ((أما ما رأت الدم البحراني(٦) فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتصلي))(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤١/٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٣٧/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق (٤٣٧/١– ٤٣٨).

(٦) الدم البحراني: هو الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته. وهو أيضا: الدم الخالص الشديد الحمرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٩/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١٩٧/١– ١٩٨)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب: في غسل المستحاضة، برقم: ٨٠٠– ٨٠١ (٢٢٥/١–٢٢٤)، وابن أبي شيبة في كتاب الطهارة، باب: المستحاضة كيف تصنع (١٢٨/١)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: المرأة تحيض يوما وتطهر =

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في الأثر المتقدم: ((وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار، فلتغتسل وتصلي)).

وقد نوقش هذا القول بما يأتي:

١- أن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغُسل على من تَطْهُر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج، من الآية الأخيرة](1).

٢- أننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرا، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم، أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرا، إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء(2).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١- ما تقدم أن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغُسل على من هذا حالها حرج ومشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج، من الآية الأخيرة من السورة].

٢- أن انقطاع الدم لفترة يسيرة لو كان طهرا، لا تلتفت المرأة إلى ما بعده من الدم، لأفضى ذلك إلى أن لا يستقر لها حيض، فدل هذا على أن انقطاع الدم لأقل من يوم لا يكون طهرا، إلا إذا وجد ما يؤيد كونه طهرا، كأن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء.

= يوما (٣٤٠/١)، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر. ينظر: فتح الباري (٥١٠/١)، وهو بإسناد صحيح. ينظر: المحلى (١٦٧/٢، ١٩٨).

(١) ينظر: المغني (٤٣٧/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

٣- أن في هذا القول جمعا بين نفي الحرج والاحتياط للدين، فكان أولى من غيره من الأقوال.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير ـ في هذه المسألة ـ على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني وجيه وقوي. والعلم عند الله تعالى.

الباب الثاني: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الصلاة، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: أحكام الأذان والإقامة والتكبير، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أحكام الأذان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أذان المؤذن في بيته وهو قريب من المسجد أو بعيد عنه

ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله ـ وغيره من الحنابلة أنه لا بأس أن يؤذن المؤذن في بيته إذا كان قريبا من المسجد، وأما إن كان بعيدا عنه فلا[١].

ولم أظفر بهذه المسألة عند غيرهم ـ اللهم ـ إلا قول الشافعية: يستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد[٢].

دليل المسألة

دليل هذه المسألة هو: أن القريب أذانه من عند المسجد، فيأتيه السامعون للأذان، والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد، فيغتر به ويقصده، فيضيع عن المسجد[٣].

وبهذا يظهر أن التفريق في الحكم في هذه المسألة بين أذان المؤذن على مسافة قليلة أو كثيرة من المسجد قوي ووجيه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني (٩١/٢)، شرح العمدة (١٣٠/٢).
(٢) ينظر: المجموع (١٣٦/٣)، مغني المحتاج (٣٢٦/١).
(٣) ينظر: المغني (٩١/٢)، شرح العمدة (١٣٠/٢).

المطلب الثاني: حكم الأذان قبل الفجر بزمن قليل أو كثير

أجمع أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن من السنة أن يُؤذَّن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر[(١)]، ((لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالاً[(٢)] يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[(٣)]»[(٤)]، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس نيام، وفيهم الجنب والمحدث، فاحتيج إلى تقديم الأذان ليتأهب للصلاة، و يخالف سائر الصلوات، فإنه يدخل وقتها والناس مستيقظون، فلا يحتاج إلى تقديم الأذان))[(٥)]، إلا أنهم اختلفوا هل يجوز تقديمه بزمن كثير أم لا، على قولين:

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٢٤/١)، المغني (٦٢/٢).
وقد خالف الإمام أبو حنيفة، ومحمد صاحبه، والإمام أحمد في رواية في استثناء صلاة الفجر، ورأوا أنها كغيرها من الصلوات، لا يجوز تقديم أذانها قبل دخول وقتها. ينظر: المبسوط (١٣٥/١)، البدائع (١٥٤/١)، الإنصاف (٨٨/٣).

(٢) هو أبو عبد الله ـ وقيل: أبو عبد الرحمن ـ بلال بن رباح التيمي مولاهم، مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسلم قديما، وعذب في الله، شهد بدرا والمشاهد كلها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: أبو بكر، وعمر وغيرهما ر ضي الله عنهم. قيل: إنه توفي سنة (٢٠)، وقيل: سنة (١٧) أو (١٨). ينظر: الإصابة (١٨٧/١)، تهذيب التهذيب (٢٥٣/١- ٢٥٤).

(٣) هو عمرو بن أم مكتوم القرشي ابن خال خديجة أم المؤمنين ر ضي الله عنها. ويقال: عبد الله، وعمرو أكثر، وهو ابن قيس بن زائدة ابن الأصم، أسلم قديما، وكان من المهاجرين الأولين، كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستخلفه على المدينة في عامّة غزواته. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه: عبد الله بن شداد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وآخرون. قيل: إنه خرج إلى القادسية، فشهد القتال، واستشهد هناك، وقيل: إنه رجع إلى المدينة فمات بها، لم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب ر ضي الله عنه. ينظر: الإصابة (١٣١٣/٢- ١٣١٤).

(٤) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر ح٦٢٢، وفي كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧]ح ١٩١٩. ينظر: فتح الباري (١٢٣/٢، ١٦٢/٤).
وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٢/٧- ٢٠٣).

(٥) المهذب مع المجموع (٩٥/٣).

القول الأول: يصح الأذان قبل الفجر إذا كان ذلك قبل الوقت بزمن يسير، وأما إن كان بزمن كثير لم يجز. وبه قال المالكية، والشافعية في بعض الوجوه، والحنابلة في قول، وهو قول الظاهرية(١).

القول الثاني: يجوز أن يؤذن للفجر قبل الوقت بالزمن الكثير(٢)، كما يجوز أن يؤذن قبله بالزمن اليسير. وبه قال أبو يوسف أخيرا، والشافعية في أصح الأوجه عندهم، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب، وقول الشافعية في بعض الوجوه، وقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما نقله ابنه صالح(٣) عنه(٤).

---

(١) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٩٥/١)، المجموع (٩٦/٣)، الإنصاف (٨٨/٣)، المحلى (١١٧/٣).

والقائلون بهذا القول مختلفون في تحديد الزمن اليسير، فعند المالكية، هو: موقت بسدس الليل الأخير، وعند الشافعية في أحد الوجوه والظاهرية: أنه قبيل طلوع الفجر، كما كان بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما، إلا أنه عند الظاهرية لا بد لها من أذان ثان بعد الفجر، ولا يجزئ لها الأذان الذي كان قبل الفجر؛ لأنه أذان للسحور، لا للصلاة.

وذهب الشافعية في أحد الوجوه إلى أنه يؤذن لها في الشتاء لِسُبُعٍ يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع. ولم أقف على قول للحنابلة في تحديد الزمن اليسير هنا. قال الزركشي رحمه الله: ((والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة، ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا)). ينظر: المراجع السابقة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١٠/١).

(٢) ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي يجوز ابتداء الأذان منه، فذهب أبو يوسف في قوله الأخير، والشافعية في أصح الأوجه عندهم، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن ذلك من بعد منتصف الليل. وذهب الشافعية في وجه إلى أن ذلك من بعد وقت العشاء المختار، وفي وجه ثان إلى جواز ذلك في جميع الليل. وذهب الإمام أحمد في الرواية التي نقلها عنه ابنه صالح إلى أن ذلك إنما يجوز إذا كان بعد طلوع الفجر الكاذب. ينظر: المبسوط (١٣٤/١)، البدائع (١٥٤/١)، الحاوي (٢٦/٢)، المجموع (٩٦/٣، ٩٧)، الفروع (٣٢٠/١)، الإنصاف (٨٨/٣).

(٣) هو أبو الفضل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، كان أكبر أولاده. سمع أباه، وعلي بن الوليد الطيالسي. وعنه: ابنه زهير، وأبو القاسم البغوي وغيرهما. ولي قضاء طرسوس، وأصبهان. توفي سنة (٢٦٦هـ) بأصبهان. رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢- ٥٣٠)، المقصد الأرشد (٤٤٤/١- ٤٤٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٣٤/١)، البدائع (١٥٤/١)، الحاوي (٢٦/٢)، المجموع (٩٦/٣، ٩٧)، الإنصاف (٨٨/٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه لم يكن بين أذان بلال، وابن أم مكتوم: «إلا أن يرقى ذا، وينْزل ذا»[١].

٢- أنه إنما اختصت صلاة الفجر بالأذان لها قبل دخول وقتها؛ لأنه وقت النوم، فشرع الأذان قبل الوقت، لينتبه الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، فإذا تقدم كثيرا على الوقت فات المقصود الذي هو إيقاظ النائم، ورجوع القائم، فإنه لا يقصد قبل ذلك[٢].

أدلة القول الثاني

أولا: استدل من قال بجواز الأذان للفجر من بعد منتصف الليل: بأنه بحلول نصف الليل يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة، ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة، وقد روى الأثرم[٣]: أن مؤذن دمشق كان يؤذن لصلاة الصبح في السَّحَر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال، فلا ينكر ذلك مكحول[٤]، ولا يقول فيه شيئا[٥].

يناقش هذا من وجهين:

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له، في كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٧]. ح١٩١٩. ينظر: فتح الباري (٤/١٦٢).

وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/٢٠٣).

(٢) ينظر: المغني (٢/٦٤، ٦٥)، شرح العمدة (٢/١١٥).

(٣) هو أبو بكر، الإمام الحافظ العلامة أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، الطائي . وقيل: الكلبي . أحد الأعلام. سمع من أبي الوليد الطيالسي، والإمام أحمد، وابن أبي شيبة وخلق. حدث عنه النسائي في سننه، وموسى بن هارون،وغيرهما. له كتاب السنن، ومصنف في علل الحديث. مات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها، أو بعدها. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٣) وما بعدها، المقصد الأرشد (١/١٦٢-١٦١).

(٤) هو أبو عبد الله، مكحول، عالم أهل الشام. حدث عن ابن المسيب، وأبي إدريس الخولاني. حدث عنه الزهري، وربيعة الرأي وغيرهما. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: إنه توفي سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل: سنة اثنتي عشرة ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٥٥- ١٦٠)، تهذيب التهذيب (٤/١٤٨- ١٤٩).

(٥) ينظر: المغني (٢/٦٥).

الأول: ما ورد في بعض روايات الحديث: أنه لم يكن بين أذان بلال، وابن أم مكتوم، إلا أن يرقى ذا، وينْزل ذا[١].

الثاني: أن الأذان إذا تقدم كثيرا على الوقت فات المقصود منه الذي هو إيقاظ النائم، ورجوع القائم، فإنه لا يقصد قبل ذلك[٢].

ثانيا: وأما من قال إن ذلك جائز في جميع الليل، فالظاهر منه التمسك بإطلاق لفظ: ((**بليل**)) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالا يؤذن بليل))[٣].

نوقش: بأنه مقيد بما ورد في بعض روايات الحديث: أنه لم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا، وينْزل ذا[٤].

وأما من ذهب إلى أن ذلك إنما يجوز من بعد وقت العشاء المختار، فلم أقف له على دليل، ولكن على القول بأن وقت العشاء المختار ينتهي بحلول نصف الليل، فلا يكون هناك فرق بين هذا القول، وبين قول من يقول إن ذلك إنما يصح من بعد منتصف الليل، ويقال فيه: مثل ما قيل فيه من الاعتراض[٥].

وكذلك إن قلنا: إن وقت العشاء المختار ينتهي عند ثلث الليل؛ لأن ما قبله ـ على القولين ـ وقت يختص بالعشاء اختصاصا كليا، لكونه وقتها المختار، وما بعده بخلافه[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري (١٢٥/٢).

(٢) ينظر: المغني (٦٤/٢، ٦٥)، شرح العمدة (١١٥/٢).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥٩/٢).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٢٥/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٩٧/٣).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي(٥١٠/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما يأتي:

١- ما ورد في بعض روايات الحديث: أنه لم يكن بين أذان بلال، وابن أم مكتوم، ((إلا أن يرقى ذا، وينْزل ذا))، فهذا يدل ويؤكد على أن الفاصل بين أذانهما كان يسيرا، ويُقيِّدُ ـ كذلك ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صدر الحديث: ((إن بلالا يؤذن بليل)).

٢- أن الأذان في وقت بعيد عن الفجر يؤدي إلى خلو الأذان من فائدة؛ لأن الغرض منه هو إيقاظ النائم، ورجوع القائم، وذلك لا يقصد في وقت بعيد عن الفجر.

ويؤكد هذا الترجيح قول العلامة البيهقي رحمه الله: ((مجموع ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير، لعله لا يبلغ مقدار قراءة الواقعة، بل أقل منها، ففضيلة التقديم بهذا، لا بأكثر، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير، فخلاف السنة، إن سلم جوازه))[١].

فتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥١١/١)، قال محققه: ((لم أعثر على هذا النقل في سنن البيهقي، فلعله ذكره في غير مظنته استطرادا، أو قاله في غير سننه الكبرى)). قلت: وأنا كذلك لم أقف عليه بعد البحث.

المطلب الثالث: حكم التفريق اليسير والكثير بين ألفاظ الأذان، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم المؤذن يعرض له الرعاف فيقطع أذانه، ثم يعود قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا عرض للمؤذن رعاف في خلال أذانه فقطعه، ثم عاد إليه قبل طول الفصل، بنى، وأما إن عاد إليه بعد طول الفصل[١]، استأنف الأذان. وبه قال المالكية، وهو مقتضى قول الحنفية، ومقتضى أحد قولي الشافعية في الطريق الثاني عندهم، ومقتضى قول الحنابلة أيضا؛ حيث قالوا ـ جميعا ـ في الكلام، والسكوت الطويل، وكذلك في النوم والإغماء فيه مثل قول المالكية هنا[٢].

القول الثاني: أنه إن عرض للمؤذن رعاف في خلال أذانه فقطعه، ثم عاد إليه، جاز له البناء سواء طال الفصل، أم لم يطل. وهذا هو مقتضى قول الشافعية في الطريق الأول[٣]، وفي القول الثاني من الطريق الثاني[٤] عندهم[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحاب القول الأول على أن المؤذن إذا عرض له رعاف في خلال أذانه فقطعه، ثم عاد إليه قبل طول الفصل، بأنه يبني: بأن الفاصل إذا كان يسيرا، فإنه لا يضر؛ لأنه لا ينقطع به الوِلاء، ولا يَبْطُلُ به غرض الإعلام[٦].

---

(١) المراد بالفصل الطويل هنا: ما لو بنى معه لظُن أنه غير أذان. ينظر: حاشية الدسوقي (١٩٤/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٨/١)، حاشية الدسوقي (١٩٤/١)، المبسوط (١٣٩/١)، بدائع الصنائع (١٤٩/١)، روضة الطالبين (٣١١- ٣١٢)، المجموع (١٢١/٣)، المغني (٨٣/٢)، الشرح الكبير (٨٤/٣- ٨٥).

(٣) وهو: أن الأذان لا يبطل بالتفريق اليسير ولا الكثير قولا واحدا. ينظر: المجموع (١٢١/٣).

(٤) وهو القول: بأن فيه قولين. ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣١١- ٣١٢)، المجموع (١٢١/٣).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٨/١)، حاشية الدسوقي (١٩٤/١).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن عاد إليه بعد طول الفصل، بأنه يستأنف الأذان: بأن من شرط صحة الأذان أن يكون متواليا، وهو كذلك شرع في الأصل، فإذا فرق تفريقا كثيرا، لم يُعلم أنه أذان، بل يظن السامعون أنه لعب أو تعليم، مما يؤدي إلى إبطال غرض الإعلام(١).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على القول بجواز البناء سواء كان الفاصل قصيرا، أم طويلا: بأن الموالاة ليست شرطا في الأذان(٢).

نوقش: بأن الفاصل إذا كان طويلا، فإنه يؤدي إلى إبطال الغرض من الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، فيظن السامعون أنه تعليم، أو مجرد لعب(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين الفاصل اليسير والطويل؛ وذلك لما تقدم من أن الفاصل الطويل يؤدي إلى إبطال الغرض من الأذان، بخلاف الفاصل اليسير، فإنه لا يضر، ولا تنقطع به الموالاة، وبالتالي لا يَبْطُلُ به الغرض من الأذان.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة وجيه وقوي.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١)، الشرح الكبير (٨٤/٣، ٨٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٧/٢).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١)، الشرح الكبير (٨٤/٣، ٨٥).

المسألة الثانية: حكم الكلام القليل أو الكثير أثناء الأذان

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المؤذن يتكلم بكلام كثير أو قليل في خلال أذانه على أربعة أقوال:

القول الأول: ليس للمؤذن أن يتكلم أثناء أذانه، فإن تكلم بكلام يسير جاز له أن يبني على أذانه، وإن تكلم بكلام كثير[١]، استأنف الأذان من أوله. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في أحد القولين من الطريق الثاني، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: الكلام أثناء الأذان مكروه، لا يبطل به الأذان قليلا كان، أم كثيرا. وبه قال الشافعية في أحد الطريقين، وفي أحد القولين من الطريق الثاني[٣][٤].

القول الثالث: أن الكلام اليسير قد يبطل الأذان إذا رفع به الصوت. وبه قال الشيخ أبو محمد[٥] من الشافعية[٦].

القول الرابع: أن الكلام أثناء الأذان جائز من غير كراهة. وبه قال جمع من أهل العلم رحمهم الله منهم، الحسن البصري، وقتادة[٧].

---

(١) وهو الذي لو بنى معه لظُن أنه غير أذان. ينظر: حاشية الدسوقي (١٩٤/١)، المجموع (١٢٢/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦١/١)، مواهب الجليل (٤٢٨/١)، حاشية الدسوقي (١٩٤/١)، العزيز شرح الوجيز (٤١٧/١)، المجموع (١٢١/٣)، المغني (٨٣/٢)، الشرح الكبير (٨٥/٣).

(٣) لقد تقدم بيان المراد من هذين الطريقين في القول الثاني من المسألة السابقة، فليراجع هناك.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/١)، المجموع (١٢١/٣).

(٥) هو أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين أبي المعالي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي. من شيوخه أبو بكر القفال، وأبو يعقوب الأبيوردي. ومن تلاميذه: ابنه أبو المعالي عبد الملك، وسهل المسجدي وغيرهما. من كتبه: التبصرة في الفقه وغالبه في العبادات، والفروق وهو مجلد ضخم. توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧- ٦١٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٩/١-٢١١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٤١٧/١)، المجموع (١٢١/٣).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١/٢) ، السنن الكبرى (٣٩٨/١)، المغني (٨٣/٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

١- استدل أصحاب القول الأول على جواز الكلام اليسير في الأذان بما ثبت في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكلم في الخطبة، وحملوه على الكلام اليسير[١][٢].

وجه الدلالة: أن الخطبة إذا لم تبطل بالكلام فيها، فالأذان أولى أن لا يبطل؛ لأنه يصح مع الحدث، وكشف العورة، وقاعداً، وغير ذلك من وجوه التخفيف[٣].

٢- واستدلوا على المنع من الكلام الكثير، بأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان[٤].

أدلة القول الثاني

١- استدلوا على جواز الكلام اليسير في الأذان بما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- واستدلوا على القول بجواز البناء في الأذان مع التفريق الكثير، بناء على أن الموالاة ليست شرطا فيه، وقياسا على الخطبة، وغيرها من الأذكار[٥].

نوقش من وجهين:

أولهما: أن الفاصل إذا كان طويلا، فإنه يؤدي إلى إبطال الغرض من الأذان وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة، فيظن السامعون أنه تعليم، أو مجرد لعب[٦].

الثاني: أن كلامه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أثناء الخطبة محمول على الكلام اليسير[١].

---

(١) ومن ذلك: ما رواه جابر ر ضي الله عنه، قال: ((جاء رجل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع)). أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ح٩٣٠. ينظر: فتح الباري (٤٧٣/٢)، وينظر: أطرافه في: ٩٣١، ١١٦٦.

وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة أيضا، باب: التحية والإمام يخطب. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٢/٦- ١٦٤).

(٢) ينظر: المجموع (١٢١/٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المغني (٨٣/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٦/٢، ٤٧)، مغني المحتاج (٣٢٣/١).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١)، الشرح الكبير (٨٤/٣، ٨٥).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على السكوت الطويل؛ لأن الكلام أشد جرا للَّبس من السكوت[٢].

يناقش: بما ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تكلم أثناء خطبته، وقد تقدم أن الأذان مقيس على الخطبة، والظاهر أن ذلك كان بصوت مرتفع؛ لأن هذا الرجل جاء متأخرا بعد شروع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخطبة، ومثل هذا يكون في مكان بعيد عن الخطيب، يحتاج مخاطبته إلى رفع الصوت، ولا يقال: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خفض من صوته حتى لا تبطل خطبته. والله أعلم.

دليل القول الرابع

لعل وجه هذا القول هو: القول بأن الموالاة ليست شرطا في الأذان، وقياسا على الخطبة[٣].

وقد تقدمت مناقشته قريبا في أدلة القول الثاني.

= (١) ينظر: المجموع (١٢١/٣).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٦/١).
(٣) ينظر: الحاوي (٤٦/٢، ٤٧).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين الكلام القليل والكثير في الحكم أثناء الأذان، وأن الكلام أثناء الأذان إن كان يسيرا، فإنه يجوز للمؤذن أن يبني على أذانه، وأما إن كان كثيرا، استأنفه من أوله؛ وذلك لما تقدم في المطلب السابق من أن الفاصل الطويل يؤدي إلى إبطال الغرض من الأذان، بخلاف الفاصل اليسير، فإنه لا يضر، ولا تنقطع به الموالاة.

فيظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة قوي إن شاء الله تعالى.

وما تقدم من جواز الكلام اليسير في الأذان إنما هو في الكلام المباح، فأما الكلام المحَرَّم ـ كالسب ونحوه ـ فقد ذكر فيه بعض الحنابلة وجهين:

الأول: أن الكلام اليسير المحرَّم لا يقطع الأذان؛ لأنه لا يُخِلُّ بالمقصود، فأشبه الكلام اليسير المباح[١].

الثاني: أنه يقطعه؛ لأنه محرم فيه. وهذا هو الصحيح من المذهب[٢].

ولم أقف على هذا التفصيل عند غير الحنابلة، والذي يترجح في نظري ـ والله أعلم ـ هو: أن الأذان لا ينقطع بالكلام المحرم اليسير؛ لكونه لا يخل بالمقصود من الأذان، وهو الإعلام.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٨٣- ٨٤)، الشرح الكبير (٣/٨٥).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، وينظر كذلك: الإنصاف (٣/٨٦).

المسألة الثالثة: حكم المؤذن ينسى شيئا من أذانه فيذكره بعد وقت قصير أو طويل

اختلف المالكية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا نسي المؤذن شيئا من أذانه، فذكره بالقرب، فإنه يبني ويعيد من موضع نسي إن كان ما تركه كثيرا، وإن كان قليلا[١] لم يعد، وأما إن ذكره بعد طول الوقت[٢]، لم يُعِد الأذان قَلَّ ما نسيه أو كثر. قاله ابن القاسم، وأصبغ[٣] من المالكية[٤].

القول الثاني: إذا نسي المؤذن شيئا كثيرا من أذانه، ثم ذكره، أعاد الأذان قبل طول الفصل، وبعده. وبه قال سند بن عِنان[٥] من المالكية[٦].

ولم أقف على هذه المسألة في المذاهب الأخرى.

---

(١) نحو: حي على الصلاة مرة. ينظر: مواهب الجليل (٤٢٨/١).

(٢) تقدم أن الفاصل الطويل هو: الذي لو بنى معه لظُن أنه غير أذان. ينظر: حاشية الدسوقي (١٩٤/١)، المجموع (١٢٢/٣).

(٣) هو أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج المصري. سمع من ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما. تفقه به ابن المواز، وابن حبيب. من تآليفه: تفسير الموطإ، وكتب سماعه من ابن القاسم. (ت: ٢٢٥هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (١٥٨)، شجرة النور ص (٦٦).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٩/١)، الذخيرة (٤٣٠/١)، مواهب الجليل (٤٢٥/١).

(٥) هو أبو علي، سَنَد بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي. سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، وروى عن أبي الطاهر السلفي وغيرهما. روى عنه جماعة من الأعيان، كان من زهاد العلماء، وكبار الصالحين، فقيها فاضلا. ألف كتابا حسنا في الفقه سماه: (الطراز) شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا. توفي بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. رحمه الله تعالى. ينظر: الديباج المذهب ص (٢٠٧).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٥/١)

الأدلة

أدلة القول الأول

١- وجه القول بالبناء مع القرب إذا كان ما نسيه كثيرا، هو: أن الموالاة لا تبطل بالفاصل اليسير، ونسيان الشيء الكثير من الأذان يُخل به، فلذلك طولب بالإعادة، بخلاف ما لو كان ما نسيه قليلا، فإن ترك الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع، وإن علمها، علم أن تركها غلط، فعودها لا يُحَصِّل إعلاما، وربما لَبَّس على السامع، فلا يشرع[١].

٢- وأما وجه القول بعدم البناء مع طول الفصل، فهو: بطلان الموالاة مع الفاصل الطويل، والأذان من شرط صحته أن يكون متواليا؛ لأنه كذلك شرع.

قد يناقش هذا: بأن الأذان شرع مرتبا، وهو متميز عن جميع الأذكار بترتيبه، فإذا لم يرتبه لم يعلم السامع أن ذلك أذان، فكان الأولى أن يعيده سواء طال الوقت، أم لم يطل[٢].

دليل القول الثاني

الظاهر أن وجه هذا القول هو: أن المؤذن إذا نسي شيئا كثيرا من أذانه، فقد أخل بالأذان الشرعي الذي أمر به، فصار كأنه لم يؤذن، فلزمته الإعادة طال الزمان، أم قصر.

وسيأتي الترجيح في آخر المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: حكم المؤذن يترك شيئا قليلا أو كثيرا من أذانه(١)

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٥/١).

(٢) ينظر: البيان (٧٨/٢).

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المؤذن يترك شيئا قليلا أو كثيرا من ألفاظ الأذان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ترك المؤذن شيئا كثيرا من أذانه فذكره بالقرب، فإنه يبني ويعيد من موضع نسي، وإن ذكره بعد ما تباعد لم يعد، وأما إن كان ما تركه قليلا لم يعد، طال الوقت، أم قصر. وبه قال ابن القاسم، وأصبغ من المالكية(٢).

القول الثاني: إذا ترك المؤذن شيئا كثيرا من أذانه أعاده طال الزمن، أم قصر، وأما إن كان ما تركه قليلا أجزأه. وبه قال القاضي سند بن عِنان من المالكية أيضا(٣).

القول الثالث: أن المؤذن إذا ترك شيئا(٤) من أذانه، فإنه يأتي بالمتروك وما بعده، ولو استأنف كان أولى. وبه قال الشافعية(٥).

ولم أقف على قول للحنفية، والحنابلة في هذه المسألة.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بأن المؤذن إذا ترك شيئا كثيرا من أذانه فذكره بالقرب، فإنه يعيده: هو أن ترك الشيء الكثير من الأذان يُخل به، فلذلك طولب بالإعادة إذا كان ذلك بالقرب، بخلاف ما إذا طال الفصل، فإن الموالاة تبطل به.

ثانيا: واستدلوا على القول بأن ما تركه إذا كان قليلا، فإنه لا يعيد: بأن الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع، وإن علمها، علم أن تركها غلط، فعودها لا يُحَصِّل إعلاما، وربما لَبَّس على السامع، فلا يشرع(٦).

دليل القول الثاني

= (١) والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة، هو: أن القلة والكثرة في المسألة السابقة كانت في الزمن، وهي هنا في مقدار الألفاظ المتروكة.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١٦٩/١)، الذخيرة (٤٣٠/١)، مواهب الجليل (٤٢٥/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٥/١)

(٤) هكذا من غير تفريق بين ما قل من ذلك، أو كثر.

(٥) ينظر: البيان (٧٨/٢)، المجموع (١٢١/٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٤٣٠/١).

الظاهر أن وجه هذا القول هو: **أن** المؤذن إذا نسي شيئا كثيرا من أذانه، فقد أخل بالأذان الشرعي الذي أمر به، فصار كأنه لم يؤذن، فلزمته الإعادة طال الزمان، أم قصر.

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أن الأذان شرع مرتبا، وهو متميز عن جميع الأذكار بترتيبه، فإذا ترك المؤذن شيئا منه ـ قليلا كان، أم كثيرا ـ عاد إليه ورتبه؛ لأنه إن لم يرتبه لم يعلم السامع أن ذلك أذان[(١)].

يناقش: بأن ما تركه إن كان قليلا ـ كالكلمة ونحوها ـ فقد لا يعلمها السامع، وإن علمها، علم أن تركها غلط، فعودها لا يُحَصِّل إعلاما، وربما لَبَّس على السامع، فلا يشرع[(٢)].

الترجيح

الأفضل للمؤذن إذا ترك شيئا كثيرا من أذانه، ثم ذكره، أن يعيده طال الزمن، أم قصر؛ ليأتي بالأذان كما شرع؛ لأن الأذان متميز عن جميع الأذكار بترتيبه، فإذا لم يرتبه لم يعلم السامع أن ذلك أذان.

وأما إن كان ما تركه قليلا ـ كنحو: حي على الصلاة مرة ـ فإن السامع قد لا ينتبه لذلك، وإن انتبه له علم أنّ تَرْكه وقع سهوا، فلذلك لم يشرع له الإعادة، وربما لبّس على السامعين.

فيتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هاتين المسألتين وجيه. والعلم عند الله تعالى.

---

(١) ينظر: البيان (٧٨/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤٣٠/١).

المسألة الخامسة: حكم المؤذن يترك الترجيع ثم يذكره بعد وقت قصير أو طويل

الترجيع هو: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بذلك صوته[١]، ثم يعيدهما رافعا بهما صوته[٢].

والمالكية، والشافعية، والظاهرية، ومعهم الحنابلة في رواية[٣]، هم القائلون بالترجيع، وقد استدلوا على مشروعية الترجيع في الأذان، بما يأتي:

١– حديث أبي محذورة[٤] ـ رضي الله عنه ـ أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ علمه هذا الأذان: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين)) زاد إسحاق[٥]: ((الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله))[٦].

٢– عمل أهل المدينة المتصل[٧].

هذا ما يتعلق بمشروعية الترجيع في الأذان.

---

(١) قال في مواهب الجليل نقلا عن القاضي عياض في التنبيهات (٤٢٦/١): ((والكل متفقون على أنه ليس بخفض لا يقع به إعلام، وإنما هو رفع دون رفع))، وقال الدسوقي: ((والحاصل: أن المؤذن يرفع أولا صوته بالتكبير لمنتهاه، ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير، بحيث يسمع الناس، ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوي رفعه بالتكبير أولا)). حاشية الدسوقي (١٩٣/١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٢١/١)، المغني (٥٦/٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦٤/٣).

(٤) هو أبو محذورة، أوس ـ وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل غير ذلك ـ بن مِعْيَر القرشي الجمحي، مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحسن الناس أذانا، وأنداهم صوتا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابنه عبد الملك، وعبد الله بن محيريز وجماعة. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: إنه توفي بمكة سنة تسع وخمسين. وقيل: تسع وسبعين رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٢٣٥٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤٥٨٢).

(٥) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المعروف بابن راهويه، وقد تقدمت ترجمته في المسألة الأولى من مسائل باب الطهارة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: صفة الأذان. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨٠/٤– ٨١).

(٧) ينظر: المعونة (٨٥/١)، الذخيرة (٤٢٢/١).

وأما ما يتعلق بمسألتنا وهو: ترك المؤذن للترجيع وعوده إليه بعد وقت قصير، أو طويل، فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ترك المؤذن الترجيع وذكره بالقرب، أعاده وما بعده، وإن لم يذكره إلا بعد طول الوقت صح أذانه ولم يعد شيئا. وبه قال المالكية(١).

القول الثاني: أن الترجيع سنة، فلو تركه المؤذن عمدا أو سهوا صح أذانه، وفاتته الفضيلة. وبه قال الشافعية في الصحيح من المذهب، وهو الذي يظهر من مذهب الظاهرية(٢).

القول الثالث: الترجيع ركن في الأذان، لا يصح إلا به. وهو وجه عند الشافعية، وحكاه بعضهم قولا(٣).

وأما الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، فلا يرون الترجيع في الأذان أصلا، وعليه فلا يدخلون معنا في هذه المسألة(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

١- استدلوا على إعادة الترجيع إذا تركه المؤذن وذكره بالقرب، بأن الترجيع سنة، والفاصل اليسير لا يبطل الموالاة(٥).

٢- ووجه القول بأنه إن لم يذكره إلا بعد طول الوقت صح أذانه ولم يعد شيئا؛ فلأن الأذان لا يبطل بترك الترجيع، والفاصل الطويل تبطل به الموالاة(٦).

أدلة القول الثاني

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٦/١).

(٢) ينظر: العزيز (٤١٢/١)، المجموع (١٠٠/٣)، المحلى (١٤٩/٣- ١٥٠).

(٣) ينظر: العزيز (٤١٢/١)، المجموع (١٠٠/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٨/١)، بدائع الصنائع (١٤٧/١- ١٤٨)، المغني (٥٦/٢- ٥٧)، الإنصاف (٦٤/٣).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (١٩٣/١، ١٩٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أنه قد جاءت أحاديث كثيرة بحذف الترجيع، ولو كان ركناً لم يترك[١].

٢- أنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات[٢].

دليل القول الثالث

وجه هذا القول: أن الترجيع ركن، فإذا خلا عنه الأذان لم يصح[٣].

ويناقش هذا القول: بأدلة القول الثاني.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو: أن المؤذن إذا ترك الترجيع في أذانه لم يؤثر ذلك في صحة أذانه طال ذلك أو قصر؛ لأنه ليس ركناً في الأذان، وليس في حذفه إخلال ظاهر، بخلاف باقي الكلمات، ولكنه لو أعاده ـ مع ذلك ـ في القرب كان أولى، ليُحَصِّل فضيلته، ولاعتياد السامعين عليه، ولأنه ربما أدى تركه إلى بلبلة وبخاصة عند العوام.

فيظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير هنا له وجه.

---

(١) ينظر: المجموع (١٠٠/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المسألة السادسة: حكم البناء على الأذان إذا انتقضت طهارة المؤذن، فتوضأ بعد وقت قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا انتقضت طهارة المؤذن فقطع[(١)] أذانه وتطهر ثم رجع، بنى على أذانه[(٢)]، إذا كان الفاصل يسيرا، وأما إن كان طويلا، لم يصح البناء سواء تفاحش الطول[(٣)]، أم لم يتفاحش. وبه قال الشافعية في أحد القولين من الطريق الثاني، وهو مقتضى قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ لأنهم ـ جميعا ـ يقولون بموالاة الأذان، وهذا الذي تقتضيه الموالاة[(٤)].

القول الثاني: إذا انتقضت طهارة المؤذن فقطع أذانه وتطهر ثم رجع، بنى على أذانه، إذا كان الفاصل يسيرا، أو كان طويلا طُولاً غير فاحش، وأما إن كان طويلا طولا فاحشا لم يصح البناء. وبه قال الشافعية في أحد الطريقين، وفي القول الآخر من الطريق الثاني[(٥)].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الفاصل الطويل يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، فلا يعلم أنه أذان، بخلاف الفاصل اليسير[(٦)].

دليل القول الثاني

دليل القول الثاني هو: أن الفاصل الطويل إذا كان فاحشا لم يُعَدَّ مع الأول أذانا، بخلاف الفاصل اليسير، والطويل غير الفاحش[(٧)].

---

(١) ولكن يستحب له إتمامه وعدم قطعه؛ لئلا يظن أنه متلاعب. ينظر: المجموع (١١٣/٣).

(٢) ولكنه لو استأنف كان أولى. ينظر: المصدر السابق.

(٣) الطول المتفاحش: هو الذي لا يعد فيه مع الأول أذانا. ينظر: المصدر السابق (١٢٢/٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق، المبسوط (١٣٩)، البدائع (١٤٩/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٣٦/١)، حاشية الدسوقي (١٩٤/١)، المقنع (٨٤/٣)، المغني (٨٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع (١١٣/٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٣٩/١)، المجموع (١٢١/١)، المغني (٨٣/٢).

(٧) ينظر: المجموع (١٢٢/٣).

يناقش: بأن الفاصل الطويل يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، سواء كان فاحشا، أو غير فاحش.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن طهارة المؤذن إذا انتقضت، فقطع أذانه وتطهر ثم رجع، فإنه يبني على أذانه، إذا كان الفاصل يسيرا، وأما إن كان طويلا، لم يصح البناء؛ لأنه يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، سواء كان فاحشا، أو غير فاحش، بخلاف الفاصل اليسير.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير على هذا الوجه قوي.

المسألة السابعة: بناء المؤذن على أذانه إذا نام أو أغمي عليه أثناء الأذان وقتا قصيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في بناء المؤذن على أذانه إذا نام، أو أغمي عليه أثناء الأذان وقتا قصيرا، أو طويلا على قولين:

القول الأول: إن نام المؤذن في خلال أذانه، أو أغمي عليه، ثم أفاق قريبا، بنى، وإن طال الفصل ابتدأ. وبه قال الشافعية في أحد القولين من الطريق الثاني، وهو قول الحنابلة، ومقتضى قول الحنفية، والمالكية(١).

القول الثاني: لا يبطل الأذان بالنوم والإغماء دام وقتهما قليلا، أو طويلا. وبه قال الشافعية في أحد الطريقين، وفي أحد القولين من الطريق الثاني(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أما قولهم: إن المؤذن إذا نام في خلال أذانه، أو أغمي عليه، ثم أفاق قريبا، فإنه يجوز له البناء على أذانه؛ فلأن المقصود من الأذان يحصل في هذه الحالة(٣).

٢– وقولهم: إن طال الفصل ابتدأ، فلتحصيل الموالاة من جديد؛ لأن الموالاة تنقطع بالفاصل الطويل(٤).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/١)، المجموع (١٢١/٣)، الكافي (٢٢٦/١)، المغني (٨٣/٢)، بدائع الصنائع (١٤٩/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦١/١)، التفريع (٢٢٢/١)، الذخيرة (٤٢٨/١– ٤٢٩).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٧/١)، المجموع (١٢١/٣).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٢٠/٣).

(٤) ينظر: الكافي (٢٢٦/١)

دليل القول الثاني

الظاهر أن دليل هذا القول هو: قياس الأذان على سائر الأذكار الأخرى، كما قيل في الكلام والسكوت الطويلين أثناء الأذان[١].

يناقش: بأن الفاصل الطويل يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، فلا يعلم أنه أذان، بخلاف الفاصل اليسير فإنه لا يقطع الموالاة[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المؤذن إن نام في خلال أذانه، أو أغمي عليه، ثم أفاق قريبا، فإنه يجوز له البناء على أذانه، وإن طال الفصل ابتدأ الأذان؛ لأن الفاصل الطويل يقطع الموالاة المشروطة في الأذان، فلا يعلم أنه أذان، أو تعليم، أو لعب، بخلاف الفاصل اليسير فإنه لا يقطع الموالاة.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣٢٣/١).

(٢) ينظر: الكافي (٢٢٦/١).

المطلب الرابع: متابعة المؤذن بعد طول الفصل أو قبله لمن سمع الأذان ولم يتابعه حتى فرغ منه

إذا سمع الرجلُ المؤذنَ ولم يتابعه حتى فرغ من أذانه، استحب له أن يتدارك فيجيبه على القرب، وإن طال الفصل لم يتدارك(١).

هكذا ذكر هذه المسألة كل من صاحب البحر الرائق من الحنفية(٢)، والإمام النووي رحمة الله عليهما، وذكر كل واحد منهما أنه لم يقف على هذه المسألة(٣).

ووجه القول بالتفريق بين الفاصل الطويل والقصير هنا، هو: أن الإجابة تنقطع مع الطول، بخلاف الفاصل القصير(٤).

فثبت بهذا أن التفريق بين الفاصل اليسير والكثير في هذه المسألة وجيه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٤٥٢/١)، الدر المختار (٢٦٦/١)، المجموع (١٢٧/٣)، فتح الباري (١٠٩/٢).

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الحنفي. الشهير بابن نجيم. فقيه أصولي. من تصانيفه: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر. توفي سنة (٩٧٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٦٤/٣)، معجم المؤلفين (٧٤٠/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٤٥٢/١)، الدر المختار (٢٦٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٦/١)، المجموع (١٢٧/٣)، فتح الباري (١٠٩/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٣٢٨/١).

المبحث الثاني: أحكام الإقامة والتكبير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإقامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الفصل بين ألفاظ الإقامة بفاصل قصير أو طويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يضر الفصل بين ألفاظ الإقامة بفاصل قصير، ويضر الفصل بينها بالفاصل الطويل[١]. وبه قال الحنفية في قول، وهو قول المالكية، والشافعية في المذهب، وبه قال الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يضر الكلام[٣] الطويل أثناء الإقامة. وهو قول ثان عند الحنفية، والشافعية[٤].

القول الثالث: أن الإقامة تبطل بالكلام اليسير والكثير معا. حكي هذا القول عن الإمام الزهري رحمه الله[٥].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الخطبة إذا لم تبطل بالفاصل اليسير وهي شرط لصحة الصلاة، فالإقامة من باب أولى[٦].

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو: قياس الإقامة على سائر الأذكار الأخرى؛ فإنها لا تبطل بالكلام[٧].

---

(١) الفاصل الطويل هنا: هو الذي لو بنى معه لظُن أنه غير أذان. ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٩٤)، المجموع (٣/١٢٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٦١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، للشرنبلالي ص (٢١٦)، حاشية الدسوقي (١/١٩٤)، المجموع (٣/١٢٢)، مغني المحتاج (١/٣٢٣)، الشرح الكبير (٣/٨٦- ٨٧)، شرح العمدة (٢/١٣١).

(٣) فيفهم من هذا أن الفاصل إذا كان كلاما ـ وكذلك إذا كان سكوتا عند الشافعية؛ لأنهم يُلحقون السكوت الطويل بالكلام الطويل في هذه المسألة ـ أنه لا يضر. ينظر: المنهاج مع مغني المحتاج (١/٣٢٣).

(٤) ينظر : إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٢١٥)، مغني المحتاج (١/٣٢٣)

(٥) ينظر: المجموع (٣/١٢٢)، الشرح الكبير، للمقدسي (٣/٨٦).

(٦) ينظر: المجموع (٣/١٢١، ١٢٢).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٢٣).

يناقش: بأن الفاصل الطويل يقطع الموالاة المشروطة فيها، بخلاف الفاصل اليسير فإنه لا يقطع الموالاة[١].

دليل القول الثالث

وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ هو: أنه مستغن عن الكلام[٢].

يناقش: بأن الخطبة لا تبطل بالكلام اليسير وهي شرط لصحة الصلاة، فالإقامة من باب أولى[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن الفاصل اليسير بين ألفاظ الإقامة لا يضر، بخلاف الفاصل الطويل؛ لأن الفاصل الطويل يقطع الموالاة المشروطة فيها، خلافا للفاصل اليسير، فإنه لا يبطل الخطبة وهي شرط لصحة الصلاة، فالإقامة من باب أولى.

فيظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الكافي (٢٢٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٢٢/٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٢١/٣، ١٢٢).

المسألة الثانية: قيام المأمومين للصلاة بعد الإقامة والإمام قريب أو بعيد

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يقوم المأمومون للصلاة إذا أقيمت والإمام في المسجد أو قريبا منه وإن لم يكن في مقامه، فإن أقيمت والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قربه لم يقوموا. قال به ابن قدامة رحمه الله(١).

القول الثاني: أنهم لا يقومون حتى يروا الإمام إذا كان غائبا(٢). وبه قال الحنفية، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٣).

القول الثالث: إذا أقيمت الصلاة، ولم يكن الإمام مع القوم، بل يخرج إليهم، فإنهم يقومون عقب فراغ المؤذن من الإقامة. نقله الشيخ أبو حامد(٤) عن مذهب الشافعية(٥).

القول الرابع: أنهم يقومون عند كلمة الإقامة سواء رأوا الإمام أم لم يروه، وسواء كان الإمام في المسجد، أو قريبا منه، أو لا. جزم به بعض الحنابلة(٦).

القول الخامس: أنهم لا يقومون إذا كان الإمام في المسجد حتى يروه. وهو قول مروي عن الإمام أحمد رحمه الله(٧).

ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية.

---

(١) ينظر: المغني (٢/١٢٤- ١٢٥)، الإنصاف (٣/٤٠٢- ٤٠٣).

(٢) أي: سواء كان قريبا أم لا.

(٣) ينظر: المبسوط (١/٣٩)، الإنصاف (٣/٤٠٢)، كشاف القناع (٢/٣٨٣)، فتح الباري (٢/١٤٢)، نيل الأوطار (٣/٢٢٨).

(٤) هو أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق. تفقه على ابن المرزبان، والداركي، وروى الحديث عن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي. أخذ عنه الفقهاء والأئمة ببغداد، منهم: أبو الحسن الماوردي، وسُلَيم الرازي. كان يقال له: الشافعي الثاني. توفي سنة ست وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣) وما بعدها، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٢- ١٧٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣/٢٣٥).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣/٤٠١- ٤٠٢).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحاب هذا القول على أن المأمومين يقومون للصلاة إذا أقيمت والإمام في المسجد أو قريبا منه، وإن لم يكن في مقامه، بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ر ضي الله عنه: ((أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . خرج وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف...))(١).

٢- حديث أبي هريرة أيضا: ((أن الصلاة كانت تقام لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي . صلى الله عليه وسلم . مقامه))(٢).

ثانيا: واستدلوا على أنها إن أقيمت والإمام في غير المسجد، ولم يعلموا قربه، لم يقوموا، بما يأتي:

١- بالحديث المتفق عليه: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني))(٣).

٢- أن عليا . ر ضي الله عنه . خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة، فقال: ((مالي أراكم سامدين(٤)))(٥).

دليل القول الثاني

---

(١) حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعلة، ح ٦٣٩ . ينظر: فتح الباري (١٤٣/٢)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ح٦٣٧. ينظر: فتح الباري (١٤١/٢). وينظر أطرافه في: (٦٣٨، ٩٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠١/٥).

(٤) قال ابن الأثير رحمه الله: ((السامد: المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. وقيل: السامد: القائم في تحيُّر)). النهاية في غريب الحديث (٣٩٨/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام، (٣٦٠/٢)، وعبد الرزاق في كتاب الصلاة أيضا، باب: قيام الناس عند الإقامة، رقم: ١٩٣٣ (٥٠٤/١)، والبيهقي في سننه (٢٠/٢).

دليل هذا القول هو: الحديث المتفق عليه: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)) [١].

يناقش: بحديث أبي هريرة ر ضي الله عنه: ((خرج علينا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وقد أقمنا الصفوف)) [٢].

دليل القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة ر ضي الله عنه: ((أن الصلاة كانت تقام لرسول الله . صلى الله عليه وسلم . فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي . صلى الله عليه وسلم . مقامه)) [٣].

نوقش: بأن معناه: أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج، قبل وصوله مقامه، يدل عليه حديث جابر بن سمرة[٤] ر ضي الله عنهما، قال: «كان بلال يؤذن إذا دَحَضَتْ[٥]، فلا يقيم حتى يخرج النبي . صلى الله عليه وسلم . فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[٦]»[٧].

أجيب: بأن في «صحيح مسلم»[٨]، عن أبي هريرة ر ضي الله عنه، قال: «أقيمت الصلاة، فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فأتى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حتى إذا أقام في مصلاه...» الحديث[٩].

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) هو أبو عبد الله . وقيل: أبو خالد . جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السُّوائي، حليف بني زهرة، له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة وابتنى بها دارا. روى عن النبي . صلى الله عليه وسلم . وعن أبيه وغيرهما. وعنه: سماك بن حرب، وأبو إسحاق السبيعي وجماعة. توفي في ولاية بِشْر بن مروان على العراق سنة أربع وسبعين. وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١/١٤١- ٢٤٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٠).

(٥) أي: زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٠٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٠٢).

(٧) ينظر: المجموع (٣/٢٣٥).

(٨) كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/١٠٢).

(٩) ينظر: المجموع (٣/٢٣٥).

رُد: بأن هذا كان في بعض الأوقات، وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة، أو أنه أراد بقوله: «قبل أن يخرج إلينا». أي: قبل أن يَصِلَنَا[١].

دليل القول الرابع

لم أقف على دليل لهذا القول، ولكن يبدو ـ والله أعلم ـ أن دليله هو: ما روي أنهم كانوا يقومون عند ذكر كلمة الإقامة.

يناقش: بالحديث المتفق عليه: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني))، فدل على أن الأمر بالقيام إنما هو إذا كان قريبا، وأما إذا كان بعيدا، فلا، جمعا بين الأدلة[٢].

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو نفس دليل القول الثاني، ويناقش بما نوقش به أيضا.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المأمومين يقومون للصلاة إذا أقيمت والإمام في المسجد، أو في مكان قريب منه وإن لم يكن في مقامه، وأما إن أقيمت وهو في غير المسجد، ولم يعلموا قربه لم يقوموا؛ وذلك لأن في هذا جمعا بين الأدلة، ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، فهو وإن لم يكن في المسجد، فإذا كان قريبا منه يعطى حكم من كان فيه، لقرب ما بينهما.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المغني (١٢٥/٢).

المسألة الثالثة: ابتداء الإقامة بعد الفصل القصير أو الطويل لمن ذكر نجاسة غير معفو عنها فقطع الصلاة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ذكر المصلي نجاسة غير معفو عنها في الصلاة قطع صلاته[١] سواء كانت فرضا أو نفلا ، وابتدأ الفرض بإقامة إن طال الوقت، وأما إن لم يطل لم يفتقر لإقامة. وبه قال جمع من المالكية، وهو قول الشافعية[٢].

القول الثاني: إذا ذكر المصلي نجاسة غير معفو عنها في الصلاة قطع صلاته سواء كانت فرضا أو نفلا ، وابتدأ الفرض بإقامة طال الوقت، أو لم يطل. وهو قول آخر عند المالكية[٣].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية والحنابلة.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أنه في القرب لا يفتقر لإقامة[٤]، يشهد لذلك حديث أبي هريرة ر ضي الله عنه عند مسلم[٥]، قال: ((أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقام مقامه، فأومأ إليهم بيده أَنْ مكانَكم، فخرج وقد اغتسل، ورأسه يَنْطُفُ[٦] الماء، فصلى بهم)) ، قال الإمام النووي رحمه الله: ((وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال، فلابد من

---

(١) القطع هنا مشروط بسعة الوقت، وأما مع ضيقه، فلا يختلفون في التمادي؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة. والمراد بسعة الوقت: أن يبقى من الوقت ما يسع ـ بعد إزالة النجاسة ـ ركعة فأكثر. ينظر: مواهب الجليل (١٤١/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٤٠/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٤١/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٤٠/١)،

(٥) كتاب المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٢/٥).

(٦) أي: يَقْطُرُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٥/٥).

إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: (مكانكم)))[١].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الإقامة الأولى كانت لصلاة فاسدة، فبطلت لبطلانها[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بالتفريق بين الفاصل القصير والطويل، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الإقامة إذا حصلت في القرب، لم يفتقر لإقامة أخرى؛ لأن الغرض منها الإعلام، وقد حصل، بخلاف الفاصل الطويل.

فيظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٣/٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٤٠/١).

المطلب الثاني: أحكام التكبير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المصلي يدخل بين لفظتي التكبير ـ الله أكبر ـ لفظة أخرى قصيرة أو طويلة من صفات الله تعالى

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أدخل المصلي بين لفظتي التكبير ـ الله أكبر ـ لفظة أخرى قصيرة[(١)] أجزأه ذلك، وأما إن كانت طويلة، لم يجزئه. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين[(٢)].

القول الثاني: إذا أدخل المصلي بين لفظتي التكبير ـ الله أكبر ـ لفظة أخرى قصيرة أو طويلة من صفات الله تعالى لم يجزئه. وهو قول الشافعية في الوجه الثاني، وهو الذي يقتضيه قول المالكية، والحنابلة في المذهب؛ لأنهم يقولون: إن الصلاة لا تنعقد بغير: الله أكبر[(٣)].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا أدخل بين لفظتي التكبير شيئا آخر من نعوت الله تعالى بأن ذلك يجزيه، وتنعقد به الصلاة إذا كان قليلا: بأن هذه الزيادة لا تُبطِل اسم التكبير ومعناه[(٤)].

يناقش بما يأتي:

---

(١) مثال اللفظة القصيرة، أن يقول: الله ـ عز وجل ـ أكبر. ومثال الطويلة، أن يقول: الله ـ الذي لا إله إلا هو الملك القدوس ـ أكبر.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٧/١)، المجموع (٢٥٣/٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١)، المجموع (٢٥٣/٣)، تهذيب المدونة (٢٣١/١)، عقد الجواهر (٩٧/١)، الكافي (٢٨١/١)، المغني (١٢٦/٢).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١).

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفتتح صلاته بقول: (الله أكبر)، ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى توفاه الله تعالى، فدل على أنه لا يجوز العدول عنه[١].

٢- أن نظم التكبير يتغير بإدخال لفظة أو أكثر بين لفظتيه[٢].

ثانيا: واستدلوا على أن الداخل إذا كثر لم يجزئ، ولم تنعقد به الصلاة، بأن هذه الزيادة تُخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيرا في اللغة، قالوا: ولهذا السبب لا يجوز أن يقف بين كلمتيه وقفة متفاحشة[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على عدم إجزاء تكبيرة الإحرام سواء كان ما أُدخل بين اللفظتين يسيرا أو كثيرا، بما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر...)) الحديث[٤].

وجه الدلالة: أنه ((لم يرد في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قول (بسم الله) دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلا لها))[٥].

---

(١) ينظر: المغني (١٢٧/٢).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٣/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها عن أبي هريرة رضي الله عنه ح٧٥٧. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٦/٢- ٢٧٧)، وينظر: أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: واجبات الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٧/٤).

(٥) المغني (١٢٨/٢).

٢- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)، ولم ينقل عنه عدول عن ذلك حتى توفاه الله تعالى، فدل على أنه لا يجوز العدول عنه[١].

٣- أن النظم يتغير بإدخال لفظة أو أكثر بين لفظتي التكبير[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المصلي إذا أدخل بين لفظتي التكبير شيئا آخر من نعوت الله تعالى أن ذلك لا يجزيه، ولا تنعقد به الصلاة قلّ، أو كثر؛ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر...)) الحديث، وإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، ولأنه لم يؤثر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدول عن هذه اللفظة في جميع صلواته حتى توفاه الله تعالى، والنظم يتغير بإدخال لفظة أو أكثر بين لفظتي التكبير، فدل على أنه لا يجوز العدول عن هذه اللفظة.

فتبين بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة؛ نظرا لضعف القول الذي انبنت عليه، وهو القول بإجزاء تكبيرة الإحرام مع الزيادة اليسيرة عليها.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٢٧/٢).

(٢) ينظر: العزيز (٤٧٣/١).

المسألة الثانية: من نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق، ثم ذكره قبل مضي زمن كثير، أو بعده، على خمسة أقوال:

القول الأول: إن نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق، ثم ذكره بالقرب[(١)]، كبر، وإن كان بعد طول الوقت لم يكن عليه شيء. وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية في أحد الوجهين من الطريق الأول[(٢)][(٣)].

القول الثاني: أن محل أداء التكبير دبر الصلاة، وإثرها، وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، ويمنع من البناء، فلو قهقه، أو أحدث متعمدا، أو تكلم عامدا، أو ساهيا، أو خرج من المسجد، أو جاوز الصفوف في الصحراء، لا يكبر. وبه قال الحنفية[(٤)].

القول الثالث: أن من نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق، فإنه يكبر ـ وإن بَعُدَ ـ ما دام في مجلسه، فإن قام فلا شيء عليه. وهذا قول شاذ عند المالكية[(٥)].

القول الرابع: أنه إن نسي التكبير خلف الصلاة، ثم تذكر، استُحب له التكبير، طال الفصل، أم لا، فارق مصلاه، أم لم يفارقه. وبه قال الشافعية في الطريق الثاني[(٦)]، وفي أصح الوجهين من الطريق الأول[(٧)].

---

(١) والقرب عند مالك: أن يكون في المجلس، فإذا قام الإمام منه فلا شيء عليه، والكلام هنا، كالكلام فيمن سلَّم من اثنتين، فما منع البناء فيه، منع التكبير هنا، وما لا يمنع البناء لم يمنعه. ينظر: مواهب الجليل (١٩٨/٢).

(٢) وهو الطريق الذي قاسوا فيه ترك التكبير على ترك سجود السهو، إذا تركه ثم تذكره بعد طول الفصل. ينظر: المجموع (٤٤/٥).

(٣) ينظر: تهذيب المدونة (٣٣٢/١)، مواهب الجليل (١٩٨/٢)، روضة الطالبين (٥٨٨/١)، المجموع (٤٤/٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/١)، حاشية ابن عابدين (١/م٥٦٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١٩٨/٢).

(٦) وهو الطريق الذي فرّقوا فيه بين التكبير، وبين سجود السهو، بأن سجود السهو إنما شرع لإتمام الصلاة، وإكمال صفتها، فلا تفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها. ينظر: المجموع (٤٥/٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٥٨٨/١)، المجموع (٤٤/٥).

القول الخامس: أنه إن نسي التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبر، وإن ذكره في المسجد عاد إلى مكانه فجلس، واستقبل القبلة، فكبر. وبه قال الحنابلة(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بأن من نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق، ثم ذكره بالقرب، أنه يأتي به هو: القياس على من سلَّم من اثنتين، فإنه يبني مع القرب، ولا يبني مع طول الفصل، فكذلك هاهنا (٢).

يناقش: بأن التكبير شعار لأيام التشريق، لا وصفٌ للصلاة، ولا جزءٌ منها، حتى يقال: إنه لا يفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل(٣).

ثانيا: وقولهم إنه إن نسي التكبير عقب الصلاة أيام التشريق، ثم ذكره، بعد طول الوقت لم يكن عليه شيء، فقياسا على من ترك سجود السهو، ثم ذكره بعد طول الفصل على أحد الوجهين(٤).

نوقش: بأن هناك فرقا بين سجود السهو، وبين التكبير في هذه الأيام؛ فإن سجود السهو إنما شرع لإتمام الصلاة، وإكمال صفتها، فلا يفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير، فهو شعار هذه الأيام، لا وصفٌ للصلاة، ولا جزءٌ منها(٥).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن التكبير من خصائص الصلاة؛ حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة، فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة، فيقطع التكبير،

---

(١) ينظر: الكافي (٥٢٦/١)، المغني (٢٩٣/٣).

(٢) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة ص (٩٠٨)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، مطبوعة على الآلة الحاسبة، تحقيق: علي بن مختار بن صالح، مواهب الجليل (١٩٨/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥/٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤٤/٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٤٥/٥).

ولو صرف وجهه عن القبلة، ولم يخرج من المسجد، ولم يجاوز الصفوف، أو سبقه الحدث، يكبر؛ لأن حرمة الصلاة باقية لبقاء التحريمة، ألا ترى أنه يبني، والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير، وما لا فلا[١].

يناقش بما تقدم: أن التكبير شعار لأيام التشريق، لا وصفٌ للصلاة، ولا جزءٌ منها، حتى يقال: إنه لا يفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل[٢].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على من سلَّم من اثنتين، فما منع البناء فيه، منع التكبير هنا، وما لم يمنعه هناك، لم يمنعه هنا[٣][٤].

يناقش هذا أيضا: بأن أمر التكبير يختلف عن غيره، فإنه شعار لهذه الأيام، لا وصفٌ للصلاة، ولا جزءٌ منها، فلا يستقيم قياسه على مسألة التسليم من اثنتين، كما لا يستقيم قياسه على سجود السهو.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن التكبير ذكر، فاستُحب وإن خرج وبَعُدَ، كالدعاء والذكر المشروعين بعد الصلاة[٥].

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أن التكبير مختص بالصلاة من بعدها، فأشبه سجود السهو[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٦).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٤٥).

(٣) الذي يمنع من البناء في مسألة السلام من اثنتين هو الفاصل الطويل، أو الخروج من المسجد، دون الفاصل القصير. ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (٢/٤٥).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/١٩٨).

(٥) ينظر: المغني (٣/٢٩٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٣/٢٩٣).

نوقش: بأن سجود السهو إنما شرع لإتمام الصلاة، وإكمال صفتها، فلا يفعل بعد طول الفصل، كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير، فهو شعار هذه الأيام، لا وصفٌ للصلاة، ولا جزءٌ منها(١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن من نسي التكبير خلف الصلاة أيام التشريق، ثم تذكر، استُحب له التكبير، طال الفصل، أم لا، فارق مصلاه، أم لم يفارقه؛ لأن التكبير شعار لهذه الأيام، لا وصفٌ للصلاة، ولا جزءٌ منها، فيستحب له الإتيان به متى ما ذكره، طال الفصل، أم قصر، فارق مصلاه، أم لا.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٤٥).

الفصل الثاني: شروط الصلاة وأركانها، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

حكم النية إذا تقدمت أو تأخرت عن التكبير بزمن قليل أو كثير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النية إذا تقدمت على التكبير بزمن قليل أو كثير

وقد اختلف فيها العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك، لم يجز. وبه قال المالكية في قول، وهو قول الحنابلة في المذهب[١].

القول الثاني: تقديم النية على التحريمة[٢] جائز إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر[٣]، والقران ليس بشرط. وبه قال الحنفية[٤].

القول الثالث: يشترط مقارنة النية لابتداء التكبير، فلا يجزؤه النية قبل التكبير بقليل، ولا كثير. وبه قال المالكية في قول ـ إلا أن يكون ذاكرا للنية عند افتتاح الصلاة ـ وهو قول الشافعية، وقول بعض الحنابلة[٥].

القول الرابع: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير، كما يجوز تقديمها بالزمن اليسير ما لم يفسخها. قال به بعض الحنابلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في شرح العمدة[٦].

القول الخامس: يجوز أن تتقدم النية على تكبيرة الإحرام بالزمن اليسير ما لم يتكلم. قال به بعض الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص (٥٤)، التاج والإكليل (٥١٨/١)، المغني (١٣٦/٢)، شرح العمدة (٥٨٧/٢)، الإنصاف (٣٦٥/٣).

(٢) التحريمة هي تكبيرة الإحرام، والتحريم جعل الشيء محرما، سميت بها لتحريمها الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات. والتاء فيها للمبالغة. وقيل غير ذلك. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٩٧/١).

(٣) فإذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمّصة، أو تناول من خارج ولو قليلا، أو شرب، أو تكلم وإن لم يفهم، أو تنحنح بلا عذر ،ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه، لم يصح شروعه، وأما الوضوء، والمشي إلى المسجد بعد النية، فليسا مانعين. ينظر: المصدر السابق (٣٠٤/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٢٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/١)، البدائع (١٢٩/١).

(٥) ينظر: المعونة (٩١/١)، القوانين الفقهية ص (٥٤)، روضة الطالبين (٣٣٢/١)، المجموع (٢٤٢/٣)، الإنصاف (٣٦٥/٣).

(٦) ينظر: شرح العمدة (٥٨٧/٢)، الإنصاف (٣٦٥/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (٣٦٥/٣).

القول السادس: لا يجوز أن يُفصل بين النية، وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة، ولا كثيرة، ولا يشترط أن تكون النية مقارنة للتكبير(١)، بل لا بد أن تتقدم عليه. وبه قال الظاهرية(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على التفريق بين الزمن اليسير والكثير في الحكم بما يأتي:

١– أن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب، و ارتباط ما يُوصَل بالكلام من الاستثناء و نحوه به، فلا بد أن يتقارب ما بينهما من الزمن؛ لأن طول الفصل يقطع الارتباط، وأن هذا القدر هو الذي تدعو الحاجة إليه(٣).

نوقش بما يأتي:

أ. أن الصلاة عبادة مؤقتة، فجاز تقديم النية في أول الوقت المضاف إليها كالصوم، و أولى؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، و الصوم إذا غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم (٤).

ب. أنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، و لم يفسخ هذا القصد، فكان قصدا صحيحا كالمقارِن(٥).

ج. أن من أصل الحنابلة أن ما يتقدم العقود من الشروط والصفات، أن العقد يقع على موجَبه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذلك ما يتقدم عقود العبادات، و أولى؛ فإنه إذا لم يكن فرق بين الشرط المقترن بالعقد، و المتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط، فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة، و المتقدم عليها؛ لأن

---

(١) هذا هو الفارق بين هذا القول، وبين القول الثالث.

(٢) ينظر: المحلى (٣/٢٣١– ٢٣٢).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٢/٥٨٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٥٨٨).

(٥) المصدر السابق.

بقاء القصد هنا ثابت بلا ريب، و هناك بقاء الحكم المشروط قد يرجع عنه أحد المتعاقدين؛ لأن حكم الإرادات المعتقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات، بل يترتب عليها الثواب و العقاب في كل وقت، كما أن حكم المعلوم المعتقد كذلك، و لذلك يوصف الرجل بالاعتقاد للعلم، و الاعتقاد للعمل، حتى يقال هو محب و مبغض، و عالم و نحو ذلك، مع غروب هذه الأشياء عن قلبه إذا لم ينفسخ، و إذا لم يزل حكمها فيجب اعتباره[١].

٢– أن الصلاة عبادة، فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه مَنْوِيا، ولا يُخرِج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل الصوم، والزكاةِ إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١– قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث ورد مطلقا عن شرط القران[٤].

٢– أن شرط القران لا يخلو عن الحرج، فلا يشترط كما في باب الصوم، فإذا قَدَّم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجزئه[٥].

٣– ويدل على جواز تقديم النية ـ أيضا ـ إذا لم يشتغل بما يقطعها، أنه لما عزم على تحقيق ما نوى، فهو على عزمه ونيته إلى أن يوجد القاطع، ولم يوجد، وبه تبين أن معنى الإخلاص يحصل بنية متقدمة؛ لأنها موجودة وقت الشروع تقديرا[١].

---

(١) شرح العمدة (٢/٥٨٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٣٦).

(٣) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عمر بن الخطاب ر ضي الله عنه ح١. ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١٥)، وينظر أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/٥٣– ٥٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٢٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن التكبير أول أفعال العبادة، فيجب مقارنة النية له، كالحج وغيره؛ ولهذا لو تقدمت بزمان طويل لم يجز، بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة ثَمَّ من عُسْرِ مراقبة طلوع الفجر، ولهذا يُحْتَمل فيه التقدم بالزمان الطويل[٢].

نوقش هذا القول بما يأتي:

١ – أن إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر و يشق على كثير من الناس، و يفتح عليهم باب الوسواس المخرِجِ لهم عن الصلاة إلى العبث و اللغو من القول[٣].

٢ – أن المقصود بالنية تمييز عمل عن آخر، و هذا يحصل بالنية المقترنة و المتقدمة سواء بسواء[٤].

٣ – أن المعروف من صلاة النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ وأصحابه ـ الكرام رضوان الله عليهم ـ أنهم كانوا يكبرون بيسر و سهولة من غير تعمق و تكلف و تعسير و تصعيب، و لو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك[٥].

٤ – أن ((المصلي يحتاج أن ينوي الصلاة و عينها و وقتها و كونها فرضا عند من يقول بذلك، و حضور هذه الإرادات في قلبه لا يكون إلا في زمن ،فإن أراد إحضار هذه الإرادات في قلبه عند أول حرف من التكبير لم يمكن ذلك، و إن بسط هذه الإرادات على حروف التكبير خلى أول التكبير عن تمام النية الواجبة، و لم يقارن آخره لبعض النية، فعُلم أن مقارنة النية المعتبرة للتكبير أو لبعض أجزائه محال، و إنما الممكن إيقاع التكبير عقب النية المعتبرة، فعلم أن الموجود حال التكبير حكم النية المعتبر ذكرها، و إذا كان حكمها كافيا، فلا فرق فيه بين التقدم و التأخر))[٦].

= (١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/١).
(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٦٣/١).
(٣) ينظر: شرح العمدة (٥٨٦/٢).
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: المصدر السابق.
(٦) شرح العمدة (٥٨٦/٢).

٥- أن ((التكبير كلام له معنى، فلا بد أن يتدبره و يتصوره و يفهمه؛ لأنه لم يتعبد بلفظ لا يتدبر معناه، بل أكثر المقصود فهمه و تصوره، و ذلك إنما يكون حال النطق باللسان، فلو كُلِّف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك، فعُلم أنه حين التكلم إنما يستحضر معنى التكبير و نحوه من الأقوال، و أن النية المعتبرة لذلك القول لا بد أن تسبقه، سواء كان بينهما فعل أو لم يكن))(١).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- أن الصلاة عبادة مؤقتة، فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم، و أولى؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، و الصوم إذا غربت الشمس فإنما تدخل الليلة المضافة إلى اليوم(٢).

٢- أنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، و لم يفسخ هذا القصد، فكان قصدا صحيحا كالمقارِن(٣).

٣- ولأن ما يتقدم العقودَ من الشروط والصفات، يقع العقد على موجَبه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذلك ما يتقدم عقود العبادات(٤).

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أنهم يرون الكلام بعد النية ينافي العزم المتقدم، ويناقض النية(٥).

نوقش: بأن الكلام لا ينافي العزم المتقدم، ولا يناقض النية المتقدمة، فتستمر إلى أن يوجد مناقض(٦).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/٥٨٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح العمدة (٢/٥٨٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع (١/٣٧٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع (١/٣٧٠).

أدلة القول السادس

أولا: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز الفصل بين النية، وبين الدخول في الصلاة، ولو كان بمدة يسيرة، بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة، من الآية: ٥].

٢- قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))[١].

وجه الدلالة من الآية، والحديث: أن الصلاة عبادة لله تعالى، ولو جاز أن يفصل بين النية، وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة، لجاز بمثل ذلك وبأكثر، حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين ـ وهذا باطل ـ أو يحد المخالف حدا برأيه لم يأذن به الله تعالى[٢].

وفيه توجيه آخر: وهو أن قوله: ﴿ مُخۡلِصِينَ ﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال صفة هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية[٣].

نوقش هذا القول: بأن الصلاة عبادة، فجاز تقديم نيتها عليها كالصوم، وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه مَنْوِيا، ولا يُخرِج الفاعل عن كونه مخلصا، بدليل الصوم، والزكاةِ إذا دفعها إلى وكيله، كسائر الأفعال في أثناء العبادة[٤].

ثانيا: واستدلوا على عدم اشتراط مقارنة النية للتكبير، بأننا لو اشترطنا ذلك لكان أول جزء من الدخول فيها بلا نية؛ لأن معنى النية القصد إلى العمل، والقصد إلى العمل بالإرادة متقدم للعمل[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ هو القول بإجزاء النية سواء تقدمت عن الصلاة بوقت قليل أو كثير، وأنه لا تشترط مقارنة النية للتكبير، وهو الذي ذهب إليه أصحاب القول الرابع؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) هذا حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٢) ينظر: المحلى (٢٣٢/٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣٦/٣).

(٤) ينظر: المغني (١٣٦/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

* أما بالنسبة للقول بإجزاء النية سواء تقدمت عن الصلاة بوقت قليل أو كثير؛ فللأسباب الآتية:

١– أن الصلاة عبادة مؤقتة، فجاز تقديم النية في أول الوقت المضاف إليها كالصوم.

٢– أنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، فكان قصدا صحيحا.

٣– قياسا على ما يتقدم العقود من الشروط والصفات، فإن العقد يقع على موجَبه ما لم يفسخه المتعاقدان، فكذلك ما يتقدم عقود العبادات، و أولى؛ فإنه إذا لم يكن فرْقٌ بين الشرط المقترن بالعقد، و المتقدم عليه بزمن طويل أو قصير إذا لم يفسخ ذلك الشرط، فكذلك لا فرق بين القصد المقترن بفعل العبادة، و المتقدم عليها.

* وأما بالنسبة لعدم اشتراط مقارنة النية للتكبير فللأسباب ـ أيضا ـ منها:

١– أن إيجاب مقارنة النية للتكبير يعسر و يشق على كثير من الناس، و يفتح عليهم باب الوسواس، ومخالفة المعروف من صلاة النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فإنهم كانوا يكبرون بيسر و سهولة من غير تعمق وتكلف و تعسير و تصعيب، و لو كانت المقارنة واجبة لاحتاجوا إلى ذلك.

٢– أن المقصود بالنية تمييز عمل عن آخر، و هذا يحصل بالنية المقترنة و المتقدمة سواء بسواء.

٣– أن التكبير كلام له معنى، على المصلي أن يتدبره و يتصوره و يفهمه ـ لأنه لم يتعبد بلفظ لا يتدبر معناه، بل أكثر المقصود فهمه و تصوره ـ و ذلك إنما يكون حال النطق باللسان، فلو كُلِّف أن يحضر بقلبه إرادة تلك الأمور حينئذ لم يمكن ذلك، فعُلم أنه لا بد أن تسبق النية التكبير، سواء كان بينهما فعل أو لم يكن.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم النية إذا تأخرت عن التكبير بزمن قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تأخير النية عن التكبير بالزمن اليسير، وإن طال الفصل، أو فسخ نيته بذلك، لم يجز. وبه قال المالكية في قول[١].

القول الثاني: لا يجزئ تأخير النية عن تكبيرة الإحرام. وبه قال الحنفية، والمالكية في قول، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢].

القول الثالث: إن نوى وقت الثناء[٣] جاز. قال به الكرخي[٤] من الحنفية[٥].

الأدلة

دليل القول الأول

لم أقف على دليل لهذا القول، ولكن الظاهر أنهم يقيسونه على جواز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير، وهو معارض بأنه لا ضرورة إلى التأخير لإمكان تقديمها على التكبير[٦].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص (٥٤).

(٢) ينظر: البدائع (١٢٩/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٢٣٥)، القوانين الفقهية ص (٥٤)، المعونة (٩١/١)، روضة الطالبين (٣٣٢/١)، المجموع (٢٤٢/٣)، كشاف القناع (٣٧١/١)، المحلى (٢٣١/٣-٢٣٢).

(٣) أي: دعاء الاستفتاح.

(٤) هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دَلاَّل الكرخي البغدادي. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة. أخذ عنه أبو بكر الرازي، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي وغيرهم. كان كثير الصوم والصلاة، صبورا على الفقر والحاجة. توفي سنة أربعين وثلاثمائة رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥- ٤٢٧)، الجواهر المضية (٤٩٣/٢- ٤٩٤).

(٥) ينظر: البدائع (١٢٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٤/١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/١).

دليل القول الثاني

دليل القول الثاني هو: أن الصلاة عبادة، وهي لا تتجزّأ، وما لم ينوها لا تقع عبادة، ولا حرج في عدم تأخيرها[١].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن الثناء من توابع التكبير[٢].

نوقش: بأنه فاسد؛ لأن سقوط القِرَان لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية، فلا ضرورة إلى التأخير[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا يجزئ تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، لعدم وجود ضرورة إلى ذلك؛ لإمكان تقديم النية على التكبير.

فيظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٢٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

المصلي يحرم ويشك هل نوى أم لا، ثم يذكر قبل طول الوقت أو بعده أنه قد نوى

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المصلي يحرم ويشك هل نوى أم لا، ثم يذكر أنه قد نوى قبل طول الوقت أو بعده، على قولين:

القول الأول: إذا أحرم المصلي وشك هل نوى أم لا، ثم ذكر أنه قد نوى قبل طول الوقت، لم تبطل صلاته، وإن طال بطلت على أصح الوجهين عند الشافعية(١).

القول الثاني: إذا أحرم المصلي وشك هل نوى أم لا، ثم ذكر أنه قد نوى، لم تبطل صلاته سواء طال الوقت أم لا. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني(٢).

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم بطلان صلاته إذا ذكر أنه نوى قبل طول الوقت، بعدم انقطاع نظم الصلاة(٣).

ثانيا: واستدلوا على بطلانها إذا ذكر أنه نوى بعد طول الوقت بما يأتي:

١- أن اللبث فيها عمل منها(٤).

٢- انقطاع نظمها(٥).

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو: أن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٩٣)، المجموع (٣/٢٤٦).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٤٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٩٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣/٢٤٦).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٩٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثاني؛ لأن اللبث ليس مقصودا بذاته، وإنما المقصود إيقاع الفعل فيها، ولأنه قد تحقق من الإتيان بالنية، فلم تبطل صلاته.

فيظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

المبحث الثالث

حكم ملابسة المصلي للنجاسة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الصلاة بمكان فيه نجاسة قليلة أو كثيرة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الصلاة على أرض بها نجاسة قليلة أو كثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كانت النجاسة في مكان الصلاة، وكانت قليلة جازت الصلاة فيه، وإن كانت كثيرة[(١)] لم تجز سواء كانت في موضع اليدين والركبتين، أو في غيرهما. وبه قال زفر رحمه الله[(٢)].

القول الثاني: إن كانت النجاسة في مكان الصلاة، فإن كانت قليلة فإن الصلاة تجوز فيه على أي موضع كانت، وكذلك إن كانت كثيرة، وكانت في موضع اليدين والركبتين. وبه قال الإمام أبو حنيفة، والصاحبان رحمهم الله تعالى[(٣)].

وأما إن كانت النجاسة في موضع في موضع القدمين، فإن قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز، وإن قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة، ثم تحول إلى موضع النجاسة وقام عليها، أو قعد، فإن مكث قليلا لا تفسد صلاته، وإن أطال القيام فسدت[(٤)].

وإن كانت في موضع السجود، فلا يجوز في ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد[(٥)].

وفي رواية عن الإمام أبي حنيفة: أنه يجوز[(٦)].

---

(١) النجاسة تنقسم عند الحنفية إلى نجاسة خفيفة، وإلى نجاسة غليظة، والخفيفة هي: ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته، أو ما اختلف العلماء في طهارته ونجاسته، على اختلاف بينهم، وقد اختلفوا في ضبط الكثير من النجاسة الخفيفة على عدة أقوال، في ظاهر الرواية: أن الكثير هو الفاحش الذي يستفحشه الناس ويستكثرونه. وقيل: إن الكثير ما بلغ الربع. قال الكاساني رحمه الله: وهو الأصح. وقد تقدم ذكر الأقوال في ضبط الكثير من النجاسة الخفيفة في مسألة: حكم قليل بول ما يؤكل لحمه أو الكثير منه يصيب المكلف.

وأما النجاسة الغليظة، فهو عند الإمام أبي حنيفة: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته معارضا له وإن اختلف العلماء فيه. وعند الصاحبين: ما وقع الاتفاق على نجاسته. وقد ضبطوا الكثير منها بما زاد على قدر الدرهم الكبير. ينظر: بدائع الصنائع (١/٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٢٠٤)، بدائع الصنائع (١/٨٢).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المبسوط (١/٢٠٤)، بدائع الصنائع (١/٨٢).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: المبسوط (١/٢٠٤)، بدائع الصنائع (١/٨٢).

القول الثالث: طهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته؛ سواء ما تحته، وما فوقه من سقف، وما بِجَنْبَيْهِ من حائط وغيره، فلو ماسَّ في شيء من صلاته سقفاً نجساً، أو حائطاً أو غيره، ببدنه، أو ثوبه، لم تصح صلاته، لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها(١). وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز الصلاة بمكان فيه نجاسة قليلة: بأن قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة، قياسا على موضع الدم، واليسير من الدم(٣).

نوقش بما يأتي:

١- لا يجوز اعتبار جميع النجاسات بموضع الحدث؛ ذلك أن النجاسة في موضع الحدث: القبل، والدبر من المرأة معفو عنه، وقد زاد على قدر الدرهم، ولا يجوز ذلك، في سائر النجاسات(٤).

٢- أن النجاسة في موضع النجو متكررة، لا يمكن الاحتراز منها مع عدم الماء ولا مع وجوده، وليس كذلك الأمر في هذه المسألة، فإن النجاسة هنا ليست متكررة تكررا لا يمكن الاحتراز منه، فوجب إزالتها كالذي يزيد على قدر الدرهم(٥).

---

(١) و المالكية يستثنون ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات، فإنه معفو عنه. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٢/١)، واستثنى الشافعية من المكان ما لو كثر زرق الطير، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه. ينظر: مغني المحتاج (٤٠٢/١).

واستثنى الحنابلة يسير الدم، والقيح، والصديد مما لا يفحش في القلب، والمذي، ويسير ريق البغل والحمار وعرقهما وبولهما وروثهما، وما في معناهما من سباع البهائم، وبول الخُفّاش، واختلفت الرواية عن الإمام في العفو عن يسير القيء. ينظر: المغني (٤٨١- ٤٨٦)، وقد تقدمت دراسة هذه المسائل في باب الطهارة.

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٤٣/١)، الذخيرة (٤٦٦/١)، المجموع (١٥٨/٣)، مغني المحتاج (٤٠٢/١)، : المغني (٤٦٥/٢، ٤٨٠)، الشرح الكبير (٢٨١/٣)، شرح العمدة (٤٠٠/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٤) ينظر: المنتقى (٤٣/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

٣- فإن قيل: إن هذه نجاسة فلم يجب إزالة يسيرها كالدم. أجيب: بأن الدم متكرر لا يمكن الاحتراز عنه، فلم تجب إزالته، وليس كذلك الأمر في مسألتنا(١).

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز الصلاة بالمكان الذي فيه نجاسة كثيرة على أي موضع كانت، بأنه يؤدي ركنا من أركان الصلاة مع النجاسة، فلا يجوز، كما لو كانت النجاسة على الثوب، أو البدن، أو في موضع القيام(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: استدلوا على القول بجواز الصلاة بمكان فيه نجاسة قليلة، بأن قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة، كما تقدم عند أصحاب القول الأول(٣).

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل قريبا.

ثانيا: واستدلوا على جواز الصلاة بالمكان الذي به نجاسة كثيرة إذا كان ذلك في موضع اليدين والركبتين، بأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن، ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع يجزئه، فيجعل كأنه لم يضع أصلا، ولو ترك الوضع جازت صلاته، فهاهنا أولى(٤).

نوقش بما يأتي:

١- أن اليدين والركبتين موضعان من جسده لو كان عليهما نجاسة لم تصح صلاته، فوجب إذا كانا على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين(٥).

٢- أن كل طهارة وجب اعتبارها في القدمين، وجب اعتبارها في الكفين كالنجاسة والحدث(٦).

٣- أن مكان صلاته محل نجس لاقى بدن المصلي، فوجب أن تبطل صلاته كالقدمين(٧).

---

(١) ينظر: المنتقى (٤٣/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٨٢/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٦٤/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

ثالثا: واستدلوا على القول بأن النجاسة إن كانت في موضع القدمين، لم يجز له أن يقوم عليها ويفتتح الصلاة: بأن القيام ركن، فلا يصح بدون الطهارة، كما لو افتتحها مع الثوب النجس، أو البدن النجس(١).

رابعا: واستدلوا على القول بأنه إن قام على مكان طاهر، وافتتح الصلاة، ثم تحول إلى موضع النجاسة، وقام عليها أو قعد وقتا قليلا لا تفسد صلاته، وإن أطال القيام فسدت: بأن القيام من أفعال الصلاة مقصودا؛ لأنه ركن فلا يصح بدون الطهارة، فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة، وما ليس من أفعال الصلاة إذا دخل في الصلاة إن كان قليلا يكون عفوا، وإلا فلا، بخلاف ما إذا كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين، حيث لا تفسد صلاته وان أطال الوضع؛ لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصودا، بل من توابعها، فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة، لوجود الطهارة في الأصل(٢).

خامسا: واستدلوا على عدم جواز الصلاة، أو السجود(٣) ـ إن كانت النجاسة في موضع السجود بأن الفرض هو السجود على الجبهة، وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم، فلا يكون عفوا(٤).

سادسا: وأما قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ في الرواية الثانية عنه بالجواز، فوجهه: أن فرض السجود يتأدى بمقدار أَرْنَبَة الأنف(٥) عنده، وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) قال في البدائع (٨٢/١): ((قوله: إذا سجد على موضع نجس لم تجز. أي صلاته. كذا ذكر في ظاهر الرواية. وهو قول زفر. وروي عن أبي يوسف أنه لم يجز سجوده، فأما الصلاة فلا تفسد، حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته، ووجهه: أن السجود على موضع نجس ملحق بالعدم، لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة، فصار كأنه لم يسجد عليه، وسجد على مكان طاهر.

وجه ظاهر الرواية: أن السجدة ـ أو رُكْنٌ آخر ـ لما لم يجز على موضع نجس، صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة، وذا يوجب فساد الصلاة)).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٥) أي: طرف الأنف. ينظر: المعجم الوسيط (١٥/١).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١).

نوقش: بأن الفرض وإن كان يتأدى بمقدار الأرنبة عنده، ولكن إذا وضع الجبهة مع الأرنبة يقع الكل فرضا، كما إذا طوّل القراءة زيادة على ما يتعلق به جواز الصلاة، ومقدار الجبهة والأنف يزيد على قدر الدرهم، فلا يكون عفوا[١].

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على اشتراط طهارة الموضع الذي يصلى فيه بحديث أنس ر ضي الله عنه: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى أعرابيا يبول في المسجد، فقال: دعوه. حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه))[٢]، فدل هذا على أن طهارة الموضع الذي يصلى فيه شرط[٣].

ثانيا: واستدلوا على عدم التفريق بين قليل النجاسة وكثيرها ـ إذا كانت غير معفو عنها ـ بما يأتي:

١- حديث الرجلين اللذين مر بهما النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهما يعذبان في قبريهما، وفيه: ((إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر[٤] من البول...)) الحديث[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يفرق بين البول القليل والكثير[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. ح٢١٩. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٨٥/١).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٥٨/٣).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله: ((وأما قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يستتر من بوله، فروي ثلاث روايات: يستتر: بتائين مثناتين. ويستنْزه: بالزاي والهاء. ويستبرئ: بالباء الموحدة والهمزة. وهذه الثالثة في البخارى وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه ويتحرز منه. والله اعلم)). صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠١/٣).

(٥) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، عن ابن عباس ر ضي الله عنه ح٢١٦. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٣٧٩/١)، وينظر أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٠/٣).

(٦) ينظر: المنتقى، للباجي (٤٣/١).

٢- أن النجاسة القليلة ـ إذا كانت غير معفو عنها ـ نجاسة يمكن الاحتراز منها، فوجبت إزالتها كالزائد على قدر الدرهم(١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث: أن طهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته؛ سواء ما تحته، وما فوقه من سقف، وما بجنبيه من حائط وغيره، فلو ماسَّ في شيء من صلاته سقفاً نجساً، أو حائطاً أو غيره، ببدنه، أو ثوبه، لم تصح صلاته، لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا ما يعسر الاحتراز منه؛ لأنه لم يرد دليل بالتفريق بين قليل النجاسة وكثيرها، والنجاسة إذا لم تكن مما يشق الاحتراز منه فيجب إزالتها كما لو كانت كثيرة، لعدم وجود الفرق بين قليلها وكثيرها في هذه الحال.

وبهذا يتبين ضعف التفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

المسألة الثانية: حكم الصلاة على بساط به نجاسة قليلة أو كثيرة

إذا صلى الرجل على بساط نجس، فإنه لا يخلو أن يكون صلى على الموضع النجس نفسه، فيكون حكمه حكم من صلى على الأرض النجسة، وقد تقدم حكم ذلك في المسألة السابقة.

وإما أن تكون النجاسة على طرف من أطرافه، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: إن كان البساط كبيرا، بحيث لو رُفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز، وإن كان يتحرك بحركته لا يجوز. قال به جماعة من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

القول الثاني: إن صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، سواء تحرك البساط بحركته، أم لا. وبه قال الحنفية في الصحيح، والمالكية في الأصح، وهو قول الشافعية، والحنابلة في المذهب[٢].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على المتعمم بثوب أحد طرفيه ملقى على الأرض وهو نجس، أنه إن كان بحال لا يتحرك بتحركه جاز، وإن كان يتحرك بحركته لا يجوز[٣].

نوقش بما يأتي:

١- إبداء الفرق بين الفرع والأصل؛ وذلك: أن الطرف النجس من العمامة إذا كان يتحرك بتحركه صار حاملا للنجاسة مستعملا لها، وهذا لا يتحقق في البساط؛ لأنه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز، ولو صار حاملا لما جاز[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/١)، مواهب الجليل (١٣٧/١)، المغني (٤٦٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٨٣/١)، إمداد الفتاح ص (٢٦٤)، الذخيرة (٤٦٦/١)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (١٣١/١)، الحاوي (٢٦٤/٢)، المجموع (١٥٩/٣)، الكافي (٢٣٥/١)، المغني (٤٦٧/٢)..

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٨٢/١- ٨٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

أجيب عن قولهم: بجواز وضع اليدين والركبتين على الموضع النجس في الصلاة، بأن اليدين والركبتين موضعان من جسده لو كان عليهما نجاسة لم تصح صلاته، فوجب إذا كانا على نجاسة أن لا تصح صلاته كالقدمين(١).

٢- أنه محل لا يمنع من صحة الصلاة مع سكونه، فوجب أن لا يمنع من صحتها مع الحركة كالحال في البساط الطاهر(٢).

٣- أن حركة البساط لا تمنع من صحة الصلاة إذا كان المتصل بمحلها طاهرا، فوجب أن لا يمنع من صحة الصلاة وإن كان المتصل بمحلها نجسا، كالسرير والسفينة(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه إنما خوطب بطهارة بقعته، وهو هنا ليس بمصل على نجاسة ولا بحامل لها، فأشبه من صلى على مكان طاهر من أرض نجسة(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا بمصل عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهر متصلة بأرض نجسة(٥).

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٦٤/١)، وراجع ص (٥٥٤) فيما تقدم.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١٣٧/١)، الحاوي (٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٦٧/٢).

المطلب الثاني: حكم المصلي يعلم بالنجاسة في أثناء الصلاة فيطرحها من غير فصل طويل ولا عمل كثير

اختلف العلماء . رحمهم الله تعالى . في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن علم المصلي بالنجاسة أثناء الصلاة، وأمكنه طرحها من غير فصل طويل، ولا عمل كثير، ألقاها، وبنى، وإن احتاج إلى أحد هذين، بطلت صلاته(١). وبه قال الحنفية(٢)، والشافعي في الجديد، وهو قول الحنابلة في المذهب(٣).

القول الثاني: أنه إن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، طرحها وبنى سواء استغرق ذلك زمنا طويلا وعملا كثيرا، أم لا. وبه قال الشافعي في القديم، والحنابلة في قول ضعيف(٤).

وأما المالكية، والحنابلة في رواية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم يقولون: إن المصلي إن علم بالنجاسة أثناء الصلاة، فإن صلاته تبطل رأسا، سواء أمكنه نزعها، أو لم يمكنه، وسواء نزعها بالفعل، أم لم ينزعها(٥).

---

(١) القول بصحة صلاته هنا مبني على القول بأنه معذور بالجهل والنسيان، وأما على القول بأنه لا يعذر بهما، فصلاته باطلة. ينظر: المغني (٤٦٦/٢).

(٢) يظهر ذلك في قولهم: إنه إن عمل فيها ما ليس من أعمال الصلاة وهو كثير لا يجوز له البناء؛ لأن كل ذلك نادر في الصلاة، فلم يكن في معنى المنصوص، والمجمع عليه. ينظر: البدائع (٢٢١/١).

ومن قولهم: ولو انتضح البول على ثوب المصلي، فإن كان أكثر من قدر الدرهم من موضع، فإن كان عليه ثوبان ألقى النجس من ساعته ومضى على صلاته، وإن لم يكن عليه إلا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبني. فهذا أيضا يدل على أن العمل إذا كان قليلا، لم يمنع من البناء، وإذا كان كثيرا منع. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١، ٢٤١)، المجموع (٤/٥-٤، ٧)، مغني المحتاج (٤٠١/١)، المغني (٤٦٦/٢)، الشرح الكبير (٢٩٢/٣)، الإنصاف (٢٩٢/٣- ٢٩٣).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥-٤، ٧)، مغني المحتاج (٤٠١/١)، الإنصاف (٢٩٣/٣).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١٤٠/١)، الشرح الكبير، للدردير (٦٩/١- ٧٠)، الإنصاف (٢٩٢/٣).

وهذا القول مبني عند المالكية على القول بأن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة، وأما على أنها سنة فلا تبطل، وقد قالوا به أيضا بناء على شروط معينة، هي: ألا تكون النجاسة مما يعفى عنه، وأن يكون في متسع من =

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بأنه إن تمكن من طرح النجاسة من غير فصل طويل، ولا عمل كثير، فإنه يلقيها ويبني: بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث خلع نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما(١).

ثانيا: واستدلوا على القول بأنه إن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته: بأن ذلك يفضي إلى أحد أمرين: إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، أو يعمل في الصلاة عملا كثيرا، فتبطل به الصلاة، فصار كالعريان يجد السترة بعيدة منه(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى ما لم يتكلم»(٣).

= الوقت ـ بأن يبقى منه ما يسع ولو ركعة ـ أو يكون يجدُ لو قطع ما يزيلها به، أو يجد ثوبا آخر يلبسه، وأن لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره. ينظر: الشرح الكبير (١/٧٠-٦٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ح٦٥٠ (١/٤٢٦- ٤٢٧)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعلين، ح١٣٧٨ (١/٣٧٠).
وهو حديث صحيح. ينظر: المجموع (٣/١٤٠)، إرواء الغليل (١/٣١٤)، صحيح سنن أبي داود (١/١٩٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٦٦- ٤٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في البناء على الصلاة ح١٢٢١ (١/٣٨٥- ٣٨٦)، بلفظ: ((من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))، ورواه الدارقطني عن ابن جريج، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا قاء أحدكم أو قلس، أو وجد مذيا وهو في الصلاة ،لينصرف، فليتوضأ، وليرجع فليبن على صلاته ما لم يتكلم)).
قال الدارقطني: ((قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش، فليس بشيء)).
ينظر: كتاب الطهارة من السنن، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم:٥٦٢ (١/٦١- ١٦٢). =

نوقش: بأنه ضعيف متفق على ضعفه(١).

٢- أن هذه النجاسة حصلت بغير اختياره، فأشبه سلس البول(٢).

نوقش: بأن هذا القول يؤدي إلى استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، أو أن يعمل في الصلاة عملا كثيرا، وكل ذلك يبطل الصلاة، كالعريان يجد السترة بعيدة منه(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصلي إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة، وأمكنه طرحها من غير فصل طويل، ولا عمل كثير، فإنه يلقيها، ويبني، وأنه إن احتاج إلى أحد هذين، بطلت صلاته؛ وذلك اقتداء بالنبي ـ

= ورواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٢/١)، وقال: ((قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، وأخبرنا أبو سعيد، ثنا أبو أحمد، ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة، ثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل ابن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (من قاء ، أو رعف...) الحديث. فقال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده عن أبيه، ليس فيه ذكر عائشة)).

وينظر أيضا في: كتاب الصلاة، باب: من قال يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته من السنن الكبرى (٢٥٥/٢).

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث في المجموع (٤/٤): ((حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه، رواه ابن ماجه، والبيهقي بإسناد ضعيف، من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وقد اختلف أهل الحديث في الاحتجاج بإسماعيل بن عياش، فمنهم من ضعفه في كل ما يرويه، ومنهم من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام خاصة؛ وابن جريج حجازي مكي مشهور فيحصل الاتفاق على ضعف روايته لهذا الحديث، قال: ـ القائل هنا هو من ضعفه في روايته عن غير أهل الشام ـ ورواه جماعة عن ابن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلاً، قال: وهذا الحديث أحد ما أُنكر على إسماعيل بن عياش، والمحفوظ أنه مرسل. وأما من رووه متصلاً، فضعفاء مشهورون بالضعف، وأما قول إمام الحرمين في النهاية، والغزالي في البسيط: إنه مروي في الكتب «الصحاح». فغلط ظاهر، فلا يغتر به)).

وهكذا أيضا ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٩٢).

(١) ينظر: المجموع (٤/٤)، وينظر: الحاشية السابقة.

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٤).

(٣) ينظر: المغني (٤٦٦/٢- ٤٦٧).

صلى الله عليه وسلم - حيث خلع نعليه حين أخبره جبريل بالقذر فيهما، وبنى على صلاته، ولأنه إن احتاج إلى أحد هذين الأمرين بطلت صلاته، لما يؤدي إليه من استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، أو العمل الكثير في خلال في الصلاة.

فبان بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قول وجيه.

المطلب الثالث: حكم النجاسة تسقط على المصلي فيزيلها في الحال أو بعد مهلة من الزمن

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا سقطت على المصلي نجاسة، وزالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته، وأما لو زالت عنه، أو أزالها بعد مضي مهلة من الزمن بطلت صلاته. وبه قال الحنفية، والشافعية في الجديد، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: إذا سقطت على المصلي نجاسة، جاز له البناء على صلاته، سواء أزالها عنه في الحال، أو بعد مضي فترة من الزمن. وبه قال الشافعية في القديم(٢).

وأما المالكية، والحنابلة في رواية، فلا يدخلون في هذه المسألة أيضا؛ لأنهم يقولون: إن سقوط النجاسة على المصلي مبطل لصلاته رأسا، فتبطل صلاته سواء أمكنه نزعها، أو لم يمكنه، وسواء نزعها بالفعل، أم لم ينزعها(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١– أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما، وأتم صلاته(٤).

٢– أن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ككشف العورة(٥).

أدلة القول الثاني

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١)، المجموع (٦/٤)، مغني المحتاج (٤٠١/١)، المغني (٤٦٧/٢)، الشرح الكبير (٢٩٣/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٦/٤)، مغني المحتاج (٤٠١/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١٤٠/١)، الشرح الكبير، للدردير (٦٩/١– ٧٠)، الإنصاف (٢٩٣/٣).

والمالكية يشترطون هنا زيادة على ما تقدم في المسألة السابقة: استقرار النجاسة عليه، أو تعلق شيء منها به. ينظر: الشرح الكبير (٦٩/١).

(٤) ورد ذلك في حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٥) ينظر: المغني (٤٦٧/٢).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى ما لم يتكلم»[١].

نوقش: بأنه ضعيف متفق على ضعفه[٢].

٢- أن هذه النجاسة حصلت بغير اختياره، فأشبه سلس البول[٣].

نوقش: بأن هذا القول يؤدي إلى استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، وذلك مبطل للصلاة[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المصلي إذا سقطت عليه نجاسة، وزالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته، ولو أزالها بعد مضي مهلة من الزمن بطلت صلاته؛ وذلك لأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها، ولأن القول بصحة صلاته سواء أزالها بالقرب، أو بعد مضي وقت من الزمن يؤدي إلى استصحاب النجاسة مع العلم بها زمنا طويلا، وذلك مبطل للصلاة.

فثبت بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: المجموع (٤/٤).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٦٦- ٤٦٧).

المطلب الرابع: حكم المصلي يرى في ثوبه دما قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا رأى المصلي دما كثيرا في ثوبه قطع الصلاة، ونزعه، بخلاف الدم القليل فإنه معفو عنه. وبه قال جمهور أهل العلم رحمهم الله[١].

القول الثاني: إذا رأى المصلي الدم في ثوبه انصرف من قليله وكثيره. وهذا القول مروي عن ابن عمر ر ضي الله عنهما، وبه قال الحسن البصري، وسليمان التيمي[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أن هذا الدم لا يخلو إما أن يكون دم قمل أو براغيث، أو يكون دم غير المصلي من آدمي وحيوان آخر، أو يكون دم نفسه هو:

فإن كان دم قمل، أو براغيث وما أشبههما، ففيه وجهان:

الأول: يعفى عن قليل ما يصيب بدن المكلف أو ثيابه من دم البراغيث والقمل دون الكثير منهما[٤].

الثاني وهو الأصح: يعفى عن كثير ما يصيب بدن المكلف أو ثيابه من دم البراغيث والقمل، كما يعفى عن قليلهما[٥].

وأما إن كان دم غيره من آدمي وحيوان آخر، ففيه ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول وهو أصحها: أنه يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة. أي: يعدونه عفوا[٦].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري ص (٢١)، بدائع الصنائع (٧٩/١)، النوادر والزيادات (٢١٣/١)، المنتقى للباجي (٤٢/١)، عقد الجواهر (١٨/١)، المغني (٤٨١/٢)، الإنصاف (٣١٧/٢).

(٢) هو أبو المعتمر، شيخ الإسلام سليمان بن طرخان التيمي البصري، نزل في بني تيم فقيل التيمي، ولم يكن منهم. روى عن أنس بن مالك، وأبي عثمان النهدي وجماعة. روى عنه: شعبة، والسفيانان. توفي بالبصرة سنة (١٤٣هـ) رحمه الله تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٥/٦)وما بعدها، تهذيب التهذيب (٩٩/٢).

(٣) ينظر: المغني (٤٨١/٢- ٤٨٢)، الإنصاف (٣١٧/٢).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، مغني المحتاج (٤٠٨/١).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٦) ينظر: المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣، ١٤٢- ١٤٣)، مغني المحتاج (٤١٠/١)..

الثاني: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. وبه قال الشافعي في القديم[١].

الثالث: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره[٢].

وإن كان دم نفسه هو: فإن كان من البثرات، فله حكم دم البراغيث بالاتفاق، يعفى عن قليله قطعا، وفي كثيره الوجهان أصحهما العفو[٣].

وإن لم يكن من البثرات، بل من الدمامل والقروح ومواضع الفَصْدِ والحجامة، ففيه طريقان:

أحدهما: أنه كدم البراغيث يعفى عن قليله، وفي كثيره الوجهان المتقدمان[٤].

الطريق الثاني وهو الأصح: أنه كدم الأجنبي[٥]. وبهذا التفصيل قال الشافعية في هذه المسألة.

القول الرابع: لا يعفى عن الدم إلا إذا كان من دم نفسه. وهو قول عند الحنابلة[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على العفو عن قليل الدم دون كثيره بما يأتي:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((قد كان يكون لإحدانا الدِّرْعُ، فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه[٧] بريقها))[٨].

وجه الدلالة: أن هذا ((يدل على العفو عنه؛ لأن الريق لا يُطَهِّرُ به ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصدر إلا عن أمره))[٩].

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، مغني المحتاج (٤١٠/١).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، الحاوي (٢٤٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣، ١٤٣)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (٤٠٩/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٤٣/٣)، مغني المحتاج (٤٠٩/١- ٤١٠).

(٦) ينظر: الإنصاف (٣١٧/٢).

(٧) أي: تمضغه، وتدلكه بظفرها. وقد تقدم التعريف به في ص (٢٢٨).

(٨) هذا الحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في ص (٢٢٨).

(٩) المغني (٤٨٢/٢).

٢- أن القليل يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨][١]، وبعبارة أخرى: فإن القليل من الدم يشق التحرز منه؛ ((فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بَثْرَةٍ أو حِكَّةٍ أو دُمَّلٍ، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، ولهذا فُرِّق في الوضوء بين قليله وكثيره))[٢].

٣- أن اليسير من الدم يشق التحرز منه، فعفي عنه كأثر الاستجمار[٣].

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن الكثير بكونه نادرا لا يشق غسله[٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على عدم التفريق بين يسير الدم وكثيره في عدم العفو في هذه المسألة، بما يأتي:

١- أثر ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره[٥].

وقد نوقش استدلالهم بهذا الأثر من وجوه:

الأول: أنه قد روي عنه أيضا أنه: ((كان يسجد، فيُخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما، من شقاق كان في يديه))[٦].

الثاني: ما روي عنه أيضا، أنه: عصر بثرة فخرج منها شيء من دم وقيح، فمسحه بيده وصلى، ولم يتوضأ[٧].

الثالث: أن انصرافه منه في بعض الحالات لا ينافي ما روي عنه، فقد يتورع الإنسان عن بعض ما يروى جوازه[٨].

---

(١) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).
(٢) المغني (٢/٤٨١).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٤٨٢).
(٤) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).
(٥) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).
(٦) هذا ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٤٨٢) ولم أقف عليه في كتب الآثار.
(٧) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).
(٨) ينظر: المغني (٢/٤٨٢).

٢- أنها نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالبول(١).

يناقش: بأنه يشق التحرز منه فيعفى عنه كأثر الاستنجاء(٢).

أدلة الثالث

أولا: استدلوا على التفريق بين قليل دم القمل والبراغيث والكثير منهما: بأن القليل من دم البراغيث والقمل يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨]، وأما الكثير فلم يعف عنه؛ لكونه نادرا لا يشق غسله(٣).

يناقش: بأن النادر في هذه المسألة هو الفاحش، وأما الكثير فليس بنادر، فهو مما يشق الاحتراز منه؛ لأن البرغوث يكثر خرؤه في العادة(٤).

ثانيا: واستدل من قال منهم بالعفو عنهما جميعا، وعدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة: بأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه(٥).

ثالثا: واستدلوا في القول الأصح، بأن الدم إن كان دم غيره من آدمي وحيوان آخر، فإنه يعفى عن قليله: بأن الإنسان لا يخلو من بثرة، وحِكَّة يخرج منها هذا القدر، فعفي عنه(٦).

رابعا: وأما قوله في القديم: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف؛ فلأن ما دون الكف هو القليل في القديم(٧).

خامسا: وأما قول الشافعي في القول الثالث: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره؛ فلأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يعف عنها كالبول(٨).

---

(١) المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، وينظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٣١٧/٢).
(٢) ينظر: المغني (٤٨٢/٢).
(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٨/١).
(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).
(٦) ينظر: المصدر السابق.
(٧) ينظر: المجموع (١٤٢/٣).
(٨) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣).

يناقش: بأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة من غير تفريق بين دم وآخر(١).

سادسا: وإن كان دم نفسه هو، فلا يخلو إما أن يكون من البثرات، فله حكم دم البراغيث، وقد تقدم الاستدلال لذلك على الوجهين.

أو لا يكون من البثرات، بل من الدمامل والقروح ومواضع الفَصْدِ والحجامة، وقد تقدم الاستدلال له أيضا على الطريقين.

دليل القول الرابع

لعل وجه هذا القول هو: أن دم نفسه هو الذي يكثر ويشق الاحتراز منه، فعفي عنه دون غيره؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول، لما يأتي:

١- للأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة ر ضي الله عنها.

٢- أن الإنسان لا يكاد يخلو من بَثْرَةٍ أو حِكَّةٍ أو دُمَّلٍ، ويخرج الدم من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره.

٣- أن اليسير من هذه الأشياء يشق التحرز منها، فعفي عنها كأثر الاستجمار، وأما الكثير فإنه نادر لا يشق غسله فلم يعف عنه.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٤١٠).

المطلب الخامس: حكم الرعاف القليل أو الكثير أثناء الصلاة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المصلي يأتيه رعاف قليل أو كثير في خلال صلاته على خمسة أقوال:

القول الأول: إن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت(١) فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون يسيرا يذهبه الفَتْل(٢)، بأن يكون الدم يرشح(٣) ولا يسيل ولا يقطر، فهذا لا يجوز له قطع الصلاة، ولا أن يخرج منها، فإن قطع أفسد صلاته، وإن كان إماما أفسد عليه وعلى المأمومين، بل يفتله بأصابعه.

الثانية: أن يسيل الدم أو يقطر بحيث لا يذهبه الفتل، ولكنه لم يتلطخ به ثوبه، أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع، فيجوز القطع، والتمادي.

الثالثة: أن يسيل الدم أو يقطر، ويتلطخ به في ثيابه، أو بدنه، بأكثر من القدر المعفو عنه، فيقطع الصلاة وجوبا. وبهذا قال المالكية(٤).

القول الثاني: إن رعف قليلا ولم يَسِل الدم لم ينتقض وضوؤه، إذا كان فيما صلب من أنفه ولم ينْزل إلى ما لان منه، فإن سال الدم إلى ما لان منه انتقض وضوؤه، ولزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه من ذلك إن زاد على القدر المعفو عنه، وبطلت الصلاة إن كان عن عمد، وأما إن سبقه الحدث(٥) لم يفسد صلاته، وجاز له البناء بعد الوضوء. وبه قال الحنفية(٦).

---

(١) ولو ظن ذلك أتم الصلاة على حالته التي هو بها؛ لأن المحافظة على الوقت مع النجاسة، أولى من المحافظة على الطهارة بعده، وهذا إن لم يلطخ فرش المسجد أو بلاطه، فإن خشي ذلك ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له، وابتدأ خارجه. ينظر: الشرح الكبير (١/٢٠١- ٢٠٢).

(٢) الفتيل: ما فتله الإنسان بين أصابعه من خيط، أو وسخ. والفتل: فعل ذلك. ينظر: لسان العرب (١٠/١٧٧- ١٧٨)، مادة: (فتل)، المعجم الوسيط (٢/٦٧٣)، مادة: (فتل).

(٣) رشح: أي: نضح، والرَّشْح: كل ما يرشح من العرق ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (١/٣٤٦)، مادة: (رشح).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١/٤٧٥- ٤٧٦، ٤٧٧ – ٤٧٨)، جواهر الإكليل (١/٣٨).

(٥) الحدث السابق: هو الذي سبقه من غير قصد، وهو ما يخرج من بدنه من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو دم سائل من جرح، أو دُمَّل به بغير صنعه. ينظر: البدائع (١/٢٢٠).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/٨٣)، بدائع الصنائع (١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٦).

القول الثالث: الرعاف لا ينقض الوضوء قلّ، أو كثر[١]، وإن رعف المصلي أثناء الصلاة، ففيه طريقان:

أحدهما: أنه كدم البراغيث يعفى عن قليله، وفي كثيره وجهان:

الأول: يعفى عن كثير دم الرعاف كما يعفى عن قليله[٢].

الثاني: لا يعفى عن كثير دم الرعاف[٣].

الطريق الثاني: أنه كدم الأجنبي، وفيه ثلاثة أقوال مشهورة:

الأول وهو أصحها: أنه يعفى عن قليله، وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة. أي: يعدونه عفوا[٤].

الثاني: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف. وبه قال الشافعي في القديم[٥].

الثالث: لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره[٦]. بهذا التفصيل قال الشافعية في هذه المسألة.

القول الرابع: يعفى عن قليل دم الرعاف ـ فلا ينتقض به الوضوء، ولا يجب غسله إذا تلطخ به ثيابه أو بدنه ـ بخلاف كثيره فينتقض به الوضوء، ويجب غسله إذا تلطخ به ثيابه أو بدنه. وبه قال الحنابلة[٧].

القول الخامس: إن رعف المصلي وأمكنه أن يسد أنفه ويدع الدم يقطر على ما بين يديه، بحيث لا يمسّ له ثوبا، ولا شيئا من ظاهر جسده فعل، وتمادى على صلاته، ولا شيء عليه، فإن مس الدم شيئا من جسده، أو ثوبه، فأمكنه غسل ذلك غيرَ مستدبر القبلة، فليغسله وهو متمادٍ في صلاته، وصلاته تامة، وسواء مشى إلى الماء كثيرا أو قليلا، فإن عجز

---

(١) ينظر: المجموع (٦٢/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٤٣/٢)، المجموع (١٤٣/٣).

(٣) ينظر: المجموع (١٤٣/٣).

(٤) ينظر: المجموع ومعه المهذب (١٤١/٣، ١٤٢- ١٤٣)، مغني المحتاج (٤١٠/١)..

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، مغني المحتاج (٤١٠/١).

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (١٤١/٣)، الحاوي (٢٤٢/٢).

(٧) ينظر: المغني (٢٤٧/١، ٢٤٨، ٤٨٠/٢- ٤٨١)، شرح العمدة (٢٩٧/١- ٢٩٨).

عن ذلك صلى كما هو وصلاته تامة، فإن تعمد استدبار القبلة لذلك بطلت صلاته. وبه قال الظاهرية[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على أنه لا يجوز له قطع الصلاة للرعاف الخفيف، وإنما يفتله بأصابعه، بالآثار التي تدل على العفو عن يسير دم الرعاف[٢]، ومن هذه الآثار:

١- ما أثر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرجت مخضبة دما فَفَتَّهُ[٣] ثم صلى فلم يتوضأ[٤].

٢- ما رواه ابن جريج ـ رحمه الله ـ قال: ((قلت لعطاء: أُدخل إصبعي في أنفي فتخرج مخضبة بالدم؟ قال: فلا تتوضأ، ولكن اغسل عنك الدم واغسل أصابعك، واستنثر. قال: وإن أدخلت إصبعك في أنفك وأنت في الصلاة، فخرج في إصبعك دم، فلا تنصرف، وامسح أصابعك بالتراب وحسبك))[٥].

٣- ما روي عن ابن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أدخل أصابعه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم، فَفَتَّهُ وصلى ولم يتوضأ[٦].

ثانيا: ووجه قولهم في الحالة الثانية بجواز قطع الصلاة إن كان الدم يسيل، أو يقطر، بحيث لا يذهبه الفتل، ولكنه لم يتلطخ به ثوبه، أو جسده، أو تلطخ به من ذلك شيء يسير لا يوجب القطع؛ فلأن هذا هو الذي يقتضيه القياس؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها بها، ولا يتخللها شغل كثير، ولا انحراف عن القبلة[٧].

وأما قولهم: بجواز التمادي فلما تقدم في أدلة الحالة الأولى.

---

(١) ينظر: المحلى (١٥٧/٤).

(٢) ينظر: مسالك الدلالة ص (٩٦).

(٣) فَتَّ الشيء يفته فتّا: دقَّه. وقيل: كسره. وقيل: كسره بأصابعه. ينظر: لسان العرب (١٦٩/١٠)، مادة: (فتت).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، برقم: ٥٥٦ (١٤٥/١).

(٥) المصدر السابق. رقم: ٥٥٥.

(٦) المصدر السابق. رقم: ٥٦٢ (١٤٧/١).

(٧) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/١).

ثالثا: ووجه قولهم في الحالة الثالثة بوجوب قطع الصلاة هو: أن سقوط الدم الكثير على ثوبه، أو بدنه مبطل للصلاة(١).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: وجه قولهم: إنه إن رعف قليلا ولم يَسِل الدم لم ينتقض وضوؤه إذا كان فيما صلب من أنفه ولم ينْزل إلى ما لان منه، هو: أن النجاسة لم تصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير(٢).

ثانيا: ووجه قولهم: إنه إن سال إلى ما لان منه انتقض وضوؤه؛ فلأن النجاسة وصلت إلى موضع يلحقه حكم التطهير(٣).

قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ مناقشا هذا القول، ومبينا عدم انتقاض الوضوء مما يخرج من غير السبيل: ((ولا يجوز أن يُشَبَّه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء(٤) المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث، أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث، مع أن من خالفنا من أهل الكوفة يفرق بين الدودة تخرج من مخرج الحدث، وبين الدودة تسقط من الجرح، فيوجب الوضوء في الدودة الخارجة من الدبر، ولا يوجب

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٣/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الجُشاء: الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة. ينظر: لسان العرب (٢٨٥/٢)، مادة: (جشأ)، المعجم الوسيط (١٢٣/١)، مادة: (جشأ).

الوضوء من الدودة الساقطة من الجرح، ولا فرق بين الدودتين، وبين الدمين الخارج أحدهما من مخرج الحدث، والآخر من غير مخرج الحدث.

ويدخل على أهل الكوفة شيء آخر، زعموا: أن بظهور دم الاستحاضة، والغائط، والبول، يجب الوضوء، وتركوا أن يوجبوا الوضوء من الدم يخرج من سائر الجسد حتى يسيل، ولو جاز أن يحكم لأحدهما بحكم الآخر، وجب أن يكون الجواب في أحدهما كالجواب في الآخر.

قال أبو بكر(١): وليس وجوب الطهارات من أبواب النجاسات بسبيل، ولكنها عبادات، قد يجب على المرء الوضوء بخروج الريح من دبره، ثم يجب عليه كذلك غسل الأطراف والمسح بالرأس وترك أن يمس موضع الحدث بماء أو حجارة، وقد يجب بخروج المني ـ وهو طاهر ـ غَسل جميع البدن، ويجب بخروج البول غسل أعضاء الوضوء، والبول نجس، ويجب بالتقاء الختانين الاغتسال، وكل ذلك عبادات، وغير جائز أن يقال: إن الطهارات إنما تجب لنجاسة تخرج، فنجعل النجاسات قياسا عليها، بل هي عبادات لا يجوز القياس عليها))(٢).

ثالثا: وقولهم: يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه من ذلك إن زاد على القدر المعفو عنه؛ فلأن الكثير ليس بنادر فلا يشق غسله، فلذلك لم يعف عنه(٣).

رابعا: وقولهم: إن الصلاة تبطل إن كان ذلك عن عمد؛ فلأن ((جواز البناء ثبت معدولا به عن القياس بالنص والإجماع، وكل ما كان في معنى المنصوص، والمجمع عليه، يلحق به، وإلا فلا، والحدث العمد ليس في معنى الحدث السابق لوجهين:

أحدهما: أن الحدَث السابق مما يبتلى به الإنسان، فلو جُعل مانعا من البناء لأدى إلى الحرج، ولا حرج في الحدث العمد؛ لأنه لا يكثر وجوده.

والثاني: أن الإنسان يحتاج إلى البناء في الجُمع والأعياد لإحراز الفضيلة المتعلقة بهما، وكذا يحتاج إلى إحراز فضيلة الصلاة خلف أفضل القوم،

---

(١) هو ابن المنذر رحمه الله.

(٢) الأوسط (١/١٧٤- ١٧٥).

(٣) ينظر: مسالك الدلالة ص (٩٦)، المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١). شرح بداية المبتدي (١/٣٧)، اللباب في شرح الكتاب (١/٥٢-٥١)

خصوصا من كان بحضرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلو لم يجز البناء، وربما فرغ الإمام من الصلاة قبل فراغه من الوضوء، لفات عليه فضيلة الجمعة والعيدين، وفضيلة الصلاة خلف الأفضل على وجه لا يمكنه التلافي، فالشرع نظر له بجواز البناء، صيانة لهذه الفضيلة عليه من الفوت، وهو مستحق للنظر؛ لحصول الحدث من غير قصده واختياره، بخلاف الحدث العمد؛ لأن متعمد الحدث في الصلاة جانٍ، فلا يستحق النظر))[1].

خامسا: وأما قولهم: إن سبقه الحدث لم يفسد صلاته، وجاز له البناء بعد الوضوء، فلما يأتي:

١- ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((من أصابه قيء، أو رعاف، أو قَلْس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم))[2].

٢- ما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يصلي خلف عثمان فرعف، فانصرف وتوضأ، وبنى على صلاته[3].

وقد نوقش قولهم بعدم بطلان صلاة من سبقه الحدث بأمور، منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا فسا[1] أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، وليعد صلاته))[2].

---

(١) بدائع الصنائع (١/٢٢٠- ٢٢١).

(٢) هذا الحديث تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٣٠٤).

(٣) ذكره في البدائع (١/٢٢٠)، ولم أقف عليه في كتب الآثار، ولكن جاء عنه في السنن الكبرى ما يدل على قوله بالبناء في هذه الحال، فقد روى البيهقي عنه ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه، أو قيء، أو رعاف فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، فليسلم فقد تمت صلاته)). قال البيهقي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر هذا الحديث: ((ورواه الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ببعض معناه. والحارث الأعور ضعيف، وعاصم بن ضمرة غير قوي. وروي من وجه ثالث عن علي رضي الله عنه، وفيه أيضا ضعف. والله أعلم)). السنن الكبرى (٢/٢٥٦).

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قائما يصلي بهم فانصرف، ثم جاء ورأسه يقطر، فقال: ((إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم أغتسل، فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل الذي أصابني، أو أصابه في بطنه رِزٌّ[٣]، فلينصرف فليغتسل، أو ليتوضأ، وليستقبل صلاته))[٤].

٣- أن من سبقه الحدث في الصلاة، فقدْ فَقَدَ شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح[٥].

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على عدم انتقاض الوضوء بالرعاف سواء كان قليلا، أو كثيرا، بالأدلة الآتية:

= (١) يقال: فسا فَسْوا، وفُساء: أخرج ريحا من مفساه بلا صوت يسمع. والمفسى: مخرج الريح من الحيوان. ينظر: المعجم الوسيط (٦٨٩/٢)، مادة: (فسا).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: من يحدث في الصلاة، برقم: ٢٠٥ (١٤١/١- ١٤٢)، وفي كتاب الصلاة، باب: إذا أحدث في صلاته فليستقبل، برقم: ١٠٠٥ (٦١٠/١- ٦١١)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح٥٥٤ (١٦٠/١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم. ينظر: السنن الكبرى (٢٥٥/٢)، والحديث ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود (٢٣- ٢٤).

(٣) الرِّزُ في الأصل: الصوت الخفي، والمراد به هنا: قرقرة البطن. وقيل: هو غمز الحدث وحركته للخروج. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٢).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥٠٩/٢): رواه الأثرم، ولم أقف عليه في كتب الحديث.

(٥) ينظر: المغني (٥٠٩/٢).

١- حديث جابر: أن رجلين من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع[١]، فقام أحدهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنَزعه ثم رماه بآخر، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري[٢].

وجه الدلالة: أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوعُ والسجود وإتمام الصلاة. وعَلِمَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك ولم ينكره[٣].

نوقش: بأنه لا دليل في هذا الحديث على عدم انتقاض الوضوء بالرعاف؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمر بغسل الدم، ـ وهو واجب عند القائلين بهذا القول، والصلاة معه فاسدة ـ فكذلك حال الوضوء[٤].

أجيب بما يأتي:

أ. أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله[٥].

ب ـ أن هذا الدم يصير كدم الاستحاضة، وسلس البول الذي لا يمنع من صحة الصلاة، ولا يجب غسل الثوب منه[٦].

٢- حديث أنس رضي الله عنه، قال: ((احتجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه))[٧].

يناقش: بأنه ضعيف.

٣- أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق[٨].

٤- أن الوضوء طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[١].

---

(١) تقدم التعريف بهذه الغزوة وبيان سبب تسميتها بهذا الاسم. راجع ص (٣٠٢).

(٢) هذا الحديث صحيح الإسناد، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٣٠٢).

(٣) ينظر:الحاوي (٢٠١/٢)، المجموع (٦٣/٢).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

(٧) هذا الحديث ضعيف الإسناد، وقد تقدم تخريجه في ص (٣٠٨).

(٨) ينظر: الحاوي (٢٠١/١).

هـ- قال الإمام النووي رحمه الله: ((وأحسن ما أعتقده في المسألة، أن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة))(٢).

ثانيا: واستدلوا على القول بالعفو عن قليل دم الرعاف: بأن القليل من دم الرعاف يشق الاحتراز منه، فلو لم يعف عنه لشق الأمر وضاق، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨](٣).

ثالثا: واستدل من قال منهم بالعفو عن كثير دم الرعاف: بأن هذا الجنس مما يشق الاحتراز منه في الغالب، فألحق نادره بغالبه(٤).

ينـاقش بقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في الدم: ((إذا كان فاحشا فعليه الإعادة))(٥)، فدل على أن الكثير غير معفو عنه.

رابعا: واستدل من قال بعدم العفو عن الكثير، بأن الكثير نادر لا يشق غسله(٦).

خامسا: وأما قوله في القديم: يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف؛ فلأن ما دون الكف هو القليل في القديم(٧).

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على القول بالعفو عن قليل دم الرعاف ونحوه من النجاسات التي تخرج من غير السبيلين بمجموعة من الآثار، منها:

١- قول ابن عباس رضي الله عنه في الدم: ((إذا كان فاحشا فعليه الإعادة))(٨)، فدل على أن القليل معفو عنه.

= (١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) المجموع (٢/٦٣).

(٣) ينظر: المجموع ومعه المهذب (٣/١٤١، ١٤٣).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه في ص (٣٠٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المجموع (٣/١٤٢).

(٨) تقدم تخريجه في ص (٣٠٥).

٢– أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ عصر بثرة فخرج دم وصلى، ولم يتوضأ[١]، أي: ودم البثرة قليل.

٣– ما روي عن ابن المسيب ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أدخل أصابعه العشرة في أنفه، وأخرجها متلطخة بالدم، فَفَتَّهُ وصلى ولم يتوضأ[٢].

ثانيا: واستدلوا على عدم العفو عن كثير دم الرعاف ونحوه من النجاسات التي تخرج من غير السبيلين، وانتقاض الوضوء بخروجه بما يأتي:

١– حديث أبي الدرداء: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه))[٣].

نوقش: بأن المراد بالوضوء هنا غَسل اليدين[٤].

أجيب: بأن لفظ الوضوء لم يرد في كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا والمراد به الوضوء الشرعي، ولم يرد لفظ الوضوء مرادا به غسل اليد والفم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روي عن سلمان الفارسي[٥] أنه قال: ((قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله. فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده[٦]))[٧].

نوقش أيضا: بأن غاية ما يدل عليه ـ حديث أبي الدرداء ـ استحباب الوضوء من القيء ونحوه، وأما الوجوب، فليس في الكتاب والسنة ما يدل عليه، والواجب هنا البقاء على البراءة الأصلية المعتضِدة بالكلية المستفادة من حديث: ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[٨]، وعدم المصير إلى القول بانتقاض الوضوء بالقيء ونحوه مما يخرج من غير السبيلين إلا لدليل

---

(١) هذا الأثر تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٥٧٣).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في ص (٣٠٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧)، نيل الأوطار (١/٢٣٧).

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٠٣).

(٦) هذا الحديث ضعيف، وقد تقدم تخريجه في ص (٣٠٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٧)، نيل الأوطار (١/٢٣٧).

(٨) هذا حديث صحيح تقدم تخريجه في ص (٣٠٣).

ناهض؛ لأن الجزم بالوجوب قبل صحة المستنَد، كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل(١).

٢- أنه خارج يلحقه حكم التطهير، فينتقض به الوضوء كالخارج من السبيل(٢).

يناقش: بما تقدم من إبداء الفرق بين ما يخرج من سائر الجسد، وبين ما يخرج من القبل أو الدبر، وأن الثاني ينقض الوضوء دون الأول(٣).

أدلة القول الخامس

أولا: استدلوا على القول بأنه إن رعف وأمكنه أن يسد أنفه ويدع الدم يقطر على ما بين يديه، بحيث لا يمسّ له ثوبا، ولا شيئا من ظاهر جسده، فإنه يتمادى على صلاته، ولا شيء عليه: بأن الرعاف ليس حدثا، ولا مسّ له الدم ثوبا، ولا ظاهرَ جسد فلم يَعْرِض في طهارته ولا في صلاته شيء(٤).

ثانيا: واستدلوا على القول بأنه إن مس الدم شيئا من جسده، أو ثوبه، فأمكنه غسل ذلك غيرَ مستدبر القبلة، فإنه يغسله وهو متمادٍ في صلاته، وصلاته تامة، سواء مشى إلى الماء كثيرا أو قليلا: بأن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف، فهو في مشيه لذلك، وفي عمله لذلك مؤدٍ لفرض، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدي فيها ما أُمر بأدائه؛ لأنه لم يخالف، بل صلى كما أمر، ومن فعل ما أمر به فهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة، من الآية:٩١].

يناقش: بأنه إن مشى إلى الماء كثيرا أثناء الصلاة فلم يصل كما أمر؛ لأن الشأن في الصلاة أن يتصل عملها، ولا يتخللها شغل كثير(٥).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢١)، نيل الأوطار (٢٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٨/١).

(٣) راجع ص (٥٧٤).

(٤) ينظر: المحلى (١٥٧/٤).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٧٧/١).

ثالثا: واستدلوا على قولهم بأنه إن عجز عن ذلك صلى كما هو، وصلاته تامة، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة، من الآية:٢٨٦]، فثبت أنه لا يكلف ما لا يستطيع(١).

رابعا: واستدلوا على أنه إن تعمد استدبار القبلة لذلك بطلت صلاته: بأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصدا إلى ذلك(٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو: أن الرعاف أثناء الصلاة لا ينقض الوضوء قلّ أو كثر، وأنه لا يخرج من الصلاة ما دام الدم يسيرا يذهبه الفتل، فإن سال الدم أو قطر، وتلطخ به في ثيابه، أو بدنه، بأكثر من القدر المعفو عنه، قطع الصلاة وجوبا، وذلك لما يأتي:

أولا: أما كون الرعاف أثناء الصلاة لا ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثيرا؛ فلأن الأصل: أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت النقض بالرعاف، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة، فلا يجوز أن يُشَبَّه ما يخرج من سائر الجسد بما يخرج من القبل، أو الدبر؛ لأنهم قد أجمعوا على الفرق بين ريح تخرج من الدبر، وبين الجشاء المتغير يخرج من الفم، فأجمعوا على وجوب الطهارة في أحدهما وهو الريح الخارج من الدبر، وأجمعوا على أن الجشاء لا وضوء فيه، ففي إجماعهم على الفرق بين ما يخرج من مخرج الحدث، وبين ما يخرج من غير مخرج الحدث، أبين البيان على أن ما خرج من سائر الجسد غير جائز أن يقاس على ما خرج من مخرج الحدث.

ثانيا: وأما كونه يقطع الصلاة إذا سال أو قطر، وتلطخ به ثيابه، أو بدنه، بأكثر من القدر المعفو عنه؛ فلأن سقوط الدم الكثير على ثوبه، أو بدنه مبطل للصلاة، خلافا للدم القليل لما تقدم من الأدلة.

---

(١) ينظر: المحلى (١٥٧/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

فظهر بهذا أن الحكم إنما يختلف بالقلة والكثرة في المسألة الثانية فقط ـ أعني: مسألةَ تلطخ ثياب المصلي أو بدنه بالقليل أو الكثير من دم الرعاف ـ دون المسألة الأولى.

المطلب السادس: انتظار المأمومين للإمام إذا ذكر في صلاته أنه جنب أو محدث وموضع طهارته قريب أو بعيد

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث لزمه الخروج منها[١]، ثم إن كان موضعُ طهارته قريباً أشار إليهم أن يمكثوا[٢] ـ ويستحب لهم أن ينتظروه ـ ويمضي ويتطهر، ويعود ويحرم بالصلاة، ويتابعوه فيما بقي من صلاتهم، ولا يستأنفونها، وإن كان موضع الطهارة بعيداً أتموا الصلاة ولم ينتظروه، وهم بالخيار: إن شاؤوا أتموها فرادى، وإن شاؤوا قدموا أحدهم يتمها بهم[٣]. وبه قال الشافعية[٤].

القول الثاني: إذا أحرم الإمام بقوم فذكر أنه جنب، أو على غير وضوء، فإنه يخرج ويقدم رَجلا، فإن خرج ولم يقدم أحدا، قدموا لأنفسهم من يتم بهم صلاتهم، فإن لم يفعلوا وصلوا أفذاذا، أجزأتهم صلاتهم، وإن انتظروه ولم يقدموا أحدا، بطلت صلاتهم. وبه قال المالكية في المشهور[٥]. وما ذهب إليه المالكية هنا من عدم انتظار المأمومين للإمام هو الذي يقتضيه مذهب الحنفية، والحنابلة[٦].

القول الثالث: إن انصرف الإمام ولم يقدم، وأشار إليهم أن امكثوا، كان حقا عليهم أن لا يقدموا حتى يرجع فيتم بهم. وبه قال ابن نافع[٧] من المالكية[٨].

---

(١) وهكذا أيضا حكم المرأة المصلية بنسوة إذا ذكرت أنها منقطعة حيض لم تغتسل، فيلزمها الخروج. ينظر: المجموع (١٥٩/٤).

(٢) فإن لم ينتظروه جاز، ثم لهم الانفراد والاستخلاف على القول بجوازه. ينظر: المجموع (١٥٩/٤).

(٣) واستحب الشافعي أن يتموها فرادى خروجا من الخلاف في صحة الاستخلاف. ينظر: المجموع (١٥٩/٤).

(٤) ينظر: المجموع (١٥٩/٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥١/١) ، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٨٤/١- ٨٥).

(٦) ذلك: أن الحنفية يقولون: إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب لزمه الخروج من الصلاة، ولم يجز له البناء بعد الاغتسال، وأما إن ذكر أنه محدث فإنه يستخلف، ثم يتوضأ ويبني على صلاته، فإن وجدهم في الصلاة بنى مأموما. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/١، ٢٢٤).

والحنابلة يقولون: إذا صلى الإمام بقوم فذكر في أثناء الصلاة أنه غير طاهر لزمهم استئناف الصلاة. ينظر: المغني (٥٠٥/٢ - ٥٠٦).

(٧) أبو محمد، عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ. تفقه بمالك ونظرائه جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة. سمع منه سحنون. وروى عنه يحيى بن يحيى . سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، وله تفسير في الموطإ (ت:١٨٦هـ). ينظر الديباج ص (٢١٣)، شجرة النور ص (٥٥).

(٨) ينظر: التاج والإكليل (١٣٥/٢).

الأدلة

دليل القول الأول

استدل هؤلاء بحديث أبي بكرة[١] ر ضي الله عنه: ((أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم))[٢].

نوقش هذا بما يأتي:

١- أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم[٣].

يجاب عنه: بأن تخصيص النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحكم يحتاج إلى مخصِّص.

٢- أن خروجه كان قبل إحرامه بالصلاة، والمراد بقوله في الحديث: (دخل في الصلاة)، (أو كبّر). أي: أراد الدخول، أو التكبير، ولما يدخل فعلا[٤].

يناقش: بأن هذا تأويل لا دليل عليه، وما لا يحتاج إلى التأويل أولى بالأخذ مما يحتاج إليه.

دليل القول الثاني

استدل المالكية على القول ببطلان صلاة المأمومين إذا انتظروا الإمام فبنى بهم: بأنه بحدثه بطلت عليه صلاته، فصار مبتدئا لها من وسطها، وهم قد أحرموا قبله[٥].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: حديث أبي بكرة ـ ر ضي الله عنه ـ المتقدم عند أصحاب القول الأول، وقد تقدمت مناقشته.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو بكرة، نُفَيع بن الحارث الثقفي ـ وقيل: اسمه مسروح ـ تدلى على النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بِبَكْرَة فاشتهر بأبي بكرة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه: أولاده، والحسن، وابن سيرين وغيرهم. مات بالبصرة سنة خمسين. وقيل: إحدى وخمسين. وقيل: اثنتين وخمسين. رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٢٠١٤/٣)، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٤- ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ح٢٣٣ (١٥٩/١). والحديث صحيح الإسناد. ينظر: المجموع (١٥٧/٤)، صحيح سنن أبي داود (٧٠/١- ٧١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٣١١/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣١٢/١)، فتح الباري (١٤٣/٢- ١٤٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٥٥/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: أن الإمام إذا دخل في الصلاة ثم ذكر أنه جنب أو محدث، فخرج من الصلاة أنه لا يجوز للمأمومين أن ينتظروه ليبني بهم الصلاة بعد تطهره، سواء كانت المسافة التي يتطهر بها مسافة طويلة أو قصيرة؛ لكون إحرام الإمام لا يُجتزَأُ به بإجماع من العلماء؛ لأنه فعله على غير طهور وذلك باطل، وإذا لم يَجْتزِئْ به استأنف إحرامه إذا انصرف، وإذا استأنفه لزمهم مثل ذلك، ليكون إحرامهم بعد إحرام إمامهم، وإلا فصلاتهم فاسدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الإمام: ((إذا كبر فكبروا[١]))[٢].

وبهذا يتبين أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف، لضعف المسألة التي انبنت عليها، وهي القول بجواز بناء الإمام على ما تقدم من صلاته بعد التطهر.

---

(١) هذا حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، عن أنس رضي الله عنه ح٣٧٨ (٥٨١/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام الإمام بالمأموم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٠/٤- ١٣١).

(٢) ينظر: التمهيد (٣٢٤/٢).

المطلب السابع: حكم الصلاة في ثوب من لا يجتنب النجاسة من المشركين ويرى العبادة في استعمالها، إذا لبسها قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز الصلاة في ثوب من لا يجتنب النجاسة من المشركين ويتديَّن باستعمالها[١]، إذا لبسها زمنا قليلا[٢] ، وأما ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم فيها، فلا يجوز الصلاة فيها، ومن صلى فيها فعليه الإعادة. وبه قال الشافعية في أحد الوجهين[٣].

القول الثاني: الصلاة في ثياب هؤلاء جائز ـ سواء لبسوها زمنا قليلا أو كثيرا ـ إلا أنه يكره الصلاة فيما يلاقي عوراتهم[٤] منها، ولا يجب الإعادة على من صلى فيها. وبه قال الحنفية، والشافعية في الصحيح من الوجهين، وهو قول الحنابلة في أحد الوجهين[٥].

القول الثالث: يحرم الصلاة في ثوب من لا يجتنب النجاسة من المشركين ويتديَّن باستعمالها، سواء لبسها وقتا قليلا أو كثيرا، وإذا صلى فيها فعليه الإعادة. وبهذا قال الحنابلة في الوجه الثاني إذا كان ما صلى فيه مما يلاقي عوراتهم، وهو الذي يقتضيه قول المالكية؛ لأنهم يقولون بحرمة الصلاة في لباس الكافر مطلقا مالم تعلم طهارته، أو يُظن، وغالب الظن في هذه الثياب أنها نجسة[٦].

---

(١) لقد قسم الماوردي ـ رحمه الله ـ المشركين في باب النجاسات على ثلاثة أقسام. القسم الأول: من يرى اجتناب النجاسات كاليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز الصلاة في ثيابهم، واستعمال مياههم. القسم الثاني: من لا يرى اجتناب النجاسات، ولا يرى العبادة في استعمالها كالدهرية والزنادقة، وهؤلاء أيضا يجوز الصلاة في ثيابهم، واستعمال مياههم. والقسم الثالث: الذين يرون استعمال الأبوال قربة كالبراهمة من الهند، وطائفة من المجوس، وهم محل البحث في هذه المسألة. ينظر: الحاوي (١/٨١).

(٢) كاليوم، أو بعض اليوم. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/٨١)، المجموع (١/٣٢٠).

(٤) وذلك: كالسراويل والثوب السُّفلاني والإزار. ينظر: المغني (١/١١١).

(٥) ينظر: المبسوط (١/٩٧)، البدائع (١/٨١)، الحاوي (١/٨١)، المجموع (١/٣٢٠)، المغني (١/١١١)، الشرح الكبير (١/١٥٨).

(٦) ينظر: المغني (١/١١١)، الشرح الكبير (١/١٥٨)، الشرح الكبير، للدردير (١/٦١)، جواهر الإكليل مع مختصر خليل (١/١١).

القول الرابع: يجوز الصلاة في ثيابهم مطلقا من غير كراهة، إلا أن يوقن بوجود النجاسة فيها. وبه قال الظاهرية[١].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الغالب في ثياب هؤلاء حلول النجاسة فيها، كالمسلم الذي لا يخلو لباسه إذا طال عليه من حلول الماء فيه؛ لأنه يستعمله عبادة فلم ينفك منه[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن الأصل في هذه الثياب الطهارة، فلم يجز أن يحكم بنجاستها لمجرد الشك[٣].

يناقش: بأن احتمال الطهارة في هذه الحال نادر لا يلتفت إليه؛ لأنه يتديَّن باستعمال النجاسة، فيبعد خلوه منها مع طول الزمن، كالمسلم الذي لا يخلو لباسه إذا طال عليه من حلول الماء فيه[٤].

٢- أن التوارث جار بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفار قبل غسلها[٥].

يناقش: بأن هؤلاء عُرف منهم عدم التوقي من النجاسات، بل استعمالها والتعبد بذلك، فكان احتمال طهارتها في هذه الحال بعيدا، فيكون الأولى التنَزه عنها نظرا لما يقتضيه حديث أبي ثعلبة[٦] الخشني[٧] ـ رضي الله عنه ـ حيث قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس

---

(١) ينظر: المحلى (٤/٧٥).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١/٣١٧)، الحاوي (١/٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨١)، الحاوي (١/٨١).

(٤) ينظر: شرح العمدة (١/١٢١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٨١).

(٦) هو أبو ثعلبة الخشني، الصحابي المشهور، معروف بكنيته. اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن معاذ بن جبل. وعنه: أبو إدريس الخولاني، وابن المسيب وآخرون. مات سنة خمس وسبعين رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٤/٢١٧٧- ٢١٧٨)، تهذيب التهذيب (٤/٥٠٠).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١/٨٤).

بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها...)) الحديث(١).

٣- ((وأما الكراهة في الإزار والسراويل؛ فلقربهما من موضع الحدث وعسى لا يستنْزهون من البول، فصار شبيهَ يدِ المستيقظ، ومنقار الدجاجة المخَلاّة))(٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القول بتقديم الغالب على الأصل إذا تعارضا، وقد تعارض الأصل هاهنا وهو طهارة الثياب مع الغالب وهو نجاستها، فيقدم الغالب على الأصل(٣).

يناقش: بأن هذا الدليل وإن كان وجيها، إلا أنه إن كان إنما لبسها لزمن يسير فيقوى بقاؤها على الأصل الذي هو الطهارة.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة، من الآية:٢٩].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في توجيه الاستدلال بهذه الآية: ((ونحن على يقين من طهارة القطن، والكَتّان(٤)، والصوف، والشعر، والوبر(٥)، والجلود، والحرير للنساء، وإباحة كل ذلك، فمن ادّعى نجاسة أو تحريما، لم يُصدَّق إلا بدليل من نص قرآن، أو سُنَّة صحيحة))(٦).

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [الأنعام، من الآية: ١١٩].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد القوس ح ٥٤٧٨. ينظر: فتح الباري (٥١٩/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧٩/١٣- ٨٠).

(٢) بدائع الصنائع (٨١/١).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٦١/١)، وينظر: فتح الباري (٥٢١/٩).

(٤) الكَتّان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي، يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة، وثمرته عليقة مدوّرة تعرف باسم بزر الكتان، يعتصر منها الزيت الحارّ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. ينظر: المعجم الوسيط (٧٧٦/٢)، مادة: (كتن).

(٥) الوبر: صوف الإبل والأرانب ونحوها، وجمعها: أوبار. ينظر: لسان العرب (١٩٨/١٥)، مادة: (وبر).

(٦) المحلى (٧٥/٤).

قال ابن حزم رحمه الله: ((ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما فعل بالآنية))(١).

٣– قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس، من الآية: ٣٦].

يناقش هذا القول بما يأتي:

أ– أن طهارة ثياب من يتدين باستعمال النجاسة ـ إذا لبسها لوقت طويل ـ احتمال نادر لا يلتفت إليه، فيكون الأولى التنزه عنها نظرا لما يقتضيه حديث أبي ثعلبة المتقدم قريبا(٢).

ب – أن القول بطهارة الثياب دون الأواني مبني على القول بنفي القياس وهو مذهب مرجوح.

٤– حديث عبادة بن الصامت(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: ((خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات يوم وعليه جُبَّة رومية من صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها))(٤).

يناقش بما يأتي:

أ. أن هذا الحديث ضعيف، كما هو واضح من تخريجه.

ب – أنه ليس في الحديث أن هذه الجبة كانت مما لبسوه، وإنما فيه أنها كانت من منسوجاتهم ومصنوعاتهم، وذلك لا يُختلف في جواز لباسه؛ إذ عامة الثياب والآنية التي كانت على عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه كانت من نسج الكفار وصنعتهم(٥).

---

(١) المحلى (٤/٧٦).

(٢) ينظر: شرح العمدة (١/١٢١).

(٣) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري. أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرا وما بعدها. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: جماعة من الصحابة والتابعين. مات بالرملة سنة أربع وثلاثين. ينظر: الإصابة (٢/٩٩٧– ٩٩٨)، تهذيب التهذيب (٢/٢٨٥– ٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب اللباس، باب: لبس الصوف ح٣٥٦٣ (٢/١١٨٠)، وهو حديث ضعيف. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٩٢).

(٥) ينظر: شرح العمدة (١/١٢١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الصلاة في ثوب من لا يجتنب النجاسة من المشركين ويتديَّن باستعمالها جائز إذا لبسها فقط لزمن قليل، وأما ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم فيها، فلا يجوز الصلاة فيها، ومن صلى فيها فعليه الإعادة؛ لأن من يكون مشهورا باستعمال النجاسة لا تسلم ثيابه المستعملة على هذا النحو من ذلك إلا على احتمال نادر لا يلتفت إليه، والظن المستفاد من الغالب في هذه الحالة راجح على الظن المستفاد من الأصل.

وأما ما استعملوه لزمن يسير، فيبقى على أصل الطهارة لقوة الشك في نجاسته[١].

فظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٢١/١).

المبحث الرابع

حكم انكشاف شيء من عورة المصلي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الرجل يصلي عريانا، ثم يجد السترة في أثناء الصلاة وهي قريبة منه أو بعيدة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ فيمن دخل في الصلاة عريانا، ثم وجد السترة في أثنائها، وهي على مسافة قريبة منه، أو بعيدة، هل يبني على صلاته بعد أن يستر عورته، أم لا، على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا وجد المصلي السترة في أثناء صلاته لزمه الستر، وبنى على صلاته إن كانت السترة قريبة منه[(١)]، وأما إن كانت بعيدة عنه، كَمّل صلاته، ثم أعادها في الوقت ندبا. وهو الذي رجحه بعض المالكية[(٢)].

القول الثاني: إذا وجد المصلي السترة في أثناء صلاته لزمه الستر، وبنى على صلاته إن كانت السترة قريبة منه، وأما إن كانت بعيدة عنه، كَمّل صلاته ولم يعدها في وقت ولا غيره. وهذا قول ثان عند المالكية استظهره بعضهم[(٣)].

القول الثالث: إذا وجد المصلي السترة في أثناء صلاته لزمه الستر، ثم إن كانت قريبة ستر وبنى، وإن كانت بعيدة بطلت صلاته[(٤)]، ووجب عليه الاستئناف. وبه قال الشافعية في المذهب، وهو أحد القولين عند الخراسانيين منهم، وبه قال الحنابلة[(٥)].

القول الرابع: إذا وجد المصلي السترة في أثناء صلاته فسدت صلاته، ولزمه ستر عورته، واستئناف الصلاة. وبه قال الحنفية، وسحنون من المالكية[(٦)].

---

(١) بأن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة صفوف، ولا يحسب الصف الذي خرج منه، ولا الذي يأخذ منه الثوب. ينظر: الشرح الكبير (١/٢٢٢)، جواهر الإكليل (١/٤٣).

(٢) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٤٣)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (١/٥٠٧)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٢).

(٤) مثّل الشيخ العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ للسترة القريبة والبعيدة، فقال: ((مثال القريبة: جاء إليه رجل وهو يصلي عريانا، وقال: خذ استر نفسك. فهنا نقول: يأخذها ويستتر ويبني على ما مضى من صلاته. ومثال البعيدة: أن يتذكر ثوبا في رحله بعيدا عنه، فنقول له: اقطع صلاتك، واستتر، واستأنف الصلاة)). الشرح الممتع (٢/١٨٩).

(٥) ينظر: المجموع (٣/١٨٨)، المنهاج مع مغني المحتاج (١/٤٠١)، المغني (٢/٣٣٤)، الإقناع (١/١٣٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/٨٩)، بدائع الصنائع (١/٢٣٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٢٢).

القول الخامس: إذا وجد المصلي السترة في أثناء صلاته لزمه الستر، وبنى على صلاته سواء كانت السترة قريبة منه، أو بعيدة. وبهذا قال الخراسانيون من الشافعية في قولهم الآخَر[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

١- استدل المالكية على أن المصلي إذا وجد السترة في أثناء صلاته بأنه يلزمه الستر، ويبني على صلاته إن كانت السترة قريبة منه، وإلا لزمه إعادة الصلاة: بأنه قادر على الاستتار من غير بطلان ما تقدم له من صلاته[٢].

٢- وأما قولهم إنه إن وجد السترة في أثناء صلاته وكانت بعيدة عنه فإنه يُكَمِّل صلاته، فوجهه: أن الاستتار في هذه الحال يؤدي إلى عمل كثير، وذلك يتنافى مع الصلاة.

دليل القول الثاني

استدل هؤلاء على القول بعدم الإعادة في الوقت أو بعده، بأنه دخل في الصلاة بما يجوز له، فلم يجب عليه إعادة كواجد الماء بعد أن دخل في الصلاة[٣].

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا وجد السترة في أثناء صلاته، وكانت قريبة منه، بأنه يستتر ويبني على صلاته: بأن هذا عمل قليل لا يمنع البناء، فكان كعمل أهل قباء حين علموا بتحويل القبلة وهم في الصلاة؛ فاستداروا إليها[٤] وأتموا صلاتهم[٥].

---

(١) ينظر: المجموع (١٨٨/٣)، المنهاج مع مغني المحتاج (٤٠١/١).
(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥٠٧/١).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ورد ذلك في حديث متفق عليه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ح٤٠٣. ينظر: فتح الباري (٦٠٣/١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٥).
(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨٨/٣)، المغني (٣٣٤/٢).

ثانيا: واستدلوا على أنه إذا وجد السترة في أثناء صلاته وكانت بعيدة عنه بأن صلاته تبطل، ويجب عليه الاستئناف: بأنه لا يمكنه المضي فيها في هذه الحال إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو فعلها بدون شرطها، فيؤدي ذلك إلى بطلانها(١).

دليل القول الرابع

استدل هؤلاء على القول بفساد صلاة من وجد السترة في أثناء صلاته: بأن ما يَعْرِض في خلال الصلاة يُجعل كالموجود عند افتتاحها، كالمتيمم إذا وجد الماء(٢).

دليل القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى ما لم يتكلم»(٣)، وهذا الحديث هو الذي استدل به القائلون بجواز البناء لمن سبقه الحدث، وقد **نوقش**: بأنه ضعيف متفق على ضعفه(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن المصلي العُريان إذا وجد السترة في أثناء صلاته، فإنه يلزمه الستر، وأن السترة إذا كانت قريبة منه ستر وبنى؛ لأن هذا عمل قليل، والعمل القليل في الصلاة لا يمنع البناء، فكان كعمل أهل قباء حين علموا بتحويل القبلة وهم في الصلاة؛ فاستداروا إليها وأتموا صلاتهم.

وأما إن كانت بعيدة، فإن صلاته تبطل ويجب عليه الاستئناف؛ لأنه لا يمكنه المضي فيها في هذه الحال إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو فعلها بدون شرطها، فيؤدي ذلك إلى بطلانها.

فتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨٨/٣)، المغني (٣٣٤/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٨٩/٢).

(٣) حديث عائشة هذا ضعيف متفق على ضعفه، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٥٦١).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٤).

المطلب الثاني: الإمام يسقط ساتر عورته فيرده بالقرب أو بعد طول الفصل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الإمام يسقط ساتر عورته فيرده بعد مضي وقت كثير، أو قبله، هل تفسد صلاتهم بذلك أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا سقط عن الإمام ساتر عورته فرده بالقرب لم يكن عليه هو ولا على المأمومين شيء، وأما إن رده بعد طول الفصل، أعاد الصلاة في الوقت فقط. وبه قال ابن القاسم من المالكية(١).

القول الثاني: إذا سقط عن الإمام ساتر عورته فرده بالقرب، لم تبطل صلاته، وأما إن رده بعد طول الفصل، بطلت صلاته، ولزمه إعادتها. وهذا الذي يقتضيه المذهب الحنفي، والشافعي، والحنبلي؛ لأنهم يقولون: إن انكشفت عورة المصلي عن غير عمد، فسترها في الحال من غير تطاول الزمان، لم تبطل صلاته، وإن سترها بعد تطاول الزمان بطلت صلاته، ولم يعف عنه. وهما مسألتان متقاربتان جدا كما ترى(٢).

القول الثالث: إذا سقط عن الإمام ساتر عورته فرده بالقرب لم يكن عليه هو ولا على المأمومين شيء، إلا أن ينظروا إلى فرجه منكشفا متعمدين ذلك، فيعيد الصلاة كل من نظر إليه منكشفا، ولا شيء على من لم ينظر إليه. وبه قال سحنون في العتبية(٣).

القول الرابع: إذا سقط عن الإمام ساتر عورته فعليه أن يستخلف من يتم بالقوم الصلاة، فإن لم يفعل وتمادى بهم، فصلاته وصلاتهم فاسدة وإن استتر بالقرب. وبه قال سحنون في كتاب ابنه(٤)، وهو المشهور عند المالكية(٥).

---

(١) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١١٩/٢)، مواهب الجليل (٤٩٨/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٦/١- ١٩٧)، إمداد الفتاح ص (٢٧٠)، الحاوي (١٧٠/٢)، المغني (٢٨٨/٢- ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢٢٢/٣).

(٣) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١١٩/٢).

(٤) هو كتابه: الجامع، وهو كتاب كبير مشهور جمع فيه فنون العلم والفقه، فيه عدة كتب نحو الستين. وابن سحنون هو محمد بن الإمام المشهور سحنون بن سعيد المالكي (ت: ٢٥٦هـ) رحمه الله. ينظر: الديباج المذهب ص (٣٣٣- ٣٣٥)، شجرة النور ص (٧٠).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١١٩/٢)، مواهب الجليل (٤٩٨/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: أما قولهم: إن المصلي إذا سقط ساتر عورته عنه فرده بالقرب لم يكن عليه شيء، فوجهه: أن هذا الوقت يسير، فكان معفوا عنه، كما علل بذلك أصحاب القول الثاني[١].

ثانيا: أما قولهم: إنه إن سقط عنه ساتر عورته فلم يرده بالقرب، فإنه يعيد الصلاة في الوقت؛ فَلِفُحْش انكشاف العورة في هذه الحال، ولكن لما كان ستر العورة من سنن الصلاة[٢] لم تبطل به الصلاة، فلذلك استحب له الإعادة في الوقت فقط[٣].

نوقش: بأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة على الصحيح لما يأتي[٤]:

١- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[٥].

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[٦]، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: ((نعم، وازْرُرْه ولو بشوكة[٧]))[٨].

أدلة القول الثاني

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٢) أي: عند ابن القاسم. ينظر: البيان والتحصيل (١/٥٠٩، ٢/ ١١٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/١١٩)، مواهب الجليل (١/٤٩٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/٢٨٣- ٢٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار ح ٦٤١ (١/٤٢١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ح٣٧٧ (٢/٢١٥)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ح٦٥٥ (١/٢١٥). والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١/٢١٤).

(٦) هو أبو عامر، وأبو مسلم ، وقيل : غير ذلك سلمة بن عمرو بن الأكوع ، واسم الأكوع : سنان بن عبد الله الأسلمي الحجازي المدني ، من أهل بيعة الرضوان . روى عدة أحاديث. حدث عنه ابنه إياس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، توفي سنة (٧٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٢٦)، والوافي بالوفيات (١٥/٣٢١).

(٧) المعنى: أنه أمره أن يشد إزاره ويجمع بين طرفيه؛ لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها. ينظر: فتح الباري (١/٥٥٥).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في الرجل يصلي في قميص واحد ح٦٣٢ (١/٤١٦)، والنسائي في كتاب القبلة، باب: الصلاة في قميص واحد (٢/٧٠)، وذكره البخاري تعليقا في صحيحه من غير جزم. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/٥٥٤). وقد حسن الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ إسناده في الإرواء (١/٢٩٥).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا سقط عنه ساتر عورته فرده بالقرب قبل تطاول الزمان، بأنه لا تبطل صلاته، بأن ذلك يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر(١).

ثانيا: واستدلوا على بطلان صلاته إذا لم يرده بالقرب، بأن الكثير فَحُشَ انكشافُ العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلم يعف عنه كالكثير من القدر(٢).

أدلة القول الثالث

وجه القول بالتفريق بين الإمام يسقط ساتر عورته فيرده بالقرب أو بعد طول الفصل، هو ما تقدم عند أصحاب القول الأول والثاني.

وأما قوله: إن الصلاة تفسد على المأمومين إذا نظروا إلى فرج الإمام على وجه العمد؛ فلأنهم بذلك مرتكبون للمحظور في صلاتهم، ولو كان ذلك على غير وجه العمد، لكانوا بمنزلة من لم ينظر؛ إذ لا إثم عليهم في ذلك ولا حرج في هذه الحال(٣).

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: القول بأن ستر العورة من فرائض الصلاة لا من سننها، وعليه فلا فرق بين أن تنكشف العورة في زمن كثير، أو قليل(٤).

يناقش: بأن هناك فرقا بين انكشاف عورة المصلي في الزمن اليسير، وانكشافه في الزمن الكثير، فإن انكشافه في الزمن الكثير فاحش، ويمكن التحرز منه، فلا يجعل عفوا، بخلاف الانكشاف في الزمن اليسير، فإنه خفيف، ولا يمكن التحرز منه.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٨٩).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/١١٩).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٢/١١٩)، مواهب الجليل (١/٤٩٨).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وأن الإمام إذا سقط عنه ساتر عورته فرده بالقرب، لم تبطل صلاته، وأما إن رده بعد طول الفصل، بطلت صلاته، ولزمه إعادتها؛ وذلك لما يأتي:

١- لحديث عائشة، وسلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنهم ـ المتقدمين.

٢- أن الزمن الكثير يَفْحُشُ انكشافُ العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلا يعفى عنه كالكثير من القدر، بخلاف الزمن اليسير.

وأما احتجاج القائلين بعدم اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة بأنه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل، كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود، فإن الأول منتقض بالإيمان، فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها، والثاني باستقبال القبلة، فإنه لا يفتقر للنية، والثالث بالعاجز عن القراءة، ثم عن التسبيح، فإنه يصلي ساكتا[1].

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/٥٥٥- ٥٥٦)، وينظر: المعونة (١/١٠٢).

المطلب الثالث: حكم انكشاف شيء يسير أو كثير من عورة المصلي

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تبطل الصلاة بانكشاف شيء كثير(١) من عورة المصلي، خلافا لليسير، فإنها لا تبطل بانكشافه. وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب(٢).

القول الثاني: تعيد المرأة الحرة(٣) الصلاة في الوقت لكشف صدرها، وما حاذاه من الظَّهر، ولكشف أطرافها: من عنق، ورأس، وذراع، وظهر قدم، كُلاًّ أو بعضا، وتعيد فيما عدا هذه أبدا، وتعيد الأمة الصلاة لكشف فخذها في الوقت، ولكشف إليتيها أو بعضهما أبدا، ويعيد الرجل لكشف أليتيه، أو بعضهما بوقت، وللسوأتين أبدا، ولا يعيد الصلاة لكشف فخذيه. وبه قال المالكية(٤).

---

(١) وقد اختلف الحنفية رحمهم الله تعالى في الحد الفاصل بين القليل والكثير في هذه المسألة، فقدر أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ الكثير ـ في غير القبل والدبر ـ بالربع، واستدلا على ذلك بأن الربع يحكي الكمال، بدليل أن المسح بربع الرأس كالمسح بجميعه، وكذلك في حلقه لربع الرأس، وأن من نظر إلى وجه إنسان يستجيز من نفسه أن يقول: رأيت فلانا.

وقدر أبو يوسف ذلك بالنصف؛ لأن القلة والكثرة من الأسماء المشتركة، فإن الشيء إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلا، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيرا، فإذا كان المكشوف دون النصف، فهو في مقابلة المستور قليل، وإذا كان أكثر من النصف فهو في مقابلة المستور كثير.

وفي النصف نفسه روايتان عنه؛ حيث جعله في إحداهما حكم القليل؛ لأن الانكشاف الكثير مانع ولم يوجد، وجعله في الأخرى في حكم الكثير؛ لأن جانب المفسد والمجوز استويا، فيغلب المفسد احتياطا للعبادة.

وأما في القبل والدبر، فقد ذكر الكرخي أن التقدير فيهما بالدرهم دون الربع؛ لأنها عورة غليظة فتقاس بالنجاسة الغليظة. قال السرخسي رحمه الله: ((وهذا ليس بقوي، فإنه ليس في هذا إظهار معنى التغليظ؛ لأن الدبر مقدر بالدرهم، فعلى قياس قوله إذا انكشف الدبر ينبغي أن تجوز الصلاة حتى تكون أكثر من الدرهم، فإن قدر الدرهم من الصلاة لا يمنع جواز الصلاة حتى يكون أكثر منه. والأصح أن التقدير بالربع في الكل وإليه أشار في الزيادات. ينظر: المبسوط (١/١٩٧– ١٩٨)، البدائع (١/١١٧).

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ لما تكلم عن هذه المسألة: ((إذا ثبت هذا فإن حد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق في ذلك بين الفرجين وغيرهما. واليسير ما لا يفحش، والمرجع في ذلك إلى العادة، إلا أن المغلظة يفحش منها ما لا يفحش في غيرها، فيعتبر ذلك في المانع من الصلاة)). وقيل: اليسير من العورة: ما كان على قدر رأس الخنصر، والأول هو الصحيح من المذهب. ينظر: المغني (٢/٢٨٨)، الإنصاف (٣/٢٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١/١٩٧)، البدائع (١/٢٣٩)، المغني (٢/٢٨٧)، الشرح الكبير للمقدسي (٣/٢٢٠).

(٣) ومثلها أم الولد. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٢١٤).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٢١٤)، جواهر الإكليل (١/٤١).

القول الثالث: تبطل الصلاة بانكشاف اليسير والكثير من عورة المصلي ما دام أنه قادر على سترها. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية[١].

القول الرابع: تبطل الصلاة بظهور العورة المغلظة فقط. وهو رواية عند الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- الأثر المروي عن عمرو بن سَلِمة[٣] أنه كان يؤم قومه في بُرْدَة[٤] مُوَصَّلَة[٥] فيها فَتْقٌ[٦]، فكان إذا سجد خرجت استه[٧][٨].

وجه الدلالة: أن هذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكره، ولا أحد من أصحابه[٩].

٢- وجود الضرورة ـ كما في قليل النجاسة ـ لعدم إمكان التحرز عنه، ولأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، فعفي عنه كيسير الدم، بخلاف الكثير، فإنه يُمنع لعدم الضرورة[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٦٩/٢)، المجموع (١٧٢/٣)، الإنصاف (٢٢١/٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٢٢/٣).

(٣) هو أبو بريد، عمرو بن سلمة ـ بكسر اللام ـ بن قيس الجرمي. وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عمرو يصلي بقومه في عهده وهو صغير، اختلف في صحبته. روى عن أبيه. وعنه: عاصم الأحول، وأبو قلابة الجرمي. ينظر: الإصابة (١٣٣٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٣- ٢٧٥).

(٤) البردة: الشملة المخططة. وقيل: كساء أسود مربّع فيه صور تلبسه الأعراب. النهاية في غريب الحديث (١١٦/١).

(٥) بصيغة المفعول، أي: مُرَقَّعَة. ينظر: عون المعبود (٢٠٧/٢).

(٦) الفتق: خلاف الرَّتْق. وفتقه يفتُقه ويفتِقه فتقا: شقه. ينظر: لسان العرب (١٧٥/١٠).

(٧) الإست: العَجُز، وقد يراد بها حلقة الدبر. وأصلها: السَّتَهُ. ينظر: المعجم الوسيط (٤١٦/١)، مادة: (سته).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة ح٥٨٦ (٣٩٤/١)، وينظر: سنن النسائي أيضا، كتاب القبلة، باب: الصلاة في الإزار (٧١/٢)، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١٧٥/١).

(٩) ينظر: المغني (٢٨٧/٢- ٢٨٨).

(١٠) ينظر: البدائع (١١٧/١، ٢٣٩)، المغني (٢٨٨/٢).

٣- أن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر، فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر، كالمشي[١].

أدلة القول الثاني

أولا: استدل المالكية على عدم التفريق بين انكشاف الشيء الكثير والقليل من عورة المصلي، بالأدلة الدالة على اشتراط ستر العورة في الصلاة، ومن هذه الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف، من الآية: ٣١]، فقد فسر هذا باللباس في الصلاة، والطواف[٢].

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[٣].

٣- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: ((نعم، وازْرُرْه ولو بشوكة))[٤].

ووجه الدلالة من الحديثين كما قال الإمام النووي رحمه الله: أن الستر قد ثبت، فاقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر[٥].

يناقش أدلة هذا القول: بأنها عامة تدل على اشتراط ستر العورة في الأصل، وذلك لا يتنافى مع القول بالعفو عن الانكشاف اليسير بدليل حديث عمرو سلمة الذي استدل به أصحاب القول الأول، وبأن الاحتراز من اليسير يشق، فيعفى عنه كالحال في يسير الدم[٦].

٤- أن المصلي يناجي ربه، فيشترط في حقه أفضل الهيئات، ومكشوف العورة ليس كذلك[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: الذخيرة (١/٤٧٣)، وينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، للطبري، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (١٠/١٥١)، أيسر التفاسير، للجزائري (٢/١٦٥).

(٣) هذا الحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه وبيان درجته في ص (٥٩٧).

(٤) هذا الحديث حسن، وقد تقدم تخريجه وبيان درجته في ص (٥٩٧).

(٥) ينظر: المجموع (٣/١٧٢).

(٦) ينظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٧) ينظر: الذخيرة (١/٤٧٣- ٤٧٤).

ثانيا: وقولهم: في المرأة الحرة تعيد الصلاة في الوقت لكشف صدرها، وما حاذاه من الظَّهر، ولكشف أطرافها؛ فلأن هذه الأمور عورة مخففة، وقولهم: إنها تعيد أبدا فيما عدا هذه؛ فلأن تلك عورة مغلظة، وهكذا التعليل في قولهم: إن الرجل إذا كشف أليتيه، أو بعضهما فإنه يعيد في الوقت، وإذا كشف سوءتيه أعاد أبدا، ولا يعيد الصلاة لكشف فخذيه[1].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العامة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ورأوا أن الأمر بالستر في هذه الأدلة يقتضي ستر جميع العورة، وأنه لا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر[2].

وقد تقدمت مناقشة هذه الأدلة قريبا، فلا معنى لإعادتها هنا.

دليل القول الرابع

وجه هذا القول هو كون هذه العورة مغلظة كما تقدم قريبا عند المالكية.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم بطلان الصلاة بظهور شيء يسير من عورة المصلي، لما يأتي:

١– حديث عمرو بن سلمة، فقد كان في بردته فَتْقٌ يظهر منها استه إذا سجد، وهذا شيء ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكره، ولا أحد من أصحابه.

٢– وجود الضرورة إلى العفو عن الشيء اليسير، لعدم إمكان التحرز عنه، ولأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، فيعفى عنه كيسير الدم، بخلاف الكثير، فإنه يُمنع لعدم الضرورة.

فظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢١٤/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٧٢/٣).

المطلب الرابع: حكم انكشاف عورة المصلي وقتا قصيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المصلي تنكشف عورته في خلال صلاته هل تبطل بذلك صلاته أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأول: إن انكشفت عورة المصلي، فسترها في الحال من غير تطاول الزمان، لم تبطل صلاته، وإن سترها بعد تطاول الزمان[١] بطلت صلاته، ولم يعف عنه. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: إن انكشفت عورة المصلي فسترها في الحال لم يكن عليه شيء، وإن سترها بعد طول الفصل، أعاد الصلاة في الوقت فقط. وبه قال ابن القاسم من المالكية[٣].

القول الثالث: إن انكشفت عورة المصلي فسدت صلاته سواء استتر بالقرب، أو بعد طول الفصل. وبه قال سحنون في كتاب ابنه، وهو المشهور عند المالكية[٤].

القول الرابع: إن بدت عورة المصلي وقتا واستترت وقتا، فلا إعادة عليه، ولا يشترط اليسير في ذلك. وبه قال أبو الحسن التميمي من الحنابلة[٥][٦].

---

(١) بأن بقيت مكشوفة حتى أدى ركنا، أو مكثت مكشوفة قدر ما يؤدي فيه ركنا. ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٩/١)، إمداد الفتاح ص (٢٧٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٦/١- ١٩٧)، إمداد الفتاح ص (٢٧٠)، الحاوي (١٧٠/٢)، المغني (٢٨٨/٢- ٢٨٩)، الشرح الكبير (٢٢٢/٣).

(٣) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١١٩/٢)، مواهب الجليل (٤٩٨/١).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١١٩/٢)، مواهب الجليل (٤٩٨/١).

(٥) هو: أبو الحسن، عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي. صحب أبا القاسم الخرقي، وأبا بكر عبد العزيز. صنف في الأصول والفروع والفرائض، صحبه القاضيان: أبو علي بن أبي موسى، وأبو الحسين بن هرمز. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى (١٣٩/٢)، المقصد الأرشد (١٢٧/٢).

(٦) ينظر: المغني (٢٨٨/٢)، الشرح الكبير (٢٢٢/٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على أن المصلي إن انكشفت عورته عن غير عمد، فسترها في الحال من غير تطاول الزمان، لم تبطل صلاته، بأن ذلك يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر(١).

ثانيا: واستدلوا على القول بأنه إن سترها بعد تطاول الزمان بطلت صلاته، ولم يعف عنه، بأن الكثير فَحُشَ انكشافُ العورة فيه، ويمكن التحرز منه، فلم يعف عنه كالكثير من القدر(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: استدلوا على أن المصلي إن انكشفت عورته، فسترها في الحال من غير تطاول الزمان، لم تبطل صلاته، ولم يكن عليه شيء، بأن هذا الوقت يسير، فكان معفوا عنه، كما تقدم عند أصحاب القول الأول(٣).

ثانيا: واستدلوا على القول بأنه إن سترها بعد طول الفصل، أعاد الصلاة في الوقت فقط، بِفُحْش انكشاف العورة في هذه الحالة، ولكن لما كان ستر العورة من سنن الصلاة(٤) لم تبطل به الصلاة، فلذلك استحب له الإعادة في الوقت فقط(٥).

نوقش: بأن ستر العورة شرط في صحة الصلاة على الصحيح لما يأتي(٦):

١- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))(٧).

---

(١) ينظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٢/٢٨٨).

(٤) أي: عند ابن القاسم رحمه الله، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. ينظر: البيان والتحصيل (١/٥٠٩، ٢/ ١١٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/١١٩)، مواهب الجليل (١/٤٩٨).

(٦) ينظر: المغني (٢/٢٨٣- ٢٨٤).

(٧) تقدم في ص (٥٩٧).

٢- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه[١]، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: ((نعم، وازْرُرْه ولو بشوكة))[٢].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القول بأن ستر العورة من فرائض الصلاة لا من سننها، وعليه فلا فرق بين أن تنكشف العورة في زمن كثير، أو قليل[٣].

يناقش: بأن هناك فرقا بين انكشاف عورة المصلي في الزمن اليسير، وانكشافه في الزمن الكثير، فإن انكشافه في الزمن الكثير فاحش، ويمكن التحرز منه، فلا يجعل عفوا، بخلاف الانكشاف في الزمن اليسير، فإنه خفيف، ولا يمكن التحرز منه.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: حديث عمرو بن سَلِمة: أنه كان يؤم قومه في بُرْدَة مُوَصَّلَة فيها فَتْقٌ، فكان إذا سجد خرجت استه[٤].

نوقش بما يأتي:

١- أن انكشاف العورة في الزمن الكثير فاحش، ويمكن الاحتراز منه، فلم يعف عنه، كالكثير من القدر[٥].

٢- أن المصلي يناجي ربه، فيشترط في حقه أفضل الهيئات، ومكشوف العورة على هذه الحال ليس كذلك[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٩٧).
(٢) تقدم في ص (٥٩٧).
(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢/١١٩)، مواهب الجليل (١/٤٩٨).
(٤) تقدم تخريجه في ص (٦٠١).
(٥) ينظر: المغني (٢/٢٨٩).
(٦) ينظر: الذخيرة (١/٤٧٣- ٤٧٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لأن انكشاف العورة في الزمن الكثير يَفْحُشُ، ويمكن التحرز منه، فلا يعفى عنه كالكثير من القدر، بخلاف الانكشاف في الزمن اليسير، فإنه خفيف، ولا يمكن التحرز منه.

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول.

المطلب الخامس: حكم انكشاف شيء قليل أو كثير من جسد المرأة أثناء الصلاة غير الوجه والكفين

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الصلاة مع انكشاف الشيء القليل[(١)] من جسد المرأة الحرة من غير الوجه والكفين[(٢)]، ولا تجوز مع انكشاف الشيء الكثير من ذلك. وبه قال الحنفية، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: تعيد المرأة الحرة الصلاة في الوقت لكشف صدرها، وما حاذاه من الظَّهر، ولكشف أطرافها: من عنق، ورأس، وذراع، وظهر قدم، كُلاٍّ أو بعضا، وتعيد فيما عدا هذه أبدا. وبه قال المالكية[(٤)].

القول الثالث: لا تجوز صلاة المرأة الحرة مع انكشاف شيء من جسدها ـ غير الوجه والكفين ـ سواء أَكَثُرَ المنكشف، أو قلَّ وكان أدنى جزء. وبه قال الشافعية[(٥)].

الأدلة

---

(١) لقد تقدم بيان الحد الفاصل بين القليل والكثير عند الحنفية في مسألة: حكم انكشاف شيء يسير أو كثير من عورة المصلي، وأما عند الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: ((ولا حد للكثير واليسير، إنما المرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن التقدير طريقه التوقيف، ولا توقيف في هذا)) المغني (٣٣١/٢).

(٢) وكذلك القدمان في أصح الروايتين عند الحنفية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٦٣/١)، إمداد الفتاح ص (٢٦٧).

وفي الكفين روايتان عند الحنابلة: إحداهما: أنهما عورة، وهي المذهب. الثانية: أنهما ليستا بعورة. اختارها ابن تيمية وجمع من العلماء، وصوبها المرداوي رحمة الله على الجميع. ينظر: المغني (٣٢٨/٢)، الإنصاف (٢٠٧/٣-٢٠٩).

فعلى القول بأنهما عورة لم يجز لها كشفهما ابتداء، ولكن إن ظهر شيء منهما يسير أجزأتها صلاتها بخلاف ظهور الشيء الكثير منهما، وعلى القول بأنهما ليستا بعورتين جاز كشفهما كالوجه.

(٣) ينظر: المبسوط (١٩٧/١)، البدائع (٢١٩/١)، المغني (٣٢٨/٢، ٣٣١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢١٤/١)، جواهر الإكليل (٤١/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١٦٩/٢)، المجموع (١٧٢/٣).

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- وجودُ الضرورة في اليسير خصوصا في حق الفقراء، والذين لا يجدون إلا الخَلِق من الثياب لحديث عمرو بن سلمة المتقدم، وفيه: أنه كان يؤم قومه في بُرْدَة مُوَصَّلَة فيها فَتْقٌ إذا سجد خرجت استه(١)، فدل على أن القليل من الانكشاف عفو لا يمنع جواز الصلاة والكثير يمنع(٢).

٢- أنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل(٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولا: استدلوا على عدم التفريق بين انكشاف الشيء الكثير والقليل من جسد المرأة بالأدلة الدالة على اشتراط ستر العورة في الصلاة، ومن هذه الأدلة:

١- قول الله تعالى:﴿ ۞ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف، من الآية: ٣١]، فقد فسر هذا باللباس في الصلاة، والطواف(٤).

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))(٥).

٣- حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: ((نعم، وازْرُرْه ولو بشوكة))(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٠١).

(٢) المبسوط (١/١٩٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٣١).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/٤٧٣).

(٥) هذا الحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه وبيان درجته في ص (٥٩٧).

(٦) هذا الحديث حسن، وقد تقدم تخريجه وبيان درجته في ص (٥٩٧).

ووجه الدلالة من الحديثين كما قال الإمام النووي رحمه الله: أن الستر قد ثبت، فاقتضى جميع العورة، فلا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر[١].

٤- أن المصلي يناجي ربه، فيشترط في حقه أفضل الهيئات، ومكشوف العورة ليس كذلك[٢].

تناقش أدلة هذا القول: بأنها عامة تدل على اشتراط ستر العورة في الأصل، وذلك لا يتنافى مع القول بالعفو عن الانكشاف اليسير؛ لأن اليسير يشق التحرز منه، فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل[٣].

ثانيا: وقولهم: في المرأة الحرة تعيد الصلاة في الوقت لكشف صدرها، وما حاذاه من الظّهر، ولكشف أطرافها؛ فلأن هذه الأمور عورة مخففة، وقولهم: إنها تعيد أبدا فيما عدا هذه؛ فلأن تلك عورة مغلظة[٤].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة العامة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ورأوا أن الأمر بالستر في هذه الأدلة يقتضي ستر جميع العورة، وأنه لا يقبل تخصيص البعض إلا بدليل ظاهر[٥].

وقد تقدمت مناقشة هذه الأدلة قريبا، فلا معنى لإعادتها هنا.

---

(١) ينظر: المجموع (١٧٢/٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (٤٧٣/١- ٤٧٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٣١/٢).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢١٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٧٢/٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم بطلان صلاة المرأة الحرة بظهور شيء يسير من عورتها أثناء الصلاة؛ وذلك لما يأتي:

١- حديث عمرو بن سلمة، فقد كان في بردته فَتْقٌ يظهر منها استه إذا سجد، وهذا شيء ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنكره، ولا أحد من أصحابه.

٢- أن الضرورة تقتضي العفو عن الشيء اليسير، لعدم إمكان التحرز عنه، ولأن الثياب لا تخلو عن قليل خرق عادة، فيعفى عنه كيسير الدم، وقياسا على يسير عورة الرجل، بخلاف الكثير، فإنه يُمنع لعدم الضرورة.

فظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

المطلب السادس: الأمة تعتق في الصلاة وهي مكشوفة الرأس وأمكنها السترة من غير عمل أو زمن كثير أو بهما

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا عتقت الأمة في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس، فأخذت قناعها وغطت رأسها بعمل قليل، قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة، أو قبل أن تمكث ذلك القدر، لم تفسد صلاتها، وأما إن بقيت كذلك حتى أدت ركنا، أو مكثت ذلك القدر، أو غطت من ساعتها، لكن بعمل كثير فسدت صلاتها. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: لا تبطل صلاتها بالانتظار ـ إن وجدت السترة ـ ولو طال الانتظار. ذكره القاضي من الحنابلة احتمالا[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على عدم بطلان صلاة الأمة إذا عتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس، فغطت رأسها بعمل قليل، أو في زمن قليل، بأن هذا عمل قليل لا يمنع البناء، فكان كعمل أهل قباء حين علموا بتحويل القبلة وهم في الصلاة؛ فاستداروا إليها وأتموا صلاتهم[٣].

ثانيا: واستدلوا على بطلان صلاتها إن لم يمكنها الستر إلا بعمل كثير أو زمن طويل، بأنه لا يمكن المضي فيها في هذه الحالة إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو فعلها بدون شرطها، فيؤدي ذلك إلى بطلانها[٤].

---

(١) ينظر: البدائع (٢٣٩/١)، مواهب الجليل (٥٠٧/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٤٣/١)، المجموع (١٨٨/٣- ١٨٩)، مغني المحتاج (٤٠٠/١)، المغني (٣٣٤/٢)، الشرح الكبير (٢١٢/٣، ٢٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٣٣٤/٢)، الشرح الكبير (٢٤٠/٣- ٢٤١).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٨٨/٣)، المغني (٣٣٤/٢).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن انتظارها انتظارُ واحِدٍ[١].

نوقش بما يأتي:

١- أن هذا لا يصح؛ لأنها ظلت في زمن طويل عارية، مع إمكان الستر، فلم تصح صلاتها، كالصلاة كلها[٢].

٢- أن ما ذكروه يبطل بما لو أتمت صلاتها في حال انتظارها، أو انتظرت من يأتيها فيناولها[٣].

٣- أن قياس الكثير على القليل، والطويل على اليسير فاسد، لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير في مواضع كثيرة دون الكثير[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن العمل القليل في الصلاة لا يمنع البناء، فكان كعمل أهل قباء حين علموا بتحويل القبلة وهم في الصلاة؛ فاستداروا إليها وأتموا صلاتهم، بخلاف العمل الكثير، أو وجود الفاصل الطويل، فإنه لا يمكن المضي فيها في هذه الحالة إلا بما ينافيها من العمل الكثير، أو فعلها بدون شرطها، فيؤدي ذلك إلى بطلانها، ولا يصح قياس الكثير على القليل، والطويل على اليسير ، لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير في مواضع كثيرة دون الكثير[٥].

فتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٣٣٤)، الشرح الكبير (٣/٢٤١).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٣٤)، الشرح الكبير (٣/٢٤١).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٨٨)، المغني (٢/٣٣٤).

المبحث الخامس

انحراف المصلي عن القبلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم المصلي على الأرض ينحرف عن القبلة ناسيا ثم يعود إلى الاستقبال قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا نسي المصلي على الأرض ـ فرضا كان أو نفلا ـ فانحرف عن القبلة، ثم عاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل صلاته، وإن عاد بعد طول الفصل[١] بطلت. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين[٢].

القول الثاني: إذا نسي المصلي على الأرض فانحرف عن القبلة، ثم عاد إلى الاستقبال لم تبطل صلاته، سواء عاد بعد طول الفصل أو قبله. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني[٣].

ولم أقف على هذه المسألة عند المذاهب الأخرى.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على كلام الناسي، فإن الصلاة لا تبطل بقليله، لكونه غير مفرط، وتبطل بكثيره كالعمل إذا كثر[٤].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: القياس على أكل الناسي، فإن الصوم لا يبطل به قَلَّ الأكل أو كَثُر[٥].

وسيأتي الترجيح في مسائل الانحراف عن القبلة في المطلب الرابع؛ نظرا للتشابه الموجود بين هذه المسائل.

---

(١) الظاهر أن الرجوع في القلة والكثرة هنا إلى العرف؛ لأن الشافعية يجعلون الوجهين في هذه المسألة كالوجهين في مسألة: كلام الناسي إذا كثر، والرجوع في القلة والكثرة فيها إلى العرف. ينظر: المجموع (٢١٧/٣، ١١/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢١٧/٣، ١١/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢١٧/٣، ٨/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم المتنفل الماشي أو الراكب ينسى فينحرف عن جهة مقصده ثم يعود قبل طول الوقت أو بعده

((ينبغي للمتنفل ماشيا أو راكبا أن يلزم جهة مقصده، ولا يشترط سلوك نفس الطريق، بل الشرط جهة المقصد، فلو انحرف المتنفل ماشيا، أو حرف الراكب دابته، أو انحرفت، نظرت: فإن كان الانحراف والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر ذلك في صحة صلاته بلا خلاف، وإن طال؛ لأن ذلك كله من جملة مقصِدِه، وموصل إليه ولا بد له منه، وسواء طال هذا التحريف وكثر أم لا...، وإن كان التحريف والانحراف إلى جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف؛ لأنها الأصل. وإن كان إلى غير جهة المقصِد وهو عامد مختار عالم، بطلت صلاته بلا خلاف))[١].

وأما إن انحرف المتنفل الماشي أو الراكب عن جهة مقصده ناسيا، ثم عاد قبل طول الوقت أو بعده، فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في حكم صلاته تلك من حيث البطلان وعدمه، على قولين:

القول الأول: إذا نسي المتنفل الماشي أو الراكب فانحرف عن جهة مقصده، ثم عاد إليه على قرب لم تبطل صلاته، وإن عاد إليه بعد طول الفصل[٢] بطلت. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: إذا نسي المتنفل الماشي أو الراكب فانحرف عن جهة مقصده، ثم عاد إليه لم تبطل صلاته، سواء عاد بعد طول الفصل أو قبله. وبه

---

(١) المجموع (٣/٢١٦).

(٢) ويبدو لي أن الرجوع في القلة والكثرة في هذه المسألة، وما يأتي بعدها من المسائل المشابهة إلى العرف أيضا، كما تقدم في المسألة السابقة؛ لأنها كلها في الانحراف عن القبلة بوقت قليل أو كثير.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٢١)، المجموع (٣/٢١٦، ٤/١١)، مغني المحتاج (١/٣٣٣)، الإقناع (١/١٥٣).

قال الشافعية في الوجه الثاني، وهو الذي يظهر من مذهب المالكية في الراكب، وأما الماشي فلا يجوز له التنفل عندهم[(١)][(٢)].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على كلام الناسي، فإن الصلاة لا تبطل بقليله، لكونه غير مفرط، وتبطل بكثيره كالعمل إذا كثر[(٣)].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: القياس على أكل الناسي، فإن الصوم لا يبطل به قَلَّ الأكل أو كَثُرَ[(٤)].

وسيأتي الترجيح في المطلب الرابع.

---

(١) ينظر: المجموع (٢١٦/٣، ١١/٤)، الذخيرة (٤٩٠/١، ٤٩١)، مواهب الجليل (٥٠٩/١).

(٢) وقد اختلف العلماء في صورة النسيان سواء كان مصليا على الأرض، أو راكبا إذا طال الزمان. على القول بعدم بطلان الصلاة. هل يسجد للسهو أم لا، على قولين:

الأول: أنه لا يسجد طال الزمان أو قصر. وبه قال المالكية.

الثاني: أنه يسجد إن طال الزمان. وبه قال الشافعية.

وأما إن قصر الزمان، ففيه وجهان عند الشافعية:

الصحيح المنصوص منهما: لا يسجد.

والثاني: يسجد.

ينظر: الذخيرة (٤٩١/١)، مواهب الجليل (٥٠٩/١)، المجموع (٢١٦/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢١٧/٣، ٨/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: حكم المتنفل الراكب تنحرف به دابته بجماحها عن القبلة فيطول ذلك أو يقصر

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المتنفل الراكب تنحرف به دابته عن القبلة بجماحها ويطول ذلك على قولين:

القول الأول: إذا غلبت الدابة الراكب المتنفل، فانحرفت به بجماحها عن القبلة وطال الزمان، بطلت صلاته. وبه قال الشافعية في الصحيح من الوجهين، وهو قول الحنابلة[١].

القول الثاني: لا تبطل صلاته في هذه الحال. وهو قول الشافعية في الوجه الثاني، وهو الذي يظهر من مذهب المالكية[٢].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على من كان يصلي على الأرض، فأماله إنسان قهراً، فإن صلاته تبطل، فكذلك هذا؛ لأنه نادر[٣].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: القياس على أكل الناسي، فإن الصوم لا يبطل به قَلَّ الأكل أو كَثُر[٤].

واختلفوا إن قصر الزمان ولم يطل، على قولين أيضا:

القول الأول: لا تبطل صلاته في هذه الحال قطعا. وبه قال الشافعية في المذهب، وهو قول الحنابلة، والظاهر من مذهب المالكية[٥].

القول الثاني: تبطل صلاته في هذه الحال كما تبطل مع طول الزمان. وبه قال الشافعية في الطريق الثاني[٦][٧].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢١/١)، المجموع (٢١٦/٣)، الإقناع (١٥٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (٢١٦/٣)، الذخيرة (٤٩٠/١، ٤٩١)، مواهب الجليل (٥٠٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢١٦/٣).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٢١٦/٣)، الإقناع (١٥٣/١)، الذخيرة (٤٩٠/١، ٤٩١)، مواهب الجليل (٥٠٩/١).

(٦) ينظر: المجموع (٢١٦/٣).

(٧) وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ـ على القول بعدم بطلان الصلاة ـ هل يسجد للسهو أم لا، على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يسجد. وبه قال الشافعية في الأصح. =

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: عموم البلوى بجماح الحيوانات[١].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن هذا الأمر نادر، فتبطل به الصلاة كما لو طال[٢].

يناقش: بما تقدم من أن قياس الكثير على القليل، والطويل على اليسير فاسد، لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير في مواضع كثيرة دون الكثير[٣].

وسيأتي الترجيح في آخر المسألة الآتية.

= **والثاني**: لا يسجد. وبه قال المالكية، والشافعية في الوجه الثاني.

والثالث: يسجد إن طال، وإلا فلا. وبه قال الشافعية في الوجه الثالث.

ينظر: الذخيرة (٤٩١/١)، مواهب الجليل (٥٠٩/١)، المجموع (٢١٦/٣- ٢١٧).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢١/١).

(٢) ينظر: المجموع (٢١٦/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٤/٢).

المطلب الرابع: حكم المصلي على الأرض يميله غيره عن القبلة قهرا فيعود إلى الاستقبال قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المصلي على الأرض يميله غيره عن القبلة قهرا، فيعود إلى الاستقبال قبل طول الفصل أو بعده على قولين:

القول الأول: إذا أمال المصلي على الأرض غيرُه عن القبلة قهرا، فعاد إلى الاستقبال على قرب لم تبطل صلاته، وإن عاد إليه بعد طول الفصل بطلت. وبه قال الشافعية في أحد الوجهين[١].

القول الثاني: إذا أمال المصلي على الأرض غيرُه عن القبلة قهرا، بطلت صلاته سواء عاد إلى الاستقبال على قرب، أو عاد إليه بعد طول الفصل. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين[٢].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: القياس على كلام الناسي، فإن الصلاة لا تبطل بقليله، لكونه غير مفرط، وتبطل بكثيره كالعمل إذا كثر[٣].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن هذا الأمر نادر، فتبطل به الصلاة كما لو أكره على الكلام، فإن صلاته تبطل، لكونه أمرا نادرا[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢١/١)، المجموع (٢١٧/٣).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، مغني المحتاج (٣٣٣/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢١٧/٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٢١/١)، المجموع (٢١٧/٣).

الترجيح

الراجح في المسائل المتقدمة هو قول القائلين بالتفريق بين القليل والكثير فيها، قياسا على كلام الناسي في الصلاة، فإن الصلاة تبطل بكثيره دون قليله، فيكون كذلك الحكم في هذه المسائل، وبخاصة أنه معذور فيها جميعا، يؤيد ذلك أن الشرع درج في أحيان كثيرة على التفريق بين القليل والكثير، وبين الطويل واليسير في الحكم.

فيظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسائل. والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

حكم إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة إخلالا طويلا أو قصيرا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة، بالسكوت في أثنائها سكوتا طويلا أو قصيرا

المراد بالموالاة هنا: أن يصل الكلمات بعضَها ببعض، ولا يفصل بينها إلا بقدر التنفس[١].

والإخلال بها: أن يسكت في أثناء قراءتها سكوتا طويلا أو يسيرا[٢]، أو يأتي في أثنائها بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار، أو يقرأ آية من غيرها قَلّ ذلك أو كثر[٣].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن أخلّ المصلي بالموالاة في الفاتحة، فسكت في أثنائها سكوتا طويلا[٤] ـ بحيث أشعر بقطعه القراءة، أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق ـ بطلت قراءته، ووجب عليه استئنافها، وإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر. وبه قال الشافعية والحنابلة في مذهبيهما[٥].

القول الثاني: لا تبطل قراءة الفاتحة بالسكوت في أثنائها، سواء طال السكوت أم قصر. وهذا القول حكاه بعض الشافعية عن شافعية العراق، قال الإمام النووي رحمه الله: ((وليس بشيء، والموجود في كتب العراقيين وجوب الاستئناف[٦]))[٧].

القول الثالث: تبطل الموالاة بالسكوت في أثناء قراءة الفاتحة، سواء طال ذلك أم قصر. وهو قول ثان عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٣١٣).

(٢) اليسير عند الشافعية هنا: ما جرت به العادة، كتنفس، واستراحة. والطويل: ما زاد على سكتة الاستراحة، أو هو: ما أشعر بقطع القراءة، أو إعراضه عنها مختارا، أو لعائق. ينظر: مغني المحتاج (١/٣٥٧).

وعند الحنابلة هو: الطويل عرفا. ينظر: معونة أولي النهى في شرح المنتهى ((منتهى الإرادات))، لابن النجار الحنبلي (١/٧٠٤).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٣١٣- ٣١٤).

(٤) كأن يسمع ضوضاء، فيسكت يستمع ماذا يقول الناس، ويطول الفصل. ينظر: الشرح الممتع (٣/٦٣).

(٥) ينظر: المجموع (٣/٣١٣)، مغني المحتاج (١/٣٥٧)، المغني (٢/١٥٦)، الإنصاف (٣/٤٤٥).

(٦) أي: في حال الطول.

(٧) ينظر: الوسيط (٢/١١٦)، المجموع (٣/٣١٣- ٣١٤).

(٨) ينظر: الإنصاف (٣/٤٤٥- ٤٤٦).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن السكوت الطويل أثناء قراءة الفاتحة مُشْعِر بالإعراض، ومُخِل بالموالاة المعتبرة، ويؤدي إلى اختلال نَظْمِها، بخلاف السكوت القصير، فإنه قد يكون لتنفّس أو سُعال، ونحوهما، فلا يُشعِر بقطع القراءة، ونظيره: التفريق اليسير في الوضوء، فإنه لا يؤثر وإن أوجبنا الموالاة فيه[١].

دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على عدم بطلان الموالاة في الفاتحة بالسكوت القصير والطويل معا، بوجود القراءة المأمور بها[٢].

يناقش: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ الفاتحة قراءة متوالية، وقد ثبت عنه أنه قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي[٣]))[٤].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: تحقق الإعراض[٥].

يناقش: بأنه إعراض يسير فيعفى عنه، كما عُفي عن اليسير في مواضع كثيرة دون الكثير[٦].

وسيأتي الترجيح في المطلب الثالث من مسائل الموالاة؛ نظرا لاشتراك هذه المسائل في العلة.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، كشاف القناع (٣٩٦/٢).

(٢) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (١١٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة....ح ٦٣١ . ينظر: فتح الباري (١٣١/٢- ١٣٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣١٣/٣).

(٥) ينظر: المبدع (٣٨٥/١).

(٦) ينظر: المغني (٣٣٤/٢)، المبدع (٣٨٥/١).

المطلب الثاني: إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة، بأن ينوي قطع القراءة، ويسكت سكوتا طويلا أو قصيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن نوى المصلي قطع قراءة الفاتحة وسكت سكوتا طويلا، بطلت قراءته، ووجب عليه استئنافها، وإن سكت سكوتا يسيرا، لم تبطل. وبه قال الشافعية في وجه حكاه الماوردي، وهو قول الحنابلة[١].

القول الثاني: إن نوى المصلي قطع قراءة الفاتحة وسكت سكوتا طويلا أو يسيرا، بطلت قراءته، ووجب عليه استئنافها. وبه قال أكثر الشافعية، وهو الصحيح المشهور عندهم، وهو قول القاضي من الحنابلة[٢].

ولم أقف هذه المسألة عند الحنفية والمالكية.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المصلي إن نوى قطع قراءة الفاتحة، وسكت سكوتا طويلا بطلت قراءته، ووجب عليه استئنافها، بما تقدم من أن السكوت الطويل أثناء قراءة الفاتحة مُشْعِر بالإعراض، ومُخِل بالموالاة المعتبرة[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠٩/٢)، المجموع (٣١٤/٣)، المغني (١٥٦/٢)، الإقناع (١٧٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣١٣/٣- ٣١٤)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، المغني (١٥٦/٢)، الشرح الكبير (٤٤٦/٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٧/١).

ثانيا: واستدلوا على عدم بطلان الموالاة إن كان السكوت يسيرا، بأن النية لا تأثير لها، ومجرد السكوت القليل لا يكون قطعا[(١)].

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على أن المصلي إن نوى قطع قراءة الفاتحة، وسكت سكوتا طويلا بطلت قراءته، ووجب عليه استئنافها، بأن السكوت الطويل أثناء قراءة الفاتحة مُشْعِر بالإعراض، ومُخِل بالموالاة المعتبرة[(٢)].

ثانيا: واستدلوا على بطلان قراءته ـ أيضا ـ وإن كان سكوته يسيرا، بأن النية قد تؤثّر مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما، فإن نيّة التعدّي من المودَع لا توجب كون الوديعة مضمونة عليه، وكذلك مجرد النقل من موضع إلى موضع، وإذا اقترنا صارت مضمونة عليه[(٣)].

وسيأتي الترجيح في آخر المسألة الآتية إن شاء الله.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠٩/٢)، المجموع (٣١٤/٣)، المغني (١٥٦/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٧/١).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١- ٤٩٩)، مغني المحتاج (٣٥٧/١).

المطلب الثالث: إخلال المصلي بالموالاة في الفاتحة، بأن يأتي في أثنائها بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار، أو يقرأ آية من غيرها، فيطول ذلك أو يقصر

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أتى المصلي في أثناء قراءة الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار(١)، أو قرأ آية يسيرة من غيرها عمدا، لم تبطل موالاته، وإن كثر ذلك استأنف قراءتها. وبه قال الحنابلة في الأصح(٢).

القول الثاني: إذا أتى المصلي في أثناء قراءة الفاتحة بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الأذكار، أو قرأ آية من غيرها عمدا، بطلت قراءته، سواء قلَّ ذلك أو كثر. وبه قال الشافعية بلا خلاف عندهم، وهو قول القاضي من الحنابلة(٣).

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية والمالكية.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل أصحاب هذا القول هو: أن الكثير يُخل بالموالاة، بخلاف اليسير، فإنه يعفى عنه(٤).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن هذه الأمور منافية لقراءة الفاتحة، وهو غير مأمور بها(٥).

---

(١) وذلك كأن يقول: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ثم يجعل يثني على الله سبحانه وتعالى، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله بكرة وأصيلا، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، ثم يقول: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ . ينظر: الشرح الممتع (٦٣/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٥٦/٢)، المبدع (٣٨٥/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣١٤/٣)، مغني المحتاج (٣٥٦/١)، المغني (١٥٦/٢)، المبدع (٣٨٥/١).

(٤) ينظر: المبدع (٣٨٥/١).

(٥) ينظر: المجموع (٣١٤/٣)، مغني المحتاج (٣٥٦/١).

الترجيح

الراجح في هذه المسائل ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو: أن المصلي إذا أخل بالموالاة في الفاتحة ـ سواء كان ذلك بالسكوت، أو بالتسبيح، أو التهليل، أو بغير ذلك من الأذكار، أو بقراءة آية من غيرها ـ وطال ذلك، فإنه يجب عليه إعادة ما قرأه؛ لأنه لا بد فيها من التوالي، وهو قد أخل بالموالاة، ولأن الفاصل الطويل أثناء قراءة الفاتحة مُشْعِر بالإعراض، ومُخِل بالموالاة المعتبرة، بخلاف الفاصل القليل، فإنه لا يُشعِر بقطع القراءة، فكان مثل الفاصل الذي يكون من أجل التنفّس أو السُعال، ونحوهما، ونظيره: التفريق اليسير في الوضوء، فإنه لا يؤثر وإن قيل بوجوب الموالاة فيه.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسائل وجيه.

المطلب الرابع: المصلي يسهو فيخل بالترتيب بين آي الفاتحة فيطول الفصل في ذلك أو يقصر

من صور هذه المسألة: أن يسهو المصلي فيبدأ الفاتحة بنصفها الثاني، ثم يأتي بالنصف الأول، فيذكر ذلك قبل أن يطول الفصل بين فراغه من النصف الأول، وبين تذكره[١].

وقد ذهب الشافعية إلى أن المصلي إن سها فأخل بالترتيب في قراءة الفاتحة لم يعتد بالمؤخَّر، ويبني على المرتب من أول الفاتحة إذا لم يطل الفصل، وأما إن طال الفصل، فيجب استئناف القراءة[٢].

وهذا هو مقتضى قول الحنابلة لقولهم بالعفو عن الفاصل اليسير في قراءة الفاتحة دون الفاصل الكثير، فيكون كذلك الأمر في هذه المسألة[٣].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية.

أدلة المسألة

أولا: استدلوا على وجوب رعاية الترتيب بين آي الفاتحة بما يأتي:

١– أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٤].

٢– أن الإتيان بالنظم المعجز مقصود؛ وذلك لا يحصل إلا بالترتيب[٥].

ثانيا: واستدلوا على إيجاب استئناف القراءة مع وجود الفاصل الطويل دون الفاصل القصير، بأن الفاصل الطويل أثناء قراءة الفاتحة مُشْعِر بالإعراض، ومُخِل بالموالاة المعتبرة، ويؤدي إلى اختلال نَظْمِها، بخلاف الفاصل القصير، فإنه قد يكون لتنفّس أو سُعال، ونحوهما،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣٥٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣١٣/٣)، مغني المحتاج (٣٥٦/١).

(٣) ينظر: المغني (١٥٦/٢)، الإنصاف (٤٤٥/٣).

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدم في ص (٦٢٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٧/١).

فلا يُشعِر بقطع القراءة، ونظيره: التفريق اليسير في الوضوء، فإنه لا يؤثر وإن وجب الموالاة فيه[(١)].

فتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٨/١)، مغني المحتاج (٣٥٧/١)، كشاف القناع (٣٩٦/٢).

الفصل الثالث: مبطلات الصلاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

حكم الكلام في الصلاة وما في معناه، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم المصلي ينسى فيتكلم بكلام قليل أو كثير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المصلي يتكلم بكلام قليل أو كثير ناسيا أنه في صلاة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا نسي المصلي أنه في الصلاة، فتكلم بكلام كثير[١] بطلت صلاته، وإن تكلم بكلام قليل لم تبطل، وعليه أن يسجد للسهو. وبه قال المالكية، والشافعية في الصحيح من الوجهين المشهورين عندهم، وهو قول الإمام أحمد في رواية[٢].

القول الثاني: تفسد الصلاة بكلام الناسي سواء كان قليلا أم كثيرا، إلا أن يسَـلِّم ساهيا، فلا تبطل[٣]. وبه قال الحنفية، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه[٤].

القول الثالث: لا تبطل الصلاة بكلام الناسي سواء قلّ أم كثر. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في رواية، وهو قول الظاهرية، ويسجد للسهو[٥].

القول الرابع: لا تبطل إذا تكلم سهوا لمصلحتها. وهو قول للحنابلة في رواية[٦].

---

(١) والكثير عند المالكية: ما زاد على ما وقع في قصة ذي اليدين. ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي (١/٢٦٨).
وحديث ذي اليدين حديث متفق عليه، وسيأتي قريبا.
والرجوع في القلة والكثرة عند الشافعية في الصحيح إلى العرف. وبه قطع الجمهور. وحكى القاضي أبو الطيب فيه قولا آخر : أن حد طول الفصل هنا أن يمضي قدر ركعة. ووجهان عن ابن أبي هريرة: أنه قدر الصلاة. وقيل: الكلمة والكلمتان ونحوهما. ينظر: المجموع (٤/١١)، مغني المحتاج (١/٤١٣).
والكلام المبطل عند الحنابلة: ما انتظم حرفين؛ لأن بالحرفين تكون كلمة، كقوله: أب، وأخ، ودم. ينظر: المغني (٢/٤٥١)، الشرح الكبير (٤/٤٠).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٢٨٤، ٢٨٦)، جواهر الإكليل (١/٦٣)، المجموع (٤/١١)، مغني المحتاج (١/٤١٢)، المغني (٢/٤٤٦، ٤٤٩)، شرح الزركشي (٢/٢٨).

(٣) هذا عند الحنفية، وأما الحنابلة فلا يستثنون السلام في هذه الحال، وإنما يستثنونه في الحال الثانية: إذا عرف أنه في صلاة، وظن أنها قد تمّت، فيتكلم على أحد الأقوال عندهم. ينظر: المغني (٢/٤٤٦).

(٤) ينظر: البدائع (١/٢٣٣، ٢٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨٦)، المغني (٢/٤٤٦، ٤٤٩)، شرح الزركشي (٢/٢٨).

(٥) ينظر: المجموع (٤/١١)، مغني المحتاج (١/٤١٢)، المغني (٢/٤٤٩)، الإنصاف (٤/٤١)، المحلى (٤/٣).

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٢/٢٨)، الإنصاف (٤/٣٣).

القول الخامس: تبطل الصلاة بالكلام كله، وبالسلام في غير محلِّه. وبه قال عبيد الله ابن الحسن العنبري[(١)][(٢)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحاب هذا القول على بطلان الصلاة بالكلام الكثير ولو كان ذلك على وجه النسيان، بالأدلة العامة التي فيها النهي عن الكلام في الصلاة، وبيان أن ذلك لا يصلح فيها، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- حديث ابن مسعود[(٣)] ـ رضي الله عنه ـ قال: ((كنا نسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي[(٤)] سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلا))[(٥)].

٢- حديث زيد بن أرقم[(٦)] ـ رضي الله عنه ـ قال: ((إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿

---

(١) هو قاضي البصرة، الفقيه عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري. روى عن خالد الحذّاء، وداود بن أبي هند. وعنه: ابن مهدي، ومعاذ العنبري. توفي في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة رحمه الله تعالى. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١٧٧/٢).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهُذَلي الصحابي الجليل، صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر وغيرهما. روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، منهم: أبو سعيد الخدري، وأنس، وعلقمة، وشريح القاضي. توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. ينظر: الإصابة (١١٢٤/٢-١١٢٢)، تهذيب التهذيب (٤٣١/٢- ٤٣٢).

(٤) هو أصحمة، وقيل: أصحم ابن بجرى ملك الحبشة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٦/١).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة ح١١٩٩ ينظر: فتح الباري (٨٧/٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٥).

(٦) هو أبو عامر، زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري، غزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبع عشرة غزوة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي. وعنه: جمع من الصحابة والتابعين، منهم: أنس بن مالك كتابة، والنضر بن أنس، وأبو إسحاق السبيعي. توفي بالكوفة سنة ست وستين. وقيل: سنة ثمان وستين رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٦٤٠/١)، تهذيب التهذيب (٦٥٨/١).

حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ... الآية، [البقرة، من الآية: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت))، زاد مسلم: ((ونهينا عن الكلام))[١].

٣- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية بن الحكم[٢] ر ضي الله عنه: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن دلالتها على المنع من الكلام دلالة عامة، تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم[٤].

٤- كما استدلوا بالإجماع على ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة))[٥].

٥- أن كلام الناسي كالعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة، فكذلك الكلام[٦].

ثانيا: واستدلوا على عدم بطلان صلاة الناسي بالكلام اليسير بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ـ ر ضي الله عنه، قال: ((صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إحدى صلاتي العَشِيِّ، قال ابن سيرين[٧]: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة ح١٢٠٠ ينظر: فتح الباري (٨٨/٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٥).

(٢) هو معاوية بن الحكم السُّلمي ر ضي الله عنه. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: ابنه كثير، وعطاء بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن. ينظر: الإصابة (١٨٥٤/٣- ١٨٥٥)، تهذيب التهذيب (١٠٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي ر ضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠/٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٤٩/٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (٢٥)، وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٧).

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤).

(٧) هو أبو بكر، محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم البصري إمام وقته. روى عن مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وعنه: الشعبي ، والأوزاعي وجماعة. توفي عام عشرة ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٥٨٥/٣- ٥٨٧).

اليسرى، وخرجت السُّرعان[١] من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين[٢]، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أَنْس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر...)) الحديث[٣].

وجه الدلالة: أنه لو كان الكلام إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يستأنف الصلاة[٤].

نوقش: بأنه ((محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الإسلام، بدليل: أن ذا اليدين وأبا بكر وعمر تكلموا في الصلاة عامدين، ولم يأمرهم بالاستقبال، مع أن الكلام العمد مفسد للصلاة بالإجماع))[٥].

أجيب: بأن هذا فاسد من وجهين:

أولهما: أن حديث ذي اليدين رواه أبو هريرة، وكان إسلامه في السنة السابعة من الهجرة[٦]، وحديث ابن مسعود في تحريم الكلام كان قبل الهجرة بمكة عند عوده من أرض الحبشة[٧].

والثاني: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد للسهو بعد سلامه، ولو كان الكلام مباحا لم يسجد لأجله[١].

---

(١) السرعان: هم أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة. النهاية في غريب الحديث (٣٦١/١).

(٢) اسمه: الخرباق بن عمرو ـ بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الراء، وبالباء الموحدة، ثم ألف، ثم قاف ـ السُّلمي. ينظر: الإصابة (٤٨١/١)، المجموع (٩/٤).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه ح٤٨٢. ينظر: فتح الباري (٦٧٤/١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧/٥- ٧٣).

(٤) ينظر: الحاوي (١٧٨/٢).

(٥) البدائع (٢٣٤/١)، وينظر: المبسوط (١٧١/١)، والإجماع إنما هو فيمن تكلم عامدا وهو لا يريد إصلاح شيء من صلاته. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٢٥)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٧).

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٦٠٢/٤).

(٧) ينظر: الحاوي (١٧٩/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٧١/٥).

وأما الجواب عن كلام أبي بكر وعمر عمدا؛ ففيه وجهان أيضا:

أحدهما: أن الذي روي عنهما أنهما أومآ إليه برؤوسهما، وأشارا إليه من غير نطق[٢]، فتحمل رواية: (نعم) على الإيماء بالرؤوس[٣].

وثانيهما: أنه لو صحّ أنهما أجابا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا إشكال في ذلك؛ لأن إجابته ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجبة في الصلاة وغيرها، ومما يدل على ذلك حديث أبي سعيد بن المعلى[٤]، قال: ((كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله! إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ... الحديث[٥]، [الأنفال، من الآية: ٢٤][٦].

والجواب عن كلام ذي اليدين هو: أنه لم يكن على يقين من بقاء الصلاة، فإنه كان مجوزا لنسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين، يدل على ذلك قوله: أقصرت الصلاة أم نسيت؟[٧].

٢- ومن أدلتهم أيضا حديث معاوية بن الحكم المتقدم، ووجه الدلالة منه: أنه ـ رضي الله عنه ـ تكلم جاهلا بالحكم، فلم يأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإعادة، ((وما عُذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان))[٨].

٣- القياس على السلام سهوا؛ فإن الصلاة لا تبطل بذلك[٩].

= (١) ينظر: الحاوي (١٧٩/٢).

(٢) ورد ذلك في رواية لأبي داود. ينظر: كتاب الصلاة من السنن، باب: السهو في السجدتين ح١٠٠٨. السنن (٦١٢/١- ٦١٤).

وهي رواية صحيحة. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٧٩/١- ٢٨٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١٧٩/٢)، المجموع (٢١/٤).

(٤) هو أبو سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس بن المعلى، وقيل: الحارث. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين. توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع وسبعين. ينظر: الإصابة (٢٢٤٧/٤)، تهذيب التهذيب (٥٢٧/٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب ح٤٤٧٤. ينظر: فتح الباري (٦/٨).

(٦) ينظر: الحاوي (١٧٩/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٢١/٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق (١٨/٤)، المغني (٤٤٦/٢).

(٩) الحاوي (١٨٠/٢)، المجموع (١٨/٤).

نوقش: بأن ((الاعتبار بسلام الناسي غير سديد؛ فإن الصلاة تبقى مع سلام العمد في الجملة، وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والنسيان دون العمد، فجاز أن تبقى مع النسيان في كل الأحوال))[١].

أجيب: بأن على قولهم بعدم الفرق بين كلام الناسي وغيره في إبطال الصلاة، فلا فرق بين السلام وغيره كذلك؛ لأن كون السلام ذِكرا في موضع لا يعني كونه ذكرا في كل موضع، بدليل: أن حلق المحرم في موضعٍ نسكٌ وعبادة، وفي آخر غير عبادة، بل يأثم ويضمن لتعديه، كقتل الصيد وغيره[٢].

٤- أن اليسير لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة، بخلاف الكثير، فيكون كذلك كلام الناسي[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ((كنا نسلم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلا))[٤].

٢- حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: ((إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ... الآية، [البقرة، من الآية: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت))، زاد مسلم: ((ونهينا عن الكلام))[٥].

---

(١) البدائع (١/٢٣٤).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/١٨٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٤٩).

(٤) حديث متفق عليه، وقد تقدم في ص (٦٣٥).

(٥) حديث متفق عليه، وقد تقدم قريبا.

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن ظاهرهما ـ وكذلك سائر الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة ـ عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل(١).

يناقش: بأن استدلالهم بهذه الأحاديث معارَض بحديث ذي اليدين الذي ورد فيه جواز البناء لمن تكلم ناسيا في صلاته.

٣- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))(٢).

وجه الدلالة: أن ما لا يصلح في الصلاة فمباشرته مفسد لها، كالأكل والشرب ونحو ذلك، ولهذا لو كثر كان مفسدا، ولو كان النسيان فيها عذرا، لاستوى قليله وكثيره، كالأكل في باب الصوم(٣).

نوقش: بأن الحديث إنما يقتضي فساد الكلام لا الصلاة، وهو في الحقيقة حجة لمن قال بعدم بطلان صلاة من سها فتكلم في صلاته؛ لأن معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ تكلم جاهلا بتحريم الكلام، فلم تبطل صلاته، ولا أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإعادتها، والجاهل بتحريم الكلام في حكم المتكلم ناسيا(٤).

٤- كما استدلوا بالإجماع على ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أدلة القول الأول.

٥- أن الكلام لا يغلب وجوده ناسيا، فلو جعل قاطعا للصلاة لم يؤد ذلك إلى الحرج(٥).

يناقش: بأنه معارَض بحديث ذي اليدين الذي ورد فيه جواز البناء لمن تكلم ناسيا في صلاته.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/٣٦٧).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) ينظر: المبسوط (١/١٧١)، البدائع (١/٢٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/١٧٧).

(٥) ينظر: البدائع (١/٢٣٤).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول القائلين بعدم بطلان الصلاة بكلام الناسي سواء قَلّ ذلك أم كثر بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥].

٢- حديث: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))[١].

نوقش الاستدلال بهذه الآية والحديث: بأن ((المراد: رفع الإثم لا الحكم؛ فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة، على أن الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به))[٢].

٣- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية بن الحكم ر ضي الله عنه: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي عن أبي ذر الغفاري ح٢٠٤٣ (٦٥٩/١)، والدارقطني في كتاب الوكالة، باب: النذور عن ابن عباس ح٤٣٠٦ (٩٩/٤)، ولفظه: ((إن الله عز وجل يجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، قال محقق السنن: ((إسناده منقطع))، وأخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره. السنن الكبرى (٣٥٦/٧)، وقال: ((جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات))، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ((قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنها، فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. وقال في موضع آخر منه: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جدا، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم. ونقل الخلال عن أحمد، قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. يعني: من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف. قال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف، في باب طلاق المكره: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله، ورواه العقيلي في تاريخه من حديث الوليد عن مالك به، ورواه البيهقي، وقال: قال الحاكم: هو صحيح غريب تفرد به الوليد عن مالك. وقال البيهقي في موضع آخر : ليس بمحفوظ عن مالك، ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة ابن إبراهيم عنه، وقال: سوادة مجهول والخبر منكر عن مالك. ورواه ابن ماجة من حديث أبي ذر، وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضا. ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف)). التلخيص الحبير (٢٨٢/١).

وأما الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فقد صححه في صحيح سنن ابن ماجة (١٧٨/٢).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٦٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: ((هذا الحديث يبطل قول أبي حنيفة؛ لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام في الصلاة بيقين[١]، ولم يبطل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته))[٢].

يناقش: بأن هذا صحيح، ولكنه محمول على الكثير، إذ اليسير من العمل من غير جنس الصلاة معفو عنه في الصلاة، بخلاف الكثير، فكذلك الكلام[٣].

٤- حديث ذي اليدين ـ رضي الله عنه ـ المتقدم، فإن صلاتهم لم تبطل بالكلام فيه.

٥- أن ما عُفي بالنسيان استوى قليله وكثيره، كالأكل في الصيام[٤].

نوقش: بأنه لا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لأن اليسير لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة، بخلاف الكثير، فيكون كلام الناسي كذلك[٥].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكلام أصحابه كان لمصلحة الصلاة، فيبقى فيما سواه على قضية عموم التحريم والفساد[٦].

يناقش: بأنه قد عفي عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فيعفى كذلك عن كلام الناسي وإن لم يكن من مصلحة الصلاة.

---

(١) يظهر ذلك من إنكار الصحابة على معاوية ـ رضي الله عنهم جميعا ـ تشميته للعاطس في الصلاة، ولو لم يكن معهم سابق علم بالنهي لم ينكروا عليه، وقد أقرهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك.

(٢) المحلى (٤/٥).

(٣) ينظر: المغني (٤٤٩/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: شرح الزركشي (٢٨/٢- ٢٩).

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة التي فيها النهي عن الكلام في الصلاة، وأن الصلاة تبطل بذلك، ومن هذه الأدلة:

١- قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية بن الحكم ر ضي الله عنه: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن))[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا عامٌّ في عمد الكلام وسهوه[(٢)].

وقد تقدمت مناقشته عند عرض أدلة القول الثاني[(٣)].

٢- أن الكلام جنس يُبطل عمده الصلاة، فوجب أن يبطل سهوه الصلاة كالحدث[(٤)].

نوقش: بأن هذا لا يصح، فإن ((الحدث لا يبطل الصلاة، وإنما يبطل الطهارة، ثم تَبطل الصلاة ببطلان الطهارة، على أن الحدَث لما لم يكن في سهوه ما لا يبطل الصلاة بحال استوى حكم عمده وسهوه في بطلان الصلاة به، ولما كان من سهو الكلام ما يبطل الصلاة وهو السلام بها، اقترن حكم عمده وسهوه، فكان جنس السهو لا يبطلها، وجنس العمد يبطلها)) [(٥)].

٣- أنه كلام يبطل كثيره الصلاة، فوجب أن يبطلها قليله كالعمد[(٦)].

نوقش: بأن في سهو الكلام إذا طال وجهين[(٧)]:

أحدهما: أن الصلاة لا تبطل، وبهذا يسقط هذا السؤال[(٨)].

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ص (٦٣٦).

(٢) ينظر: الحاوي (١٧٧/٢).

(٣) راجع ص (٦٤٠).

(٤) ينظر: الحاوي (١٧٨/٢).

(٥) المصدر السابق (١٨١/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١٧٨/٢).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١٨١/٢).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

والثاني: يبطلها، والمعنى فيه: قطع الخشوع في كثيره وعدمه في قليله(١).

ولعل أحسن من هذا أن يقال: لا يصح قياس القليل على الكثير، ولا اليسير على الطويل، لما ثبت في الشرع من العفو عن اليسير في مواضع كثيرة دون الكثير(٢).

هكذا تكلم الجمهور عن هذه المسألة من غير تفريق بين أنواع النسيان في الحكم ـ حسب ما اطلعت عليه ـ وأما عند الحنابلة، فقد جعل ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ النسيان على نوعين، الأول: أن يتكلم وهو ناسٍ أنه في صلاة، وهو ما تقدم.

والثاني: أن يعرف أنه في صلاة، ويظن أنها قد تمّت، فيتكلم، وهي المسألة الثانية.

سيأتي الترجيح في المسألة الآتية؛ نظرا لتشابه المسألتين.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/١٨١).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/١٨٨)، المغني (٢/٣٣٤).

المسألة الثانية: حكم المصلي يتكلم بكلام قليل أو كثير ظانا أن صلاته قد تمت

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا نسي المصلي فتكلم ـ بكلام قليل أو كثير ـ ظانا أن صلاته قد تمت، فلا يخلو أن يكون كلامه هذا سلاما أو غيره.

فإن كان سلاما لم تبطل الصلاة.

وإن لم يكن سلاما، فلا يخلو إما أن يكون تكلم بشي مما تكمل به الصلاة، أو بشيء من شأن الصلاة ـ مثل كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذا اليدين ـ فلا تبطل صلاته إن كان يسيرا، وإن كان كثيرا بطلت، وإن لم يكن من أمر الصلاة ـ كما لو قال لغلامه: اسقني ماء ـ بطلت الصلاة. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه(١).

القول الثاني: أن الصلاة تفسد بكل حال في هذه الحال. وبه قال الإمام أحمد في رواية ثانية اختارها الخلال(٢)، وقال: ((على هذا استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه))(٣).

القول الثالث: لا تفسد الصلاة بالكلام في هذه الحال، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن، إماما كان أو مأموما. وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله(٤).

القول الرابع: إن كان المتكلم إماما، وتكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، وإن تكلم غيره فسدت صلاته. وهذه رواية مُخَرَّجة(١) في هذه المسألة(٢).

---

(١) ينظر: المغني (٢/٤٤٦).

(٢) هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، الإمام العلامة الحافظ الفقيه شيخ الحنابلة، وعالمهم. أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، وتتلمذ لأبي بكر المروذي، وسمع من يحيى بن أبي طالب، وحرب بن إسماعيل الكرماني، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وأبي داود السجستاني، وخلق كثير. صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام بأخبرنا وحدثنا، وكتاب السنة، تتبع نصوص الإمام أحمد ودونها وبرهنها بعد الثلاث مئة. حدث عنه الإمام أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال، وأبو الحسين محمد بن المظفر وطائفة. توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٧- ٢٩٨)، المقصد الأرشد (١/١٦٦- ١٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٤٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بأن المصلي إذا نسي فتكلم ظانا بأن صلاته قد تمت، وكان كلامه سلاما لم تبطل صلاته، بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه فعلوه وبنوا على صلاتهم، ولأن جنسه[٣] مشروع في الصلاة، فأشبه الزيادة فيها من جنسها[٤].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن كان بشيء مما تكمل به الصلاة، أو بشيء من شأن الصلاة ـ مثل كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذا اليدين ـ فلا تبطل به إن كان يسيرا، وتبطل إن كان كثيرا، بأن كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه كان في مصلحة الصلاة، فيبقى فيما سواه على قضية عموم التحريم والفساد، وتركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم أيضا[٥].

يناقش قولهم: بأن كلام الناسي إن لم يكن من مصلحة الصلاة فإنه يبطل الصلاة: بأنه قد عفي عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فيعفى كذلك عن كلام الناسي وإن لم يكن من مصلحة الصلاة؛ إذ اليسير لا يمكن التحرز منه.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: الأخذ بعموم الأخبار التي جاءت في المنع من الكلام في الصلاة[٦].

وقد تقدمت مناقشة هذه الأدلة في المسألة الأولى، وبيان أنها مُعارَضٌ بحديث ذي اليدين الذي ورد فيه جواز البناء لمن تكلم ناسيا في صلاته.

= (١) المراد بالتخريج ـ هنا ـ هو: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ يعقوب الباحسين ص (١٤).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٤٧).

(٣) أي: جنس السلام، وذلك في قول المتشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ينظر: البدائع (١/٢٣٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٤٦).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤٤٩)، شرح الزركشي (٢/٢٨- ٢٩).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٤٧)، وقد تقدمت هذه الأخبار في المسألة السابقة.

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنه نوع من النسيان، فأشبه المتكلم جاهلا، ولذلك تكلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه، وبنوا على صلاتهم[١].

نوقش: بأن ((دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة، تركت في اليسير بما ورد فيه من الأخبار، فتبقى فيما عداه على مقتضى العموم، ولا يصح قياس الكثير على اليسير؛ لأن اليسير لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة، بخلاف الكثير))[٢].

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على أن المتكلم إن كان إماما، وتكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته، بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إماما، فتكلم، وبنى على صلاته[٣].

ثانيا: واستدلوا على أن صلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد، بأنه لا يصح اقتداؤهم بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنهما تكلما مجيبين للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإجابته واجبة عليهما، ولا يصح الاقتداء بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلا عن نقص الصلاة في وقت يمكن ذلك فيها، وليس بموجود في زماننا...واختص هذا بالكلام في شأن الصلاة؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه إنما تكلموا في شأنها، فاختُصّت إباحة الكلام بورود النص؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره، فيمتنع قياس غيره عليه[٤].

يناقش: بأنه يعفى عنه مطلقا إذا كان يسيرا ـ سواء كان من الإمام أو غيره، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غير ذلك ـ قياسا على العمل اليسير في الصلاة، فإنه معفو عنه مطلقا.

الترجيح

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (٤٤٩/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤٥٠/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الراجح في المسألتين السابقتين ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو: أن المصلي إذا نسي أنه في الصلاة، أو ظن أن صلاته قد تمّت، فتكلم بكلام كثير ـ سواء كان لمصلحة الصلاة أم لم يكن ـ بطلت صلاته، وإن تكلم بكلام قليل لم تبطل، وذلك لما يأتي:

١– أن هذا القول وسط بين الأقوال في المسألة، ففيه جمع بين الأحاديث الواردة فيها وإعمال لها جميعا.

٢– أن الأخبار التي جاءت في المنع من الكلام في الصلاة، يعارضها حديث ذي اليدين الذي ورد فيه جواز البناء لمن تكلم ناسيا في صلاته، وقد كان الفاصل فيه قصيرا، فيقتصر في العفو على ما كان نحو ذلك(١).

٣– أن الكثير لا يصح قياسه على اليسير؛ إذ اليسير لا يمكن التحرز منه، وقد عفي عنه في العمل من غير جنس الصلاة، بخلاف الكثير، فيكون كلام الناسي كذلك.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في المسألتين وجيه.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/٣٦٣).

المطلب الثاني: حكم المصلي يتكلم في صلاته وهو قريب العهد بالإسلام أو ممن طال عهده فيه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا تكلم الجاهل في صلاته ولم يُطِل، لم تبطل صلاته إذا كان قريب العهد بالإسلام(١)، وإن أطال بطلت، وأما إن كان ممن طال عهده فيه بطلت صلاته سواء أطال أم لم يطل. وبه قال الشافعية في الوجه الأصح، والحنابلة في رواية، وهو الذي يقتضيه قول المالكية بأن الصلاة لا تبطل بكلام الجاهل إلحاقا له بالناسي(٢).

القول الثاني: لا تبطل الصلاة بكلام الجاهل إذا كان قريب العهد بالإسلام، سواء أطال أم لم يُطل، وأما إن كان ممن طال عهده فيه بطلت مطلقا. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني(٣).

القول الثالث: تبطل الصلاة بكلام الجاهل بتحريم الكلام فيها حتى ولو كان قريب عهد بالإسلام. وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية عندهم، وهو الذي يقتضيه المذهب الحنفي؛ لأنهم يقولون ببطلان الصلاة بالكلام سواء كان ناسيا أو عامدا، كان الكلام قليلا أم كثيرا، إلا أن يسَلِّم ساهيا فقط، فلا تبطل في هذه الحال، وهذا الذي يقتضيه مذهب المالكية أيضا، إلحاقا له بالعامد، ولأن زيادة القول عندهم إن كان عمدا، ولم يكن من جنس أقوال الصلاة، ولا لإصلاحها، أبطلت الصلاة وإن وجبت(٤).

---

(١) وكذلك من نشأ بعيدا عن العلماء. ينظر: مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤)، المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١)، الفروع (٤٨٩/١)، الإنصاف (٣٨/٢)، وينظر: المغني (٤٤٦/٢، ٤٤٩)، عقد الجواهر (١١٧/١)، الذخيرة (٥٠٨/١).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤)، المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٨/٢)، وينظر: المغني (٤٤٦/٢، ٤٤٩)، والبدائع (٢٣٣/١، ٢٣٤)، والاختيار لتعليل المختار (٨٦/١)، الذخيرة (٥٠٨/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٦٤/١)، القوانين الفقهية، لابن جزي ص (٦٨).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الجاهل إذا تكلم في صلاته ولم يُطِل، لم تبطل صلاته إذا كان قريب العهد بالإسلام، بأنه غير مفرِّط ولا مقصِّر، والكلام القليل يحتمل لقلته[١].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن أطال الكلام بطلت صلاته، بأن كلام الجاهل كالعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة، فكذلك الكلام، وبأن الكلام الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئاتها[٢].

ثالثا: واستدلوا على أنه إن كان ممن طال عهده فيه بطلت صلاته سواء أطال الكلام أم لم يطل، بأنه مقصِّر في التعلم[٣].

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على عدم بطلان صلاة الجاهل بالكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام، سواء أطال أم لم يُطل، قياسا على أكل الناسي، فإنه لا يبطل الصوم قلّ أو كثر[٤].

نوقش: بإبداء الفرق بين كلام الناسي، وبين أكله وهو صائم؛ وذلك أن المصلي متلبس بهيئة مُذَكِّرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم[٥].

ثانيا: وأما وجه قولهم بأن من بعُد عهده في الإسلام فإن صلاته تبطل بالكلام فيها سواء أطال أم لم يطل، فهو ما تقدم في أدلة القول الأول من أنه مقصر ومفرط في التعلم[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١).
(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١).
(٣) ينظر: المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١).
(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤).
(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤١٣/١).
(٦) ينظر: المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال: ((إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ... الآية، [البقرة، من الآية: ٢٣٨]، فَأُمِرْنا بالسكوت))، زاد مسلم: ((ونهينا عن الكلام))[١].

يناقش: بأنه معارَض بحديث معاوية بن الحكم ـ رضي الله عنه ـ المتقدم، فإنه تكلم فيه جاهلا بالحكم، فلم يأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإعادة، وقد كان إسلامه في آخر الأمر[٢].

٢- أنه ليس من جنس الصلاة، فأشبه العمل الكثير[٣].

يناقش: بأنه لا يصح قياس اليسير على الكثير، وبأنه قد عفي عن العمل اليسير من غير جنس الصلاة، فيكون كذلك الكلام[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن الجاهل إذا تكلم في صلاته ولم يُطِل، لم تبطل صلاته إذا كان قريب العهد بالإسلام، وإن أطال بطلت؛ لأنه إن لم يطل، فهو غير مفرِّط ولا مقصِّر، والكلام القليل يحتمل لقلته، وأما إن أطال الكلام بطلت صلاته؛ لأن الكلام الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئاتها.

وكذلك، فإن الراجح أن من طال عهده في الإسلام تبطل صلاته بالكلام سواء أطال أم لم يطل؛ لأنه مقصر في التعلم فلا يعذر.

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في قريب العهد بالإسلام دون من بَعُدَ عهده فيه.

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/١٨، ٢١)، وينظر: السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٣٦٥).

(٣) ينظر: الكافي، لابن قدامة (١/٣٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٢/٤٤٩).

المطلب الثالث: حكم المصلي يفتح على غير المصلي مرة أو أكثر من ذلك

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا فتح المصلي على غير المصلي عن استفتاح[١] فسدت صلاته، وإن كان مرة واحدة، وأما إذا فتح عليه من غير استفتاح لم تفسد صلاته بمرة واحدة، وإنما يكره فقط، وتفسد عند التكرار. وبه قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى[٢].

القول الثاني: تبطل صلاته سواء فتح عليه مرة واحدة أو أكثر. وبه قال الحنفية، والمالكية في الأصح عندهم، وهو قول الحنابلة في رواية[٣].

القول الثالث: لا تبطل الصلاة بالفتح على غير المصلي سواء قل ذلك أو كثر[٤]. وبه قال الشافعية[٥].

القول الرابع: يكره للمصلي أن يفتح على من ليس في صلاة، فإن فعل لم تبطل صلاته. وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[٦].

القول الخامس: تبطل الصلاة بالفتح على غير المصلي إذا تجرد للتفهيم. وهو قول عند الحنابلة[٧].

---

(١) قال في المصباح المنير ص (٣٧٥): ((وفتَح المأمومُ على إمامه: قرأ ما أُرْتِجَ على الإمام ليعرفه))، والاستفتاح هو طلب ذلك.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/١)، وينظر: المبسوط (١٩٣/١)، الجامع الصغير (٩٢/١، ٩٣).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٠/٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٦٣/١- ٦٤)، الإنصاف (٦٢٤/٣).

(٤) والكلام الذي يقدح في الصلاة عندهم عند عدم العذر، هو ما عدا القرآن، والذكر والدعاء، وما في معناها. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق، روضة الطالبين (٣٩٥/١- ٣٩٦).

(٦) ينظر: المغني (٤٥٩/٢- ٤٦٠)، الإنصاف (٦٢٤/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (٦٢٤/٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على قولهم: إن المصلي إذا فتح على غير المصلي عن استفتاح فسدت صلاته، وإن كان مرة واحدة، بوجود التعليم في الصلاة، ولأن فتحه بعد استفتاحه جواب، وهو من كلام الناس، فيوجب فساد الصلاة وإن كان مرة واحدة(١).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن فتح عليه من غير استفتاح لم تفسد صلاته بمرة واحدة، وفسدت عند التكرار، بأنه عمل ليس من أعمال الصلاة، وليس بخطاب لأحد، فقليله يورث الكراهة، وكثيره يوجب الفساد(٢).

يناقش: بأن هذا قرآن، وهو إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره، فلا تبطل به الصلاة(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه لما اعتبر كلاما جُعل نفسُه قاطعا من غير فصل بين القليل والكثير(٤).

ويناقش هذا الدليل بما نوقش به القول السابق.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الرابع على عدم بطلان الصلاة بالفتح على غير المصلي سواء قل ذلك أو كثر بما يأتي:

١- حديث علي رضي الله عنه، قال: ((كان لي من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعة آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي))(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/١)، وينظر أيضا: المبسوط (١٩٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٦/١).

(٣) ينظر: المغني (٤٦٠/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٠/٢).

(٥) أخرجه النسائي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى، باب: التنحنح في الصلاة، رقم: ٣٧٠٨ (٤١/٢). =

٢- أن من فتح على غير المصلي إنما قصد الإفهام والإعلام بشيء مشروع في الصلاة، فلا يضر؛ كما لو قصد تنبيه الإمام، والمار بين يديه[(١)].

يناقش: بأن ذلك يوجب انشغاله بالاستماع إلى من يُسن الاستماع إليه، فيوجب متابعته، وهو غير مأمور بذلك[(٢)].

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على كراهة فتْح المصلي على غير المصلي بأن ذلك يَشْغله عن صلاته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن في الصلاة لشغلا))[(٣)].

ثانيا: واستدلوا على عدم بطلان الصلاة بذلك بأنه قرآن، وهو إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره[(٤)].

دليل القول الخامس

وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ هو: أنه إذا تجرد للتفهيم صار كغيره من كلام الناس.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من القول بكراهية الفتح على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يَشْغله عن صلاته، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن في الصلاة لشغلا))، وأنه إن خالف ففتح عليه لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن، وهو إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي بغيره.

فتبين بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

المطلب الرابع: حكم الضحك القليل والكثير في الصلاة

= قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص الحبير(٢٨٣/١) عقب إيراده لهذا الحديث: ((ورواه ـ أي: النسائي ـ من حديث أبي بكر بن عياش، عن مغيرة، بلفظ: (فتنحنح) بدل: (فسبح)، وكذا رواه بن ماجة وصححه ابن السكن. وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل: (سبح)، وقيل: (تنحنح)، قال: ومداره على عبد الله بن نجي.

قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي. وقيل: عن أبيه عن علي. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه)).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٠/٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٠/٣).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٠/٢).

الضحك في الصلاة لا يخلو إما أن يكون بعذر، أو بغير عذر.

فإن كان بغير بعذر، فقد ذهب جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ ومعهم الشافعية في الأصح إلى أن المصلي إن ضحك في صلاته، أو قَهْقَهَ[(١)]، بطلت صلاته لشدة منافاته للصلاة[(٢)][(٣)].

وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن الصلاة لا تبطل بالضحك مطلقا؛ لأنه لا يسمَّى كلاماً في اللغةِ، ولا يكاد يتبين منه حرف محقَّقٌ، فأشبه الصوت الغُفْل [(٤)].

وأما إن كان بعذر ـ بأن غلبه الضحك ـ فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان ذلك يسيراً لم تَبطُل صلاته، وإن كان كثيراً[(٥)] بطلت. وبه قال المالكية في قول، والشافعية في الصحيح من الوجهين المشهورين عندهم[(٦)].

القول الثاني: تبطل صلاة من غلبه الضحك قل أو كثر. وبه قال الحنفية، والمالكية في المذهب، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[(٧)].

القول الثالث: لا تبطل صلاة من غلبه الضحك سواء كان قليلا أو كثيرا. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني[(١)].

---

(١) يقال: قهقه قهقهة: إذا ضحك فسمع ضحكه. وقَهّ قهّا: إذا ضحك. ينظر: المعجم الوسيط (٧٦٤/٢)، مادة: (قهقه).

(٢) شرْط البطلان عند الشافعية والحنابلة هنا أن يبين منه حرفان فأكثر، فأما إن بان منه أقل من حرفين، لم تبطل صلاته، وأما عند الحنفية والمالكية، فإنهم يبطلون الصلاة بالضحك مطلقا من غير تفريق بين ما بان منه حرفان، أو أقل حسب ما اطلعت عليه.

تنبيه: الحنفية يبطلون الوضوء بالقهقهة في الصلاة زيادة على إبطال الصلاة.

(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/١، ١٧١)، البدائع (٣٢، ٢٣٧)، الذخيرة (٥١١/١)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/١)، المجموع (١٠/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١)، الكافي (٣٦٩/١)، المغني (٤٥١/٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٥) بأن بان منه حرفان فأكثر. ينظر: المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٦) ينظر: الذخيرة (٥١١/١)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/١)، المجموع (١١/٤)، مغني المحتاج (٤١٣/١).

(٧) ينظر: المبسوط (٧٧/١، ١٧١)، البدائع (٣٢، ٢٣٧)، الذخيرة (٥١١/١)، حاشية الدسوقي (٢٨٦/١)، الكافي (٣٦٩/١)، المغني (٤٥١/٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم بطلان الصلاة بالضحك اليسير لمن غلبه الضحك، بأنه غير مفرِّط فيه، فهو كالناسي والجاهل[٢].

يناقش: بأن الكلام يشرع جنسه في الصلاة من حيث إصلاحها فاغتفر سهوه اليسير، ويكثر وقوعه من الناس بخلاف الضحك، فإنه لا يغتفر بوجه[٣].

ثانيا: واستدلوا على بطلان الصلاة بالضحك الكثير لمن غلبه الضحك، بالقياس على كلام الناسي، فإن الصلاة لا تبطل بقليله، لكونه غير مفرط، وتبطل بكثيره كالعمل إذا كثر[٤].

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على بطلان صلاة من غلبه الضحك سواء كان قليلا أو كثيرا بما يأتي:

١- أن الكلام شُرع جنسه في الصلاة من حيث إصلاحها فاغتفر سهوه اليسير، ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك، فلم يغتفر بوجه[٥].

= (١) ينظر: المجموع (٤/١١).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، للمقدسي (١/٢٨٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المعونة (١/١٤١)، الشرح الكبير، للمقدسي (١/٢٨٦).

٢- أن صوت القهقهة بمنْزلة العمل الكثير، وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة[١].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على أكل الناسي، فإن الصوم لا يبطل به قَلَّ الأكل أو كَثُر[٢].

نوقش: بإبداء الفرق بين كلام الناسي، وبين أكله وهو صائم؛ وذلك أن المصلي متلبس بهيئة مُذَكِّرة بالصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من القول ببطلان صلاة من غلبه الضحك سواء قل ذلك منه أم كثر؛ لأن الكلام شُرع جنسه في الصلاة من حيث إصلاحها فاغتفر سهوه اليسير، ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك، فلم يغتفر بوجه، ولأن صوت القهقهة بمنْزلة العمل الكثير، وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر، فلم تجز فيها بحال من الأحوال قل أو كثر، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة.

فيظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قول ضعيف غير وجيه.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٢٤/٢٢).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٨/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤١٣/١).

المطلب الخامس: المصلي ينفخ في صلاته نفخا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المصلي ينفخ في صلاته نفخا قليلا أو كثيرا على ستة أقوال:

القول الأول: أن الصلاة لا تبطل بالنفخ القليل(١) وإنما يكره فقط، وتبطل بالنفخ الكثير سواء أراد به التأفيف، أو لم يرد به ذلك. وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد ابن الحسن رحمهما الله تعالى(٢).

القول الثاني: لا تبطل الصلاة بالنفخ القليل، وتبطل بالنفخ الكثير إن أريد به التأفيف، وإلا فلا. وبه كان القاضي أبو يوسف ـ رحمه الله ـ يقول أوّلاً(٣).

القول الثالث: لا تبطل الصلاة بالنفخ مطلقا أراد به التأفيف، أم لا، بان منه حرفان فأكثر، أم لا. وبه قال القاضي أبو يوسف في قوله الثاني الذي رجع إليه، والمالكية والشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله على الجميع(٤).

القول الرابع: تبطل الصلاة بالنفخ بالفم سواء كان كثيرا أو قليلا، ظهر معه حرف أم لا. وبه قال المالكية في المشهور(٥).

القول الخامس: تبطل الصلاة بالنفخ بالفم إذا ظهر منه حرف، وأما إن كان بالأنف، فلا تبطل الصلاة إلا أن يكون كثيرا، أو يقصد عبثا. وبه قال المالكية في قولهم الثالث(٦).

القول السادس: النفخ في الصلاة إن انتظم حرفين أفسد الصلاة، وإلا فلا يفسدها. وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب(٧).

---

(١) وهو ما كان غير مسموع. ينظر: المبسوط (٣٣/١)، بدائع الصنائع (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المصدران السابقان، الذخيرة (٥٠٩/١)، القوانين الفقهية ص (٦٨)، مغني المحتاج (٤١٢/١)، المغني (٤٥١/٢)، الإنصاف (٤٢/٤)، الفتاوى (٦٢٢/٢٢).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٩/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٦٤/١).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٩/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٦٤/١).

(٧) ينظر: المجموع (٢٢/٤)، مغني المحتاج (٤١٢/١)، المغني (٤٥١/٢)، الإنصاف (٤٢/٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم بطلان الصلاة بالنفخ غير المسموع ـ وهو القليل عندهم ـ بأنه ليس بكلام معهود ـ وهو الصوت المنظوم المسموع ـ ولا عمل كثير، ولكنه يكره؛ لأن إدخال ما ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وإن كان قليلا(١).

ثانيا: واستدلوا على بطلان الصلاة بالنفخ الكثير ـ وهو المسموع ـ بما يأتي:

١- حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: مر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بغلام لهم يقال له: رباح، وهو يصلي، فنفخ في سجوده، فقال له: ((يا رباح! لا تنفخ، إن من نفخ فقد تكلم))(٢).

نوقش: بأنه لا يصح مرفوعا، فلا يعتمد عليه(٣).

٢- أن قوله: (أف) من جنس كلام الناس؛ لأنه حروف مهجاة، وله معنى مفهوم يذكر لمقصود، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، من الآية: ٢٣]، فجعله من القول، وهو مفسد للصلاة(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب: النهي عن النفخ في الصلاة ح٥٥٣ (١/٢٩٣- ٢٩٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب الصلاة، باب: الإمامة وصلاة الجماعة (١/٤٠٤)، ولفظه: عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها: شاب ذو جمة، فقام يصلي، فنفخ، فقال: ((يا بني! لا تنفخ؛ فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لعبد لنا أسود: أي: رباح! ترب وجهك))، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).
وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النفخ في موضع السجود، وقال عقبه: ((هكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره، عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف. والله تعالى أعلم)). السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٢٥٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٣٣).

٣- قالوا: ومما يدل على أن التأفيف من جنس كلام الناس، أن القائل يقول: أفا وتفا، لمن مودته إن غبت عنه سويعة زالت، إن مالت الريح هكذا وكذا، مال مع الريح أينما مالت(١).

٤- أن ((الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة، وأدنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان، وقد وُجد في التأفيف، وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون مفهومة المعنى؛ فإن الكلام العربي نوعان مهمل ومستعمل، ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلاته، مع أن التأفيف مفهوم المعنى؛ لأنه وُضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف، حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الأبوين احتراما لهما؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، من الآية: ٢٣] (٢).

نوقشت هذه الأدلة: بأن النفخ ((لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يتناوله عموم النهى عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبَرَّ بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة، فليس كل ما دل منهيا عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاما، ومع هذا لا تبطل؛ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فَعُلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم))(٣).

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٦١٩/٢٢).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أبو يوسف ـ رحمه الله ـ على بطلان الصلاة بالنفخ الكثير إن أريد به التأفيف، بأنه إذا أراد به التأفيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد(١).

ثانيا: واستدل على عدم بطلانها إن لم يرد به التأفيف، بأنه في هذه الحال لا يكون من كلام الناس، لعدم دلالته على الضمير فلا يفسد، كالتنحنح(٢).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول لعدم بطلان الصلاة بالنفخ الكثير سواء أراد به التأفيف، أم لا، بان منه حرفان فأكثر، أم لا، بما يأتي:

١- ما روي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال في صلاة الكسوف: ((أف أف، ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم))(٣).

نوقش بما يأتي:

أ. أن هذا كان في وقت كان الكلام في الصلاة مباحا ثم نسخ(٤).

أجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا الاعتراض، فقال: إن ((صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي يوم مات ابنه إبراهيم(٥)، وإبراهيم كان من مارية

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين، عن عبد الله بن عمرو ح١١٩٤ (٧٠٤-٧٠٥)، والنسائي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى، باب: كيف النفخ ح٥٥٢ (٢٩٣/١)، وينظر: الصغرى كتاب الكسوف، باب: كيف صلاة الكسوف (١٣٧/٣- ١٣٨)، وفي باب: القول في السجود في صلاة الكسوف (١٤٩/٣- ١٥٠)، وذكره البخاري تعليقا في كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: نفخ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سجوده في كسوف. ينظر: فتح الباري (١٠١/٣)، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/١- ٣٢٧)، وقال: ((صحيح؛ لكن بذكر الركوع مرتين كما في الصحيحين)).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٣/١)، مجموع الفتاوى (٦٢٠/٢٢).

(٥) هو إبراهيم بن سيد البشر محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وأمه مارية القبطية. ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي سنة عشر. ينظر: الإصابة (١٠٥/١- ١٠٧).

القبطية[١]،ومارية أهداها له المقوقس[٢]، بعد أن أرسل إليه المغيرة[٣]، وذلك بعد صلح الحديبية[٤]،فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حُرِّم قبل هذا باتفاق المسلمين، لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقليل))[٥].

ب ـ نوقش أيضا: بأن نفخه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان خوفا من الله، أو من النار[٦].

أجيب: بأن هذا مردود بما جاء في الرواية الأخرى: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان في صلاة الكسوف، فجعل ينفخ، فلما انصرف، قال: ((إن النار أُدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي))[٧]، فهذا فيه تصريح بأنه إنما نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو كما ينفخ في التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وبينهما فرق[٨].

---

(١) هي أم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث بها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة سبع من الهجرة. توفيت في المحرم سنة ست عشرة من الهجرة، وصلى عليها عمر رضي الله عنهما. ينظر: الإصابة (٢٦٣١/٤).

(٢) اسمه: جريج بن مينا القبطي، والمقوقس: لقب لكل من ملك الإسكندرية، كما أن فرعون لقب لمن ملك مصر. ينظر: البداية والنهاية (٧٨/٣، ٢٧٢/٤).

(٣) هكذا جاء في مجموع الفتاوى (٦٢٠/٢٢)، والذي يظهر لي ـ حسب المصادر التي اطلعت عليها ـ أن المغيرة وإن كان ضمن الوفد الذي ذهب إلى مصر، إلا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أرسل إليه حاطب بن أبي بلتعة، وأنه كان أمير تلك الجماعة. ينظر: تاريخ الطبري (١٤١/٢)، سيرة ابن كثير (٣٤٢/٣، ٤٤٤، ٥١٤).

(٤) ينظر: تاريخ الطبري (١٢٨/٢)، .

(٥) مجموع الفتاوى (٦٢٠/٢٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) هذا الحديث من وِجادات عبد الله بن الإمام أحمد في المسند. ينظر: المسند (٧٤/٣٠- ٧٥) ح ١٨١٤٢، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال محققو المسند: ((مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد ـ وهو ابن سعد ـ وعبد العال بن عبد الوهاب روى عنه جمع، ولم يذكر بجرح ولا تعديل)).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٢٠/٢٢- ٦٢١).

٢- أن هذا تنفس وليس بكلام، فالكلام ما يجري في مخاطبات الناس وله معنى مفهوم، وبعبارة أخرى: إنه ليس من كلام الناس في الوضع، فلا يصير من كلامهم بالقصد والإرادة[١].

٣- القياس على التنحنح والعطاس؛ فإنه لا يكون قطعا وإن سمع فيه حروف مهجّاة[٢].

نوقش بما يأتي:

أ. أن التأفيف كلام، وهو مفسد للصلاة، بخلاف التنحنح؛ فإنه لإصلاح الحَلق، ليتمكن به من القراءة[٣].

ب . أن العطاس مما لا يمكنه الامتناع منه، فكان عفوا بخلاف التأفيف؛ فإنه بمنْزلة ما لو قال في الصلاة: (هر) ونحوه[٤].

أجيب على ما تقدم: بأن النفخ لا يدخل في مسمى الكلام أصلا؛ فإنه لا يدل بنفسه ولا مع غيره من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعله متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة[٥].

٤- أن أحد الحرفين هاهنا من الزوائد، والحرف الزائد ملحق بالعدم، فيبقى حرف واحد[٦].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: القياس على الكلام في الصلاة[٧].

يناقش: بما تقدم من إبداء الفرق بين النفخ والكلام.

أدلة القول الخامس

أولا: أما قولهم ببطلان الصلاة بالنفخ إذا ظهر منه حرف، فلم أقف له على دليل عندهم، ولعل ذلك؛ لأنه يصدق عليه أنه كلام، والكلام يبطل الصلاة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٣/١)، بدائع الصنائع (٢٣٤/١).
(٢) ينظر: المبسوط (٣٣/١).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٤/١).
(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٩/١).
(٧) ينظر: مواهب الجليل (٣٣/٢).

ثانيا: وأما عدم بطلان الصلاة بالنفخ بالأنف ـ إذالم يكن كثيرا، ولا قصد به عبثا ـ فلأن القول بالبطلان مبني على وجود الحروف فيه، وإذا كان من الأنف، فلا حروف فيه[١].

ثالثا: واستدلوا على بطلان الصلاة بالنفخ بالأنف إن كثر، أو قصد به العبث: بأنه فعل كثير من غير جنس الصلاة، فتبطل به[٢].

يناقش: بما روي في السنة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفخ في صلاة الكسوف، فلا يكون النفخ من جنس ما يبطل الصلاة.

أدلة القول السادس

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نفخ في الصلاة، قالوا: وهو محمول على أنه لم يأت بحرفين، أو لم يأت بحرفين مختلفين؛ لأن الكلام المبطل ما انتظم حرفين فأكثر، فهو أقل ما ينتظم منه الكلام[٣].

نوقش: بما روي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال في صلاة الكسوف: ((أف أف...))، فهذا صريح في ظهور الحرفين[٤].

٢- ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم: ((من نفخ في الصلاة فقد تكلم))[٥].

نوقش: بأنه لا يثبت عنهما[٦].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٣/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٩/١).

(٣) ينظر: الكافي (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٠٢/٣).

(٥) أخرجهما عبد الرزاق في كتاب الصلاة، باب: النفخ في الصلاة، رقم: ٣٠١٧، ٣٠١٩ (١٨٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٢/٤)، المغني (٤٥١/٢- ٤٥٢)، قال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص (٨): ((وفي إسناده جهالة ـ يعني: أثر ابن عباس رضي الله عنهما ـ ، لكنه صح بما روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في " المصنف" (٢٦٤/٢) عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، قال: " النفخ في الصلاة كلام"، وأما أثر أبي هريرة: فرواه عبد الرزاق في " المصنف" (١٨٩/٢) ، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: "النفخ في الصلاة كلام"، وقيس بن الربيع أثنى عليه جماعة بالحفظ ، منهم: شعبة، وسفيان. وضعفه طائفة: كابن معين، وأحمد. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة)).

ويجاب عنه على فرض صحته: بأنه معارَض بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نفخ في الصلاة[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من القول بعدم بطلان الصلاة بالنفخ مطلقا سواء أراد به التأفيف، أم لا، بان منه حرفان فأكثر، أم لا، لما يأتي:

١- ما ورد في السنة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفخ في صلاة الكسوف.

٢- ضعف الأحاديث التي استدل بها القائلون ببطلان الصلاة بالنفخ.

٣- أن النفخ لا يدخل في مسمى الكلام أصلا؛ فإنه لا يدل بنفسه ولا مع غيره من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعله متكلما، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة.

٤- أننا لو سلمنا صدق اسم الكلام على النفخ لكان فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي في الكلام[٢].

٥- أنه ليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة، فدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما[٣].

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع ص (٦٦٣) فيما تقدم.

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٧٣/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٠٢/٣).

المبحث الثاني: حكم العمل القليل والكثير في الصلاة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم مشي المصلي مشيا قليلا أو كثيرا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشي المصلي مشيا قليلا أو كثيرا في خلال صلاته متعمدا

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: تبطل الصلاة[(١)] بالمشي العمد الكثير[(٢)] المتوالي[(٣)]،

(١) هذا في غير صلاة شدة الخوف، أما فيها فيحتمل الضرب، والركض، والعدو للحاجة مع تفصيل فيه. ينظر: المجموع (٤/٢٧).

وفي غير المشي للطهارة لمن سبقه الحدث عند الحنفية. ينظر: البدائع (١/٢٤٢).

(٢) وذلك بأن يمشي أكثر من مقدار صف واحد عند الحنفية، ويمشي ثلاث خطوات فأكثر، أو خطوتين على أحد الوجهين عند الشافعية. ينظر: البدائع (١/١٤٦)، المجموع (٤/٢٦).

وأما عند المالكية، فإن العمل الكثير ـ ومن بين ذلك المشي الكثير ـ ما يعد به عند الناظر معرضا عن الصلاة، لفساد نظامها، ومنع اتصالها، ولا يبطلها ما ليس كذلك. ينظر: عقد الجواهر (١/١١٨– ١١٩)، الذخيرة (١/٥١٣، ٥١٥– ٥١٦).

وأما عند الحنابلة، فيرجع في الكثير واليسير إلى العرف، فيما يُعد كثيرا أو يسيرا، وكل ما شابه فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو معدود يسيرا، ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث خطوات ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم الظاهر منه زيادته على ثلاث، كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه. ينظر: المغني (٣/٩٦).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((... اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمناً، ثم خطا أخرى، أو خطوتين، ثم خطوتين بينهما زمن ـ إذا قلنا: لا يضر الخطوتان وتكرر ذلك مرات كثيرة حتى بلغ مائة خطوة فأكثر ـ لم يضر بلا خلاف، وكذلك حكم الضربات المتفرقة وغيرها. قال أصحابنا: وحد التفريق أن يُعدّ الثاني منقطعاً عن الأول، وقال البغوي: عندي أن يكون بينهما ركعة لحديث أمامة بنت أبي العاص، وهذا غريب ضعيف)). المجموع (٤/٢٦)، وينظر: المغني (٣/٩٦).

بخلاف المشي القليل[١]، فإنه لا يبطل الصلاة[٢]، ولكنه يكره إن لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لما دعت إليه ضرورة. وبه قال الحنفية في القول المختار، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: المشي في الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد، إذا لم يكن متلاحقا، ولم يخرج من المسجد، وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف. وهو قول ثان عند الحنفية[٤].

القول الثالث: إن كان مشيه في الصلاة بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث، أو في صلاة الخوف، لم يفسدها ولم يكره، قل أو كثر، استدبر القبلة أم لا. وإن كان لغير ما ذكر، فإن استدبر معه فسدت قل أو كثر، وإن لم يستدبر، فإن قل لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد، وأما الكثير غير المتلاحق، فالذي يظهر أنه غير مفسد ولا مكروه. وهو قول ثالث عند الحنفية[٥].

القول الرابع: أنه إذا مشى مستقبل القبلة ـ وكان في سفر عبادة، كحج، وغزو ونحوهما ـ لم تبطل صلاته قل المشي أم كثر. وهو قول لبعض الحنفية[٦].

القول الخامس: أن المشي العمد ـ وكذلك كل عمل لم يُبح بالنص في الصلاة ـ قليله وكثيره سواء في إبطال الصلاة. وبه قال الظاهرية[٧].

---

(١) بأن يكون خطوة واحدة، أو خطوتين عند من يرى ذلك، أو بما تعورف عليه أنه قليل عند من لا يرى التقدير؛ لأنه من باب التوقيف، وهذا لا توقيف فيه.

(٢) وعند الحنفية إذا استدبرها في هذه الحال فسدت صلاته لوجود المنافي بلا ضرورة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٢٧/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢٧/١)، عقد الجواهر (١١٨/١- ١١٩)، المجموع (٢٥/٤- ٢٦)، مغني المحتاج (٤١٨/١)، الكافي (٣٧٤/١- ٣٧٥)، المغني (٤٢٦/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (١٣/٢)، حاشية الطحطاوي ص (٣٢٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٧٢/١، ٦٢٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٣/١)، البناية في شرح الهداية (٥٣٨/٢).

(٧) ينظر: المحلى (٧٣/٣، ١٦٥/٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على بطلان الصلاة بالمشي الكثير المتعمَّد المتوالي الذي ليس فيه مصلحة للصلاة، ولا دعت إليه ضرورة، بأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه، والحاجة لا تدعو إليه[١].

ثانيا: واستدلوا على عدم بطلانها بالمشي القليل، وبالعمل اليسير عموما، بما يأتي:

١- حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ قال: ((رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص[٢] ـ وهي ابنة زينب بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عاتقه[٣]، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها))[٤].

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((جئت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه. ووصفتِ الباب في القبلة))[٥].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٢٣)، مغني المحتاج (٤١٨/١).

(٢) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع العبشمية، بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ينظر: الإصابة (٢٤٢٣/٤- ٢٤٢٤).

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق. ينظر: لسان العرب (٣٨/٩)، مادة: (عتق).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣١/٥- ٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة ح٩٢٢ (٥٦٦/١)، والنسائي في كتاب السهو، باب: المشي أمام القبلة خطى يسيرة. ينظر: السنن (١١/٣)، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب الصلاة، باب: ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع ح ٦٠١ (٤٩٧/٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وكذلك حسنه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٥٧/١)، صحيح سنن الترمذي (٣٣٠/١)، الإرواء (١٠٨/٢).

٣- حديث أبي برزة الأسلمي[١] ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى ولجام دابته بيده، ((فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ست غزوات، أو سبع غزوات وثمانيا، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مَأْلَفِهَا[٢]، فيشق علي))[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير[٤].

٤- أن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة؛ فإن في الحي حركاتٍ من الطبع وليست من الصلاة، فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا، لزم الحرج في إقامة صحتها، وهو مدفوع بالنص[٥].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على عدم بطلان الصلاة بالمشي ـ سواء قل أو كثر ـ إذا كان المصلي مستقبل القبلة، ولم يخرج من المسجد بما يأتي:

---

(١) هو نضلة بن عبيد على الصحيح ـ وقيل: ابن عبد الله، وقيل غير ذلك ـ صاحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وعنه: ابنه المغيرة، وأبو عثمان النهدي وخلق. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: إنه توفي سنة أربع وستين، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٩٩٧/٣- ١٩٩٨)، (٢١٦٦/٤)، تهذيب التهذيب (٢٢٧/٤- ٢٢٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((وقوله: مألفها، يعني: الموضع الذي ألفته واعتادته، وهذا بناء على غالب أمرها، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألفها، بل تتوجه إلى حيث لا يدري بمكانها، فيكون فيه تضيع المال المنهي عنه)). فتح الباري (٩٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة ح١٢١١ . ينظر: فتح الباري (٩٧/٣- ٩٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣١/٥)، فتح الباري (١٠٠/٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١٩/٢)، مغني المحتاج (٤١٨/١).

١- أثر أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يصلي في بعض المغازي فانسل[١] قياد الفرس من يده، فمشى أمامه حتى أخذ قياد فرسه، ثم رجع القهقرى[٢]، وأتم صلاته[٣].

ففي هذا الأثر أن أبا برزة ـ رضي الله عنه ـ مشى مستقبل القبلة، ثم رجع القهقرى، وأتم صلاته، وليس فيه فصل بين المشي القليل والكثير، فدل على أن المصلي إن مشى كذلك لم تبطل صلاته، قل مشيه أم كثر.

٢- ووجه اشتراطهم عدم الخروج من المسجد، ومن الصفوف في الفضاء؛ هو: أن موضع الصفوف كالمسجد[٤]، وخطؤه في مصلاه عفو، فهو كما قالوا في المصلي: إنه إن رأى سوادا في صلاته فظن أنه عدو، ثم ظهر أنه سواد نفر، فإن جاوز الصفوف، أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد صلاته[٥].

نوقش أصحاب هذا القول في دعواهم أن المشي في الصلاة إذا كان المصلي مستقبل القبلة لا يفسد وإن كان كثيرا، بأن رجوع أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ القهقرى يشعر بأن مشيه إلى قصد دابته ما كان كثيرا[٦].

---

(١) انسلّ، وتسلّل: انطلق في استخفاء، وخرج ومضى بتأن وتدريج. ينظر: لسان العرب (٣٣٨/٦)، مادة: (سلل).

(٢) القهقرى: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٩/٤).

(٣) ينظر هذا الأثر في: المبسوط (٣/٢)، المحيط البرهاني (٣٩٢/١)، وقد ذكر صاحب البناية في شرح الهداية (٣٨٥/٢): أن هذا الأثر في البخاري، ولعله يريد بذلك أصل القصة، وإلا فبين الأثرين اختلاف في الألفاظ؛ فإنه ورد مجملا مختصرا في البخاري، بخلاف ما هاهنا. وأقرب شيء إلى هذا النص ـ حسب ما اطلعت عليه ـ هو ما ورد في رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي: ((فمضت الدابة في قبلته، فانطلق فأخذها، ثم رجع القهقرى)). ينظر: فتح الباري (٩٩/٣).

(٤) أي: والمسجد في حكم مكان واحد. ينظر: البدائع (٢١٨/١).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٩٣/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (١٠٠/٣).

ونوقشوا في اشتراطهم عدم الخروج من المسجد: بأنه رُبَّ مسجدٍ يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة[١]. وهكذا . أيضا . يقال في الصفوف في الصحراء، فإن الصفوف قد تكون كثيرة يستغرق مجاوزتها بعض الوقت، وقد تكون قليلة لا يستغرق مجاوزتها وقتا.

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على أن المشي في الصلاة إن كان بعذر، وكان للطهارة عند سبق الحدث، أو في صلاة الخوف، أنه لا يفسدها ولا يكره، قل أو كثر، استدبر القبلة أم لا، بما يأتي:

١- أما عدم بطلان الصلاة بالمشي للطهارة عند سبق الحدث؛ فلأن الشرع رخص للمصلي في ذلك[٢].

يناقش: بأن القول بجواز البناء لمن سبقه الحدث مبني على حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى ما لم يتكلم»[٣]، وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه[٤].

٢- وأما عدم بطلان صلاة الخوف بالمشي في أثنائها؛ فلوجود الضرورة إلى ذلك[٥].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن كان مشيه لعذر غير الطهارة عند سبق الحدث، ولغير صلاة الخوف، أنه إن استدبر معه فسدت قل أو كثر، وإن لم يستدبر، فإن قل لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد، بما يأتي:

١- أما قولهم: إنه إن استدبر القبلة حال مشيه فسدت صلاته قل أم كثر؛ فلوجود المنافي قطعا من غير ضرورة، وأبو برزة لم يستدبر القبلة، بل نكص على عقبيه، ورجع إلى محله، فدل على أن استدبار القبلة من غير ضرورة مبطل للصلاة[٦].

---

(١) ينظر: المحلي (١٦٦/٤).

(٢) ينظر: البدائع (٢٤٢/١).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث والحكم عليه في ص (٥٦١).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٤).

(٥) ينظر: البدائع (٢٤٢/١).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي (٣٢٣).

٢- وأما قولهم: إن المشي القليل لا يبطل الصلاة، ولا يكره فيها إذا لم يستدبر القبلة؛ فلأثر أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ وحملوه على المشي القليل[١]، وهو حمل صحيح؛ لأن رجوع أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ القهقرى يشعر بأن مشيه إلى قصد دابته ما كان كثيرا.

٣- وقولهم: إنه إن كان كثيرا متلاحقا أفسد؛ فلأنه عمل كثير من غير ضرورة، وهو مبطل للصلاة[٢].

دليل القول الرابع

دليل هؤلاء على أن المصلي إذا مشى مستقبل القبلة ـ وكان في سفر عبادة، كحج، وغزو ونحوهما ـ لم تبطل صلاته قل المشي أم كثر، هو أثر أبي برزة ـ أيضا ـ فإنه كان في غزو، وقاسوا عليه غيره من الأسفار التي يقصد منها العبادة. والله أعلم.

يناقش بما يأتي:

١- ما تقدم من أن رجوع أبي برزة ـ رضي الله عنه ـ القهقرى يشعر بأن مشيه إلى قصد دابته ما كان كثيرا[٣].

٢- أننا لو فرضنا جواز المشي الكثير في الصلاة لَما كان ذلك مخصوصا بسفر العبادة؛ لِما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تقدم وتأخر في صلاته ولم يكن في سفر[٤]، فدل على أنه لا وجه لتخصيص سفر العبادة بالجواز. والله أعلم.

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: عدم ورود نص بإباحة هذا العمل في الصلاة[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٢٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/١٠٠).

(٤) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ((خسفت الشمس، فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرأ سورة طويلة...حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطَفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت...)) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة ح١٢١٢. ينظر: فتح الباري (٣/٩٨)، وأخرجه مسلم في أوائل كتاب الكسوف. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٢٠٢- ٢٠٣).

(٥) ينظر: المحلى (٤/١٦٥).

يناقش هذا القول: بما ورد في حديث كل من أبي قتادة، وعائشة، وأبي برزة ـ رضي الله عنهم جميعا ـ فإن أحاديثهم تدل جميعها على أن المشي القليل ـ والعمل اليسير عموما ـ لا تبطل الصلاة.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الصلاة تبطل بالمشي الكثير المتوالي دون المشي القليل، فإنه لا يبطل الصلاة، ولكنه يكره إن لم يكن لمصلحة الصلاة، أو لما دعت إليه ضرورة؛ وذلك لما يأتي:

١- أن المشي الكثير المتعمد المتوالي الذي ليس فيه مصلحة للصلاة، ولا دعت إليه ضرورة، عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه، والحاجة لا تدعو إليه.

٢- أن حديث أبي قتادة الأنصاري، وحديث عائشة، وحديث أبي برزة الأسلمي ـ رضي الله عنهم جميعا ـ كلها تدل على أن المشي القليل لا يبطل الصلاة، وكذا العمل اليسير.

٣- أن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه، فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة؛ فإن في الحي حركاتٍ من الطبع وليست من الصلاة، فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا، لزم الحرج في إقامة صحتها، وهو مدفوع بالنص.

٤- أن الحديث الذي تمسك به المجيزون للصلاة مع المشي الكثير في بعض الحالات، فيه ما يدل على عدم صحة هذا المأخذ، وهو أن أبا برزة رجع فيه القهقرى، ولو كانت المسافة التي مشاها طويلة لم يتمكن من ذلك.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المسألة الثانية: مشي المصلي مشيا قليلا أو كثيرا في خلال صلاته ناسيا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تبطل الصلاة بالمشي الكثير المتوالي في حال النسيان كما تبطل في حال العمد. وبه قطع الجمهور من الشافعية في أشهر الطريقين عندهم، وفي الوجه الثاني من الطريق الثاني، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: لا تبطل الصلاة بالمشي في حال النسيان سواء قل أم كثر. وبه قال الشافعية في الوجه الأول من الطريق الثاني، وهو قول الظاهرية(٢).

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية، والظاهر من إطلاقاتهم عدم التفريق بين حال النسيان والعمد في المشي الكثير، كما ذهب إليه أصحاب القول الأول. والله أعلم.

الأدلة

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على بطلان الصلاة بالمشي الكثير الذي ليس فيه مصلحة للصلاة، ولا دعت إليه ضرورة، وإن كان على وجه النسيان: بأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه، والحاجة لا تدعو إليه(٣).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على عدم بطلان الصلاة بالمشي الكثير في حال النسيان بحديث ذي اليدين، فإن فيه: ((...فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٦)، مغني المحتاج (١/٤١٨)، الكافي (١/٣٧٤- ٣٧٥)، المغني (٢/٤٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٦)، المحلى (٣/٧٣، ٤/١٦٣).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٢٣)، مغني المحتاج (١/٤١٨).

كفه اليسرى، وخرجت السُّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين[١]، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أَنْس ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم...)) الحديث[٢]، فدل هذا على أن الصلاة لا تبطل بالمشي الكثير في حال النسيان.

يناقش: بأن المشي هنا محمول على المشي القليل كالحال في حديث عائشة، وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم، وأما المشي الكثير، فإنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه، والحاجة لا تدعو إليه، فتبطل به الصلاة[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الصلاة تبطل بالمشي الكثير المتوالي في حال النسيان كما تبطل به في حال العمد؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، ولم تقع الرخصة فيه، والحاجة لا تدعو إليه.

فيظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) لقد تقدمت ترجمته في ص (٦٣٧).

(٢) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٧).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٢٣)، مغني المحتاج (٤١٨/١).

المطلب الثاني: مشي المصلي إلى الفرج القريبة منه والبعيدة في الصلاة

ذهب الحنفية، والمالكية إلى أنه يجوز للمصلي إذا رأى فرجة أن يمشي إليها إذا كانت قريبة منه(١)، و لا تبطل صلاته بذلك، وأما إن كانت بعيدة، لم يكن له أن يمشي إليها، فإن مشى إليها بطلت صلاته(٢).

ولم أقف على هذه المسألة بخصوصها عند الشافعية والحنابلة، إلا أن هذا هو مقتضى قولهم؛ لكونهم يقولون ببطلان الصلاة بالمشي الكثير المتوالي دون المشي القليل، والتخطي(٣) في الصلاة إلى فرجةٍ مشيٌ، فيكون حكمه حكم المشي المطلق؛ إذ العمل الكثير ممنوع منه في الصلاة(٤).

الأدلة

أولا: استدلوا على جواز مشي المصلي إلى الفُرج القريبة منه في الصلاة: بأنه مأمور بالمراصّة في قوله عليه الصلاة والسلام: ((أقيموا صفوفكم وتراصُّوا(٥)، فإني أراكم من وراء ظهري))(٦)، والمشي إلى الفُرج القريبة عمل يسير لا تبطل به الصلاة.

ثانيا: واستدلوا على منعه من المشي إلى الفرج البعيدة: بأنه عمل كثير(٧).

ناقش ابن عابدين ـ رحمه الله ـ هذا القول، فقال: ((وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها))(٨).

---

(١) ومثال القريب عند الحنفية هنا: أن يكون في الصف الثاني، فيرى فرجة في الصف الأول، فيمشي إليها، ولو كانت الفرجة في الصف الثالث لبطلت صلاته بالمشي إليها. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٧٠).

وأما عند المالكية: فأن تكون الفرجة قريبة إليه بين يديه، أو إلى جنبه. ينظر: المعونة (١/١٤١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٧٠)، التفريع (١/٢٦٠)، المعونة (١/١٤١).

(٣) المراد بالتخطي: أن يرفع رجله؛ بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس. ينظر: إعانة الطالبين (٢/٩٤).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٢٥- ٢٦)، مغني المحتاج (١/٤١٨)، الكافي (١/٣٧٤- ٣٧٥)، المغني (٢/٤٢٦).

(٥) أي: تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فُرَجٌ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٢٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، عن أنس رضي الله عنه ح٧١٩. ينظر: فتح الباري (٢/٢٤٣)، وأخرجه مسلم بلفظ: ((أتموا الصفوف، فإني أراكم خلف ظهري)). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٥٦).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٧٠).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن المراد بالحديث هو ما كان قليلا؛ إذ العمل الكثير ممنوع منه في الصلاة، والشرع قد درج في أحيان كثيرة على التفريق بين القليل والكثير.

وبهذا يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيها. والله أعلم.

المطلب الثالث: المرأة الحرة يسقط قناعها في الصلاة فترفعه وتغطي رأسها بعمل قليل أو كثير

ذهب الحنفية إلى أن المرأة الحرة إذا سقط قِنَاعُها[١] في خلال الصلاة، فرفعته وغطت رأسها بعمل قليل، قبل أن تؤدي ركنا من أركان الصلاة، أو قبل أن تمكث ذلك القدر، لم تفسد صلاتها، وأما إن بقيت كذلك حتى أدت ركنا، أو مكثت ذلك القدر، أو غطت من ساعتها، لكن بعمل كثير فسدت صلاتها. وهذا الذي يقتضيه مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ لأنهم ـ جميعا ـ يقولون ببطلان الصلاة بالعمل الكثير بخلاف القليل، وهذه المسألة مبناها على ذلك[٢].

الأدلة

أولا: استدلوا على عدم بطلان صلاتها إذا رفعته وغطت رأسها بعمل قليل: بأن المرأة قد تبتلى بذلك فلا يمكنها التحرز عنه[٣].

ثانيا: واستدلوا على بطلان صلاتها مع العمل الكثير: بانعدام الضرورة إلى ذلك[٤].

فيتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) قناع المرأة: ما تتقنّع به، تغطي به رأسها ومحاسنها. ينظر: لسان العرب (٣٢٣/١١)، مادة: (قنع).

(٢) ينظر: البدائع (٢٣٩/١)، مواهب الجليل (٣١/٢- ٣٢)، حاشية الدسوقي (٢٨٥/١)، الحاوي (١٨٥/٢-١٨٦)، المجموع (٢٤/٤- ٢٥)، المغني (٣٣٤/٢)، الإقناع (١٣٥/١).

(٣) ينظر: البدائع (٢٣٩/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الرابع: المصلي يأكل في صلاته أكلا قليلا أو كثيرا وهو ناس للصلاة أو جاهل بالتحريم

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المصلي يأكل في صلاته أكلا قليلا أو كثيرا وهو ناس للصلاة، أو جاهل بالتحريم على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا أكل المصلي في صلاته أكلا قليلا(١) وهو ناس للصلاة، أو جاهل بالتحريم(٢) لم تبطل صلاته، فإن كثر بطلت. وبه قال المالكية في قول، والشافعية في أصح الوجهين، والحنابلة في المذهب(٣).

القول الثاني: تبطل الصلاة بأكل شيء من خارج الفم قل أو كثر، وبما بين أسنانه إن كان كثيرا(٤)، لا فرق بين العمد والنسيان في ذلك. وبه قال الحنفية(٥).

القول الثالث: لا تبطل صلاة من أكل في صلاته ناسيا، أو جاهلا بالتحريم سواء قل ذلك، أم كثر. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في رواية، وهو الذي يظهر من مذهب المالكية، وهو قول الظاهرية(٦).

القول الرابع: تبطل الصلاة بالأكل القليل فيها ولو كان ذلك على وجه النسيان، أو الجهل بالتحريم. وبه قال المالكية في قول، والحنابلة في رواية، وهو قول الإمام الأوزاعي رحمه الله(٧).

---

(١) وتعرف القلة والكثرة هنا بالعرف. ينظر: المجموع (٢٣/٤)، مغني المحتاج (٤١٩/١).

(٢) وهذا محمول على من قرب عهده بالإسلام، أو من نشأ بعيدا عن العلماء. ينظر: مغني المحتاج (٤١٩/١).

(٣) ينظر: الذخيرة (٥١١/١)، المجموع (٢٣/٤)، مغني المحتاج (٤١٩/١)، المغني (٤٦٢/٢)، الإنصاف (٢١/٤).

(٤) الكثير عند الحنفية هنا مقدر بالحِمِّصة فما فوقها، والقليل بما دون الحمصة. ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٣٦٠).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: المجموع (٢٣/٤)، الإنصاف (٢١/٤)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٦٤/١)، بلغة السالك (٢٧١/١)، المحلى (٧٣/٣، ١٦٣/٤).

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٣٦/٢)، الكافي (٣٧٥/١)، المغني (٤٦٢/٢)، الإنصاف (٢١/٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم بطلان صلاة من أكل أكلا قليلا في صلاته ناسيا، أو جاهلا بالتحريم، بما يأتي:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))[١].

٢- أنه يُسَوَّى بين قليله وكثيره حال العمد، فعفي عنه في الصلاة إذا كان سهوا، كالعمل من جنسها[٢].

ثانيا: واستدلوا على بطلان صلاته إن أكل أكلا كثيرا، بما يأتي:

١- شدة منافاته للصلاة؛ فإنه يشعر بالإعراض عنها[٣].

٢ - أن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت، فهذا أولى[٤].

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على القول ببطلان الصلاة بأكل شيء من خارج الفم قليلا كان أو كثيرا بما يأتي:

١- وجود العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة، بدليل: لو أن الناظر نظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة[٥].

٢- إمكان الاحتراز عن الأكل في هذه الحال؛ لأن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا نادر غاية الندرة فلم يكن في معنى الصوم[٦].

---

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٦٤٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٦٢/٢)، الشرح الكبير (٢١/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤١٩/١).

(٤) ينظر: المغني (٤٦٢/٢)، الشرح الكبير (٢٠/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٣٦٠).

يناقش قولهم: ببطلان الصلاة بأكل شيء من خارج الفم قليلا كان أو كثيرا بما يأتي:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))(١).

٢- أنه يُسَوَّى بين قليله وكثيره حال العمد، فعفي عنه في الصلاة إذا كان سهوا، كالعمل من جنسها(٢).

ثانيا: واستدلوا على بطلان الصلاة بأكل الكثير فقط مما بين أسنانه دون القليل: بأن القدْر القليل في حكم التبع لريقه لقلته، ولأنه لا يمكن التحرز عنه؛ لأنه يبقى بين الأسنان عادة، فلو جُعل مفسدا، لوقع الناس في الحرج، بخلاف الكثير، فإنه يمكن التحرز منه(٣).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على أكل الناسي، فإنه لا يبطل الصوم قل أو كثر(٤).

نوقش بما يأتي:

١- أن للصلاة هيئة مُذَكِّرَةً بخلاف الصوم(٥)

٢- أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمَها، بخلاف الصوم، فإنه كف(٦).

---

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه والحكم عليه في ص (٦٤٢).

(٢) ينظر: المغني (٤٦٢/٢)، الشرح الكبير (٢١/٤).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المجموع (٨/٤، ٢٣).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤١٩/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على بطلان الصلاة بالأكل اليسير على وجه النسيان: بأن الأكل أغلظ من الكلام، ولم يشرع جنسه في الصلاة، فاستوى عمده وسهوه، كالعمل الكثير(١).

يناقش هذا القول أيضا بما نوقش به القول الثاني.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن المصلي إذا أكل في صلاته أكلا قليلا وهو ناس للصلاة، أو جاهل بالتحريم لم تبطل صلاته، فإن كثر بطلت؛ وذلك لما يأتي:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))، فهذا يدل على العفو عن الأكل في الصلاة على وجه النسيان، إلا أنه مقصور على ما قل من ذلك دون ما كثر؛ لأن الأكل الكثير شديد المنافاة للصلاة؛ فإنه يشعر بالإعراض عنها، ولأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت، فهذا أولى.

٢- أنه يُسَوَّى بين قليله وكثيره حال العمد، فعفي عنه في الصلاة إذا كان سهوا، كالعمل من جنسها.

وبهذا يتبين قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٥١١/١)، الكافي (٣٧٥/١)، المغني (٤٦٢/٢).

المطلب الخامس: المتطوع بالصلاة يأكل فيها أو يشرب أكلا أو شربا قليلا أو كثيرا

القول الأول: إذا أكل المتطوع بالصلاة أو شرب فيها أكلا أو شربا قليلا لم تبطل صلاته، فإن كثر ذلك بطلت صلاته. وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول ابن الزبير[١]، وسعيد بن جبير[٢]، وإسحاق رحمة الله على الجميع[٣] .

القول الثاني: تبطل صلاة التطوع بتعمد الأكل والشرب فيها من غير تفريق بين ما قل من ذلك أو كثر، كالحال في صلاة الفرض. وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب، وهو الذي يظهر من إطلاق أصحاب المذاهب الأخرى، قال ابن قدامة رحمه الله: ((وهو قول أكثر الفقهاء)) [٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم بطلان صلاة التطوع بالأكل أو الشرب اليسير، بأنه عمل يسير، فأشبه غير الأكل[٥].

ثانيا: واستدلوا على بطلانها بالأكل، أو الشرب الكثير، بأن غير الأكل من الأعمال يُفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى[٦].

---

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولود للمهاجرين بالمدينة، وعداده في صغار الصحابة. حفظ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الأحاديث، وحدث عن أبيه، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة رضي الله عنهم جميعا. حدث عنه: أخوه عروة الفقيه، وعطاء وخلق سواهما. بويع بالخلافة سنة (٦٤هـ)، فحكم الحجاز، واليمن، ومصر، والعراق، وخراسان، وبعض الشام، ولم يستتب له الأمر. قتل سنة (٧٣هـ). ينظر: الإصابة (٢/ ١٠٤٧ – ١٠٥٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٧٥).

(٣) ينظر: الكافي (١/٣٧٥)، المغني (٢/٤٦٢).

(٤) ينظر: المصدران السابقان، وينظر: بدائع الصنائع (١/٢٤٢)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٣٦٠)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٦٤)، بلغة السالك (١/٢٦٧)، المجموع (٤/٢٢، ٢٣)، مغني المحتاج (١/٤١٩)، المحلى (٤/١٦٥).

(٥) ينظر: المغني (٢/٤٦٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر مبطلاته[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من القول ببطلان صلاة التطوع بتعمد الأكل أو الشرب فيها قليلا أو كثيرا؛ لشدة منافاتهما للصلاة، ولأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع كسائر المبطلات.

فيظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في الحكم في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الكافي (٣٧٥/١)، المغني (٤٦٢/٢)،

المطلب السادس: قتل المصلي للحية أو العقرب بعمل قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أرادت الحيةُ[(١)] أو العقربُ المصليَ جاز له أن يقتلهما ويتمادى على صلاته إذا كان ذلك بعمل يسير[(٢)]،وأما إن طال ذلك، وكثر شَغله به ابتدأ الصلاة. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة. وبه قال النخعي[(٤)]رحمه الله[(٥)].

---

(١) مفهومه أنها إذا لم ترده، فلا ينبغي له أن يشتغل بقتلها في صلاته، فإن فعل فقد أساء، ويبني على صلاته ما لم يطل، وإلا ابتدأ الصلاة. وهذا المفهوم صحيح عند المالكية. ينظر: البيان والتحصيل (١١٣/٢)، مواهب الجليل (٣١/٢- ٣٢).

وأما عند غيرهم، فلم أقف لهم على اشتراط الإرادة من عدمها.

(٢) العمل اليسير عند الحنفية هنا: الضربة الواحدة، وأما إذا احتاج إلى معالجة وضربات فسدت صلاته. ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١).

وعند الشافعية: الضربة الواحدة، والكثير: ثلاث ضربات فما فوق.

وفي الاثنين وجهان: أصحهما: أنه قليل. والثاني: أنه كثير. ينظر: المجموع (٢٦/٤)، مغني المحتاج (٤١٨/١).

ويرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة ـ عند الحنابلة في المذهب ـ إلى العرف، فما عد في العرف كثيرا، فهو كثير، وما عد في العرف يسيرا، فهو يسير، ويتوجه أَن يكون العرف عند الفاعل. وقيل: قدر الكثير ما خُيِّلَ للنَاظِرِ أنه ليس في صلاة. وقال ابن عَقِيلٍ: الثَّلَاثُ في حد الكثير. وقد رُد بأنه ضعيف؛ لنَص أحمد فيمن رأى عقربا في الصلاة، أنه يخطو إليها، ويأخذ النَعلَ، ويقتلُهَا، ويردُّ النعلَ إِلَى موضِعِهَا، وهي أكثر من ثلاثة أفعَال. وقيل: اليسير كفعل أَبِي بَرْزَةَ حين مَشَى إِلَى الدابَّةِ وقد انْفَلَتَتْ وما فَوْقَهُ كَثِيرٌ. ينظر: الإنصاف (٦١٥/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٨/١، ٢٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (٨٦/١)، البيان والتحصيل (١١٣/٢)، مواهب الجليل (٣١/٢- ٣٢)، المجموع ومعه المهذب (٢٤/٤، ٢٥- ٢٦)، مغني المحتاج (٤١٧/١- ٤١٨)، المقنع (٦١٠/٣)، الكافي (٣٩٣/١)، الإقناع (١٩٨/١).

(٤) هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخَعي الكوفي. روى عن علقمة، وشريح القاضي وجماعة. روى عنه: الأعمش، وحماد بن أبي سليمان. توفي سنة (٩٦) رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، تهذيب التهذيب (٩٢/١- ٩٣).

(٥) ينظر: المغني (٣٩٩/٢)، الشرح الكبير (٦١٠/٤).

القول الثالث: يجوز قتل الحية والعقرب في الصلاة مطلقا قلّ عمله بذلك أم كثر. وبه قال الظاهرية[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم بطلان الصلاة بقتل الحية بالعمل القليل، بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كفاك للحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها))[٢].

قال البيهقي رحمه الله: ((وهذا إن صح فإنما أراد ـ والله أعلم ـ وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتلها، وأراد ـ والله أعلم ـ إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة))[٣].

٢- ما روي أن عقربا لدغت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاته، فوضع عليه نعله وغمزه[٤]،حتى قتله، فلما فرغ قال: ((لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره))، أو قال: ((مصليا ولا غيره))[٥].

---

(١) ينظر: المحلى (٣/٧٣، ٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة، ولم يجزم بصحته. ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٦٦).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٢/٢٦٦).

(٤) أصل الغَمز: العصر والكبس باليد، واستعمل هنا في الرِّجل. ينظر: لسان العرب (١٠/١٢٠)، مادة: (غمز).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ح١٢٤٦ (١/٣٩٥)، ولفظه: عن عائشة؛ قالت: لدغت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عقرب وهو في الصلاة، فقال: ((لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم))، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الطب، باب: في رقية العقرب ما هي، عن علي رضي الله عنه ح(٢٣٩٠٠)، ولفظه: عن علي؛ قال: بينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنعله فقتلها، فلما انصرف، قال: ((لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره، أو نبيا ولا =

٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن في الصلاة شغلا))[١]، وهو إن لم يقتلهما شُغل قلبه بهما، وهو أعظم من قتلهما[٢].

٤- كما استدلوا بحديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال: ((خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس[٣]، اسكنوا في الصلاة))[٤]، فهذا يدل على المنع من العمل الكثير، فإن ذلك يتنافى من السكون في الصلاة.

ثانيا: واستدلوا على بطلانها بالعمل الكثير، بما يأتي:

١- أنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، والحاجة لا تدعو إليه في الغالب[٥].

٢- القياس على من قاتل إنسانا في صلاته فإن صلاته تبطل، فكذلك هذا؛ لأن كلا هما عمل كثير[٦].

وقد نوقش هذا القول بما يأتي:

أـ أن حديث الإذن بقتل الحية والعقرب في الصلاة حديث خاص، فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به، كحديث حمله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ.

= غيره إلا لدغتهم، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين))، وقد صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن ابن ماجة (٢٠٨/١).

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٨/١).

(٣) الشُمْسُ: جمع شَمُوس، وهو: النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدَّتِه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥٠١/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٢/٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٢/١)، المهذب مع المجموع (٢٤/٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩٤/١).

لأمامة[١]، وحديث مشيه لفتح الباب[٢]،فكل ما كان هكذا ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع[٣].

ب . ويناقش قياسهم على مقاتلة الإنسان في الصلاة، بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن قتل الحية مأذون فيه في الصلاة، بخلاف المقاتلة في غير الحرب، وفي غير دفع المار.

أدلة القول الثاني

استدل من كره قتل الحية في الصلاة بما يأتي:

١– قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن في الصلاة شغلا))[٤]، وقتل الحية أو العقرب يَشْغَل عن الصلاة[٥].

٢– قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: ((...اسكنوا في الصلاة))[٦].

وقد نوقش الاستدلال بهذين الحديثين: بما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحيةَ، والعقربَ))[٧].

---

(١) تقدم تخريج حديث حمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمامة في الصلاة في المقدمة ص (٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٤٠).

(٣) نيل الأوطار (٢/٣٩٦).

(٤) هذا حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٥).

(٥) ينظر: المغني (٢/٣٩٩)، الشرح الكبير (٤/٦١٠).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٧) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في كتاب الصلاة، باب: العمل في الصلاة ح٩٢١ (١/٥٦٦)، والنسائي في كتاب السهو، باب: قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/١٠)، والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب =

وجه الدلالة: أنه بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل(١).

نوقش: بأن قتل الحية ـ غالبا ـ إنما يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل، وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة؛ لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة، والحاجة لا تدعو إليه في الغالب(٢).

أجيب: بأن الأظهر أن الضربة الواحدة والضربات سواء؛ لأن القليل والكثير فيما ثبت بالرخصة سواء(٣).

٢- أن هذا عمل رُخص فيه للمصلي، فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث؛ وذلك لما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: ((اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحيةَ، والعقربَ))، فقد أطلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمر بقتل الحية والعقرب في هذا الحديث، فشمل ذلك ما احتاج إلى عمل كثير أو قليل.

٢- أن القليل والكثير فيما ثبت بالرخصة سواء.

٣- أن قتل الحية والعقرب في الصلاة من باب الضرورة، وما كان كذلك لم تبطل به الصلاة ولو كان كثيرا؛ لقول الله تعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ

= في الصلاة ح٣٩٠ (٢/٢٣٣- ٢٣٤)، وقال فيه: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)). وأخرجه ابن ماجة ـ أيضا ـ في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ح١٢٤٥ (١/٣٩٤)، والحديث صحيح. ينظر: صحيح سنن أبي داود (١/٢٥٧)، صحيح سنن الترمذي (١/٢٢٤)، صحيح سنن ابن ماجة (١/٢٠٨).

(١) ينظر: شرح فتح القدير (١/٤١٧).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي (١/١٨٩)، بدائع الصنائع (١/٢٤٢)، المهذب مع المجموع (٤/٢٤).

(٣) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٤/١٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١/١٩٤)، وهذا رد على الحنفية الذي يجوزون ذلك.

وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ [البقرة، الآية: ٢٣٨، وجزء من الآية: ٢٣٩]، فجوز له الصلاة في حال المشي، ومعلوم أن الماشي يتحرك كثيرا[١].

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٣/٢٥٥، ٢٥٧).

المبحث الثالث

المصلي إلى غير سترة يمر بين يديه قريبا منه أو بعيدا عنه ما يقطع الصلاة أولا يقطعها

ذكر الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة، فمر بين يديه قريبا منه[١] ما يقطع الصلاة[٢]، قطعها، وإن كان مما لا يقطعها، كره، وإن كان بعيدا، لم يتعلق به حكم[٣].

وأما الجمهور، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لكونهم لا يرون قطع الصلاة بشيء مما يمر بين يدي المصلي[٤].

أدلة المسألة

أولا: استدل الحنابلة على قطع الصلاة ببعض ما يمر بين يدي المصلي بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخِرَةِ[٥] الرَّحْلِ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود...)) الحديث[٦].

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((ولا أعلم أحدا من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب، إلا أن عكرمة، قال: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قَذْفَة الحجر، لم يقطع الصلاة...والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه، ودفع المار بين يديه، لا تبطل صلاته؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بدفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه، بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته...)). المغني (١٠٢/٣، ١٠٣).

وفي الإقناع (٢٠١/١، ٢٠٢): أن القريب هنا مقدر بثلاثة أذرع من قدميه إلى موضع المرور.

(٢) المشهور عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن الذي يقطع الصلاة هو الكلب الأسود البهيم فحسب، وعنه رواية أخرى: أنه يقطعها الكلب الأسود، والمرأة إذا مرت، والحمار. ينظر: المغني (٩٧/٣).

(٣) ينظر: الكافي (٤٤١/١)، المغني (١٠٢/٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٧/٤)، فقد حكى فيه عن جمهور العلماء من السلف والخلف أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعى نسخه.

(٥) آخرة الرحل: بهمزة ممدودة، وكسر الخاء، هي: العود الذي في آخر الرحل، وهي قدر عظم الذراع. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٤)، وينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩/١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: بيان سترة المصلي من حديث أبي ذر رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٦/٤- ٢٢٧).

ثانيا: واستدلوا على التفريق بين ما قرب من المصلي، وبين ما بعُد عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان))(١).

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بدفع المار بين يدي المصلي، وبين سترته، وذلك مقيد بالقريب الذي لو مشى إليه فدفعه لم تفسد صلاته، فيكون كذلك حكم من لم يصل إلى سترة(٢).

ويظهر لي أن تفريق الحنابلة بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه. والله أعلم.

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ح٥٠٩. ينظر: فتح الباري (٦٩٣/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٢٣/٤- ٢٢٤).

(٢) ينظر: الكافي (٤٤١/١)، المغني (١٠٣/٣).

المبحث الرابع

حكم علو الإمام عن المأمومين يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يكره للإمام أن يصلي على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه كثيرا[١]، ولا بأس بالعلو اليسير[٢]. وبه قال الحنفية في رواية، وهو قول المالكية في المعتمد ـ إلا أن يقصد به الكبر، فتبطل به حينئذ سواء كان يسيرا، أو كثيرا ـ و قول الحنابلة في المشهور[٣].

القول الثاني: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين مطلقا، إذا كان ذلك في حالة الاختيار، وكان الإمام وحده. وبه قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية[٤].

القول الثالث: لا يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه أصحابه، فإن فعل أعادوا أبدا، إلا الارتفاع اليسير، فتجزئهم الصلاة. وبه قال المالكية في القول الثاني عندهم[٥].

القول الرابع: يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، إلا إن احتيج إلى ذلك لتعليمهم أفعال الصلاة. وبه قال الشافعية[٦].

---

(١) اختلف الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ في ضبط اليسير من الكثير في هذه المسألة على قولين: الأول: أن اليسير ما كان دون القامة، والكثير: القامة، وما زاد عليها. **والثاني**: أن اليسير مضبوط بالقامة فما دون، والكثير ما زاد على القامة. ينظر: المبسوط (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٦/١).

وأما عند المالكية، فإن العلو اليسير مقدر عندهم بمثل الشبر، وعظم الذراع. ينظر: النوادر والزيادات (٢٩٧/١)، حاشية الدسوقي (٣٣٧/١).

وحد ابن قدامة ـ رحمه الله ـ اليسير بمثل درجة المنبر ونحوها. ينظر: المغني (٤٩/٣).

(٢) ويستثني المالكية من منع جواز علو الإمام على المأمومين إذا كان قصده تعليم المأمومين، أو أنه إنما ألجأته الضرورة إلى ذلك كضيق المكان، أو لم يدخل على ذلك، بأن صلى رجل بجماعة أو منفردا في مكان عال، فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك. ينظر: الشرح الكبير (٣٣٧/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٦/١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٣٦/١- ٣٣٧)، الكافي، لابن قدامة (٤٣٥/١- ٤٣٧)، المغني (٤٧/٣، ٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٩/١)، بدائع الصنائع (٢١٦/١).

(٥) ينظر: تهذيب المدونة (٢٤٨/١- ٢٤٩)، النوادر والزيادات (٢٩٧/١)، مواهب الجليل (١١٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع (١٨٧/٤).

القول الخامس: يجوز ذلك مطلقا سواء كان ارتفاعه قليلا أم كثيرا. وبه قال الإمام أحمد في رواية، وهو قول الظاهرية(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على كراهة علو الإمام كثيرا على المأمومين بما يأتي:

١- ما روي عن حذيفة(٢) ـ رضي الله عنه ـ أنه أم الناس بالمدائن(٣) على دُكَّانٍ(٤)، فأخذ أبو مسعود(٥) بقميصه فجبذه(٦)، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين مددتني(٧).

---

(١) ينظر: الكافي (٤٣٦/١)، المغني (٤٧/٣)، المحلى (٨٤/٤- ٨٥).

(٢) هو الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ـ واسم اليمان: حُسَيْل، ويقال: حِسْل ـ بن جابر العبسي صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى حذيفة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن عمر رضي الله عنه. روى عنه: جابر بن عبد الله، وأبو إدريس الخولاني وغيرهما من الصحابة والتابعين. توفي سنة (٣٦) رضي الله عنه. ينظر: الإصابة (٣٦٢/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٧/١).

(٣) المدائن: اسم بلفظ جمع، مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة. وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان، إلى أن مات بعد قتل عثمان. ينظر: فتح الباري (٩٧/١٠)، ومعجم البلدان (٧٤/٥- ٧٥).

(٤) الدكان: الدَّكة المبنية للجلوس عليها، و النون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، ومنهم من يجعلها زائدة. النهاية في غريب الحديث (١٢٨/٢).

(٥) هو الصحابي الجليل أبو مسعود، عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: ابنه بشير، وعامر بن سعيد البجلي. مات سنة (٤٠)، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٢٧٢/٢)، تهذيب التهذيب (١٢٦/٣- ١٢٧).

(٦) جبذ جبذا: لغة في جذب. ينظر: لسان العرب (١٦٥/٢)، مادة: (جبذ).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم ح ٥٩٧ (٣٩٩/١)، ورواه الحاكم في المستدرك، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: نهي النبي صلى عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه (٢١٠/١)، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، وابن خزيمة في كتاب الإمامة في الصلاة، باب: النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمونين إذا لم يرد تعليم الناس ح١٥٢٣ (٧٣٧/١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مقام الإمام (١٠٨/٣). =

٢- أن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[(١)].

٣- أن ذلك إنما فعله بعض سلاطين المسلمين على وجه الكبر والجبروت، فصار من العبث، ومما يفسد الصلاة[(٢)].

٤- أن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان، دل على قصده الكبر[(٣)].

ثانيا: واستدلوا على عدم كراهة العلو اليسير بما يأتي:

١- حديث سهل بن سعد[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ وفيه: ((ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام عليه (يعني: المنبر) فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنَزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتَعلَّموا صلاتي))[(٥)].

= قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١٨٧/٤): ((هكذا رواه الشافعي، وأبو داود، والبيهقي، ومن لا يحصى من كبار المحدثين ومصنفيهم، وإسناده صحيح)). قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في التلخيص الحبير (٤٣/٢): ((...وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه، ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه: أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبذه حذيفة، وهو مرفوع؛ لكن فيه مجهول، والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر ، عن همام عن أبي مسعود: (نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه)).

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٨/١).

(١) ينظر: المغني (٤٨/٣).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (٢٩٧/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (١١٩/٢).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي له ولأبيه صحبة. روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أُبيّ بن كعب. روى عنه: ابنه عباس، والزهري وجماعة. توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة (٨٨هـ)، وقيل: (٩١)، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ينظر: الإصابة (٧٧٩/١)، تهذيب التهذيب (١٢٤/٢).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الخطبة على المنبر ح٩١٧. ينظر: فتح الباري (٤٦١/٢)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٣٣/٥- ٣٥).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((فأما حديث سهل، فالظاهر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنّزول، فيكون ارتفاعا يسيرا، فلا بأس به، جمعا بين الأخبار))[١].

٢- أن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على كراهة علو الإمام على المأمومين مطلقا، سواء كان علوا يسيرا أم كثيرا بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نزل عن المنبر لصلاة الجمعة، فلو لم يكره كون الإمام على الدكان لصلى على المنبر، ليكون أشهر[٣].

يناقش: بحديث سهل بن سعد المتقدم، ففيه: أنه قام على المنبر، فكبر عليه، وكبر الناس من ورائه، وإنما نزل فقط للسجود، فدل هذا على جواز صلاة الإمام على العلو اليسير؛ لأن المنبر لا يتجاوز الذراع غالبا[٤].

٢- حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قريبا: أنه أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين مددتني[٥].

وجه الدلالة: أن المكان الذي يمكن الجذب عنه هو ما دون القامة[٦].

٣- وفي قيامه على الدكان تشبه باليهود وإظهار التكبر في القوم وذلك مكروه[٧].

٤- أن كثير المخالفة بين الإمام والقوم يمنع الصحة، فقليلها يورث الكراهة[٨].

---

(١) المغني (٤٨).

(٢) ينظر: المغني (٣/٤٨- ٤٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١/٣٩).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤/٣٠١).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧).

(٧) ينظر: المبسوط (١/٤٠)، بدائع الصنائع (١/٢١٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٧).

يناقش هذه الأدلة: بحديث سهل بن سعد المتقدم، ففيه: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام على المنبر، فكبر عليه، وكبر الناس من ورائه، فلو كان ذلك مكروها، أو كان فيه تشبه باليهود، لكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعد من ذلك.

أدلة القول الثالث

أولا: استدل أصحاب هذا القول على المنع من علو الإمام علوا كثيرا بما يأتي:

١- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه))[1]. يعني: أسفل منه.

٢- حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ المتقدم.

٣- أن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان، دل على قصده الكبر[2].

أدلة القول الرابع

أولا: استدل أصحاب القول الرابع على كراهة علو الإمام على المأمومين بحديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى، قد ذكرت حين مددتني[3].

ثانيا: واستدلوا على جواز العلو إن احتيج إلى ذلك لتعليم المأمومين أفعال الصلاة بحديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ المتقدم أيضا: ((ولقد رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام عليه (يعني: المنبر) فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع

(١) رواه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب: نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، ح ١٨٦٤ (٧٤/١)، وقال عقبه: لم يروه غير زياد البكاء، ولم يروه غير همام فيما نعلم. وقال محقق السنن مجدي بن منصور الشورى : إسناده ضعيف. وأخرجه الحاكم في كتاب الصلاة والإمامة من المستدرك، باب: نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه (٢١٠/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١١٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه والحكم عليه قريبا.

فنَزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس إني إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتَعلَّموا صلاتي))[١].

يناقش هذا القول: بأن النهي عن العلو معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يخص الكثير[٢].

دليل القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول على جواز علو الإمام على المأمومين مطلقا سواء كان ارتفاعه قليلا أم كثيرا بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه المتقدم.

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- النهي الوارد في حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ وهو حديث صحيح الإسناد كما تقدم.

٢- أن الإمام إذا انفرد بمكان، والمأموم بمكان آخر، فأين صلاة الجماعة والاجتماع[٣].

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم في ص (٧٠٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/٤٨- ٤٩).

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٤/٣٠١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أنه لا بأس أن يكون الإمام أعلى من المأمومين يسيرا، كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندما صلى على المنبر، والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى، لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنّزول، فيكون ارتفاعا يسيرا، فلا بأس به، جمعا بين الأخبار، وأما إن كان ذلك كثيرا كره إذا كان الإمام منفردا بمكانه؛ لأنه لا يكون هناك صلاة جماعة في هذه الحال لعدم وجود الاجتماع.

فيظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

الفصل الرابع: أحكام سجود السهو والتلاوة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام سجود السهو، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النقصان من الصلاة، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: المصلي ينسى قراءة الفاتحة، ثم يذكر ذلك بعد السلام قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المصلي ينسى قراءة الفاتحة، ثم يذكر ذلك بعد السلام قبل طول الفصل أو بعده على أربعة أقوال:

القول الأول: أن القراءة لا تسقط عن المصلي بالنسيان، فإن نسي قراءة الفاتحة، ثم ذكر ذلك بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة، ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى، ويسجد للسهو، وأما إن طال الفصل، فيلزمه استئناف الصلاة. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصح القولين المشهورين عند الشافعية(١).

القول الثاني: أن القراءة تسقط عنه بالنسيان، وعليه: فإن تذكر بعد السلام لم يكن عليه شيء. وبه قال الشافعي في القديم، وهو مقتضى قول الحنفية، ومقتضى قول الإمام أحمد في رواية: أنه لا تجب قراءة الفاتحة إلا في ركعتين من الصلاة، ومقتضى قول الحسن البصري، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي(٢) من المالكية رحمهما الله: أنه إن قرأ في ركعة واحدة أجزأه(٣).

القول الثالث: من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من ركعات الصلاة فقد بطلت صلاته، وعليه الإعادة(٤). وبه قال المالكية في المذهب(٥).

القول الرابع: أن من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فإنه يسجد سجدتي السهو، وتجزؤه صلاته. وبه قال المالكية في رواية(٦).

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٨٨).

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي . سمع أباه عبد الرحمن، وجماعة كهشام بن عروة . روى عنه جماعة كمصعب بن عبد الله ، وأبي مصعب الزبيري. له كتب فقه قليلة في أيدي الناس . توفي سنة (١٨٨هـ) وقيل: سنة (١٨٦هـ) . ينظر: الديباج ص (٤٢٦) ، وشجرة النور ص (٥٦).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٨٨)، المبسوط (١/١٦٠)، بدائع الصنائع (١/١١١)، عقد الجواهر (١/٩٩)، الكافي (١/٢٩١)، المغني (٢/١٥٦، ١٥٧).

(٤) والفرق بين هذا القول، وبين القول الأول: أن أصحاب القول الأول قالوا: بإمكان البناء بعد السلام قبل الطول، وهؤلاء قالوا بالبطلان مطلقا من غير تفريق بين ما طال، وما قرب. والله أعلم.

(٥) ينظر: التمهيد (٣/١٥٢)، عقد الجواهر (١/٩٩).

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم سقوط قراءة الفاتحة بالنسيان بما يأتي:

١- حديث المسيء صلاته، وفيه: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها))[١].

٢- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ قال: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[٢] ـ ثلاثا ـ غير تمام))[٣].

٣- أن ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان، كالركوع والسجود[٤].

ثانيا: وأما وجه التفريق بين الفاصل القليل والكثير، فلعل ذلك؛ لأن الفاصل الكثير يقطع نظم الصلاة، بخلاف الفاصل اليسير. والله أعلم.

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على سقوط القراءة بالنسيان بما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى المغرب فلم يقرأ، فقيل له، فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً. قال: فلا بأس))[٥].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ح٧٥٧ . ينظر: فتح الباري (٢/٢٧٦- ٢٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٠٦- ١٠٧).

(٢) الخداج: النقصان. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/١٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: قراءة الفاتحة في كل ركعة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٠١).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٢٨٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى يصلي من قال: يجزيه ح ٤٠٢٤(٢/٣٤٥)، والبيهقي في الصلاة، باب: من قال: تسقط القراءة عمن نسي، ومن قال: لا تسقط. ينظر: السنن الكبرى (٢/٣٨١). وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عن هذا الأثر في التمهيد (٣/١٥٣): إنه ((منكر اللفظ، ومنقطع الإسناد؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه محمد بن إبراهيم عن =

نوقش الاحتجاج بهذا الأثر من ثلاجة أوجه

أحدها: أنه ضعيف[١].

والثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة[٢].

والثالث: أن البيهقي . رحمه الله . رواه من طريقين موصولين عن عمر . رضي الله عنه . أنه صلى المغرب ولم يقرأ، فأعاد[٣].

قال البيهقي: ((والإعادة أشبه بالسنة في وجوب القراءة، وأنها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان))[٤].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث المسيء صلاته المتقدم: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها))[٥].

٢- بالقياس على الركعة الأولى[٦].

٣- أنها لما وجبت في ركعة، وجبت في جملة الركعات، كالركوع والسجود[٧].

أدلة القول الرابع

= أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل، وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة...))، وهكذا ضعفه الإمام النووي رحمه الله أيضا. ينظر: المجموع (٣/٢٨٦).

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٨٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٢/٣٨٢)، والمجموع (٣/٢٨٦).

(٤) السنن الكبرى (٢/٣٨٢).

(٥) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٦) ينظر: الذخيرة (٢/٢٤).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- استدلوا على إجزاء صلاة من نسي قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة رباعية، أو ثلاثية، بأنه قرأ في معظم الصلاة، والمسألة اجتهادية، فيستحب ترك الأقل(١).

نوقش: بقول النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ في حديث المسيء صلاته المتقدم قريبا: ((وافعل ذلك في صلاتك كلها))، فهذا صريح في وجوب الفاتحة في كل ركعة(٢).

٢- وأما وجه قولهم: إنه يسجد للسهو؛ فلأن أقل أحوالها أن تلحق بالسنن(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

١- لقول النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ في حديث المسيء صلاته المتفق عليه: ((وافعل ذلك في صلاتك كلها))، بعد أن قال له: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...)). إلخ، وهذا صريح في وجوب الفاتحة في كل ركعة.

٢- قوله ـ صلى الله عليه سلم ـ في الحديث الآخَر: ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثا ـ غير تمام)).

٣- أن الفاتحة لما وجبت في ركعة، وجبت في جملة الركعات، كالركوع والسجود.

٤- أن الفاصل اليسير مغتفر في الصلاة، كما تقدم في حديث ذي اليدين رضي الله عنه، فتكون هذه المسألة كذلك.

٥- أن أركان الصلاة تتكون من أفعال وأقوال، فلما تعينت الأفعال، كانت كذلك الأقوال(٤).

فتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢٤/٢)، المغني (١٥٧/٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٣/٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٥/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٩٣/١).

المسألة الثانية: المصلي يجلس للتشهد الأخير وينسى قراءة التشهد، ثم يذكر ذلك بعد السلام بالقرب، أو بعد طول الفصل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا ترك المصلي قراءة التشهد في القعدة الأخيرة ناسيا، وتذكر ذلك بعد السلام، فإنه يعود ويتشهد، ويسجد للسهو ما لم يمكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن، فإن مكث قدر ذلك سقط عنه السجود(١). وبه قال الحنفية(٢).

القول الثاني: إذا جلس المصلي للتشهد الأخير ونسي قراءة التشهد، ثم ذكر ذلك بعد السلام بالقرب، فإنه يتشهد ويُسلم، ويسجد بعد السلام، وإن تطاول ذلك لم يكن عليه شيء إذا ذكر الله تعالى. وبه قال المالكية في رواية(٣).

القول الثالث: إذا جلس المصلي للتشهد الأخير ونسي قراءة التشهد، ثم ذكر ذلك بعد السلام بالقرب، فإنه يتشهد ويُسلم، ويسجد بعد السلام، وإن تطاول(٤) ذلك استأنف الصلاة. وبه قال الحنابلة(٥).

القول الرابع: إذا جلس المصلي للتشهد الأخير ونسي قراءة التشهد، ثم ذكر ذلك بعد السلام، فإنه يرجع إلى الصلاة، ويتشهد ويسلم، ثم يسجد بعد السلام. وهو رواية ثانية عند المالكية(٦).

ولم أقف على هذه المسألة بخصوصها عند الشافعية، والذي يقتضيه قولهم على الأصح: أنه إن ذكر ذلك بعد السلام بالقرب سجد؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر

---

(١) وكذلك يسقط عنه سجود السهو إذا فعل بعد السلام فعلا منافيا للصلاة، كأن يتكلم أو يحدث متعمدا، أو يضحك أو يقهقه، أو يأكل، أو يشرب أو نحو ذلك، وبالجملة فإن كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام، فإنه يسقط السهو. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/١)، البحر الرائق (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٧/١، ١٧٢، ٢٢٢)، المحيط البرهاني (٥١٦/١)، البحر الرائق (١٦٣/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢٥/٢).

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن الطول هنا غير مقدر بمدة، وإنما يرجع فيه إلى العادة. ينظر: المغني (٤٠٥/٢).

(٥) ينظر: المغني (٤٠٣/٢، ٤٠٥، ٤٢٢)، الإقناع (٢١٣/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢٥/٢).

خمسا وسلم، ثم سجد[١]، وإن طال لم يسجد؛ لأنه يُفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل[٢].

وأما على القول الآخَر، فإنه يسجد سواء قرب الفصل أم طال؛ لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول، كجبران الحج[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا ترك قراءة التشهد في القعدة الأخيرة ناسيا، وتذكر ذلك بعد السلام قبل طول الوقت ـ وهو مقدر عندهم بما يتمكن فيه من أداء ركن ـ فإنه يعود ويتشهد، ويسجد للسهو: بأنه ترك واجبا، وقد أمكنه التدارك؛ لأن سلام السهو لا يُخرج عن حرمة الصلاة، فقد أدرك الواجب في محله فيأتي به[٤].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن طال الوقت ـ بأن مكث قدرا من الزمن يتمكن فيه من أداء ركن، أو خرج من المسجد، أو جاوز الصفوف في غير المسجد ـ سقط عنه السجود: بأن صحة الصلاة وجوازها متعلق بالأركان وقد وجدت، والتدارك في هذه الحال غير ممكن لطول الفصل، فيسقط[٥].

---

(١) ورد ذلك في حديث متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لا يرى الْإِعَادَةَ على من سَهَا فَصَلَّى إلى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ح٤٠٤. ينظر: فتح الباري (٦٠٥/١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦٤/٥).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٦٩/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٥١٦/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/١)، المحيط البرهاني (٥١٦/١).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا جلس للتشهد الأخير ونسي قراءة التشهد، ثم ذكر ذلك بعد السلام بالقرب، بأنه يتشهد ويُسلم، ويسجد بعد السلام: بأن سجود السهو سنة مرتبطة بالصلاة، وتابعة لها، والتابع يعطى حكم المتبوع إن قرب[(١)].

ثانيا: واستدلوا على أن ذلك إن تطاول لم يكن عليه شيء، بما يأتي:

١– أن التشهد شيء خفيف، لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام))[(٢)].

نوقش: بأنه ضعيف[(٣)].

٢– أن سجود السهو تكميل للصلاة، فأشبه ركنا من أركانها، فلا يؤتى بها بعد الطول[(٤)].

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا جلس للتشهد الأخير ونسي قراءة التشهد، ثم ذكر ذلك بعد السلام بالقرب، فإنه يتشهد ويُسلم، ويسجد بعد السلام، بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومَ ذي اليدين[(٥)]، ورأوا أن ذلك كان قريبا[(٦)].

---

(١) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٥).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام ح١٣٩٩(١/٣٦٥)، قال محقق السنن: ((إسناده ضعيف جدا))، وأخرجه الحاكم في كتاب السهو من المستدرك (١/٣٢٤)، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، وتعقبه النووي في المجموع (٤/٥٩)، فقال: ((ورواه الحاكم وادعى أن إسناده صحيح، وليس كما ادعى، بل هو ضعيف تفرد به أبو بكر العنسي بالنون، وهو مجهول، كذا قاله البيهقي والمحققون. والله أعلم)). ورواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: من سها فجلس في الأولى، وقال: ((وهذا حديث ينفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول)). ينظر: السنن الكبرى (٢/٣٤٤)، وقال أبو الفيض أحمد بن محمد الغماري: ((رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وفي سنده ضعف لكن له شواهد)). ينظر: مسالك الدلالة مع الرسالة ص (٨٥– ٨٦).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٥).

(٥) ورد ذلك في حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٠٥).

ثانيا: واستدلوا على أن ذلك إن تطاول كان عليه استئناف الصلاة، بأنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لا يجوز البناء لو انتقض وضوؤه(١).

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن سجود السهو جبر، فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج(٢).

يناقش: بأن سجود السهو يُفعل لتكميل الصلاة، فلا يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول: بأن المصلي إذا جلس للتشهد الأخير ونسي قراءة التشهد، ثم ذكر ذلك بعد السلام بالقرب، فإنه يتشهد ويُسلم، ويسجد بعد السلام، وإن تطاول لم يسجد لما يأتي:

١– أن وسجود السهو تكميل للصلاة، فأشبه ركنا من أركانها، فلا يؤتى بها بعد الطول.

٢– أنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لا يجوز البناء لو انتقض وضوؤه.

وأما مسألة استئناف الصلاة بعد الطول من عدمه، فذلك مبني على القول بركنية قراءة التشهد من عدمها، وتلك مسألة أخرى ليس هنا محل بحثها.

وبهذا يتبين قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٤٠٥).

(٢) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٥).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٦٩).

المسألة الثالثة: المصلي يسهو فيسلم قبل إتمام الصلاة، ثم يعلم بذلك قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهيا، ثم علم بذلك قبل طول الفصل(١) وانتقاض وضوئه، فعليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم، فإن طال الفصل، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

القول الثاني: من سلم قبل إتمام الصلاة ساهيا، ثم علم بذلك وهو في المسجد رجع فبنى ـ سواء كان قد صرف وجهه عن القبلة أم لا ـ وسجد للسهو، فإن علم بعد الخروج من المسجد لم يبن، واستأنف الصلاة(٣). وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية(٤).

---

(١) ذهب ابن القاسم إلى أن حد القرب الصفان، أو الثلاثة، أو الخروج من المسجد، وقال أشهب: إنه إن كان بصحراء بنى ما لم يجاوز الصفوف بقدر ما يمنع أن يصلي بصلاتهم. ينظر: التاج والإكليل (٢/٤٥)، حاشية الدسوقي (١/٢٩٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤/٤٣): ((وفي ضبطه ـ أي: طول الفصل وقِصره ـ قولان ووجهان، الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلاً فقليل، أو كثيراً فكثير، وهذا هو المنصوص في «الأم» وبه قطع جماعة، منهم البندنيجي. والثاني: قدر ركعة طويل ودونه قليل، وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي وعلى هذا، المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال في البويطي: يقرأ فيها الفاتحة فقط. والثالث: قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل، حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبي هريرة . والرابع: حكاه المتولي، والشاشي، وآخرون: أن القدر المنقول عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة ذي اليدين قليل، والزيادة عليه طويل، وقد سبق بيان القدر المنقول، وهو: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الجماعة فأجابوا»)).

ويرجع في طول الفصل وقِصَره ـ عند الحنابلة ـ إلى العادة من غير تقدير بمدة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ذي اليدين. ينظر: المغني (٢/٤٠٥).

(٢) ينظر: الرسالة مع مسالك الدلالة ص (٨٦)، التاج والإكليل (٢/٤٥)، المهذب مع المجموع (٤/٤٣)، الكافي (١/٣٦٦)، المغني (٢/٤٠٣، ٤٠٥).

(٣) فأما إذا كان يصلي في الصحراء، فإن كان يصلي بجماعة يعطى لما انتهى إليه الصفوف حكم المسجد إن مشى يمنة أو يسرة أو خلفا، وإن مشى أمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة، فالصحيح أنه يقدر بموضع السجود، وإن كان بين يديه بناء أو سترة، فإنه يبني ما لم يجاوزه؛ لأن السترة تجعل لما دونها حكم المسجد، حتى لا يباح المرور داخل السترة، ويباح خارجها، وإن كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الأربع، إلا إذا مشى أمامه وبين يديه سترة، فيعطى لداخل السترة حكم المسجد. ينظر: البدائع (١/٢٢٣).

(٤) ينظر: المبسوط (١/٢٣٢)، البدائع (١/١٦٤، ٢٢٣).

القول الثالث: أنه لا يبني ـ إذا صرف وجهه عن القبلة ـ سواء خرج من المسجد أم لم يخرج. وهو رواية عن محمد بن الحسن رحمه الله[١].

القول الرابع: أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهيا يبني على صلاته ما لم ينتقض وضوؤه. وبه قال الظاهرية، وهو قول جمع من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ منهم الإمام الأوزاعي[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهيا، ثم علم بذلك قبل طول الفصل، وانتقاض وضوئه، بأن عليه أن يأتي بما بقي، ثم يتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلم بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومَ ذي اليدين[٣]، ورأوا أن ذلك كان قريبا[٤].

ثانيا: واستدلوا على أن ذلك إن تطاول كان عليه استئناف الصلاة، بما يأتي:

١– لطول الفصل المخالف لهيئتها، وفقدان الفور المشترط لصحتها[٥].

٢– أنها صلاة واحدة، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل، كما لا يجوز البناء لو انتقض وضوؤه[٦].

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على القول بأن من سلم ساهيا قبل إتمام الصلاة، ثم علم بذلك وهو في المسجد أنه يرجع فيبني ـ سواء كان قد صرف وجهه عن القبلة أم لا ـ ويسجد للسهو، بأن حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد، والانصراف لم يكن على قصد الخروج عن الصلاة وعزم الرفض، بل لإصلاح صلاته[٧].

---

(١) ينظر: البدائع (١/٢٢٣).

(٢) ينظر: المحلى (٤/١٦٣)، المغني (٢/٤٠٥).

(٣) ورد ذلك في حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٧).

(٤) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦)، المغني (٢/٤٠٥).

(٥) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٠٥).

(٧) ينظر: البدائع (١/٢٢٣).

يناقش: بأنه وإن لم يتبدل المكان في هذه الحال إلا أنه إذا طال كثيرا، فإن ذلك يوجب استئناف الصلاة، لطول الفصل المخالف لهيئتها، وفقدان الفور المشترط لصحتها(١).

ثانيا: واستدلوا على استئناف الصلاة بعد الخروج من المسجد، بأن حكم المكان قد تبدل(٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر، فتفسد صلاته، كما إذا علم خارج المسجد، وكما إذا انصرف على ظن أنه على غير وضوء، أو على ظن أن على ثوبه نجاسةً، أو كان متيمما فرأى سرابا(٣) فظنه ماء فانصرف، فإنه لا يبني سواء كان في المسجد، أو خارجه(٤).

يناقش هذا: بما جاء في حديث ذي اليدين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد أن سلم ساهيا قام ((...إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ...)) الحديث، والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا بد أن يكون قد صرف وجهه عن القبلة في هذه الحال، إما في حال ذهابه أو في رجوعه، ومع ذلك لم يفسد صلاته، بل بنى عليها.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب، من الآية: ٥].

وجه الدلالة: أن الصلاة لا تبطل بالسهو فيها، فيكون فيه سجود السهو إذ لم يبق غيره، ولا يجوز أن يخص بعضه بالسجود دون بعض(٥).

---

(١) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) السراب: الآل. وقيل: السراب الذي يكون نصف النهار لاطئا بالأرض لاصقا بها كأنه ماء جار، والآل: الذي يكون بالضحى يرفع الشخوص ويزهاها، كالملا، بين السماء والأرض. وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب (٢٢٧/٦)، مادة: (سرب).

(٤) ينظر: البدائع (٢٢٣/١).

(٥) ينظر: المحلى (١٦٢/٤).

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: ((صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإما زاد، أو نقص ـ قال إبراهيم[١]: وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قِبلي ـ قال: فقلنا يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع. فقال: إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين. قال: ثم سجد سجدتين))[٢].

يناقش: بأن هذا إنما يصح إذا كان الفاصل مثل الفاصل في صلاة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم ذي اليدين، فأما إن زاد على ذلك وجب استئناف الصلاة، لطول الفصل المخالف لهيئتها، وفقدان الفور المشترط لصحتها[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لحديث ذي اليدين رضي الله عنه، ولأن الفاصل الطويل يتنافى مع الفورية المشترطة في الصلاة.

فظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور، وليس إبراهيم بن سويد الأعور النخعي، كما ذهب إليه بعض العلماء، وقد تقدمت ترجمته في ص (٦٨٩). وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٦٥)، فتح الباري (١/٦٠٠).

(٢) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان ح٤٠١. ينظر: فتح الباري (١/٦٠٠)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/٦٧).

(٣) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦).

المسألة الرابعة: المصلي يسهو فيؤخر نية الخروج من الصلاة عن السلام، ثم يذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده

ذهب الشافعية إلى أن المصلي إن سها فأخر نية الخروج من الصلاة عن السلام، فسلم بلا نية، وذكر ذلك قبل طول الفصل، أنه يسجد للسهو، ثم يعيد السلام مع النية، ولا تبطل صلاته، وأما إن طال الفصل بطلت صلاته، ووجب عليه استئنافها[١].

وهذا القول مبني على القول بأنه يجب على المصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة، وهو أحد الوجهين المشهورين عندهم، والصحيح القول بعدم وجوب ذلك؛ لأن نية الصلاة شملت السلام[٢].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية.

أدلة المسألة

أولا: وجه القول بأنه إن ذكر ذلك بعد السلام بالقرب سجد، هو: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمسا وسلم، ثم سجد[٣]، ورأوا أن ذلك كان قريبا[٤].

ثانيا: ووجه القول بأنه إن طال الفصل بطلت صلاته، ووجب عليه الاستئناف هو: أن سجود السهو يُفعل لتكميل الصلاة، فلا يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل[٥].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير هنا لضعف المسألة التي انبنت عليها، وهي القول بوجوب أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة.

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٤٥٧ – ٤٥٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/٤٥٧).

(٣) ورد ذلك في حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٧١٢).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٦٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المسألة الخامسة: المصلي يسهو فيترك السلام فيذكر ذلك قبل طول الوقت أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من نسي السلام فطال ذلك، أو انتقض وضوؤه بطلت صلاته، وإن لم يطل، ولم ينتقض وضوؤه، رجع إلى الجلوس فسلم وأجزأه ذلك، وسجد بعد السلام إن كان قد قام، أو حول وجهه عن القبلة. وبه قال المالكية، والحنابلة(١).

القول الثاني: أن صلاته لا تبطل، إلا أن تنتقض طهارته. وبه قال المالكية في قول شاذ عندهم(٢).

القول الثالث: إذا نسي المصلي السلام، ثم تذكره، سلّم، ولم يكن عليه سجود سهو طال الفصل أم قصر. وبه قال الشافعية(٣).

وأما الحنفية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأن السلام من سنن الصلاة عندهم(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على بطلان صلاة من نسي السلام، فلم يعلم بذلك إلا بعد طول الفصل، بوجود الفاصل الطويل المخالف لهيئة الصلاة، وفقدان الفور المشترط لصحتها(٥).

ثانيا: واستدلوا على أن ذلك إن لم يطل، ولم ينتقض وضوؤه، بأنه يرجع إلى الجلوس ويسلم، ويجزئه ذلك، وأنه يسجد بعد السلام إن كان قد قام، أو حول وجهه عن القبلة، بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومَ ذي اليدين(٦)، ورأوا أن ذلك كان قريبا(٧).

دليل القول الثاني

(١) ينظر: عقد الجواهر (١/١٢٣)، القوانين الفقهية ص (٧١)، زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٣/٣٦٠- ٣٦٣).

(٢) ينظر: عقد الجواهر (١/١٢٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٤٥)، مغني المحتاج (١/٣٨٧- ٣٨٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٨، ٢١٤).

(٥) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦- ٨٧).

(٦) ورد ذلك في حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٦٣٧).

(٧) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦)، المغني (٢/٤٠٥).

لم أقف على دليل لهذا القول فيما اطلعت عليه من كتب المالكية، ولعلهم يستدلون له بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن مسعود السابق: ((إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين. قال: ثم سجد سجدتين))[١].

يناقش: بأن هذا محمول على الفاصل اليسير، وأما إذا طال الفصل كثيرا، فإن ذلك يوجب استئناف الصلاة، لطول الفصل المخالف لهيئتها، وفقدان الفور المشترط لصحتها[٢].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن غاية الأمر هاهنا أنه سكوت طويل، وتعمد طول السكوت لا يضر، فلا يسجد لسهوه[٣].

يناقش هذا ـ أيضا ـ بما نوقش به القول الثاني.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن الفاصل الطويل يتنافى مع الفورية المشترطة في الصلاة.

وبهذا يظهر قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) هذا حديث متفق عليه، وقد تقدم قريبا.

(٢) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٣٨٧- ٣٨٨).

المسألة السادسة: من نسي سجود السهو عن زيادة، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا نسي المصلي سجود السهو عن زيادة، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل[١] سجد، وإن طال الفصل لم يسجد. وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام[١]. وبه قال الحنفية[٢].

---

(١) وفي ضبط الفاصل الطويل عند الشافعية أقوال، أصحها: أنه يكون بالرجوع إلى العرف، فما عدوه قليلاً، فقليل، أو كثيراً، فكثير. وبهذا قطع جماعة من الشافعية. وقد حاول إمام الحرمين ضبط العرف، فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصدا أو نسيانا، فهو طويل، وإلا فقصير. وقال أيضا: لو سلم وأحدث، ثم انغمس في ماء على قرب، فالظاهر أن الحدث فاصل، وإن لم يطل الزمان.

الثاني: أن قدر ركعة طويل، ودونه قليل. اختاره أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا، المعتبر: قدر ركعة خفيفة يقرأ فيها بالفاتحة فقط

الثالث: أن قدر الصلاة التي سها فيها طويل، ودونه قليل. حكاه الشيرازي وغيره عن ابن أبي هريرة.

الرابع: أن القدر المنقول عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة ذي اليدين قليل، والزيادة عليه طويل. حكاه المتولي، والشاشي وآخرون.

قال الإمام النووي رحمه الله: ((وقد سبق بيان القدر المنقول، وهو: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الجماعة فأجابوا».

الخامس: أنه يبني ما لم يقم من المجلس. قال النووي رحمه الله: ((وهذا القول شاذ في النقل، وغلط من حيث الدليل، وهو منابذ لحديث ذي اليدين السابق، فوجب رده. والصواب اعتبار طول الفصل وقصره)).

وقال: قال أصحابنا: وحيث جاز البناء، فلا يضر مفارقة المجلس، واستدبار القبلة إذا قرب الفصل، ولا فرق ـ أيضا ـ بين أن يكون تكلم بعد السلام، وبين أن لا يكون، لحديث ذي اليدين. ينظر المجموع (٤/٤٣- ٤٤، ٧١).

وأما الحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ فاختلفوا في ضبطه على قولين: الأول: أنه يسجد ما كان في المسجد وإن خرج لم يسجد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، ووجه هذا القول: أن المسجد محل الصلاة وموضعها، فاعتبرت فيه المدة، كخيار المجلس.

القول الثاني: أنه يرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. وبه قال القاضي أبو يعلى رحمه الله. ووجهه: ما رواه مسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٥/٧٣ صحيح مسلم بشرح النووي): أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلّم ((في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟، فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم)). ينظر: المغني (٢/٤٣١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، المهذب ومعه المجموع (٤/٦٩، ٧٠)، الكافي (١/٣٨٢)، المغني (٢/٤٣٠، ٤٣١).

القول الثالث: من نسي سجود السهو عن زيادة سجد سواء طال الفصل، أم لم يطل. وبه قال المالكية، والشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في رواية[٣].

القول الرابع: أنه إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبْنِ ولم يسجد. وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين رحمهما الله تعالى[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن من نسي سجود السهو عن زيادة، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أنه يسجد، بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا وسلم، ثم سجد، ورأوا أن ذلك كان قريبا[٥].

ثانيا: واستدلوا على أن الفصل إن طال لم يسجد؛ بأنه يُفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل[٦].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن العود للسجود يعود به لحرمة الصلاة، وقد فات شرط صحتها بطلوع الشمس في الفجر، والصلاة قد صحت بسلامه قبله[١].

= (١) كأن يمكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن، فإن مكث قدر ذلك سقط عنه السجود، وكذلك إن تكلم أو أحدث متعمدا، أو ضحك أو قهقه، أو أكل، أو شرب، وبالجملة فإن كل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام، فإنه يسقط السهو. ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/١)، البحر الرائق (١٦٣/٢).

(٢) ينظر: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٥١٣).

(٣) ينظر: الرسالة مع مسالك الدلالة ص (٨٥)، المعونة (١٠٩/١)، الحاوي (٢٢٧/٢)، المهذب ومعه المجموع (٦٩/٤، ٧٠)، المغني (٤٣١/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٠/٢).

(٥) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في ص (٧١٢).

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (٦٩/٤)، المغني (٤٣١/٢).

٢- وأما القول بسقوط السجود بعد احمرار الشمس في العصر إذا سلّم قُبيل احمرارها، فتحرّزا عن المكروه(٢).

٣- وأما القول بسقوط السهو بوجود ما يمنع البناء؛ فلكون هذه الأفعال منافية للصلاة، وقد صحت صلاته؛ لأن صحة الصلاة وجوازها متعلق بالأركان وقد وجدت، فيسقط السهو(٣).

يناقش قولهم بمنع السجود بعد وجود مانع من موانع الصلاة كالكلام ونحوه، بما يأتي:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام))(٤).

٢- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أيضا، قال: ((صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا، فلما انفتل(٥) تَوَشْوَشَ(٦) القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون))(٧).

فإن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تكلم ـ في هذا الحديث ـ وتكلم المأمومون، ثم سجد وسجدوا معه، فدل على أن وجود الكلام ونحوه لا يمنع من سجود السهو(٨).

= (١) ينظر: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٥١٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٩، ٢٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٦٧).

(٥) أي: انصرف. ينظر: لسان العرب (١٠/١٧٧)، مادة: (فتل).

(٦) الوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم. قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: ورواه بعضهم بالسين المهملة. ويريد به: الكلام الخفي. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٩٠).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٦٥).

(٨) ينظر: المغني (٢/٤٣٠).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنه جبران فلم يسقط بالتطاول، كجبران الحج[١].

ينـاقش: بأن سجود السهو لتكميل الصلاة، فلا يؤتى به بعد طول الفصل، كما لو كان ركنا من أركانها، وكما لو كان عن نقص[٢].

دليل القول الرابع

لعل وجه هذا القول هو: فوات محله.

نوقش بما يأتي:

١- ما ورد في حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما انفتل من الصلاة ـ أي: انصرف ـ توشوش القوم بينهم، ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة[٣].

٢- أنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف عن القبلة، كما في حديث ذي اليدين، فالسجود من باب أولى[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لما ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمسا وسلم، ثم سجد، وكان ذلك قريبا، وأما لو طال الزمن لم يسجد؛ لأن السهو إنما يُفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل، ولأن طول الفصل يؤدي إلى فقدان الفور المشترط لصحتها.

وبهذا يتبين قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٥)، : المهذب مع المجموع (٦٩/٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٣١/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤٣٠/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤٣٠/٢- ٤٣١).

المسألة السابعة: من نسي سجود السهو عن نقص، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا نسي المصلي سجود السهو عن نقص، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل سجد، وإن طال الفصل ابتدأ صلاته، إلا أن يكون ذلك من نقص شيء خفيف، كالسورة مع أم القرآن، أو تكبيرتين، أو التشهدين وشبه ذلك، فلا شيء عليه. وبه قال المالكية(١).

القول الثاني: إذا نسي المصلي سجود السهو عن نقص(٢)، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل سجد، وإن طال الفصل لم يسجد، وصحت صلاته. وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة في المذهب(٣).

القول الثالث: يسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في الفجر، واحمرارها في العصر، وبوجود ما يمنع البناء بعد السلام. وبه قال الحنفية(٤).

القول الرابع: من نسي سجود السهو عن نقص سجد سواء طال الفصل، أم لم يطل. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني، والحنابلة في رواية(٥).

---

(١) ينظر: الرسالة مع مسالك الدلالة ص (٨٥- ٨٦)، المعونة (١/١٠٩).

(٢) **تنبيه**: يلاحظ هنا عدم الاختلاف في الأقوال بين هذه المسألة، وبين المسألة السابقة عند الجمهور، خلافا للمالكية؛ وذلك لأن الجمهور لا يفرقون في الحكم بين من نسي سجود السهو عن نقص، وبين من نسيه عن زيادة.

ووجه التفريق بينهما عند المالكية ما يأتي:

١- أن الذي يفعل بعد السلام ليس من الصلاة، فلا تفسد الصلاة بتركه، وأما الذي يفعل قبل السلام، فهو في نفس العبادة قبل التحلل منها، فجاز أن يبطل بتركه.

٢- أن سجود الزيادة شكر لله تعالى، وترغيم للشيطان الرجيم على تمام الصلاة، فهو يتضمن صحتها وانتفاء الفساد عنها، وأما سجود النقصان فجبران للنقص الواقع فيها، فجاز أن يفسد بتركه. ينظر: المعونة (١/١٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، المهذب ومعه المجموع (٤/٦٩، ٧٠)، الكافي (١/٣٨٢)، المغني (٢/٤٣٠، ٤٣١).

(٤) ينظر: إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٥١٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٢٢٧)، المهذب ومعه المجموع (٤/٦٩، ٧٠)، المغني (٢/٤٣١).

القول الخامس: أنه إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبْن ولم يسجد. وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين رحمهما الله تعالى[(١)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا نسي سجود السهو عن نقص، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل سجد، بأن سجود السهو سنة مرتبطة بالصلاة، وتابعة لها، والتابع يعطى حكم المتبوع إن قرب[(٢)].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن طال الفصل لم يسجد، وابتدأ صلاته، بما يأتي:

١- أن سجود السهو لتكميل الصلاة، فلا يؤتى به بعد طول الفصل، كما لو كان ركنا من أركانها، وكما لو كان عن نقص[(٣)].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ((صلينا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإما زاد أو نقص ـ قال إبراهيم: وأيم الله ما جاء ذاك إلا من قِبَلي ـ قال: فقلنا يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال: فقلنا له الذي صنع. فقال: إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين. قال: ثم سجد سجدتين))[(٤)].

قال القرافي رحمه الله: ((والأمر للوجوب، وكل ما يجب داخل الصلاة بطلت لأجل عدمه))[(٥)].

يناقش: بأن سجود السهو جابر للعبادة، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج[(٦)].

---

(١) ينظر: المغني (٢/٤٣٠)، الذخيرة (٢/١٤٩).

(٢) ينظر: مسالك الدلالة ص (٨٥).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٣١)، وينظر: مسالك الدلالة ص (٨٥).

(٤) حديث متفق عليه، وقد تقدم في ص (٧١٨).

(٥) الذخيرة (٢/١٤٩).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٣٢).

ثالثا: واستثنوا ما كان خفيفا من ذلك، لحديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس، أو جلوس عن قيام[١].

وأما بقية الأقوال، فإن أدلتها هي نفس الأدلة في المسألة السابقة.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن المصلي إذا نسي سجود السهو عن نقص، ثم ذكر ذلك قبل طول الفصل سجد، وإن طال الفصل لم يسجد، وصحت صلاته، لما تقدم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمسا وسلم، ثم سجد، وكان ذلك قريبا، وأما لو طال الزمن لم يسجد؛ لأن السهو إنما يُفعل لتكميل الصلاة، فلم يفعل بعد تطاول الفصل، كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام، وبعد تطاول الفصل، ولأن طول الفصل يؤدي إلى فقدان الفور المشترط لصحتها، وتصح صلاته في هذه الحال؛ لأن سجود السهو جابر للعبادة، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج.

وبهذا يتبين قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

(١) تقدم هذا الحديث في ص (٧١٣).

المطلب الثاني: الزيادة في الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: جلوس المصلي بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أو طويلا، وفي هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: جلوس المصلي بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أو طويلا سهوا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا سها المصلي فجلس(١) بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا لم يضره ذلك(٢)، وأما إن طال فليسجد له. وبه قال الشيخ زروق(٣) المالكي رحمه الله(٤)، وهو مقتضى قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المشهور؛ لأن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا سنةٌ عندهم(٥).

القول الثاني: إذا سها المصلي فجلس بين الركوع والسجود، فإنه يسجد للسهو. وبه قال المالكية في قول(٦).

القول الثالث: إذا سها المصلي فجلس بين الركوع والسجود، لم يكن عليه سجود سهو. وهو قول ثالث عند المالكية(٧).

الأدلة

---

(١) وصورة ذلك: أن يقدم ركبتيه، فيكون مثل الجالس، فإن طال ذلك فكان قدر التشهد، أو عده الرائي له معرضا عن الصلاة ضرَّ. ينظر: حاشية العدوي (٣٣٧/١)، مسالك الدلالة ص (٦٢).

(٢) تعقبه الحطاب ـ رحمه الله ـ فقال: ((وقوله: إن كان سهوا ولم يطل لم يضر، غير ظاهر؛ لأن السجود لتركه الانحطاط للسجود من قيام...لا للجلوس فتأمله، وصرح كرامو في شرحه بأن جلوسه قبل السجود مكروه، والذي في كلام القاضي عبد الوهاب والفاكهاني: أنه لا يجوز والله أعلم)). مواهب الجليل (٤٩/٢).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق. أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، وأخذ منه كثيرون. له تعليق على البخاري، وشرحان على الرسالة. توفي سنة ٨٩٩ هـ. ينظر: نيل الابتهاج (١٣٨/١- ١٤٢)، شجرة النور ص (٢٦٧- ٢٦٨).

(٤) هكذا نُقل عنه، ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٢)، حاشية العدوي (٣٣٧/١)، وفي شرحه على الرسالة (١٦٢/١)، قال: ((وهذا الجلوس إن وقع سهوا ولو لم يطل ضر))، وهذا مغاير للتفصيل المنقول عنه، فلعل هناك سقطا في شرحه على الرسالة. والله أعلم بالصواب.

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٢)، حاشية العدوي (٣٣٧/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١١٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٢٩٥)، المجموع (٣٩٥/٣)، مغني المحتاج (٣٧٤/١)، المغني (١٩٣/٢)، منتهى الإرادات (٥٨/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٢)، حاشية العدوي (٣٣٧/١).

(٧) ينظر: المصدران السابقان.

أدلة القول الأول

أولا: استدل أصحاب هذا القول على أن المصلي إذا سها فجلس بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أن ذلك لا يضره، بأن ذلك يسير(١)، وهذا التعليل للذين لا يرون أن تقديم الركبتين على اليدين في السجود سنة، بل يعتبرون ذلك نوعا من الجلوس الزائد في الصلاة.

وأما بالنسبة للجمهور الذين يرون أن تقديم الركبتين على اليدين في السجود سنة، فإن متمسَّكهم ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه فعل ذلك(٢)، أو أمر به(٣).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٢).

(٢) فقد ورد في حديث وائل بن حُجر ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى ((النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ)). أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ح٨٣٨ (٥٢٤/١)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٠٦/٢– ٢٠٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ح٢٦٨ (٥٦/٢)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود ح٨٨٢ (٢٨٦/١).

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في الحكم على هذا الحديث، فذهب الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ إلى تحسينه، وكذلك ذهب الخطابي ـ رحمه الله ـ إلى تقديمه على حديث تقديم اليدين، وقال: ((هو أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل ورأي العين))، وقال الدارقطني: ((وقال ابن أبي داود ووضع ركبتيه قبل يديه تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. والله أعلم))، ووافقه الشيخ الألباني على تضعيفه. ينظر: سنن الترمذي (٥٧/٢)، معالم السنن (١٧٩/١– ١٨٠)، سنن الدار قطني (٣٣٨/١)، المجموع (٣٩٥/٣)، إرواء الغليل (٧٦/٢).

(٣) وذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ)). رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه ح٨٤٠ (٥٢٥/١)، والنسائي في كتاب الافتتاح، بَاب: أَول ما يصل إلى الأرض من الإنسَان في سجوده (٢٠٦/٢– ٢٠٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: من قال يضع يديه قبل ركبتيه (٩٩/٢)، وإسناد هذا الحديث صحيح. ينظر: المجموع (٣٩٦/٣)، إرواء الغليل (٧٨/٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يبرك الرجل كما يبرك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فيقدم مقدمه على مؤخره كما هو مشاهد، بخلاف ما ذهب إليه بعض أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أن معنى الحديث: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، وأنه نهى أن يبرك الإنسان على ركبتيه، وعلى هذا؛ فيقدم يديه. ينظر: الشرح الممتع (١١١/٣).

ثانيا: واستدلوا على أن ذلك إن طال سجد له، بأن الجلوس هنا زيادة في غير محلها، فيسجد له كما يسجد لسائر أنواع السهو(١).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الجلوس هنا زيادة في غير محلها، فلا يجوز(٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن هذا الجلوس سنة؛ حيث فعله(٣) النبي صلى الله عليه وسلم(٤).

نوقش: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما فعل ذلك في آخر أمره لما ثقلت حركة أعضائه الشريفة، لارتفاع سِنِّه، فَفِعْله لذلك إنما كان لعذر، فينتفي عند انتفاء العذر(٥).

يجاب بالحديث المتقدم: ((إذا سَجَدَ أحدكم فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ))، فإنه صريح في الأمر بتقديم الركبتين؛ لأن البعير ـ كما تقدم ـ إذا برك يقدم يديه، فيقدم مُقَدَّمَهُ على مُؤَخَّرِهِ كما هو مشاهد، والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهانا عن مشابهة البعير، فيكون المأمور به تقديم الركبتين.

الترجيح

(١) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٢/٦٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٦٣).
(٣) كما تقدم قريبا في حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه.
(٤) ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (١/١١٠).
(٥) ينظر: المصدر السابق.

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول: أن المصلي إذا سها، فجلس بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا لم يضره ذلك، وإن طال جلوسه سجد له؛ لأن هذا الجلوس إذا كان خفيفا، فإنه سنة لثبوته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما إن طال وزاد عن المعهود، فإنه يسجد له؛ لأنه صار زيادة في غير محلها، فيسجد له كما يسجد لسائر أنواع السهو.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

الفرع الثاني: جلوس المصلي بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أو طويلا عمدا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا تعمد المصلي فجلس بين الركوع والسجود، لم يضره ذلك إذا لم يطل. وبه قال زروق من المالكية وشهره، وهو مقتضى قول الجمهور؛ لأنهم يرون أن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جدا سنة[(١)].

القول الثاني: إذا تعمد المصلي فجلس بين الركوع والسجود، لم يكن عليه شيء. وهو قول ثان عند المالكية[(٢)].

الأدلة

دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن المصلي إذا تعمد فجلس بين الركوع والسجود جلوسا قصيرا أن ذلك لا يضره، بأن ذلك يسير[(٣)].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول ـ والله أعلم ـ هو حديث وائل بن حُجر[(٤)] ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: أنه رأى ((النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ)) [(٥)].

وجه الدلالة: أن هذا العمل سنة، وما كان كذلك لم يلزم من عمله سجود سهو.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لما تقدم في المسألة السابقة.

وبذلك يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيها.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٢)، حاشية العدوي (٣٣٧/١)، هكذا نقلوا عنه، ولم أقف عليه في شرحه على الرسالة، وينظر أيضا: الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٢٩٥)، المجموع (٣٩٥/٣)، مغني المحتاج (٣٧٤/١)، المغني (١٩٣/٢)، منتهى الإرادات (٥٨/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٤٩/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) هو الصحابي الجليل، أبو هُنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، يقال: إنه من أبناء الملوك بحضر موت. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. روى عنه: ابناه علقمة، وعبد الجبار وغيرهما. توفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعا. ينظر: الإصابة (٢٠٧٧/٣)، تهذيب التهذيب (٣٠٤/٤).

(٥) وقد تقدم قريبا في الفرع الأول ص (٧٣٣) هامش رقم: (٢).

المسألة الثانية: سجود السهو لمن جلس جلوسا قصيرا أو طويلا بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا سها المصلي فجلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية جلوسا طويلا[١]، فقرأ فيه التشهد، أو بعضه، ثم تذكر، فإنه يقوم ويسجد للسهو في آخر صلاته، وأما إن لم يطل قعوده لم يسجد. وبه قال الشافعية[٢].

القول الثاني: إذا سها المصلي فجلس بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، فإنه يسجد لسهوه ذلك، قليلا كان أو كثيرا. وبه قال الحنابلة، وهو الظاهر من مذهب الحنفية، وهو الذي يقتضيه قول ابن حزم[٣] رحمه الله[٤].

ولم أقف على هذه المسألة بخصوصها عند المالكية، والذي يقتضيه المذهب المالكي: أنه إن جلس جلوسا طويلا بطلت صلاته، وأما إن لم يطل اكتفى بسجود السهو، وصحت صلاته؛ لأنهم كذلك يقولون في الزيادة القليلة والكثيرة[٥].

---

(١) الطول هنا عند الشافعية: أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة. ينظر: روضة الطالبين (٤١٢/١)، المجموع (٦٠/٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤١٢/١)، المجموع (٥١/٤، ٦٠).

(٣) وأما عند سائر أصحابه من الظاهرية، فإنه لا يسجد للسهو في هذه الحال؛ لأن سجود السهو لا يشرع عندهم إلا في مواضع، وهي: مَنْ سلم أو تكلم أو مشى ساهيا في الصلاة المفروضة، أو من قام من اثنتين في صلاة مفروضة، ومن شك فلم يدر كم صلى أو من زاد في صلاته ركعة فما فوقها ساهيا في صلاة مفروضة؛ بناء على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسجد، ولم بالسجود للسهو إلا في هذه المواضع. ينظر: المحلى (١٦٠/٤، ١٦١).

(٤) ينظر: الكافي (٣٧٠/١)، المغني (٤٢٥/٢، ٤٢٦)، بدائع الصنائع (٦٤/١)، الاختيار لتعليل المختار (٩٨/١)، المحلى (١٥٩/٤- ١٦٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٥/١)، بلغة السالك (٢٩٣/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المصلي يسجد للسهو إذا جلس جلوسا طويلا بعد السجدتين في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، بأنه زاد قعوداً طويلاً ساهيا، وما كان كذلك فإنه يشرع له سجود السهو، لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: ((صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا، فلما انفتل تَوَشْوَشَ القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا. قالوا: فإنك قد صليت خمسا. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون))[1].

ففي هذا الحديث: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زاد فعلا طويلا في صلاته ناسيا، ثم سجد له، فيكون كذلك الأمر في حق كل من زاد فعلا طويلا في صلاته على وجه النسيان[2].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن لم يطل قعوده لم يسجد للسهو، بأن تعمد الجلوس ((في غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع، والسجود، والقيام، فإن تعمدها يبطل الصلاة وإن قصر الزمان؛ لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركاناً، فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس، فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن: في التشهد الأول، وجلسة الاستراحة))[3].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ **في** حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: ((إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين))[4].

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم في ص (٧٢٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٥١، ٦٠).

(٣) المجموع (٤/٦٠).

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدم في ص (٧١٨).

٢– أن في هذا تغييرا للفرض، وذلك بتأخير القيام عن وقته، وذلك موجب للسهو؛ لأنه عليه ـ الصلاة والسلام ـ صلى خمسا، ثم سجد سجدتين[١].

٣–أنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمدا أبطلها، فلزمه السجود إذا كان سهوا، كزيادة ركعة[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ وذلك لما يأتي:

١–لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إذا زاد الرجل، أو نقص، فليسجد سجدتين))، وهذا عام في ما قل وكثر، وما طال وقصر.

٢– ولأنه أخَّر القيام عن وقته، فكان في ذلك تغييرا للفرض، وذلك موجب لسجود السهو، كما فعل النبي عليه ـ الصلاة والسلام ـ عند ما صلى خمسا.

٣–أنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمدا أبطلها، فيلزمه السجود إذا كان سهوا، كزيادة ركعة.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير هاهنا ضعيف.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٩٨).

(٢) المغني (٢/٤٢٥).

المسألة الثالثة: سجود السهو لمن ترك السجدة الثانية فتداركها قبل طول الجلوس بين السجدتين أو بعده

إذا سها المصلي فترك السجدة الثانية وتشهد، ثم تذكر فإنه يتداركها، ويعيد التشهد إذا كان في موضعه، ويسجد للسهو إذا طوّل[١] الجلوس بين السجدتين على الأصح وهو القول بأن الجلوس بينهما ركن قصير، وأما على القول بأنه ركن طويل فإنه لا يسجد. وإلى هذا ذهب الشافعية، والقول بسجود السهو لمن طوّل الجلوس بين السجدتين هو الذي يقتضيه مذهب الحنفية أيضا؛ لكونه أخر السجدة الثانية، وهم يقولون بسجود السهو لمن أخر فرضا من الفروض عن وقته[٢].

ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية والحنابلة.

دليل المسألة

أولا: استدلوا على أن المصلي يسجد للسهو إذا جلس جلوسا طويلا بين الجلستين بما يأتي:

١- ما ثبت في الحديث المتفق عليه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر خمسا وسلم، ثم سجد[٣].

ففي هذا الحديث: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زاد فعلا طويلا في صلاته ناسيا، ثم سجد له، فيكون كذلك الأمر في حق كل من زاد فعلا طويلا في صلاته على وجه النسيان[٤].

٢- أن تطويله تغيير لوضعه، فكان كما لو قصر الطويل، فلم يتم الواجب[٥].

٣- ولأن تطويله يخل بالموالاة، فيسجد لسهوه[٦].

---

(١) مقدار الطول هنا: أن يلحق الجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد. ينظر: مغني المحتاج (١/٤٣٠).

(٢) المجموع (٤/٥٥، ٦٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٩- ٤٣٠)، بدائع الصنائع (١/١٦٤)، وينظر: المبسوط (٢/٨٠).

(٣) تقدم تخريجه في ص (٧١٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥١، ٦٠).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٣٠).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٥١، ٦٠).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن لم يطل قعوده لم يسجد للسهو، بأن تعمد الجلوس ((في غير موضعه لا يبطل الصلاة، بخلاف الركوع، والسجود، والقيام، فإن تعمدها يبطل الصلاة وإن قصر الزمان؛ لأنها لا تقع من نفس الصلاة إلا أركاناً، فكان تأثيرها أشد بخلاف الجلوس، فإنه معهود من نفس الصلاة غير ركن: في التشهد الأول، وجلسة الاستراحة))[١].

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) المجموع (٤/٦٠).

المسألة الرابعة: الإمام يقوم في صلاة رباعية لركعة خامسة أو في ثنائية لثالثة أو في ثلاثية لرابعة ويبقى على يقينه ومعه النفر القليل أو الكثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا قام الإمام في صلاة رباعية لركعة خامسة، أو في ثنائية لثالثة، أو في ثلاثية لرابعة، فكلمه المأمومون وهم نفر يسير، فبقي على يقينه، فإنه يتم صلاته ولا يرجع إلى قولهم(١)، وإن كان عددهم كثيرا رجع إلى قولهم. وبه قال المالكية(٢).

القول الثاني: إذا كان الإمام على يقين من صوابه، وخطأ المأمومين لم يجز له الرجوع إلى قولهم ومتابعتهم، سواء كان عددهم كثيرا، أم قليلا. وبه قال الحنفية، والحنابلة(٣).

القول الثالث: يلزمه الرجوع إلى قولهم قل عددهم أم كثر. وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة(٤).

ولم أقف على هذه المسألة عند الشافعية.

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن عدد المأمومين إذا كان كثيرا، فإن الغالب أن يكون الوهم مع الإمام، بخلاف ما لو كان عددهم يسيرا(٥).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطإ، أو لأن قولهم إنما يفيد الظن، فاليقين أولى(٦).

---

(١) ويختلف في هذه الحال هل يسلمون قبله، أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون سجود السهو؛ لأنهم متيقنون أنه قد سها على قولين. ينظر: مواهب الجليل (٥٦/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق، حاشية الدسوقي (٣٠٤/١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٥٢٧/١)، البحر الرائق (١٩٣/٢)، الكافي (٣٧٣/١)، المغني (٤١٣/٢).

(٤) ينظر: الكافي (٣٧٣/١)، المغني (٤١٣/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٠٤/١).

(٦) ينظر: الكافي (٣٧٣/١)، المغني (٤١٣/٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: قياس الإمام على الحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه[١].

نوقش: بأن هذا لا يصح؛ فإنه يعلم خطأهم، فلا يجوز له أن يتبعهم في الخطإ، وهكذا يقال في الشاهدين متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما؛ لأنه يعلم أنهما شاهدا زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة؛ لأنها تُغلِّب على الظن صدق الشهود، ورُدت شهادة غيرهم؛ لأنه لا يعلم صدقهم، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن عدد المأمومين إذا كان كثيرا، فإن الغالب أن يكون الوهم مع الإمام، ويبعد أن يتواطأ هؤلاء جميعا على الخطأ، ويكون الصواب بجانبه هو وحده، بخلاف ما لو كان عددهم يسيرا، كالاثنين ونحوهما، فإن ذلك ممكن في حقهم.

فيتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٤١٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المسألة الخامسة: المصلي يشك في صلاته التي هو فيها أو في صلاة قبلها فيفكر في ذلك تفكيرا قصيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا شك المصلي في شيء من صلاته التي هو فيها، أو في صلاة قبلها، فتفكر فيه تفكيرا قصيرا، لم يكن عليه سهو، وكذلك إن طال تفكره[(١)] في غير هذه الصلاة، أو طال في هذه الصلاة في القياس، وفي الاستحسان عليه السهو. وبه قال الحنفية[(٢)].

القول الثاني: إذا شك المصلي هل سها أم لا[(٣)]، فتفكر تفكيرا قليلا، أو طويلا، ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه، سواء كان هذا في محل شُرع فيه اللبث ـ كالقيام، والجلوس، والسجود وشبهه ـ أم لا. وبه قال المالكية في المذهب، وهو مقتضى قول الشافعية في هذه المسألة؛ لأن الفكر الكثير في الصلاة عندهم مكروه، لا يرون فيه سجود سهو فيه[(٤)].

القول الثالث: إذا شك المصلي هل سها أم لا، فتفكر تفكيرا قليلا، أو طويلا، ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه، إلا أن يكون ذلك في محل لا يشرع فيه اللبث، فيكون عليه السهو عند ذلك. وبه قال أشهب[(٥)] رحمه الله[(٦)].

وأما الحنابلة، فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة.

---

(١) التفكير الطويل مقدر عندهم بما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة، كالركوع والسجود. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٢٢٣)، بدائع الصنائع (١/١٦٤)،

(٣) ظاهر هذا الكلام أن من شك هل سها فنقص من صلاته شيئا، أو لم يسه، أو شك هل سها فزاد في صلاته شيئا، أو لم يسه، أو شك في الزيادة والنقصان جميعا، فلا شيء عليه في ذلك كله، وليس كذلك؛ فإن من المعلوم أن الشك في النقصان كتحققه، وإنما المراد: من شك هل سها أولا، فتذكر قليلا ثم تيقن عدم السهو. ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق، الإقناع للماوردي (١/٤٥- ٤٦)، المجموع (٤/٣٥).

(٥) هو أبو عمر، أشهب بن عبد العزيز بن د اود القيسي المصري. روى عن الليث ومالك وغيرهما، وعنه: الحارث بن مسكين، وسحنون وآخرون. بلغ عدد كتب سماعه عشرون كتابا. توفي سنة (٢٠٤ هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (١٦٢)، وشجرة النور ص (٥٩).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٢/٢٢)، حاشية الدسوقي (١/٢٧٨).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أنه إن شك في شيء من صلاته فتفكر فيه تفكيرا قصيرا لم يكن عليه سهو، بما يأتي:

١- أنه إذا لم يطل، لم يوجد سبب الوجوب الأصلي، وهو ترك الواجب، أو تغيير فرض، أو واجب عن وقته الأصلي[١].

٢- أن الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه، فكان عفوا، دفعا للحرج[٢].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن شك في شيء من صلاته فتفكر فيه تفكيرا طويلا لم يكن عليه سهو في القياس، بأن الموجب للسهو تَمَكُّنُ النقصان في الصلاة ولم يوجد؛ لأن الكلام فيما إذا تذكر أنه أداها، فبقي مجرد الفكر، وأنه لا يوجب السهو كالفكر القليل، وكما لو شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة، ثم تذكر أنه أداها لا سهو عليه وإن طال فكره، كذا هذا[٣].

ثالثا: واستدلوا على أنه إن شك في شيء من صلاته فتفكر فيه تفكيرا طويلا كان عليه سهو السهو في الاستحسان، بأن الفكر الطويل في هذه الصلاة مما يؤخر الأركان عن أوقاتها، فيوجب تمكن النقصان في الصلاة، فلا بد من جبره بسجدتي السهو، بخلاف الفكر القصير، وبخلاف ما إذا شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة؛ لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهوها، لا سهو صلاة أخرى[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٤/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المبسوط (٢٢٣/١)، بدائع الصنائع (١٦٤/١)،

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»[١].

٢- حديث عقبة بن الحارث[٢] ـ رضي الله عنه ـ قال: «صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ذكرت ـ وأنا في الصلاة ـ تِبْراً[٣] عندنا فكرهت أن يمسي ـ أو يبيت ـ عندنا، فأمرت بقسمته»[٤].

فالحديثان ظاهران في أن مجرد التفكير في الصلاة لا يشرع له سجود السهو.

٣- أن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد، فلا يتعلق به سجود سهو[٥].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ح٥٢٦٩. ينظر: فتح الباري (٣٠٠/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/٢).

(٢) هو أبو سِروعة، عقبة بن الحارث بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي المكي أسلم يوم الفتح. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق وغيرهما. روى عنه: ابن أبي مليكة، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهما. مات في خلافة ابن الزبير. ينظر: الإصابة (١٢٦٩/٢)، تهذيب التهذيب (١٢١/٣- ١٢٢).

(٣) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٩/١): ((التبر هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات: كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا، وفي غيره فرعا ومجازا)).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة، باب: يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ح١٢٢١. ينظر: فتح الباري (١٠٧/٣- ١٠٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢٧٨/١).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول على أن المصلي إذا سها فتفكر تفكيرا طويلا في محل لا يشرع فيه اللبث، أن عليه سجود السهو هو: ما في ذلك من تطويل الركن القصير، وذلك يتنافى مع الموالاة المشترطة في الصلاة. والله أعلم.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني لحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»، ولحديث عقبة بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ المتقدمين، فإنهما ظاهران في أن مجرد التفكير في الصلاة لا يشرع له سجود السهو، ولأن الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو، وتطويل الفكر في ذلك إنما هو على وجه العمد، فلا يتعلق به سجود السهو.

فصح بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

المسألة السادسة: المصلي يسهو في الصلاة الأولى فلا يذكر إلا بعد دخوله في صلاة أخرى قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا سها المصلي في صلاته، فلم يذكر إلا بعد دخوله في صلاة أخرى، نظرت: فإن كان ما عمل في الثانية قليلا ولم يطل الفصل عاد إلى الأولى فأتمها، وإن طال بطلت الأولى. وبه قال الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب[١].

القول الثاني: يجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تماما للأولى إذا لم يطل الفصل، فيبني إحداهما على الأخرى، ويكون وجود السلام كعدمه، سواء كان ما شرع فيه نفلا أو فرضا. وبه قال الشيخ أبو الفرج[٢] من الحنابلة[٣].

القول الثالث: إذا ذكر المصلي بعض صلاة مفروضة، أو سجودا قبليا مترتبا عن ترك ثلاث سنن من صلاة مفروضة في صلاة أخرى فريضة أو نافلة، أو كان البعض أو السجود من نافلة وذكر ذلك في نافلة أخرى بعد انحنائه للركوع، فإن ذلك يمنع من الرجوع لإكمال الأولى وتبطل. وبه قال المالكية[٤].

القول الرابع: من سَلَّم قبل إتمام المكتوبة وشرع في تطوع بطلت المكتوبة. وبه قال الحسن، وحماد بن أبي سليمان[٥]، والإمام أحمد في رواية[٦].

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٧٣)، المغني (٢/٤٠٥)، الإنصاف (٤/٢٦- ٢٨).

(٢) هو أبو الفرج، عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، ثم المقدسي الدمشقي الأنصاري الفقيه الزاهد، شيخ الشام في وقته. تفقه على القاضي أبي يعلى، وسمع من أبي الحسن السمسار وغيره. له عدة تصانيف في الأصول والفقه. توفي سنة ستّ وثمانين وأربعمائة. ينظر: المقصد الأرشد (٢/١٧٩- ١٨١).

(٣) ينظر: المغني (٢/٤٠٦)، الإنصاف (٤/٢٦- ٢٨).

(٤) ينظر: الشرح الصغير ، للدردير مع بلغة السالك (١/٣٠٣- ٣٠٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٩٤).

(٥) هو أبو إسماعيل، حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي مولى الأشعريين، العلامة الإمام فقيه العراق. روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وحدث أيضا عن سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي وجماعة. روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد والحكم بن عتيبة وهو أكبر منه. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة عشرين ومائة. وقيل: سنة تسع عشرة ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١- ٢٣٩).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٠٦)، الإنصاف (٤/٢٨).

القول الخامس: إذا شرع في صلاة ثانية بطلت الأولى مطلقا سواء كانت نفلا أو فرضا. وبه قال الإمام أحمد في رواية ثالثة، وهو الذي يظهر من قول الحنفية(١).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا، فلم تبطل، كما لو زاد خامسة(٢).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه سهو معذور فيه(٣).

نوقش: بأن بناء الثانية على الأولى لا يصح؛ لأنه قد خرج من الأولى بالسلام ونيةِ الخروج منها، ولم ينوها بعد ذلك، ونيةُ غيرها لا تجزئ عن نيتها، كحالة الابتداء(٤).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: فوات التلافي بالإتيان بما فات منها في هذه الحال(٥).

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: القياس على الكلام في الصلاة(٦).

وأما القول الخامس فلم أقف له على دليل. والله أعلم.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأنه عمل عملا من جنس الصلاة سهوا، فصار كما لو زاد ركعة خامسة، ولأن الفصل إذا لم يطل، فهو مغتفر.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: الكافي (١/٣٦٧)، الإنصاف (٤/٢٨- ٢٩)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل الفقهية، رواية مهنا بن يحيى الشامي، جمع ودراسة: إسماعيل بن غازي مرحبا (١/١٩٦)، البحر الرائق (٢/١٩٧).

(٢) ينظر: المغني (٢/٤٠٦).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق، الشرح الكبير (٤/٢٨).

(٥) ينظر: بلغة السالك (١/٣٠٤).

(٦) ينظر: المغني (٢/٤٠٦).

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة القارئ لسجود التلاوة إذا أعاد قراءة الآية بعد فاصل قصير أو طويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في إعادة القارئ لسجود التلاوة إذا أعاد قراءة الآية في نفس المجلس بعد فاصل قصير أو طويل على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا أعاد القارئ قراءة آية السجدة في مجلس لم يكن عليه سجود آخر بعد السجود الأول، إلا أن يطول الفصل بينهما فيسجد مرة ثانية. وبه قال الحنفية في الاستحسان، والشافعية في أحد الأوجه الثلاثة عندهم[١].

القول الثاني: إذا أعاد القارئ قراءة آية السجدة في مجلس لم يكن عليه سجود آخر بعد السجود الأول. وبه قال الحنفية في القياس، والشافعية في الوجه الثاني[٢].

القول الثالث: إذا كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد بعد السجود الأول سجد مرة أخرى. وبه قال المالكية في المذهب[٣]، والشافعية في أصح الأوجه الثلاثة عندهم، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الرابع: إذا كان القارئ ممن يتكرر ذلك منه غالبا ـ كالمعلم والمتعلم ـ فلا سجود عليهما ولا في أول مرة. وبه قال أصبغ، وابن عبد الحكم[٥] من المالكية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/١)، المجموع (٥٦٧/٣)، مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) إلا أن يكون القارئ معلّما أو متعلما، فلا يسجد إلا في المرة الأولى فقط؛ لأن المشقة إنما تحصل بالتكرار، وإنما يحصل التكرار بعد أول مرة. ينظر: شرح التلقين، للإمام المازري (٨٠٣/٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣١١/١).

(٤) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣١١/١)، المجموع (٥٦٧/٣)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، كشاف القناع (٥٣٦/٢)، منتهى الإرادات (٧٣/١) .

(٥) هو أبو محمد، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث مولى عميرة امرأة من موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويقال: مولى رافع، مولى عثمان. سمع مالكاً، والليث وغيرهما. روى عنه ابن حبيب، وابن المواز وغيرهما. من تآليفه: المختصر الكبير نحا به اختصار كتب أشهب، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير وغيرها. توفي سنة (٢١٤هـ). ينظر: الديباج المذهب ص (٢١٧– ٢١٨).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٦٥/٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل الحنفية على أنه لا يعيد السجود إذا أعاد قراءة آية السجدة في مجلس واحد بعد فاصل قصير في الاستحسان، بأن هذا القدر لا يتبدل به المجلس(١)(٢).

ثانيا: واستدلوا على أنه يعيد السجود إذا أعاد قراءة الآية بعد فاصل طويل في الاستحسان، اعتبارا بالمخَيَّرة إذا عملت عملا كثيرا، فإن الأمر يخرج من يدها ويكون ذلك قطعا للمجلس، بخلاف ما إذا أكلت لقمة، أو شربت شَربة(٣).

ثالثا: وأما الشافعية، فلم أقف لهم على توجيه لهذا القول، ولعل وجهه هو ما قاله الدكتور خالد الخشلان: أنه ((مبني على دفع الحرج الحاصل من تكرار السجود بتكرار التلاوة مع قصر الفاصل، وأما إذا طال الفصل فالحرج منتف، فيتكرر السجود بتكرار التلاوة))(٤).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل الحنفية على أن القارئ إذا أعاد قراءة آية السجدة في مجلس لم يكن عليه سجود آخر بعد السجود الأول في القياس طال الفاصل بينهما أم قصر، بأنه باق في مكانه حقيقة، فلم يكن هناك فرق بين طول الفصل وعدمه(٥).

يناقش: بأنه لا مشقة في تكرار السجود مع طول الفصل.

ثانيا: وأما الشافعية، فاستدلوا على كفاية السجدة الأولى عن السجود في المرة الثانية بالقياس على تكرار قراءتها قبل السجود للمرة الأولى(١).

---

(١) بيان هذا: أن القوم يجلسون لدرس العلم، فيكون مجلسهم مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح، ثم بالبيع فيصير مجلسهم مجلس البيع، ثم بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل، ثم بالقتال فيصير مجلسهم مجلس القتال، فصار تبدل المجلس بهذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع. ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/١).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/١).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي (٤٥١/١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/٢)، بدائع الصنائع (١٨٣/١).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول على أن القارئ إذا كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد بعد السجود الأول سجد مرة أخرى هو: تجدُّد السبب[٢].

يناقش: بأن في ذلك حرج ومشقة، وبخاصة إذا كان التكرير ممن يكررها للحفظ، أو للاعتبار، أو لاستنباط حكم منها، أو لتفهم معناها، أو للتعليم، أو نحو ذلك مما يترتب على القول بتكرار السجود عند تكرار الآية لأجله حدوث حرج ومشقة[٣].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن المعلم والمتعلم منتصبان لشغل يتكرر، فسقط السجود أولا وآخرا مراعاة للمشقة[٤].

يناقش: بأن المشقة إنما تحصل بالتكرار، والتكرار إنما يحصل بعد أول مرة[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما يأتي:

١– أن القول بالتكرار في كل مرة، أو مع قِصر الفاصل فيه حرج ومشقة، وذلك مرفوع في الشريعة.

٢– اعتبارا بالمخَيَّرة إذا عملت عملا كثيرا، فإن الأمر يخرج من يدها ويكون ذلك قطعا للمجلس، بخلاف ما لو عملت عملا قليلا؛ فإن ذلك لا يبطل اختيارها.

= (١) ينظر: مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٥٦٧/٣).

(٣) ينظر: التداخل (٤٥١/١– ٤٥٢).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٨٠٣/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

٣- أن القول بعدم السجود مطلقا .كما ذهب إليه أصحاب القول الرابع . فيه بعد وغرابة، مع أنه لا مشقة في السجود مرة واحدة.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المطلب الثاني: حكم إعادة سجود التلاوة لمن قرأ آية السجدة في مكان، ثم أعاد قراءتها بعد أن ذهب عنه إلى مكان قريب أو بعيد ورجع إليه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا قرأ القارئ آية السجدة في مكان وسجد، ثم أعاد قراءتها بعد أن ذهب عنه إلى مكان قريب ورجع إليه، لم يلزمه سجدة أخرى، وأما إن أعاد قراءتها بعد أن ذهب عنه إلى مكان بعيد ورجع، كان عليه سجدة أخرى. وبه قال الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، وهو مقتضى أحد الأوجه الثلاثة عند الشافعية: أنه لا يكرر السجود إلا أن يطول الفصل بعد السجدة الأولى فيسجد مرة ثانية(١).

القول الثاني: إذا تلا القارئ آية السجدة في مكان فذهب عنه، ثم انصرف إليه فأعادها، فعليه سجدة أخرى. وبه قال الحنفية، وهو مقتضى قول المالكية في المذهب(٢)، والشافعية في أصح الأوجه الثلاثة عندهم، ومقتضى قول الحنابلة؛ لأنهم يقولون ـ كما تقدم في المسألة السابقة ـ إن القارئ إذا كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد كان عليه سجدة لكل مرة، فهاهنا من باب أولى(٣).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: ما روي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يعلم الناس بالبصرة، وكان يزحف إلى هذا تارة، وإلى هذا تارة أخرى، فيعلمهم آية السجدة، ولا يسجد إلا مرة واحدة(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/١) ، المجموع (٥٦٧/٣)، مغني المحتاج (٤٤٦/١).

(٢) إلا أن يكون القارئ معلّما أو متعلما، فلا يسجد إلا في المرة الأولى فقط. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣١١/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٧٢/١)، حاشية الدسوقي (٣١١/١)، المجموع (٥٦٧/٣)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، كشاف القناع (٥٣٦/٢)، منتهى الإرادات (٧٣/١) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/١)، هكذا أورده صاحب البدائع، ولم أقف عليه في كتب الآثار.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة، فتجدد السبب[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك ـ أنه كما تقدم في المسألة السابقة ـ أن القول بالتكرار في كل مرة مع قِصر الفاصل فيه حرج ومشقة، وذلك مرفوع في الشريعة، واعتبارا ـ أيضا ـ بالمخَيَّرة إذا عملت عملا كثيرا، فإن الأمر يخرج من يدها ويكون ذلك قطعا للمجلس، بخلاف ما لو عملت عملا قليلا؛ فإن ذلك لا يبطل اختيارها، ويؤيد هذا، الأثرُ المروي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ إن صح عنه ذلك.

وبهذا يتبين أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة أيضا وجيه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٢/١).

المطلب الثالث: حكم سجود من جاوز السجدة بقليل أو كثير

ذهب المالكية إلى أن القارئ إذا جاوز السجدة بيسير[١] فإنه يسجدها من حيث انتهى، وإذا جاوزها بكثير رجع إلى السجدة فقرأها وسجد، ثم رجع إلى حيث انتهى في القراءة[٢].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير المالكية، والذي يقتضيه مذهب الحنفية أن يسجدها سواء طال الفصل أم قصر؛ لأن السجود عندهم خارج الصلاة واجب على التراخي، بناء على أن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت، فتجب في جزء من الوقت غير عين[٣].

وأما عند الشافعية والحنابلة، فإن كان إنما جاوز السجدة بيسير فإنه يسجد ويجزؤه ذلك، وأما إن جاوزها بكثير، فقد فات وقتها؛ لأنهم يفرقون بين الفاصل الطويل والقليل في الحكم من حيث السجود وعدمه، وهذه المسألة مبناها على ذلك[٤].

دليل المسألة

دليل هذه المسألة هو: أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، خلافا لما لم يقاربه[٥].

والذي يظهر لي هو القول بقوة التفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه الشافعية، والحنابلة.

---

(١) اليسير مقدر بالآية، والآيتين. ينظر: مواهب الجليل (٦٥/٢)، الشرح الكبير (٣١٠/١).
(٢) ينظر: عقد الجواهر (١٣١/١)، التاج والإكليل (٦٥/٢).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٠/١)، إمداد الفتاح ص (٥٢٧).
(٤) ينظر: المجموع (٥٦٧/٣)، مغني المحتاج (٤٤٦/١)، الفروع (٥٠٠/١)، المبدع (٢٧/٢، ٢٨).
(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦٥/٢) ، الشرح الكبير (٣١٠/١).

المطلب الرابع: حكم إجزاء الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة إذا ركع المصلي قبل طول القراءة أ و بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا تلا المصلي آية سجدة فركع قبل طول القراءة[١] ناويا به السجود أجزأه ذلك عن سجود التلاوة، وأما إذا لم يركع حتى طالت القراءة، فاتت السجدة وصارت دينا عليه، ولم يقم الركوع مقامها. وبه قال الحنفية في القياس[٢].

القول الثاني: أن الركوع لا يقوم مقام السجود. وبه قال الحنفية في الاستحسان، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

---

(١) قال الكاساني رحمه الله تعالى: ((وأكثر مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا، فكان الظاهر أنهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع، وبعض مشايخنا قالوا إن قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة، وإن قرأ ثلاث آيات طالت، وصارت السجدة بمحل القضاء، ثم إنه ناقض: فإنه قال لو لم ينو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى بالسجدة الصلبية قام، ولا شك أن مدة أداء الركوع ورفع الرأس من الركوع والانحطاط إلى السجود يكون مثل مدة قراءة ثلاث آيات، وكذا إن كانت تلك قراءة معتبرة، فالركوع ركن معتبر، والأوجه أن يفوض ذلك إلى رأي المجتهد، أو يعتبر ما يعد طويلا على أن يجعل ثلاث آيات قاطعة للفور، وإدخالها في حد الطول خلاف الرواية، فإن محمدا ذكر في كتاب الصلاة. قلت: أرأيت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة، والسجدة في آخر السورة إلا آيات بقيت من السورة بعد آية السجدة؟ قال: هو بالخيار: إن شاء ركع بها وإن شاء سجد بها. قلت: فإن أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها؟ قال: نعم. قلت: فإذا أراد أن يسجد بها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيتان، أو ثلاث ثم يركع؟ قال نعم، إن شاء وصل إليها سورة أخرى. وهذا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للفور، ولا بمدخلة للسجدة في حيز القضاء)). البدائع (١/١٩١)، وينظر: حاشية الطحطاوي ص (٣١٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٨٠، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١)، حاشية الطحطاوي ص (٣١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٨٩، ١٩٠)، البحر الرائق (٢/٢١٦)، الذخيرة (٢/٢٣٥)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٧٢)، المجموع (٣/٥٦٨)، المغني (٢/٣٦٩)، الإقناع (١/٢٣٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المصلي إذا تلا آية السجدة فركع قبل طول القراءة ناويا به السجود أن ذلك يجزؤه عن سجود التلاوة، بأن الحاجة هنا إلى التعظيم والخضوع، وقد وجد، فيكتفى بذلك، كداخل المسجد إذا اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد؛ لحصول تعظيم المسجد، والمعتكف في رمضان إذا صام عن رمضان وكان أوجب اعتكاف شهر رمضان على نفسه، كان ذلك كافيا عن صوم هو شرط الاعتكاف(١).

نوقش قولهم: بأن المقصود الخضوع وقد وُجد، بأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود(٢).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن لم يركع حتى طالت القراءة، فاتت السجدة وصارت دينا عليه بما يأتي:

١- أن السجدة تجب في الصلاة مُضَيَّقًا؛ لأنها لوجوبها بما هو من أفعال الصلاة(٣)، التحقت بأفعال الصلاة، ومبنى أفعال الصلاة أن يؤدى كل فعل منها في محله المخصوص فكذا هذه، وإذا لم تؤد في محلها حتى فات صار دينا، والدين يقضى بما لَه لا بما عليه، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين(٤).

٢- بالقياس على من أوجب على نفسه اعتكاف شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف، لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحة الاعتكاف؛ لأن ذلك صار دينا عليه حقا لله تعالى بمضي الوقت، والدين يؤدى بما هو له لمن هو عليه، لا بما عليه فكذا هذا(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣/٥٦٨).

(٣) وهو السجود.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٠).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه سجود مشروع، فلا يقوم مقامه الركوع، كسجود الصلاة[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لما يأتي:

١– أن الركوع ليس فيه من الخضوع مثل ما في السجود.

٢– أنه ليس على هيئة السجود[٢].

٣– أن الركوع لا ينوب عن سجدة التلاوة كما لا ينوب عن سجود الصلاة.

فتبين بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة نظرا لضعف القول الذي انبنت عليه، وهو القول بقيام الركوع مقام سجدة التلاوة.

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٥٦٨)، المغني (٢/٣٦٩).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٢٣٥).

المطلب الخامس: حكم قضاء سجود التلاوة بعد السلام لمن قرأ آية السجدة في صلاته ولم يسجد قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا قرأ المصلي سجدة في صلاته فلم يسجد، استحب له أن يقضي السجدة بعد سلامه إذا قصر الفصل، فإن طال الفصل[١] لم يقضها. وبه قال الشافعية في أظهر القولين، وهو الذي يقتضيه مذهب الحنابلة لتفريقهم بين الفاصل الطويل والقصير في الحكم من حيث السجود وعدمُه[٢].

القول الثاني: إذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة وهو إمام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه. وبه قال الحنفية، والمالكية[٣].

القول الثالث: إذا قرأ المصلي سجدة في صلاته فلم يسجد، استحب له قضاء السجدة بعد سلامه طال الفصل أم قصر. وبه قال الشافعية في القول الثاني عندهم[٤].

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: ((وفي ضبطه ـ أي: طول الفصل وقِصره ـ قولان ووجهان، الصحيح منها عند الأصحاب: الرجوع إلى العرف، فإن عدوه قليلاً فقليل، أو كثيراً فكثير، وهذا هو المنصوص في «الأم» وبه قطع جماعة، منهم البندنيجي. والثاني: قدر ركعة طويل ودونه قليل، وهذا هو المنصوص في البويطي واختاره أبو إسحاق المروزي وعلى هذا، المعتبر قدر ركعة خفيفة، قال في البويطي: يقرأ فيها الفاتحة فقط. والثالث: قدر الصلاة التي سها فيها طويل ودونه قليل، حكاه المصنف والأصحاب عن ابن أبي هريرة ـ والرابع: حكاه المتولي، والشاشي، وآخرون: أن القدر المنقول عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة ذي اليدين قليل، والزيادة عليه طويل، وقد سبق بيان القدر المنقول، وهو: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ «قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين، وسأل الجماعة فأجابوا»)). المجموع (٤/٤٣)، وينظر: نفس المصدر أيضا (٣/٥٦٧).

ويرجع في طول الفصل وقِصَره ـ عند الحنابلة ـ إلى العادة من غير تقدير بمدة؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديده، فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة لمثل حال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ذي اليدين. ينظر: المغني (٢/٤٠٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٢٦)، المجموع (٣/٥٦٧)، الفروع (١/٥٠٠)، المبدع (٢/٢٧، ٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٢٦)، المجموع (٣/٥٦٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بأن المصلي إذا قرأ سجدة في صلاته فلم يسجد، استحب له أن يقضي السجدة بعد سلامه إذا قصر الفصل، هو: أن الفاصل إذا لم يطل؛ فإن سبب السجدة لم يبعد، فيشرع له السجود، بخلاف ما لو طال[١].

ثانيا: ووجه القول بأن الفصل إن طال لم يسجد: أن سجدة التلاوة تفعل لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف، أو أن ما لا يتقرب به عادة لا يقضى كصلاة الخسوف، والاستسقاء[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن ما تلا في الصلاة قد صار فعلا من أفعال الصلاة؛ لكونه حُكْمًا لما هو من أركان الصلاة، وهو القراءة، وأداء ما هو من أفعال الصلاة لا يتصور بدون التحريمة، فلا يجوز الأداء خارج الصلاة[٣].

٢– أن السجدة في الصلاة صارت صلاتية . لكونها حُكْمًا لما هو من أركان الصلاة، وهو القراءة . وهي أقوى من الخارجية، فلا تتأدى بها[٤].

دليل القول الثالث

لعل وجه هذا القول هو: أن السبب قد وجد وانعقد، فيكون عليه السجود طال الوقت أم قصر.

---

(١) ينظر: المبدع (٢/٢٧).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٢٠٦)، المجموع (٣/٥٦٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٨٧).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٠١).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن سجود التلاوة وإن كان مقتضاه ـ هنا ـ في الصلاة، إلا أنه لا يسقط بالخروج منها، قياسا على سجود السهو، وعلى هذا فيستحب له الإتيان به مادام الفاصل قريبا، وأما إن طال الفصل لم يؤمر به قياسا على صلاة الكسوف؛ لأنه يعمل لعارض.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

المطلب السادس: حكم قضاء سجود التلاوة لمن قرأ أو سمع آية سجدة وهو محدث فتطهر قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا كان القارئ أو المستمع محدثا حال القراءة فتطهر على قربٍ سَجَدَ للتلاوة، وإن طال الفصل لم يسجد. وبه قال الشافعية في أظهر القولين، وهو قول الحنابلة[١].

القول الثاني: إذا كان القارئ أو المستمع محدثا حال القراءة فتطهر؛ فإنه يسجد للتلاوة سواء طال الفصل أم قصر. وبه قال الشافعية في القول الثاني عندهم، وهو الذي يقتضيه مذهب الحنفية؛ لأن سجدة التلاوة خارج الصلاة واجبة عندهم على سبيل التراخي[٢].

وأما المالكية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم لا يرون قضاء سجود التلاوة على من قرأ السجدة مُحْدِثًا إذا تطهر[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بأن القارئ أو المستمع إذا كانا محدثين حال القراءة فتطهرا على قرب؛ فإنهما يسجدان للتلاوة، هو ما تقدم في المسألة السابقة: أن الفاصل إذا لم يطل؛ فإن سبب السجدة لم يبعد، فيشرع له السجود، بخلاف ما لو طال[٤].

ثانيا: ووجه القول بأن الفصل إن طال لم يسجد هو ما تقدم أيضا: أن سجدة التلاوة تفعل لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف، أو أن ما لا يتقرب به عادة لا يقضى كصلاة الخسوف، والاستسقاء[٥].

دليل القول الثاني

لعل وجهه: أن السبب قد وجد وانعقد، فيكون عليه السجود طال الوقت أم قصر.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٢٥)، المجموع (٣/٥٦٧)، الفروع (١/٥٠٠)، المبدع (٢/٢٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٢٥)، المجموع (٣/٥٦٧)، بدائع الصنائع (١/١٨٠)، إمداد الفتاح ص (٥٢٧).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٣).

(٤) ينظر: المبدع (٢/٢٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/٢٠٦)، المجموع (٣/٥٦٧).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن سجدة التلاوة تفعل لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف.

وبهذا يظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

الفصل الخامس: أحكام المساجد، وصلاة الجماعة، وصلاة أصحاب الأعذار

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام المساجد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرجل يدخل المسجد ويجلس قبل التحية، ثم يذكر ذلك بعد وقت قصير أو طويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن جلس الداخل قبل فعل التحية، قام فأتى بها ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل فات محلها. وبه قال الحنابلة(١).

القول الثاني: أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ولو طال زمانه. وبه قال الحنفية، والمالكية، والإمام أبو الفضل ابن عبدان(٢) من الشافعية(٣).

القول الثالث: إذا دخل الرجل المسجد فجلس قبل التحية فاتت، سواء طال الفصل أم قصر، ولم يشرع له قضاؤها(٤). وبه قال جماهير الشافعية(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الداخل إذا جلس قبل فعل التحية قام فأتى بها ما لم يطل الفصل بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((جاء سليك الغطفاني(٦) يومَ الجمعة، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب فجلس. فقال له: يا سليك! قم فاركع ركعتين،

١(١) ينظر: كشاف القناع (٦٥٧/٢)، الروض المربع (٣٠٣/١).

(٢) هو أبو الفضل، عبد الله بن عبدان ـ تثنية عبد ـ بن محمد بن عبدان الهمداني. شيخ همدان، وعالمها ومفتيها. أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره. من كتبه: شرائط الأحكام في الفقه، وشرح العبادات ذكر في أوله عقيدة على الطريقة الأشعرية. توفي سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٠٨/١- ٢٠٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦٣/٢)، إمداد الفتاح ص (٤٣٨)، الشرح الكبير (٣١٣/١)، الفواكه الدواني (٢٠٣/١)، المجموع (٥٤٥/٣).

(٤) حمل الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كلام جماهير الشافعية هنا على ما إذا طال الفصل بعد الجلوس؛ لئلا يصادم قولَهم حديثَ سليك الغطفاني الصحيح؛ حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الركعتين بعد أن قعد، وسيأتي تخريج هذا الحديث قريبا إن شاء الله. ينظر: المجموع (٥٤٥/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٥٤٥/٣)، مغني المحتاج (٤٥٦/١).

(٦) هو سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني. ينظر: الإصابة (٧٦٠/١).

وتَجَوَّزْ فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما))[١].

ثانيا: واستدلوا على أن الفصل إن طال لم يأت بها بأن محلها قد فات[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على عدم فوات تحية المسجد بالجلوس ولو بعد طول الزمان بما يأتي:

١- حديث سليك الغطفاني ـ رضي الله عنه ـ المتقدم.

٢- أن تحية المسجد إنما شرعت لتعظيم المسجد وحرمته ففي أي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك[٣].

يناقش: بأن الظاهر أن ذلك ما لم يطل الفصل، وإلا لم يعاجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سليكا بصلاة الركعتين، ولاكتفى بتنبيهه أن عليه أن يصلي الركعتين قبل خروجه من المسجد، أو لسكت عنه أصلا حتى لا يقطع خطبته عن المستمعين، مع أن سليكا نفسه بحاجة إلى سماع الخطبة. والله أعلم.

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على أن الرجل إذا دخل المسجد فجلس قبل التحية فاتته التحية طال الفصل، أو لم يطل، ولم يشرع له القضاء بما يأتي:

١- كونها سنة[٤].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ح ٩٣٠. ينظر: فتح الباري (٤٧٣/٢)، وينظر: أطرافه في: ٩٣١، ١١٧٠، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٦٥٧/٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢٠/٧).

نوقش: بأن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة، فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها على الصحيح[١].

٢– أنها إنما لم تقض لتعلقها بحرمة مكانٍ صيانةً له من الانتهاك وقد حصل، فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك[٢].

نوقش: بحديث سليك ـ رضي الله عنه ـ المتقدم حيث أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه بصلاة الركعتين بعد ما قعد، فدل على أنهما لا تسقطان بالجلوس.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الأول؛ وذلك لحديث سليك ـ رضي الله عنه ـ فإنه نص في محل النزاع؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره فيه بالصلاة بعد ما جلس، فدل على أن الجلوس لا يسقطهما إذا لم يطل الفصل، وأما إن طال الفصل فات محلهما؛ لأن هذا هو الذي يفهم من أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له بصلاتهما حال الخطبة، ولو لم يكن كذلك لسكت عنه حتى لا يقطع خطبته عن المستمعين، وبخاصة أن سليكا نفسه بحاجة إلى سماع الخطبة.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المجموع (٧/٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم تحية المسجد لمن يكثر منه دخول المسجد أو يقل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب لكل من يدخل المسجد أن يصلي ركعتين في كل مرة يدخله فيها إن كان ممن يدخله أحيانا، فأما من يتواتر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا، فتكفيه الصلاة مرة واحدة إن قرب رجوعه له عرفا، وإلا طولب بها ثانيا. وبه قال المالكية، والمحاملي[(١)] من الشافعية[(٢)].

القول الثاني: إذا تكرر دخول الرجل للمسجد كفته ركعتان في اليوم. وبه قال الحنفية[(٣)].

القول الثالث: تتكرر تحية المسجد بتكرر الدخول. وبه قال صاحب التتمة[(٤)] من الشافعية، وقواه الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ورأى أنه أقرب إلى ظاهر الحديث، وهو قول الحنابلة[(٥)].

---

(١) هو أبو الحسن، أحمد بن محمد المحاملي، البغدادي. أحد أئمة الشافعية. درس الفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني. له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، منها: المجموع، وكتاب المقنع، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٣– ٤٠٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/١٧٤– ١٧٥).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٦٩)، الشرح الكبير (١/٣١٣)، اللباب في الفقه الشافعي، تأليف: القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن صنيتان العمري، ص (١٤٤)، المجموع (٣/٥٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٢/٦٢، ٦٣)، إمداد الفتاح ص (٤٣٨).

(٤) هو أبو سعد ، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري. أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تفقه على الفوراني،والقاضي الحسين وغيرهما. صنف التتمة ولم يكمله. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٤٧– ٢٤٨).

(٥) ينظر: المجموع (٣/٥٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٥٦)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٢٠).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد في كل مرة لمن يدخله أحيانا بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتفق عليه: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس))(١).

ثانيا: واستدلوا على استثناء من يتواتر دخوله المسجد في الساعة الواحدة مرارا إن قرب رجوعه له عرفا من هذا العموم، بما يأتي:

١- تخريج هذه المسألة على مسألة سجدة التلاوة، فيمن تلا آية سجدة فسجد لها، ثم كررها مرة أخرى، وعلى المتردد لدخول مكة لحطب، أو فاكهة(٢).

٢- دفع الحرج والمشقة الحاصلين من تكرار التحية بتكرار الدخول مع قرب الفاصل بينهما عرفا(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: وجود الحرج والمشقة بتكرار السجود في كل مرة(٤).

يناقش: بأن الفصل بين الدخولين إذا طال، فإن الحرج منتف في هذه الحال، وعليه: فتتكرر التحية كلما وجد فاصل طويل بين دخولين لعدم وجود المشقة في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، عن أبي قتادة السَّلمي ر ضي الله عنه ح٤٤٤. ينظر: فتح الباري (١/٦٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية وكراهة الجلوس قبلها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/٢٢٥).

(٢) ينظر: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٢/١٩٧)، التداخل في الفقه الإسلامي (١/٣٩٥- ٣٩٦)، وراجع مسألة: حكم إعادة القارئ لسجود التلاوة إذا أعاد قراءة الآية بعد فاصل قصير أو طويل فيما تقدم.

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٥٦)،)، التداخل في الفقه الإسلامي (١/٣٩٦).

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٢٦١).

أدلة القول الثالث

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- عموم حديث: ((إذا دخل أحدكم المسجد...)) المتقدم عند أصحاب القول الأول، قالوا: فهذا يشمل كل داخل من غير تفريق بين من تكرر دخوله، وبين من لم يتكرر[١].

٢- أنه يتكرر لوجود المقتضي للتحية وهو الدخول، فأشبه ما لو بَعُد الفاصل بين الدخولين[٢].

نوقش: بأنه على هذا القول يتسلسل عليه الأمر ويحصل له مشقة[٣].

أجيب: بأن هذا مفوض إليه إذا أراد زيادة الأجر فَعَلَ[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الأول؛ لأنه أرفق بمن يكثر الترداد على المسجد، والقول بتكرار التحية مع كل دخول ولو قرب الفاصل عرفا فيه حرج ومشقة.

وبهذا يتبين أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: تنوير المقالة (١٩٧/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٥٦/١)،)، التداخل في الفقه الإسلامي (٣٩٧/١).

(٣) ينظر: حواشي الشرواني (٢٨٢/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: حكم تخطي غير الإمام لرقاب الناس قليلا أو كثيرا يوم الجمعة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في غير الإمام يدخل المسجد أو المصلى، وليس له موضع، وبين يديه فرجة، هل له أن يتخطى رقاب الناس إليها أم لا، على ثمانية أقوال:

القول الأول: إن وجد غيرُ الإمام فُرْجَةً، وكان لا يصل إليها إلا بالتخطي[١]، فإن كان موضعها قريبا؛ بحيث لا يتخطى إلا الواحد والاثنين فلا بأس بذلك، وإن كثر فهو مكروه، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بالتخطي، فيسعه التخطي[٢]. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثاني: إن وجد غيرُ الإمام فُرْجَةً، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي، فله ذلك من غير كراهة، وإن كان يصل إليها بدون التخطي، كره له ذلك[٤]. وبه قال الحنفية، والحنابلة في رواية هي الصحيح من المذهب[٥].

القول الثالث: يجوز التخطي ما لم يجلس الإمام على المنبر، فإن جلس كره. وبه قال المالكية[٦].

القول الرابع: لا يكره التخطي لغير الإمام سواء وجد فرجة أم لا. وهو رواية ثالثة عند الحنابلة[٧].

القول الخامس: يكره له أن يتخطى أربعة صفوف فأكثر، فإن كان أقل لم يكره. وبه قال الحنابلة في رواية رابعة[٨].

القول السادس: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره، وإلا كره. وبه قال الحنابلة في رواية خامسة[١].

---

(١) لقد سبق التعريف بالتخطي في مسألة: مشي المصلي إلى الفرج القريبة منه والبعيدة في الصلاة، فيما مضى.

(٢) هذا لاستثناء إنما هو عند الشافعية فقط. ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٤١٩، ٤٢٠)، المغني (٣/٢٣١).

(٣) ينظر: المصدران السابقان، الإنصاف (٥/٢٨٩).

(٤) قال الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه الرواية: ((ولعل قول أحمد، ومن وافقه في الرواية الأولى ـ وهي هذه الرواية ـ فيما إذا تركوا مكانا واسعا، مثل الذين يصفون في آخر المسجد، ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية، فهؤلاء لا حرمة لهم)). المغني (٣/٢٣١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٣٦)، المغني (٣/٢٣١)، الإنصاف (٥/٢٨٨).

(٦) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٩٦)، مواهب الجليل (٢/١٧٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (٥/٢٨٨).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٥/٢٨٩).

القول السابع: يكره له التخطي سواء وجدت أمامه فرجة أم لا. وهو رواية سادسة عند الحنابلة(٢).

الثامن: لا يكره التخطي للحاجة مطلقا. وهو قول عند الحنابلة(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز التخطي إذا كان الموضع قريبا؛ بحيث لا يتخطى إلا الواحد والاثنين، بأن ذلك يسير، فعفي عنه(٤).

ثانيا: واستدلوا على كراهته إن كثر بما يأتي:

١- حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجلس، فقد آذيت وآنيت(٥)))(٦).

= (١) ينظر: الإنصاف (٢٨٨/٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٤١٩/٤)، المغني (٢٣١/٣).

(٥) أي: آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧٨/١).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ح١١١٥ (٣٥٤/١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ح١١١٨ (٦٦٨/١)، وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة. ينظر: السنن (١٠٣/٣)، ولم يرد عند كل من أبي داود والنسائي لفظ: ((وآنيت)). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: ((والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرَّجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف، وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية، قال: (كنا مع عبد الله بن بسر...)، فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب، فقال: (اجلس، فقد آذيت)...)) فتح الباري (٤٥٦/٢)، وقد صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أيضا. ينظر: صحيح ابن ماجة (٣٣١).

٢– ما أُثِر عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((لأن أصلي بالحَرَّة[١] أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة))[٢].

٣– وكره أيضا لما فيه من الأذى، وسوء الأدب[٣].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١– أن هؤلاء الذين يَصُفُّون في آخر المسجد، ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية لا حرمة لهم؛ لأنهم خالفوا أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها[٤].

٢– أن تخطيهم في هذه الحال مما لا بد منه[٥].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما المتقدم ـ أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب، فجعل يتخطى الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اجلس، فقد آذيت وآنيت))[٦].

---

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة؛ كأنها أحرقت بالنار، والجمع: حَرَّات وحِرَار. والحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كبيرة كانت بها وقعة الحرة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية في سنة ٦٣هـ، وهي حرة واقم. ينظر: لسان العرب (١١٦/٣)، مادة: (حرر)، وينظر: معجم البلدان (٢٤٥/٢، ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة، باب: في تخطي الرقاب يوم الجمعة رقم: ٥٥٢١ (٦٠٩/٢).، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٤٢/٣) رقم: (٥٥٠٥).

قال في نيل الأوطار (٣٠١/٣): ((ولا يصح عنه؛ لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه)).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٥٥/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣٦/١)، المغني (٢٣١/٣).

(٥) ينظر: المغني (٢٣١/٣).

(٦) تقدم تخريجه والحكم عليه قريبا.

يناقش بما يأتي:

أ. عموم الأذى قبل جلوس الإمام وبعده، وإن كان ذلك يتأكد أكثر أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذية للناس، وإشغالا لهم عن استماع الخطبة؛ بحيث يُشغل من تخطى رقبته، ويشغل من يراه ويشاهده، فتكون المضرة به واسعة(١).

ب . أن في هذا التصرف سوء أدب لا يليق، وبخاصة في مثل هذا الموطن(٢).

٢- أن ذلك يمنع الإنصات(٣).

دليل القول الخامس

وجه هذا القول . والله أعلم . هو: أن ما دون أربعة صفوف يسير، فعفي عنه.

ولكن هذا يناقش: بوجود الأذى.

دليل القول السادس

وجه هذا القول . والله أعلم . هو: أن التخطي في هذه الحال لا يترتب عليه أذية، ولا ظلم لأحد، وليس فيه تعدٍّ لحدود الله.

دليل **القول السابع**

استدل أصحاب هذا القول بحديث: ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتُّخِذ جسرا إلى جهنم))(٤).

يناقش: بأنه متكلَّم فيه، كما هو واضح من تخريجه.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٩٥/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٥٥/٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٨٠/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه ح٥١٣ (٣٨٨/٢- ٣٨٩)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ح١١١٦ (٣٥٤/١).

قال أبو عيسى في الموضع السابق عن هذا الحديث: ((حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رِشدين بن سعد، والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشددوا في ذلك. وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضعَّفه من قبل حفظه)).

وقال في نيل الأوطار (٢٩٨/٣) عن سهل بن معاذ: ((وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد)).

دليل القول الثامن

وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ هو: وجود الحاجة.

يناقش: بأنه معارض بوجود الأذية، وبخاصة إذا لم يكونوا مفرّطين.

وأما القول الرابع، فلم يتبين لي وجهه. والله تعالى أعلم.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بجواز التخطي دون كراهة إذا كانت الفرجة أمام المصلي؛ لأنه في هذه الحال لا يترتب على التخطي أذية، ولا ظلم لأحد، وليس فيه تعدٍّ لحدود الله، وكذلك الحال إذا ترك المصلون مكانا واسعا، كالذين يصفون في آخر المسجد، وبين أيديهم صفوف خالية، فهؤلاء لا حرمة لهم؛ لأنهم مفرّطون، ولأنهم خالفوا أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها، فكان لا بد من تخطيهم.

وأما إن لم يكن الأمر كذلك، فلا ينبغي له أن يتخطى رقاب الناس لوجود الأذية في ذلك.

وكونُهم لم يتقدموا إلى الفرجة قد يكون لسبب من الأسباب، كأن تكون الفرجة ليست واسعة، ثم مع التزحزح اتسعت، ففي هذه الحال لم يكن منهم تفريط، ولكن لو تخطى برفق، واستأذن ممن يتخطاه لم يكن به بأس إن شاء الله تعالى[1].

وبهذا يظهر أن التفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول ضعيف.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥/٩٦).

المبحث الثاني: صلاة الجماعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتظار الإمام للداخل يريد الصلاة وهو في الركوع ومعه جماعة قليلة أو كثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: يكره للإمام انتظار الداخل يريد الصلاة معه وهو في الركوع ومعه جماعة كثيرة، أو جماعة يسيرة يشق عليهم الانتظار، وأما إن كانت معه جماعة يسيرة لا يشق عليهم الانتظار، استحب له الانتظار. وبه قال الحنابلة في المذهب، وهو مذهب جمع من أهل العلم، منهم: النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإسحاق رحمة الله على الجميع[١].

القول الثاني: يكره للإمام إذا أحس بداخل ـ وهو في الركوع ـ أن ينتظره. وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية في المذهب، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية[٣].

القول الثالث: يستحب للإمام إذا أحس بداخل[٤] ـ وهو في الركوع ـ أن ينتظره[٥]. وبه قال سحنون من المالكية، والشافعية في أصح الأقوال عندهم[٦].

---

(١) ينظر: المغني (٧٨/٣)، الإنصاف (٣٣٠/٤- ٣٣١).

(٢) والكراهة عندهم هو فيما إذا كان التأخير كثيرا، أو كان لأجل التودد والتقرب إلى الشخص الداخل، فيكره في الحال الأخيرة كراهة تحريم، وأما إذا كان التأخير قليلا فلا كراهة؛ لأن فيه إعانة على الخير، وليس فيه مشقة على الآخرين. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٤/١- ٤٩٥)، حاشية الطحطاوي ص (١٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/١- ٤٩٥)، البيان والتحصيل (٣١٩/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٧٦/١)، المجموع (١٢٥/٤، ١٢٨)، ينظر: مغني المحتاج (٤٧١/١)، الشرح الكبير (٣٣١/٤)، الإنصاف (٣٣١/٤).

(٤) والفرق بين هذا القول، وبين القول الأول: أن أصحاب هذا القول يرون استحباب انتظار الداخل مطلقا من غير تفريق بين حال وأخرى، بخلاف أصحاب القول الأول فإنهم لا يستحبون له الانتظار إلا إذا كان معه جماعة يسيرة لا يشق عليهم الانتظار؛ فلذلك جرى التفريق بين القولين.

(٥) اشترط الشافعية لاستحباب انتظار الداخل ما يأتي:

١- أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار ٢- ألا يفحش طول الانتظار ٣- أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه. ينظر: المجموع (١٢٦/٤).

(٦) ينظر: التاج والإكليل (٨٧/٢)، المجموع (١٢٥/٤، ١٢٨)، مغني المحتاج (٤٧١/١).

القول الرابع: لا يستحب للإمام إذا أحس بداخل ـ وهو في الركوع ـ أن ينتظره، ولا يكره له ذلك. وبه قال الشافعية في قول ثالث، وهو رواية عند الحنابلة(١).

القول الخامس: يكره انتظار معين دون غيره. وهو قول رابع عند الشافعية(٢).

القول السادس: إن كان ملازما لصلاة الجماعة انتظره وإلا، فلا. وهو قول خامس عند الشافعية، وقول لبعض الحنابلة(٣).

القول السابع: لا بأس بانتظار من كان من ذوي الديانات والهيئات في غير مساجد الأسواق. قال به ابن عقيل من الحنابلة(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بكراهة انتظار الإمام للداخل إذا كان في الركوع ومعه جماعة كثيرة عند أصحاب هذا القول هو: أنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه(٥).

ثانيا: ووجه القول بكراهة انتظار الإمام للداخل إذا كان معه جماعة يسيرة يشق عليهم هو: أن الذين معه أعظم حرمة من الداخل، فلا يشق عليهم لنفعه(٦).

ثالثا: واستدلوا على أنه إن كانت معه جماعة يسيرة لا يشق عليهم الانتظار، استحب له أن ينتظرهم بمجموعة من الأدلة، منها:

١- قوله عليه الصلاة والسلام: ((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أُطَوِّلَ فيها، فأسمع بكاء الصبي فَأَتَجَوَّزُ في صلاتي كراهية أن أشق على أمه))(٧).

---

(١) ينظر: المجموع (١٢٦/٤)، مغني المحتاج (٤٧٠/١)، الشرح الكبير (٣٣٢/٤)، الإنصاف (٣٣١/٤).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٤٨/١)، المجموع (١٢٦/٤).

(٣) ينظر: المصدران السابقان، الإنصاف (٣٣٢/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٣٣٢/٤).

(٥) ينظر: المغني (٧٨/٣)، الشرح الكبير (٣٣٠/٤).

(٦) ينظر: المغني (٧٨/٣)، الشرح الكبير (٣٣٠/٤- ٣٣١).

(٧) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، عن أبي قتادة ر ضي الله عنه ح٧٠٧. ينظر: فتح الباري (٢٣٦/٢)، وينظر طرفه في: ٨٦٨، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٧/٤).

وجه الدلالة: أنه إذا جاز التخفيف لحاجة دنيوية، كان التطويل لحاجة دينية أجوز(١).

٢– ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقْعَ قدم(٢).

نوقش: بأنه ضعيف(٣).

٣– أنه انتظار ينفع ولا يشق، فشرع كتطويل الركعة الأولى، وتخفيف الصلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((أيها الناس إنكم مُنَفِّرُونَ(٤)، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة))(٥)(٦).

٤– يجوز انتظار الداخل في هذه الحال ـ أيضا ـ قياسا على انتظار الإمام للطائفة الثانية في صلاة الخوف ليدركوه(٧).

٥– يجوز انتظاره ـ أيضا ـ بالقياس على رفع الإمام صوته بالتكبير لمصلحة المأموم(٨).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على كراهية انتظار الإمام للداخل بما يأتي:

١– عموم الأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالتخفيف في الصلاة(٩).

وقد نوقش الاستدلال بهذا النوع من الأحاديث من وجهين:

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، ح٨٠٢ (١/٥٠٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: السنة في تطويل الركعة الأولى. ينظر: السنن الكبرى(٢/٦٥)، وقد ضعف كل من الإمام النووي، والشيخ الألباني ـ رحمهما الله تعالى ـ هذا الحديث. ينظر: المجموع (٤/١٢٨)، إرواء الغليل (٢/٢٩٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤/١٢٨).

(٤) المُنَفِّرُ: من يلقى الناس بالغِلظة والشدة، فينفرون من الإسلام والدين. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٩٢).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ح٩٠. ينظر: فتح الباري (١/٢٢٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٨٣– ١٨٤).

(٦) ينظر: المغني (٣/٧٨)، الشرح الكبير (٤/٣٣١).

(٧) ينظر: المغني (٣/٧٩)، الشرح الكبير (٤/٣٣١).

(٨) ينظر: المجموع (٤/١٢٨).

(٩) ينظر: المجموع (٤/١٢٨)، وقد تقدم بعض من هذه الأحاديث في أدلة القول الأول.

أحدهما: أن الانتظار الذي يقول به المستحبون للانتظار هو الذي لا يفحش، ولا يشق عليهم[١].

الثاني: أن الكراهة محمولة على ما إذا لم تكن حاجة، بدليل انتظاره ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الخوف[٢].

٢- قالوا: إن في انتظاره تشريكا في العبادة، فلم يشرع، كالرياء[٣].

نوقش: بعدم التسليم بوجود التشريك، وأن الحاصل إنما هو تطويل الصلاة التي هي لله تعالى بقصد مصلحة صلاةِ آخَرَ، يؤيد ذلك: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعل مثله في صلاة الخوف،وأسمع أصحابه التكبير والتأمين، وأجمعت الأمة على استحباب رفع الإمام، أو المؤذن صوته بالتكبيرات للإعلام بانتقال الإمام[٤].

٣- القياس على الانتظار في غير الركوع[٥].

نوقش: بأنه لا فائدة في الانتظار في غير الركوع، بخلاف الانتظار في الركوع[٦].

أدلة القول الثالث

استدل هؤلاء بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على استحباب الانتظار، وقد تقدمت قريبا، فلا معنى لإعادتها هنا.

دليل القول الرابع

لعل وجه هذا القول هو: كونه مباحا.

دليل القول الخامس

وجه هذا القول هو: أن انتظاره لا يخلو عن تقرب إليه[٧].

دليل القول السادس

---

(١) ينظر: المجموع (١٢٨/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق، المغني (٧٨/٣)، الشرح الكبير (٣٣١/٤).

(٤) ينظر: المجموع (١٢٨/٤- ١٢٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق (١٢٨/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٤٨/٢).

لم أقف على دليل لهذا القول، ولعل ذلك لأجل تشجيعه وإعانته على الخير ليستمر عليه.

دليل القول السابع

وجه هذا القول هو: ما في ذلك من المصلحة؛ لأن ذوي الهيئات والشرف والجاه إذا راعيتهم نلت منهم مقصودا كبيرا، وإذا لم تراعهم ربما انفلت الزمام من يدك بالنسبة إليهم[١].

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((وهذه المسألة؛ في الحقيقة على إطلاقها لا تنبغي؛ لأن دين الله لا يراعي فيه أحد، ولكن إذا رأى الإنسان مصلحة محققة، وأن في عدم المراعاة مفسدة، بحيث إذا لم نراعه لم يتقدم إلى المسجد، أو ربما لم يصل مع الجماعة، وهو شخص يقتدى به إما في دينه وإما في ولايته، فهنا يترجح انتظاره بشرط ألا يشق على الموجودين في المسجد، فإن شق فهم أولى بالمراعاة))[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع ومعه جماعة قليلة لا يشق عليهم الانتظار، فإنه يستحب له أن ينتظره سواء كان ذا حرمة أم لا، إذا كان انتظاره له بنية التقرب إلى الله تعالى لا بنية تودد، وتقرب إلى الداخل؛ لأن الانتظار قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية، ولأن ذلك تحصيل مصلحة بلا مضرة، فكان مستحبا كرفع الصوت بتكبيرة الإحرام.

وأما إذا كانت الجماعة يسيرة ولكن يشق عليهم الانتظار، أو كانت الجماعة كثيرة، فيكره له الانتظار حينئذ؛ لأن حرمة المأموم الذي معه في الصلاة أعظم من حرمة من يريد الدخول، فلا يشق على من معه لنفع الداخل، ولأن الجماعة إذا كانت كثيرة فيبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه ذلك.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق في هذه المسألة بين القليل والكثير قول قوي ووجيه.

المطلب الثاني: حكم الصلاة جماعة في السفينة مع انحناء رؤوس المصلين قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (١٩٧/٤).

(٢) المصدر السابق.

القول الأول: يجوز لركاب السفينة أن يصلوا جماعة مع الانحناء اليسير في رؤوسهم، وأما مع الانحناء الكثير، فالأفضل لهم أن يصلوا أفذاذا. وبه قال ابن بشير[١] من المالكية ـ رحمه الله تعالى ـ وحمل عليه قول مالك ـ رحمه الله ـ في المدونة: ((وصلاتهم على ظهرها ـ أي: السفينة ـ أفذاذا أحب إلي من صلاتهم في جماعة مُنْحَنِيَةً رؤوسهم تحت سقفها))[٢].

وقوله هذا مبني على نفي وجوب الاعتدال في الصلاة، وهو قول أكثر المالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ خلافا للأصح عند بعض المتأخرين[٣] منهم[٤].

القول الثاني: يجوز لركاب السفينة أن يصلوا جماعة مع الانحناء اليسير في رؤوسهم، وأما مع الانحناء الكثير؛ بحيث يبلغ انحناؤهم حد الراكعين، أو يكون إليه أقرب، فلا تصح صلاتهم. وهذا مقتضى قول الشافعية في أصح الوجهين؛ لأنهم يقولون على هذا الوجه: إن المصلي إذا وقف منحنيا في حد الراكعين، أو كان إليه أقرب لم تصح صلاته[٥].

القول الثالث: يجوز لركاب السفينة أن يصلوا جماعة مع انحناء رؤوسهم، ما لم يبلغ ذلك حد الراكعين. وهذا هو مقتضى قول الحنفية، والشافعية في الوجه الثاني؛ لأنهم على هذا الوجه يقولون بصحة صلاته ما لم يبلغ انحناؤه حد الركوع، ولو كان إليه أقرب، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنابلة ـ أيضا ـ لكونه لا يخرج عن حد القيام إلا بذلك[٦].

---

(١) هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوحي. من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح. من كتبه: كتاب الأنوار البديعة، والتنبيه على مبادىء التوجيه، وغير ذلك. ينظر: الديباج المذهب ص (١٤٢)، شجرة النور الزكية ص (١٢٦).

(٢) ينظر: المدونة (١/١٢٣)، تهذيب المدونة (١/٢٩٢)، مواهب الجليل (١/٥١٩، ٥٢٤).

(٣) المتأخرون في اصطلاح المالكية هم: طبقة الشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، ومن بعدهم. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٢٥- ٢٦)، جواهر الإكليل (١/٥)، مصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ص (١١٠).

(٤) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٤٨، ٤٩)، مواهب الجليل (١/٥٢٤).

(٥) ينظر: المجموع (٣/٢٣٧)، مغني المحتاج (١/٣٤٩).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٤٤)، المجموع (٣/٢٣٧)، المغني (٢/١٧٦)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣/٤٧٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه التخفيف من الانحناء اليسير عندهم ـ والله أعلم ـ هو: ما ذكره أصحاب القول الثاني أنه في هذه الحال لا زال منتصبا، ولأن الاعتدال نفسه على هذا القول خفيف، فهو سنة(١).

ثانيا: وأما وجه تفضيل الصلاة منفردا على الصلاة جماعة إذا كانت تؤدي إلى الانحناء الكثير، فذلك من أجل تركهم الاعتدال وهو سنة(٢).

أدلة القول الثاني

أولا: أما وجه قولهم بصحة الصلاة مع الانحناء اليسير، فهو: أن المصلي في هذه الحال لا زال منتصبا(٣).

ثانيا: وأما وجه القول بأنه إن بلغ حد الركوع، أو كان إليه أقرب لم تصح صلاته؛ فلأنه لم يعد منتصبا في هذه الحال(٤).

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أنه ما لم يبلغ حد الركوع فما زال في معنى المنتصب(٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثالث؛ لأنه ما لم يبلغ في انحنائه حد الركوع فهو قائم، وعليه فصلاته صحيحة، ولأن في الأخذ بهذا القول حفاظا على صلاة الجماعة والقيام وعدم تفويتهما جميعا، فكان أولى من غيره من الأقوال.

فظهر بهذا أن القول بعدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة هو الأوجه.

---

(١) ينظر: المجموع (٣/٢٣٧).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/٥١٩).

(٣) ينظر: المجموع (٣/٢٣٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث: صلاة أصحاب الأعذار، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع والقصر في السفر القصير والطويل، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجمع في السفر القصير والطويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير والطويل على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر الطويل دون القصير[١]. وبه قال الإمام الشافعي في الجديد ـ وهو أصح القولين عند الشافعية بالاتفاق ـ وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب[٢].

القول الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين في طويل السفر وقصيره. وبه قال المالكية، وهو قول الشافعي في القديم، وإليه ذهب الحنابلة في قول صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجعله المشهور عندهم[٣].

وأما الحنفية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة لكونهم لا يرون الجمع بين صلاتين في وقت إحداهما لا في حضر ولا سفر، ما خلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء، ولا يجمع فيما سوى هذين الموضعين[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الجمع بين الصلاتين رخصة تثبت لدفع المشقة في السفر، فاختصت بالطويل، كالقصر والمسح ثلاثا[٥].

---

(١) لقد تقدم بيان السفر الطويل من القصير في مسألة: حكم التيمم في السفر القصير والطويل من باب الطهارة.

(٢) ينظر: الحاوي (٣٥٩/٢)، المجموع (٢٤٩/٤)، المغني (١٣١/٣)، الإنصاف (٨٥/٥).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (١٥٦/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٩٠/١)، الحاوي (٣٥٩/٢) ، المجموع (٢٤٩/٤)، مجموع الفتاوى (٣٧/٢٦/٢٤)، الإنصاف (٨٥/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤٩/١)، بدائع الصنائع (١٢٦/١).

(٥) ينظر: المغني (١٣٢/٣).

٢- أنه تأخير للعبادة عن وقتها، فلم يجز في السفر القصير، كالفطر في الصوم[١].

٣- أن دليل الجمع هو فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والفعل لا صيغة له، وإنما هو قضية في عين، فلا يثبت حكمها إلا في مثلها، ولم ينقل أنه جمع إلا في سفر طويل[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه سفر يجوز فيه التنفل على الراحلة، فجاز فيه الجمع، كالسفر الطويل[٣].

٢- أن أهل مكة يجمعون بعرفة ومزدلفة، وهو سفر قصير[٤].

٣- أنه مشروع في الحضر للمرض والمطر، فصار كأكل الميتة إنما عِلَّتُه الحاجة لا السفر[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن الجمع بين الصلوات إنما شرع للحاجة لا للسفر؛ فلذلك جاز في الحضر في حال المطر والمرض، والقصر لا يجوز إلا في حال السفر.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٢٤٩)، المغني (٣/١٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٣/١٣٢).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٢٤٩).

(٤) ينظر: المغني (٣/١٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٧).

المسألة الثانية: القصر في السفر القصير والطويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية في السفر الطويل دون القصير. وبه قال جماهير أهل العلم رحمهم الله[١].

القول الثاني: من خرج عن بيوت مدينته، أو قريته، أو موضع سكناه فمشى ميلا[٢] فصاعدا صلى ركعتين، فإن مشى أقل من ميل صلى أربعا. أي: أنه يقصر في طويل السفر وقصيره. وهو قول شاذ للشافعية في حال الخوف[٣]، وبه قال ابن حزم رحمه الله، وهو قول بقية الظاهرية في السفر إذا كان على ميل فصاعدا في حج، أو عمرة، أو جهاد[٤].

القول الثالث: يجوز لكل مسافر أن يقصر صلاته سواء كان في سفر طويل أو قصير، إذا كان ذلك مما يعد في العرف سفرا، كما قصر أهل مكة خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد[٥]. وبه قال ابن قدامة، وابن تيمية رحمهما الله تعالى[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١/٢٣٥، ٢٣٦)،بدائع الصنائع (١/٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٥)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٨٩)، المعونة (١/١٣٤)، الحاوي (٢/٣٦٠)، المجموع (٤/٢١١، ٢١٢)، مغني المحتاج (١/٥٢١، ٥٢٢)، المغني (٣/١٠٦)، الإنصاف (٥/٣٦- ٣٧) ، المحلى (٥/٦)، نيل الأوطار (٣/٢٤٧).

(٢) الميل من الأرض: قدر منتهى مد البصر، والجمع أميال، وميول، ويقدر في المقاييس العصرية ب: ١٨٤٨مترا. ينظر: لسان العرب (١٣/٢٣٦)، المصباح المنير ص (٤٨١)، معجم لغة الفقهاء ص (٤٥١، ٤٧٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢١١)، قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا القول: ((وهذا شاذ مردود والذي تطابقت عليه نصوص الشافعي وكتب الأصحاب: أنه يشترط في جميع الأسفار ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهو منسوب إلى بني هاشم)).

(٤) ينظر: المحلى (٥/٢، ٩)، المجموع (٤/٢١٢).

(٥) البريد: مسافة قدرها أربعة فراسخ: اثنا عشر ميلا. ويساوي بالمقاسات المعاصرة: ٢٢١٧٩مترا. ينظر: المصباح المنير ص (٤٦)، معجم لغة الفقهاء ص (١٠٧، ٤٥١) وفي الصفحة الأخيرة أنه يساوي: ٢٢١٧٦ .

(٦) ينظر: المغني (٣/١٠٨- ١٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٤/١٢، ١٥، ٣٨، ١٣٣)، الإنصاف (٥/٣٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي فيها تحديد للمدة التي ينتهي إليها فعل بعض الرُّخص ، وبالأحاديث التي فيها تحديد المسافة التي لا يجوز للمرأة أن تسافر إليها إلا ومعها ذو محرم، وبما ورد عن السلف أنهم كانوا يترخصون في السفر على مسافات معينة، وليس في كل سفر، على اختلاف بينهم في تحديد هذه المدد والمسافات، كما استدلوا ببعض الأدلة العقلية، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما ليلة للمقيم))[١].

وجه الدلالة: أنه لا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقل من هذه المدة[٢].

نوقش: بأن إذنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمسافر في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوما وليلة، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة[٣].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثا إلا ومعها ذو محرم منها))[٤].

وجه الدلالة: أن المدة لو لم تكن مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى[٥].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٧٥/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).

(٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يَقْصُرُ الصلاة، عن ابن عمر رضي الله عنهما ح١٠٨٦، ١٠٨٧. ينظر: فتح الباري (٦٥٩/٢). و أخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٨/٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/١).

أ- ما نقله النووي عن البيهقي ـ رحمهما الله ـ حيث قال: ((قال البيهقي: وهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاثة، واليومين، واليوم صحيحة، وكأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن يوم، فقال: لا. فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حداً للسفر، يدل عليه حديث ابن عباس: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب: يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...» رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، هذا كلام البيهقي، فحصل: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم وليلة، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً والله أعلم))[٣].

ب- أن في تَمَسُّكِ الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام[٤].

٣- ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُدٍ: من مكة إلى عسفان))[٥].

---

(١) في كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة ح٥٢٣٣، وليس فيه: ولا تسافر.... ينظر: فتح الباري (٢٤٢/٩).

(٢) في كتاب الحج ـ واللفظ له ـ باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/٩).

(٣) المجموع (٢١٤/٤- ٢١٥)، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩/٣).

(٤) ينظر: فتح الباري (٦٦٠/٢).

(٥) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة رقم: ١٤٣٢(٣٧٤/١)، والبيهقي في السنن (١٣٧/٣)، وقال: ((وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح: أن ذلك من قول بن عباس))، ووافقه على ذلك النووي في المجموع (٢١٣/٤)، وابن حجر في فتح الباري (٦٦٠/٢).

نوقش: بما يأتي:

أ. أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج[١].

ب. كيف يخاطب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام فيها بعد الهجرة زمنا يسيرا، وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدا كما حده لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين[٢].

٤- ما روي عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أنهما كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك[٣].

نوقش: بأنه قد روي عنهما خلاف هذا، وليس هذا بأولى من غيره[٤].

٥- ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان[٥]، وإلى جدة، وإلى الطائف[٦].

نوقش: بأن نهيه عن القصر إلى منى وعرفة قد يكون لمن يقصد ذلك لحاجة ويرجع من يومه إلى مكة، فهذا لا يقصر عنده، يؤيد ذلك أن ابن عباس لا يخفى عليه أن أهل مكة

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).

(٣) رواه البيهقي في سننه (١٣٧/٣)، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يَقْصُرُ الصلاة. ينظر: فتح الباري (٦٥٩/٢)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في المجموع (٢١٣/٤): ((رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً بصيغة جزم، فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات)).

(٤) ينظر: المغني (١٠٩/٣)، مجموع الفتاوى (٣٩/٢٤).

(٥) عسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون فعلان: من عسفت المفازة، وهو يعسفها: وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، وسميت عسفان لتعسف السيل فيها، كما سميت الأبواء لتبوء السيل بها، وهي: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقيل : عسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين. وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر، ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلا من مكة، وما زالت باقية على اسمها معروفة به عامرة بالسكان، وهي تابعة لإمارة مكة. ينظر: معجم البلدان (١٢١/٤- ١٢٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص (٣٢٦- ٣٢٧).

(٦) رواه البيهقي في سننه (١٣٧/٣)، وقد صحح الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إسناده في المجموع (٢١٣/٤).

كانوا يقصرون خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر في الحج إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى[١].

٦- كما استدل من حد المسافة التي يقصر فيها الصلاة بأربعة بُرُد بأن مشقة الشد والترحال تتكرر في هذا القدر فجاز القصر فيه كمسافة الثلاث، ولا تتكرر فيما دونه[٢].

نوقش: بأن هذا يبطل بمن سافر يوما على قصد الرجوع إلى وطنه، فإنه يلحقه مشقة الحمل، والحط، والسير على ما ذكر، ومع هذا لا يقصر عندكم[٣].

٧- أنه لم يثبت دليل يجيز القصر فيما دون أربعة برد[٤].

نوقش: بأنه أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى[٥]، وكذلك أبو بكر وعمر بعده[٦]، وكان يصلي خلفهم أهل مكة ولم يأمروهم بإتمام الصلاة، ومعلوم أن القصر من خصائص السفر لا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، ولا فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم[٧].

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أصحاب هذا القول على أن السفر الذي يجوز فيه القصر يشمل السفر القصير والطويل[٨] معا، بما يأتي:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢٤/٢٤- ١٢٦).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٢١٠/٤)، المغني (١٠٨/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/١).

(٤) ينظر: المجموع (٤١٣/٤)، المغني (١٠٨/٣).

(٥) ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٥٥/٢- ٦٥٦)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٣/٥- ٢٠٥).

(٦) ينظر: المصدران السابقان.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢٤، ٤٤- ٤٥، ٤٦- ٤٧).

(٨) يحمل هذا عند الشافعية في قولهم الشاذ على حال الخوف فقط.

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء، من الآية: ١٠١].

٢- أثر عمر[١]، وابن عباس[٢]، وعائشة[٣] رضي الله عنهم: أن الصلاة فُرضت في السفر ركعتين.

قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ في توجيه الاستدلال بهذه الآية، وهذا الأثر: ((ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا المسلمون بأجمعهم سفرا من سفر، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن))[٤].

وهذا التوجيه إنما يستقيم على قول الظاهرية.

وأما عند من قال بعدم التفريق بين السفر القصير والطويل في حال الخوف فقط وهم الشافعية في قول شاذ عندهم، فوجهه ـ والله أعلم ـ هو: إطلاق السفر في آية النساء المتقدمة في حال الخوف من غير تفريق بين ما طال منه أو قصر.

٣- أن السفر، والضرب في الأرض إنما يعني في اللغة: مجرد البروز عن محلة الإقامة[٥].

ثانيا: واستدل ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ على أن الميل هو المقدار الذي يجوز قصر الصلاة فيه بما يأتي:

١- أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه ـ وذلك دون الميل ـ فلم يقصروا ولا أفطروا، ولا أفطر هو ولا قصر، فعلم أن ما دون الميل خارج عن أن يسمى سفرا، وعن أن يكون له حكم السفر[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٨/٣)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر ح١٠٦٣، ١٠٦٤ (٣٣٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٦/٥- ١٩٧).

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه رقم: ١٠٩٠. ينظر: فتح الباري (٦٦٣/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٤/٥).

(٤) المحلى (١٩/٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق (٢٠/٥).

٢- قال: وأما الميل، فقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة))[(١)]، فجاز بهذا أن يوقع اسم السفر، وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا؛ إذ لم نجد عربيا ولا شريعيا عالما أوقع على أقل منه اسم سفر[(٢)].

نوقش هذا القول بما يأتي:

١- ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هؤلاء: بأنهم جعلوا السفر محدودا في اللغة، وذلك قول ضعيف؛ فإن أهل اللغة لم ينقل عن أحد منهم أنه قال: الفرق بين ما يسمى سفرا، وبين ما لا يسمى سفرا هو مسافة محدودة، وبيَّن ـ رحمه الله ـ أن تحديد السفر بالمسافة باطل في اللغة كما هو باطل في الشرع[(٣)].

٢- أنه ليس في قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه لا يقصر في أقل من مسافة الميل[(٤)].

٣- أن معنى قوله هذا: أنه إذا خرج في سفر لم يؤخر القصر إلى أن يقطع مسافة طويلة[(٥)].

٤- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه كانوا يخرجون من المدينة إلى أكثر من ميل، ويأتون إليها أبعد من ميل ولا يقصرون، كخروجهم إلى قباء والعوالي[(٦)] وأُحد، ودخولهم للجمعة وغيرها من هذه الأماكن[(٧)].

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٠/٥)، وأورده ابن حجر في الفتح (٦٦٠/٢) وصحح إسناده.
(٢) ينظر: المحلى (٢٠/٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٤).
(٤) ينظر: المصدر السابق (٤١/٢٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق (١٣٤/٢٤).
(٦) العوالي: بالفتح، وهو: جمع العالي ضد السافل، وهو: ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال. وقيل: ثلاثة وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية، هذا في القديم وأما اليوم فقد دخلت في المدينة وهي من الأحياء الحديثة بها، والظاهر أنها تشمل قباء وما حولها من الأحياء. ينظر: معجم البلدان (١٦٦/٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص (٢٣٠).
(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٤- ١٣٤).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن القول بالتقدير مخالف لسنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء، من الآية: ١٠١]، وقد سقط شرط الخوف، فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضَرْبٍ في الأرض[١].

٢- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيَّما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه[٢].

٣- أن أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في التقدير متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، حتى أن بعض الصحابة قد اختلف أقواله في هذه المسألة اختلافا كثيرا[٣].

٤- أن الذين كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل مكة وغيرهم ـ في حجة الوداع ـ صلوا بصلاته قصْرًا وجمعا، ولم يفعلوا خلاف ذلك، ولم ينقل أحد قط عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمرهم لا بعرفة، ولا مزدلفة، ولا منى بإتمام الصلاة، وإنما نقل أمره لهم بذلك في نفس مكة، وأمره لهم بذلك في داخل مكة دون عرفة، ومزدلفة، ومنى، دليل على الفرق، وبخاصة إذا علمنا أن القصر من خصائص السفر لا تعلق له بالنسك، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر، فلهذا لم يكونوا يقْصرون بمكة، وكانوا محرمين، وعرفة عن المسجد بريد، ولا فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم، واللهُ لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلى أربعا،

---

(١) ينظر: المغني (١٠٩/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٠٨- ١٠٩)، مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٤)، فتح الباري (٦٦٠/٢).

كما قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل مكة في مكة: ((أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر))[(١)][(٢)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو: إباحة القصر لكل من ضرب في الأرض، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ((والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه))[(٣)]، قال ابن تيمية رحمه الله: ((والمعلوم: أن الإجماع لم ينعقد على خلافه))[(٤)]، وأسباب ترجيح هذا القول كما يأتي:

١– أن القول بالتقدير ـكما تقدم ـ مخالف لسنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولظاهر القرآن.

٢– أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

٣– أن أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في التقدير متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

٤– أن الذين كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل مكة وغيرهم ـ في حجة الوداع ـ صلوا بصلاته قصْرًا وجمعا، ولا مسوغ لقصرهم إلا أنهم بسفر، فلهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف ليس بقوي.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر ح١٢٢٩ (٢/٢٣– ٢٤)، ولفظه عنده: ((يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفْر))، والحديث ضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في ضعيف سنن أبي داود ص (١٢٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٢، ٤٤– ٤٥، ٤٦– ٤٧).

(٣) المغني (٣/١٠٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٤).

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين مع التفريق بينهما بفاصل قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الجمع بين الصلاتين الموالاة والمواصلة بينهما؛ بحيث لا يفرق بينهما إلا تفريقا يسيرا[١]، فإن فرق بينهما تفريقا كثيرا ـ سواء كان ذلك لنوم، أو سهو، أو شغل، أو قصد، أو غير ذلك ـ بطل الجمع. وبه قال المالكية، والشافعية والحنابلة في مذهبيهما[٢].

---

(١) والكثير عند المالكية، هو: ما زاد على قدر الإقامة، أو الأذان والإقامة، ولا يتنفل بينهما، فإن تنفل لم يمنع ذلك من الجمع قياسا على الإقامة، وقال ابن حبيب: لا بأس أن يتنفل. ينظر: عقد الجواهر (١/١٥٧)، مواهب الجليل (٢/١٥٧).

وأما حد الطويل والقصير عند الشافعية، ففيه وجهان: قال الصيدلاني: حد أصحابنا القصير بقدر الإقامة، وهذا ضعيف. والصحيح ما قاله العراقيون: أن الرجوع في ذلك إلى العرف، وقد يقتضي العرف احتمال زيادة على قدر الإقامة؛ ولهذا قال جمهور الأصحاب: يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم، وقالوا: لا يضر الفصل بينهما بالطلب والتيمم، لكن يخفف الطلب، وقال أبو إسحاق المروزي: لا يجوز الجمع بالتيمم لحصول الفصل بالطلب، وخالفه الأصحاب، وقالوا: هذا فصل يسير.

وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: اعتبر الشافعي في الفصل المانع من الجمع الفصل المانع من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسياً وعليه ركعة، ثم أراد بناءها، قال: فكل ما منع البناء منع الجمع؛ وما لا فلا.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع على المذهب وقول الجمهور. وقال الإصطخري: لا يبطل. ينظر: المجموع (٤/٢٥٥).

والمرجع في اليسير والكثير في هذه المسألة عند الحنابلة إلى العرف والعادة: لا حد له سوى ذلك عندهم، قال ابن قدامة رحمه الله: وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء، والصحيح: أنه لا حد له؛ لأن ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل إلى تقديره، والمرجع فيه إلى العرف: كالإحراز والقبض، ولكنه إذا احتاج إلى الوضوء أو التيمم فعله إذا لم يطل الفصل، وإن تكلم بكلام يسير لم يبطل الجمع، وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة فبطل الجمع، كما لو صلى بينهما غيرهما، وعنه: لا يبطل؛ لأنه تفريق يسير أشبه ما لو توضأ. ينظر: المغني (٣/١٣٨).

(٢) ينظر: عقد الجواهر (١/١٥٧)، مواهب الجليل (٢/١٥٧)، المجموع (٤/٢٥٥)، مغني المحتاج (١/٥٣١)، الكافي (١/٤٥٨)، المغني (٣/١٣٨)، الإنصاف (٥/١٠٤).

القول الثاني: لا يشترط الموالاة في الجمع بين الصلاتين، فيجوز الجمع وإن طال الفصل بينهما ما لم يخرج وقت الأولى. وبه قال الشافعية في وجه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن التفريق بين الصلاتين إذا لم يكن كثيرا لم يمنع صحة الجمع: بأن ذلك لا يمكن التحرز منه[٢].

ثانيا: واستدلوا على بطلان الجمع مع التفريق الكثير، بما يأتي:

١– أن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يكن يصلي الرواتب بين الصلاتين إذا جمع بينهما، ولولا اشتراط الموالاة لما تركها[٣].

٢–أن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة[٤].

٣– أن معنى الجمع: المتابعة أو المقارنة، ولم يمكن المتابعة، فلم يبق إلا المقارنة[٥].

٤– أن المشروط لا يثبت بدون الشرط[٦].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن وقت الأولى منهما لم يخرج، فيجوز الجمع بينهما[٧].

٢– أن مراعاة الموالاة في الجمع بين الصلاتين يسقط مقصود الرخصة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٢٥٥/٤)، النجم الوهاج (٤٣٤/٢)، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤)، الإنصاف (١٠٤/٥).

(٢) ينظر: المغني (١٣٨/٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٢/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٥/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٣٨/٣).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المجموع (٢٥٥/٤)، النجم الوهاج (٤٣٤/٢)، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤)، الإنصاف (١٠٤/٥).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٤/٢٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما سبق أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يصلي الرواتب بين الصلاتين إذا جمع بينهما، ولأن هذا هو الذي يقتضيه معنى الجمع أيضا.

فيتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه وقوي.

المطلب الثالث: حكم قصر الصلاة للمسافر يقيم بموضع إقامة قليلة أو كثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من أقام بموضع في خلال سفره إقامة طويلة[1] أتم الصلاة، وإن أقام به إقامة يسيرة لم يتمها. وبه قال جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى[2].

---

(١) وقد اختلف هؤلاء الذي فرقوا بين الإقامة القليلة والكثيرة اختلافا كثيرا وعريضا في تحديد المدة القليلة من الكثيرة، وهذه هي الأقوال التي وقفت عليها في ذلك:

القول الأول: أن المسافر إن أقام خمسة عشر يوما أتم، وإن نوى دون ذلك قصر. وبه قال الحنفية.

القول الثاني: إذا أقام المسافر في أثناء سفره ببلد غير بلده، فإن كانت نيته مقام أربعة أيام بلياليها لزمه الإتمام عند نيته للمقام، فإن نوى أقل من هذا القدر، لم يلزمه الإتمام. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب.

القول الثالث: أنه إن أقام إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن زاد على ذلك أتم. وبه قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية ذهب ابن قدامة وغيره إلى أنها المشهورة عنه.

القول الرابع: إن نوى الإقامة أكثر من تسع عشرة صلاة أتم، وإلا قصر. وبه قال الإمام أحمد في رواية.

القول الخامس: أنه إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم، وإلا قصر. وهو قول عند الحنابلة.

القول السادس: إن أقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر، وإن أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة. وبه قال ابن حزم رحمه الله تعالى.

القول السابع: من أقام سبع عشرة بمكة قصر، ومن أقام فزاد أتم. وهو قول لابن عباس رضي الله عنهما.

القول الثامن: أنه إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة أتم، فإن نوى أقل قصر . وهو مروي عن الأوزاعي رحمه الله تعالى.

القول التاسع: أن من أجمع إقامة ثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة. وهو قول لابن عمر رضي الله عنهما.

القول العاشر: أن من أقام عشرا أتم الصلاة. وهذا مروي عن علي رضي الله عنه، وبه يأخذ سفيان الثوري، والحسن بن حي، وحميد الرؤاسي صاحبه.

القول الحادي عشر: إن نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم. وبه قال الليث، وابن جبير في قول له.

القول الثاني عشر: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم. وبه قال ربيعة. ينظر: الأقوال المتقدمة في: المبسوط (١/٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/٩٧)، التفريع (١/٢٥٩)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٨٨)، الحاوي (٢/٣٧١)، المهذب مع المجموع (٤/٢٣٨، ٢٤٤)، المغني (٣/١٤٧- ١٤٨)، الإنصاف (٥/٦٨- ٧٢)، المحلى (٥/٢٢- ٢٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

القول الثاني: أن المسافر يقصر الصلاة ما دام مسافرا. وهذا القول مروي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وروي عن الحسن، وقتادة نحوه؛ حيث قالا: ((يقصر المسافر ما لم يرجع إلى منْزله، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين))[١].

القول الثالث: أنه يتم صلاته بمجرد وضعه رحله بأرض. وهو قول لابن جبير رحمه الله تعالى[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا))[٣]، فقد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن المسافر إذا أقام في خلال سفره ببلد غير بلده أربعة أيام لزمه الإتمام، وإن نوى أقل من هذا القدر، لم يلزمه الإتمام بناء على أن الثلاث حد القلة[٤].

٢- ما روي أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام في بعض أسفاره أياما معينة، وجعل يقصر فيها الصلاة، فأخذ كل بما ترجح لديه، أو وقف عليه، ومن ذلك:

---

(١) المحلى (٥/٢٣).

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٥٣٩)، المحلى (٥/٢٣).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد نسكه ح ٣٩٣٣ عن العلاء بن الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ ولفظه عنده: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث للمهاجر بعد الصدر)). ينظر: فتح الباري (٧/٣١٣)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٢١).

(٤) ينظر: المغني (٣/١٤٨).

أ- حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((أقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا))(١).

ب ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: ((خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا))(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي أن تكمل الصلاة قَلَّتْ الإقامة أو كثرت؛ لأنها ضد السفر، والشيء يبطل بما يضاده، إلا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام بمكة هنا في أحد الحديثين تسعة عشر يوما، وفي الحديث الآخر عشرة أيام وقصر الصلاة، فيترك هذا القدر بالنص، ويؤخذ بالقياس فيما وراءه(٣).

٣- بعض الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة، ومن ذلك:

أ- ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: ((إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة))(٤).

ب ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عقيب روايته لحديث إقامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة: ((فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا))(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ح١٠٨٠. ينظر: فتح الباري (٦٥٣/٢).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ح١٠٨١. ينظر: فتح الباري (٦٥٣/٢)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠١/٥- ٢٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/١)، فتح الباري (٦٥٥/٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٣٤٢ (٥٣٤/٢)، وينظر في المحلى (٢٢/٥).

(٥) راجع الحاشية الأولى من هذه الصفحة.

٤- ومما استدل به الذين حدوا الإقامة الكثيرة بأربعة أيام أيضا ما ذكره الكاساني عنهم: ((أن الإقامة قرار والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضاده، فينعدم حكمه ضرورة، إلا أن قليل الإقامة لا يمكن اعتباره؛ لأن المسافر لا يخلو عن ذلك عادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة، ولا ضرورة في الكثير، والأربعة في حد الكثرة؛ لأن أدنى درجات الكثير أن يكون جمعا، والثلاثة وإن كانت جمعا؛لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه، فلم تثبت الكثرة المطلقة، فإذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الإطلاق؛ لزوال معنى القِلَّة من جميع الوجوه))[١].

وقد نوقش قول من جعل للمقام حدا من الأيام ـ عموما ـ إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر أو غيرها: بأنه قول لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، وبأنه معارض بقول من يوجب القصر، ويجعله عزيمة في الزيادة[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام في حجته بمكة أربعة أيام، ثم ستة أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه[٣]، فدل على أنهم كانوا مسافرين، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما يقصر الصلاة[٤]، وأقام بتبوك[٥] عشرين يوما يقصر

---

(١) بدائع الصنائع (٩٧/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤، ١٤١).

(٣) يدل على ذلك حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قريبا ؛ حيث قال: ((خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا))، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقام بمكة أربعة أيام، وأقام بضواحيها ستة أيام، فكان المجموع عشرة أيام. ينظر: فتح الباري (٦٥٥/٢).

(٤) ورد ذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وقد تقدم تخريجه قريبا في أدلة القول الأول.

(٥) تبوك: بالفتح، ثم الضم، وواو ساكنة وكاف: موضع بين وادي القرى والشام. وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة. ينظر: معجم البلدان (١٤/٢).

وتقع منطقة تبوك اليوم في شمال المملكة العربية السعودية، وتغطي مساحتها التخطيطية ما مساحته (١١٦,٤٠٠كم) من الأراضي الممتدة على ساحل البحر الأحمر من الحدود الأردنية في الشمال إلى مدينة أملج، =

الصلاة[١]، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام، ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر غدا أسافر[٢].

٢- أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه أقام بأذربيجان[٣] ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[٤].

قال بعض أهل العلم: والثلج الذي يتفق في هذه المدة يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام، فقد أجمع إقامة أكثر من أربع[٥].

٣- أثر أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنه أقام بالشام شهرين يقصر الصلاة[٦].

= والأراضي الداخلية حتى أطراف صحراء النفود الكبير شرقا. ويصل أقصى طول لمنطقة تبوك التخطيطية إلى (٧٠٠كم) تقريبا باتجاه شمال ـ جنوب على ساحل البحر الأحمر. ينظر: تبوك قديما وحديثا ص (٣٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر عن جابر رضي الله عنه ح١٢٣٥ (٢٧/٢)، وقال: ((غير معمر يرسله لا يسنده))، ورواه البيهقي عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أيضا، قال: ((أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة)). وقال: ((تفرد معمر بروايته مسندا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا، وروي عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أنس، وقال: ((بضع عشرة)) ولا أراه محفوظا، وقد روي من وجه آخر عن جابر : ((بضع عشرة)).... السنن الكبرى (١٥٢/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٢٤- ١٣٧).

(٣) أَذْرَبِيجَان: بفتح أوله وإسكان ثانيه، بعده راء مهملة مفتوحة، وباء مكسورة، بعدها ياء وجيم وألف ونون، وقد فتح قوم الذال وسكنوا الراء، ومد آخرون الهمزة مع ذلك، وقيل غير ذلك، وهو صقع جليل، الغالب عليه الجبال، وفيه قلاع كثيرة، وخيرات واسعة، وفواكه جمة. وأذربيجان، وقزوين، وزنجان: كور تلي الجبل من بلاد العراق، وتلي كور أرمينية من جهة المغرب، وقد صارت اليوم دولة مستقلة وعاصمتها باكو. ينظر: معجم ما استعجم (١٢٩/١)، معجم البلدان (١٢٨/١)، الوجيز في جغرافية العالم الإسلامي ص (١٢٧).

(٤) رواه البيهقي في سننه (١٥٢/٣)، وأورده ابن حزم في المحلى (٢٣/٥)، وينظر: مصنف عبد الرزاق رقم: ٤٣٣٩(٥٣٣/٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم: ٤٣٥٤(٥٣٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣).

دليل القول الثالث

هذا القول مبني على أن من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وأن السفر ينافي الإقامة[١].

نوقش: بأنه ممنوع بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف؛ فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس، وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام، ولا يَحُدُّ الناسُ في ذلك حدا[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن القول بالتحديد سواء قلنا: ـ إنه محدد بثلاثة أيام، أو أربعة، أو عشرة، أو اثني عشر يوما، أو خمسة عشر أو غير ذلك ـ فإنه قول لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، ليس بعضها بأولى من بعض، بل ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك أولى مما روي عن غيره، وليس في هذه الأدلة ما يدل على أنه لو أقام أكثر من هذه الأيام لم يترخص برخصة القصر، يؤيد ذلك ما ورد عن بعض الصحابة أنهم مكثوا يقصرون أكثر من المدة التي أقامها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقصر، ولا يقال: إن ذلك لأجل أنهم كانوا يقولون: اليوم أسافر، غدا أسافر؛ لأنه معلوم بالعادة أن الثلج الذي ورد ذكره ـ مثلا ـ في أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لا يذوب في أربعة أيام، فعلم أنه قد أجمع على إقامة أكثر من أربعة أيام.

وبهذا نعلم أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف من حيث الأدلة، ولكن الأحوط أن يتم الصلاة إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر؛ لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط ويتم، وإن كان ذلك لا يقتضي الوجوب[٣].

---

(١) ينظر: الفتاوى (١٤٠/٢٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق (١٤١/٢٤).

المطلب الرابع: حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة كانت الفوائت قليلة أو كثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة ـ في حال الذكر ـ إذا كانت الفوائت قليلة، فيبدأ بها ثم يصلي الحاضرة وإن فات وقتها(١)، وأما إن كانت الفوائت كثيرة(٢)، بدأ بالصلاة الحاضرة. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في قول(٣).

القول الثاني: الترتيب بين الصلوات الفوائت، وبين الصلاة الحاضرة مستحب ليس بواجب، فلو فاتته صلاة، أو صلوات استحب له أن يقدم الفائتة على فريضة الوقت المؤداة، إلا أن يضيق وقت الحاضرة فيبدأ بها. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية(٤).

القول الثالث: الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب قلّت الفوائت أم كثرت. وبه قال الحنابلة في المذهب(٥).

القول الرابع: إن ذكر صلاة وهو في وقتِ أخرى، فإن كان في الوقت فسحة بدأ بالتي ذكر سواء كانت قليلة أو كثيرة، ثم يصلي التي هو في وقتها، وليس الترتيب عليه واجبا

---

(١) هذا عند المالكية في المذهب، وأما الحنفية، ومعهم ابن وهب من المالكية، فإن الترتيب يسقط عندهم بضيق وقت الصلاة الحاضرة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٨٨/١)، إمداد الفتاح ص (٤٨٦)، جواهر الإكليل (٥٨/١).

(٢) وحد الكثرة عند الحنفية هو دخول وقت السابعة، قالوا: لأن الكثرة بالتكرار، والتكرار بوجوب السادسة، ووجوبها بآخر الوقت، وإنما يتحقق التكرار بدخول وقت السابعة. وقال محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب؛ لأن الجنس كثير، وجنس الصلاة خمس. ينظر: الاختيار (٨٨/١)، إمداد الفتاح (٤٨٨- ٤٨٩).

وأما المالكية، فقد اختلفوا في تحديد الصلوات الكثيرة التي يبدأ بما حضر وقته عليها على ثلاثة أقوال: **أولها**: أن حدها ست صلوات فصاعدا، وصوبه ابن رشد ـ رحمه الله ـ للاتفاق على أنها كثيرة؛ لأن ظاهر حديث الأمر بقضاء الصلوات المنسية حال تذكرها، يقتضي حمله على عمومه ـ إذ الصلاة من ألفاظ العموم ـ أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت ساعة يذكرها قبل ما هو في وقته، فلا يخصص من هذا العموم إلا ما يتفق على تخصيصه منه وهو الكثير. **الثاني**: أن حدها خمس صلوات فما زاد. وهذا القولان مشهوران. **الثالث**: أنه أربع صلوات فزائدا. ينظر: البيان والتحصيل (٣٠٤/١)، جواهر الإكليل (٥٨/١).

(٣) ينظر: الاختيار (٨٨/١)، إمداد الفتاح ص (٤٨٦)، البيان والتحصيل (٣٠٤/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٥٧/١- ٥٨)، الإنصاف (١٨٥/٣).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٧٣/٣، ٧٥)، الإنصاف (١٨٣/٣).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٦/٢، ٣٣٧)، الإنصاف (١٨٣/٣).

في هذه الحال، فإن كان يخشى فوت التي هو في وقتها بدأ بها ولا بد: لا يجزئه غير ذلك. وبه قال الظاهرية[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على وجوب الترتيب ـ في حال الذكر ـ بين الفوائت والصلاة الحاضرة إذا كانت الفوائت قليلة بما يأتي:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: ((إن المشركين شغلوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أربع صلوات يوم الخندق[٢] حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء))[٣].

٢- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها؛ فإن ذلك وقْتَها))، قال[٤]: وفي بعض الروايات: ((لا وقت لها إلا ذلك))[٥].

---

(١) ينظر: المحلى (١٨١/٤، ١٨٢).

(٢) أي: غزوة الخندق، وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة. ينظر: تهذيب سيرة ابن هشام ص (١٩٦).

(٣) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما (١٧/٢-١٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، ح١٧٩ (٣٣٧/١)، وقد ضعف الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث في المجموع (٧٣/٣)، فبين أنه حديث منقطع لا يحتج به. وكذلك ضعفه الشيخ الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي (١٨/١)، إرواء الغليل (٢٥٦/١).

(٤) أي: الكاساني رحمه الله تعالى.

(٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد رواه الدارقطني والبيهقي بنحو اللفظ المذكور هنا من رواية حفص ابن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: ((من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)). ينظر: كتاب الصلاة من سنن الدارقطني، باب: وقت الصلاة المنسية ح ١٥٤٩(٤٠٢/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٢).

قال ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ في التلخيص الحبير (١٥٥/١): ((وحفص ضعيف جدا)). =

وجه الدلالة: أنه قد جعل وقتَ التذكر وقتُ الفائتة، فكان أداءُ الوقتية قبل قضاء الفائتة أداء لها قبل وقتها، فلم يجز[(١)].

٣- حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام))[(٢)].

٤- أن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤادة، فيجب تقديم ما تضيق، والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقة[(٣)].

ثانيا: واستدلوا على عدم وجوب الترتيب إن كانت الفوائت كثيرة بما يأتي:

١- أن الفوائت إذا كثرت تستغرق الوقت فتُفَوِّتُ الوقتية عن وقتها، والشرع إنما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات، فلا يصير وقتا لها على وجه يؤدي إلى تفويت صلاة أخرى هي الوقتية[(٤)].

وهذا ـ والله أعلم ـ إنما ينطبق على ما كثر جدا؛ بحيث لا يتمكن المكلف من فعلها في وقت صلاة واحدة، وأما لو كان محدودا بأقل الكثرة، فإن الوقت يتسع له، بل ويزيد، فدل على أن هذا الكلام لا يصح بإطلاقه.

= وقد روى البخاري ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ هذا الحديث بلفظ: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري)). ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨٤/٢)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، عن أنس رضي الله عنه برقم: ٥٩٧، وينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٣/٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣١/١).

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى ح١٥٤٤(٤٠٠/١) قال الدارقطني عقب إيراده لهذا الحديث: ((قال أبو موسى: وحدثناه أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد به ورفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب)) .
وقال عنه النووي في المجموع (٧٦/٣): ((وهذا حديث ضعيف: ضعفه موسى بن هارون الحمال (بالحاء) الحافظ. وقال أبو زرعة الرازي، ثم البيهقي: الصحيح أنه موقوف)).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣٦/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/١).

٢- أن اعتبار الترتيب فيما كثر يشق ويفضي إلى الدخول في التكرار، فسقط كالترتيب في قضاء صيام رمضان(١).

نوقش: بأن إفضاءه إلى التكرار لا يمنع وجوبه، كترتيب الركوع على السجود(٢).

واستدل الحنفية على البداءة بالصلاة الحاضرة إذا ضاق وقتها، بأننا إنما عرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقتية بنص الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد، والعمل بخبر الواحد إنما يجب على وجه لا يؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به، والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت إبطال للعمل به؛ لأنه تفويت للوقتية عن الوقت(٣).

وأما المالكية فاستدلوا على البداءة بالفوائت القليلة اليسيرة وإن خاف فوات الحاضرة بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك))(٤).

٢- أن كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله: الأركان(٥).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شغله المشركون يوم الخندق حتى فاتته الظهر، والعصر، والمغرب، وقد تقدم قريبا في أدلة القول الأول.

---

(١) ينظر: المغني (٢/٣٣٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٢).

(٤) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٥) ينظر: المعونة (١/١٣٨).

نوقش حملهم هذا الحديث على الاستحباب: بأن فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصلوات على هذا النحو يقتضي الوجوب؛ لأنه خرج بيانا وامتثالا للأمر، والفعل إذا خرج امتثالا كان حكمه حكمَ الأمر(١).

٢- أنه ترتيب استحق للوقت، فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم(٢).

يناقش: بأنه ترتيب مستحق في الصلاة، فكان شرطا لصحتها، كترتيب السجود على الركوع، والترتيب في المجموعتين(٣).

٣- أن هذه الصلوات ديون عليه لا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر؛ وليس للقائلين بذلك دليل ظاهر(٤).

يناقش: بأن ترتيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الفوائت والحاضرة يوم الخندق مع عموم قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))(٥) دليل قوي وظاهر في وجوب الترتيب، وبخاصة أن الشافعية اعتبروا ذلك في أشياء غير هذه(٦).

٤- أن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر(٧).

يناقش بما تقدم: أن الترتيب مستحق في الصلاة، فكان شرطا لصحتها، كترتيب السجود على الركوع، والترتيب في المجموعتين(٨).

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/٢٣٩).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٧٣).

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٣٨).

(٤) ينظر: المجموع (٣/٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ ح٦٣١. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/١٣١- ١٣٢).

(٦) ينظر: فتح الباري (٢/٨٦- ٨٧).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: المغني (٢/٣٣٨).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل أصحاب هذا القول على وجوب الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة بما يأتي:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدم في ترتيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصلوات يوم الخندق.

٢- حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام)) ، وقد تقدم عند ذكر أدلة القول الأول.

فالحديثان ظاهران في وجوب الترتيب.

٣- أن الفائتة يجب قضاؤها على الفور ـ لأن فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخندق خرج بيانا وامتثالا للأمر، والفعل إذا خرج امتثالا كان حكمه حكمَ الأمر ـ والحاضرة يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت، فوجب الابتداء بما يجب على الفور كسائر الواجبات[١].

٤- أن الفائتة الأولى استقرت في ذمته و خوطب بقضائها إذا أدركها قبل الثانية، فإذا أخرها عن وقت الذكر أثم بذلك، وأما الثانية فإنما يجب عليه فعلها بعد الأولى إذ لا يكلف فعلهما معا[٢].

ثانيا: واستدلوا على عدم التفريق بين الصلوات القليلة والكثيرة من حيث وجوب الترتيب ـ إضافة إلى ما تقدم ـ بما يأتي:

١- أن هذه صلوات واجبات تفعل في وقت يتسع لها، فوجب فيها الترتيب كالخمس، وإفضاؤه إلى التكرار لا يمنع وجوبه، كترتيب الركوع على السجود[٣].

٢- أنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطا لصحتها كترتيب المجموعتين[٤].

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٤٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/٣٣٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٣٨).

أدلة القول الرابع

١- استدلوا بحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتقدم في ترتيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الصلوات يوم الخندق، قالوا: وإنما لم يكن الترتيب واجبا؛ لأنه عمل لا أمر[١].

يناقش هذا: بترتيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الفوائت والحاضرة يوم الخندق مع عموم قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢][٣].

٢- واستدلوا على أنه إن كان يخشى فوت الحاضرة بدأ بها ولا يجزئه غير ذلك، بأن التي يكون عاصيا لله إن أخرها أوجبُ من التي لا يكون عاصيا له تعالى إن أخرها، وبيان ذلك: أن الصلوات التي ذكرها الناسي متمادية الوقت أبدا لا تفوته باقي عمره فلا يكون عاصيا بتركها، والتي هو في وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها فيأثم بذلك[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو وجوب الترتيب بين الفوائت والحاضرة سواء كانت الفوائت قليلة أم كثيرة، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة، وخاف من فوات وقتها؛ وذلك لما يأتي:

١- بترتيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الفوائت والحاضرة يوم الخندق مع عموم قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

٢- أن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق من توقيت المؤادة، فيجب تقديم ما تضيق، والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطْلَقاتِ لا المؤقتات المضيقة.

---

(١) ينظر: المحلى (١٨٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ ح٦٣١. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣١/٢- ١٣٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٨٦/٢- ٨٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

٣- أنه ترتيب واجب في الصلاة، فكان شرطا لصحتها كترتيب المجموعتين[١].

٤- أن إفضاء الترتيب إلى التكرار لا يمنع وجوبه، كترتيب الركوع على السجود.

٥- وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تَعيَّن لها فوجبت البداءة بها، كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله، ولأنه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها[٢].

فتبين بهذا قوة القول بوجوب الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة، وأنه لا فرق في ذلك بين القليل والكثير، فالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٣٣٨).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٣/٧٣).

الفصل السادس: أحكام صلاة الجمعة والعيد والجنائز، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام صلاة الجمعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام غسل الجمعة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الرجل يغتسل للجمعة في صدر النهار ويغدو في الحال، أو يتأخر إلى وقت الجمعة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: من سنة الغسل أن يكون متصلا بالرواح وقتَ الهاجرة(١)، فإن تراخى عنه تراخيا يسيرا(٢) لم يكن عليه شيء، وإن تراخى عنه كثيرا لم يكن الغُسلَ المأمور به، ولم يجزه. وبه قال المالكية في المذهب(٣).

القول الثاني: أنه لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة، فقد استن بالسنة. ذكره صاحب معراج الدراية(٤) من الحنفية(٥).

القول الثالث: أن وقت الغسل من بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، وإن اغتسل قبله لم يجزئه، ولكن الأفضل أن يغتسل عند الرواح. وبه قال ابن وهب من المالكية، وهو قول الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وبه قال الظاهرية(٦).

القول الرابع: أول وقت الغسل من بعد طلوع الشمس. وبه قال الحنابلة في قول لهم(٧).

القول الخامس: يجزئه الغسل قبل الفجر إذا نهض إلى الجمعة في الوقت. وهذا القول محكي عن الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى(٨).

الأدلة

---

(١) أي: شدة الحر، والمعنى: أنه لو راح قبل هذا الوقت متصلا به غُسْله لم يجزه. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣٨٥).

(٢) وذلك: كَأَكْلٍ خَفَّ، أو لإصلاح ثيابه وتبخيرها ونحو ذلك. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦)، حاشية الدسوقي (١/٣٨٥).

(٤) هو الإمام قِوام الدين محمد بن محمد السنجاري الكاكي. من كتبه: بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي، ومعراج الدراية وهو شرح على الهداية. توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالقاهرة. ينظر: الجواهر المضية (٤/٢٩٤)، معجم المؤلفين (٣/٦٢١).

(٥) ينظر: البحر الرائق (١/١١٩)، إمداد الفتاح ص (١١٤).

(٦) ينظر: المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦)، الحاوي (٢/٤٢٧)، المجموع (٢/٢٣٣، ٤/٤٠٨)، المغني (٣/٢٢٧)، الإنصاف (٥/٢٧١- ٢٧٢)، المحلى (٢/١٩).

(٧) ينظر: الإنصاف (٥/٢٧٢).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٤٠٨)، المغني (٣/٢٧٧)، المحلى (٢/٢٢)، فقه الإمام الأوزاعي (١/٦٤).

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول بما يأتي:

١– قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))[١].

وجه الدلالة: أن الشرط لا يتأخر عن المشروط، وقد جعل الرواح فيه شرطا[٢].

ينـاقش: بأن دعوى وجوب اتصال الغسل بالذهاب معارَض بما جاء في الحديث الآخر: ((من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...)) الحديث[٣]، فقد علق الغسل ـ هنا ـ باليوم، واليوم يبدأ من طلوع الفجر[٤].

٢– أن الغرض من الاغتسال طِيب البدن، وزوال روائح المهن التي يتأذى منها الناس، ومتى تأخر الرواح عنه زال هذا المعنى[٥].

يناقش: بأنه لا يلزم من وجود الفاصل الطويل بين الاغتسال والذهاب وجودُ الروائح الكريهة، وبخاصة في هذا الزمان، فقد يغتسل الواحد ويغدو إلى مكتبه إلى وقت الصلاة من غير أن تتغير رائحته، كما هو حاصل في كثير من الدول اليوم.

دليل الثاني

دليل هذا القول هو: حصول المقصود من الاغتسال الذي هو قطع الرائحة[٦].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، عن ابن عمر رضي الله عنهما ح ٨٧٧. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢/٤١٥)، وينظر أطرافه في: ٨٩٤، ٩١٩، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة أيضا. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٣٠– ١٣١).

(٢) ينظر: المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة ح٨٨١. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٢/٤٢٥ ــ ٤٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/١٣٣–١٣٦).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٤/٤٠٤)، المغني (٣/٢٢٧).

(٥) ينظر: المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق (١/١١٩)، إمداد الفتاح ص (١١٤).

يناقش: بأنه وإن سُلِّم لهم إمكانية حصول المقصود، إلا أن يوم الجمعة لم يدخل بعد، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة...)) الحديث(١).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((غُسل يومِ الجمعة واجب على كل محتلم))(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر(٣).

دليل القول الرابع

استدل القائلون بأن وقت الغسل يبدأ من طلوع الشمس: بأن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة هي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس(٤).

يناقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال في يوم الجمعة، واليوم يبدأ من طلوع الفجر(٥).

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))(٦)، فقد فهم الأوزاعي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن وافقه من أهل العلم من هذا الحديث: أن المعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب إلى المسجد(٧).

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم.

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤١٥/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٣٢/٦).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٠٤/٤)، المغني (٢٢٧/٣).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٨١/٥).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٠٤/٤)، المغني (٢٢٧/٣).

(٦) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه قريبا.

(٧) ينظر: فتح الباري (٤١٧/٢).

يناقش بما تقدم: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاغتسال يوم الجمعة، ويوم الجمعة لم يدخل بعد.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو: جواز الغسل ليوم الجمعة من بعد طلوع الفجر؛ لأن ذلك داخل في اليوم، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((غُسل يومِ الجمعة واجب على كل محتلم))[١]، فيجوز للمكلف الاغتسال من هذا الوقت إن أمن من تغير رائحته قبل ذهابه إلى المسجد؛ فإن تغيرت الرائحة أعاد الاغتسال؛ لأن العلة من الأمر بالاغتسال: قطع الروائح التي يتأذى منها الناس، والملائكة.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على الإطلاق ضعيف، وأن ذلك إنما يتوجه إذا وجد السبب وهو تغير الرائحة.

---

(١) حديث متفق عليه، وقد تقدم قريبا.

المسألة الثانية: الرجل يغتسل للجمعة ويروح إلى المسجد، ثم يخرج منه إلى مسافة قصيرة أو طويلة

ذهب المالكية إلى أن الرجل إذا اغتسل للجمعة وراح إلى المسجد، ثم خرج منه إلى موضع قريب لم ينتقض غسله، وإن تباعد، أو سعى في بعض حوائجه، أو تغدى، أو نام انتقض غسله(١).

ولم أقف على هذه المسألة عند غير المالكية، ولكن الذي يقتضيه مذاهبهم: عدم انتقاض غسله، سواء كان خروجه إلى مكان قريب أو بعيد(٢).

دليل المسألة

دليل هذه المسألة هو: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل))(٣)، فقد فهموا من هذا الحديث: اشتراط اتصال الغسل بالذهاب إلى المسجد، والشرط لا يتأخر عن المشروط(٤).

وقد تقدمت مناقشة هذا الدليل في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن الإعادة هنا.

فتبين أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٠٩)، مواهب الجليل (٢/١٧٥).

(٢) ينظر: البحر الرائق (١/١١٩)، إمداد الفتاح ص (١١٤)، المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦)، الحاوي (٢/٤٢٧)، المجموع (٢/٢٣٣، ٤/٤٠٨)، المغني (٣/٢٢٧)، الإنصاف (٥/٢٧١- ٢٧٢)، المحلى (٢/١٩).

(٣) حديث متفق عليه، وقد تقدم في المسألة السابقة.

(٤) ينظر: المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦).

المطلب الثاني: أحكام الخطبة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم استماع الخطبة والسكوت لمن كان في مسافة قريبة من الخطيب أو بعيدة عنه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز لمن كان على مسافة بعيدة عن الخطيب؛ بحيث لا يسمعه الاشتغالُ بالقراءة والذكر خفية، دون من كان على مسافة قريبة منه ويسمعه. وبه قال الحنفية في قول لهم، وهو قول الحنابلة(١).

القول الثاني: يجب الإنصات على البعيد كما يجب على القريب. وبه قال الحنفية في الأصح، وهو قول المالكية، والظاهرية(٢).

وأما الشافعية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأن الصحيح عندهم أن الكلام لا يحرم أثناء الخطبة(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على تحريم الكلام على القريب السامع للخطبة، بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، [الأعراف، الآية: ٢٠٤].

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أن رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يوم الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ ـ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ(٤)))(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، إمداد الفتاح ص (٥٦٩)، المغني (٣/١٩٧)، الإنصاف (٥/٣١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، إمداد الفتاح ص (٥٦٩)، حاشية ابن عابدين، تحقيق/ محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي (٣/٣٣)، الذخيرة (٢/١٧٣- ١٧٤)، مواهب الجليل (٢/١٧٩)، المحلى (٥/٦١).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٣٩٣، ٣٩٥)، مغني المحتاج (١/٥٥٣).

(٤) أي: تكلم، وقيل: عدل عن الصواب. وقيل: خاب، والأصل فيه: الكلام بالمطَّرَحِ من القول، وما لا يَعْنِي. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٥٨).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ح٩٣٤. ينظر: فتح الباري (٢/٤٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/١٣٧).

ثانيا: واستدلوا على إجازة الاشتغال بالقراءة والذكر خفية لمن كان بعيدا عن الخطيب؛ بحيث لا يسمعه بما يأتي:

١- أَن الاستماع والإِنْصاتَ إنما وجب عند القرب؛ ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن، ودراسة كتب العلم(١).

٢- أَن الإِنْصَاتَ ليس مقصودا بذاته، بل لِيُتَوَصَّلَ به إِلَى الاسْتِمَاعِ، فإذا سقط عنه فَرْضُ الاسْتِمَاعِ، سقط عنه الإنصاتُ أيضا(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول القائلين بعدم التفريق بين القريب من الإمام والبعيد عنه؛ من حيث وجوب الاستماع بما يأتي:

١- عموم الأدلة الدالة على النهي عن الكلام أثناء الخطبة المتقدمة في أدلة القول الأول(٣).

٢- ما روي عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول في خطبته ـ قلَّ ما يَدَعُ ذلك ـ إذا خَطب: ((إذا قام الإِمَامُ يَخْطُبُ يوم الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فإن لِلْمُنْصِتِ الذي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ ما لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فإذا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فإن اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ من تَمَامِ الصَّلاَةِ))(٤).

٣- أنه في حَال قربه من الإمام كان مَأْمورا بشيئين: الاستمَاع والإنصات وبالبعد إن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيجب عليه(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني (٣/١٩٦).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الإِنْصَاتِ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ برقم: ٢٧٥ (١/١٦٠- ١٦١)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٩)، ورواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها. ينظر: سنن البيهقي (٣/٢٢٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول؛ لأَن الاستماع والإنْصاتَ إنما وجب عند القرب لِيُتَوَصَّلَ به إلَى الاسْتمَاعِ، ومن ثَم الاستفادة من الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، ولما كان هذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام، كان أولى به أن يحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن، ودراسة كتب العلم؛ لأنه إذا لم يُشغِل نفسه بذلك ربما انشغل بأمور غير لائقة، أو غلبه النعاس، فكان اشتغاله بالذكر والقراءة أولى.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

المسألة الثانية: العدد المشترط للجمعة يحضرون الخطبة، ثم ينفضون بعد الخطبة ويعودون قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا انفض العدد المشترط للجمعة بعد فراغ الإمام من الخطبة فعادوا قبل طول الفصل(١) صلى الجمعة بتلك الخطبة وأجزأتهم، وإن عادوا بعد طول الفصل لم تُجْزِهم الصلاة بتلك الخطبة. وبهذا قال الشافعية في الجديد، وهو أصح القولين المشهورين عندهم، وهو قول الحنابلة، والظاهر من مذهب المالكية(٢).

القول الثاني: إذا انفض العدد المشترط للجمعة بعد فراغ الإمام من الخطبة، ثم عادوا أجزأتهم الصلاة بتلك الخطبة سواء كان عودتهم قبل طول الفصل أو بعده. وبه قال الشافعية في قولهم الثاني المشهور(٣).

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم كون الفاصل اليسير مانعا من جواز البناء، بما يأتي:

١– أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوقع في خطبته فاصلا يسيرا؛ حيث كلم بعض المصلين فيها(٤)، ثم بنى على خطبته، ولم يجعل للفصل اليسير حكما، ولا تأثيرا(٥).

---

(١) الاعتبار في طول الفصل هنا بالعرف، فما عد طويلا فطويل، وإلا فقصير. ينظر: المجموع (٣٧٦/٤)، المغني (١٨١/٣).

(٢) ينظر: الحاوي (٤١٢/٢)، المجموع (٣٧٥/٤)، المغني (١٨١/٣، ٢١٠)، الإنصاف (٢٢٩/٥)، النوادر والزيادات (٤٧٦/١)، الذخيرة (١٦٠/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٧٥/٤).

(٤) ومن ذلك: الحديث المتفق عليه الذي رواه جابر رضي الله عنه، قال: ((جاء رجل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع))، وقد تقدم هذا الحديث في ص (٧٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٤١٢/٢).

٢- بالقياس على الصلاة؛ فإنه لما لم يكن الفصل اليسير في الصلاة مانعا من البناء عليها، كان في الخطبة أولى ألا يمنع من جواز البناء عليها(١).

٣- أن خطبة الجمعة مع الصلاة، كالصلاتين المجموعتين، ويجوز الفصل اليسير بينهما٢.

ثانيا: واستدلوا على كون الفاصل الطويل مانعا من جواز البناء بالقياس على الصلاة؛ فإن الفاصل الطويل يبطلها، فكذلك الخطبة(٣).

دليل القول الثاني

مبنى هذا القول هو: عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة؛ لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم تشترط الموالاة بينهما، كالأذان والإقامة(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يوالي بينهما، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))(٥).

وأما لو كان الفاصل يسيرا، لم يؤثر في الموالاة؛ لأن خطبة الجمعة مع الصلاة ـ كما تقدم ـ كالصلاتين المجموعتين، وهما لا يؤثر الفصل اليسير بينهما.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: الحاوي (٤١٢/٢).

٢ ينظر: المهذب مع المجموع (٣٨٢/٤)، الشرح الكبير، للمقدسي (٢٢٨/٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤١٢/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٧٥/٤)، الشرح الكبير للمقدسي (٢٢٨/٥- ٢٢٩).

(٥) حديث متفق عليه، وقد تقدم في ص (٦٢٤).

المسألة الثالثة: العدد المشترط للجمعة يحضرون القدر الواجب من الخطبة فينفضون، ثم يرجعون قبل طول الفصل أو بعده(١)

ذكر الموفق ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ في المغني(٢): أن العدد المشترط لصحة صلاة الجمعة إذا حضروا القدر الواجب من الخطبة فانفضوا، ثم رجعوا قبل شروع الإمام في الصلاة، من غير طول الفصل أجزأتهم الخطبة، وأما إن لم يرجعوا إلا بعد طول الفصل(٣)، لزم الإمامُ إعادةَ الخطبة إن كان الوقت متسِعا، وإلا صلوا ظهراً.

أدلة المسألة

أدلة هذه المسألة هي نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول في المسألة السابقة، وقد تقدمت قريبا فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

ويظهر لي قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة هو: أن المصلين إنما انفضوا في هذه المسألة أثناء الخطبة، بخلاف المسألة السابقة، فإنهم إنما انفضوا فيها بين الخطبة والصلاة.

(٢) (٣/٢١٠)، وينظر: الشرح الكبير (٥/٢٢٧).

(٣) والمرجع في طول الفصل ـ هنا ـ وقصره إلى العادة، كما هو في المسألة السابقة. ينظر: المغني (٣/٢١٠).

المسألة الرابعة: بناء الخطيب على خطبته إذا قرأ آية السجدة على المنبر فنَزل وسجد قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا قرأ الخطيب آية السجدة على المنبر فنَزل وسجد قبل طول الفصل بنى على خطبته، وإن طال الفصل استأنف الخطبة. وبه قال الشافعية في الجديد، وهو أصح القولين عندهم، وهو الذي يقتضيه مذهب الحنابلة إن طال اشتغاله بالسجود؛ لأن الموالاة شرط في صحة الخطبة عندهم(١).

القول الثاني: إذا قرأ الخطيب آية السجدة على المنبر فنَزل وسجد، جاز له البناء على خطبته طال الفصل أو لم يطل. وبه قال الشافعية في القديم، وذكره الحنابلة احتمالا(٢).

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، وأما المالكية فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم لا يرون نزول الإمام للسجود في هذه الحال(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم تأثير الفاصل اليسير بالأدلة المتقدمة في المسألة السابقة.

ثانيا: واستدلوا على تأثير الفاصل الطويل في عدم جواز البناء بما يأتي:

١– أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة، وفواتها يخل بمقصود الوعظ، فيجب استئنافها(٤).

٢– بالقياس على الصلاة؛ فإن الفاصل الطويل يبطلها، فكذلك الخطبة(٥).

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٣٩٠)، الكافي (١/٤٨٨)، المغني (٣/١٨١).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١/٤٧٣)، الذخيرة (٢/١٧٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٣٩٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٤١٢).

دليل القول الثاني

هذا القول مبني على أن الموالاة مستحبة في الخطبة، وليست بواجبة؛ لأن الغرض الوعظ، وذلك يحصل مع تفريق الكلمات[١].

سيأتي الترجيح في مسألة: سكوت الخطيب سكوتا قصيرا أو طويلا فيما يأتي؛ لأن هذه المسألة، والمسألتين الآتيتين يجمعها وجود الفاصل أثناء الخطبة.

---

١ ينظر: المجموع (٤/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٥٤).

المسألة الخامسة: الخطيب يتكلم بكلام قليل أو كثير من غير الخطبة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فَصَلَ بعضها عن بعض بكلام طويل[١] استأنفها، وإن كان ذلك يسيرا بنى على خطبته، ولم يستأنف. وبه قال الحنابلة، وهو الذي يقتضيه قول الشافعية في الجديد، لتفريقهم بين الفاصل اليسير والطويل في الخطبة[٢].

القول الثاني: يجوز للخطيب البناء على خطبته سواء تكلم في خلالها بكلام قليل أو كثير. وهذا هو الظاهر من قول الحنفية، وهو مقتضى قول الشافعية في القديم[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز البناء مع الكلام اليسير بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلم بعض المصلين في خطبته[٤]، ثم بنى عليها، فدل على أن الفاصل اليسير لا تأثير له[٥].

٢- بالقياس على الصلاة؛ فإنه لما لم يكن الفصل اليسير في الصلاة مانعا من البناء عليها، كان في الخطبة أولى ألا يمنع من جواز البناء عليها[٦].

ثانيا: واستدلوا على كون الفاصل الطويل مانعا من جواز البناء بالقياس على الصلاة؛ فإن الفاصل الطويل يبطلها، فكذلك الخطبة[٧].

دليل القول الثاني

---

(١) والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. ينظر: المغني (٣/١٨١).

(٢) ينظر: المغني (٣/١٨١)، الإنصاف (٥/٢٢٥)، المجموع (٤/٣٩٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٥)، إمداد الفتاح ص (٥٦٨)، المجموع (٤/٣٩٠).

(٤) ومن ذلك: الحديث المتفق عليه الذي رواه جابر رضي الله عنه، قال: ((جاء رجل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع))، وقد تقدم هذا الحديث في ص (٧٦٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٤١٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

وجه هذا القول هو: أن الموالاة مستحبة في الخطبة، وليست بواجبة؛ لأن الغرضَ الوعظُ، وذلك يحصل مع تفريق الكلمات[(١)].

سيأتي الترجيح في المسألة الآتية؛ لنفس العلة المذكورة في المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٣٩٠)، مغني المحتاج (١/٥٥٤).

المسألة السادسة: سكوت الخطيب سكوتا قصيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الموالاة شرط في صحة الخطبة، فإن فَصَلَ بعضها عن بعض بسكوت طويل[١] استأنفها، وإن كان ذلك يسيرا بنى على خطبته، ولم يستأنف. وبه قال الحنابلة، وهو الذي يقتضيه قول الشافعية في الجديد، لتفريقهم بين الفاصل اليسير والطويل في الخطبة[٢].

القول الثاني: يجوز للخطيب البناء على خطبته وإن سكت في خلال خطبته سكوتا طويلا. وهذا هو مقتضى قول الشافعية في القديم[٣].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية والمالكية.

الأدلة

أدلة هذه المسألة هي نفس أدلة المسألة السابقة.

الترجيح

الراجح في المسائل السابقة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو: أن الموالاة شرط في صحة الخطبة؛ لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ، وقياسا على الصلاة؛ فإن الفاصل الطويل يبطلها، فكذلك الخطبة.

وأما لو كان الفاصل يسيرا، لم يؤثر في الموالاة؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوقع في خطبته فاصلا يسيرا، ولم يجعل له حكما، ولا تأثيرا، وبالقياس على الصلاة؛ فإنه لما لم يكن الفصل اليسير في الصلاة مانعا من البناء عليها، كان في الخطبة أولى ألا يمنع من جواز البناء عليها.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسائل وجيه.

---

(١) والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. ينظر: المغني (١٨١/٣).

(٢) ينظر: المغني (١٨١/٣)، الإنصاف (٢٢٥/٥)، المجموع (٣٩٠/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٣٩٠/٤).

المبحث الثاني: صلاة العيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المشي إلى صلاة العيد لمن كان على مسافة قصيرة من المسجد أو طويلة

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أنه يستحب لمن كان على مسافة قريبة من المسجد أن يخرج إلى العيد ماشيا، وإن كان على مسافة بعيدة، فلا بأس أن يركب. وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية، والمالكية(١).

الأدلة

أولا: استدلوا على استحباب المشي إلى صلاة العيد، بما يأتي:

١- ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يركب في عيد ولا جنازة قط(٢).

٢- ما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا(٣).

٣- قول علي رضي الله عنه: ((من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا))(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٨٧/٢)، المغني (٢٦٢/٣)، الإنصاف (٣٢٥/٥)، حاشية الطحطاوي (٣٤٦/١)، الفتاوى الهندية (١٤٩/١)، حاشية الدسوقي (٣٩٨/١).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣٢/٣)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١٤/٥): ((هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم منقطعا مرسلا، فقال: بلغنا أن الزهري قال: (ما ركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عيد ولا في جنازة) رواه البيهقي عن الشافعي هكذا)).

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ح١٢٩٥ (٤١١/١)، قال النووي في المجموع (١٤/٥) عن هذا الحديث: ((وروى ابن ماجه بإسناده من ثلاثة طرق عن ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا))، وليس في رواية أبي رافع: ((ويرجع ماشيا))، ولكن أسانيد الجميع ضعيفة بينة الضعف)).

(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد ح٥٣٠ (٤١٠/٢)، وقال: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا ح١٢٩٦ (٤١١/١)، قال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١٤/٥- ١٥): ((رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وليس هو حسنا، ولا يقبل قول الترمذي في هذا؛ فإن مداره على الحارث الأعور، واتفق العلماء على تضعيفه، قال الشعبي وغيره: كان الحارث كذابا)).

ثانيا: واستدلوا على نفي الحرج عمن ركب إذا كان مكانه بعيدا: بما روي عن عمر ابن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال على المنبر في يوم جمعة: ((إن الفطر غدا، فامشوا إلى مصلاكم، فإن ذلك كان يفعل، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جاء المدينة فليمش إلى المصلى))[(١)].

ويظهر لي قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد روى عبد الرزاق عن جعفر بن برقان نحوه في المصنف، قال: ((كتب ابن عبد العزيز يرغبهم في العيدين: من استطاع أن يأتيهما ماشيا فليفعل)). المصنف، كتاب صلاة العيدين ، باب: الركوب في العيدين، برقم: ٥٦٦٤ (٣/٢٨٩).

المطلب الثاني: إمام صلاة العيد ينسى التكبير ويشرع في القراءة ثم يرجع إلى التكبير هل يستأنف القراءة، أم يبني طال الفصل أم قصر

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في الإمام إذا نسي التكبيرات الزائدة في صلاة العيد، وشرع في القراءة، ثم رجع إلى التكبير هل يستأنف القراءة، أم يبني طال الفصل أم قصر، على قولين:

القول الأول: إذا نسي الإمام التكبير في صلاة العيد فقطع القراءة وكبر، استأنف القراءة إذا كان المنسي طويلا، وإن كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبني. وبه قال الحنابلة في أحد القولين المبنيين على القول بالعود إلى التكبير في حال النسيان(١)، وهو ظاهر قول الشافعية في القديم(٢).

القول الثاني: إذا نسي الإمام التكبير في صلاة العيد فقطع القراءة وكبر، استأنف القراءة إذا كان المنسي طويلا، وإن كان المنسي شيئا يسيرا احتمل أن يبتدئ أيضا كالحال في الفاصل الطويل. وبه قال الحنابلة في ثاني القولين المبنيين على القول بالعود إلى التكبير في حال النسيان، وهو الذي يظهر من قول الحنفية: أنه يعيد القراءة لزوما إذا كان تذكره لها قبل الفراغ من القراءة(٣)، وهو الظاهر من مذهب المالكية أيضا(٤).

---

(١) والقول الآخر هو: القول بعدم العود إلى التكبير بعد الشروع في القراءة، بناء على أن هذه التكبيرات والذكر بينها سنة ليست بواجبة، ولا تبطل الصلاة بتركها لا عمدا ولا سهوا، فهي كدعاء الاستفتاح. المغني (٣/٢٧٥)، الشرح الكبير (٥/٣٥٥).

وبهذا قال الشافعية في الجديد، وهو الصحيح عندهم. ينظر: الحاوي (٢/٤٩٢)، المجموع (٥/٢٤).

(٢) ينظر: المغني (٣/٢٧٥)، الشرح الكبير (٥/٣٥٦)، الحاوي (٢/٤٩٢)، المجموع (٥/٢٤).

(٣) وأما إن كان تذكره للتكبيرات بعد فراغه من القراءة ـ الفاتحة والسورة التي بعدها ـ فلا يعيد القراءة مرة ثانية؛ لِأَنَّهَا تَمَّتْ بِالْفَرَاغِ منها، وَالرُّكْنُ بَعْدَ تَمَامِهِ وَالِانْتِقَالُ عنه غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّقْضِ وَالْإِبْطَالِ، فَبَقِيَتْ على ما تَمَّتْ. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٨).

(٤) ينظر: المغني (٣/٢٧٥)، الشرح الكبير (٥/٣٥٦)، بدائع الصنائع (١/٢٧٨)، البحر الرائق (٢/٢٨٢)، مواهب الجليل (٢/١٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/٣٩٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول باستئناف القراءة إذا كان المنسي طويلا، بأنه قطعها متعمدا بذكر طويل[١].

ثانيا: وأما وجه القول بأنه يبني إذا كان المنسي شيئا يسيرا؛ فلأن الفصل لم يطل، فأشبه ما لو قطعها بقول آمين[٢].

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو: أن محل التكبير قبل القراءة، ومحل القراءة بعده، فيستأنفها ليأتي بها بعده[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: أن الإمام إذا نسي التكبير في صلاة العيد فقطع القراءة وكبر، استأنف القراءة إذا كان المنسي طويلا، وإن كان المنسي شيئا يسيرا جاز له أن يبني على ما تقدم من قراءته؛ لأنه فاصل يسير، فأشبه ما لو قطعها بقول آمين، والشرع قد درج في أحيان كثيرة على التفريق بين اليسير والطويل في الحكم.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المغني (٢٧٥/٣)، الشرح الكبير (٣٥٦/٥).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

المبحث الثالث: صلاة الجنائز، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء قليل أو كثير بعد وضعه في أكفانه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا خرج من الميت شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يُعَدْ غُسله وحُمِل كذلك، وإن كان الخارج كثيرا فاحشا أعيد غسله إن كان قبل تمام السابعة. وبه قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور(١) عنه(٢).

القول الثاني: أنه لا يعاد إلى الغسل بحال سواء كان الخارج يسيرا أم كثيرا. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب، وهو رواية جماهير أصحاب الإمام أحمد عنه، وهو الظاهر من مذهب الحنفية، والمالكية(٣).

القول الثالث: أنه يعاد غسله، ويطهَّر كفنه من غير تفريق بين ما قل من ذلك أو كثر. وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله(٤).

---

(١) هو أبو يعقوب، الإمام الفقيه الحافظ الحجة إسحاق بن منصور بن بُهرام الكوسج المروزي. سمع سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ودوَّن عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. روى عنه جماعة، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، وإبراهيم بن إسحاق الحربي. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٢٥٨- ٢٦٠)، المقصد الأرشد (١/٢٥٢- ٢٥٣).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (٣/١٤٢٠- ١٤٢١)، المغني (٣/٣٨٩- ٣٩٠)، الإنصاف (٦/٨٦).

وقال الخلال ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه الرواية: ((وخالفه أصحاب أبي عبد الله، كلُّهم رووا عنه: لا يعاد إلى الغسل بحال. قال: والعمل على ما اتفقوا عليه لما ذكرنا من المشقة فيه)).

وقال ابن قدامة رحمه الله: ((ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين، فالموضع الذي قال: لا يعاد غسله، إذا كان يسيرا ويخفى على المشيعين، والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش)).

(٣) ينظر: المجموع (٥/١٣٨)، مغني المحتاج (٢/١١)، المغني (٣/٣٩٠)، الإنصاف (٦/٨٦)، بدائع الصنائع (١/٣٠١)، إمداد الفتاح ص (٦٠٩)، الذخيرة (٢/٢٧٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٠٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٦/٨٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بأنه لا يعاد غُسله بعد وضعه في أكفانه إذا خرج منه شيء يسير: بأن في إعادة الغسل مشقة شديدة؛ لأنه يحتاج إلى إخراجه، وإعادة غسله وغسل أكفانه، وتجفيفها أو إبدالها، ثم لا يؤمن مثلُ هذا في المرة الثانية والثالثة، فسقط لذلك[١].

ثانيا: واستدلوا على القول بإعادة غسله إذا كان الخارج كثيرا: بأن الكثير يتفاحش، ويؤمن مثله في المرة الثانية، لِتَحَفُّظِهم بالشد والتَّلَجُّم[٢] ونحوه[٣].

يناقش: بأن المأمور به قد حصل في حقه، ويكفي في ذلك المسح إذا احتيج إليه، أو غسل الموضع فقط دون إعادة غسله؛ لأنه غير مكلف بنقض الطهارة[٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن هذا الخارج ليس بناقض في حقه، وقد حصل المأمور به[٥].

٢- وجود المشقة في إعادة غسله[٦].

دليل القول الثالث

لعل وجه هذا القول - والله تعالى أعلم - هو: أن الخارج ناقض لحكم غُسله، وليس للميت طهارة غير الغسل[٧].

---

(١) ينظر: المغني (٣/٣٨٩).

(٢) التلجم: هو أن تجعل عصابة في موضع خروج النجاسة تمنع منها، سمي بذلك تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٣٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣/٣٨٩- ٣٩٠).

(٤) ينظر: إمداد الفتاح ص (٦٠٩)، المجموع (٥/١٣٧).

(٥) ينظر: إمداد الفتاح ص (٦٠٩).

(٦) ينظر: المغني (٣/٣٩٠).

(٧) ينظر: الحاوي (٣/١٢)، المجموع (٥/١٣٨).

يناقش بما يأتي:

١- أنه قد خرج عن التكليف بنقض الطهارة[١].

٢- القياس على النجاسة تصيبه من غيره، فإنه يكفي غسلها[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأنه ـ كما تقدم ـ قد خرج عن التكليف، وقد حصل المأمور في حقه، ومسح موضع النجاسة أو غسله يكفي عن إعادة الغسل، مع ما في القول بإعادة غُسله من المشقة.

فتبين بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المجموع (١٣٧/٥).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: حكم الصلاة على الميت بعد الشهر بمدة قصيرة أو طويلة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الصلاة على الميت بعد الشهر بمدة يسيرة[(١)]، ولا تجوز بعده بمدة طويلة. وبه قال من الحنابلة مَن ذهب إلى أن من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى على القبر إلى شهر، وهو المذهب عندهم[(٢)].

القول الثاني: يصلى على الميت أبدا. وهو وجه ضعيف عند الشافعية، اختاره ابن عقيل من الحنابلة، وهو قول الظاهرية[(٣)].

القول الثالث: يصلى عليه ما لم يَبْلَ جسده. وهو وجه عند الشافعية، صححه الماوردي وغيره، وبه قال المالكية إذا لم يُصل عليه، وأما إذا صلي عليه لم تُعد عليه الصلاة[(٤)].

وأما الحنفية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنه يصلى عليه عندهم ما لم يتفرق ويتفسخ أعضاؤه، وقد قدّر ذلك بعضهم بثلاثة أيام، ورآى آخرون أن ذلك ليس بلازم، لاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَبِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَيِّتِ فِي السِّمَنِ وَالْهُزَالِ، وَبِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ، فَيُحَكَّمُ فيه غَالِبُ الرَّأْيِ وَأَكْبَرُ الظَّنِّ[(٥)].

---

(١) وذلك: كاليوم واليومين. ينظر: الإنصاف (١٧٩/٦).

(٢) ينظر: المغني (٤٥٦/٣)، الإنصاف (١٧٧/٦- ١٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٦٠/٣)، المجموع (٢٠٨/٥)، المغني (٤٥٥/٣)، الإنصاف (١٧٩/٦)، المحلى (١٣٩/٥) وما بعدها.

(٤) ينظر: الحاوي (٦٠/٣)، المجموع (٢٠٨/٥)، الذخيرة (٢٩٥/٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١١٤/١، ١١٥)، الشرح الكبير للدردير (٤٢٧/١).

(٥) بدائع الصنائع (٣١٥/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز الصلاة على الميت بعد الشهر بمدة يسيرة، بما يأتي:

١- ما رواه سَعِيد بن الْمُسَيِّبِ: ((أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ[١] مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ . صلى الله عليه وسلم . غَائِبٌ، فلما قَدِمَ صلى عليها، وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ))[٢]، فرأوا بأن الخبر يدل على جواز الصلاة على الميت بعد الشهر بمدة يسيرة[٣]، وما قارب الشيء أخذ حكمه.

٢- لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي . صلى الله عليه وسلم . صلى على قبر بعد شهر))[٤]. قال القاضي أبو يعلى[٥]: كاليومين[٦].

٣- أن هذه المدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها، فجازت الصلاة عليه فيها[٧].

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز الصلاة عليه بعد الشهر بمدة طويلة، بعدم ورود السنة بذلك[٨].

أدلة القول الثاني

---

(١) هي عَمْرَةُ بنت مسعود بن قيس، والدة سعد بن عبادة، ماتت في حياة النبي . صلى الله عليه وسلم . سنة خمس من الهجرة. ينظر: الإصابة (٤/٢٥٨٣).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر ح١٠٣٨ (٣/٣٥٦)، ورواه البيهقي في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر (٤/٤٨)، وقال: ((وكذلك رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، وهو مرسل صحيح))، وأورده من طريق أخرى، وقال عقيبه: ((وهذا الكلام في صَلاته على أم سعد في هذا الإسناد ينفرد به سويد بن سعيد، والمشهور: عن قتادة، عن ابن المسيب، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . مرسلا كما مضى)). وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٢٥): ((ورواه البيهقي، وإسناده مرسل صحيح، ثم أخرجه من طريق عكرمة، عن بن عباس في حديث، وفي إسناده سويد بن سعيد)) .

(٣) ينظر: المغني (٣/٤٥٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦/١٨٠).

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على القبر ح١٨٢٩ (٢/٦٥)، وقال: تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم.

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٨).

(٦) ينظر: المبدع (٢/٢٥٩)، كشاف القناع (٢/٧٥٠).

(٧) ينظر: المغني (٣/٤٥٥)، الشرح الكبير للمقدسي (٦/١٨٠).

(٨) ينظر: المغني (٣/٤٥٦)، الشرح الكبير للمقدسي (٦/١٨٠).

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة، منها:

١- ما رواه عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه[(١)] ـ قال: ((صلى رسول اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ...)) الحديث[(٢)].

نوقش: بأن معناه: ((أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى))[(٣)].

أجيب: بأثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ الآتي، فإنه يبين أنها صلاة الجنازة، لا الدعاء فقط[(٤)].

٢- ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قدم بعد ما توفي عاصم[(٥)] أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فصلى عليه، ودعا له[(٦)].

٣- ما روي عن ابن أبي مليكة[(١)] ـ رحمه الله ـ قال: ((توفي عبد الرحمن بن أبي بكر[(٢)] على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عامر، عقبة بن عامر بن عبس الجهني. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر رضي الله عنه. وعنه: أبو أمامة، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني وخلق سواهم. ولي إمرة مصر من قبل معاوية. اختلف في تاريخ وفاته، فقيل: توفي في آخر خلافة معاوية. وقيل: توفي سنة ثمان وخمسين، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٢٧١/٢-١٢٧٠)، تهذيب التهذيب (١٢٣/٣- ١٢٤).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب المغازي، باب: غزوة أحد ح٤٠٤٢. ينظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٤/٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: حوض نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصفته. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥٧/١٥).

(٣) فتح الباري (٢٥٠/٣)، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٩/١٥).

(٤) ينظر: المحلى (١٤٢/٥).

(٥) هو أبو عمر، عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن أبيه. وعنه: ابناه حفص، وعبيد الله، وعروة بن الزبير. توفي سنة سبعين من الهجرة، وقيل: سنة ثلاث وسبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٤)، تهذيب التهذيب (٢٥٧/٢- ٢٥٦).

(٦) هكذا ذكره ابن حزم في المحلى (١٤٢/٥)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥١٩/٣)، ولم يذكر الصلاة عليه، وإنما اقتصر على الدعاء.

فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك، فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللناها عليه، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه))[٣].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ بعد أن أورد الآثار الدالة على جواز الصلاة على القبر: ((وأما أَمْرُ تَحْدِيدِ الصَّلاَةِ بِشَهْرٍ، أو ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَخَطَأٌ لاَ يُشْكِلُ؛ لأنه تَحْدِيدٌ بِلاَ دَلِيلٍ، وَلاَ فَرْقَ بين من حَدَّ بهذا، أو من حَدَّ بِغَيْرِ ذلك))[٤].

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أَنَّ الصَّلَاةَ مَشْرُوعَةٌ على الْبَدَنِ[٥].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ أنه يصلى على الميت أبدا؛ لأن تحديد الصلاة بشهر، أو ثلاثة أيام خطأ؛ لكونه تحديدا بلا دليل، ولا فرق بين من حد بهذا، أو من حد بغير ذلك، وكون الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد؛ لأن فعله هذا وقع اتفاقا، ولم يكن مقصودا، وكون الميت في الغالب لا يبقى أكثر من شهر لا معنى له؛ فإن هذا يختلف باختلاف الأرض، والعظام تبقى مدة طويلة، ولا تأثير لتمزق اللحوم[٦].

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على الميت يوجد من جسده جزء قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

= (١) هو أبو بكر، وأبو محمد، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي. حدث عن عائشة أم المؤمنين، وابن عباس وطائفة. حدث عنه: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وأيوب السختياني وخلق كثير. توفي سنة سبع عشرة ومائة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٨٨- ٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/٣٧٩).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم. روى عنه: ابناه عبد الله، وحفصة، وابن أخيه القاسم بن محمد وآخرون، وهو الذي أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التنعيم. توفي في سنة ثلاث وخمسين. قال الذهبي رحمه الله: هكذا ورَّخوه ولا يستقيم. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٧١- ٤٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥١٨)، وينظر: المحلى (٥/١٤٢).

(٤) المحلى (٥/١٤٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/٣١٥).

(٦) ينظر: شرح ابن القيم على سنن أبي داود (٩/٣٢)، الشرح الممتع (٥/٣٤٦).

القول الأول: يصلى على أكثر جسد الميت[١]، ولا يصلى على ما دون ذلك. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، قال عنها الخلال: ((ولعله قول قديم لأبي عبد الله[٢]، والذي استقر عليه قول أبي عبد الله أنه يصلَّى على الأعضاء))[٣].

القول الثاني: إذا وجد بعض الميت غسل وصلي عليه، لا فرق في ذلك بين القليل والكثير. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب، وهو قول الظاهرية[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا: استدلوا على مشروعية الصلاة على أكثر الجسد: بأن للأكثر حكم الكل، ولا يؤدي هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد[٥].

ثانيا: واستدلوا على القول بعدم الصلاة على النصف فما دون، بما يأتي:

١- أننا لو قلنا: يصلَّى على عضو إذا وُجد، لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا، فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، ولأنه يمكن أن يوجد أكثر البدن فتعاد الصلاة[٦].

يناقش منعهم تكرار الصلاة على الميت: بما تقدم في المسألة السابقة: ((أنّ أم سَعْد مَاتَتْ وَالنَبِي . صلى الله عليه وسلم . غَائِبٌ،

---

(١) وقد ضبط المالكية ذلك بالثلثين فما زاد، فإن كان أقل من الثلثين لم يصل عليه. ينظر: حاشية العدوي (٥٤٧/١)؛ حيث قال: ((بل ولو زاد على النصف وكان دون الثلثين لا يصَلى عليه ولو مع الرأس أي: لأدائه إلى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع))، وينظر: نظرية التقريب والتغليب ص (٢٩٥).
ولم أقف على تحديد لهذا الأكثر عند الحنفية، غير أنهم يمنعون الصلاة على النصف، وبعضهم يجيز الصلاة عليه إذا كان مع الرأس. ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٢/١، ٣١١).

(٢) يريد: الإمام أحمد رحمه الله.

(٣) ينظر: المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣١١/١)، المعونة (٢٠٤/١)، الذخيرة (٢٩٤/٢)، المغني (٤٨٠/٣)، الإنصاف (١٩٢/٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢/٣)، المجموع (٢١٢/٥، ٢١٤)، مغني المحتاج (٣٢/٢)، المغني (٤٨٠/٣)، الإنصاف (١٩٢/٦)، المحلى (١٣٨/٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٥٤/٢)، بدائع الصنائع (٣١١/١)، المعونة (٢٠٤/١).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

فلما قَدِمَ صلى عليها، وقد مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ))[١]، وبما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قدم بعد ما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فصلى عليه، ودعا له [٢]، وأمثال ذلك.

٢- أنه لا يشرع الصلاة على العضو ـ كاليد، والرجل ـ اعتبارا بالسن، والشعر، والأصابع، والظفر؛ فإنها لا يصلى عليها[٣].

نوقش بما يأتي:

١- أن السن، والشعر، والظفر لا حياة فيها[٤].

٢- أن السن، والشعر، والظفر وكذلك الأصابع بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليها كالأكثر، ولا يجوز أن يسقط الصلاة عليها بلا برهان[٥].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، بما يأتي:

١- ما روي أَنَّ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ صلى على عظَام بالشَّام[٦].

٢- الأثر المروي عن الصحَابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم صلوْا على يَدِ عبد الرحمن بن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ[١] أَلقاهَا طَائر بِمَكَّةَ في وقعَة الجمل[٢]، وَعرفوا أنها يده بخَاتَمِهِ[٣].

---

(١) هذا حديث مرسل صحيح، وقد تقدم في ص (٨٤٨).

(٢) تقدم في ص (٨٤٩).

(٣) ينظر: المعونة (٢٠٤/١)، الذخيرة (٢٩٤/٢).

(٤) ينظر: المغني (٤٨١/٣).

(٥) ينظر: المصدر السابق، المحلى (١٣٨/٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز من المصنف، باب: في الصَّلاَةِ على الْعِظَامِ وَعَلَى الرءوس رقم: ١٢٠١٤ (٥٨٣/٤)، وينظر: المحلى (١٣٩/٥).

٣- ما روي عن أبي عبيدة[٤] ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى على رؤوس[٥].

٤- العضو من الميت بعض من جملة تجب الصلاة عليها، فيصلى عليه كالأكثر[٦].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني؛ للآثار الواردة في ذلك عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ولأننا نقطع بوجوب غسل الميت، وتكفينه، ودفنه، والصلاة عليه، فصح بذلك غسل جميع أعضائه قليلها وكثيرها، وستر جميعها بالكفن والدفن، وإذا كان ذلك واجبا في كل جزء منه، فيجب عمل هذه الأمور فيما أمكن عملها فيه بالوجود متى وجد، ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا برهان[٧].

فتبين بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

= (١) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية الأموي، ولد في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، شهد الجَمَلَ مع عائشة، والتقى هو والأشتر فقتله الأشتر. وقيل: قتله جندب بن زهير. ينظر: الإصابة (١٤٢٥/٢).

(٢) وقد كانت هذه الوقعة بين عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير رضي الله عنهم من جهة، وبين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهة أخرى. ينظر: البداية والنهاية (٢٣٠/٧) وما بعدها.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٨/٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١٤٤/٢): ((ذكره الزبير بن بكار في الأنساب، وزاد: أن الطائر كان نسرا، وذكره الشافعي بلاغا، وذكر أبو موسى في الذيل: أن الطائر ألقاها بالمدينة، وذكر بن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف)).

(٤) هو أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: جابر بن عبد الله، وسمرة بن جندب وخلق كثير. توفي ـ رضي الله عنه ـ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة. ينظر: الإصابة (٩٧٧/٢- ٩٧٩)، تهذيب التهذيب (٢٦٧/٢- ٢٦٨).

(٥) ينظر: السنن الكبرى (١٨/٤)، المحلى (١٣٩/٥).

(٦) ينظر: المغني (٤٨٠/٣).

(٧) ينظر: المحلى (١٣٨/٥).

المطلب الرابع: حكم شق بطن الميت يبتلع مالا قليلا أو كثيرا له أو لغيره، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم شق بطن الميت يبتلع مالا قليلا أو كثيرا لنفسه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ابتلع شخص مالا كثيرا(١) لنفسه، ثم مات شُقّ جوفه وأخرج منه، وإن كان يسيرا لم يُشَقّ. وبه قال المالكية في المذهب، وذكره ابن قدامة ـ رحمه الله ـ احتمالا عند الحنابلة(٢).

القول الثاني: إذا ابتلع مالا لنفسه فمات لم يشق بطنه سواء كان المال قليلا أو كثيرا. وبه قال سحنون في قول، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وهو الظاهر من قول الشافعية في أحد الوجهين المشهورين وجعله بعضُهم الأوجهَ، وبه قال الحنابلة في المذهب(٣).

القول الثالث: إذا ابتلع مالا لنفسه فمات شُق بطنه(٤). وبه قال الشافعية في ثاني الوجهين المشهورين(٥).

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والذي يقتضيه مذهبهم ألا يشق بطنه؛ لأنهم يقولون في المسألة الآتية، وهي: فيما لو ابتلع مالا قليلا أو كثيرا لغيره: لا يشق بطنه لإخراجه؛ لأن حرمة النفس فوق حرمة المال، وإذا كان ذلك في مال غيره، ففي مال نفسه من باب أولى(٦).

---

(١) وذلك بأن يبلع دنانير، أو جوهرة نفيسة تبلغ نصاب زكاة. ينظر: النوادر والزيادات (٦٣٩/١)، جواهر الإكليل (١١٦/١).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، المغني (٤٩٨/٣)، الإنصاف (٢٤٧/٦).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (٦٤٠/١)، الذخيرة (٣٠٣/٢)، الحاوي (٦٢/٣)، مغني المحتاج (٥٩/٢)، المغني (٤٩٨/٣)، الإنصاف (٢٤٧/٦).

(٤) هكذا ذكروه مطلقا من غير تفريق ما قل منه أو كثر حسب ما اطلعت عليه.

(٥) ينظر: الحاوي (٦٢/٣)، المجموع (٢٧٠/٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على شق بطن الميت إذا كان ما ابتلعه من المال كثيرا، بأن فيه حفظَ المال عن الضياع، ونفعَ الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه(١).

ثانيا: وأما وجه القول بعدم شق بطنه إذا كان المال يسيرا، فلعدم وجود فائدة من ذلك للورثة، مع ما فيه من امتهان للميت. والله أعلم.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن رَسُولَ اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن كسر العظم وشق الجوف لاستخراج جوهرة وغيرها في حال الحياة لا يجوز، فكذا بعد الموت(٣).

نوقش: بأنه ليس في هذا كسرا لعظم الميت، ومن المحال أن يريد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النهي عن غير كسر العظم، فلا يذكر ذلك، ويذكر العظم(٤).

٢- أنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة، فكان في حكم ما أتلفه في حاجاته وشهواته(٥).

يناقش: بأن في تركه إذا كان كثيرا إضاعة للمال، وقد نهينا عن ذلك(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٣/٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، بَاب: فِي الحَفَّار يَجِدُ الْعَظْمَ هل يَتَنَكَّبُ ذلك الْمَكَانَ ح٣٢٠٧ (٣/٥٤٣-٥٤٤)، وابن ماجة في كتاب الجنائز أيضا، باب: فِي النَّهْيِ عن كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ ح١٦١٦ (١/٥١٦)، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٢١٣- ٢١٥).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٢٦٩).

(٤) ينظر: المحلى (٥/١٦٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/٦٢)، المهذب مع المجموع (٥/٢٦٩)، المغني (٣/٤٩٨).

(٦) ورد النهي عن ذلك في حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ، برقم: ١٤٧٧، عن الشَّعْبِيِّ: حدثني كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ، قال: ((كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلى الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ أَنْ اكْتُبْ إلي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَكَتَبَ إليه: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وقال، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ،وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)). ينظر: فتح الباري (٣/٣٩٨)، وأخرجه مسلم في =

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن المال صار للورثة فهو كمال الأجنبي[(١)].

وهذا صحيح إذا كان المال له بال، وأما إن كان يسيرا، فيمنع لعدم وجود فائدة من ذلك للورثة، مع ما فيه من امتهان للميت من غير فائدة ظاهرة.

وسيأتي الترجيح في المسألة الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ نظرا لتشابه المسألتين.

= كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/١٢-١٣).

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٥/٢٦٩).

المسألة الثانية: حكم شق بطن الميت يبتلع مالا قليلا أو كثيرا لغيره

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ابتلع شخص مالا كثيرا لغيره، ثم مات شُقّ جوفه وأخرج منه، وإن كان يسيرا لم يُشَقَّ. وبه قال المالكية في المذهب، والحنابلة في أحد الوجهين إن كان ابتلعه غصبا، وهو احتمال عندهم إن كان ابتلعه بإذن من صاحب المال، وهذا هو الظاهر من مذهب الحنفية(١).

القول الثاني: إذا ابتلع مالا لغيره فمات لم يشق بطنه سواء كان المال قليلا أو كثيرا. وبه قال الحنفية في قول، وسحنون في قول، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وقولُ الشافعية في الوجه الثاني من الطريق الثاني، وقول الحنابلة في المذهب إن ابتلعه بإذن من صاحبه، وفي أحد الوجهين إن كان إنما ابتلعه غصبا(٢).

القول الثالث: إذا ابتلع مالا لغيره فمات، فطلبه صاحبه ـ فلم يَضْمَن مثلَه أو قيمته أحدٌ من الورثة أو غيرهم ـ نُبش وشُق جوفه، وأُخرج منه ورد لصاحبه. وبه قال الشافعية في الصحيح من الطريقين عندهم، وفي أصح الوجهين من الطريق الثاني، وبه قال الظاهرية من غير تفريق بين أن يطلبه صاحبه، أو لا يطلبه(٣).

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (١/٦٣٩)، جواهر الإكليل (١/١١٦)، المغني (٣/٤٩٨، ٤٩٩)، الشرح الكبير (٦/٢٤٥– ٢٤٦)، حاشية ابن عابدين (٣/١٣٦)، ويفهم التفريق بين اليسير والكثير ـ عند الحنفية ـ من قول بعضهم: إن البعير إذا ابتلع لؤلؤة، وقيمة اللؤلؤة أكثر، كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع إليه قيمة البعير، فإن كان ثمن اللؤلؤة شيئا يسيرا فلا شيء على صاحب البعير، فإن كان هذا في الحيوان، ففي الآدمي من باب أولى. كما يفهم ذلك من قول بعضهم أيضا: لو بلع أحد دنانير أو دراهم لآخر، وتوفي وكان مقدار الفضة عشرة دراهم يشق بطن الميت ويخرج. فيفهم من هذا أنه لا يشق إلا إذا بلغ المال مقدارا معينا. ينظر: الفتاوى الهندية (٥/١٣٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/٥٠٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/١٣٦)، النوادر والزيادات (١/٦٤٠)، الذخيرة (٢/٣٠٣)، المجموع (٥/٢٦٩)، المغني (٣/٤٩٨، ٤٩٩)، الشرح الكبير (٦/٢٤٦)، الإنصاف (٦/٢٤٧).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٢٧٠)، مغني المحتاج (٢/٥٩)، المحلى (٥/١٦٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على شق بطن الميت إذا ابتلع مالا كثيرا لغيره ثم مات، بأن في شق بطنه دفعا للضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم(١).

ثانيا: وأما وجه القول بعدم شق بطنه إذا كان المال يسيرا: فلما فيه من امتهان للميت بدون كبير فائدة، مع أن الورثة قد يتمكنون من رد مثله، أو قيمته إلى صاحبه إن لم يَعف عن الميت بدون تضرر. والله أعلم.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَن رَسُولَ اللَّه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا))(٢).

نوقش: بأنه ليس في هذا كسرا لعظم الميت (٣).

٢– أنه إذا لم يشق من أجل الولد المرجو حياته، فمن أجل المال أولى(٤).

نوقش: بأن شق بطن الميت لاستخراج مال الغير منه يفارق شقه من أجل الجنين من وجهين: **أحدهما**: أنه لا يتحقق حياته. **والثاني**: أنه ما حصل بجنايته(٥).

٣– أن حُرْمَة النَّفْسِ أَعْظَمُ من حُرْمَةِ الْمَال(٦).

نوقش: بأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال؛ لكنه أزال احترامه بتعديه(٧).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

---

(١) ينظر: المغني (٣/٤٩٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص (٨٥٦).

(٣) ينظر: المحلى (٥/١٦٦).

(٤) ينظر: المغني (٣/٤٩٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٣٦).

١- صحة نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال[(١)].

٢- أن في شق بطن الميت دفعا للضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم[(٢)].

وهذا صحيح إذا كان المال له بال يتضرر الورثة من دفعه من الإرث، وأما إن كان يسيرا، فيمنع لما يترتب منه من امتهان للميت بدون كبير فائدة، مع أن الورثة قد يتمكنون من رد مثله، أو قيمته إلى صاحبه بدون تضرر إن لم يَعف عن الميت.

٣- وزاد الظاهرية[(٣)]: أنه لا يجوز أَن يُجْبَرَ صَاحِب الْمَال على أَخذ غَيْرِ عَيْنِ ماله ما دام عَيْنُ مَالِهِ ممكِنا؛ لأن كُلِ ذِي حَق أَوْلَى بِحَقِّهِ، وقد قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ))[(٤)].

ينـاقش: بأنه إن رُد إليه مثلُ ماله أو قيمتُه، فقد حصل على حقه، وبرئت ذمة الميت بذلك كما معروف في سائر الضمانات، فلم يكن له حق في المطالبة بشق بطنه بعد ذلك؛ إذ إنه قد حصل على حقه.

الترجيح

---

(١) ينظر: المحلى (١٦٦/٥)، وقد ورد النهي عن إضاعة المال في حديث متفق عليه، وقد تقدم في ص (٨٥٦-٨٥٧).

(٢) ينظر: المغني (٤٩٩/٣).

(٣) ينظر: المحلى (١٦٦/٥).

(٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رب مبلغ أوعى من سامع))، عن أبي بكرة رضي الله عنه ح٦٧، وفي كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح١٧٣٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما ح١٧٤٢. ينظر: فتح الباري (١٩٠/١)، (٦٧٠/٣، ٦٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ـ واللفظ له ـ باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر رضي الله عنه، وفي كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، عن أبي بكرة رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٨٢/٨)، (١٦٧/١١- ١٧٠).

الراجح في هاتين المسألتين ـ والله أعلم ـ هو القول بالتفريق بين القليل والكثير؛ لما فيه من حفظٍ للمال عن الضياع، ونفع للورثة الذين تعلق حقهم بهذا المال، ودفعٍ للضرر عن المالك برد ماله إليه إذا كان للغير، وإبراء ذمة الميت بذلك، ولما فيه من حفظ لكرامته وذلك بالمنع من شق بطنه إذا كان ما ابتلعه من المال يسيرا، فكان في هذا القول مراعاة والتفاتا إلى مصلحة كل الأطراف: الميت، والورثة، والمالك إذا كان المال للغير.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هاتين المسألتين قوي ووجيه.

الباب الثالث: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الزكاة، وفيه فصلان

الفصل الأول: شروط الزكاة، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول

وجوب الزكاة على المجنون الذي استمر جنونه سنةً كاملة أو أقل من السنة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن دام الجنون الطارئ سنة كاملة فهو في حكم الجنون الأصلي في عدم وجوب الزكاة، وإنْ أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعةً من الْحَوْلِ ـ من أوله، أو وسطه، أو آخره ـ وجبت عليه الزكاةُ. وهو روايةُ ابْنِ سَمَاعَةَ[1] عن أبي يوسف، وقول محمد رحمهما الله تعالى[2].

القول الثاني: أنه إن أفاق أكثرَ السنةِ وجبتْ عليه الزكاة، وإلا لم تجب. وبه قال أبو يوسف في رواية ثانية[3].

وأما الجمهور فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم يوجبون الزكاة في مال المجنون مطلقا، ويقوم وليه مقامه في أدائها[4].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم وجوب الزكاة على من استمر معه الجنون الطارئ لمدة سنة كاملة: بالقياس على الصوم؛ فإنَّ السنةَ للزكاةِ كالشهرِ للصومِ، والجنونُ الْمستوْعبُ للشهر يمنعُ وجوبَ الصومِ، فالمستوعبُ لِلسنةِ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، ولهذا يمنع وجوبَ الصلَاةِ، والحج، فكذا الزكاةُ[5].

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي، الإمام أحد الثقات الأثبات. حدث عن أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وكَتَب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب، والأمالي. له من الكتب: كتاب أدب القاضي، و كتاب المحاضر والسجلات. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين. ينظر: الجواهر المضية (١٦٨/٣- ١٧٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٥/٢).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٠٣/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٢٥/١)، الحاوي (١٥٢/٣)، مغني المحتاج (١٢٣/٢)، المغني (٦٩/٤- ٧١)، منتهى الإرادات (١٢١/١)، المحلى (٢٠١/٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٥/٢).

ثانيا: وكذلك استدلوا على إيجاب الزكاة عليه إنْ أفاق في شيء من السنة وإن كان ذلك ساعةً من الحول: بالقياس على شهر الصوم أيضا؛ فإنه لو أدرك جزءا من الشهر مفيقا، يلزمه صوم جميع الشهر، فكذلك إذا أدرك جزءا من الحول مفيقا، تلزمه الزكاة، ويتأيد هذا بالمال المستفاد في أثناء الحول؛ فإن وجوده في ملكه في جزء من الحول وإن قَلَّ، كوجوده في جميع الحول في حكم الزكاة، فكذلك حكم الإفاقة[١].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقا، فكأنه كان مفيقا في جميع السنة؛ لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصا فيما يحتاط فيه[٢].

الترجيح

هذه المسألة مبنية على القول بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون احتجاجا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ))[٣]، وهذا القول مخالف لما عليه جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فإنهم يوجبون الزكاة في مال المجنون؛ لأنها حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب والزوجات، وأُروش الجنايات، وقِيَمَ المتلفات، والحديثُ إنما أريد به رفع الإثم، والعباداتِ البدنيةَ.

فإذا تقرر هذا، فإن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لضعف المسألة التي انبنت عليها. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٩/٣)، بدائع الصنائع (٥/٢).

(٢) ينظر: المصدران السابقان.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، عن علي رضي الله عنه ح٤٤٠٣ (٥٦٠/٤)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، عن عائشة رضي الله عنها (١٥٦/٦)، والترمذي في كتاب الحدود أيضا، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، عن علي رضي الله عنه ح١٤٢٣ (٢٤/٤)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، عن عائشة رضي الله عنها ح٢٠٤١ (٦٥٨/١)، والحديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٤/٢).

المبحث الثاني
حكم تقديم النية على أداء الزكاة تقديما يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم النية على أداء الزكاة بالزمن اليسير، ولا يجوز ذلك بالزمن الطويل. وبه قال الحنابلة(١).

القول الثاني: يجوز تقديم النية على أداء الزكاة بالزمن اليسير والطويل معا. وبه قال الحنفية، والشافعية في أصح الوجهين المشهورين(٢).

القول الثالث: تعتبر النية عند الدفع إلى الإمام أو الأصناف. وبه قال الشافعية في ثاني الوجهين المشهورين، وهو قول ثان عند الحنابلة(٣).

ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بجواز تقديم النية على أداء الزكاة بالزمن اليسير بما يأتي:

١– القياس على سائر العبادات الأخرى(٤).

٢– أن الزكاة تجوز فيها النيابة، فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدي إلى التغرير بما له(٥).

ثانيا: وأما وجه القول بالمنع من جواز تقديم النية على أداء الزكاة بالزمن الطويل؛ فلأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب، و ارتباط ما يُوصَل بالكلام من الاستثناء و

---

(١) ينظر: المغني (٨٩/٤)، الإنصاف (١٦٢/٧)، منتهى الإرادات (١٤٥/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٣٢/١)، الحاوي (١٧٨/٣)، المجموع (١٦٠/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (١٧٨/٣)، المجموع (١٦٠/٦)، الإنصاف (١٦٢/٧).

(٤) ينظر: المغني (٨٩/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

نحوه به، فلا بد أن يتقارب ما بينهما من الزمن؛ لأن طول الفصل يقطع الارتباط، والقدر اليسير هو الذي تدعو الحاجة إليه[(١)].

يناقش: بأنه إذا نوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله، فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصدا صحيحا كالمقارِن، أو ما كان الفاصل فيه يسيرا[(٢)].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه يجوز التوكيل فيها، ونيته غير مقارنة لأداء الوكيل، فدل ذلك على جواز تقديم النية عليها[(٣)].

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أن الزكاة عبادة يدخل فيها بفعله، فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة[(٤)].

يناقش هذا القول بما يأتي:

١- ما تقدم أنه إذا نوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله، فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد، فكان قصدا صحيحا كالمقارِن[(٥)].

٢- أنه يجوز التوكيل في إخراج الزكاة مع أن نيته لا تكون مقارنة لأداء الوكيل، فدل ذلك على جواز تقديم النية على الأداء [(٦)].

الترجيح

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٥٨٧/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (١٥٦/٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (١٥٦/٦).

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ جواز تقديم النية على أداء الزكاة بالزمن الطويل؛ لما يأتي:

١– أنه إذا نوى حين يزن قدر الزكاة ويعزله، فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، وإذا لم يفسخ هذا القصد، كان قصدا صحيحا كما لو قارن ذلك إخراج الزكاة، أو كان الفاصل بين النية وأداء الزكاة يسيرا، ولأن الوكالة جائزة في إخراج الزكاة مع أن نية الموكِّل لا تكون مقارنة لأداء الوكيل، فدل ذلك على جواز تقديم النية على الأداء.

٢– أن المقصود بالنية تمييز عمل عن آخر، و هذا يحصل بالنية المقترنة و المتقدمة سواء بسواء.

وبهذا يتبين أن القول بالتفريق بين القليل والكثير هنا قول ضعيف.

المبحث الثالث

نقصان النصاب نقصانا قليلا أو كثيرا هل يؤثر في وجوب الزكاة أم لا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في وجوب الزكاة إذا نقص النصاب شيئا يسيرا أو كثيرا على قولين:

القول الأول: إذا نقص النصابُ شيئا كثيرا لم تجب فيه الزكاة، وإن نقص شيئا يسيرا(١) وجبت. وبه قال المالكية في الزروع والثمار، وفي النقدين إذا كان نقصا يسيرا يجوز جواز الوازنة(٢)، وهو قول جمع من الحنابلة رحمهم الله تعالى(٣)، و قول الشافعية في زكاة الزروع والثمار في أحد الوجهين(٤).

القول الثاني: إذا نقص النصابُ شيئا فلا زكاة فيه سواء كان كثيرا أو يسيرا. وبه قال الحنفية في زكاة النقدين(٥)، والشافعية في زكاة النقدين، وفي

---

(١) والنقص اليسير الذي تجب معه الزكاة عند المالكية هو الذي يجوز معه جواز الوازنة، وقد اختلفوا في تحديد ذلك، فقال بعضهم: إن نقصت كل دينار ثلاث حبات وهي تغتفر وجبت الزكاة، وقال عبد الملك: إذا جازت بجواز الوازنة وجبت الزكاة كان النقص ما كان بحصول المقصود إذا كان ذلك في المسكوكة، وأما في غير المسكوكة، فقال: إذا نقص غير المسكوك درهما من المائتين، أو ثلث دينار لم تجب الزكاة. قال: وتعارض الموازين كتعارض البينتين، والخبرين، والقياسين، والمثبت أولى من النافي. ينظر: الذخيرة (٢/٣٧٧- ٣٧٨)، وينظر: التاج والإكليل (٢/٢٩٤).

وهكذا الأمر عند الحنابلة، فقد اختلف قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تحديد اليسير الذي لا يمنع من وجوب الزكاة، فقال مرة: إذا نقص نصاب الفضة ثلث مثقال زكَّاهُ، وإن نقص نصفا لا زكاة فيه، وقال في موضع آخر: إن نقص ثُمُنًا لا زكاة فيه. ينظر: المغني (٣/٢١٠).

(٢) معناه: النقص اليسير في جميع الموازين كالحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها. ينظر: شرح الجلاب، لابن ناجي ٣٣ظ نقلا عن التفريع (١/٢٧٣) حاشية رقم: (٦).

(٣) وقول هؤلاء مبني على أن النصاب تقريب لا تحديد، وهو المذهب عند الحنابلة في النقدين، والرواية الثانية في الزروع والثمار صوبها المرداوي. ينظر: الإنصاف (٦/٣٠٩، ٣١١).

(٤) ينظر: المعونة (١/٢١١)، عقد الجواهر (١/٢٢٣)، الذخيرة (٢/٤٤٧)، المغني (٤/١٦٩، ٢٠٩- ٢١٠)، الشرح الكبير (٦/٣٠٩)، الإنصاف (٦/٣٠٩)، الحاوي (٣/٢١٢)، المهذب مع المجموع (٥/٤٣٨).

(٥) وأما الزروع والثمار، فإن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يوجب العُشر في القليل والكثير منهما، وعليه فلا يدخل في هذه المسألة، وأما أبو يوسف، ومحمد، فلا يجب العشر ـ عندهما ـ فيما دون خمسة أوسق مما يدخل تحت الوسق، ولم أقف على قول لهما فيما نقص عن النصاب قليلا. ينظر: المبسوط (٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٤٦- ١٤٧).

زكاة الزروع والثمار في أصح الوجهين، وهو قول جمع من الحنابلة، وبه قال الظاهرية[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الزكاة مع نقصان النصاب شيئا يسيرا بما يأتي:

١- أن ذلك إذا كان غير مؤثر في العادة، كان حكمه كحكم ما لم ينقص[٢].

٢- أن ما هذه سبيله لا اعتبار به في باب تعلق الأحكام، بل يكون عفوا، كاختلاف المكاييل، ونقصان العَشْر حباتٍ والعشرين حبةً في الأوسق، مما لا ينضبط في الكيل، وكنقص الحول ساعة أو ساعتين[٣].

٣- أن الوسق حِمْلُ البعير، وحمل البعير يزيد وينقص[٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على عدم وجوب الزكاة إذا نقص النصاب سواء كان النقص كثيرا أو يسيرا بما يأتي:

١- ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمسِ أواق صدقة))[٥].

٢- ما رواه عَلِي ـ رضي الله عنه ـ عَنِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((ليس في أَقَلَّ من مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ))[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٢)، الحاوي (٢١٢/٣، ٢٥٨- ٢٥٩)، المجوع (٤٣٩/٥، ٤٩٠)، المغني (٢٠٩/٤)، الإنصاف (٣١٠/٦، ٣١١)، المحلى (٢٥١/٥، ٥٩/٦، ٦٦).

(٢) ينظر: المعونة (٢١٢/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، المغني (١٦٩/٤، ٢١٠).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٤٣٨/٥).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ح١٤٠٥. ينظر: فتح الباري (٣١٨/٣- ٣١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٠/٧).

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: ((فمنع عليه ـ [الصلاة و]السلام ـ من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، فإذا نَقَصَتْ ـ ما قَلَّ أو كَثُرَ ـ فهو أَقَلُّ من خَمْسِ أواقي، فصح يقينا أنَه لا شيءَ فيها))(٢).

٣- ما جاء في بعض طرق حديث علي رضي الله عنه: ((فإذا كانت لك مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عليها الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي: في الذَّهَبِ ـ حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا، فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عليها الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذلك...)) الحديث(٣).

قالوا: ففي هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب وإن كان شيئا يسيرا، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوازن، لم تجب فيه الزكاة(٤).

٤- حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((الوَسْقُ ستون صاعا))(٥)، فهذا تحديد يدل على أنه إن نقص منه شيء يسير لم تجب الزكاة(٦).

= (١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب: من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة، برقم: ٩٩٤٣ (١٨٨/٤).

(٢) المحلى (٦٠/٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة ح١٥٧٣ (٢٣٠/٢)، وقد صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/١).

(٤) ينظر: معالم السنن (١٣/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: الوسق ستون صاعا ح١٨٣٢ (٥٨٦/١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة أيضا، باب: ما تجب فيه الزكاة ح١٥٥٩ (٢٠٩/٢- ٢١١)، ولفظه: ((والوسق ستون مختوما))، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة ح١٩٠٥ (٨٢/٢)، وهو حديث ضعيف. ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص (١٥٤)، ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٤١)، وينظر: إرواء الغليل (٢٧٥/٣- ٢٧٦).

(٦) ينظر: المجموع (٤٣٨/٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله ـ هو: أن الزكاة لا تجب إذا نقص النصابُ شيئا كثيرا، أو شيئا يسيرا لا يجوز معه جواز الوازنة؛ لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس فيما دون خمسٍ أواق صدقة))، وما في معناه من الأحاديث والآثار الصريحة في تحديد نصاب الزكاة، وأن الزكاة لا تجب في المال إذا لم يبلغ هذا النصاب.

وأما إذا كان مع هذا النقص اليسير يجوز جواز الوازنة، ويَرُوجُ رَوَاجَهَا؛ بحيث إنه لا يؤثر فيه، وإنما هو مما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها، فإنه لا يمنع من وجوب الزكاة؛ لأن مثل ذلك عفو، فكان كنقصان العَشْر حباتٍ والعشرين حبةً في الأوسق، مما لا ينضبط في الكيل، وكنقص الحول ساعة أو ساعتين.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه المالكية وجيه.

المبحث الرابع

المكلف يتلف نصاب الزكاة عند قرب الوجوب أو قبله

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أتلف المكلف جزءا من نصاب الزكاة عند قرب الوجوب[١] قصدا للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط، وأُخذت منه في آخر الحول، وإن أتلفه في أول الحول لم تؤخذ منه الزكاة. وبه قال المالكية، وجزم به جمع من الحنابلة[٢].

القول الثاني: إذا أتلف المكلف جزءا من النصاب فرارا من الزكاة، سقطت عنه الزكاة. وبه قال الحنفية، والشافعية، والظاهرية[٣].

القول الثالث: أنه متى قصد بالإتلاف الفرارَ من الزكاة لم تسقط عنه الزكاة، سواء كان ذلك في أول الحول، أو وسطه، أو آخره. وبهذا قال كثير من متقدمي الحنابلة[٤]، وهو اختيار طائفة من متأخريهم[٥][٦].

---

(١) وقد حد المالكية ذلك بنحو الشهر. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١١٩)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٧).

وأما الحنابلة فاختلفوا في تحديد ذلك، فعند بعضهم: أن عدم السقوط إنما يكون إذا فعله فارًّا قبل الحول بيومين فأكثر. وقيل: بيومين أو يوم. وقيل: بشهرين. ينظر: الإنصاف (٦/٣٦٤).

(٢) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١١٩)، حاشية الدسوقي (١/٤٣٧)، المغني (٤/١٣٦- ١٣٧)، الإنصاف (٦/٣٦٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥)، الحاوي (٣/١٩٦)، المجموع (٥/٣٣١، ٤٥١)، المحلى (٦/٩٢).

(٤) لقد تقدم بيان المراد بالمتقدمين في المذهب الحنبلي في مسألة: حكم الماء القليل أو الكثير تخالطه النجاسة، وهي المسألة الأولى من مسائل هذا البحث.

(٥) لقد تقدم بيان المراد بالمتأخرين من الحنابلة في الموضع المشار إليه في الحاشية السابقة.

(٦) ينظر: الإنصاف (٦/٣٦٤)، منتهى الإرادات (١/١٢٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على إيجاب الزكاة على المالك إذا أتلف جزءا من نصاب الزكاة . عند قرب الوجوب . قصدا للتنقيص، لتسقط عنه الزكاة بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُواْ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ ﴾، [القلم، الآيات: من ١٧-٢٠] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى عاقبهم لفرارهم من الصدقة(١).

٢- أنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته(٢).

٣- أنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبتَه بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان(٣).

ثانيا: واستدلوا على عدم إيجاب الزكاة عليه إذا أبدله أو أتلفه في أول الحول: بأنه ليس في ذلك مظنة للفرار(٤).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على سقوط الزكاة عمن أتلف النصاب فرارا من الزكاة بأن شرط وجوب الزكاة الذي هو الحول قد فات، فلا فرق بين أن يكون على وجه يعذر فيه أو لا يعذر(٥).

---

(١) ينظر: المغني (١٣٧/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المجموع (٤٥١/٥).

يناقش هذا بما تقدم في أدلة القول الأول: أن هذا قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه، فلم يسقط، كما لو طلق امرأته في مرض موته، وأنه لما قصد قصدا فاسدا، اقتضت الحكمة معاقبتَه بنقيض قصده، كمن قتل مورثه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان[1].

أدلة القول الثالث

أدلة هؤلاء هي نفس أدلة القول الأول، ولكن من غير استثناء ما أتلفه في أول الحول، أو في وسطه.

والصواب أن ذلك استثناء صحيح؛ لأنه ليس هنالك مظنة للفرار من الزكاة في هذه الحال، ولأن القول بضده يؤدي إلى منع المكلفين من التصرف في أموالهم.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن سبب الوجوب: وهو انعقاد الحول مع ملك النصاب قد وجد فلا يسقط بفعل محرم، ولأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم يسقط، كالمطَلِّق في مرض موته، وكمن قتل مُوَرِّثَه لاستعجال ميراثه، عاقبه الشرع بالحرمان.

وأما لو أتلف النصاب في أول الحول، لم تكن عليه زكاة لعدم وجود مظنة الفرار في هذه الحال.

فيتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المغني (١٣٧/٤).

المبحث الخامس

السائمة من بهيمة الأنعام يعلفها صاحبها زمنا يسيرا أو كثيرا

اختلف القائلون باشتراط السوم في الماشية لوجوب الزكاة فيها، في إيجاب الزكاة في الماشية إذا علفها صاحبها زمنا يسيرا أو كثيرا، على خمسة أقوال:

القول الأول: إن علفها صاحبها في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة، وإن علفها قدرا يسيرا، نظرنا: فإن كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّنٍ وجبت الزكاة، وإن كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه، أو يبقى ولكن بضرر بيّنٍ لم تجب(١). وبه قال الشافعية في أصح الأوجه عندهم(٢).

القول الثاني: إن علفت قدرا يُعَدُّ مُؤْنَةً بالإضافة إلى رِفْقِ(٣) الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرا بالنسبة إليه وجبت. وهو وجه ثان عند الشافعية، قيل: إن أبا إسحاق المروزي رجع إليه بعد أن كان يعتبر الأغلب(٤).

القول الثالث: لا يؤثر العلف وتسقط به الزكاة، إلا إذا زاد على نصف السنة. وبه قال الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب(٥).

القول الرابع: كل متمول من العلف وإن قلّ يسقط الزكاة فإن أسيمت بعده استأنف الحول. وهو وجه رابع عند الشافعية، وقول عند الحنابلة(٦).

---

(١) وقد حد الماوردي رحمه الله اليسير بنحو اليوم أو بعضه، وحد الكثير بنحو شهر أو أسبوع أو ثلاثة أيام. وقال النووي رحمه الله: ((قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. هكذا ضبطه صاحب الشامل وآخرون، قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه)). ينظر: الحاوي (١٩٠/٣)، المجموع (٣٢٤/٥)، وينظر كذلك: مغني المحتاج (٧٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٩٠/٣)، المجموع (٣٢٤/٥).

(٣) قال الرافعي رحمه الله: ((وفُسر رفق السائمة: بدُرِّها ونسلها وأصوافها وأوبارها، ويجوز أن يقال: المراد منه: رفق إسامتها؛ فإن في الرعي تخفيفا عظيما، فإن كان قدر العلف حقيرا بالإضافة إليه فلا عبرة به)). العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٤/٥)، مغني المحتاج (٧٩/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦٦/٢)، بدائع الصنائع (٣٠/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/٢)، المجموع (٣٢٤/٥)، المغني (١٣/٤)، الإنصاف (٣٩٠/٦).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/٢)، المجموع (٣٢٤/٥)، الإنصاف (٣٩٠/٦- ٣٩١).

القول الخامس: يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها، ويعلفها ولو مرة واحدة. وبه قال الشافعية في وجه خامس(١).

وأما المالكية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم لا يشترطون السوم لإيجاب الزكاة في الماشية، بل يوجبون الزكاة في المعلوفة كما يوجبونها في السائمة سواء بسواء(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول: إنه إن علفها في معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة فيها هو: أن الغلبة لها تأثير في الأحكام(٣).

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن علفها قدرا يسيرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّنٍ وجبت الزكاة؛ فلِخِفَّة المؤْنة(٤).

ثالثا: وقولهم: إن علفها قدرا يسيرا لا يبقى الحيوان دونه، أو يبقى ولكن بضرر بيّنٍ لم تجب؛ فذلك لظهور المؤنة(٥).

أدلة القول الثاني

أولا: وجه القول: أنه لا زكاة في بهيمة الأنعام إن علفها صاحبها قدرا يُعَدُّ مُؤْنَةً بالإضافة إلى رِفْقِ الماشية هو: ظهور المؤنة، وثقلها على صاحبها(٦).

ثانيا: ووجه القول: إن كان قدر المؤنة حقيرا وجبت الزكاة هو: خفة المؤنة في هذه الحال، فكانت كما لو أُسِيمت في جميع الحول(٧).

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٣٢٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٤٦٦)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١١٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٧٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٥٣٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على أن الماشية إذا كانت سائمة في أكثر السنة ففيها الزكاة بما يأتي:

١- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في نُصُب الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر(١).

٢- أنه لا يمنع حقَّه المؤنةُ، فأشبهت السائمة في جميع الحول(٢).

٣- أن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه، فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يَسُوغُ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها(٣).

٤- ولأن هذا وصف معتبر في رفع الكُلْفَة فاعتبر فيه الأكثر كالسقي بما لا كُلْفَة فيه في الزرع والثمار(٤).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

١- أن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، كالملك وكمال النصاب(٥).

نوقش بما يأتي:

أ- أن العلف إذا وجد في نصف الحول فما زاد مانع، كما أن السقي بكلفة مانع من وجوب العشر، ولا يكون مانعا حتى يوجد في النصف فصاعدا، كذا في مسألتنا(٦).

---

(١) ينظر: المغني (١٣/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق، وينظر أيضا: بدائع الصنائع (٣٠/٢).

(٥) ينظر: المغني (١٣/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

ب- أننا إن سلمنا كونه شرطا فيجوز أن يكون الشرطُ وجودَه في أكثر الحول، كالسقي بما لا كلفة فيه شرط في وجوب العُشْر، ويكتفى بوجوده في الأكثر(١).

٢- أن العلف مسقط والسومَ مُوجِب، فإذا اجتمعا غَلَب الإسقاطُ، كما لو ملك نصابا بعضُه سائمة وبعضُه معلوف(٢).

نوقش: بأن هذا ما إذا كان بعض النصاب معلوفا؛ لأن النصاب سبب للوجوب، فلا بد من وجود الشرط في جميعه، وأما الحول فإنه شرط الوجوب، فجاز أن يعتبر الشرط في أكثره(٣).

دليل القول الخامس

لم أقف على وجه لهذا القول، ولعل ذلك لأجل عدم تكامل السوم، وهو شرط في الزكاة.

ويناقش هذا القول: بأن اعتبار السوم في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يَسُوغُ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث: أن العلف لا يؤثر في سقوط الزكاة، إلا إذا زاد على نصف السنة؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، واعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يَسُوغُ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها، ولأن العلف وصف معتبر في رفع الكُلْفَة، فاعتبر فيه الأكثر كالسقي بما لا كُلْفَة فيه في الزرع والثمار.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: المغني (٤/١٣- ١٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤/١٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/١٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

المبحث السادس

حكم تعجيل الزكاة تعجيلا يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء . رحمهم الله . في مسألة تعجيل الزكاة قبل حلول الحول بيسير أو كثير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئ تعجيل إخراج زكاة العين والماشية في المدة اليسيرة، و لا يجزئ في المدة الكثيرة[١]، وأما زكاة الحرث، فلا يجوز تقديمها مطلقا. وبه قال المالكية في المشهور[٢].

---

(١) وقد اختلف المالكية . رحمهم الله . في تحديد اليسير هنا، فقال ابن القاسم: إنه نحو الشهر. وقال ابن المواز، والقاضي أبو الفرج: مثل اليوم واليومين وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك: الخمسة إلى العشرة. وقيل: نصف الشهر. وروى عيسى عن ابن القاسم تحديدها بالشهر. وقيل: إنه الشهران ونحوهما، أو فما دونهما. ينظر: عقد الجواهر (٢١٥/١)، الذخيرة (٥١٠/٢)، البيان والتحصيل (٣٦٦/٢- ٣٦٧)، مواهب الجليل (٣٦١/٢).

وحد الأستاذ أحمد الريسوني اليسير بالقدر الذي تستبعد معه الآفات والمحاذير التي تنشأ عن التعجيل، ويحقق الفوائد المرجوة من وراء التعجيل، وقال: ((وما لا يحقق شيئا من هذه الفوائد، فلا يرفع حرجا، ولا يجلب مصلحة، وكذلك ما لا تستبعد معه المحاذير المذكورة، فلا يجوز، وينبغي الالتزام بالمواعيد المحددة، فهي الأصل، والخروج عنها إنما هو ترخيص وتيسير)). نظرية التقريب والتغليب ص (٣٠٠- ٣٠١).

ومن المحاذير التي ذكرها والتي قد تنشأ عن التعجيل: **١-** أن المال قد ينمو بعد تزكيته وقبل تمام حوله، كأن تتوالد المواشي، أو يستفيد المزكي مالا جديدا، فهذا قد يفتح الباب للمتحايلين، فيعمدون إلى إخراج زكاتهم قبل وقتها؛ ليسبقوا الزيادة المنتظرة في أموالهم فلا تزكى. **٢-** أن المال قد ينقص بما يفقده نصابه قبل تمام الحول، مما يؤدي إلى تضرر المزكي، وقد يندم على إخراجه للزكاة. **٣-** أن التعجيل قد يسبب اضطرابا في ضبط الحول، سواء لأصحاب الزكاة، أو العاملين عليها، وذلك يتعارض مع ما في الضبط من مصالح وفوائد. إلى غير هذه من المحاذير. ينظر: المصدر السابق ص (٣٠٠).

وقد ذكر من الفوائد المرجوة من التعجيل ما يأتي: **١-** حاجة المستحقين الماسة إلى هذا التعجيل. **٢-** أنه قد تدعو إلى ذلك حاجة تنظيمية وإدارية. **٣-** أنه قد يكون في ذلك رفع للحرج وجلب للمنافع؛ فالمزكي . مثلا . قد يكون مقبلا على سفر طويل، وبينه وبين حوله أيام وأسابيع، وسفره لا يحتمل الانتظار، فلو لم يجز له تعجيل الزكاة في هذه الحال لوقع في حرج ومشقة. ينظر: المصدر السابق ص (٣٠٠).

(٢) ينظر: عقد الجواهر (٢١٤/١- ٢١٥)، الذخيرة (٥١٠/٢)، مواهب الجليل (٣٦٠/٢).

القول الثاني: يجوز التعجيل في المدة الكثيرة[١] كما يجوز في المدة اليسيرة. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثالث: لا يجزئ تعجيل الزكاة في المدة الكثيرة ولا اليسيرة. وبه قال أشهب، ورواه عن مالك رحمهما الله، وقال به الشافعية في وجه شاذ، وهو قول الظاهرية[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولاً: استدلوا على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حلول الحول بمدة يسيرة بما يأتي:

١- أن الحول توسعة، فليس كالصلاة التي وقتها محدود لا يجوز أن تعجل قبله، ولا تؤخر بعده، بدليل: أن الزكاة لو كانت كالصلاة في هذا، لوجب أن يعرف الساعة التي أفاد فيها المال ليخرج الزكاة عندها، وهذا تضييق[٤].

٢- أن ذلك الوقت في حكم وقت الوجوب[٥].

---

(١) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة الكثيرة التي يجوز التعجيل إليها على النحو الآتي:
فعند الحنفية يجوز له التعجيل عن سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك. ينظر: المبسوط (١٧٦/٢)، الاختيار (١٣٥/١).
وعند الشافعية يجوز تعجيلها لحول، وفي تعجيلها لحولين وجهان: أصحهما: لا تعجل. والثاني: تعجل، وعلى هذا لو عجل الزكاة لعشرة أعوام أو أكثر جاز إذا بقي بعد المعجل نصاب. ينظر : المجموع (٦/- ١١٢- ١١٣، ١١٥)، مغني المحتاج (١٣٣/٢).
وأما عند الحنابلة فعن الإمام أحمد ثلاث روايات: الصحيح من المذهب: يجوز تعجيلها لحولين فقط، الرواية الثانية: لا يجوز ذلك لأكثر من حول. والرواية الثالثة: يجوز التعجيل لثلاثة أعوام فأكثر. ينظر: المغني (٨٢/٤)، الإنصاف (٧//١٨٢- ١٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٠- ٥١)، المجموع (١١٤/٦)، مغني المحتاج (١٣٢/٢)، المغني (٨٢/٤)، الإنصاف (١٨٢/٧- ١٨٤).

(٣) ينظر: عقد الجواهر (٢١٤/١- ٢١٥) ، مواهب الجليل (٣٦٠/٢)، الحاوي (١٥٩/٣)، المجموع (١١٤/٦)، المحلى (٩٥/٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٦٧/٢).

(٥) ينظر: جواهر الإكليل (١٣٩/١).

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز التعجيل إذا كان ذلك قبل حلول الحول بمدة كثيرة بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عائشة رضي الله عنها: ((لَازَكَاةَ فِي مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ))(١).

نوقش: بأننا إن سلمنا أنه لا وجوبَ قبل الحول، لكن سبب الوجوب موجود، وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، كأداء الكفارة بعد الجَرح قبل الموت(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على جواز تعجيل الزكاة بمدة يسيرة أو كثيرة بما يأتي:

١– حديث علي رضي الله عنه ((أن العباس سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك)). قال مرة: ((فأذن له في ذلك)) (٣).

نوقش: بأنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير، أو بعده وقَبْل الساعي، أو يُعَجِّلَ له الساعي، أو صدقة التطوع(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا ح١٧٩٢ (٥٧١/١)، والبيهقي في الزكاة أيضا، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وفي باب: لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (٩٥/٤، ١٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، عن علي رضي الله عنه ح١٥٧٣ (٢٣٠/٢)، وأخرجه البيهقي في باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وفي باب: لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (٩٥/٤، ١٠٣)، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ح٦٣١، ٦٣٢ (٢٥/٣-٢٦)، وكذلك أخرجه البيهقي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الزكاة، باب: لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (١٠٣/٤، ١٠٤)، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: الإرواء (٢٥٤/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة ح١٦٢٤ (٢٧٥/٢- ٢٧٦)، والترمذي في الزكاة أيضا، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة ح٦٧٨ (٦٣/٣)، وابن ماجة في الزكاة أيضا، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها ح١٧٩٥ (٥٧٢/١)، قال النووي رحمه الله: ((حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن)) ينظر: المجموع (١١٣/٦).

(٤) ينظر: الذخيرة (٥١١/٢).

ويجاب عن هذا بما يأتي:

أ- ما روي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعجل من العباس صدقة عام، أو صدقة عامين[(١)].

ب ـ أن في قوله: ((في تعجيل صدقته قبل أن تحل))، دلالة واضحة على أن المقصود به الصدقة الواجبة التي هي الزكاة؛ لأن صدقة التطوع ليس له وقت معين تحل فيه. والله أعلم.

٢- أنه حقٌّ مالٍ أُجِّلَ للرفق، فجاز تعجيله قبل مَحَلِّهِ كالدين المؤجل، ودية الخطأ[(٢)].

نوقش: بأن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون[(٣)].

٣- أن سبب الوجوب قد تقرر ـ وهو المال ـ والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز؛ لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخرا[(١)].

---

(١) رواه البيهقي في كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة (١١١/٤)، وقال: ((وفي هذا إرسال بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة من وجه ثابت عنه))، وهو يشير هنا إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الوارد في الصحيحين: ((بَعَثَ رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عُمَرَ على الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابن جَمِيلٍ وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ما يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إلا أَنَّهُ كان فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا، ثُمَّ قال: يا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه)). أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، من الآية: ٦٠]، ح ١٤٦٨. ينظر: فتح الباري (٣٨٨/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أيضا، باب: تقديم الزكاة ومنعها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٦/٧)، فقال المجيزون لتعجيل الزكاة: إن معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام :((فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)) معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين، فكان ذلك دليلا على جواز تعجيل الزكاة. وقال المانعون من التعجيل: معناه: أنا أؤديها عنه. ينظر: المصدر السابق (٥٧/٧).

وقال الشيخ العثيمين ـ رحمه الله ـ في كلامه عن هذه المسألة: ((فالحاصل أن الذي يظهر لي: أن قوله في العباس رضي الله عنه: **(هي علي ومثلها)** من باب التضعيف عليه لكونه احتمى بقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم، أما حديث أبي عبيد [يشير إلى الحديث المذكور في المتن] فإن صح فهو دليل مستقل لا علاقة له بهذه القصة)) الشرح الممتع (٢١٧/٦).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١١٢/٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (٥١١/٢).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على المنع من تقديم الزكاة قبل حلول الحول بزمن يسير أو كثير بما يأتي:

١- أنها زكاة لم ينعقد حولها، فلم يجز تقديمها، كالزكاة قبل أن يملك النصاب[٢].

يناقش بما يأتي:

أ- أن حول الزكاة وإن لم ينعقد، إلا أن سبب الوجوب ـ الذي هو المال ـ قد تقرر، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجل إذا صلى في أول الوقت جاز؛ لوجود سبب الوجوب، وإن كان الوجوب متأخرا[٣].

ب ـ أن تأخير أداء الزكاة إلى نهاية الحول ترفيه وتيسير على أرباب الأموال، كالدين المؤجل إذا عجله ولم يترفه سقط الواجب[٤].

٢- قياسا على الصلاة قبل دخول الوقت، فإنه لا يجزئ[٥].

نوقش: بأن الزكاة لو كانت كالصلاة في هذا لا يجوز تقديمها بيسير ولا كثير، لوجب أن يعرف الساعة التي أفاد فيها المال ليخرج الزكاة عندها، وهذا تضييق[٦].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني؛ لجواز الأداء بعد تقرر سبب الوجوب، وإن تأخر وقت الوجوب، ولأن تأخير الزكاة إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، وإلا لوجب عليه أن يخرج زكاته من حين ملك النصاب، كما وجب عليه إخراج

= (١) ينظر: المبسوط (١٧٧/٢).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (١١٣/٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧٧/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥١/٢).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٣٦٦/٢- ٣٦٧)، التاج والإكليل (٣٦٠/٢).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٣٦٧/٢).

زكاة الزرع من حين حصاده، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك، ورضي لنفسه بالأشد، فلا مانع[١].

هذا إذا وجدت حاجة إلى تعجيل الزكاة قبل حلول الحول، وأما مع عدم الحاجة، فالأولى عدم التعجيل خروجا من الخلاف.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (٦/٢١٦).

المبحث السابع
حكم تأخير الزكاة تأخيرا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم تأخير المكلف زكاته ليدفعها إلى من هو أحق بها: من ذي قرابة، أو جار، أو ذي حاجة شديدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا بأس أن يؤخر المكلف الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها: من ذي قرابة، أو جار، أو ذي حاجة شديدة إن كان ذلك شيئا يسيرا[(١)]، وأما إن كان شيئا كثيرا لم يجز. وهو قول جماعة من الحنابلة[(٢)].

القول الثاني: يجوز التأخير مطلقا، لانتظار القريب، أو الجار، أو من هو أحوج. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين المشهورين، وهو قول الحنابلة في الصحيح من المذهب في ذي الحاجة الشديدة، وجزم به جمع منهم في ذي القرابة، والجار، والقول بجواز التأخير لأجل هؤلاء هو مقتضى قول أبي يوسف؛ لأنه يرى جواز تأخير الزكاة مطلقا كان لأجل هؤلاء المذكورين أم لا[(٣)].

القول الثالث: لا يجوز تأخير الزكاة لدفعه إلى هؤلاء. وبه قال الشافعية في ثاني الوجهين المشهورين، وهو ظاهر كلام جماعة من الحنابلة في ذي الحاجة الشديدة، وقدمه جمع منهم في ذي القرابة، والجار[(٤)].

وأما جمهور الحنفية، والمالكية فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

---

(١) مثَّل بعضهم لليسير باليوم واليومين. ينظر: الإنصاف (١٤٢/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٤٧/٤)، الإنصاف (١٤١/٧– ١٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦٩/٢)، المجموع (٣٠٦/٥)، الإنصاف (١٤١/٧).

(٤) ينظر: المجموع (٣٠٦/٥)، الإنصاف (١٤٢/٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز تأخير الزكاة لدفعها إلى من هو أحق بها: من ذي قرابة، أو جار، أو ذي حاجة شديدة إن كان ذلك شيئا يسيرا، بأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت به المقصود[(١)].

ثانيا: واستدلوا على المنع من تأخيرها إذا كان ذلك شيئا كثيرا بما يأتي:

١– أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب[(٢)].

٢– أن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[(٣)].

دليل القول الثاني

استدلوا على جواز التأخير مطلقا، لانتظار القريب، أو الجار، أو ذي الحاجة الشديدة: بأن الأمر بإخراج الزكاة مطلق عن الوقت، وليس في تأخير الزكاة تفويت، فكل وقت صالح لأدائها[(٤)].

وقد نوقش هذا القول بما يأتي:

١– أنه لو جاز التأخير ها هنا لأخره بمقتضى طبعه، ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء[(٥)].

٢– أن ها هنا قرينةً تقتضي الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزا[(٦)].

---

(١) ينظر: الإنصاف (١٤١/٧).

(٢) ينظر: المغني (١٤٦/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المبسوط (١٦٩/٢)، وينظر المغني (١٤٦/٤).

(٥) ينظر: المغني (١٤٦/٤– ١٤٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١٤٧/٤).

٣- أنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم[١].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ولذلك يستحق المؤخر للامتثال العقاب[٢].

٢- أن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك[٣].

يناقش: بأن هذا وإن كان صحيحا في التأخير الكثير، إلا أن الحاجة تدعو إليه في الوقت اليسير، ولا يفوت به المقصود[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن الحاجة تدعو إلى التأخير اليسير، ولا يفوت به المقصود، بخلاف التأخير الكثير.

فظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (١٤٧/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٤٦/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الإنصاف (١٤١/٧).

المبحث الثامن

الزكاة على الخليطين إذا اجتمعا على وصف واحد من أوصاف الخلطة أو على أكثر من ذلك

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إذا كان لمالكين نصابان من الماشية، وكانا مفترقين، ثم اجتمعا على أكثر صفات الخُلطة[(١)]، كانا خليطين، وزكّيا ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونان خليطين بالاجتماع على أقل من ذلك. وبه قال المالكية في المذهب[(٢)].

القول الثاني: إذا اجتمعا على وصفين من صفات الخلطة فصاعدا، كانا خليطين، وزكّيا ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونان خليطين بالاجتماع على وصف واحد. وبه قال بعض فقهاء المالكية[(٣)].

القول الثالث: إذا اجتمعا على راع واحد فهما خليطان. وبه قال بعض المالكية[(٤)].

القول الرابع: أنهما إذا اجتمعا في المرعى والراعي، كانا خليطين، يزكيان ماشيتهما زكاة المالك الواحد. وهو قول رابع عند المالكية[(٥)].

القول الخامس: لا تؤثر الخلطة إلا إذا اشترك الخليطان في جميع أوصاف الخلطة[(٦)]. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب[(٧)].

---

(١) وهو ثلاثة أو أكثر من خمسة أشياء: مراح، وماء، ومبيت، وراع بإذنهما، وفحل. ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٢٠- ١٢١)، الشرح الكبير (١/٤٤٠).

(٢) ينظر: التفريع (١/٢٨٦)، الذخيرة (٢/٥٠٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٢٠).

(٣) ينظر: التفريع (١/٢٨٦)، المعونة (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المعونة (١/٢٣٩)، الذخيرة (٢/٥٠٢).

(٦) ومجموع أوصاف الخلطة التي يشترط أن لا يتميز فيها أحد الخليطين عن الآخر عند الشافعية عشرة، وهي: المسرح، والمراح، والمرعى، والمشرب. وهذه الأربعة متفق عليها، واختلفوا في الستة الباقية، وهي: المحلب، والفحل، والراعي، والحالب، والمحلب ـ بكسر الميم ـ الإناء الذي يحلب فيه، ونية الخلط. ينظر: المجموع (٥/٤١٠)، مغني المحتاج (٢/٧٤- ٧٥).

وأما الحنابلة، فإن الأوصاف المعتبرة عندهم في المذهب، هي: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل. وهذه إحدى الطرق التي ذكرها الحنابلة لضبط ما يشترط في صحة الخلط، وهناك اثنتان وعشرون طريقة أخرى ذكرها صاحب الإنصاف أضربت عنها خشية الإطالة. ينظر: المغني (٤/٥٣)، الإنصاف (٦/٤٥٧).

(٧) ينظر: المجموع (٥/٤١٠)، مغني المحتاج (٢/٧٤- ٧٥)، المغني (٤/٥٣)، الإنصاف (٦/٤٥٧- ٤٥٨).

وأما الحنفية والظاهرية، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأن الخلطة ـ عندهم ـ لا تُحيل حكم الزكاة، فلكل واحد حكمه في ماله، خالط أو لم يخالط، لا فرق بين شيء من ذلك[١].

الأدلة

دليل القول الأول

وجه هذا القول هو: أن الأقل تبع للأكثر[٢].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل))[٣].

وجه الدلالة: أنه قد ثبت أنه لا يراعى جميع هذه الأوصاف، ولم يقم دليل على وصف واحد، فلم يبق إلا أن يكون في الاثنين فما فوق[٤].

يناقش هذا: بأنه معارض بقول من يقول: إن هذه الأوصاف إنما ذُكرت تنبيها على البقية[٥].

يجاب: بأن وجود الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأن الأقل تبع للأكثر[٦].

٢- أن الخلطة إنما أثرت لتأثيرها في تخفيف المؤونة، وذلك لا يكون بالوصف الواحد، فوجب مراعاة وصف زائد عليه[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/١٥٣- ١٥٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٩)، المحلى (٦/٥١).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٢).

(٣) رواه الدار قطني في كتاب الزكاة، باب: تفسير الخليطين، وما جاء في الزكاة على الخليطين، عن سعد بن أبي وقاص ح١٩٢٦ (٢/٨٩)، قال الشيخ مجدي الشورى محقق السنن: ((إسناده ضعيف))، ورواه البيهقي في كتاب الزكاة أيضا، باب: صدقة الخلطاء. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/١٠٥).

(٤) ينظر: المعونة (١/٢٣٩).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٥/٤٠٩)، المغني (٤/٥٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٢).

(٧) ينظر: المعونة (١/٢٣٩).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنهما يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة[١].

٢- القياس على الإمام في الصلاة، فإن الصلاة لما كانت تختلف بالانفراد والاجتماع، روعي في ذلك الإمام، فكذلك الراعي، فإنه كالإمام في الكفاية به وحده[٢].

يناقش: بما تقدم: أن الخلطة إنما أثرت لتأثيرها في تخفيف المؤونة، وذلك لا يكون بالوصف الواحد، فوجب مراعاة أكثر من وصف[٣].

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على اعتبار الراعي والمرعى فقط بما يأتي:

١- حديث: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق))[٤].

وجه الدلالة: أن الاجتماع يحصل بهذين الوصفين، ويسمى خلطة، فاكتفي بذلك[٥].

يناقش: بما جاء في آخر هذا الحديث: ((والخليطان ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل))، فإن هذا أكثر من وصفين، وهو نص.

٢- أن اجتماعهما يوجب اجتماع الفحل[٦].

أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول على اعتبار جميع أوصاف الخلطة في الخليطين بما يأتي:

١- الحديث المتقدم: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرق، والخليطان ما اجتمع على الحوض، والراعي، والفحل))[٧].

---

(١) ينظر: التفريع (٢٨٦/١).

(٢) ينظر: المعونة (٢٣٩/١)، الذخيرة (٥٠٢/٢).

(٣) ينظر: المعونة (٢٣٩/١).

(٤) الحديث تقدم قريبا.

(٥) ينظر: المغني (٥٣/٤).

(٦) ينظر: الذخيرة (٥٠٢/٢).

(٧) تقدم تخريجه قريبا.

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر هذه الأوصاف تنبيها على البقية[١].

٢– أن كل واحد من الخليطين لو تميز بشيء من هذه الأوصاف، لم يكن المال كمال الرجل الواحد في المؤن[٢].

٣– أن لكل واحد من هذه الأوصاف تأثيرا، فاعتبر كالمرعى[٣].

تناقش هذه الأدلة بما تقدم: من أن وجود الأكثر يقوم مقام الكل؛ لأن الأقل تبع للأكثر[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنه لم يأت التنصيصُ على اعتبار جميع هذه الأوصاف، وإنما اقتصر الحديث على بعضها ـ وهي أغلبها عند الجمهور[٥] ـ فدل على أن وجود الأكثر كاف في الحكم بالخلطة؛ لأن الأكثر له حكم الكل، والأقل تبع له، مع أن الحكم بالخلطة في هذه الحال أحوط؛ لئلا نسقط الزكاة عمن وجبت عليه.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير على هذا النحو وجيه، وهو أولى من غيره.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٥/٤٠٩)، المغني (٤/٥٣).

(٢) ينظر: المهذب مع المجموع (٥/٤٠٩).

(٣) ينظر: المغني (٤/٥٣)..

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/٥٠٢).

(٥) أي: خلافا للشافعية كما تقدم، فإن الأوصاف عندهم كثيرة.

المبحث التاسع
حكم الزكاة في قليل ركاز الذهب والفضة وكثيرهما

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم إخراج الزكاة في قليل ركاز[١] الذهب والفضة وكثيرهما[٢] على قولين:

القول الأول: لا يجب الخُمُسُ في قليل ركاز الذهب والفضة، ويجب في كثيرهما. وهو قول للمالكية، وبه قال الشافعية في الجديد وهو الصحيح عندهم، وجعله بعض الحنابلة وجها في المذهب إذا قيل: إن المخْرَج زكاة[٣].

القول الثاني: يجب إخراج الخمس في قليل الذهب والفضة، كما يجب ذلك في كثيرهما. وبه قال الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعي في القديم، وهو قول الحنابلة في المذهب[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أنه حق يتعلق بالمستفاد من الأرض، فاعتبر فيه النصاب، كحق المعدن[٥].

---

(١) الركاز: المال المدفون في الجاهلية، فِعال بمعنى مفعول: كالبساط بمعنى المبسوط. ويقال هو: المعدِن. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص (١٩٧).

(٢) قال ابن الجلاب ـ رحمه الله ـ في التفريع (٢٧٩/١): ((ويشبه أن يكون حد القليل: ما دون النصاب، والكثير: النصاب وما فوقه))، وينظر: الذخيرة (٤٣٦/٢).

وهذا هو الظاهر عند الشافعية أيضا. ينظر: المهذب مع المجموع (٥٧/٦).

(٣) ينظر: التفريع (٢٧٩/١)، حاشية الدسوقي (٤٩٠/١)، المجموع (٥٧/٦)، مغني المحتاج (١٠١/٢)، الإنصاف (٦/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٣)، بدائع الصنائع (٦٥/٢)، التفريع (٢٧٩/١)، التاج والإكليل (٣٣٩/٢)، حاشية الدسوقي (٤٩٠/١)، المجموع (٥٧/٦)، المغني (٢٣٥/٤)، الإنصاف (٥٨٧/٦– ٥٨٨).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٧/٦).

نوقش: بأن المعدن يحتاج إلى عمل ونوائب، فاعتُبر فيه النصاب تخفيفا، بخلاف الركاز، ولأن الواجب فيه مواساة، فاعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، بخلاف مسألة الركاز(١).

٢– أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية(٢).

يناقش: بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((وفي الركاز الخمس))(٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على إيجابهم الخمس في قليل الركاز وكثيره بما يأتي:

١– قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وفي الركاز الخمس))(٤)، ولم يخص ذلك بالكثير(٥).

٢– أن النصاب يعتبر في الزكاة دون الخمس(٦).

٣– بالقياس على الغنائم(٧).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل في الركاز الخمس من غير تفريق بين ما قل من ذلك أو كثر، ولأنه مال مظهور عليه في الإسلام، فأشبه الغنيمة.

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (٢٣٦/٤).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١٠١/٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس ح ١٤٩٩. ينظر: فتح الباري (٤٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٢٥/١١).

(٤) يراجع تخريجه في الحاشية السابقة.

(٥) ينظر: المعونة (٢٢٤/١).

(٦) ينظر: المصدر السابق، وينظر: المغني (٢٣٦/٤).

(٧) ينظر: المعونة (٢٢٤/١)، المغني (٢٣٦/٤).

المبحث العاشر

الرجل يترك العمل في استخراج المعدن ثم يعود إليه بعد وقت قصير أو طويل، فهل يضم الثاني إلى الأول لإكمال النصاب أم لا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن انقطع العامل في استخراج المعدن عن العمل مع تواصل النَّيْلِ(١) عن عذر لزمن قصير، فإنه يضم ما وجده بعد الانقطاع على ما وجده قبل الانقطاع لتكميل نصاب الزكاة، وأما إن طال الزمان(٢)، أو كان انقطاعه عن غير عذر يمنعه من التواصل، فلا يضم ما وجده بعد الانقطاع على ما وجده قبله. وبه قال الشافعية في وجه(٣).

القول الثاني: الانقطاع عن العمل لا يمنع من ضم الأول إلى الثاني لإكمال النصاب ـ سواء كان ذلك عن عذر، أو عن غير عذر ـ ما دام أن النيل متواصل. وبه قال المالكية(٤).

القول الثالث: إن قطع العمل لعذر فالضم ثابت سواء طال الزمان أو قصر، وإن كان لغير عذر يمنعه من التواصل، لم يضم ما وجده بعد الانقطاع على ما وجده قبله. وبه قال الشافعية في المذهب(٥).

القول الرابع: المعتبر إخراج النصاب دُفعة واحدة أو دُفَعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال(٦)، فإن خرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملا له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصابا. وبه قال الحنابلة(٧).

---

(١) المقصود باتصال النيل: أن لا يحقد المعدن، وحقده: لا يخرج منه بالعمل شيء. ينظر: المجموع (٦/٤٠).

(٢) وفي حد الطول أوجه: أصحها: الرجوع إلى العرف. والثاني: ثلاثة أيام. والثالث: يوم كامل؛ لأن العادة العمل كل يوم، وترك نَوْبة كاملة فصل طويل. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٣٢)، المجموع (٦/٤٠).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٢/٣٣٦)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (١/٤٨٨).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٣٢)، المجموع (٦/٤٠).

(٦) ترك الإهمال مقدر بثلاثة أيام. ينظر: كشاف القناع (٣/٨٦٦).

(٧) ينظر: المصدر السابق، المغني (٤/٢٤٢).

وأما الحنفية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنهم لا يشترطون النصاب في المعدن، وإنما يوجبون فيه الخمس سواء كان قليلا أو كثيرا، وعليه: فلا حاجة لضم بعضه ببعض عندهم ما دام أن الخمس يجب في قليله وكثيره(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه قولهم بثبوت الضم مع قصر الزمان هو: أن ذلك يسير لا يقدح في الضم، والعادة جارية بذلك(٢).

ثانيا: ووجه قولهم أنه إن طال لم يثبت الضم هو: أنه كثير فيقدح في الضم(٣).

ثالثا: وأما وجه المنع من الضم إذا كان الانقطاع عن غير عذر يمنعه من التواصل؛ فلأنه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب، واشتغل بحرفة أخرى، فما يناله بعد العود شيء جديد(٤).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن النيل هو المقصود دون العمل، فإن انقطع النيل فلا زكاة، وإذا اتصل، لم يضر انقطاع العمل(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦٧/٢- ٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٣- ٢٣٧).
ولهم تفصيل بين ما كان مستجسدا أو مائعا، وبين ما كان من المستجسد يذوب بالإذابة، و ينطبع بالحلية: كالذهب، و الفضة، و الحديد، و الرصاص، و النحاس، و نحو ذلك، وبين ما لا يذوب بالإذابة: كالياقوت، والبلور، والكحل، والمغرة، والجص، و النورة و نحوها.
كما يفصلون بين ما وجده في دار الإسلام، أو في دار الحرب، في أرض مملوكة، أو غير مملوكة.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الذخيرة (٤٣٠/٢).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أنه عاكف على العمل متى ارتفع العذر(١).

أدلة القول الرابع

أولا: وجه اعتبارهم إخراج النصاب في دُفَعات هو: أنه لو اعتبر دُفْعة واحدة لأدى ذلك إلى عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة(٢).

ثانيا: وأما اشتراطهم عدم ترك العمل بينهن ترك إهمال، فالظاهر: أن ذلك لأجل أنه أعرض عن هذا النوع من الاكتساب، فما يناله بعد العود شيء جديد(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث: أن الانقطاع عن العمل لا يمنع من ضم الأول إلى الثاني لإكمال النصاب ـ سواء كان ذلك عن عذر، أو عن غير عذر ـ ما دام أن النيل متواصل؛ لأن النيل هو المقصود دون العمل، فإن انقطع النيل فلا زكاة، وإذا اتصل، لم يضر انقطاع العمل.

ولأن القول بعدم ثبوت الضم مع الانقطاع ـ وبخاصة مع الانقطاع بغير عذر ـ قد يؤدي بالبعض إلى التهرب من أداء الزكاة بذلك، فكلما اقترب من النصاب انقطع عن العمل حتى لا يجب عليه الزكاة.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قول ضعيف.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٤٣٠).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٣/٨٦٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٣٢).

المبحث الحادي عشر

ضم المعدن بعضه لبعض لإكمال نصاب الزكاة إذا انقطع النيل لزمن يسير أوطويل واتصل العمل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ضم المعدن بعضه لبعض، وإخراج زكاته مرة واحدة إذا اتصل العمل وانقطع النيل، ثم عاد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان مقيما على العمل، فحَقِدَ[١] المعدَنُ ومنع نيلَه، ثم أنال بعد وقت يسير جاز له أن يضم على ما سبق ولا يستأنف، ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا، وإن كان حَقْدُه كثيرا[٢]، وزمان منعه طويلا، استأنف ولم يضم. وبه قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في القديم[٣].

القول الثاني: من انقطع نيل معدنه، ثم أنال ابتدأ النصاب لما استخرجه ثانيا منه، ولم يضمه إلى ما استخرجه أولا، إلا أن يكون من نفس العِرْق الأول، أو يبلغ نصابا، فيؤخذ منه ربع عشره. وبه قال المالكية[٤].

القول الثالث: إن كان مقيما على العمل، فحَقِدَ المعدَنُ ومنع نيلَه، ثم أنال بعد ذلك، جاز له أن يضم على ما سبق ولا يستأنف، ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا، سواء كان ذلك بعد وقت يسير، أو كثير. وبه قال ابن مسلمة[٥] من المالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح من المذهب عند الشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون: إن خروج التراب بين النَّيْلين لا يقطع حكم العمل[٦].

---

(١) حقِد المعدَن، و أحقد: إذا لم يَخْرج منه شيء وذهبت مَنَالَتُه. ومعدن حاقد: إذا لم يُنِل شيئا. وأَحقَد القوم: إذا طلبوا من المعدن شيئا فلم يجدوا. ينظر: لسان العرب (٢٥٤/٣)، مادة: (حقد).

(٢) بأن استمر يومين أو ثلاثة. ينظر: المجموع (٤٠/٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٣٨/٣)، المجموع (٤٠/٦).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٥/١)، المعونة (٢٢٢/١).

(٥) لقد سبقت ترجمته في ص (٤٠١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٦/٢)، الحاوي (٣٣٨/٣)، المجموع (٤٠/٦)، المغني (٢٤٢/٤)، الإنصاف (٥٨٢/٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على القول بالضم بين ما سبق، وبين ما استجد من المعدن وإخراج زكاة الجميع مرة واحدة إذا بلغ المجموع نصابا، وكان زمان منعه يسيرا: بأن العادة جارية بمثل هذا الانقطاع، فلا يمنع من البناء(١).

ثانيا: واستدلوا على المنع من الضم إذا كان حَقْدُه كثيرا، وزمان منعه طويلا: بأن وجوب الضم إنما يتم بشرطين: العمل، والنيل، فلما كان قطع العمل مع استدامة النيل لا يوجب الضم، فكذا استدامة العمل مع قطع النيل لا يوجب الضم(٢).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن حكم النيل حكمُ الزرع، فكما لا يضيف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة، فكذلك لا يضيف نيلا إلى نيل، فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام، واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر(٣).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثاني على القول بضم المعدن بعضه لبعض بعد انقطاع النيل وعودته مطلقا سواء طال ذلك أم قصر بما يأتي:

١- أن نيل المعادن في العادة: يختلف بنيل تارة، وبحقد تارة، فلو لم يضم بطلت زكاة المعدن في أحوال كثيرة(٤).

٢- القياس على انقطاع العمل بعذر، فهو عذر مثله، وقد ثبت أن انقطاع العمل بعذر يوجب الضم، فيكون كذلك انقطاع النيل الذي هو عذر (٥).

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/٣٣٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق، المهذب مع المجموع (٦/٤٠).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٢/١٠٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٣٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/١٣٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق، المهذب مع المجموع (٦/٤٠).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثالث: أن العامل إن كان مقيما على العمل، فحَقِدَ المعدَنُ ومنع نيلَه، ثم أنال بعد ذلك، جاز له أن يضم على ما سبق ولا يستأنف، ووجبت الزكاة إذا بلغ المجموع نصابا، سواء كان ذلك بعد وقت يسير، أو كثير؛ لأن نيل المعادن في العادة: يختلف بنيل تارة، وبحَقد تارة، فلو لم يضم بطلت زكاة المعدن في أحوال كثيرة.

وبهذا يظهر ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

الفصل الثاني: أحكام زكاة الفطر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول
حكم تقديم زكاة الفطر بوقت قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم تقديم الفطرة قبل العيد بوقت قليل أو كثير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بالزمن القليل، ولا يجوز تقديمها بالزمن الكثير(١). وهو قول لبعض الحنفية، وبه قال المالكية في المذهب، وهو قول أكثر الحنابلة(٢).

القول الثاني: يجوز تقديمها بالزمن القليل والكثير معا(٣). وبه قال الحنفية في الصحيح من المذهب، وفي بعض الأقوال(٤)، وهو قول الشافعية، وقول بعض الحنابلة(٥).

القول الثالث: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلا، فإن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين لم يجزه. وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية، وسحنون من المالكية، وهو قول الظاهرية(٦).

---

(١) وقد حد الحنفية القائلون بهذا القول الوقت القليل الذي لا يجوز تقديم الفطرة عنه باليوم واليومين. ينظر: المبسوط (١١٠/٣)، بدائع الصنائع (٧٤/٢).
وأما المالكية والحنابلة، فاختلفوا في ذلك، والمذهب عند كل منهما: أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، وذهب بعض المالكية، والحنابلة في رواية إلى القول بجواز تقديمها بثلاثة أيام. ينظر: التفريع (٢٩٥/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٥٠٨/١)، حاشية الدسوقي (٥٠٨/١)، المغني (٣٠٠/٤)، الإنصاف (١١٦/٧).

(٢) ينظر: المبسوط (١١٠/٣)، بدائع الصنائع (٧٤/٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٤٨٢/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٥٠٨/١)، المغني (٣٠٠/٤)، الإنصاف (١١٦/٧).

(٣) وقد اختلف أصحاب هذا القول في تحديد المدة التي يجوز تقديم زكاة الفطر إليها، فذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أن ذلك يجوز لسنة ولسنتين وأكثر من ذلك. وذهب بعض الحنفية، ومعهم الشافعية، وبعض الحنابلة: إلى أنه يجوز تقديمها من أول شهر رمضان، ولا يجوز قبله. وذهب آخرون من الحنفية، ومعهم بعض الحنابلة: إلى أنه يجوز تقديمها بخمسة عشر يوما عن العيد. ينظر: المبسوط (١١٠/٣، ١١١)، بدائع الصنائع (٧٤/٢)، المجموع (١٠٩/٦)، مغني المحتاج (١٣٣/٢)، الإنصاف (١١٧/٧).

(٤) وإنما اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز تقديم زكاة الفطر إليها، كما تقدم بيان ذلك قريبا.

(٥) ينظر: المبسوط (١١٠/٣)، بدائع الصنائع (٧٤/٢).

(٦) ينظر: المصدران السابقان، التاج والإكليل (٣٧٥/٢)، المحلى (١٤٣/٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز تقديم الفطرة قبل العيد بالزمن القليل بما يأتي:

١- حديث ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((فَرَضَ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ـ أو قال: رَمَضَانَ ـ على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا من تَمْرٍ، أو صَاعًا من شَعِيرٍ...وَكَانُوا يُعْطُونَ قبل الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ))[١].

٢- أن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى، أو بعضُها إلى يوم العيد، فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه، وما زَادَ على ذلك لا يبقى، فلا يحصل المقصود[٢].

٣- أنها زكاة، فجاز تعجيلها قبل وجوبها، كزكاة المال[٣].

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز تقديمها قبل العيد بالزمن الكثير بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإغنائهم في يوم عيد الفطر[٤].

قال ابن قدامة رحمه الله: ((والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد))[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك ح١٥١١ . ينظر: فتح الباري (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، المغني (٣٠١/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٠١/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ح ٢١١٤(١٣٣/٢)، ولفظه: ((اغنوهم في هذا اليوم)). قال الشيخ مجدي الشورى محقق السنن: ((إسناده ضعيف))، وأخرجه والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، وقال: ((أبو معشر هذا، نجيح السندي المديني غيره أوثق منه)). ينظر: السنن الكبرى (١٧٥/٤).

(٥) المغني (٣٠١/٤).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل من قال بجواز تقديم الفطرة بالزمن الكثير، وأجاز ذلك لسنة ولسنتين وأكثر من ذلك: بأن الوجوب إن لم يثبت، فقد وُجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز، كتعجيل الزكاة، والعشور، وكفارة القتل(١).

نوقش بما يأتي:

١- أن سبب وجوب الفطرة هو الفطر من رمضان، بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود بها إغناء الفقير في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم يجز تقديمها قبل الوقت(٢).

٢- أن ما له ثلاثةَ أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، بدليل كفارة الظهار؛ فإن سببها الزوجية، والظهار، والعَوْدُ، ومع ذلك لا تقدم على الأخيرين(٣).

ثانيا: واستدل من قال بجواز تقديمها من أول ليلة من شهر رمضان، وأن ذلك لا يجوز قبله، بما يأتي:

١- أنها وجبت بسببين: الصوم، والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، كزكاة المال بعد ملك النصاب(٤).

نوقش: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بإغنائهم في يوم عيد الفطر(٥)، والأمر للوجوب، فإذا قدمها بالزمان الكثير لم يحصل لهم إغناء في يوم العيد(٦).

٢- القياس على التقديم بيوم أو يومين، فيلحق الباقي به قياسا، بجامع إخراجها في جزء منه(١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧٤/٢)، وينظر: المبسوط (١١٠/٣).

(٢) ينظر: المغني (٣٠١/٤).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (١٣٣/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

(٦) المغني (٣٠١/٤).

يناقش هذا: بما تقدم قريبا من إبداء الفرق بين التقديم اليسير، وبين التقديم بمدة طويلة.

٣- ولم يجز تقديمها عن الشهر؛ لأنها فطرة عن الصوم، فلم يجز تقديمها عليه(٢).

ثالثا: واستدل من قال بجواز تقديمها بخمسة عشر يوما عن العيد: بالقياس على جواز تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل(٣).

يناقش: بما تقدم: من أن هذا يتعارض مع الأمر بإغنائهم يوم العيد.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على المنع من جواز تقديم زكاة الفطر مطلقا ـ سواء قل ذلك أو كثر ـ بما يأتي:

١- أن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر، فكان التعجيل أداءً للواجب قبل وجوبه، وذلك ممتَنِع، كتعجيل الأضحية قبل يوم النحر(٤).

يناقش: بما ورد في حديث ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم ((...وَكَانُوا يُعْطُونَ قبل الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ))(٥)، فهذا صريح في جواز تعجيلها بالزمن اليسير.

٢- أن تقديمها بيوم أو يومين، كتقديمها بشهر أو شهرين(٦).

يناقش: بأن ما قارب الشيء أخذ حكمه، وتقديمها بيوم أو يومين قريب من وقت الوجوب، بخلاف الشهر والشهرين.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول لما يأتي:

= (١) ينظر: مغني المحتاج (٢/١٣٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/٣٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٧٤)، وينظر: المبسوط (٣/١١٠).

(٥) أخرجه البخاري، وقد تقدم قريبا.

(٦) ينظر: المعونة (١/٢٦٢).

١– لحديث ابن عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنهم كانوا يقدمون زكاة الفطر بيوم أو يومين، وهذا كالنص في محل النّزاع.

٢– أن تعجيلها بالقدر اليسير لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى، أو بعضُها إلى يوم العيد، فيستغني بها عن الطواف والطلب فيه، بخلاف تقديمها بالزمان الكثير، فإنه لا يحصل به إغناء المحتاجين في يوم العيد، فلا يحصل المقصود من الأمر بإخراج زكاة الفطر.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المبحث الثاني
زكاة الفطر يخالطها شيء قليل أو كثير يؤثر في كمالها

ذهب الحنابلة ـ رحمهم الله ـ إلى أنه يستحب للمكلف أن ينقي فطرته مما يخالطه من غيره؛ ليكون على الكمال، وإن خالطه شيء كثير مما لا يُجْزئ؛ بحيث يعد عيبا فيه، لم يجزئه، وإن كان شيئا قليلا، جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره، حتى يكون المخْرَجُ صاعا كاملا(١).

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الحنابلة، والظاهر أنهم لا يختلفون مع الحنابلة؛ لأن الواجب صاع كامل، فإذا خالطه شيء كثير مما لا يُجْزئ؛ بحيث يعد عيبا فيه، لم يجزئه؛ لأنه لم يأت بالواجب.

أدلة المسألة

أولا: استدلوا على عدم إجزاء الفطرة إذا خالطها شيء كثير مما لا يجزئ، بما يأتي:

١– قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٧].

٢– أنه لا يعد ـ في هذه الحال ـ مخرجا للصاع الواجب شرعا(٢).

ثانيا: واستدلوا على إجزائها إذا خالطها شيء قليل، وزاد على الصاع قدرا يزيد على ما فيه من غيره، حتى يكون المخْرَجُ صاعا، بأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته(٣).

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المغني (٢٩٤/٤)، الإنصاف (١٣١/٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٩٠٠/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٣١/٧).

الباب الرابع

ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الصيام، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مفسدات الصوم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

الصائم يغمى عليه جزءا يسيرا من يومه أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: إن أغمي على الصائم جزءا يسيرا[١] من يومه، أجزأه صومه، إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان إغماؤه قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر لم يجزه صومه، وأما إن أغمي عليه أكثر يومه لم يجزه صومه. وبه قال المالكية في المذهب[٢].

القول الثاني: إن أغمي على الصائم أكثر يومه لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه جزءا يسيرا من يومه، أجزأه صومه، سواء كان إغماؤه قبل الفجر، ولم يفق حتى طلع الفجر، أو كان إغماؤه بعد الفجر. وبه قال أشهب من المالكية[٣].

القول الثالث: يفسد الصوم بقليل الإغماء وبكثيره على السواء. وبه قال القاضي إسماعيل[٤] من المالكية، والشافعية في قول[٥].

القول الرابع: إذا أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره. وبه قال الشافعية في الأظهر، وهو قول الحنابلة[٦].

القول الخامس: إذا أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، إن كان ذلك في أوله، وإلا فلا. وهو قول ثالث عند الشافعية[٧].

---

(١) وذلك مقدر بنصف اليوم فما دون. ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٢/١)، جواهر الإكليل (١٤٦/١).

(٢) ينظر: التفريع (٣٠٩/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٤٦/١).

(٣) ينظر: التفريع (٣٠٩/١)، الذخيرة (٣١٦/٢)،.

(٤) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق الأزدي القاضي من كبار مالكية بغداد. تفقه بابن المعذل، وسمع الحديث من ابن المديني. روى عنه جماعة، منهم: عبد الله بن الإمام أحمد، والإمام النسائي، من كتبه: أحكام القرآن، والمبسوط في الفقه. توفي سنة (٢٨٤هـ)، وقيل: سنة (٢٨٢هـ). ينظر: الديباج المذهب ص(١٥١- ١٥٢)، شجرة النور ص (٦٥- ٦٦).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣١٦/٢)، المجموع (٣٨٥/٦)، مغني المحتاج (١٦٢/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٨٥/٦)، مغني المحتاج (١٦٢/٢)، المغني (٣٤٤/٤)، الإنصاف (٣٨٧/٧).

(٧) ينظر: المجموع (٣٨٥/٦)، مغني المحتاج (١٦٢/٢).

القول السادس: يشترط لصحة صوم المغمى عليه أن يفيق في طرفي النهار. وهو قول رابع عند الشافعية(١).

وأما الحنفية فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأن العقل والإفاقة ليسا من شرائط صحة الأداء عندهم، فلو نوى المكلف الصوم من الليل، ثم جن في النهار أو أغمي عليه، صح صومه في ذلك اليوم، وكذا الشافعية في قول لهم: أن الإغماء لا يضر(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على صحة صوم من أغمي عليه جزءا يسيرا من يومه، إذا كان إغماؤه بعد الفجر، بأن الإغماء في أقل النهار لا أثر له كالنوم، لكثرته في الناس(٣).

ثانيا: واستدلوا على عدم صحة صوم من أغمي عليه قبل الفجر، فلم يفق حتى طلع الفجر بما يأتي:

١- حديث: ((مَن لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ فلا صِيَامَ له))(٤).

٢- **أنه** بزوال عقله وقت النية سقط عنه التكليف، وصار كالمجنون، فلا يخاطب بالصوم(٥).

٣- أن النية بعد الفجر نية ابتدأت بعد مضي جزء من النهار، أصله: بعد الزوال(٦).

٤- أن كل مالا يكون الصائم صائما إلا بوجوده، فلا يصح الصوم بعد مضي جزء منه عريا عنه، أصله: الإمساك(١).

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٣٨٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٨٣)، إمداد الفتاح ص (٦٩٣)، مغني المحتاج (٢/١٦٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/٤٢٢).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب: النية في الصيام. السنن (٤/١٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: النية في الصيام ح٢٤٥٤ (٢/٨٢٣- ٨٢٤)، بلفظ: ((من لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبل الْفَجْرِ، فلا صِيَامَ له))، وبهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ح٧٣٠ (٣/١٠٨)، وأخرجه ابن ماجة في الصيام أيضا، باب: ما جاء فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ح١٧٠٠ (١/٥٤٢)، بلفظ: ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لم يَفْرِضْهُ من اللَّيْلِ))، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: الإرواء (٤/٢٥).

(٥) ينظر: تنوير المقالة (٣/١٨٨- ١٨٩)، الشرح الصغير (١/٥٢٥).

(٦) ينظر: المعونة (١/٢٨٢).

ثالثا: واستدلوا على عدم إجزاء صوم من أغمي عليه أكثر يومه بأن الإغماء: معنى ينافي التكليف لا يغلب وقوعه، فخرج من وُجد به عن أن يكون من أهل النية(٢).

دليل القول الثاني

لم أقف على وجه لهذا القول، ولعل ذلك؛ لكون الإغماء يسيرا في هذه الحال، فلا يكون له كبير أثر، فيعفى عنه.

دليل القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على فساد الصوم بقليل الإغماء وبكثيره على السواء، بأنه معنىً إذا طرأ أسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض(٣).

دليل القول الرابع

استدل هؤلاء على أن المغمى عليه إذا أفاق في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره، بإتباع زمن الإغماء لزمن الإفاقة، وإنما اشترطوا إفاقته لحظة؛ لأن الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون، فلو قيل: إن المستغرِق منه لا يضر كالنوم، لَأُلحِْقَ الأقوى بالأضعف، ولو قيل: إن اللحظة منه تضر كالجنون، لألحق الأضعف بالأقوى، فتوسطوا، وقالوا: إن الإفاقة في لحظة كافية (٤).

دليل القول الخامس

= (١) ينظر: المعونة (٢٨٢/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢٩١- ٢٩٢).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣١٦/٢)، المهذب مع المجموع (٣٨٣/٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٦٢/٢).

استدل أصحاب هذا القول على صحة صوم المغمى عليه إذا أفاق في أول النهار، بالقياس على النية، فإنها إنما تعتبر في أوله[١].

نوقش بما يأتي:

١ – أن النية قد حصلت من الليل، فيستغنى عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم[٢].

٢ – أن النية لو كانت إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة؛ لأنه لا يجزئ بنية من النهار[٣].

دليل القول السادس

استدل هؤلاء على اشتراط الإفاقة في طرفي النهار لصحة صوم المغمى عليه، بالقياس على الصلاة؛ فإنها يعتبر فيها القصد في الطرفين: في الدخول، والخروج، ولا يعتبر فيما بينها[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أن المغمى عليه متى أفاق في جزء من النهار صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره، كما ذهب إليه أصحاب القول الرابع؛ لقصده الإمساك في جزء من النهار، فأجزأ كما لو نام بقية يومه[٥].

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

المبحث الثاني

الصائم يبتلع شيئا بين أسنانه قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الصائم يبتلع في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام على ستة أقوال:

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/٣٨٣).
(٢) ينظر: المغني (٤/٣٤٤).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/٣٨٣).
(٥) ينظر: المبدع (٣/١٧).

القول الأول: إذا بقي بين أسنان الصائم شيء قليل فابتلعه ـ ولو عن عمد ـ لم يفسد بذلك صومه، وإن كان شيئا كثيرا[١] أفسده، وعليه القضاء ولا كفارة عليه. وبه قال الحنفية في المذهب [٢].

القول الثاني: إذا بقي بين أسنان الصائم شيء كثير فابتلعه، وجب عليه القضاء والكفارة. وبه قال زفر من الحنفية[٣].

القول الثالث: إذا ابتلع الصائم في النهار ما يبقى بين أسنانه من الطعام[٤]، لم يجب عليه قضاء، سواء كان ذلك عن عمد، أم بغير عمد. وبه قال المالكية في المذهب[٥].

القول الرابع: إذا بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد، لم يفطر، إن عجز عن تمييزه وَمَجِّهِ[٦]، فإن لم يعجز أفطر. وبه قال الشافعية في المذهب، وهو قول الحنابلة، وهو الذي يظهر من قول أشهب من المالكية، وقولِ الظاهرية[٧].

القول الخامس: إذا بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد، لم يفطر، سواء عجز عن تمييزه ومجه، أو لم يعجز. وهو قول عند الشافعية[٨].

القول السادس: إن نقَّى أسنانه بالخِلاَل[٩] على العادة لم يفطر، وإلا أفطر. وهو قول ثالث عند الشافعية[١٠].

---

(١) الحنفية يقدرون القليل هنا: بما دون الحِمَّصة، والكثير: بالحمصة فما فوق. ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٣/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٣/١)، إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ص (٦٧٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢).

(٤) والظاهر أنهم يقدرون ذلك بفلقة حبة. ينظر: عقد الجواهر (٢٥٣/٢)، الذخيرة (٣٢٩/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٢٩/٢)، مواهب الجليل (٤٢٤/٢).

(٦) هذا هو حد القليل عند الشافعية، والحنابلة، والكثير هو: ما يمكنه تمييزه ولفظه. ينظر: مغني المحتاج (١٥٨/٢)، المغني (٣٦٠/٤).

(٧) ينظر: المجموع (٣٤١/٦)، مغني المحتاج (١٥٨/٢)، المغني (٣٦٠/٤)، عقد الجواهر (٢٥٣/١)، الذخيرة (٣٢٩)، المحلى (١٧٥/٦، ١٧٧).

(٨) ينظر: مغني المحتاج (١٥٨/٢).

(٩) الخلال: العود الذي يُتخلل به. ينظر: لسان العرب (٢٠٠/٤)، مادة: (خلل).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (١٥٨/٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على صحة صوم من بقي بين أسنانه شيء قليل فابتلعه: بأن اليسير ـ وهو ما دون الحمصة ـ يبقى بين الأسنان عادة، فلا يمكن التحرز عنه بمنزلة الريق، فيشبه الناسي[(١)].

نوقش: بأن هذا المقدار شيء يمكنه لفظه، والصائم إذا بلع طعاما يمكنه لفظه باختياره، وهو ذاكر لصومه، أفطر به، كما لو أكله ابتداء، وهذا يخالف ما يجري به الريق؛ لأن ذلك لا يمكنه لفظه[(٢)].

ثانيا: واستدلوا على عدم صحة صوم من بقي بين أسنانه شيء كثير ـ وهو ما كان قدر الحمصة فما فوق ـ فابتلعه: بأن بقاء الكثير بين الأسنان غير معتاد، فيمكن الاحتراز عنه، فلا يلحق بالناسي[(٣)].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه أكل ما هو مأكول في نفسه إلا أنه متغير، فأشبه اللحم المنتن[(٤)].

نوقش: بأن الكفارة إنما وجبت في الجماع لفحشه، فلا يلحق به ما دونه[(٥)].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على صحة صوم من ابتلع ما يبقى بين أسنانه من الطعام، وعدم وجوب القضاء عليه سواء كان ذلك عن عمد، أم بغيره، بما يأتي:

١- أنه أمر غالب يتعذر الاحتراز منه[(١)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٣/١).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٠/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٣/١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٣٤١/٦).

يناقش: بأنه ليس كل ما يكون بين الأسنان يكون غالبا؛ فإن بعضه يمكن تمييزه ومجه، ومثل ذلك لا يكون معفوا عنه.

٢- أن ما يبقى بين الأسنان ليس بأكل، فلا يبطل الصوم بابتلاعه، كما لا تبطل به الصلاة[٢].

نوقش: بأن بعض ذلك يكون أكلا، كمن له ضرس كبير مثقوب، فدخل فيه من سحوره زبيبة ونحوها، فإنه إن تعمد أكلها في النهار، أفطر بلا شك[٣].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أنه معذور ـ في هذه الحال ـ غير مقصر[٤].

دليل القول الخامس

لعل وجه هذا القول هو ما تقدم قريبا عند المالكية[٥]: أن ما يبقى بين الأسنان ليس بأكل، فلا يبطل الصوم بابتلاعه، كما لا تبطل به الصلاة[٦].

وقد تقدم مناقشة هذا الدليل قريبا.

دليل القول السادس

الظاهر أن وجه هذا القول هو: أنه لا يكون مقصرا في هذه الحال، ولأنه لا يبقى بين الأسنان شيء ذو بال بعد التنظيف.

= (١) ينظر: الذخيرة (٣٢٩/٢)، مواهب الجليل (٤٢٤/٢).

(٢) ينظر: بلغة السالك (٢٧٦/١).

(٣) ينظر: المحلى (١٧٦/٦).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٥٨/٢).

(٥) والفرق بين هذا القول وقول المالكية هو: أن المالكية لا يفرقون بين العمد وغيره، بخلاف أصحاب هذا القول، فإنهم يفرقون بينهما.

(٦) ينظر: بلغة السالك (٢٧٦/١).

نوقش: بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمجِّ عند القدرة عليهما في حال الصوم، فلا يلزمه تقديم ذلك عليه[(١)].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع؛ لأنه إذا بلع طعاما يمكنه لَفْظُهُ باختياره، كان كما لو أكل ابتداء، وهذا يخالف ما يجري به الريق، فإنه لا يمكنه لفظه[(٢)].

فتبين بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الرابع.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١٧١/٣).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٠/٤).

المبحث الثالث

الصائم يقيء قيئا يسيرا أو كثيرا

اتفق جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن الصائم إذا ذرعه القيء لم يكن عليه شيء[١].

واختلفوا إذا استقاء، فقاء قيئا يسيرا، أو كثيرا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا استقاء الصائم، فقاء قيئا يسيرا لم يفطر، وإذا قاء قيئا كثيرا[٢] أفطر. وبه قال الإمام أبو يوسف من الحنفية وهو الصحيح عندهم، وإليه ذهب الحنابلة في قول[٣].

القول الثاني: إذا استقاء الصائم فقاء، بطل صومه، سواء كان القيء قليلا، أو كثيرا[٤]. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية في المذهب، وهو قول الشافعية، وقول الحنابلة في المذهب، وهو قول الظاهرية[٥].

القول الثالث: إذا استقاء الصائم عمدا لم يفسد بذلك صومه، واستحب له القضاء. وهو قول لبعض المالكية[١].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥٦/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/١)، التفريع (٣٠٧/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٥٠/١)، الحاوي (٤١٩/٣)، المنهاج مع مغني المحتاج (١٥٤/١)، المغني (٣٦٨/٤)، منتهى الإرادات (١٦٠/١).

وروي عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ روايتان فيمن ذرعه القيء: الفطر وعدمه. ينظر: المجموع (٣٤٥/٦).

وحكي عن ابن مسعود، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ أن القيء لا يفطر. ينظر: المصدر السابق، المغني (٣٦٨/٤).

(٢) والكثير عند الحنفية على هذا القول هو: ما كان ملء الفم، والقليل دونه. ينظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢- ٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٧١/١).

وأما عند الحنابلة، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تحديد القيء الكثير الذي يفسد به الصوم، ففي رواية: أنه لا يفطر إلا بملء الفم، وعنه: بملئه أو نصفه، وعنه: كنقض الوضوء، وعنه: إن فحش أفطر. ينظر: المغني (٣٦٩/٤)، الإنصاف (٤١٣/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢- ٩٣)، إمداد الفتاح ص (٦٩٢)، المغني (٣٦٩/٤) ، الإنصاف (٤١٣/٧).

(٤) وقد قيد الشافعية بطلان الصوم بالاستقاءة بأن يكون عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك، فإن كان جاهلا لقرب عهده بالإسلام، أو نشأ بعيدا عن العلماء، أو ناسيا، أو مكرها، فإنه لا يفطر. ومال بعضهم إلى أن الجاهل يعذر مطلقا، والمعتمد خلافه. ينظر: مغني المحتاج (١٥٤/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧١/١)، التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٥/١)، الذخيرة (٣٢٩/٢)، المجموع (٣٤٥/٦)، مغني المحتاج (١٥٤/٢)، المغني (٣٦٩/٤)، الإنصاف (٤١٣/٧)، المحلى (١٧٥/٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن الصائم إذا استقاء، فقاء قيئا يسيرا، لم يفطر، خلافا للقيء الكثير بما يأتي:

١- ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: ((ولكن دَسْعَةٌ تملأ الفم))[٢].

نوقش: بأنه لا يعرف له أصل[٣].

٢- أن اليسير لا ينقض الوضوء، فلا يُفْطِرُ كالبَلْغَمِ[٤].

يناقش: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطلق في الحكم، ولم يفصل بين القليل والكثير.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على بطلان صوم المستقيء مطلقا من غير تفريق بين القليل والكثير بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))[٥].

وجه الدلالة: هو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أطلق الحكم، فلم يفصل بين القليل والكثير[١].

= (١) ينظر: التفريع (٣٠٧/١)، المعونة (٢٩٤/١).

(٢) هذا الحديث لا يصح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في مطلب: حكم المتوضئ يقيئ قيئا قليلا أو كثيرا ، من باب الطهارة.

(٣) ينظر: المغني (٣٦٩/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣٦٩/٤)، وينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧١/١)، إمداد الفتاح ص (٦٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامدا ح٢٣٨٠ (٧٧٦/٢)، وأخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدا ح٧٢٠ (٩٨/٣)، وقال: ((حديث أبي هريرة حديث حسن غريب))، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء ح١٦٧٦ (٥٣٦/١)، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: إرواء الغليل (٥١، ٦٥).

٢- أن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها[٢].

٣- أن الغالب في القيء عود شيء مما يخرج من حلقه إلى جوفه، وذلك مفطر له للغالب على اليقين[٣].

أدلة القول الثالث

استدل هؤلاء بما يأتي:

١- أنه خارج من الفم، فكان كالبصاق[٤].

٢- أنه لما افترق الحكم بين غلبته وعمده، دل على أنه لا يقع به الفطر[٥].

يناقش هذان الدليلان: بأنهما مخالفان لحديث: ((من ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عليه قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ))، المتقدم، وهو حديث صحيح.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول الثاني، للحديث الصحيح الوارد في ذلك، وليس فيه تفصيل بين القليل والكثير، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها، فيكون القيء كذلك.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

= (١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٦٩/٤).

(٣) ينظر: المعونة (٢٩٤/١).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق، وينظر: التفريع (٣٠٧/١).

المبحث الرابع

الصائم يترك في فمه شيئا ـ حصاة أو درهما ـ فيخرجه وعليه بَلَّةٌ من الريق يسيرة أو كثيرة، ثم يعيده في فمه، هل يفطر بابتلاع ذلك الريق أم لا؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا ترك الصائم في فمه حصاةً أو درهما، فأخرجه، ثم أعاده وعليه بَلَّةٌ يسيرة[١] من الريق، لم يفطر بابتلاع ريقه، وإن كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه، أفطر. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، وهو قول جمهور الحنابلة[٢].

القول الثاني: إذا ترك الصائم في فمه حصاةً أو درهما، فأخرجه، ثم أعاده وعليه بَلَّةٌ من الريق، لم يفطر بابتلاعه، سواء كان البَلَّةُ يسيرة أو كثيرة. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني[٣].

القول الثالث: إذا ترك الصائم في فمه حصاةً أو درهما، فأخرجه، ثم أعاده وعليه بَلَّةٌ من الريق أفطر سواء كانت يسيرة، أو كثيرة. وبه قال بعض الحنابلة[٤].

ولم أقف على هذه المسألة عند الحنفية، والمالكية.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الصائم إذا ترك في فمه حصاةً أو درهما، فأخرجه، ثم أعاده وعليه بَلَّةٌ يسيرة من الريق فابتلعه لم يفطر بذلك: بعدم تحقق انفصاله والأصل بقاء الصوم[٥].

ثانيا: واستدلوا على فساد صومه إن كان ما عليه من الريق كثيرا: بأنه واصل من خارج الفم، فلا يشق التحرز منه[٦].

---

(١) بحيث لا توجد على الحصاة أو الدرهم رطوبة تنفصل عنهما، فإن كانت الرطوبة تنفصل عنهما فذلك كثير. ينظر: المجموع (٣٤٢/٦)، مغني المحتاج (١٥٧/٢) المغني (٣٥٥/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٤٢/٦- ٣٤٣)، مغني المحتاج (١٥٧/٢)، المغني (٣٥٥/٤)، كشاف القناع (٩٨٨/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣٤٢/٦- ٣٤٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٥/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٣٤٣/٦)، كشاف القناع (٩٨٨/٣).

(٦) ينظر: المجموع (٣٤٣/٦)، كشاف القناع (٩٨٨/٣).

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو: القياس على عدم إفطاره بالباقي من ماء المضمضة، والتَّسَوُّكِ بالسواك الرَّطْبِ والمبلول[١].

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: ابتلاعه ذلك البلل الذي كان على ذلك الجسم، مع إمكان التحرز منه؛ لأنه واصل من خارج الفم[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن البلة إذا كانت يسيرة لم يَتَحقَّق انفصالَ ذلك البلل ودخوله إلى حلقه، فلا يُفَطِّرُهُ، كالحال في المضمضة، والتسوك بالسواك الرطب والمبلول، وذلك يصعب التحرز منه، بخلاف البلة الكثيرة، فإنها لا يشق التحرز منها.

فظهر بهذا قوة القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المجموع (٣٤٣/٦)، المغني (٣٥٥/٤).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٥/٤).

المبحث الخامس: الصائم يحقن نفسه بدواء قليل أو كثير أو يقطره في إحليله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصائم يحقن نفسه بدواء قليل أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الحُقْنَةِ[(١)] للصائم على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا احتقن الصائم بدواء قليل لم يفطر، وإن احتقن بدواء كثير أفطر. هذا ا لقول نسبه الماوردي للإمام مالك رحمه الله[(٢)].

القول الثاني: إذا احتقن الصائم بدواء فسد صومه، سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا. وبه قال الحنفية، والمالكية في قول، وهو قول الشافعية، والحنابلة في مذهبيهما[(٣)].

القول الثالث: تكره الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه، فليقض. وبه قال المالكية[(٤)].

القول الرابع: الحقنة لا تُفَطِّرُ سواء كانت قليلة أم كثيرة. وهو قول عند المالكية، ووجه شاذ عند الشافعية، وقال به الحسن بن صالح بن حي[(٥)]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الظاهرية[(٦)].

الأدلة

---

(١) الحُقْنَة هي: أن يعطَى المريضُ الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. لسان العرب (٢٦٥/٣)، مادة: (حقن).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٥٦/٣).

هكذا نسب الماوردي هذا القول للإمام مالك رحمه الله ، ولم أقف عليه في كتب المالكية التي اطلعت عليها، ولعل في قول المالكية: إنه إن احتقن بشيء يصل إلى جوفه أفطر، وإن لم يصل إليه لم يفطر إشارة إلى ذلك. والله أعلم.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧٠/١- ١٧١)، إمداد الفتاح ص (٦٨٧- ٦٨٨)، القوانين الفقهية ص (١٠٤)، الحاوي (٤٥٦/٣)، المجموع (٣٣٥/٦)، الإنصاف (٤٠٩/٧)، منتهى الإرادات (١٥٩/١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٥٣/١)، مواهب الجليل (٤٢٤/٢).

(٥) هو أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي الفقيه، الإمام الكبير أحد الأعلام. روى عن أبيه، وعبد الله بن دينار، وسماك بن حرب وغيرهم. روى عنه ابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم وخلق سواهم. توفي سنة تسع وستين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦١/٧).

(٦) ينظر: القوانين الفقهية ص (١٠٤)، الحاوي (٤٥٦/٣)، المجموع (٣٣٥/٦)، مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥)، الإنصاف (٤٠٩/٧-٤١٠)، المحلى (٢٠٣/٦).

دليل القول الأول

لم يذكر الماوردي ـ رحمه الله ـ وجها لهذا القول الذي نسبه إلى الإمام مالك، ولعل ذلك؛ لأن القليل ضعيف قد لا يصل إلى الجوف، بخلاف الكثير فله قوة تدفعه إلى الجوف فيبطل به الصوم.

نوقش: بأن كل ما أفسد الصومَ كثيرُه أفسده قليله قياسا على الأكل[١].

كما يمكن أن يناقش ـ أيضا ـ بالأدلة التي تُبطل إفساد الصوم بالحقنة من أساسه، وستأتي قريبا في مناقشة القول الثاني.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على إفساد الصوم بالحقنة مطلقا بما يأتي:

١- أن الصوم إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط[٢]، فلَأن يَبْطُل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى[٣].

٢- أن الحقنة وصلت إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل[٤].

نوقشت أدلة القائلين بإفساد الصوم بالحقنة ونحوها من وجوه، منها:

١- أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانا عاما، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا عُلم أن هذا ليس من دينه: وهذا كما يُعلم أنه لم يَفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حجَ بيتٍ غيرِ البيت الحرام، ولا صلاةَ مكتوبةٍ غيرِ الخَمْسِ... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبينها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانا عاما، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، فلما لم يحصل ذلك في هذه الأمور علم أنها جائزة[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٦/٣).

(٢) السعوط بالفتح: والصعوط: اسم الدواء يصب في الأنف. لسان العرب (٢٦٧/٦)، مادة: (سعط).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٣٣٤/٦).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٧١/١)، المغني (٣٥٣/٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢٥، ٢٤١- ٢٤٢).

٢- أن ((إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا، وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيُعَدّى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف: وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفَطِّرَ الذي جعله الله ورسوله مُفَطِّرًا هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلا من مَنْفَذٍ، أو واصلا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسولَه إنما جعلا الطعام والشراب مُفَطِّرًا لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكُحْل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان قولُ القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مُفَطِّرًا لهذا، قولا بلا علم... ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترَك مناطُ الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحا، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها))[١].

٣- أن الحقنة والكحل ونحو ذلك ليس مما يتغذى به البدن[٢]، ويستحيل في المعدة دما، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مُفَطِّرة[٣].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن الحُقنة في الأمعاء، والكبدُ تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة؛ فَتُفَطِّرُ[٤].

يناقش: بما نوقش به القول السابق.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على عدم فساد الصوم بالحقنة بما يأتي:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٥- ٢٤٣).

(٢) الشيخ ـ رحمه الله ـ يتكلم هنا عن الحُقَن التي كانت في زمانه، وأما في زماننا هذا فيوجد حُقَن يوصل عن طريقها بعض المواد المغذية إلى الأمعاء، وهذه لا شك أنها مفطِّرة. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٥) حاشية رقم: (١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢٤٧/٢٥).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣٢٧/٢).

١- أن ((الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويَفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم يَنقل أحد من أهل العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك لا حديثا صحيحا، ولا ضعيفا، ولا مسندا، ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك))[١].

٢- أن الحقنة لا تُغذي، بل تَستفرغ ما في البدن، كما لو شم شيئا من المسَهِّلات، أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة[٢].

٣- أن الله تعالى إنما نهى المكلفين في الصوم عن الأكل والشرب، وذلك لا يكون من أسفل الإنسان، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الرابع لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولأنه لا يطلق على الحقنة اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفا، وليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل على أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف[٤].

وبهذا يعلم ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة لضعف المسألة التي انبنت عليها.

المطلب الثاني: الصائم يُقْطِرُ في إحليله دواء قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الصائم يُقْطِرُ[٥] الدواء في إحليله[١] على خمسة أقوال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥)، وينظر ص: (٢٣٦) .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٥).

(٣) ينظر: المحلى (٢١٤/٦).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٣٦٨/٦).

(٥) أي: يُسيله، ويسقطه فيه قطرة قطرة، يقال: أقطر الماءَ والدمع وغيرهما من السوائل، وقَطَرَهما: إذا أساله وأسقطه قطرة قطرة. ينظر: المعجم الوسيط (٧٤٣/٢).

القول الأول: إذا قَطَرَ الصائم دواء قليلا في إحليله لم يفطر، وإن قطر فيه دواء كثيرا أفطر. هذا القول نسبه الماوردي للإمام مالك رحمه الله[٢].

القول الثاني: لا شيء على الصائم يُقْطر في إحليله الدواء. وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو قول المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب، وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثالث: إذا قطر الصائم في إحليله شيئا فسد صومه، سواء كان الشيء قليلا أو كثيرا، وسواء وصل إلى المعدة أم لا. وبه قال القاضي أبو يوسف رحمه الله، وهو قول الشافعية في أصح الأوجه الثلاثة عندهم[٤].

القول الرابع: إذا قطر الصائم في إحليله شيئا فجاوز الحشفة أفطر، وإن لم يجاوزها لم يفطر. وبه قال الشافعية في الوجه الثالث[٥].

القول الخامس: إذا قطر الصائم في إحليله شيئا فوصل إلى مثانته[٦] أفطر، وإن لم يصل إليها لم يفطر. وهو قول عند الحنابلة[٧].

الأدلة

= (١) الإحليل و التِّحليل: مخرج البول من الإنسان، ومخرج اللبن من الثدي والضرع، وجمعه: الأحاليل. ينظر: لسان العرب (٣/٣٠١)، مادة: (حلل).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/٤٥٦).

هكذا نسب الماوردي هذا القول للإمام مالك رحمه الله، ولم أقف عليه في كتب المالكية التي اطلعت عليها، والذي في المدونة أن ابن القاسم ـ رحمه الله ـ سئل عن التقطير في الإحليل للصائم؟، فقال: ((لم أَسمع من مالك فيه شيئا، وهو عندي أخف من الحقنة،ولا أرى فيه شيئا)). المدونة الكبرى (١/١٩٨)، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٢)، المدونة الكبرى (١/١٩٨)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٥٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٥٠)، المجموع (٦/٣٣٥)، مغني المحتاج (٢/١٥٦)، المغني (٤/٣٦٠)، الإنصاف (٧/٤٣٠)، المحلى (٦/٢٠٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٢– ١٧٣)، الحاوي (٣/٤٥٦)، المجموع (٦/٣٣٥).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٩٥)، المجموع (٦/٣٣٥).

(٦) المثانة: مستقر البول وموضعه من الرجل والمرأة. ينظر: لسان العرب (١٣/٢٥)، مادة: (مثن).

(٧) ينظر: الإنصاف (٧/٤٣٠).

أدلة القول الأول

لم يذكر الماوردي ـ رحمه الله ـ وجها لهذا القول الذي نسبه إلى الإمام مالك، ولعل ذلك ـ كما قلت في المسألة السابقة ـ لأن القليل ضعيف قد لا يصل إلى الجوف، بخلاف الكثير، فإن له قوة تدفعه إلى الجوف فيبطل به الصوم.

نوقش: بأن كل ما أفسد الصومَ كثيرُه أفسده قليله قياسا على الأكل(١).

كما يمكن أن يناقش ـ أيضا ـ بالأدلة التي تُبطل إفساد الصوم بالحقنة من أساسه، وستأتي قريبا في مناقشة القول الثاني.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١– ((أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رَشْحًا(٢)، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه))(٣).

٢– ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في المسألة السابقة: أن ((الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويَفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم يَنقل أحد من أهل العلم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك لا حديثا صحيحا، ولا ضعيفا، ولا مسندا، ولا مرسلا، علم أنه لم يذكر شيئا من ذلك))(٤).

دليل القول الثالث

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٦/٣).

(٢) الرَّشْحُ: العَرَق، سمي بذلك؛ لأنه يخرج من البدن شيئا فشيئا، كما يَرْشَحُ الإناء المتَخَلْخِلُ الأجزاء، والمعنى: أن البول ينزل على هذه الهيئة إلى الذكر. ينظر: لسان العرب (٢١٨/٥)، مادة: (رشح).

(٣) المغني (٣٦٠/٤)، وينظر: المهذب مع المجموع (٣٣٤/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥)، وينظر ص: (٢٣٦) .

استدل أصحاب هذا القول على بطلان الصوم بتقطير الدواء في الإحليل: بأنه مَنْفَذٌ يتعلق الفطر بالخارج منه، فتعلق بالواصل إليه كالفم[1].

نوقش: بأن الصحيح أنه ليس بينهما منفذ، بل البول يترشح إلى المثانة ثم يخرج، وما يخرج رشْحا لا يعود رشحا فلا يصل إلى المنفذ[2].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: القياس على الفم والحلق[3].

دليل القول الخامس

وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ هو: أن المثانة في حكم الباطن[4].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: أنه لا شيء على الصائم يُقْطر في إحليله الدواء، وأنه لا يفطر بذلك لما يأتي:

١- لما ذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه ليس بين باطن الذكر والجوف مَنْفَذٌ، وإنما يخرج البول رَشْحًا، فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف، فلا يفطره، كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه.

٢- أنه ليس هناك دليل من الكتاب والسنة يدل على أن مناط الحكم وصول الشيء إلى الجوف[5].

فظهر بهذا ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/٣٣٤).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٣)، المغني (٤/٣٦٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/١٩٥).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/١٩٤).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٦/٣٦٨).

الفصل الثاني: الأعذار المبيحة للفطر في رمضان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

المكلف يمرض مرضا يشق معه الصوم أو يمرض مرضا يسيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا مرض المكلف في رمضان مرضا يسيرا لا يلحقه به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بسببه، وإذا لحقه به مشقة ظاهرة[١] جاز له الفطر. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يباح الفطر بكل مرض. وهو قول محكي عن بعض السلف[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم إباحة الفطر بالمرض اليسير بأن المريض شاهد للشهر، لا يؤذيه الصوم، فلزمه كالصحيح[٤].

ثانيا: واستدلوا على إباحته لمن لحقه به مشقة ظاهرة ـ وهو ما عبر به بعضهم بالمرض الكثير[٥] ـ بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء، من الآية: ٢٩].

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج، من الآية: ٧٨].

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: ((ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها)). المجموع (٦/٢٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٩٤، ٩٧)، تنوير المقالة (٣/١٧١)، الثمر الداني (١/٣٠٥)، المجموع (٦/٢٦١-٢٦٢)، مغني المحتاج (٢/١٦٩)، المغني (٤/٤٠٣- ٤٠٤)، الإنصاف (٧/٣٦٧).

(٣) ينظر: المغني (٤/٤٠٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي (١/٢٧٠).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على إباحة الفطر بالمرض مطلقا بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤]، فهذا عام في كل مرض، حتى من وجع الإصبع والضرس(١).

٢- القياس على المسافر؛ فإنه يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فليكن المريض كذلك(٢).

نوقش: بأن هناك فرقا بين المسافر والمريض، وبيان ذلك: ((أن السفر اعتبرت فيه المظِنَّةُ، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له في نفسه، فاعتبرت بمَظِنَّتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودا وعدما، والمرض لا ضابط له؛ فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبَه الصومُ، ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كَوَجَعِ الضرس، وجُرْحٍ في الإصبع، والدُّمَّلِ، والقَرحة اليسيرة، والجَرَب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطا، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك))(٣).

فخلاصة القول في هذا: أن الآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعا، بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، فإنه ليس كل مرض يضر صاحبَه الصومُ، والله تعالى إنما أباح للمريض الفطر لِلُحوق المشقة والأذى، وخوف التلف، فإذا أمن من ذلك ارتفعت الإباحة، وعاد حكم الأصل، ولزمه الصوم كما يلزم الصحيح(٥).

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٠٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي (١/٢٧٠).

المبحث الثاني

الفطر في قصير السفر وطويله

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يباح للمسافر أن يفطر في السفر الطويل(١) الذي يبيح القصر، ولا يباح له الفطر في السفر القصير. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٢).

القول الثاني: يجوز للمسافر أن يفطر في كل سفر وإن قصُر ما دام أنه يسمى سفرا. وهو قول جمع من أهل العلم رحمهم الله اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على أن السفر المبيح للفطر هو السفر الطويل دون القصير بما يأتي:

١– أن مطلق السفر ليس بسبب للرخصة؛ لأن حقيقة السفر هو الخروج عن الوطن، أو الظُّهُورُ، و ذا يحصل بالخروج إلى الضَّيْعة، و لا تتعلق به الرخصة، فعُلم أن المرخِّصَ سفر مُقدَّرٌ بتقدير معلوم، و هو الخروج عن الوطن على قصد مسافة طويلة(٤).

٢– أن الفطر إسقاط فرض للسفر، فلا يجوز في السفر القصير كالحال في قصر الصلاة(٥).

---

(١) قد تقدم بيان حد السفر الطويل من القصير في مسألة: حكم التيمم في السفر القصير والطويل من باب الطهارة، فليراجع هناك.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢)، إمداد الفتاح ص (٤٦٤)، المعونة (٣٠٢/١)، عقد الجواهر (٢٥٤/١)، المهذب مع المجموع (٢٦٤/٦)، المنهاج مع مغني المحتاج (١٦٩/٢)، المغني (٣٤٥/٤)، الإنصاف (٣٧٣/٧- ٣٧٤).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٩/٦)، الإنصاف (٣٧٤/٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٤/٢).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٢٦٤/٦).

نوقش هذا القول بما يأتي:

١- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيَّما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه(١).

٢- أن التقدير مرجعه إلى أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأقوالهم في هذا الباب متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، حتى أن بعض الصحابة قد اختلف أقواله في هذه المسألة اختلافا كثيرا(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٤]، فإن السفر ورد مطلقا ها هنا: يشمل الطويل والقصير، فيكون إثبات التقدير زيادة(٣).

٢- ما ثبت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى بعرفة، ومزدلفة، ومنى، يقصر الصلاة، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته، لم يأمر أحدا منهم بإتمام الصلاة(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول الثاني لما يأتي:

١- أن القول بالتقدير ـ كما تقدم ـ مخالف لسنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولظاهر القرآن.

٢- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد.

---

(١) ينظر: المغني (١٠٩/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٠٨- ١٠٩)، مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٤)، فتح الباري (٦٦٠/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٣٥/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٥).

٣- أن أقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في التقدير متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف.

٤- أن الذين كانوا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل مكة وغيرهم ـ في حجة الوداع ـ صلوا بصلاته قصْرًا وجمعا، ولا مسوغ لقصرهم إلا أنهم بسفر، فلهذا لم يكونوا يقصرون بمكة، وكانوا محرمين.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة من حيث الحكم ضعيف.

المبحث الثالث

صيام المسافر يقدم إلى بلد غير بلده ويعزم على الإقامة فيه مدة قليلة أو كثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده، فعزم على الإقامة به مدة كثيرة[(١)]، لزمه الصيام، وإن عزم على الإقامة مدة يسيرة، كان بالخيار بين الصوم والإفطار. وبه قال جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى[(٢)].

القول الثاني: إن أقام المسافر يوما وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يُستأنف، وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغدِ، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم، فإن كانت إقامته أقل من ذلك ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا، أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ، ويقضي في أيام أخر. وبه قال الظاهرية[(٣)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أنه إذا نوى إقامة مدة كثيرة صار مقيما، وانقطعت عنه رخص السفر، خلافا للإقامة اليسيرة بما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا))[(٤)]، فقد استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن المسافر إذا أقام في خلال سفره ببلد غير بلده

---

(١) قد تقدم بيان أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في تحديد المدة الكثيرة التي يصير بها المسافر مقيما وينقطع بها رخص السفر في مسألة: حكم قصر الصلاة للمسافر يقيم بموضع إقامة قليلة أو كثيرة من كتاب الصلاة.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٣٧/١)، بدائع الصنائع (٩٧/١)، التفريع (٣٠٥/١)، المعونة (٣٠٤/١)، المهذب مع المجموع (٢٣٨/٤، ٢٤٤).

(٣) ينظر: المحلى (٢٢/٥، ٢٤٣/٦، ٢٥٩).

(٤) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد نسكه ح ٣٩٣٣ عن العلاء بن الحضرمي ـ رضي الله عنه ـ ولفظه عنده: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث للمهاجر بعد الصدر)). ينظر: فتح الباري (٣١٣/٧)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢١/٩).

أربعة أيام صار مقيما وانقطعت عنه رخص السفر، فلزمه الإتمام في الصلاة، والصوم في السفر، وإن نوى أقل من هذا القدر، لم يلزمه الإتمام، ولا الصوم، بناء على أن الثلاث حدُّ القلة[١].

٢- ما روي أن الرسول . صلى الله عليه وسلم . أقام في بعض أسفاره أياما معينة، وجعل يقصر فيها الصلاة، فأخذ كل بما ترجح لديه، أو وقف عليه، ومن ذلك:

أ- حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: ((أقام النبي . صلى الله عليه وسلم . تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا))[٢].

ب . حديث أنس بن مالك . رضي الله عنه . قال: ((خرجنا مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا))[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الإقامة متى وجدت حقيقة ينبغي أن تكمل الصلاة قَلَّتْ الإقامة أو كثرت؛ لأنها ضد السفر، والشيء يبطل بما يضاده، إلا أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أقام بمكة هنا في أحد الحديثين تسعة عشر يوما، وفي الحديث الآخر

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٢٣٨/٤)، المغني (١٤٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ح١٠٨٠. ينظر: فتح الباري (٦٥٣/٢).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ح١٠٨١. ينظر: فتح الباري (٦٥٣/٢)، وأخرجه مسلم . واللفظ له . في كتاب صلاة المسافرين وقصرها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠١/٥-٢٠٢).

عشرة أيام وقصر الصلاة، فيترك هذا القدر بالنص، ويؤخذ بالقياس فيما وراءه[١]، وهكذا القول في الصوم أيضا؛ لأن هذين الحديثين وأمثالهما يدلان على انقطاع الرخصة في السفر في مثل هذه المدة سواء قلنا إنها عشرة أيام، أو تسعة عشر يوما، وقد تقدم قريبا أن الصوم من جملة ما يترخص فيه المسافر، فتنقطع الرخصة فيه كما تنقطع في غيره.

٣- بعض الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة، ومن ذلك:

أ- أثر ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: ((إذا قدمتَ بلدةً وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصرها)) [٢].

ب ـ ما روي عنه أيضا ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول: ((إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة))[٣].

ج ـ قول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عقيب روايته لحديث إقامة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة: ((فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا))[٤].

ووجه الدلالة من هذه الآثار هو ما تقدم في الأحاديث السابقة.

٤- ومما استدل به الذين حدوا الإقامة الكثيرة بأربعة أيام أيضا ما ذكره الكاساني عنهم: ((أن الإقامة قرار والسفر انتقال، والشيء ينعدم بما يضاده، فينعدم حكمه ضرورة، إلا أن قليل الإقامة لا يمكن اعتباره؛ لأن المسافر لا يخلو عن ذلك عادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة، ولا ضرورة في الكثير، والأربعة في حد الكثرة؛ لأن أدنى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/١)، فتح الباري (٦٥٥/٢).

(٢) ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٢٩٩/١).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم: ٤٣٤٢ (٥٣٤/٢)، وينظر في: المحلى (٢٢/٥).

(٤) تقدم في أدلة القول الأول.

درجات الكثير أن يكون جمعا، والثلاثة وإن كانت جمعا؛ لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه، فلم تثبت الكثرة المطلقة، فإذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الإطلاق؛ لزوال معنى القِلَّة من جميع الوجوه))(١).

وقد نوقش قول من جعل للمقام حدا من الأيام ـ عموما ـ إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما اثني عشر، وإما خمسة عشر أو غيرها: بأنه قول لا دليل عليه من جهة الشرع، وهى تقديرات متقابلة، ليس بعضها بأولى من بعض(٢).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أصحاب هذا القول على أن المسافر إذا أقام في سفره بموضع يوما وليلة وجب عليه الصوم: بأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر، وهو في هذه الحال مقيم(٣).

ثانيا: واستدلوا على إيجاب الفطر عليه ما دام في السفر بمجموعة من الأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۚ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٨٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآية محكمة ليست بمنسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فَرْضَ على المريض والمسافر إلا أياما أُخَرَ غيرَ رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان(٤).

نوقش: بأن تقدير الآية: فأفطر فعدة؛ لأن الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أن يكون المراد منها ما ذكرتم ولا يعتقده مسلم، وعليه: فإما أن يكون المعنى فأفطر فعدة من أيام أخر كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى فعدة من أيام أخر تجزي عنه، وتقبل منه ونحو ذلك(٥).

٢- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: ((كان رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟. فَقَالُوا: صَائِمٌ. فقال: ليس من الْبِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ))(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٩٧/١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٤، ١٤١).

(٣) ينظر: المحلى (٢٥٩/٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢٥٣/٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢١٦/٤)، شرح ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٣٦/٧).

(٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن ظلل عليه، واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر ح١٩٤٦. ينظر: فتح الباري (٢١٦/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٣٣/٧).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في النهي عن الصوم في السفر، ولفظه عام، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١).

نوقش: بأنه ينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين العامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يُصِبْ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به، كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان(٢)، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم، فهي المرشدة لبيان المجملات، وتعيين المحتملات كما في حديث الباب(٣).

٣– ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر رجلا صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه (٤).

٤– قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وقد سئل عن الصوم في السفر: ((عسر و يسر، خذ بيسر الله عليك))(٥).

إلى غير هذه من الأحاديث والآثار التي وردت في النهي عن الصوم في السفر.

يناقش هذان الأثران بما يأتي:

أ ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صام بعد أن أفطر ونسب من صام إلى العصيان، كما جاء ذلك في حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي(٦).

---

(١) ينظر: المحلى (٢٥٤/٦)، فتح الباري (٢١٨/٤).

(٢) هو أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث وحسن إسلامه، شهد اليرموك أميرا على كردوس، حدث عنه: ابنه عبد الله، وسعيد بن المسيب وطاووس، وجماعة. توفي سنة إحدى وأربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٢/٢) وما بعدها، الإصابة (٩٠١/٢-٩٠٠).

(٣) فتح الباري (٢١٨/٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧/٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصيام، باب: من كره صيام رمضان في السفر رقم: ٩٠٤٨ (٢٥/٤).

(٦) سيأتي حديثه أثناء مناقشة الدليل الآتي إن شاء الله تعالى.

ب ـ الآثار التي وردت عن عدد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتي فيها التسوية بين الصوم والفطر في السفر، وأن بعضهم كان يصوم في السفر، وبعضهم يفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض، فتلك الآثار مقابلة لهذه[١].

٥- واحتجوا أيضا على المنع من الصوم في السفر بأن ذلك كان آخر الأمرين، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخِر فالآخِر مِنْ فِعْله، وصومه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر منسوخ[٢].

نوقش[٣]: بأن هذه الزيادة ـ وهي: قولهم: إن الصحابة كانوا يأخذون بالآخِر فالآخِر مِنْ فِعْله صلى الله عليه وسلم ـ مدرجة من قول الزهري رحمه الله؛ فإنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفطر بعد أن صام، ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن مسلما أخرج من حديث أبي سعيد أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: ((سَافَرْنَا مع رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلا، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ قد دَنَوْتُمْ من عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا من صَامَ، وَمِنَّا من أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلا آخَرَ، فقال: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا. وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا. ثُمَّ قال: لقد رَأَيْتُنَا نَصُومُ مع رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ بَعْدَ ذلك في السَّفَرِ))[٤].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ((وهذا الحديث نص في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا))[٥].

الترجيح

---

(١) ينظر بعض هذه الآثار في: صحيح مسلم مع شرح النووي (٧/٢٣٠- ٢٣٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/٢١٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/٢١٣، ٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٧/٢٣٦).

(٥) فتح الباري (٤/٢١٧).

الصحيح في حكم الصوم في السفر - إن شاء الله تعالى - أن فيه تفصيلا، وهو: أن المسافر إن كان يقوى على الصوم، فإن الصوم أفضل في حقه من الفطر، وإن كان الصوم يشق عليه، أو أعرض عن قبول الرخصة، فالفطر له أفضل، ومن لم يتحقق فيه المشقة خُيِّر بين الصوم والفطر[١].

وأما القول بتحديد المدة التي يصير بها المسافر مقيما وينقطع بها رخص السفر، فإنه قول لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، ليس بعضها بأولى من بعض، وقد تقدم بيان ذلك في مسألة: حكم قصر الصلاة للمسافر يقيم بموضع إقامة قليلة أو كثيرة من كتاب الصلاة، ولا معنى لإعادته هنا.

وبهذا نعلم أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف من حيث الأدلة، ولكن الأحوط أن يصوم إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر؛ لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط ويصوم، وإن كان ذلك لا يقتضي الوجوب[٢].

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢١٦/٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤١/٢٤).

الفصل الثالث: الاعتكاف، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

المكاتب ينذر اعتكافا يسيرا لا ضرر فيه على سيده، أو اعتكافا كثيرا يشغله ويضر بسيده

ذهب المالكية ـ رحمهم الله ـ إلى أن المكاتب إن نذر اعتكافا يسيرا(١) لا ضرر فيه على سيده فليس له منعه، وإن كان ذلك كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه؛ إذ قد يعجز في اعتكافه، فلا يقدر السيد أن يخرجه منه(٢).

وأما الحنفية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة على المذهب، فإنهم لا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنه ليس للسيد منع المكاتب من الاعتكاف؛ لكونه إنما يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين(٣).

وكذلك لا يدخل الحنابلة في المسألة ـ أيضا ـ على القول بأن له أن يعتكف بغير إذن سيده ما لم يحل نجم، وأما إذا حل نجم من نجوم الكتابة، فالظاهر أنه ليس له أن يعتكف في هذا الوقت اعتكافا كثيرا يشغله ويحول بينه وبين أداء النجم(٤).

والذي يظهر لي هنا هو ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة؛ لكون السيد إنما يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين(٥).

---

(١) الاعتكاف اليسير هنا هو: ما لا يحصل به عجز عن شيء من نجوم الكتابة. ينظر: جواهر الإكليل (١/١٥٥).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٨٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٥٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠٩)، الحاوي (٣/٥٠٦)، المجموع (٦/٥٠٣)، المغني (٤/٤٨٦)، الإنصاف (٧/٥٧٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٧/٥٧٤)، منتهى الإرادات (١/١٦٧).

(٥) ينظر: المغني (٤/٤٨٦).

المبحث الثاني: العمل القليل أو الكثير الخارج عن الاعتكاف أثناء الاعتكاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعتكف يشتغل بكتابة العلم اشتغالا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره[(١)] للمعتكف أن يجلس في مجالس العلماء، ويشتغل بكتابة العلم اشتغالا كثيرا، وإن قل ذلك وكان شيئا خفيفا لم يكره. وبه قال المالكية[(٢)].

القول الثاني: يجوز للمعتكف أن يجلس في مجالس العلماء، ويشتغل بكتابة العلم، ولا كراهة في شيء من ذلك مطلقا قلَّ أو كثر. وبه قال الحنفية، وابن وهب من المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية[(٣)].

القول الثالث: لا يستحب للمعتكف أن يجلس في مجالس العلماء، ويشتغل بكتابة العلم[(٤)]. وبه قال الحنابلة في المذهب[(٥)].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على كراهة الجلوس في مجالس العلماء، والاشتغال بكتابة العلم غير المتعين للمعتكف بما يأتي:

١ – أن الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد، فلا يشرع فيها مجالسة العلماء، والاشتغال بكتابة العلم كالصلاة والطواف[(٦)].

---

(١) ومحل الكراهة هنا: هو إذا لم يتعين عليه التعليم أو التعلم، فإن تعين فلا كراهة. ينظر: جواهر الإكليل (١/١٥٦).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٨١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٥٦).

(٣) ينظر: البناية في شرح الهداية (٣/٧٥٣)، البحر الرائق (٢/٥٣٢)، جواهر الإكليل (١/١٥٦)، الحاوي (٣/٤٩٣)، المجموع (٦/٥٥٩)، المغني (٤/٤٨١)، المحلى (٥/١٩٢).

(٤) والفرق بين هذا القول وبين القول الأول هو: أن هذا القول مطلق ليس فيه تفريق بين القليل والكثير.

(٥) ينظر: المغني (٤/٤٨٠)، الإنصاف (٧/٦٣٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢/٣٦٠- ٣٦١).

نوقش بما يأتي:

أ . أن الصلاة يخالف الاعتكاف، فإنه شرع فيها أذكار مخصوصة، وشرع فيها الخشوع والتدبر، وذلك لا يمكن مع الإقراء والتعليم(١).

ب . لا يسلم لهم أن الطواف يكره فيه إقراء القرآن، وتعليم العلم(٢).

٢- أن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب بمراقبة الرب، وهو إنما يحصل غالبا بالذكر، وعدم الاشتغال بالناس(٣).

ثانيا: وأما اليسير، فجاز؛ لأنه خفيف لا تأثير له.

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على جواز مجالسة العلماء، والاشتغال بكتابة العلم أثناء الاعتكاف واستحبابه بما يأتي:

١- أن المذاكرة بالعلم قربة، وقد قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ ﴾ [النور، من الآية: ٣٦](٤).

٢- أن هذا العمل زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف (٥).

٣- أن أمر القرآن وتعليم العلم والاشتغال به طاعة، فاستحب للمعتكف كالصلاة والتسبيح(٦).

٤- أن الاعتكاف هو: الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله تعالى ساعة فما فوقها، ليلا أو نهارا، فإذا فعل المعتكف هذا فإنه لم يترك الاعتكاف(٧).

---

(١) ينظر: المجموع (٦/٥٦٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/٥٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٤٩٣).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/٥٥٨).

(٦) ينظر: المجموع (٦/٥٦٠).

(٧) ينظر: المحلى (٥/١٧٩، ١٩٢).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به[١].

٢- أن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك، كالطواف[٢].

نوقش بما يأتي:

١- بما نوقش به القول الأول.

٢- أن ما ذكروه يبطل بعيادة المرضى، وشهود الجنازة[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله ـ هو أنه يستحب للمعتكف أن يشتغل بالقرب والعبادات الخاصة، كقراءة القرآن، والذكر، والصلاة في غير وقت النهي، ولا يشتغل بكتابة العلم، إلا إذا كان ذلك شيئا خفيفا، أو كان من قَبِيل الحلقات النادرة التي لا تحصل له في غير هذا الوقت؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتكف، ولم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به[٤].

ويظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: المغني (٤٨١/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٥٢٩/٦).

المطلب الثاني: حكم البيع اليسير أو الكثير من المعتكف

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم مزاولة المعتكف للبيع على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز للمعتكف أن يبيع ويبتاع إذا لم يُكثِر من ذلك[١]، فإن أكثر منه كره لأجل المسجد، ولم يبطل اعتكافه. وبه قال المالكية، وهو قول الأكثرين من الشافعية[٢].

القول الثاني: يجوز للمعتكف أن يبيع ويبتاع ما لم ينقل السلعة إلى المسجد. وبه قال الحنفية، وهو قول الظاهرية ولم أقف لهم على اشتراط عدم إحضار السلعة إلى المسجد[٣].

القول الثالث: يكره البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج إليه لضرورة أو نحوها، ولا يبطل به الاعتكاف. وهو قول ثان للشافعية[٤].

القول الرابع: يجوز للمعتكف أن يبيع ويبتاع إذا لم يُكثِر من ذلك، فإن أكثر منه، وكان اعتكافا منذورا، بطل اعتكافه. وبه قال الشافعي في القديم[٥].

القول الخامس: لا يجوز للمعتكف البيع والشراء، سواء كان ذلك مما لا بد له منه، أو مما له منه بد. وبه قال الحنابلة في المذهب[٦].

القول السادس: لا يجوز للمعتكف أن يبيع ولا يشتري إلا ما لا بد له منه. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٧].

---

(١) والكثير ـ هنا ـ عند المالكية هو الذي يشغله عن الاعتكاف. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٣٨١/١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٣- ٢٥٥)، المجموع (٢٠٣/٢، ٥٦٠/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢- ١١٧)، إمداد الفتاح ص (٧١١)، المحلى (١٩٢/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٩٣/٣)، المجموع (٢/ ٢٠٣، ٥٦١/٦- ٥٦٢).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٥٨/٦).

(٦) ينظر: الإنصاف (٦٣٦/٧- ٦٣٧)، الإقناع (٥٢٦/١).

(٧) ينظر: المغني (٤٧٨/٤)، الإنصاف (٦٣٧/٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بجواز البيع القليل هو: أنه شيء خفيف فلا يضر تعاطيه.

ثانيا: وأما وجه كراهة البيع الكثير، فلما يأتي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك. وإذا رأيتم من يَنْشُدُ ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد الله عليك))(١).

٢- حديث: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نَهى عن الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فيه شِعْرٌ، وَنَهَى عن التَّحَلُّقِ(٢) قبل الصَّلَاةِ يوم الْجُمُعَةِ))(٣).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((من سمع رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا الله عَلَيْكَ فإن الْمَسَاجِدَ لم تُبْنَ لِهَذَا))(٤).

ثالثا: واستدلوا على عدم بطلان الاعتكاف بالبيع الكثير بما يأتي:

١- أن ما لا يبطل قليلُه الاعتكافَ لا يبطله كثيره، كالقراءة والذكر(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد ح٩٩٣٣ (٧٧/٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: النهي عن البيع في المسجد ح١٣٢١ (٦١٠/٣- ٦١١)، وقال: ((حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم))، وهو حديث صحيح. ينظر: إرواء الغليل (١٣٤/٥- ١٣٥).

(٢) الحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحَلْقة، مثل قَصْعة وقِصَع، وهي: الجماعة من الناس مستديرون كحَلْقة الباب وغيره. والتَّحَلُّق تَفَعُّل منها، وهو أن يَتَعمَّدوا ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٢٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ح١٠٧٩ (٦٥١/١)، والنسائي في كتاب المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد، وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (٤٧/٢)، وقد حسنه الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥٤/٥).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٥٩/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٥٥/٣).

٢- أن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث فهو على اعتكافه[١].

٣- أن الصوم والحج مع تغليظ حكمهما لا يمنعان من البيع والشراء، فكذلك الاعتكاف[٢].

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على جواز البيع والشراء للمعتكف بما يأتي:

١- عمومات البيع والشراء من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة من غير فصل بين المسجد وغيره[٣].

يناقش بما يأتي:

أ. أن هذه الأدلة عامة، وأدلة النهي عن البيع في المساجد خاصة، فيقدم الخاص على العام.

ب. أنه إذا أكثر من البيع والشراء، صار قعوده في المسجد للبيع والشراء، لا للاعتكاف[٤].

٢- ما روي عن علي . رضي الله عنه . أنه قال لابن أَخيه جعفر: ((هلاَّ اشتريت خادما؟ قال: كنت معتكفا. قال: وماذا عليك لو اشتريت))[٥].

ثانيا: واستدلوا على المنع من نقل الأمتعة إلى المسجد: لما فيه من اتخاذ المسجد متجرا، لا لأجل الاعتكاف[٦].

أدلة القول الثالث

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/٤٩٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٧).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/٥٥٨).

(٥) هكذا أورده الكاساني في البدائع (٢/١١٧)، ولم أقف عليه في كتب الأحاديث والآثار.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

لقد استدل هؤلاء على كراهة البيع للمعتكف مطلقا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على كراهة البيع الكثير للمعتكف.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن الاعتكاف: حبس النفس على الله عز وجل، فإذا أكثر من البيع والشراء، صار قعوده في المسجد للبيع والشراء، لا للاعتكاف(١).

أدلة القول الخامس

استدل هؤلاء على عدم جواز البيع والشراء للمعتكف بما يأتي:

١- الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول على كراهة البيع الكثير، وحملوا النهي فيها على التحريم(٢).

٢- ما روي عن عمران القصير(٣) ـ رحمه الله ـ أنه رأى رجلا يبيع في المسجد، فقال: ((يا هذا، إن هذا سوق الآخرة، فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا))(٤).

وجه الدلالة مما تقدم: أنه إذا مُنع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف، ففيه أولى(٥).

دليل القول السادس

دليل هذا القول هو: القياس على خروجه لما لا بد له منه(٦).

الترجيح

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٦/٥٥٨).

(٢) ينظر: المغني (٤/٤٧٩).

(٣) هو أبو بكر، عمران بن مسلم المنقري البصري القصير. روى عن أبي رجاء العطاردي، والحسن وغيرهما. وعنه: الثوري، ويحيى القطان وآخرون. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٢٢).

(٤) هكذا أورده صاحب المغني (٤/٤٧٩) عن عمران، ولم أقف عليه في كتب الآثار، وقد روى نحوه مالك رحمه الله عن عطاء بن يسار في كتاب الصلاة من الموطأ، باب: جامع الصلاة رقم: ٤٨٣(١/٢٤٨).

(٥) ينظر: المغني (٤/٤٧٩).

(٦) ينظر: الإنصاف (٧/٦٣٧).

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن البيع اليسير أمره خفيف، فيعفى عنه كما يعفى عن العمل اليسير في الصلاة، ولأن الشرع قد درج على التفريق بين القليل والكثير في أحيان كثيرة، وأما البيع الكثير، فإنه مكروه للأحاديث الواردة في النهي عن البيع في المساجد، ولأنه إذا أكثر من البيع والشراء، أشبه أن يكون قعوده في المسجد للبيع والشراء، لا للاعتكاف، ولا يبطل به الاعتكاف؛ لأن ما لا يُبطِل قليلُه الاعتكاف لا يبطله كثيره، كالقراءة والذكر، ولأن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث كان على اعتكافه.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المطلب الثالث: المعتكف يخيط خياطة يسيرة أو كثيرة

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المعتكف يخيط خياطة يسيرة أو كثيرة لنفسه لا للتكسب والاحتراف على خمسة أقوال:

القول الأول: يكره للمعتكف أن يُرَقِّع ما انشق من ثوبه، ولا ينتقض به اعتكافه إذا كان شيئا خفيفا. وبه قال المالكية(١).

القول الثاني: لا يكره للمعتكف أن يخيط لنفسه ما يحتاج إليه من ثوبه إذا كان ذلك يسيرا(٢)، وأما إذا كان كثيرا كره. وبه قال الشافعية، وهو الذي يظهر من قول الحنفية، والله أعلم(٣).

القول الثالث: يجوز للمعتكف أن يخيط لنفسه ما يحتاج إليه من ثوبه إذا كان ذلك يسيرا(٤)، وأما إذا كان كثيرا لم يجز. اختاره ابن قدامة وغيره من الحنابلة(٥).

القول الرابع: لا تجوز الخياطة في المسجد، سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن، قلَّ أو كثر. وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة(٦).

القول الخامس: يجوز للمعتكف أن يخيط لنفسه ما يحتاج إليه من ثوبه كان ذلك قليلا أم كثيرا. وبه قال الظاهرية(٧).

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣٠٦/٢).

(٢) مثَّل بعضهم لليسير: بخياطته لثوبه الذي يحتاج إلى لبسه. ينظر: المجموع (٥٦١/٦).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٥٤/٣)، المجموع (٢٠٤/٢، ٥٦١/٦)، تبيين الحقائق (٣٥١/١)، إمداد الفتاح ص (٧١١).

(٤) مثَّل ابن قدامة ـ رحمه الله ـ للخياطة اليسيرة بأن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربطه فيربطه. ينظر: المغني (٤٧٩/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق، الإنصاف (٦٣٩/٧).

(٧) ينظر: المحلى (١٩٢/٥).

الأدلة

دليل القول الأول

وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ هو: أن في ذلك انشغالا عن الاعتكاف، وخروجا عن حده، بخلاف الشيء الخفيف فإنه لا يخرجه عن حد الاعتكاف، مع أن الحاجة قد تدعو إليه.

أدلة القول الثاني

أولا: وجه عدم كراهة الخياطة اليسيرة للمعتكف هو ما ذكره ابن قدامة : أن الخياطة اليسيرة تدعو الحاجة إليه[١].

ثانيا: واستدلوا على كراهة الخياطة الكثيرة للمعتكف بحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: ((إِنَّ هذه الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ من هذا الْبَوْلِ، ولا الْقَذَرِ، إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ))[٢].

ووجه الدلالة: في قوله: ((إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)).

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على جواز الخياطة اليسيرة للمعتكف إذا كان ذلك لنفسه: بأن الخياطة اليسيرة تدعو الحاجة إليها، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما[٣].

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز الكثير من ذلك: قياسا على البيع والشراء[٤]، وقد نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنهما في المساجد، والنهي يقتضي الفساد[٥].

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣/١٩١).

(٣) ينظر: المغني (٤/٤٧٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) راجع الأحاديث الواردة في النهي عن البيع والشراء في المساجد في ص (٩٥١) فيما تقدم.

دليل القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول أصحاب هذا القول على المنع من الخياطة في المساجد مطلقا سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن، قلَّ ذلك أو كثر: بأن ذلك تَشَغُّلٌ عن الاعتكاف، فأشبه البيع والشراء فيه[١].

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث في المسجد فهو على اعتكافه لم يتركه[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني؛ لأن الخياطة اليسيرة تدعو الحاجة إليها، فتجري مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما، فيعفى عنها كما يعفى عن العمل اليسير في الصلاة، وأما الخياطة الكثيرة، فإنها مكروهة لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المساجد في حديث أنس: ((إنما هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عز وجل، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ))، ولأنه إذا أكثر من الخياطة فيها، صار قعوده في المسجد لذلك لا للاعتكاف، ولا يبطل به الاعتكاف؛ لأن ما لا يُبطِل قليلُه الاعتكاف لا يبطله كثيره، كالقراءة والذكر، ولأن الاعتكاف هو اللبث في مكان مخصوص، فلما لم يفارق اللبث كان على اعتكافه.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ـ أيضا ـ قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٧٩).

(٢) ينظر: المحلى (٥/١٩٢).

المبحث الثالث: الخروج من الاعتكاف بسبب مشروع أو بغيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخروج من الاعتكاف بسبب مشروع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعتكف يخرج لقضاء الحاجة، فيعود مريضا في طريقه فيقف بسبب العيادة وقوفا قصيرا أو طويلا

إذا خرج المعتكف لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضا، ولم يقف بسبب العيادة، ولا عدل عن طريقه بسببها، بل اقتصر على السؤال جاز، ولا ينقطع اعتكافه المنذور المتتابع بلا خلاف، للأثر المروي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ((إِنْ كنت لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فيه، فما أَسْأَلُ عنه إلا وأنا مَارَّةٌ))[١]، ولأنه لم يُفَوِّتْ زمانا بسببه[٢].

وأما إن وقف للعيادة، فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وقف للعيادة وأطال[٣] بطل اعتكافه، وإن لم يطل لم يبطل. وبه قال الشافعية في أصح الطريقين عندهم، وفي أحد الوجهين من الطريق الثاني، وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثاني: يجوز للمعتكف أن يعود المريض في طريقه إذا خرج لقضاء الحاجة. وبه قال الحنفية[٥].

القول الثالث: أنه إن وقف للعيادة بطل اعتكافه طال ذلك أم لم يطل. وبه قال الشافعية في الوجه الثاني من الطريق الثاني، وهو قول الحنابلة، وهو الذي يظهر من مذهب المالكية[٦].

الأدلة

أدلة القول الأول

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٨/٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٣)، المجموع (٥٣٨/٦).

(٣)قال المتولي رحمه الله: ((والرجوع في القلة والكثرة في هذا إلى العرف، حتى إن كان المريض في داره التي يقصد لقضاء الحاجة، وطريقه في صحفها والمريض في بيت أو حجرة منها فهو قريب، وإن كان في درب آخر فهو طويل. ينظر: المجموع (٥٣٨/٦).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٣)، المجموع (٥٣٨/٦)، المحلى (١٨٨/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١١٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٧٤/٣)، المجموع (٥٣٨/٦)، المغني (٤٧١/٤)، الإنصاف (٦١٣/٧)، منتهى الإرادات (١٧٠/١)، المعونة (٣١٢/١)، عقد الجواهر (٢٦٣/١).

أولا: استدلوا على بطلان الاعتكاف إذا أطال وقوفه لأجل العيادة بما يأتي:

١- بالقياس على خروجه للعيادة ابتداء[(١)].

٢- وعلل الظاهرية الذين يرون فرضية خروج المعتكف لعيادة المريض ذلك: بأن ما زاد على وقوفه وسؤاله عن حاله ليس من الفرض، وإنما هو تطويل يبطل به الاعتكاف[(٢)].

ثانيا: و استدلوا على عدم بطلان الاعتكاف إذا لم يطل وقوفه: بأنه قَدْرٌ يسير ولم يخرج بسببه[(٣)].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرخصة في عيادة المعتكف للمريض[(٤)][(٥)].

يناقش: بأن ما ورد في ذلك لا يقوم به حجة لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أنه غير محتاج إليه[(٦)].

---

(١) ينظر: المجموع (٥٣٨/٦).

(٢) ينظر: المحلى (١٨٨/٥).

(٣) ينظر: المجموع (٥٣٨/٦)، وهذا عند الشافعية، وأما عند الظاهرية: ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة. ينظر: المحلى (١٨٨/٥).

(٤) مما ورد في ذلك حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((الْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ)). رواه ابن ماجة في كتاب الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ح١٧٧٧ (٥٦٥/١)، قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٥٣٩/٦): ((رواه ابن ماجه، وهو من رواية هياج الخراساني عن عنبسة بن عبد الرحمن وهما ضعيفان متروكا الحديث، لا يجوز الاحتجاج برواية واحد منهما))، وينظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (١٣٧)، فقد حكم عليه فيه الألباني ـ رحمه الله ـ بالوضع.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٣).

(٦) ينظر: المجموع (٥٣٨/٦).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن ما زاد على وقوفه وسؤاله عن حاله تطويل غير محتاج إليه فيبطل به الاعتكاف، وأما ما كان دون ذلك فإن ذلك يسير، وهو لم يخرج بسببه فيعفى عنه.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

المسألة الثانية: المعتكف يخرج من المسجد بسبب مرض يسير لا يشق معه الإقامة في المسجد، أو بسبب مرض يشق معه الإقامة في المسجد

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المعتكِف يخرج من المسجد بسبب المرض على قولين:

القول الأول: إذا مرض المعتكف مرضا يسيرا لا تشق معه الإقامة في المسجد[١]، فلا يجوز له الخروج بسببه من المسجد إذا كان الاعتكاف نذرا متتابعا، فإن خرج بطل اعتكافه، وأما إذا كان مرضه زائدا يشق معه الإقامة في المسجد لحاجته إلى الفراش، والخادم، وتردد الطبيب ونحو ذلك، فيباح له الخروج، فإذا برأ عاد إلى المسجد، وبنى على اعتكافه. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: إذا خرج المعتكف من المسجد بسبب المرض، فقد بطل اعتكافه. وبه قال الحنفية[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على بطلان الاعتكاف إذا خرج بسبب المرض اليسير: بأنه غير مضطر إليه، فهو خروج لما له منه بد[٤].

ثانيا: واستدلوا على عدم البطلان إذا خرج بسبب مرض زائد: بأنه خرج غير مختار، فصار كالخارج لحاجة الإنسان[٥].

دليل القول الثاني

---

(١) وذلك: كصداع وحمى خفيفة، ووجع الضرس والعين ونحوها. ينظر: المجموع (٦/٥٤٥).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٧٧)، الشرح الصغير (١/٥٥٢- ٥٥٣)، الحاوي (٣/٤٩٧)، المجموع (٦/٥٤٥)، المغني (٤/٤٧٧)، الإنصاف (٧/٦٠٥).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٤٠٦)، البناية في شرح الهداية (٣/٧٥٠).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٥٤٥).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/٤٩٧).

دليل هذا القول هو: أن وقت المرض غير معلوم، فلم يكن مستثنى[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن المعتكف مضطر للخروج في حال وجود المرض الشديد، فصار كمن خرج لقضاء الحاجة، و القول بعدم البناء في هذه الحال فيه حرج ومشقة وبخاصة إذا كان قد نذر اعتكافا طويلا، أو كان قد اعتكف شيئا كثيرا، وبقي عليه شيء يسير، فالقول بالاستئناف في هذه الحال يشق عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية:١٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨].

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: البناية في شرح الهداية (٣/٧٥٠).

المطلب الثاني: الخروج من الاعتكاف بسبب غير مشروع، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خروج المعتكف من المسجد بغير عذر خروجا قصيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المعتكف يخرج من المسجد لغير عذر فيمكث خارجه وقتا طويلا أو قصيرا على قولين:

القول الأول: إذا خرج المعتكف من المسجد بغير عذر لم يفسد اعتكافه حتى يكون أكثر من نصف يوم. وبه قال الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى[١].

القول الثاني: إذا خرج المعتكف من المسجد بغير عذر فسد اعتكافه سواء طال ذلك أم قصر. وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[٢].

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الخروج القليل عفو و إن كان بغير عذر، بدليل:

أ ــ أن صفية[٣] أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوره في معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها لِيَقْلِبَهَا[٤].

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٥/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٨/١).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، عقد الجواهر (٢٦٣/١)، القوانين الفقهية ص (١١١)، المجموع (٥٢٥/٦)، مغني المحتاج (١٩٤/٢)، المغني (٤٦٩/٤)، منتهى الإرادات (١٧٠/١)، المحلى (١٨٨/٥).

(٣) هي أم المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب من سبط اللاوي بن نبي الله يعقوب عليهم السلام، ثم من ذرية هارون عليه السلام، تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام عام خيبر. حدث عنها علي بن الحسين وغيره. قيل: إنها توفيت سنة (٣٦هـ)، وقيل: سنة (٥٠هـ) رضي الله عنها. ينظر: الإصابة (٢٥٥٧/٤ – ٢٥٥٩)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/٢).

(٤) ورد ذلك في حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ح٢٠٣٨ . ينظر: فتح الباري (٣٣٠/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: دفع ظن السوء. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥٦/١٤ – ١٥٧).

١- يحتمل أن خروجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأجل أنه لم يكن له بد؛ لأنه كان ليلا، فلم يأمن عليها(١).

٢- ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعا، له ترك جميعه، فكان له ترك بعضه، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه(٢).

ب ـ وبدليل: أنه لو خرج لحاجة الإنسان وهو يمشي متأنيا لم يفسد اعتكافه، وما دون نصف اليوم فهو قليل، فكان عفوا(٣).

نوقش بما يأتي:

١- أن في الخروج لحاجة الإنسان ضرورة، و أحوال الناس في المشي مختلفة لا يمكن ضبطها فسقط المشي(٤).

٢- أنه لا ضرورة في الخروج لغير العذر(٥).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه بخروجه قد ترك الاعتكاف باشتغاله بضده من غير ضرورة، فبطل اعتكافه لفوات الركن، و بطلان الشيء بفوات ركنه يستوي فيه الكثير و القليل، كالأكل في باب الصوم(٦).

٢- أنه خروج من معتكفه لغير حاجة، فأبطله، كما لو أقام أكثر من نصف يوم(٧).

الترجيح

---

(١) ينظر: المغني (٤/٤٦٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق، المغني (٤/٤٦٩).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٨).

(٧) ينظر: المغني (٤/٤٦٩).

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن في خروجه تركا للاعتكاف نظرا لفوات ركنه، و بطلان الشيء بفوات الركن يستوي فيه الكثير و القليل.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

المسألة الثانية: المعتكف يرتد ثم يسلم قبل طول الفصل أو بعده، هل يبني على اعتكافه أم لا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في المرتد ـ والعياذ بالله ـ هل يبطل ما مضى من اعتكافه قبل الردة، ويجب استئنافه إذا كان معتكفا عن نذر متتابع، أم يبقى صحيحا، فيبني عليه إذا أسلم من جديد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل الاعتكاف بالردة إذا طال زمنها، وإن قصر زمنها جاز بناؤه على ما سبق منها. وبه قال الشافعية في الطريق الخامس عندهم(١).

القول الثاني: يبطل الاعتكاف بالردة مطلقا سواء طال زمنها أم قصر. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في أصح الطرق عندهم، وفي الطريق السادس(٢)، وفي أحد القولين من الطريق الثالث(٣)، وهو قول الحنابلة، وظاهر مذهب الظاهرية؛ لأنهم يبطلون الاعتكاف بتعمد معصية الله تعالى أي معصية كانت(٤).

القول الثالث: لا يبطل الاعتكاف بالردة مطلقا سواء طال زمنها أم قصر. وبه قال الشافعية في الطريق الثاني، والطريق الرابع(٥)، وفي أحد القولين من الطريق الثالث(٦).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢٦١)، المجموع (٦/٥٤٧).

(٢) وهو قولهم بأن الاعتكاف يبطل بالردة دون السكر. ينظر: المجموع (٦/٥٤٧).

(٣) وهو قولهم بأن في المسألة قولين بالبطلان وعدمه. ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١١٧)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٩، ٣٩٤)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٥٤)، عقد الجواهر (١/٢٦٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/٢٦٠)، المجموع (٦/٥٤٧)، المغني (٤/٤٧٦)، الإنصاف (٧/٦٢٨)، المحلى (٥/١٩٢).

(٥) وهو الطريق الذي قالوا فيه بتقرير النصين الواردين عن الشافعي في السكران والمرتد، فقد قال في السكران: يفسد اعتكافه، وقال في المرتد: إن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه. ينظر: المجموع ومعه المهذب (٦/٥٤٦، ٥٤٧).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٢٦٠)، المجموع (٦/٥٤٧).

الأدلة

دليل القول الأول

أولا: وجه القول بأن الاعتكاف يبطل بالردة إذا طال زمنها هو: وجود الفاصل الكثير، وذلك يمنع من البناء[(١)].

ثانيا: ووجه القول بأن الاعتكاف لا يبطل بالردة إذا قصر زمنها هو: أن ذلك يسير، لا يمنع من البناء، ولأن الردة لا تحبط ما سبق من الثواب إلا إذا مات مرتدا[(٢)].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على بطلان الاعتكاف بالردة بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر، من الآية: ٦٥].

٢- أنه بردته قد خرج عن كونه من أهل الاعتكاف، والعبادات جميعا[(٣)].

٣- أن الردة أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر، وذلك يقطع التتابع، فالردة من باب أولى[(٤)].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على **عدم** بطلان الاعتكاف بالردة بما يأتي:

١- أن المرتد غير ممنوع من المسجد، بل يجوز استتابته فيه، وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه، فلم يكن الارتداد متضمنا بطلان الاعتكاف[(٥)].

٢- أنه لم يخرج من المسجد[(٦)].

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٣)، المجموع (٥٤٧/٦).

(٢) ينظر: المجموع (٥٤٧/٦)، مغني المحتاج (١٩٦/٢).

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٤٧/٦)، المغني (٤٧٦/٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٩٦/٢).

(٥) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٤٧/٦)، العزيز شرح الوجيز (٢٦٠/٣).

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (٥٤٧/٦).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لقول الله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر ، من الآية: ٦٥]، فهذا صريح في حبوط عمل المرتد، ولأن الردة أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر، وذلك يقطع التتابع، فالردة من باب أولى.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف جدا.

الباب الخامس: ما يختلف فيه الحكم بالقلة والكثرة في كتاب الحج، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: أحكام الإحرام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

مريد الإحرام يغتسل بالمدينة ويقيم بذي الحليفة زمنا قليلا أو كثيرا

ذهب المالكية ـ رحمهم الله ـ إلى أنه يندب أو يرخص لمريد الإحرام من ذي الحليفة أن يغتسل بالمدينة[1]، ثم يذهب إلى ذي الحليفة، ويحرم بها من فوره، أو بعد أن يقيم بها قليلا، فأما من يقيم بذي الحليفة كثيرا[2]، فهذا لا يطلب بالغسل من المدينة على القول باستحبابه، ولا يرخص له فيه على القول بجوازه[3].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير المالكية.

دليل المسألة

دليل هذه المسألة هو: قياس الغسل للإحرام على الغسل للجمعة، قال الشيخ أبو الحسن الصُّغَيِّر[4] رحمه الله: ((الغسل للإحرام كالغسل للجمعة، من شرطه أن يكون متصلا))[5]، والإقامة الطويلة بذي الحليفة بعد الاغتسال بالمدينة يقطع الاتصال، بخلاف الإقامة القصيرة.

ويمكن أن يناقش استدلالهم هذا من وجهين:

---

(١) وجه هذا الندب والرخصة: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عند البخاري: ((انطلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة بعدما ترجّل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...)) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الأردية والأزر ح ١٥٤٥. ينظر: فتح الباري (٤٧٣/٣).

(٢) كمن يقيم به يوما أو ليلة. ينظر: مواهب الجليل (١٠٢/٣).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٩١/١– ٤٩٢)، مواهب الجليل (١٠٢/٣).

(٤) هو القاضي أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي الصغير ـ بضم الصاد، وفتح الغين، وتشديد الياء مع الكسر ـ كذا ضبطه الأكثر، وذهب بعضهم إلى أنه بالتكبير والتصغير معا. من كتبه: التقييد على تهذيب المدونة، وهو كتاب كبير قيّدها عنه تلاميذه، وقد حقق في عدة رسائل بالجامعة الإسلامية. توفي سنة تسعة عشر وسبعمائة. ينظر: الديباج المذهب ص (٣٠٥، ٣٠٦)، درة الحجال (٢٤٣/٣– ٢٤٤)، شجرة النور ص (٢١٥).

(٥) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، لأبي الحسن الزرويلي، تحقيق بوبكر باه (١٦/١).

الأول: قياسهم الغسل للإحرام على الغسل لصلاة الجمعة، فهو قياس على أصل مختلف فيه؛ فإن جمهور العلماء يخالفون المالكية في اشتراط اتصال الغسل بالرواح إلى الصلاة، كما تقدم في مسألة: الرجل يغتسل للجمعة في صدر لنهار ويغدو في الحال، أو يتأخر إلى وقت الجمعة.

الثاني: أنهم يجعلون الغرض من الاغتسال طِيب البدن، وزوال روائح المهن التي يتأذى منها الناس، وأنه متى تأخر الرواحُ عن الغسل زال هذا المعنى[1]، **ويناقش هذا**: بأنه لا يلزم من وجود الفاصل الطويل بين الاغتسال والذهاب وجودُ الروائح الكريهة، وبخاصة في هذا الزمان.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على الإطلاق ضعيف، وأن ذلك إنما يتوجه إذا وجد السبب وهو تغير الرائحة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المعونة (١/١٧٠)، الذخيرة (٢/١٧٦).

المبحث الثاني

الرجل ينوي الإحرام وينسى التلبية، ثم يذكرها بعد وقت قريب أو بعيد فيلبي

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن توجه مريد الإحرام ناسيا للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرما، ثم إن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وأما إن تطاول ذلك به، أو نسيه حتى فرغ من حجه، فليهرق دما. وبه قال المالكية(١).

القول الثاني: إذا نوى الإحرام ونسي التلبية، ثم لبى بعد ذلك، فقد قضى حجه، ولم يكن عليه شيء سواء طال ذلك، أو لم يطل. وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة: أن التلبية سنة مستحبة، وليست بواجبة(٢).

وأما الحنفية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنه ـ في هذه الحال ـ غير محرم أصلا(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه القول بأنه إن ذكر التلبية من قريب ولبى قبل تطاول الزمن لم يكن عليه شيء، هو: أن ذلك يسير، فكأنه أتى بها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فلم يكن عليه دم.

ثانيا: واستدلوا على أن ذلك إن تطاول به، أو نسيه حتى فرغ من حجه كان عليه أن يهريق دما بما يأتي:

---

(١) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (٢٤/١- ٢٥)، مواهب الجليل (١٠٧/٣).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٣)، المجموع (٢٣٦/٧- ٢٣٧)، شرح العمدة (٦٠٨/٢)، منار السبيل في شرح الدليل (٢٥٢/١).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٨٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٣٠/٣).

١- أن التلبية من شعائر الحج، وواجبات نسكه، لحديث أن النبي . صلى الله عليه وسلم . سئل أي الحج أفضل؟، فقال: ((الحج: العج[١]، والثج[٢]))[٣]، فإذا نسيه لوقت طويل، أو تركه مطلقا كان عليه دم لتركه للواجب[٤].

٢- لأمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بها وحضه عليها وفعلها لها مع قوله: ((خذوا عني مناسككم))[٥]، وقوله: ((من ترك من نسكه شيئا فعليه دم))[٦].

٣- أنه إن لم يأت بالتلبية حتى تطاول الوقت؛ فإنه لم يأت بها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فيكون عليه الدم[٧].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الحج عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها كالصوم[٨].

٢- أن التلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره: من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى، وغير ذلك[٩].

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٣).

(٢) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي. ينظر: المصدر السابق (٢٠٧/١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ح ٨٢٧ (١٨٩/٣)، وقد صحح الشيخ الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح سنن الترمذي (٤٣١/١)، وينظر: كتاب المناسك من سنن ابن ماجة، باب: ما يوجب الحج من حديث ابن عمر رضي الله عنه ح٢٨٩٦ (٩٦٧/٢)، وهو حديث ضعيف جدا، لكن جملة: (العج والثج) ثبتت في حديثٍ آخرَ. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٣٥)، وصحيح سنن ابن ماجة (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٣٣٢/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: ((...لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)). ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/٩- ٤٥).

(٦) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئا برقم: ١٢٥٧ (٥٥٩/١).

(٧) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي، تحقيق/ أحمد بن إبراهيم الحبيب ص (٣١٩).

(٨) ينظر: المهذب مع المجموع (٢٣٥/٧)، المغني (٩٢/٥).

(٩) ينظر: شرح العمدة (٦٠٨/٢).

الترجيح

الاختلاف في هذه المسألة مبني على القول بوجوب التلبية من عدمها، فمن رأى أنها واجبة، وأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه، رأى أن الإخلال بها مطلقا، أو الإخلال بها في بداية الإحرام واستمرار ذلك لوقت طويل يوجب الدم، لعدم إتيانه بها حيث أمر بها، أو لعدم الإتيان بها مطلقا، وهي من شعائر الحج وواجبات نسكه.

ومن لم ير وجوبها لم يجعل عليه دما سواء تركها في بداية الإحرام واستمر ذلك لوقت طويل، أو تركها مطلقا؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره: من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى.

والذي يترجح عندي هو كونها واجبة لما يأتي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإهلال وَالتَّلْبِيَةِ))[١]، بينما الأذكار الأخرى لم يرد فيها مثل هذا حسب ما اطلعت عليه، فدل هذا على أن التلبية ليست على مرتبة واحدة مع سائر الأذكار الأخرى في الحج.

٢- لما تقدم أن أفضل الحج: العج، والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية، كما سبق بيانه[٢].

٣- أن شأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية، فهي شعاره، وبه يتميز عما سواه، بخلاف الأذكار الأخرى[٣].

وبهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية، وأن تفريقهم بين القليل والكثير هنا وجيه. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثالث

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، عن خَلَّادِ بن السائب ابن خَلَّادٍ، عن أبيه ح٨٢٩ (١٩١/٣)، وقال: ((حديث خلاد عن أبيه، حديث حسن صحيح))، ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: كيف التلبية ح ١٨١٤ (٤٠٤/٢- ٤٠٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (١٦٢/٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية ح٢٩٢٢ (٩٧٥/٢)، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣٤١/١).

(٢) قد تقدم تخريج هذا الحديث قريبا.

(٣) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (٦٢/١- ٦٣).

إحرام من يكثر الدخول إلى مكة أو من يقل ذلك منه إذا أتى الميقات

أولا: اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن حج حجة الإسلام، واعتمر عمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة، أم لا، على قولين:

القول الأول: إذا حج المرء حجة الإسلام، واعتمر عمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، لم يلزمه أن يدخلها بإحرام. وهو قول لبعض المالكية، وقول الشافعية في أحد الطريقين(١)، وفي أحد القولين في أصح الطريقين(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

القول الثاني: إذا حج المرء حجة الإسلام، واعتمر عمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، وجب عليه أن يحرم. وبه قال المالكية في المذهب، والشافعية في القول الثاني من أصح الطريقين، وهو قول الحنابلة في المذهب(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس(٥) سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟. قال: ((بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع))(٦).

---

(١) وهو الطريق الذي قالوا فيه باستحباب الإحرام في هذه الحال. ينظر: المجموع (١٥/٧).

(٢) وهو الطريق الذي قالوا بوجود قولين فيه: بالوجوب والاستحباب. ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الذخيرة (٤١/٣)، الحاوي (٢٤٠/٤)، المجموع (١٥/٧)، المغني (٧٢/٥)، الإنصاف (١١٨/٨).

(٤) ينظر: المعونة (٣٢٦)، الذخيرة (٤١/٣)، الحاوي (٢٤٠/٤)، المجموع (١٥/٧)، المغني (٧٢/٥)، الإنصاف (١١٧/٨).

(٥) هو الصحابي الجليل، الأقرع بن حابس بن عقال التميمي المجاشعي الدرامي، شهد فتح مكة وحنينا والطائف. قيل: إنه قتل في معركة اليرموك في عشرة من بنيه. ينظر: الإصابة (٦٤/١- ٦٥).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: فرض الحج ح١٧٢١ (٣٤٤/٢- ٣٤٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: وجوب الحج (١١١/٥)، وابن ماجة في كتاب المناسك أيضا، باب: فرض الحج ح٢٨٨٦ (٩٦٣/٢)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١٢/٧): ((حديث ابن عباس رواه أبو داود، والنسائي، =

وجه الدلالة: أن ما سوى حجة الإسلام وعمرته لا يلزم بالشرع(١).

٢- حديث سراقة بن مالك(٢)، قال: قلت: يا رسول الله! عمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟، فقال: ((لا، بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))(٣).

٣- أنه قد أدى ما وجب عليه من النسك، فجاز أن يدخلها حلالا كالحطابين(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾، [البقرة، من الآية: ١٢٥]،

وجه الدلالة: أن المثابة: الرجوع إليه بالنسك(٥).

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ ، [المائدة، من الآية: ٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى منع من العدول عن قصد البيت لمن دخل الحرم، وحظر تحليل ذلك بتركه(١).

= وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة))، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله أيضا. ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣٢٤/١)، صحيح سنن ابن ماجة (١٤٨/٢).

(١) ينظر: الحاوي (٢٤٠/٤- ٢٤١).

(٢) هو الصحابي الجليل أبو سفيان، سراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك المدلجي، من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا، وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حيث خرجا مهاجرين إلى المدينة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه: جابر بن عبد الله، وابن عباس وخلق سواهما. توفي ـ رضي الله عنه ـ في صدر خلافة عثمان سنة أربع وعشرين. وقيل: إنه توفي بعد عثمان. ينظر: الإصابة (٦٩٥/١)، تهذيب التهذيب (٦٨٥/١- ٦٨٦).

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج، ح٢٦٨٣ (٢٤٨/٢)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: ما يدل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحرم مطلقا ينتظر القضاء، ثم أمر بإفراد الحج، ومضى في الحج. ينظر: السنن الكبرى (٦/٥)، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (١٢/٧): ((وأما حديث سراقة، فرواه الدارقطني بإسناد صحيح، عن أبي الزبير عن جابر، عن سراقة)).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٤١/٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق، وينظر: تفسير الطبري (٥١٧/٢- ٥٢٠).

٣- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما دخل مكة حلالا: ((إن الله حرم مكة: فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار...)) الحديث(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دليلا على اختصاص مكة عن غيرها في الإحلال(٣).

يناقش: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدد الأشياء المحرمة فيها، ولم يذكر من بينها دخولها بغير إحرام.

٤- أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال : ((لا يدخل أحد مكة إلا محرما))(٤).

٥- أنه لو نذر الشخص دخول مكة، أو المشي إلى البيت لزمه الإحرام بأحد النسكين، فلو جاز دخولها بغير إحرام بأحد النسكين، لم يلزمه إذا نذر دخولها أن يحرم بأحد النسكين، وفي إجماعهم على ذلك في النذر، دليل على وجوبه في الدخول(٥).

٦- أن مكة لما اختصت بالنسكين والقبلة تشريفا لها، وحرم قتل صيدها، وقطع شجرها لعِظم حرمتها، اختصت بالإحرام لدخولها مُبايَنةً لغيرها(٦).

ثانيا: واختلفوا فيمن يكثر دخوله إليها هل يلزمه الإحرام في كل مرة، أم لا، على ثلاثة أقوال:

= (١) ينظر: الحاوي (٢٤١/٤).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب جزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح١٨٣٣. ينظر: فتح الباري (٥٥/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٣/٩- ١٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٤١/٤).

(٤) رواه بهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٥)، بلفظ: ((ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام))، وقد جود الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ إسناد البيهقي في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢)، وقال: ((ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين، ولابن أبي شيبة من طريق طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: (لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا الحطابين، والعمالين، وأصحاب منافعها)، وفيه طلحة ابن عمرو وفيه ضعف، وروى الشافعي عن بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء: أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم)).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٤١/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

القول الأول: يجوز لمن يكثر دخوله إلى مكة أن يدخلها بغير إحرام. وبه قال المالكية، والشافعية في المذهب، وفي أحد الوجهين، وهو قول الحنابلة، وقول الحنفية في غير الآفاقي(١).

القول الثاني: يجب الإحرام على من يكثر دخوله إلى مكة، كما يجب ذلك على من لا يكثر دخوله إليها. وبه قال الشافعية في أحد الوجهين، والحنفية إذا كان الداخل آفاقيا(٢).

القول الثالث: يلزم الذين يكثرون الدخول إلى مكة أن يحرموا في كل سنة مرة. وهو وجه ضعيف عند الشافعية(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على جواز دخول مكة بغير إحرام لمن يكثر دخوله إليها بما يأتي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة، أو مرة واحدة ؟. قال: ((بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع))(٤)، وقد تقدم وجه الاستدلال منه قريبا.

٢- أن ذلك كالإجماع لإقرار السلف لهم على ذلك(٥).

٣- أن في أمرهم بالإحرام مع كثرة دخولهم، انقطاعٌ عن مكاسبهم، ومشقة غالبة في تجديد الإحرام مع ترادف دخولهم، فعذروا بترك الإحرام(٦).

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥١٢/١)، الذخيرة (٤١/٣)، الحاوي (٢٤٠/٤)، المجموع (١٥/٧)، المغني (٧١/٥)، منتهى الإرادات (١٧٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٣/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٣- ٤٢٧).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/٣)، المجموع (١٥/٧)، الاختيار لتعليل المختار (١٨٣/١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٣- ٤٢٧).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٨/٣)، المجموع (١٥/٧).

(٤) هذا الحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه قريبا.

(٥) ينظر: الحاوي (٢٤٠/٤).

(٦) ينظر: المعونة (٣٢٦/١)، الحاوي (٢٤٠/٤).

٤- أننا لو أوجبنا الإحرام على من يتكرر دخوله مكة في كل مرة، لأفضى ذلك إلى أن يكون في جميع زمانه محرما، فسقط للحرج(١).

٥- واستدل الحنفية على جواز الدخول بغير إحرام لمن كان داخل المواقيت: بأنه يتكرر دخوله لحوائجه، فصار كالمكي إذا خرج ثم دخل(٢).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على إيجاب الإحرام على من يتكرر منه الدخول إلى مكة بما يأتي:

١- أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ حيث قال : ((لا يدخل أحد مكة إلا محرما))(٣).

٢- أن فائدة التأقيت هو ألا يتجاوز المواقيت أحد يريد دخول مكة إلا محرما(٤).

يناقش: بأنه معارض بتقييد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوجوب بمن أراد الحج، أو العمرة، كما سيأتي قريبا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أنه لا مشقة عليهم في الإحرام مرة في كل سنة(٥).

٢- أن الإحرام في كل سنة مرة يمنع من الاستهانة بالحرم(٦).

---

(١) ينظر: المغني (٥/٧١).
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٣).
(٣) تقدم في ص (٩٨١).
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٣).
(٥) ينظر: الحاوي (٤/٢٤٠).
(٦) ينظر: المجموع (٧/١٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: أن الرجل إذا حج حجة الإسلام، واعتمر عمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر، لم يلزمه أن يدخلها بإحرام، سواء طالت مدة غيبته عن مكة أم لا؛ لأن الأقرع بن حابس ـ رضي الله عنه ـ لما سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحج أفي كل سنة هو، أو مرة واحدة؟. قال: ((بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع))[(١)]، ولم يقل: إلا أن يمر بالميقات، ولو كان المرور بالميقات موجبا للإحرام لبينه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لدعاء الحاجة إلى بيانه، فعلم من هذا أن المرور بالميقات لا يوجب الإحرام[(٢)]، ويؤكد هذا قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتفق عليه عن المواقيت: ((هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ))[(٣)]، فدل هذا على أن الحج والعمرة لا يلزمان بمجرد المرور بالميقات إذا كان المار قد حج أو اعتمر قبل ذلك[(٤)].

ولكن الأفضل للمرء إذا مر بالميقات أن يحرم بالعمرة، أو بالحج إذا كان في وقته؛ لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث المتفق عليه: ((الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ))[(٥)].

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وإن كان وجيها لما فيه من مراعاة المشقة، إلا أن إيجاب الإحرام على من لا يتكرر دخوله إلى مكة إذا أراد أن يدخلها ضعيف لمعارضته للأدلة الصحيحة الصريحة في عدم الوجوب.

---

(١) تقدم تخريجه والحكم عليه في صدر هذه المسألة.

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٥٣/٧- ٥٤).

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة ح١٥٢٤. ينظر: فتح الباري (٤٥٠/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨٢/٨- ٨٤).

(٤) وأما من لم يسبق له أن حج أو اعتمر قبل ذلك، فيلزمه الإحرام؛ لأن الحج والعمرة واجبان على الفور، وهو قد وصل الآن، فلا يجوز أن يؤخر ، ولا بد أن يحرم بالحج والعمرة. ينظر: الشرح الممتع (٥٣/٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها، عن أبي هريرة رضي الله عنه ح١٧٧٣. ينظر: فتح الباري (٦٩٨/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٧/٩- ١١٨).

المبحث الرابع
المتمتع يسافر سفرا قصيرا أو طويلا بين العمرة والحج

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على سبعة أقوال:

القول الأول: إذا خرج الحاج من مكة بعد أداء عمرته في أشهر الحج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، فليس بمتمتع، وإن خرج إلى موضع لا تقصر فيه الصلاة فهو متمتع، وعليه دم. وبه قال المغيرة[١] من المالكية، وقطع به الفوراني[٢] من الشافعية، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: الخارج من مكة بعد أداء العمرة لا يسقط عنه دم المتعة إلا بالرجوع إلى أفقه، أو إلى أفقٍ مثلِه، سواء كان ذلك داخل الحجاز أو خارجه[٤]. وبه قال المالكية في المشهور[٥].

القول الثالث: إن كان أُفُقه قريبا جدا[٦] لم يزل عنه حكم المتعة إلا بالرجوع إلى أفقه، أو الخروج من الحجاز. وبه قال محمد بن المواز من المالكية[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٠٧).

(٢) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفقيه، صاحب أبي بكر القفال. له المصنفات الكبيرة في المذهب، كان سيد فقهاء مرو، وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب التتمة. توفي سنة إحدى وستين وأربعمائة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤- ٢٦٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٢/٢٣٣)، المجموع (٧/١٧٥)، المغني (٥/٣٥٤)، الإنصاف (٨/١٧٢- ١٧٣).

(٤) وذهب بعض المالكية إلى أن من كان أفقه بعيدا جدا كإفريقية، فإن رجوعه إلى مصر بمنزلة رجوعه لبلده يُسقط عنه دم المتعة لتباعده. ينظر: التقييد على تهذيب المدونة، تحقيق/ بوبكرباه (١/١٠٥)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٣١٢).

(٥) ينظر: المنتقى، للباجي (٢/٢٣٢- ٢٣٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٦٩- ١٧٠).

(٦) لقد قسم المالكية الآفاقيين إلى ثلاثة أقسام: من كان أفقه قريبا جدا، كأهل المدينة، ومن كان أفقه متوسطا، كأهل الشام، ومصر، ومن كان أفقه بعيدا جدا، كأهل إفريقية. ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١/١٠٣- ١٠٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق (١/١٠٤).

القول الرابع: أنه لو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافةٍ مثله وأحرم بالحج منه، فلا دم عليه، ولو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، لم يزل عنه حكم التمتع، وكان عليه دم. وبه قال الشافعية في أحد الوجهين(١).

القول الخامس: أنه لو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافةٍ مثله وأحرم بالحج، أو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، فإن حكم التمتع يزول عنه، ولا يكون عليه دم. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين(٢).

القول السادس: لا تبطل متعته إلا برجوعه إلى مصره، وإلمامه(٣) بأهله إلماما صحيحا(٤)، ولا تبطل بغير ذلك. وبه قال الحنفية(٥).

القول السابع: هو متمتع وإن رجع إلى بلده. وبه قال الحسن، وهو اختيار ابن المنذر رحمه الله، وقول الظاهرية(٦).

---

(١) ينظر: المجموع (١٧٥/٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) الإلمام: النزول، وقد أَلَمَّ به، أي: نزل. ينظر: لسان العرب (٣٣٣/١٢)، مادة: (لمم).

(٤) الإلمام الصحيح هو: أن يُلِمَّ بأهله بعد أن حلق في الحرم، ولم يكن ساق الهدي، لكون العود غير مطلوب منه، والإلمام غير الصحيح هو: أن يكون العود إلى مكة مطلوبا منه، إما بسوق الهدي، وإما بأن يلم بأهله قبل أن يحلق، أما في الأول؛ فلأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأما في الثاني؛ فلأن العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم وجوبا عندهما، واستحبابا عند أبي يوسف. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٣).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٥/٤، ٣٠)، حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٣).

(٦) ينظر: المغني (٣٥٤/٥)، المحلى (١٥٨/٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: ((إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع))(١).

٢- أنه إذا رجع إلى الميقات، أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه، فلم يترفه بأحد السفرين، فلم يلزمه دم كموضع الوِفاق(٢).

٣- أنه قد وُجد ما يقع عليه اسم السفر حائلا بين عمرته وحجه، فلم يكن متمتعا، كما لو رجع إلى الشام(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن معنى التمتع هو: الترخُّصُ بترك أحد السفرين، ومعلوم أن من عاد إلى بلده بعد تحلله من عمرته، أو مثل بلده في المسافة، ثم سافر للحج من عامه، لم يكن بمتمتع؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين(٤).

أدلة القول الثالث

أولا: أما قوله: إنه إن كان أفقه قريبا جدا زال عنه حكم المتعة بالرجوع إلى أفقه؛ فلما تقدم عند أصحاب القول الثاني أنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين في هذه الحال(٥).

ثانيا: وأما اشتراطه الخروج من الحجاز إذا لم يرجع إلى بلده؛ فلأنه يرى أن الحجاز كله قريب، خلافا لجمهور المالكية(٦).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج رقم: ١٣١٥٠ (١٧٤/٥).

(٢) ينظر: المغني (٣٥٤/٥).

(٣) ينظر: المنتقى، للباجي (٢٣٣/٢).

(٤) ينظر: المعونة (٣٥٦/١)، المنتقى (٢٣٢/٢- ٢٣٣).

(٥) ينظر: المعونة (٣٥٦/١)، المنتقى (٢٣٢/٢- ٢٣٣).

(٦) ينظر: النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي ص (٣٢٤).

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على أنه إن عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافةٍ مثله وأحرم بالحج، أنه لا دم عليه بما يأتي:

١- أن الدم وجب بترك الميقات، وهذا لم يترك الميقات[١].

٢- أن محل إحرامه ما بين بلده وميقاته، فلما سقط عنه الدم برجوعه إلى بلده، وهو أول ميقاته، سقط عنه برجوعه إلى آخر ميقاته، لاستواء حكم جميعه[٢].

٣- وأما كونه إذا رجع إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه لم يلزمه دم أيضا؛ فلأن المقصود قطع تلك المسافة محرما[٣].

ثانيا: واستدلوا على أنه لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، لم يزل عنه حكم التمتع، وكان عليه دم: بأن ذلك الموضع دون الميقات الذي أحرم منه، وإنما يزول عنه حكم التمتع برجوعه إلى ميقاته، أو إلى مثل مسافته[٤].

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام[٥].

دليل القول السادس

دليل هذا القول هو: أنه إن ألَمَّ بأهله إلماما صحيحا فقد انقطع حكم السفر الأول، وأما إن لم يصح إلمامه لبقاء إحرامه، فإن حكم السفر الأول باق، فصار كأنه بمكة، فقد أتى بهما في سفر واحد حكما[٦].

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (١٧١/٧).
(٢) ينظر: الحاوي (٥٠/٤).
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٣).
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٥١/٣)، المجموع (١٧٥/٧).
(٥) ينظر: المجموع (١٧٥/٧).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٠٧/١).

أدلة القول السابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– عموم قول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾، [البقرة، من الآية: ١٩٦].

نوقش: بأن الآية إنما تناولت المتمتع، وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر(١).

ويجاب عن هذا: بالأثرين الآتيين.

٢– ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ((من اعتمر في أشهر الحج: في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، فقد استمتع ووجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد هديا))(٢).

٣– ما روي أن قوما من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم متمتعون(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول السابع: أن السفر بين العمرة والحج في أشهر الحج ـ سواء كان ذلك إلى بلد المعتمر، أو إلى بلد في البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو إلى ميقات من المواقيت، أو إلى ما تقصر فيه الصلاة ـ أن ذلك كله لا يمنع من صحة التمتع، ولا يسقط دم التمتع لما يأتي:

١– أن من قال ببطلان التمتع بالسفر بين العمرة والحج، إنما دليله في ذلك ما فهمه من قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة، من الآية:

---

(١) ينظر: المغني (٥/٣٥٥)، وابن قدامة ـ رحمه الله ـ يشير هنا إلى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما تقدم: ((إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع)).

(٢) رواه البيهقي في كتاب الحج، باب: هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه. ينظر: السنن الكبرى (٥/٢٤)، وأورده ابن حزم في المحلى (٧/١٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج رقم: ١٣١٥٨ (٥/١٧٥).

١٩٦]، قالوا: فلا فرق بين حاضري المسجد الحرام، وبين غيرهم، إلا أن غيرهم تَرَفَّهُوا بإسقاط أحد السفرين: الذي هو السفر للحج بعد السفر للعمرة، وإن سافر للحج بعد العمرة زال السبب، فسقط الدم بزواله، وقولهم هذا مبني على أن الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ راجعة إلى حكم التمتع، وهو لزوم ما استيسر من الهدي، والصوم عند العجز عنه، لا نفس التمتع، وأما على القول بأنها راجعة إلى نفس التمتع، وأن أهل مكة لا متعة لهم أصلا، فلا يكون لهم دليل في الآية، والمقصود: أن استدلالهم بالآية إنما يصح فقط على أحد التفسيرين في مرجع الإشارة في الآية.

وحينئذ يكون الأحوط إراقة دم التمتع ولو سافر الحاج بين العمرة والحج، لتصريح القرآن بوجوب الهدي على المتمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، [البقرة، من الآية: ١٩٦]، وعدم صراحة دلالة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، في إسقاطه بالسفر[١].

٢- أن في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المتفق عليه[٢]:((ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ)) بعد قوله لأصحابه رضي الله عنهم: ((من كان مِنْكُمْ أَهْدَى فإنه لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ منه حتى يَقْضِيَ حجه، وَمَنْ لم يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ))، فيه بيانٌ بإباحة الْمُهْلَةِ بين الإحلال والإهلال، ولا مانع لمن عَرَضَتْ له حاجة من الخروج عن مكة لها، فبطل أن تكون الإقامة بمكة حتى يحج من شروط التمتع[٣].

٣- ومما يدل على ضعف هذا القول أيضا: أن أهل مكة لا هدي عليهم ولا صوم في التمتع، وليس المقيم بها حتى يحج كذلك، بل عليه الهدي، أو الصوم، فلو كان الخارج

---

(١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥/٥٥١- ٥٥٢، ٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه ح١٦٩١. ينظر: فتح الباري (٣/٦٣٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج أيضا، باب: وجوب الدم على المتمتع. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٨/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٦٣- ١٦٤).

إلى ميقات فما دونه إلى مكة يصير في حكم من هو من أهل ذلك الموضع في سقوط الهدي والصوم، لكان المقيم بمكة حتى يحج في حكم أهل مكة في سقوط الهدي والصوم[(١)].

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

(١) ينظر: المحلى (١٦٥/٧).

الفصل الثاني: محظورات الإحرام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حلق الشعر وتقليم الأظفار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المحرم يحلق قليلا أو كثيرا من شعره

المحرم ممنوع من حلق رأسه إجماعا(١)، فإن حلقه جميعه، فعليه الفدية بنص الكتاب(٢) والسنة(٣)، واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في وجوب الفدية عليه، وفي القدر الذي يوجب الفدية إن هو حلق بعضه، وفيما يجب عليه من ذلك إن لم تجب عليه فدية، على تسعة أقوال:

القول الأول: إذا حلق المحرم شيئا كثيرا(٤) من شعره فعليه دم(٥)، وإن حلق منه شيئا قليلا، فعليه صدقة. وبه قال الحنفية، وروي نحو هذا عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية؛ حيث قال فيها: في كل شعرة قبضة من طعام(٦).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٣)، وينظر أيضا: مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٤).

(٢) ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾، [البقرة، من الآية: ١٩٦].

(٣) ويدل على النهي عنه في السنة حديث كعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ حيث أمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى القمل يسقط من وجهه أن يحلق رأسه ويطْعِمَ فَرَقًا بين سِتَّةٍ، أو يُهْدِيَ شَاةً، أو يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ورد هذا في حديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾، [البقرة، من الآية: ١٩٦]، ح١٨١٤. ينظر: فتح الباري (١٦/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١١٨/٨- ١٢١).

(٤) وقد اختلف الحنفية ـ رحمهم الله ـ في الحد الفاصل بين القليل و الكثير في هذه المسألة، فجعل أبو حنيفة ما دون الربع قليلا، و الربع و ما فوقه كثيرا، وجعل أبو يوسف ومحمد ما دون النصف قليلا، و ما زاد على النصف كثيرا. ينظر : بدائع الصنائع (١٩٢/٢).

(٥) هذا إذا كان العضو الذي حلقه عضوا مقصودا بالحلق، فمتى حلقه قبل أوان التحلل فعليه دم، وأما إن كان العضو ليس مقصودا بالحلق فعليه الصدقة، ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر، أو الساق، ومما هو مقصود حلق الرأس، أو الإبطين. ينظر: المبسوط (٧٣/٤).

(٦) ينظر : المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، المقنع (٢٢٥/٧)، المغني (٣٨٧/٥).

القول الثاني: إذا أزال المحرم من جسده[١] شعرات يسيرة[٢] عبثا ولعبا لا لإماطة الأذى؛ فإنه يطعم حفنة من طعام، وإن كان ذلك لإماطة الأذى، أو كان ما أزاله كثيرا؛ بحيث زاد على العشرة، فعليه فدية. وبه قال المالكية[٣].

القول الثالث: إذا حلق المحرم شيئا كثيرا[٤] من شعره[٥] فعليه فدية، وإن حلق منه شيئا قليلا، فعليه في كل شعرة مد من طعام. وبه قال الشافعية في أصح الأقوال عندهم، وهو قول الحنابلة في المذهب[٦].

القول الرابع: إذا حلق المحرم شيئا كثيرا من شعره فعليه فدية، وإن حلق منه شيئا قليلا، فعليه درهم لكل شعرة. وبه قال الشافعية في قول، وهو قول الحنابلة في رواية[٧].

القول الخامس: إذا حلق المحرم شيئا كثيرا من شعره فعليه فدية، وإن حلق منه شيئا قليلا، فعليه في كل شعرة ثلث دم. وبه قال الشافعية في قول، و ذكره بعض الحنابلة تخريجا[٨].

---

(١) قال القرافي في الذخيرة (٣/١٤٠): ((وألحق الفقهاء بالرأس: الشارب والإبط والعانة وإزالة سائر الشعث، وخصصه أهل الظاهر بالرأس)).

(٢) اليسير هنا مقدر بعشر شعرات فأقل. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٦٤)، جواهر الإكليل (١/١٨٨).

(٣) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٨٨)، الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٥٥).

(٤) والكثير محدد عند الشافعية بثلاث شعرات فما فوق.

وأما عند الحنابلة، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تحديد الكثير في هذه المسألة، فمرة جعل الكثير ثلاث شعرات فما فوق، وما دونه فقليل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ومرة جعل الكثير أربع شعرات فما فوق، وما دون الأربع قليل، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب الدم إلا في خمس فصاعدا. ولا وجه لها. ينظر: المجموع (٧/٣٨٤)، مغني المحتاج (٢/٢٩٧)، المغني (٥/٣٨٢، ٣٨٧)، الإنصاف (٧/٢٢٣- ٢٢٤).

(٥) وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية عند الشافعية، والحنابلة. ينظر: الحاوي (٤/١١٥)، المغني (٥/٣٨٣).

(٦) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٧٤- ٤٧٥)، المجموع (٧/٣٨٣- ٣٨٤)، المقنع (٨/٢٢٣- ٢٢٥)، المغني (٥/٣٨٢، ٣٨٧)، الإنصاف (٨/٢٢٥).

(٧) ينظر: العزيز (٣/٤٧٥)، المجموع (٧/٣٨٣- ٣٨٤)، المقنع (٨/٢٢٣- ٢٢٥)، المغني (٥/٣٨٧).

(٨) ينظر: العزيز (٣/٤٧٥)، المجموع (٧/٣٨٣- ٣٨٤)، الإنصاف (٨/٢٢٧).

القول السادس: إذا حلق المحرم شيئا من شعره فعليه دم كامل حتى ولو كان شعرة واحدة. هذا القول ذكره بعض الحنفية عن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ وهو قول عند الشافعية(١).

القول السابع: إذا حلق المحرم شيئا كثيرا من شعره فعليه فدية، وإن حلق منه شيئا قليلا، فعليه في كل شعرة نصف درهم. وهو قول الحنابلة في رواية(٢).

القول الثامن: إذا حلق المحرم شيئا كثيرا من شعره فعليه فدية، وإن حلق منه شيئا قليلا، فعليه في كل شعرة درهم، أو نصفه. ذكره بعض الحنابلة تخريجا من ليالي منى(٣).

القول التاسع: إذا قطع المحرم من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقا بعض رأسه، فلا شيء عليه: لا إثم، ولا كفارة، بأي وجه قطعه، أو نزعه، وإذا حلق ما يسمى به حالقا بعض رأسه عامدا عالما أن ذلك لا يجوز، فقد بطل حجه. وبه قال الظاهرية(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل من أوجب الدم على المحرم بحلق شيء كثير من شعره، وحد ذلك بالربع فما فوقه في هذه المسألة: بأن الربع في حلق الرأس بمنْزلة الكل، ويؤكد ذلك ما يأتي:

١- أن حلق ربع الرأس وربع اللحية معتاد لأهل بعض البلاد، لتحصيل الراحة والزينة، فكان حلق الربع منهما كحلق الكل(٥).

٢- أن القائل يقول: رأيت فلانا ويكون صادقا في مقالته و إن لم ير أحد جوانبه الأربع، ولهذا أقيم مقام الكل في المسح، و في الخروج من الإحرام بأن حلق ربع رأسه للتحلل

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، العزيز (٤٧٥/٣)، المجموع (٣٨٣/٧- ٣٨٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٢٧/٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المحلى (٢٠٨/٧).

(٥) ينظر : المبسوط (٧٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٢/٢، ١٩٣).

والخروج من الإحرام، أنه يتحلل و يخرج من الإحرام، فكان حلق ربع الرأس ارتفاقا كاملا، فكانت جناية كاملة، فيوجب كفارة كاملة[١].

نوقش: بأن الاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح؛ فإن هذا المثال الذي ذكره لا يتقيد بالربع، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل[٢].

ثانيا: واستدل من جعل ما دون النصف قليلا وما فوقه كثيرا: بأن القليل و الكثير من أسماء المقابلة، وإنما يعرف ذلك بمقابله، فإن كان مقابلُه قليلا فهو كثير، و إن كان كثيرا فهو قليل، فيلزم منه أن يكون الربع قليلا؛ لأن ما يقابله كثير فكان هو قليلا[٣].

ثالثا: واستدلوا على إيجاب الصدقة على من حلق شيئا يسيرا من شعره بما يأتي:

١- وجود أصل الجناية بما أزاله من بدنه، ولكن لم تتم جنايته حين فعله؛ لأنه لم يكن مقصودا لتحصيل الراحة والزينة، فتكفيه الصدقة[٤].

٢- لأنه لا تقدير فيه، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة[٥].

نوقش بما يأتي:

١- حديث: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسَط رأسه))[٦]، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى[٧].

٢- أن اسم الجنس إذا أضيف عم، كقوله: ما لي صدقة، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع، أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية، وهو المطلوب[٨].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٢/٢- ١٩٣)، وينظر: المبسوط (٧٣/٤).

(٢) ينظر: المغني (٣٨٣/٣)، الشرح الكبير للمقدسي (٢٢٥/٨).

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١٩٢/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٣/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٨٧/٥).

(٦) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: الحجامة للمحرم، عن ابن عباس ، وابن بحينة ـ رضي الله عنهم ـ ح ١٨٣٥، ١٨٣٦. ينظر: فتح الباري (٦٠/٤)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: جواز الحجامة للمحرم. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢٣/٨).

(٧) ينظر: الشرح الممتع (١١٩/٧).

(٨) ينظر: الذخيرة (١٤٠/٣).

أدلة القول الثاني

أولا: استدل المالكية على أن المحرم إذا أزال من جسده شعرة واحدة، أو شعرات عشرة فأقل، عبثا ولعبا لا لإماطة الأذى؛ بأنه يطعم حفنة من طعام: بأنه لا يحصل له بذلك ترفُّه ولا انتفاع، فلا تجب عليه فدية، وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك(١).

ثانيا: واستدلوا على إيجاب الفدية عليه إذا كان ذلك لإماطة الأذى، أو كان ما أزاله كثيرا؛ بحيث زاد على العشرة بما يأتي:

١- لأن الفدية إنما تجب بالترفه والانتفاع بإماطة الأذى، فإذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير، وبحصول الانتفاع بإماطة الأذى(٢).

يناقش ما تقدم: بأن هذا القدر الذي ذكروه لا يسمى به الرجل حالقا رأسه؛ ولا هو مما يماط به الأذى، وإنما الذي يماط به الأذى ما يكاد أن يكون كاملا يسلم به الرأس من الأذى، وهذا هو الأقرب إلى ظاهر القرآن(٣).

٢- أن الحلق إذا لم يكن لمنفعة مقصودة فإن الترفه لا يحصل إلا بحلق الشعر الكثير، أو جميع الرأس، أو أكثره، وإذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفه وإن لم يقصد ذلك، فتجب به الفدية(٤).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل هؤلاء على إيجاب الفدية على المحرم يحلق شيئا كثيرا من شعره، سواء كان هذا الكثير محدودا بثلاث شعرات أو بأربعة بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ١٩٦﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، قالوا: تقديره: فحلق شعر رأسه،

---

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٤٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الممتع (٧/١١٩).

(٤) ينظر: المنتقى (٢/٢٤٠).

ففدية؛ لأن الرأس لا يحلق، وإنما يحلق الشعر، فإذا حلق من رأسه ما يقع عليه اسم جمع مطلق، كان حالقا لرأسه، وثلاث شعرات يقع عليها اسم جمع مطلق، فوجب أن يتعلق به وجوب الدم(١).

٢- أن عدد ثلاث شعرات أو أربعة يقع عليهما اسم الجمع المطلق، فصار كمن حلق جميع رأسه، فوجب أن يجب به الدم(٢).

نوقش بما يأتي:

١- بحديث الحجامة المتقدم.

٢- بأن اسم الجنس(٣) إذا أضيف عم، كقوله: ما لي صدقة، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع، أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية، وهو المطلوب(٤).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن حلق منه شيئا قليلا بأن عليه في كل شعرة مد من طعام: بأن تبعيض الدم عسير، والشرع قد عَدَلَ الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد، والشعرة الواحدة هي النهاية في القِلَّة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به(٥).

يناقش هذا: بما نوقش به الأدلة السابقة.

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قميته، وكانت قيمة الشاة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة دراهم، فوجب ثلثه(٦).

يناقش: بما نوقش به الأقوال السابقة.

---

(١) ينظر: الحاوي (١١٤/٤)، العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٣- ٤٧٥)، المغني (٣٨٢/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (١١٤/٤)، المهذب مع المجموع (٣٨٤/٧).

(٣) وهو هنا في قولهم: فحلق شعر رأسه.

(٤) ينظر: الذخيرة (١٤٠/٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١١٥/٤)، العزيز (٤٧٥/٣)، المغني (٣٨٧/٥).

(٦) ينظر: المهذب مع المجموع (٣٨٤/٧)، العزيز (٤٧٥/٣).

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أنه إذا وجب في ثلاث شعرات دم، وجب في كل شعرة ثلثه، وبعبارة أخرى: أن كل جملة وجب فيها دم، ففي أبعاضها أبعاضُ ذلك الدم، كالصيد[1].

دليل القول السادس

دليل هذا القول هو: أن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة، كالحال في الطيب واللباس[2].

يناقش: بما نوقش به الأقوال السابقة.

دليل القول السابع

دليل هذا القول هو: أن هذا القدر أقل ما يتصدق به من النقود[3].

دليل القول الثامن

يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن دليل هذا القول هو نفس دليل القول السابق.

أدلة القول التاسع

أولا: استدلوا على أنه إن حلق من شعر رأسه ما لا يسمى به حالقا أنه لا شيء عليه: بأنه لم يعص الله تعالى، ولا أتى منكرا؛ لأن الله لم ينه المحرم إلا عن حلق رأسه، وهو غير حالق في هذه الحال[4].

ثانيا: واستدلوا على بطلان حجه إن هو حلق من رأسه ما يسمى به حالقا عامدا عالما أن ذلك لا يجوز: بأنه عصى الله تعالى حال الإحرام، وكل معصية فسوق، والفسوق يبطل الإحرام[5].

---

(١) ينظر: الحاوي (٤/١١٥)، المهذب مع المجموع (٧/٣٨٣).

(٢) ينظر: العزيز (٣/٤٧٥- ٤٧٦).

(٣) ينظر: شرح العمدة (٣/٦٤٦).

(٤) ينظر: المحلى (٧/٢١١).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح

ليس في هذه الأقوال نص صريح من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، لأن الله تعالى إنما ذكر في آية الفدية: حلق الرأس، وظاهرها حلق جميعه لا بعضه[١].

ولعل الراجح: أنه لا يجب على المحرم الفدية إلا بحلق جميع رأسه، أو بحلق ما يسمى به حالقا رأسه؛ بحيث يكاد أن يكون كاملا يسلم به الرأس من الأذى؛ لأن هذا القدر هو الذي يماط به الأذى، وهذا هو الأقرب إلى ظاهر القرآن، لما يأتي:

١- أن قول الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، تقديره: فليفعل ما يزيل أذاه، وعليه فدية[٢].

٢- حديث: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسَط رأسه))[٣]، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، وعلى هذا فمن حلق شعرا يسيرا من جسده: ثلاث شعرات، أو أربعا، أو خمسا، أو عشرا، أو عشرين، فليس عليه دم ولا غيرها، ولا يسمى هذا حلقا[٤].

٣- أن اسم الجنس إذا أضيف عم، كقوله: ما لي صدقة، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع، أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية، وهو المطلوب.

فظهر بهذا أن القول بإيجاب الصدقة أو الفدية بسبب حلق الشعرات اليسيرة ضعيف، ليس عليه أدلة مقنعة، فالتفريق بين القليل والكثير وجيه؛ بحيث لا تجب الفدية إلا بحلق جميع

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٤٣١/٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣٦٩/١)، الشرح الممتع (١١٩/٧).

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (١١٩/٧).

الرأس، أو بما يماط به الأذى؛ بحيث يكاد أن يكون كاملا يسلم به الرأس من الأذى، ولكن إيجاب الصدقة أو الفدية على الشعرات القليلة ضعيف.

وما تقدم كان من حيث وجوب الفدية أو الصدقة، وأما حكم حلق الشيء اليسير منه فحرام؛ والكلام في الفدية والصدقة غير الكلام في التحريم؛ لأن المنهي عنه يجب الانتهاء عنه جملة وأجزاءً، وعلى هذا إذا حرم حلق جميع الرأس، أو ما يماط به الأذى، حرم حلق جزء منه(١).

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (١١٩/٧- ١٢٠).

المطلب الثاني: المحرم يقص ظفرا واحدا من أظفار يديه أو رجليه أو عدة أظفار

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره(١)، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم إلحاقا لها بالشعر؛ لأجل الترفه بإزالتها، وعن بعضهم لا فدية على المحرم بأخذه أظفاره؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية(٢).

واختلف القائلون بوجوب الفدية منهم في القدر الذي يوجب الفدية إن هو قص عددا يسيرا منها، وفيما يجب عليه من ذلك إن لم تجب عليه فدية، على عشرة أقوال:

القول الأول: إذا قلم المحرم عددا كثيرا(٣) من أظفاره من غير عذر ولا ضرورة فعليه دم(٤)، وإن قلم عددا قليلا منها، فعليه صدقة، لكل ظفر نصف صاع. وبه قال الحنفية في المذهب(٥).

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٤)، وينظر: المغني (٥/٣٨٨).
وقد أنكر ابن حزم ـ رحمه الله ـ وقوع الإجماع في هذه المسألة، وأنكر على من ادعى ذلك، وشنع عليه. ينظر: المحلى (٧/٢٤٦).
وقال الشيخ الأمين ـ رحمه الله ـ في الأضواء (٥/٤٣٧): ((ولم يعتبر ابن المنذر في حكايته الإجماع قول داود الظاهري: إن المحرم له أن يقص أظفاره، ولا شيء عليه؛ لعدم النص. وفي اعتبار داود في الإجماع خلاف معروف، والأظهر عند الأصوليين اعتباره في الإجماع. والله تعالى أعلم)).

(٢) ينظر: المغني (٥/٣٨٨)، المحلى (٧/٢٤٦).

(٣) وقد اختلف الحنفية ـ رحمهم الله ـ في الحد الفاصل بين القليل و الكثير في هذه المسألة، فذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد إلى أن المحرم لا تجب عليه الفدية إلا بتقليم أظفار يد أو رجل كاملة، حتى ولو قلم من كل يد أو رجل أربعةً لم تجب عليه فدية، وقال الإمام زفر ـ رحمه الله ـ إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم. ينظر : بدائع الصنائع (٢/١٩٤).

(٤) يشترط لوجوب الدم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف: أن تكون هذه الأظفار من يد أو رجل واحدة، فلو قص مثلا خمسة أظفار: ثلاثةً من يد، واثنين من رجل، أو يد أخرى، أو عكس ذلك، فعليه صدقة، كما يشترطان أيضا اتحاد المجلس، فلو قطع أظفار إحدى يديه، أو رجليه في مجلس، والأخرى في مجلس آخر تعدد الدم، حتى إنه يمكن أن تلزمه أربعة دماء للرِّجْلين واليدين إذا كانت كل واحدة في مجلس.
وأما محمد ـ رحمه الله ـ فإنه لا يشترط هذين الشرطين، فإن المحرم لو قص خمسة أظفار: ثلاثةً من يد، واثنين من رجل، أو يد أخرى، أو عكس ذلك، كان عليه دم عنده، وكذلك لا يتعدد عليه الدم بتعدد المجالس، إلا إذا تخللت الكفارة بينها. ينظر: المبسوط (٤/٧٨)، بدائع الصنائع (٢/١٩٤).

(٥) ينظر : المبسوط (٤/٧٧)، بدائع الصنائع (٢/١٩٤).

القول الثاني: إذا قلم المحرم عددا كثيرا من أظفاره من غير عذر ولا ضرورة فعليه دم، وإن قلم عددا قليلا منها، فعليه في كل ظُفْرٍ خُمُسُ الدم. وهو قول ثان لمحمد بن الحسن رحمه الله(١).

القول الثالث: إذا قلم المحرم ظفرا واحدا من أظفار يديه أو رجليه لا لإماطة الأذى فعليه حفنة، وإن كان ذلك لإماطة الأذى، أو كان ما قلمه كثيرا(٢)، فعليه فدية. وبه قال المالكية(٣).

القول الرابع: إذا أخذ المحرم عددا كثيرا(٤) من أظفاره فعليه دم، وإن أخذ منها عددا قليلا، فعليه في الظفر الواحد مد من طعام. وبه قال الشافعية في أصح الأقوال عندهم، وهو قول الحنابلة في المذهب(٥).

القول الخامس: إذا أخذ المحرم عددا كثيرا من أظفاره فعليه دم، وإن أخذ منها عددا قليلا، فعليه في الظفر الواحد ثُلث دم. وبه قال الشافعية في قول، وذكره بعض الحنابلة تخريجا(٦).

القول السادس: إذا قلم المحرم ظفرا من أظفاره فعليه دم كامل. وهو قول عند الشافعية(١).

---

(١) ينظر : المبسوط (٧٧/٤).

(٢) بأن كان ما قلمه ظفرين فأكثر. ينظر: الذخيرة (١٤٥/٣)، الشرح الكبير، للدردير (٥٦/٢).

ويشترط لوجوب الفدية في الظفرين فأكثر: أن يبينهما في فور واحد، أو يبين الثاني قبل الإخراج للأول، وإلا ففي كلٍ حفنةٌ. ينظر: منح الجليل (٣٢٣/٢).

(٣) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨٨/١)، الشرح الكبير، للدردير (٥٦/٢).

(٤) والكثير محدد عند الشافعية بثلاثة أظفار فما فوق.

وأما عند الحنابلة، فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في تحديد الكثير في هذه المسألة، فمرة جعل الكثير ثلاثة أظفار فما فوق، وما دونه فقليل، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ومرة جعل الكثير أربعة أظفار فما فوق، وما دون الأربعة قليل، وذكر ابن أبي موسى رواية: لا يجب الدم إلا في خمس فصاعدا. ولا وجه لها. ينظر: المجموع (٣٨٤/٧)، مغني المحتاج (٢٩٧/٢)، المغني (٣٨٢/٥، ٣٨٧)، الإنصاف (٢٢٣/٨- ٢٢٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٧٤/٣- ٤٧٥)، المجموع (٣٨٣/٧- ٣٨٤)، المقنع (٢٢٣/٨- ٢٢٥)، المغني (٣٨٢/٥، ٣٨٧)، الإنصاف (٢٢٥/٧).

(٦) ينظر: العزيز (٤٧٥/٣)، المجموع (٣٨٣/٧- ٣٨٤)، الإنصاف (٢٢٧/٨).

القول السابع: إذا أخذ المحرم عددا كثيرا من أظفاره فعليه دم، وإن أخذ منها عددا قليلا، فعليه في كل ظفر نصف درهم. وهو قول الحنابلة في رواية(٢).

القول الثامن: إذا أخذ المحرم عددا كثيرا من أظفاره فعليه دم، وإن أخذ منها عددا قليلا، فعليه في كل ظفر درهم، أو نصفه. ذكره بعض الحنابلة تخريجا من ليالي منى(٣).

القول التاسع: إذا أخذ المحرم عددا كثيرا من أظفاره فعليه دم، وإن أخذ منها عددا قليلا، فعليه في كل ظفر قبضة من طعام؛ لأنه لا تقدير فيه من الشارع. وهو رواية عند الحنابلة(٤).

القول العاشر: يجوز للمحرم أن يقص أظفاره ولا حرج في ذلك، ولا شيء عليه. وبه قال الظاهرية، وهو مروي عن عطاء رحمه الله(٥).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدل من رأى من الحنفية أن المحرم إذا قلم عددا كثيرا من أظفاره من غير عذر ولا ضرورة أن عليه دم، وقدر ذلك بأظفار يد أو رجل كاملة، وهو خمسة أظفار بما يأتي:

١– أن الدم في الأصل إنما يجب بقص أظافر اليدين والرجلين، واليد الواحدة ربع ذلك، فتجعل بمنزلة الكمال، كربع الرأس في الحلق(٦).

نوقش بما يأتي:

أ– أن هذا يبطل بحلق ربع الرأس؛ فإنه لم يستوف منفعة العضو(٧).

ب – أن قولهم هذا يؤدي إلى إيجاب الدم في القليل دون الكثير(١)(٢).

= (١) ينظر: العزيز (٣/٤٧٥)، المجموع (٧/٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) ينظر: الإنصاف (٨/٢٢٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) المغني (٥/٣٨٧، ٣٨٨)، الإنصاف (٨/٢٢٦).

(٥) المحلى (٧/٢٤٦)، المبسوط (٤/٧٧)، المغني (٥/٣٨٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/٧٧).

(٧) ينظر: المغني (٥/٣٨٨).

٢- أنه ارتفاق كامل، فتكاملت الجناية، فتجب كفارة كاملة[٣].

ثانيا: واستدل من حد الكثير بثلاثة أظفار فما فوق: بأن ثلاثة أظفار من اليد أكثرها، والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب، كما في حلق الرأس[٤].

نوقش: بأن أظفار اليد الواحدة أدنى ما يتعلق به الدم، فلا يمكنه أن يقام الأكثر فيه مقام الكمال؛ إذ لو فعل أدى إلى ما لا يتناهى، فيقال: إذا قص الظفرين فقد قص أكثر الثلاثة، ثم إذا قص ظفرا ونصفا فقد قص أكثر الظفرين، ولكن يقال: ما كان أدنى المقدار شرعا لا يتعلق بما دونه الحكم المتعلق به[٥].

ثالثا: واستدلوا على القول بوجوب الصدقة في القليل[٦] دون الفدية بما يأتي:

١- أنه ارتفاق قاصر، فوجبت فيه كفارة قاصرة[٧].

٢- وجود أصل الجناية بما أزاله من بدنه، ولكن لم تتم جنايته حين فعله؛ لأنه لم يكن مقصودا لتحصيل الراحة والزينة، فتكفيه الصدقة[٨].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه لما وجب الدم في قص خمسة أظفار، ففي كل ظفر بحساب ذلك[٩].

= (١) وذلك: لأنه لو قلم خمسة أظفار من يد أو رجل واحدة كان عليه دم، ولو قلم من كل عضو من الأعضاء الأربعة أربعة أظفار، كان عليه صدقة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنهما اعتبرا مع عدد الخمسة صفة الاجتماع: بأن تكون هذه الأظفار في عضو واحد، وأما محمد فاعتبر عدد الخمسة فقط، ولم يعتبر التفرق والاجتماع. ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٨٨/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المبسوط (٧٧/٤)، بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٦) سواء على القول: إنه مادون خمسة أصابع، أو على القول: إنه مادون ثلاثة أصابع.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٧٣/٤).

(٩) ينظر: المبسوط (٧٧/٤).

نوقش: بأن جنايته لم تتكامل؛ لأن معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين، والجناية الناقصة في الإحرام توجب الجبر بالصدقة(١).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل المالكية على أن المحرم إذا قلم ظفرا واحدا من أظفار يديه أو رجليه لا لإماطة الأذى بأن عليه حفنة: بأنه لا يحصل له بذلك ترفُّه ولا انتفاع، فلا تجب عليه فدية، وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك(٢).

ثانيا: واستدلوا على إيجاب الفدية عليه إذا كان ذلك لإماطة الأذى: بأن الفدية إنما تجب بالترفه والانتفاع بإماطة الأذى، فإذا حصل ذلك ولو بقلْمِ ظفر واحد وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير، وبحصول الانتفاع بإماطة الأذى(٣).

يناقش بما يأتي:

١- أن هذا القدر ليس هو مما يماط به الأذى، فلا يكون فيه شيء، يدل على ذلك حديث: ((أن النبي . صلى الله عليه وسلم . احتجم بطريق مكة وهو محرم وسَط رأسه))(٤)، والحجامة في الرأس من ضرورتها أن يحلق الشعر من مكان المحاجم، ولا يمكن سوى ذلك، ولم ينقل عن النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فيكون الحكم كذلك في قص الأظافر؛ لأن قص الأظافر مقيس على حلق الشعر، بجامع إلقاء التفث، فلا تجب فيه فدية إلا بإزالة ما يماط به الأذى، وهو هنا عضو كامل(٥).

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: المنتقى (٢/٢٤٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٧/١١٩).

٢- بما تقدم في مسألة حلق الشعر، أن التقدير في قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]: فحلق شعر رأسه، ففدية، واسم الجنس إذا أضيف عم، كقوله: ما لي صدقة، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع، أو ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية، فيكون الأمر كذلك في قص الأظافر؛ لأن هذه المسألة مقيسة على المسألة السابقة(١).

ثالثا: وأما قولهم بوجوب الفدية بقلم ظفرين مطلقا، سواء قصد بذلك إزالة الأذى، أو مجرد العبث، فلعل ذلك؛ لأنهم يرون أن قص الظفرين مما يحصل به الترفه، فتجب به الفدية(٢).

نوقش: بأن معنى الراحة والزينة لا يحصل بقص ظفر أو ظفرين(٣).

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على أن المحرم إذا أخذ عددا كثيرا من أظفاره فعليه دم، سواء قُدِّر ذلك بثلاثة أظفار، أو أربعة، أو خمسة: بأنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع، فكان كما لو قص جميع الأظفار(٤).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن أخذ منها عددا قليلا، فعليه في الظفر الواحد مد من طعام: بأن تبعيض الدم عسير، والشرع قد عَدَلَ الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد، والظفر الواحد هو النهاية في القِلَّة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به(٥).

يناقش بما يأتي:

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٤٠/٣).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٤٠/٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/٤).

(٤) ينظر: المغني (٣٨٨/٥).

(٥) ينظر: الحاوي (١١٥/٤، ١١٧)، العزيز (٤٧٥/٣)، المغني (٣٨٧/٥).

١- بحديث الحجامة المتقدم قريبا، وأنه يدل على عدم وجوب الفدية فيما لا يماط به الأذى، فيكون الحكم كذلك في قص الأظافر؛ لأن قص الأظافر مقيس على حلق الشعر(١).

٢- بما تقدم في مسألة حلق الشعر، أن التقدير في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]: فحلق شعر رأسه، ففدية، واسم الجنس إذا أضيف عم(٢).

وبهذا أيضا يناقش أدلة الأقوال الآتية.

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أنه إذا وجب في ثلاثة أظفار دم، وجب في كل ظفر ثلثه(٣).

دليل القول السادس

دليل هذا القول هو: أن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة، كالحال في الطيب واللباس(٤).

دليل القول السابع، والثامن

دليل هذين القولين هو: أن هذا القدر أقل ما يتصدق به من النقود(٥).

دليل القول التاسع

استدل أصحاب هذا القول على أن المحرم إذا أخذ من أظفاره عددا قليلا فإن عليه في كل ظفر قبضة من طعام: بأنه لا تقدير فيه من الشارع، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة(٦).

دليل القول العاشر

---

(١) ينظر: الشرح الممتع (١١٩/٧).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٤٠/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٥/٤)، المهذب مع المجموع (٣٨٣/٧).

(٤) ينظر: العزيز (٤٧٥/٣- ٤٧٦).

(٥) ينظر: شرح العمدة (٦٤٦/٣).

(٦) المغني (٣٨٧/٥)، الإنصاف (٢٢٦/٨).

دليل هذا القول هو: أنه لم يأت في منعه عنه قرآن ولا سنة[١].

الترجيح

إذا صح الإجماع المنقول في هذه المسألة، فإنه لا عذر في مخالفته، ويجب على المحرم الامتناع عن أخذ شيء من أظفاره، إلا على وجه الاضطرار، وحينئذ، فإن قلم جميع أظافره كان عليه فدية كاملة كما في حلق جميع الرأس، وكذلك إن قلم أصابع يد أو رجل كاملة؛ لأنه يحصل له بذلك ارتفاق كامل في عضو مستقل، فتكون الجناية كاملة، فتجب كفارة كاملة، بخلاف ما لو قلم ثلاثة أصابع مثلا، فإنه وإن كان أقل الجمع ثلاثة، إلا أنه لا يحصل به ارتفاق كامل.

وإن لم يصح الإجماع؛ فإن الأصل الحل، فلا يمنع أحد أن يأخذ شيئا من أظافره إلا بدليل، ولو احتاط لنفسه، وتجنب الأخذ من أظافره، لكان ذلك أمرا طيبا، ولكن بدون أن يلزم ويُؤَثَّم إذا أخذ منها؛ لعدم وجود الدليل الرافع للإباحة[٢].

فيظهر بهذا أن القول بإيجاب الصدقة أو الفدية بسبب قص المحرم لأظفار يسيرة ضعيف، كما أن إيجاب الصدقة أو الفدية بحلق الشعرات اليسيرة ضعيف، لعدم وجود أدلة مقنعة على ذلك، فظهر أن التفريق بين القليل والكثير وجيه، ولكن إيجاب الصدقة أو الفدية على الأظفار القليلة ليس بوجيه.

---

(١) المحلى (٢٤٦/٧)، المغني (٣٨٨/٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (١١٤/٧- ١٢١).

المبحث الثاني: لبس المخيط وما في معناه للمحرم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المحرم يلبس المخيط وقتا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا لبس المحرمُ المخيطَ وقتا كثيرا[١]، كان عليه دم، وإن لبسه وقتا قليلا، كان عليه صدقة. وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: إذا لبس المحرم المخيط أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة، فإن لبس نصف يوم فعليه قيمة نصف شاة. وبه قال محمد بن الحسن رحمه الله[٣].

القول الثالث: تجب الفدية على المحرم إذا لبس المخيط وقتا طويلا[٤]، أو دفع به مضرة حَرٍّ أو برد، طال الوقت أم قصر. وبه قال المالكية[٥].

القول الرابع: إذا لبس المحرم المخيط عامدا لزمته الفدية سواء استمر ذلك وقتا قليلا أو كثيرا. وبه قال الشافعية، والحنابلة[٦].

---

(١) الكثير ـ عند الحنفية ـ مقدر بيوم كامل، أو ليلة كاملة، والقليل مقدر بما دون اليوم، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن الكثير مقدر: بأكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل، و هو الذي كان يقول به أبو حنيفة أولا، ثم رجع، وقال : لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا. ينظر: المبسوط (١٢٥/٤ - ١٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥١١/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥١١/٣).

(٣) ينظر: البدائع (١٨٧/٢).

(٤) وذلك: كاليوم؛ لحصول الترفه به، ومعنى هذا ـ والله أعلم أن ما قارب اليوم كاليوم؛ لقولهم: كاليوم. ينظر: الذخيرة (١٣٦/٣)، مواهب الجليل (١٦٥/٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٣٦/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨٨/١)، مواهب الجليل (١٦٥/٣).

(٦) ينظر: الحاوي (١٠٧/٤)، المجموع (٢٦٩/٧، ٣٨٩ - ٣٩٠)، المغني (٣٨٩/٥)، الإقناع (٥٧١/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المحرم إذا لبس المخيط وقتا كثيرا ـ وهو مقدر عندهم بيوم كامل ـ كان عليه دم: بأنه إنما تتم جنايته بلبس مقصود، واللبس المقصود في الناس عادة يكون في يوم كامل، فإن من أصبح يلبس الثياب، ثم لا ينزعها إلى الليل، فإذا لبس في هذه المدة تكاملت الجناية باستمتاع مقصود، وبعبارة أخرى: فإن لبس المخيط يوما كاملا ارتفاق كامل، فيوجب كفارة كاملة وهي الدم، لا يجوز غيره؛ لأنه فعله من غير ضرورة(١).

نوقش بما يأتي:

١– أن الناس يختلفون في اللبس في العادة(٢).

٢– أن ما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بيوم وليلة تحكُّم محض(٣).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن لبس المخيط وقتا قليلا كان عليه صدقة: بأن جنايته لم تتكامل باستمتاع مقصود، فتكفيه صدقة، وبعبارة أخرى: فإن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص؛ لأن المقصود منه دفع الحَرِّ و البرد، و ذلك باللبس في كل اليوم، و لهذا اتخذ الناس في العادة للنهار و الليل لباسا، و لا ينْزعون لباس النهار إلا في الليل، فكان اللبس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا، فيوجب كفارة قاصرة، و هي الصدقة(٤).

نوقش بما يأتي:

١– أن اللبس يصدق لغة على اللحظة، وما ذكروه من العادة عرف فعلي لا قولي، فلا يقضي على الأقوال بالتخصيص أو التقييد(٥) (٦).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٥/٤– ١٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٩/١).

(٢) ينظر: المغني (٣٨٩/٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٣٨٩/٥– ٣٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢٦/٤)، بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٩/١).

(٥) وذلك: كما لو حلف المالك أن لا يدخل بيتا، فدخل بيوت العامة، حنث، وإن كانت عادته القصورَ والقلاع. نعم، إذا غلب استعمال اللفظ في شيء قضي عليه به؛ لأنه ينسخ وضعه الأول، ويصير موضوعا للثاني، فيحمل عليه، وفَرْقٌ بين غلبة استعمال اللفظ، وبين غلبة مباشرة بعض أنواع مسماه، ولا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة. ينظر: الذخيرة (١٣٦/٣– ١٣٧).

(٦) ينظر: المصدر السابق (١٣٦/٣).

٢- أن كل ما وجبت الفدية باستدامته في النهار كله، وجبت الفدية بوجوده في بعضه، كالطيب(١).

٣- أن ما حرمه الإحرام من الأفعال، لم تتقدر فديته بالزمان، قياسا على سائر المحظورات(٢).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: اعتبار البعض بالكل(٣).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل المالكية على أن اللبس اليسير الذي ليس فيه انتفاع من حر أو برد لا يوجب فدية: بحديث الرجل الذي أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بالجِعْرَانة(٤)، وهو مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وعليه جُبَّةٌ(٥)، فقال: يا رسول الله! أحرمت بعمرة وأنا كما ترى. فقال: ((انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك))(٦).

يمكن أن يناقش هذا: بأن هذا الرجل كان جاهلا للحكم، ولم يقصد المخالفة ابتداء، فيختلف حكمه عمن عرف الحكم، وتعمد المخالفة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠٧/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢).

(٤) الجعرانة: بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء: ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرجعه من غزوة حنين وأحرم منها. ينظر: معجم البلدان (٥٨/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/١).

(٥) الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها: جبب وجباب. ينظر: لسان العرب (١٦١/٢)، مادة: (جبب).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه ح١٥٣٦. ينظر: فتح الباري (٤٦٠/٣)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٨٠/٨).

ثانيا: واستدلوا على وجوب الفدية على المحرم إذا لبس المخيط وقتا طويلا: بحصول الترفه به باللباس في الزمن الطويل، أو بأن الزمن الطويل هو مظنة الانتفاع من الحر والبرد(١).

ثالثا: واستدلوا على وجوبها عليه ـ أيضا ـ إذا دفع به مضرة حَرٍّ أو برد، طال الوقت أم قصر: بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة، من الآية: ١٩٦]، قالوا: المعنى: فليفعل ما يزيل أذاه، وعليه فدية(٢).

يناقش: بأن الآية في المضطر، وحكم المضطر مختلف عن غيره؛ فإنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على عدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة بما يأتي:

١– أنه معنىً حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل كالوطء(٣).

٢– أنه محظور، فلا تتقدَّر فديته بالزمن، كسائر المحظورات(٤).

٣– لما استوى حكم قليل اللباس وكثيره في وجوب الفدية، وجب أن يستوي حكم كثير الزمان وقليله في وجوب الفدية؛ لأن كثير اللباس في الزمان القليل، كقليل اللباس في الزمان الكثير(٥).

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٣٦/٣)وينظر: أضواء البيان (٤٤٥/٥- ٤٤٦).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٣٦٩/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٨٩/٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوي (١٠٧/٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الرابع، لما يأتي:

١– أن ما حُرِّم من جهة الاستمتاع يستوي حكم قليله وكثيره، كالوطء.

٢– أن لبس المخيط محظور، فلم تتقدَّر فديته بزمن، كسائر المحظورات.

٣– أن التقديرات بابها التوقيف، وما ذكروه من التقدير تحكُّم محض.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

المطلب الثاني: المحرمة تعقد خمارها على رأسها ثم تحله بالقرب أو بعد طول

ذكر الشيخ الحطاب(١) من المالكية: أن المرأة المحرمة إذا عقدت الخمار على رأسها ودام ذلك وقتا قليلا لم يكن عليها شيء، وأنها إن تركته وقتا طويلا كان عليها الفدية(٢).

وهذا هو مقتضى قول الحنفية؛ لأنهم هكذا يقولون في لبس المحرم للمخيط: أنه إن لبسه وقتا كثيرا، كان عليه دم، وهذا في معنى المخيط، كما أنهم لا يرون للمحرمة أن تغطي وجهها، وإنما تسدل الخمار أو الجلباب على وجهها إسدالا، إن احتاجت إلى ذلك(٣).

وأما الشافعية، والحنابلة فمقتضى مذهبهم في هذه المسألة: أن تلزمها الفدية سواء دام ذلك قليلا أو كثيرا؛ لأنهم كذلك يقولون في لبس المحرم للمخيط، وهذا في معنى المخيط(٤).

وجه قول المالكية: أن العقد في معنى المخيط، فيُمنع.

ويظهر لي ضعف التفريق بين القليل والكثير هنا في هذه المسألة كما تقدم في المسألة السابقة.

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، أصله من المغرب، وولد واشتهر بمكة. أخذ الفقه وغيره عن جماعة، كوالده الحطاب الكبير، والعلامة أحمد بن عبد الغفار، وأخذ عنه الشيخ عبد الرحمن التاجوري، والشيخ محمد الفلاني وغيرهما. ألف تآليف حسانا أجاد فيها، منها: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. مات في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٢/٢٨٥- ٢٨٨)، الأعلام، للزركلي (٧ / ٥٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/١٤١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٠٩)، وينظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٣).

(٤) ينظر: المجموع (٧/٢٦٩، ٢٧٦، ٣٨٩- ٣٩٠)، مغني المحتاج (٢/٢٩٤)، المغني (٥/١٥٥، ٣٨٩)، الإقناع (١/٥٧١).

المطلب الثالث: المحرم يلصق على قروحه خرقا صغارا أو كبارا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا غطى المحرم شيئا كثيرا من رأسه أو وجهه(١) بما كان من جنس ما يغطى به وقتا كثيرا(٢) فعليه دم، وإن غطى منه شيئا قليلا، أو غطاه في وقت قليل كان عليه صدقة. وبه قال الحنفية(٣).

القول الثاني: إذا كان بالمحرم قروح(٤)(٥) فألصق عليها خِرَقاً(٦) صغارا لم يكن عليه شيء، وإن ألصق عليها خرقا كبارا(٧) افتدى. وبه قال المالكية(٨).

القول الثالث: تجب الفدية على المحرم بسترِ قدرٍ من رأسه(٩) يُقْصَدُ سترُه لغرضٍ، كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجة(١٠)، ونحوها، ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس. وبه قال الشافعية، وهو قول الحنابلة على القول بأن الوجه يباح تغطيته، وإنما يمنع

---

(١) الكثير هنا عند الحنفية في المذهب مقدر بربع الرأس فأكثر، والقليل بما دون الربع، وأما عند محمد ـ رحمه الله ـ فإن الكثير مقدر بأكثر الرأس. ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٣١/١).

(٢) تقدم أن الوقت الكثير ـ عند الحنفية ـ مقدر بيوم كامل، أو ليلة كاملة، والقليل مقدر بما دون اليوم، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ أن الكثير مقدر: بأكثر اليوم إقامة للأكثر مقام الكل، و هو الذي كان يقول به أبو حنيفة أولا، ثم رجع، وقال : لا دم عليه حتى يلبس يوما كاملا. ينظر: المبسوط (١٢٥/٤- ١٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (٥١١/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٧/٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٣١/١).

(٤) تقدم أن القُرُوح، والقَرْح: جمع قَرْحة، وهي: الجِراحة. ينظر ص (٢٣٢) فيما تقدم.

(٥) قال الدسوقي ـ رحمه الله ـ في حاشيته (٥٨/٢): ((قال ابن عاشر: هذا خاص بجراح الوجه والرأْس، فلصق الخرقة على الجرح الذي في غير الوجه والرأْس لا شيء فيه، والفرق: أَن الوجه والرأْس هما اللذان يجب كشفهما، دون غيرهما من بقية الجسد)).

(٦) الخِرَقُ: جمع خِرْقة، وهي: القطعة من الثوب الممزّق. ينظر: لسان العرب (٧٢/٤)، مادة: (خرق)، المعجم الوسيط (٢٢٩/١).

(٧) وذلك ما كان قَدْرَ درهم بغلي بموضع، أو مواضع لو جمعت كانت قدره. كذا قيل: لكن ظاهر التوضيح، وابن الحاجب: أنه لا شيء عليه إذا كانت في مواضع بحيث لو جمعت لكانت درهما، وهو المعَوَّلُ عليه. ينظر: حاشية الدسوقي (٥٨/٢)، جواهر الإكليل (١٨٥/١).

(٨) ينظر: المدونة (٣٨٩/٢)، التفريع (٣٢٣/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨٥/١).

(٩) ولو كانت في غير الرأس فلا فدية. ينظر: المجموع (٢٧٣/٧).

(١٠) ومعنى هذا الكلام: أنهم لا يفرقون بين الخرق الصغار والكبار، وبعبارة أخرى: فإنهم لا يفرقون بين تغطية القليل والكثير من الرأس في الحكم.

فقط تغطية الرأس لا غير، وهو المذهب عندهم، وأما على القول بأن الوجه أيضا لا يباح تغطيته، فيفتدي المحرم بإلصاق الخرق على شيء من وجهه كما يفتدي بتغطية جزء من رأسه، من غير تفريق بين ما قل من ذلك أو كثر(١).

القول الرابع: للمحرم أن يعصب على رأسه(٢) للصداع أو الجرح، ولا شيء عليه في شيء من ذلك. وبه قال الظاهرية(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل هؤلاء على إيجاب الفدية بتغطية المحرم للشيء الكثير من الرأس أو الوجه. وهو مقدر عند جمهور الحنفية بربع الرأس. بأن الربع له حكم الكل في هذا الباب، فكان كحلق ربع الرأس(٤).

واستدل محمد على إيجاب الفدية بتغطية الأكثر فقط دون الأقل: بأن تغطية الأقل ليس بارتفاق كامل، فلا يجب به جزاء كامل(٥).

يناقش هذا: بأن تغطية ما دون الربع، وكذلك تغطية الأقل، يصدق عليهما: التغطية، فكان كتغطية الربع وما فوقه؛ إذ إن المحرم ممنوع من ذلك مطلقا.

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على عدم إيجاب الفدية على المحرم إذا ألصق على قروحه خرقا صغارا: بيسارة الموضع الذي تستره هذه الخِرَق(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي (٤/١٠١، ١٠٢)، المجموع (٧/٢٦٨)، مغني المحتاج (٢/٢٩٢- ٢٩٣)، المغني (٥/١٥١، ١٥٣)، منتهى الإرادات (١/١٨٥).

(٢) وأما وجهه فلا شيء عليه في تغطيته. ينظر: المحلى (٧/٩٣).

(٣) ينظر: المحلى (٧/٢٥٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (٣/٤٤١).

ثانيا: واستدلوا على إيجابها عليه إذا ألصق على قروحه خرقا كبارا: بأنه نفى الشعث عن جسده بثبوت هذه الخرق عليه، قياسا على لباس المخيط(١).

نوقش: بأن هذا لا يدخل في معنى النهي عن لباس المخيط(٢).

يجاب عنه: ولكنه غطى رأسه، والمحرم ممنوع من تغطية رأسه.

دليل القول الثالث

استدلوا على وجوب الفدية على المحرم بسترِ قدرٍ من رأسه ولو قلّ: بأنه فعل محرَّم في الإحرام، والمنهي عنه يحرم فعل بعضه، فتعلقت به الفدية، كالحلق(٣).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على أن للمحرم أن يعصب على رأسه للصداع أو الجرح، ولا شيء عليه في شيء من ذلك، بما يأتي:

١- أنه لم ينهه عن شيء مما ذكر قرآن، ولا سنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [مريم، من الآية: ٦٤](٤).

يناقش هذا: بحديث الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقد قال فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أتي به: ((اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ولا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، ولا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فإنه يُبْعَثُ يُهِلُّ))(٥)، وفي عصبه على رأسه للصداع أو الجرح تغطية له، فكان ممنوعا.

٢- ما روي عن بعض السلف أنه أجاز للمحرم أن يعصب على رأسه للصداع أو الجرح، ولم يجعل في ذلك شيئا، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٣/٤٤٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٠١، ١٠٢)، المهذب مع المجموع (٧/٢٦٣)، المغني (٥/١٥١).

(٤) ينظر: المحلى (٧/٢٥٩).

(٥) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح١٨٣٩. ينظر: فتح الباري (٤/٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٨/١٢٦- ١٣٠).

أ– ما روي عن محمد بن علي[١]: أنه لا بأس أن يعقد المحرم على القرحة[٢].

ب – ما روي عن سعيد بن المسيب: ((أنه لا بأس أن يعقد المحرم على الجرح))[٣].

يناقش هذا: بقول من منعه من السلف، ومن ذلك:

١– ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: ((لا يعصب المحرم رأسه بسير[٤]، ولا خرقة))[٥].

٢– ما روي عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ أنه رأى محرما قد عصب رأسه بسير، فقطعه[٦].

الترجيح

الأحوط في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب الفدية على المحرم بإلصاقه الخرق على جروحه سواء كانت هذه الخرق كبارا أو صغارا؛ لأن هذا يصدق عليه أنه تغطية؛ إذ هو ستر لقدرٍ من رأسه، أو وجهه يُقْصَدُ سترُه لغرضٍ، فتعلقت به الفدية، كالحلق؛ ولأنه فعل محرَّم في الإحرام، والمنهي عنه يحرم فعل بعضه.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) لم يتبين لي من هو ؟.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٢٦٠/٧)، ولم أقف عليه عند غيره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٥٦٦٢(٦١٢/٥)، باب: في المحرم يعقد على بطنه الثوب، وينظر في المحلى (٢٦٠/٧).

(٤) السَّيْر: ما قُدَّ من الأديم طولا. ينظر: لسان العرب (٤٥٥/٦)، مادة: (سير).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج من المصنف، باب: في المحرم يعصب رأسه رقم: ١٣٤٣٥(٢٢٧/٥)، وينظر في المحلى (٢٥٩/٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج من المصنف، باب: في المحرم يعصب رأسه رقم: ١٣٤٣٤(٢٢٧/٥).

المطلب الرابع: المحرم يزاد عليه في سعر النعلين زيادة قليلة أو كثيرة

ذهب المالكية إلى أنه يجوز للمحرم أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل من الكعبين إذا زيد عليه في سعر النعلين زيادة كثيرة(١)، وأما إن كانت الزيادة قليلة لم يجز له ذلك، وإن فعل افتدى(٢).

ولم أقف على هذه المسألة عند غير المالكية، ولكن يمكن أن تُخَرَّج ـ في نظري ـ على مسألة: من وجد ماء لطهارته بزيادة يسيرة أو كثيرة على ثمنه هل يلزمه شراؤه أو يتيمم، وقد تقدمت في مسائل التيمم، فلا معنى لإعادتها هنا.

أدلة المسألة

أولا: أما بالنسبة لقولهم بجواز لبس الخفين للمحرم بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين إذا زيد عليه في سعر النعلين زيادة كثيرة، فإنني لم أقف لهم على تعليل لذلك، ولكن يمكن أن يستدل لذلك بما استدل به القائلون بعدم لزوم شراء الماء لمن وجد ماء لطهارته يباع بزيادة كثيرة، في مسألة: من وجد ماء لطهارته بزيادة يسيرة أو كثيرة على ثمنه، هل يلزمه شراؤه أو يتيمم، وذلك على النحو الآتي:

١ – أنه ـ في هذه الحال ـ عَجِزَ عن شراء النعلين إلا بإتلاف شيء من ماله؛ لأن ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه))(٣)، ولهذا أبيح له القتال دون ماله، كما أبيح

---

(١) بأن يزيد ثمنه على قيمته المعتادة فوق ثلثها. ينظر: منح الجليل (٣٠٥/٢)، الشرح الكبير (٥٦/٢).
وظاهر هذا: أن الثلث في حيِّز اليسير، وقد ذهب بعض المالكية إلى أن الثلث كثير، فكان الأولى للشراح ـ كما قال الدسوقي ـ أن يقولوا: بأن يزيد ثمنه بالثلث، فيدخلوا الثلث في حيز الكثير. ينظر: حاشية الدسوقي (٥٦/٢).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٩٧/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨٤/١)، تنوير المقالة (٥١٢/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/٢).

(٣) تقدم تخريجه في مسألة: من وجد ماء لطهارته بزيادة يسيرة أو كثيرة على ثمنه هل يلزمه شراؤه أو يتيمم من مسائل التيمم.

له دون نفسه، وما لا يتغابن الناس فيه زيادة متيقن بها؛ لأنها لا تدخل تحت اختلاف المقوِّمين، فكانت معتبرة، بخلاف الغبن اليسير، فإن تلك الزيادة غير معتبرة(١).

٢- أن عليه ضررا في الزيادة الكثيرة، فلم يلزمه بذلها، كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار(٢).

يناقش هذا القول: بأنه إن كان قادرا على الشراء مع الزيادة الكثيرة، فإنه واجد للنعلين قادر على الشراء، فيلزمه الشراء(٣).

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز ذلك إذا كانت الزيادة يسيرة: بأنه يعتبر . في هذه الحال .كالواجد للنعلين(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو أن الحاج إذا وجد النعلين بزيادة كثيرة لا تجحف بماله، فإنه يلزمه شراؤه؛ لأنه وجد النعلين، ولا ضرر عليه في شرائهما لقدرته على ذلك، وأما كون ثمنهما زائدا فهذا يرجع على العرض والطلب، أو أن بعض الناس ينتهز حاجة الآخرين فيرفع في الثمن، وليس معقولا أن يمتنع من عنده آلاف الدراهم عن شراء النعلين لأجل أنه زيد عليه زيادة كثيرة لا يتضرر منها ولا يتحرج، ويدَّعي فقد النعلين، فإن ذلك يتنافى تماما مع الاحتياط للدين، وذلك أمر مطلوب(٥).

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه، ولكنه إنما يصح إذا كانت الزيادة الكثيرة مجحفة، وأما إن لم تكن كذلك، فلا فرق بينها وبين الزيادة اليسيرة حينئذ، لعدم وجود الضرر في كل. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٨/١، ٤٩).

(٢) ينظر: المغني (٣١٧/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) تنوير المقالة (٥١٢/٣).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٣٧٨/١).

المبحث الثالث: استعمال المحرم للطيب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اكتحال المحرم بكحل مطيب مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا اكتحل المحرم بكحل قد طيب مرة أو مرتين فعليه صدقة، و إن كان كثيرا فعليه دم. وبه قال الحنفية[١].

القول الثاني: إذا اكتحل المحرم بكحل فيه طيب فعليه الفدية. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول لهذه المسألة بما يأتي:

١- أن الكحل ليس بطيب فلا يمنع من استعماله، وإن كان فيه طيب فتتفاوت الجناية باستعماله من حيث القلة والكثرة كما في سائر الأعضاء[٣].

٢- أن الطيب إذا غلب الكحل، فلا فرق بين استعماله على طريق التداوي، أو التطيب[٤].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على وجوب الفدية على المحرم إذا اكتحل بكحل فيه طيب بما يأتي:

١- أن الاكتحال بما فيه طيب بمنزلة التطيُّب والقصد فيه ليس بشرط، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المحرم الذي وقصته راحلته: ((...ولا تُقَرِّبُوهُ طيبا، فإنه يبعث

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢٤/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٢) ينظر: التفريع (٣٢٤/١)، حاشية الدسوقي (٦١/٢)، الحاوي (١٢١/٤)، المجموع (٢٩٤/٧)، الإقناع (٥٧٤/١)، منتهى الإرادات (١٨٥/١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢٤/٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٢).

يُهِلُّ))[١]، وهذا نكرة في سياق النهي وهو من صيغ العموم، وأجمع أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن المحرم ممنوع من الطيب[٢].

٢– أن الحج عبادة تمنع النكاح، فمنعت الطيب كالعدة، فإذا تطيب كان عليه الفدية؛ لأنه استعمل ما حرّمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية، كاللباس[٣].

٣– أنه إذا وجبت عليه الفدية فيما يستعمله في الثياب، فَلَأَن يجب عليه فيما يستعمله في بدنه أولى[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ من القول بوجوب الفدية على من اكتحل بكحل فيه طيب؛ لأن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المحرم الذي وقصته راحلته: ((...ولا تُقَرِّبُوهُ طيبا، فإنه يبعث يُهِلُّ)) نكرة في سياق النهي وهو من صيغ العموم، فيعم النهيُ كل طيب كيفما كان سواء كان طيبا خالصا، أو كان مخلوطا بغيره، وسواء استعمله مرة، أو مرات كثيرة، أو استعمله على طريق التداوي، أو التطيب؛ لأنه في هذه الأحوال كلها مستعمل ما حرّمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية، كاللباس.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح١٨٣٩. ينظر: فتح الباري (٦٣/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٦/٨– ١٣٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٢)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٤٢)، أضواء البيان (٣٩٢/٥).

(٣) ينظر: المعونة (٣٣٨/١)، المغني (١٤٠/٥).

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع (٢٨١/٧).

المطلب الثاني: استعمال المحرم للقليل من العصفر أو الكثير منه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا شيء في استعمال المحرم للشيء القليل من العصفر(١)، وأما ما كثر جدا وكان ينتفض(٢)، فإن استعماله يوجب الفدية. وبه قال بعض المالكية(٣).

القول الثاني: إذا لبس المحرم المعصفر(٤)، فقد استعمل الطيب في بدنة فيلزمه دم، إلا إن كان قد غُسل حتى لا ينفضَ فلا بأس بلبسه. وبه قال الحنفية(٥).

القول الثالث: العصفر ليس من الطيب، ولا في حكمه، ولا فدية على المحرم في استعماله. وهو قول ثان عند المالكية استظهره بعضهم، وبه قال الشافعية، والحنابلة(٦).

القول الرابع: لا يجوز للرجل أن يلبس المعصفر من الثياب في إحرام ولا في غيره، ويجوز ذلك للنساء. وبه قال الظاهرية(٧).

---

(١) العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر، يستعمل زهره تابلا، ويستخرج منه صِبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (٦٠٥/٢).

(٢) نَفَضَ الثوبُ، أو الصِّبغ: ذهب بعض لونه. ينظر: القاموس المحيط (٨٤٥/١)، المعجم الوسيط (٩٤١/٢)، وذكر له الكاساني ـ رحمه الله ـ في البدائع (١٨٥/٢) تفسيرين منقولين عن محمد، أحدهما: أن معناه: يتناثر صبغه. والثاني: أن معناه: يفوح ريحه، ثم قال: ((و التعويل على زوال الرائحة، حتى لو كان لا يتناثر صبغه، و لكن يفوح ريحه، يمنع منه؛ لأن ذلك دليل بقاء الطيب؛ إذ الطيب ما له رائحة طيبة)).

(٣) ينظر: المعونة (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (١٤٩/٣).

(٤) المعصفر: الذي صبغ بالعصفر. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص (٣٣٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٨/٤، ١٢٦)، بدائع الصنائع (١٨٥، ١٨٩).

(٦) ينظر: المعونة (٣٣٩/١)، مواهب الجليل (١٤٨/٣- ١٤٩)، الحاوي (١١١/٤)، المجموع (٢٩٠/٧)، المغني (١٤٤/٥)، منتهى الإرادات (١٨٥/١).

(٧) ينظر: المحلى (٦٩/٤- ٧٠، ٧٨/٧- ٧٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أنه لا شيء في استعمال الشيء اليسير من العصفر: بأنه ليس من الطيب، وإنما هو من الريحان(١)، وليس في العادة التطيب به(٢).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن كثر جدا وكان مما ينتفض أوجب الفدية: بأنه زينة، ومقارن للطيب(٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على إيجاب الفدية على المحرم إذا لبس المعصفر بما يأتي:

١- ما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنكر على طلحة(٤) لبس المعصفر في الإحرام، فقال طلحة رضي الله عنه: ((إنما هو مُمَشَّق(٥) بمغرة(٦)، فقال عمر رضي الله عنه: ((إنكم أئمة يُقتدى بكم))(٧).

---

(١) الريحان: جنس من النبات طيب الرائحة، من الفصيلة الشفوية، وكل نبت طيب الرائحة. ينظر: لسان العرب (٣٥٨/٥)، مادة: (روح)، المعجم الوسيط (٣٨١/١).

(٢) ينظر: المعونة (٣٣٩/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه: بنوه، وجابر بن عبد الله، وأبو عثمان النهدي وغيرهم. قتل ـ رضي الله عنه ـ في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة. ينظر: الإصابة (٩٤٩/٢- ٩٥١)، تهذيب التهذيب (٢٤٠/٢- ٢٤١).

(٥) المشق بالكسر: المغرة، وثوب مُمَشَّق: مصبوغ به. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٤/٤).

(٦) المغَرَةُ و المغْرَةُ: طين أحمر يصبغ به، وثوب مُمَغَّرٌ: مصبوغ بالمغرة. ينظر: لسان العرب (١٥١/١٣).

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام رقم: ٩٠٩، ولفظه: ((أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟، فقال طلحة: يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصَبَّغَة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصَبَّغَة))، وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (٦٠/٥).

وجه الدلالة: أن إنكار عمر، واعتذار طلحة ـ رضي الله عنهما ـ يدل على أن المحرم ممنوع من ذلك(١).

نوقش: بأن عمر إنما كره ذلك؛ لئلا يقتدي به الجاهل، فيظنَ جوازَ لبس المورَّس(٢) والمزعفر(٣) (٤).

٢- أن المعصفر طِيب؛ لأن له رائحةً طيبة، فكان كالورس والزعفران (٥).

نوقش: بأنه وإن كانت له رائحة طيبة، إلا أنه ليس من الطيب، بدليل: أنه ليس في العادة التطيب به(٦).

٣- واستدلوا على أنه إن كان قد غسل حتى لا ينفض، بأنه لا بأس بلبسه: بأن المنهي نفس الطيب لا لونه، وبعد الغسل بهذه الصفة لا يبقى من عين الطيب فيه شيء(٧).

يناقش: بأن منعه في حال الإحرام وغيره يدل على أن المقصود من النهي اللون لا الطيب.

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على أن العصفر ليس من الطيب، ولا في حكمه، ولا فدية على المحرم في استعماله بما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورسُ والزعفران من الثياب،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٥).

(٢) المورس: المصبوغ بالورس، والورس: نبت أصفر يصبغ به الملابس الحريرية، لاحتوائه على مادة حمراء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٧٢)، المعجم الوسيط (٢/١٠٢٥)، مادة: (ورس).

(٣) المزعفر: المصبوغ بالزعفران، والزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب. ينظر: لسان العرب (٦/٤٥)، مادة: (زعفر).

(٤) ينظر: فتح الباري (٣/٤٧٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٨٥).

(٦) ينظر: المعونة (١/٣٣٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٤/٨).

ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: معصفرا، أو خَزًّا(١)، أو حُلِيًّا(٢)، أو سراويل، أو قميصا أو خفا))(٣).

٢- عن عائشة بنت سعد(٤)، قالت: ((كن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرمن في المعصفرات)) (٥).

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أبصر على عبد الله بن جعفر(٦) ثوبين مُضَرَّجَيْنِ(٧) وهو محرم، فقال: ((ما هذه الثياب؟، فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: ما أخال أحدا يعلمنا السنة. فسكت عمر رضي الله عنه))(٨).

---

(١) الخَزُّ: ثياب تنسج من صوف وإِبْرَيْسَمٍ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨/٢).
قال ابن الأثير رحمه الله: ((وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون الخز والحرير)).

(٢) الحَلْيُ: اسم لكل ما يتزين به من مَصاغ الذهب والفضة، والجمع: حُلِيٌّ بالضم والكسر، وجمع الحِلْية: حِلًى، مثل: لحية ولِحًى. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٣٥/١).

(٣) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم ح١٨٢٧ (٤١٢/٢- ٤١٣)، وقال بعد أن ذكر الحديث: ((روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع، عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق إلى قوله: (وما مس الورس والزعفران من الثياب)، ولم يذكرا ما بعده))، ورواه البيهقي في كتاب الحج، باب: ما تلبس المحرمة من الثياب. ينظر: السنن الكبرى (٥٢/٥). وقد صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (٥١٣/١).

(٤) هي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية. روت عن أبيها، وعن أم ذرة. قيل: إنها رأت ستا من أمهات المؤمنين. روى عنها الجعيد بن عبد الرحمن، وأيوب، والحكم بن عتيبة، وجماعة. قال غير واحد: إنها ماتت سنة سبع عشرة ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٦٨١/٤).

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) هو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي. حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه، وعن أبويه، وعمه علي وغيرهم. روى عنه أبناؤه، والشعبي وآخرون. توفي سنة (٨٠هـ)، وقيل: (٩٠) وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة (١٠٢٢/٢- ١٠٢٤)، تهذيب التهذيب (٣١٣/٢).

(٧) يقال: ضَرَجَ الثوبَ وغيره: لطخه بالدم ونحوه من الحمرة، وقد يكون بالصفرة. وثوب ضَرِجٌ وإضريج: متضرج بالحمرة، أو الصفرة. وقيل: الإضريج: صِبغ أحمر، وثوب مُضَرَّجٌ من هذا. وقيل: لا يكون الإضريج إلا من خَز. ينظر: لسان العرب (٤١/٨)، مادة: (ضرج).

(٨) رواه البيهقي في كتاب الحج، باب: العصفر ليس بطيب. ينظر: السنن الكبرى (٥٩/٥).

٤- أنه ليس من الطيب، وإنما هو من الريحان، وليس في العادة التطيب به(١).

٥- أنه ليس بطِيب، فلم يكره ما صبغ به كالسواد، والمصبوغ بالمغرة، وأما الورس والزعفران، فإنه طيب بخلاف مسألتنا(٢).

يناقش: بحديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ(٣) وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ))(٤).

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على عدم جواز لبس الرجل للمعصفر من الثياب بما يأتي:

١- حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ المتقدم قريبا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ))(٥).

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى على رجل ثوبا معصفرا، فقال: ((دعوا هذه البَرَّاقَاتِ للنساء))(٦).

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أيضا أنه رأى ((على رجل ثوبين مُمَصَّرَيْنِ(٧)، فقال: ألق هذين عنك. فقال: يا أمير المؤمنين! أما إني لم ألبسهما قبل

---

(١) ينظر: المعونة (٣٣٩/١).

(٢) ينظر: المغني (١٤٥/٥).

(٣) القسي: ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريبا من تِنِّيس، يقال لها: القَس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي: القَزِّي بالزاي، منسوب إلى القَزِّ، وهو ضرب من الإِبْرَيْسَم، فأبدل من الزاي سينا. وقيل: منسوب إلى القَس، وهو الصقيع؛ لبياضه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥٩/٤- ٦٠).

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/١٤).

(٥) حديث صحيح رواه مسلم، وقد تقدم قريبا.

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٨/١١).

(٧) أي: ثوبين مصبوغين فيهما صفرة قليلة. ينظر: غريب الحديث للحربي (١٢٠٥/٣).

يومي هذا، فقال عمر: قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا، فقال الرجل: نسيت، أستغفر الله. فقال عمر: لعلك أن توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا))(١).

ثانيا: واستدلوا على جواز ذلك للنساء بما يأتي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورسُ والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب: معصفرا، أو خزا، أو حليا، أو سراويل، أو قميصا أو خفا))(٢).

٢- عن عائشة بنت سعد، قالت: ((كن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرمن في المعصفرات)).

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رأى على رجل ثوبا معصفرا، فقال: ((دعوا هذه البَرَّاقَاتِ للنساء))(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو القول بتحريم لبس الثوب المعصفر للرجال في حال الإحرام وغيره، وإباحته للنساء في حال الإحرام وغيره أيضا، لما يأتي:

١- لقوة أدلتهم وصراحتها في إباحة المعصفر للنساء، وتحريمه على الرجال مطلقا.

٢- أن ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صَبْغه بالصفرة على تسليم أنها من العصفر، لا يعارِض نهيه عن لبس المعصفر؛ لما تقرر في الأصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص، لا يعارض قوله الخاص بأمته(٤).

٣- أن ما روي عن غير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القول بجوازه معارَض بنهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه.

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/٧٩).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١١/٧٨).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/١١٠).

٤- أن النهي عن المعصفر ليس لأجل الطيب؛ إذ لو كان لأجله لَمُنع منه النساء في حال الإحرام، كما منع منه الرجال؛ لأن النساء والرجال سواء في النهي عن الطيب حال الإحرام، ولو كان لأجل الطيب ـ أيضا ـ لَما مُنع منه في غير حال الإحرام.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة، وإيجابَ الفدية في حال الكثرة ضعيف؛ لأنه مبني على القول بأنه زينة، ومقارن للطيب، وقد ظهر من خلال الأدلة ضعف هذا القول، فكان ما بني عليه ضعيفا.

المطلب الثالث: تطييب المحرم لعضو كامل من جسده أو أقل من العضو

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن طيب المحرم عضوا كاملا(١) من جسده ـ كالرأس(٢)، والفخذ، و الساق، ونحو ذلك ـ فعليه دم، و إن طيب أقل من عضو فعليه صدقة(٣). وبه قال الحنفية في المذهب(٤).

القول الثاني: إن طيب المحرم عضوا كاملا من جسده فعليه دم، و إن طيب أقل من عضو كان عليه أن يُقَوِّمَ ما يجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر، فلو طيَّب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر قيمة ربع شاة، و إن طيب نصف عضو تصدق بقدر قيمة نصف شاة. وبه قال محمد بن الحسن رحمه الله(٥).

القول الثالث: إذا تطيب المحرم لزمته الفدية، سواء طيب عضوا كاملا أو بعضه. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة(٦).

---

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (٣/٥٠٨): ((قال ابن الكمال في شرح الهداية: واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد، ففي بعضها جعل حد الكثرة عضوا كبيرا، وفي بعضها في نفس الطيب، فبعضهم اعتبر الأول، وبعضهم اعتبر الثاني، فقال: إن كان بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد، والكف من مسك وغالية فهو كثير، وما لا فلا، وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير، فقال: لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم، وإن كان أقل يلزم الصدقة. وقال شيخ الإسلام: إن كان الطيب في نفسه قليلا فالعبرة للعضو الكامل، وإن كان كثيرا لا يعتبر العضو)).

ثم قال ابن عابدين: ((وهذا ـ قول شيخ الإسلام ـ توفيق بين الأقوال الثلاثة، حتى لو طيب بالقليل عضوا كاملا، أو بالكثير ربع عضو لزم الدم، وإلا فصدقة، وصححه في المحيط، وقال في الفتح: إن التوفيق هو التوفيق، ورجح في البحر الأول وهو ما في المتون، فافهم)).

(٢) المراد بهذا: الاحتراز عن العضو الصغير، مثل: الأنف، والأذن؛ لأن من اعتبر في حد الكثرة العضو الكامل، قيده بالكبير. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٠٨).

(٣) وهي مقدرة بنصف صاع بُرٍّ؛ لأنه أقل صدقة وجبت شرعا: كالفداء، والكفارة، وصدقة الفطر ونحوها. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٢٠٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١٨٩).

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) ينظر: الذخيرة (٣/١٤٣)، مواهب الجليل (٣/١٥٨)، المجموع (٧/٣٨٩، ٣٩٥)، مغني المحتاج (٢/٢٩٥)، المغني (٥/٣٨٩)، الشرح الكبير للمقدسي (٧/٤٢٨- ٤٢٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على وجوب الدم بتطييب عضو كامل: بأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان جناية كاملة، فأوجب كفارة كاملة، وبعبارة أخرى: الجزاء إنما يجب بحسب الجناية، وإنما تتكامل الجناية بما هو مقصود من قضاء التفث، والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فتم به جنايته(١).

ثانيا: واستدلوا على عدم وجوب الدم في تطييبه أقل من العضو: بأنه ارتفاق قاصر، فأوجب كفارة قاصرة؛ إذ الحكم يثبت على قدر السبب، فتكفيه الصدقة(٢).

نوقش: بأن ما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بِعُضْوٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ(٣).

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو: اعتبار البعض بالكل(٤).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول على عدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة بما يأتي:

١- أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر بمجرد الفعل، كالوطء(٥).

٢- أن رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير(٦).

---

(١) ينظر: البدائع (٢/١٨٩- ١٩٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/١٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٨٩)، الشرح الكبير (٧/٤٢٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١٨٩).

(٥) ينظر: المغني (٥/٣٨٩)، الشرح الكبير (٧/٤٢٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/١٢٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو عدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة لما يأتي:

١- لحصول الارتفاق، ولأن رائحة الطيب توجد باستعمال القليل والكثير منه، فأوجب الفدية بمجرد الفعل، كالحال في الوطء.

٢- أن التقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بِعُضْوٍ تَحَكُّمٌ لا دليل عليه.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

المطلب الرابع: المحرمة تخضب يديها قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا خضبت المحرمة يديها بِالحِنَّاءِ وجب عليها دم إن كان كثيرا فاحشا، وإن كان قليلا كان عليها صدقة. وبه قال الحنفية(١).

القول الثاني: إذا خضبت المحرمة يديها بالحناء وبلغ ذلك قدر درهم بغلي(٢) وجبت عليها الفدية. وبه قال المالكية(٣).

القول الثالث: يكره للمرأة الخضاب بالحناء في حال الإحرام، ولا فدية عليها(٤). وبه قال الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٥).

القول الرابع: لا بأس بالخضاب في حال الإحرام، ولا فدية على المرأة إن اختضبت وهي محرمة. وبه قال بعض الحنابلة(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المرأة إذا خضبت من يديها شيئا كثيرا وجب عليها دم، بما يأتي:

١- لما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، و قال : ((الحنَّاء طيب))(٧).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، البحر الرائق (٧/٣- ٨).

(٢) الدرهم البغلي هو: الدائرة التي بباطن ذراع البغل. ينظر: حاشية الدسوقي (٦٥/٢).

(٣) ينظر: المدونة (٤٥٩/٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨٨/١).

(٤) ولكنها إنْ لفَّت الخِرَقَ مع الحناء في هذه الحال، ففيه ثلاث طرق عند الشافعية: المذهب: أنَّ لفَّ الخرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه. والثاني: في وجوبها قولان. والثالث: إن لم تشدها لا فدية، وإلا فقولان.
وعند الحنابلة: إن شدت يديها بخرقة فدت، وإلا لم تُفْدِ. ينظر: المجموع (٢٣١/٧)، الإنصاف (٣٦٧/٧).

(٥) ينظر: المجموع (٢٣٠/٧، ٢٨٦، ٢٩٠)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢)، المغني (١٦١/٥)، الإنصاف (٣٦٦/٧-٣٦٧).

(٦) ينظر: المغني (١٦١/٥)، الإنصاف (٣٦٦/٧).

(٧) رواه الطبراني في الكبير برقم: ١٠١٢ (٤١٨/٢٣)، ولفظه: (لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٩٨/٣): ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام)).
قال محقق المعجم الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي: هو هنا ضعيف.
وقال صاحب نصب الراية (١٢٤/٣- ١٢٥): ((باب الجنايات: الحديث الأول : قال عليه السلام : =

نوقش: بأن الحناء لم يثبت فيه شيء مرفوع[(١)].

٢- أن الحناء طيب؛ لأن الطيب ماله رائحة طيبة، وللحناء رائحة طيبة، فكان طيبا، والطيب يجب باستعماله الدم في حال الإحرام إذا طيَّب به المحرم عضوا كاملا فأكثر[(٢)].

نوقش: بأن هذا منتقض بالتفاح، والأُتْرُجِّ[(٣)][(٤)].

ثانيا: واستدلوا على إيجاب الصدقة عليها إن هي خضبت شيئا قليلا من يديها بالحناء: بأن الارتفاق الكامل لا يحصل إلا بتطيب عضو كامل[(٥)].

نوقش: بأن ما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بِعُضْوٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ[(٦)].

أدلة القول الثاني

أولا: استدل أصحاب هذا القول على وجوب الفدية على المحرمة إن خضبت من يديها أو جسدها قدرَ الدرهم فما فوق، بما يأتي:

= " الحناء طيب " قلت : أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة - في الحج، عن ابن لهيعة، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن خولة بنت حكيم، عن أمها: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لأم سلمة : " لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب " انتهى . قال البيهقي : إسناده ضعيف؛ فإن ابن لهيعة لا يحتج به انتهى. وأخرجه الطبراني في معجمه، عن ابن لهيعة، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن خولة، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب " انتهى . وعزاه السروجي في الغاية إلى النسائي، ولفظه : نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال : " الحناء طيب " انتهى)) .

(١) ينظر: أضواء البيان (٥/٤٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/١٩١- ١٩٢).

(٣) الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء. ينظر: المعجم الوسيط (١/٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٤/١١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٢).

(٦) ينظر: المغني (٥/٣٨٩)، الشرح الكبير (٧/٤٢٩).

١- أن الحناء من الطيب، والطيب تجب الفدية باستعماله في حال الإحرام، وإنما فرقوا بين الرقعة الصغيرة والكبيرة فيه، بخلاف الطيب؛ لأن الحناء لم يرد نص باجتنابه، كما ورد في الطيب، ولأن الحناء ليس من الطيب القوي الرائحة، وإنما هو مثل الريحان(١).

يناقش: بأن المقصود من الحناء اللون دون الرائحة، فأشبه سائر الألوان(٢).

٢- القياس على الدُّهن بجامع إزالة الشعث، وهذه أولى، لما فيه من العِطْرِيَّة(٣).

٣- لأنها إذا خضبت من جسدها قدر الدرهم، فقد أزالت الشعث عن نفسها بذلك، فتجب عليها الفدية(٤).

ثانيا: واستدلوا على عدم وجوب الفدية فيما دون الدرهم البغلي: بكون ذلك في حد اليسير، فلا تجب به فدية(٥).

أدلة القول الثالث

أولا: استدل أصحاب هذا القول على عدم إيجاب الفدية على المرأة إذا اختضبت حال الإحرام، بما يأتي:

١- أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: ((كن أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات))(٦).

---

(١) ينظر: المدونة (٤٥٩/٢)، التقييد على تهذيب المدونة (٦٠٤/١، ٦٠٥، ٦٠٧).

(٢) ينظر: الحاوي (١١٢/٤).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٧٨/٣).

(٤) ينظر: التقييد (٦٠٤/١).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (٤٤٠/٣- ٤٤١).

(٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم: ١١١٨٦ (١١/ ١٠٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٩/٣): ((رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة))، وقال النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع (٢٨٧/٧): ((وأما قوله: (إن أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كن يختضبن بالحناء وهن محرمات)، فغريب، وقد حكاه ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد، وإنما روى البيهقي في هذه المسألة حديث عائشة: أنها سئلت عن الحناء والخضاب، فقالت: (كان خليلي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحب ريحه) قال البيهقي: فيه كالدلالة على أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب الطيب، ولا يحب ريح الحناء))، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦١/٥).

وجه الدلالة: أن هذا نص؛ لأنهن لا يفعلنه إلا عن توقيف[(١)].

نوقش: بأنه غير صحيح[(٢)].

٢- أن المقصود من الحناء اللون دون الرائحة، فأشبه سائر الألوان[(٣)].

٣- أن الحناء ليس بطيب[(٤)].

ثانيا: واستدلوا على كراهة الخضاب لها حال الإحرام: بأن الحناء من الزينة، وهي مكروهة للمحرم؛ لأنه أشعث[(٥)] أغبر[(٦)(٧)].

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المتقدم: ((كن أزواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويلبسن المعصفر وهن محرمات))[(٨)].

٢- أن الأصل الإباحة، وليس ها هنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص[(٩)].

---

(١) ينظر: الحاوي (١١٢/٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٧٨/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٢/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٢٣٠/٧).

(٥) الشَّعِثُ: المغبر الرأس المنتتف الشعر، الحافُّ الذي لم يدَّهِن. و التشعُّث: التفرق والتنكُّث، كما يتشعَّث رأس المسواك. ينظر: لسان العرب (١٣٠/٧)، مادة: (شعث).

(٦) اغْبَرَّ الشيءُ: علاه الغبار. و الغَبْرة: لَطْخُ الغبار. و الغُبرة: لون الغبار. وقد غَبِر و اغْبَرَّ اغْبِرارا، وهو أغْبر. ينظر: لسان العرب (٨/١٠).

(٧) ينظر: المجموع (٢٣٠/٧)، المغني (١٦١/٥).

(٨) تقدم تخريجه قريبا.

(٩) ينظر: المغني (١٦١/٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: أنه يكره للمرأة الخضاب بالحناء في حال الإحرام، ولكنها لا فدية عليها إن هي فعلت ذلك، وذلك لما يأتي:

١- أن الحناء لم يثبت فيه شيء مرفوع.

٢- أن الحناء ليس بطيب، والمقصود منه اللون دون الرائحة، فأشبه سائر الألوان.

٣- أن الحناء من الزينة، وهي مكروهة للمحرم؛ لأنه أشعث أغبر.

فتبين بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لأنه مبني على القول بتحريم الخضاب على المحرمة، وقد تبين ضعف ذلك من خلال الأدلة.

المبحث الرابع: كفارات الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كفارة المحرم يباشر امرأته ثم يجامعها قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا باشر المحرم امرأته ثم جامعها قبل طول الفصل[١] فعليه بدنة فقط، وإن باشرها ثم جامعها بعد طول الفصل كان عليه شاة وبدنة. وبه قال الشافعية في وجه[٢].

القول الثاني: إذا باشر المحرم امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها كفتهما بدنة. وبه قال الشافعية في أصح الأوجه عندهم[٣].

القول الثالث: إذا باشر المحرم امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها وجب عليهما شاة وبدنة. وبه قال الشافعية في وجه[٤].

القول الرابع: إذا باشر المحرم امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، فإن كان قصده بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة، وإلا وجب عليهما شاة وبدنة. وهو وجه رابع عند الشافعية[٥].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الشافعية، والذي يقتضيه قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أن يجب عليه دم واحد إن كان ذلك في مجلس واحد، وأما إن اختلف المجالس، فيلزمه لكل مجلس موجَب جنايته؛ لأنهما كذلك يقولان فيمن تكرر منه الجماع[٦][١].

---

(١) أي: بأن لا ينسب الجماع إلى تلك المقدمة، كأن يكون بعد عام مثلا، واعتمد بعض الشيوخ المتأخرين أن محل التداخل إن نسب الجماع إلى المقدمة عرفا، وإلا فلا تداخل، وهو تقييد حسن. ينظر: حواشي الشرواني. (١٧٥/٤)، حاشية قليوبي (١٧٢/٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٤٤٤/٢)، المجموع (٣٩٥/٧، ٤١٥).

(٣) ينظر: المصدران السابقان.

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) وجه قولهما: أن المجلس إذا اتحد كان عليه دم واحد، هو: أن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة، كما يجمع الأقوال المتفرقة، كإيلاجات في جماع واحد، أنها لا توجب إلا كفارة واحدة، و إن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفارة، كذا هذا. =

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: أما وجه قولهم: إن المحرم إذا باشر امرأته ثم جامعها قبل طول الفصل فعليه بدنة فقط، فلعل ذلك: لأجل اعتبار المباشرة والجماع شيئا واحدا في هذه الحال، فكأنه قصد بمباشرته لها التمهيد والشروع في الجماع، فكان عليه بدنة، بخلاف ما لو طال الفصل بينهما؛ فإنه لا يمكن اعتبارهما شيئا واحدا في هذه الحال لاستقرار حكم المباشرة قبل حدوث الوطء.

ثانيا: وأما وجه القول بأنه إن باشرها ثم جامعها بعد طول الفصل كان عليه شاة وبدنة؛ فلأن حكم المباشرة قد استقر قبل حدوث الوطء، فتجب عليه البدنة بالوطء الحادث، والشاة بالمباشرة المتقدمة[٢].

يناقش: بأن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت، فكذلك هنا[٣].

= ووجه قولهما: أن الكفارة تتعدد بتعدد المجالس، هو: أن الكفارة تجب بالجناية على الإحرام، و قد تعددت الجناية، فيتعدد الحكم، و هو الأصل، إلا إذا قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكما، و هو اتحاد المجلس، و لم يوجد هاهنا. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٨).

(١) ينظر: المصدر السابق، شرح فتح القدير (٣/٣٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٤/٢٣٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٤/٢٢٠)، المغني (٥/١٦٩، ٣٨٥).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- القياس على البكر إذا زنى ولم يجلد حتى زنى بعد الإحصان، فإن الرجم يكون مسقطا للجلد(١).

٢- القياس على مباشرته للأجنبية، ثم وطئه لها؛ فإن الحد يكفيه، ولا يعزر للمباشرة(٢).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن حكم المباشرة قد استقر قبل حدوث الوطء، فتجب عليه البدنة بالوطء الحادث، والشاة بالمباشرة المتقدمة(٣).

٢- أن المباشرة والجماع مختلفان، والواجب فيهما مختلف، فلا يتداخلان(٤).

يناقش: بما نوقش به دليل القول الأول: أن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت، فكذلك هنا(٥).

دليل القول الرابع

لعل وجه قولهم: أنه إن كان قصده بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة، هو: اعتبارهما شيئا واحدا، بخلاف ما لو لم يقصد بالمباشرة الشروع في الجماع، فإنهما حينئذ شيئان متغايران، فيجب لكل واحد منهما كفارة مستقلة.

يناقش بما تقدم قريبا في مناقشة القول الأول، والثالث.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٣٥/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٩٥/٧).

(٣) ينظر: الحاوي (٢٣٥/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٣٩٥/٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٢٠/٤)، المغني (١٦٩/٥، ٣٨٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أن المحرم إذا باشر امرأته مباشرة توجب الكفارة لو انفردت، ثم جامعها قبل التكفير كفتهما بدنة؛ لأن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت، وقياسا على تكرار الجماع قبل التكفير، فإن الراجح فيه التداخل بين الكفارتين، فهذا من باب أولى.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

المطلب الثاني: كفارة المحرم يجامع زوجته جماعين أو عدة جماعات بينها زمن قصير أو طويل

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: إذا جامع المحرم زوجته ولم يُكَفِّر، ثم جامعها مرة ثانية قبل طول الفصل(١) فعليه بدنة واحدة فقط، وإن جامعها بعد طول الفصل، أو في مجلس آخر غير المجلس الأول، وجبت عليه كفارة أخرى للجماع الثاني، وهي شاة في الأصح، وبدنة في القول الآخَر. وبه قال الشافعية في قول(٢).

القول الثاني: إن كرر المحرم الجماع في مجلس واحد وجب عليه دم واحد استحسانا، والقياس: أن يجب عليه لكل واحد منهما دم، و إن كان في مجلسين مختلفين وجب عليه دمان. وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف(٣).

القول الثالث: لا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع، سواء تعددت المجالس أم لا، وسواء كفر عن الأول أم لم يكفر، فتكفيه بدنة واحدة عنهما. وبه قال محمد ابن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية، وإليه ذهب الشافعية في قول لهم(٤).

القول الرابع: إذا جامع المحرم زوجته، ثم جامعها مرة ثانية قبل أن يكفر عن الجماع الأول، كان عليه بدنة للجماع الأول، وشاة للجماع الثاني. وبه قال الشافعية في أصح الأقوال عندهم(٥).

القول الخامس: إن كان كفر عن الأول قبل الجماع الثاني، وجبت الكفارة للثاني(٦)، وإن لم يكن كفَّر عن الأول كفته بدنة عنهما. وهو قول عند الشافعية، وبه قال الحنابلة في المذهب(٧).

---

(١) تقدم بيان مقدار الفاصل الطويل في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/٣)، المجموع (٤١١/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٢- ٢١٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢١٨/٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٩٠/١)، التاج والإكليل (١٦٨/٣)، حاشية الدسوقي (٦٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٤٨١/٣)، المجموع (٤١١/٧).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/٣)، المجموع (٤١١/٧).

(٦) وهي شاة في الأصح، وبدنة في الآخَر. ينظر: المجموع (٤١١/٧).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤١٤/٢)، المجموع (٤١١/٧)، المغني (١٦٨/٥، ٣٨٥)، منتهى الإرادات (١٩١/١).

القول السادس: إذا جامع المحرم زوجته مرتين، كان عليه لكل واحد من الجِماعين بدنة. وبه قال الشافعية في قول، وهو رواية عن الإمام أحمد(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن المحرم إذا جامع زوجته ولم يُكَفِّر حتى جامعها مرة ثانية قبل طول الفصل، أن عليه بدنة: بأنه جنس استمتاع متكرر منع منه المحرم، ولم يتخلله التكفير(٢).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن كرر جماعها بعد طول الفصل، أو في مجلسين مختلفين، كان عليه كفارتان: بأن الجماعات أفعال تفرقت في أوقات لو انفرد كل واحد منها لزمته الفدية، فإذا اجتمعت وجبت الفدية لكل واحد منها كما لو كفر عن الأول(٣).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على أن المحرم إن كرر الجماع في مجلس واحد وجب عليه دم واحد استحسانا: بأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، فيكتفى بكفارة واحدة؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المتفرقة، كما يجمع الأقوال المتفرقة، كإيلاجات في جماع واحد، فإنها لا توجب إلا كفارة واحدة، و إن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفارة، كذا هذا(٤).

ثانيا: وأما وجه قولهم: إن القياس أن يجب عليه لكل واحد منهما دم: فلأن سبب الوجوب قد تكرر، فتكرر الواجب(٥).

---

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٨١/٣)، المجموع (٤١١/٧)، ينظر: المغني (١٦٨/٥).
(٢) ينظر: بحر المذهب (١٠٨/٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٢).
(٥) ينظر: المصدر السابق (٢١٧/٢).

ثالثا: ووجه قولهم: إن الكفارة تتعدد بتعدد المجالس، هو: أن الكفارة تجب بالجناية على الإحرام، وقد تعددت الجناية، فيتعدد الحكم، و هو الأصل، إلا إذا قام دليل يوجب جعل الجنايات المتعددة حقيقة متحدة حكما، و هو اتحاد المجلس، و لم يوجد هاهنا[١].

نوقش: بأن التحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد؛ لأن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت[٢].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الكفارة إنما وجبت بالجماع الأول جزاء لهتك حرمة الإحرام، والحرمة حرمة واحدة، إذا انهتكت مرة لا يتصور انهتاكها ثانيا، كما في صوم شهر رمضان، و كما إذا جامع، ثم جامع في مجلس واحد[٣].

٢- أن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت[٤].

نوقش بما يأتي:

١- أنه وطِئَ في إحرام، ولم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الوطء الأول[٥].

٣- أن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك في الوطء[٦].

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على أن المحرم إذا جامع زوجته، ثم جامعها مرة ثانية قبل أن يكفر عن الجماع الأول، أن عليه كفارتين، بما يأتي:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٤/٢٢٠)، المغني (٥/١٦٩، ٣٨٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٨)، الحاوي (٤/٢٢٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٤/٢٢٠)، المغني (٥/٣٨٥).

(٥) ينظر: المغني (٥/١٦٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

١- أنه وطء عمد صادف إحراما لم يتحلل منه شيء، فوجب أن يتعلق به الكفارة، كالوطء الأول[١].

٢- أن كل عبادة وجبت بالوطء فيها الكفارة لو كفر عما قبله، وجبت فيه الكفارة وإن لم يكفر عما قبله، كالصوم إذا وطئ في اليوم الأول منه، فلم يكفر حتى وطئ في اليوم الثاني لزمته كفارة ثانية، فكذلك الحج[٢].

نوقش بما يأتي:

١- أن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت[٣].

٢- أن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دُفْعة، أو دُفَعات، فكذلك في هذه المسألة[٤].

ثانيا: واستدلوا على إيجاب شاة عليه للجماع الثاني دون البدنة، بما يأتي:

١- أنه استمتاع لم يفسد الحج، فوجب أن لا يوجب الفدية كالوطء دون الفرج[٥].

٢- أن حرمة الإحرام بعد الوطء أخفض من حرمته قبله، لورود الفساد عليه، فوجب أن يكون الوطء الثاني أخفض من الوطء الأول؛ لضعفه من تأثير الوطء الأول[٦].

نوقش: بأنه وطئ في إحرام، ولم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الوطء الأول، فتجب فيه بدنة كما وجبت في الأول[٧].

أدلة القول الخامس

أولا: استدلوا على وجوب الكفارة عليه مرة ثانية إن كان كفر عن الأول، بما يأتي:

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٢٠/٤).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق، المغني (٣٨٥/٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٨٥/٥).

(٥) ينظر: الحاوي (٢٢٠/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المغني (١٦٩/٥).

١- بالقياس على الطيب، واللباس، وقتل الصيد[١].

٢- أنه وطئ في إحرام، ولم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الوطء الأول[٢].

٣- أن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك في الوطء[٣].

ثانيا: واستدلوا على تداخلهما إن لم يكن كفَّر عن الأول بما يأتي:

١- أن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت[٤].

٢- أن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دُفْعة، أو دُفَعات، فكذلك في هذه المسألة[٥].

أدلة القول السادس

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الوطء الثاني سبب للكفارة، فأوجبها كالأول[٦].

٢- تجب الكفارة عليه قياسا على الطيب، واللباس، وقتل الصيد[٧].

نوقش بما يأتي:

أن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي (٤/٢٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٥/١٦٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: الحاوي (٤/٢٢٠)، المغني (٥/١٦٩، ٣٨٥).

(٥) ينظر: المغني (٥/٣٨٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٥/١٦٨).

(٧) ينظر: الحاوي (٤/٢٢٠).

(٨) ينظر: المصدر السابق، المغني (٥/٣٨٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الخامس، لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ولأن التحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد؛ لأن الكفارة تجري مجرى الحد، والحدود إذا ترادفت من جنس واحد تداخلت.

وهذا إذا لم يكفر عن الجماع الأول حتى جامع مرة ثانية.

وأما إذا كان قد كفر عن الجماع الأول، فتلزمه كفارة أخرى مثل الكفارة الأولى؛ لأنه وطء في إحرام لم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الوطء الأول، ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكان كذلك في الوطء.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

الفصل الثالث: أحكام الطواف والسعي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الطواف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الطواف بغير طهارة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحاج يطوف من غير طهارة ثم يعيد طوافه في أيام النحر أو بعدها

ذهب الإمام أبو حنيفة . رحمه الله . إلى أن المحرم إذا طاف طواف الإفاضة وهو جنب وجبت عليه الإعادة ما دام بمكة، ثم إنه إن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم(١)(٢).

وهذا القول مبني على القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف، وأنها واجبة فقط، وهو قول الحنفية(٣).

وأما عند الجمهور؛ فإن الطهارة شرط في الطواف عندهم(٤)، وعليه فإن المحرم إذا طاف وهو جنب لم يصح منه الطواف، ولم يجزئه أن يَجْبُرَه بشيء، ورجع له من بلده إن كان قد سافر(٥).

أدلة المسألة

أولا: استدلوا على أن المحرم إذا طاف طواف الإفاضة وهو جنب وجبت عليه الإعادة ما دام بمكة: بأن الإعادة جبر له بجنسه، و جبر الشيء بجنسه أولى؛ لأن معنى الجبر . و هو التلافي . فيه أتم(٦).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه: بأنه أعاده في وقته(٧).

---

(١) وأما لو كان محدثا حدثا أصغر، لاستحب له الإعادة فقط من غير إيجاب، فإن أعاد لم يلزمه دم سواء أعاده في أيام النحر أو بعدها. ينظر: مجمع الأنهر (٤٣٥/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، مجمع الأنهر (٤٣٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٥/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٤١٧/٣).

(٤) وعن الإمام أحمد رحمه الله: أن الطهارة ليست شرطا في الطواف، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. ينظر: المغني (٢٢٣/٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٦٧/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣١٤/٢)، بحر المذهب (١٥٦/٥)، المجموع (٢٠/٨)، مغني المحتاج (٢٤٣/٢)، الكافي (٤١١/٢- ٤١٢)، المغني (٢٢٢/٥- ٢٢٣)، .

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: الهداية شرح البداية (١٦٦/١).

ثالثا: وأما وجه قولهم: إنه إن أعاده بعد أيام النحر لزمه الدم؛ فإن ذلك لتأخيره عن وقته[١].

ويبدو لي أن تفريق الحنفية بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه. والله أعلم.

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (١/١٦٦).

المسألة الثانية: الطائف يطوف بنجاسة ولا يذكر ذلك إلا بعد الفراغ من الطواف والركعتين وبعد طول الوقت أو قبله

اختلف المالكية ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا طاف المحرم بنجاسة ولم يذكرها إلا بعد فراغه من الطواف وركعتيه، فإنه يعيد الركعتين فقط استحبابا إن كان قريبا[١]، فإن طال الأمر بعد ذلك، أو انتقض وضوؤه فلا إعادة عليه. وبه قال ابن القاسم رحمه الله[٢].

القول الثاني: إذا طاف المحرم بنجاسة ولم يذكرها إلا بعد فراغه من الطواف وركعتيه، لم يعد الركعتين. وبه قال أصبغ من المالكية[٣].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير المالكية، والذي يقتضيه مذهب الحنفية: ألا يكون عليه شيء؛ لأن تحصيل الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز ـ عندهم ـ فلا يفترض تحصيلها، و لا تجب أيضا؛ وإنما ذلك سنة، حتى لو طاف و على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم جاز؛ لأن حكم النجاسة في الثوب أخف، إلا أنه يكره له تعمد ذلك[٤].

وبجواز الطواف بالبيت على غير طهارة ـ أيضا ـ يقول الظاهرية ما لم يكن الطائف حائضا، فإن كان حائضا لم يَجْزْ[٥].

وأما الشافعية، والحنابلة، فإن الظاهر ـ عندهم ـ أنهم قاسوا هذه المسألة على مسألتين[٦]: الأولى: من علم بالنجاسة، ثم نسيها وصلى فيها، والثانية: من لم يعلم بالنجاسة

---

(١) ويعتبر القرب بالعرف. ينظر: مواهب الجليل (٧٧/٣، ٨٠)، الخرشي على مختصر خليل (٣١٦/٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٤)، مواهب الجليل (٧٩/٣- ٨٠)، الخرشي على مختصر خليل (٣١٦/٢).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٤)، مواهب الجليل (٨٠/٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٩/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢).

(٥) ينظر: المحلى (١٧٩/٧- ١٨٠).

(٦) وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بذلك؛ حيث قال فيمن نسي فطاف حاملا للنجاسة، أو ملاقيها في بدنه، أو ثيابه، أو مطافه، ولم يعلم بذلك حتى فرغ من الطواف: ((...فأما إن كان ناسيا، وقلنا: تصح صلاته، فالطواف أولى. وإن قلنا: لا تصح صلاته، ففي طوافه روايتان)). ينظر: شرح العمدة (٥٨٩/٣).

إلا بعد الفراغ من الصلاة، وقد اختلفوا في لزوم الإعادة عليه في هاتين المسألتين، والأصح عند الشافعية: القول بالإعادة، وهو المذهب عند الحنابلة[١].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على إعادة الركعتين إن كان ذلك قريبا: ببقاء وقتهما بالقرب[٢].

ثانيا: واستدلوا على عدم إعادتهما إن طال الوقت: بالقياس على من صلى بثوب بنجس، فلم يعلم به حتى خرج الوقت؛ لأن الطواف ليس له وقت محدود، فالسلام من الركعتين خروج وقتهما[٣].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن السلام من الركعتين يعتبر خروجا لوقتهما[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني؛ لأن السلام من الركعتين إذا اعتبر خروجا لوقتهما، فلا فرق بعد ذلك بين أن يذكره في وقت قريب من السلام، أو في وقت بعيد عنه؛ لفوات وقت التدارك، كما أن قولهم بالاستحباب يوحي إلى ضعف المتَمَسَّكِ.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٤٤/٤)، المجموع (١٦٣/٣، ٢٠/٨)، المغني (٤٦٥/٢- ٤٦٦)، شرح العمدة (٤٠٠/٢، ٣/ ٥٨٩)، الإنصاف (٢٨٩/٣- ٢٩١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٧٩/٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٧/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق، مواهب الجليل (٧٩/٣).

المطلب الثاني: التفريق بين أجزاء الطواف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أحدث في أثناء طوافه وخرج للطهارة هل يبني على طوافه طال الفصل أو قصر أم لا

اختلف العلماء . رحمهم الله . في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا أحدث الطائف وخرج للطهارة، كان له أن يبني على ما تقدم من طوافه بعد رجوعه إن قرب الفصل، وإن طال(١) وجب الاستئناف. وبه قال الشافعية في أحد القولين من الطريق الثاني(٢)(٣).

القول الثاني: إذا أحدث الطائف وخرج للطهارة، كان له أن يبني على ما تقدم من طوافه بعد رجوعه، سواء طال الفصل أو قرب. وبه قال الحنفية، والشافعية في أصح القولين من الطريق الأول(٤) والثاني(٥).

القول الثالث: إذا أحدث الطائف وخرج للطهارة، وجب عليه الاستئناف. وبه قال المالكية، والشافعية في القول الثاني من الطريق الأول، وهو قول الحنابلة إذا تعمد الحدث، وكان الطواف فرضا، وقولهم في إحدى الروايتين إذا سبقه الحدث، وهو مقتضى قول الظاهرية: أن من قطع طوافه عابثا فقد بطل طوافه؛ لأنه لم يطف كما أمر(٦).

---

(١) بحيث غلب على الظن تركه للطواف. ينظر: العزيز (٣/٣٩٧)، المجموع (٨/٦٥).

(٢) وهو الطريق هو الذي قالوا فيه: إن قرب الفصل بنى قولا واحدا، وإن طال فقولان: الأصح الجديد: يبني. والقديم: يجب الاستئناف. ينظر: المجموع (٨/٦٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٤٨)، المجموع (٨/٦٥).

(٤) وهو الطريق الذي قالوا فيه: إن فيه قولين: أصحهما وهو الجديد: لا يبطل ما مضى من طوافه، فيتوضأ ويبني. والثاني وهو القديم: يبطل فيجب الاستئناف. ينظر: المجموع (٨/٦٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/٤٨)، البدائع (٢/١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٥١)، الحاوي (٤/١٤٨)، المجموع (٨/٦٥).

(٦) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٠)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/١٦٩، ١٧١)، روضة الطالبين (٢/٣٥٨)، المجموع (٨/٦٥)، المغني (٥/٢٤٩)، الشرح الكبير، للمقدسي (٩/١١٧)، الإنصاف (٩/١١٧)، المحلى (٧/١٨٠، ٢٠٢).

القول الرابع: إذا سبقه الحدث فإنه يتوضأ ويبني. وبه قال الحنابلة في الرواية الثانية فيمن سبقه الحدث، وهو مقتضى قول الظاهرية أن من قطع طوافه لعذر بنى؛ لأنه قد طاف كما أُمر، فلا يجوز إبطاله(١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الفصل إذا كان قريبا جاز له البناء: بأن يسير التفريق في الطواف مباح؛ لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة(٢).

ثانيا: واستدلوا على وجوب الاستئناف إن طال الفصل: بأنها عبادة من شرط صحتها الطهارة، فوجب أن تكون الموالاة من شرط صحتها كالصلاة(٣).

يناقش هذا: بقول من يقول: إن الطواف عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن تصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج طردا، والصلاة عكسا(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾، [الحج، من الآية: ٢٩].

وجه الدلالة: أن الآية وردت مطلقة عن اشتراط الموالاة(٥).

٢– ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم قعد في الحجر فاستراح، ثم قام فأتم على ما مضى(٦)، فلو كانت الموالاة شرطا لما كان له ذلك.

---

(١) ينظر: المغني (٢٤٩/٥)، الشرح الكبير، للمقدسي (١١٧/٩)، الإنصاف (١١٨/٩) ، المحلى (١٨٠/٧، ٢٠٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٤٨/٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٥/٥).

٣- أن الطواف عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن تصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج طردا، والصلاة عكسا(١).

٤- أن الطواف ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه(٢).

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الطواف عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة شرطا في صحتها، كالصلاة والوضوء(٣).

يناقش: أن الطواف ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه(٤).

٢- واستدل من منع من البناء إذا كان الحدث عمدا: بأن الطهارة شرط في الطواف، فإذا أحدث عمدا أبطله، كالصلاة(٥).

٣- ووجه المنع منه وإن سبقه الحدث في إحدى الروايتين عند الحنابلة، هو: القياس على الصلاة أيضا؛ فإنها تفسد بالحدث مطلقا سواء كان ذلك عن عمد، أو سبقه الحدث(٦).

يناقش: بأن الموالاة تسقط عند العذر، وهذا معذور، فجاز له البناء(٧).

---

(١) ينظر: الحاوي (١٤٨/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٨/٤).

(٣) ينظر: المنتقى (٢٩٠/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٨/٤).

(٥) ينظر: المغني (٢٤٩/٥).

(٦) ينظر: المغني (٢٤٩/٥).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن الموالاة تسقط عند العذر، وهذا معذور، فجاز له البناء(١).

٢– أنه قد طاف كما أُمر، فلا يجوز إبطاله(٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: القول بوجوب استئناف الطواف إذا كان الحدث عمدا؛ لأنه في هذه الحال عابث، ولم يطف كما أمر.

وأما إذا سبقه الحدث فإنه يبني على ما سبق من طوافه إذا لم يعمل عملا غير الوضوء؛ لأن الموالاة تسقط عند العذر، وهذا معذور، فجاز له البناء.

فيظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف، وأنه يجوز له البناء ولو طال الفصل ما دام أنه معذور.

---

(١) ينظر: المغني (٥/٢٤٩).

(٢) ينظر: المحلى (٧/١٨٠، ٢٠٢).

المسألة الثانية: الطائف يعلم بالنجاسة في أثناء طوافه فيطرحها أو يغسلها قبل طول الفصل أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا علم الطائف بنجاسة في ثوبه، أو بدنه، فطرحها إن لم يتعلق به شيء منها، أو غسلها إن احتاجت إلى الغسل، ولم يطل الفصل، بنى على ما مضى من طوافه، فإن طال[١] ذلك بطل الطواف. وعليه مشى خليل في مختصره، وهو مقتضى قول الشافعية بوجوب الموالاة في الطواف في أحد القولين، ومقتضى قول الحنابلة في المذهب: أن الموالاة شرط في الطواف[٢].

القول الثاني: إذا علم الطائف بنجاسة في ثوبه، أو بدنه، فطرحها، فقد بطل طوافه، سواء طال الفصل أو لم يطل. وبه قال الإمام أشهب من المالكية، وجعله بعض المالكية هو الراجح[٣].

والذي يقتضيه مذهب الحنفية جواز البناء مطلقا، سواء استغرق ذلك زمنا طويلا وعملا كثيرا، أم لا؛ لأن الموالاة ليست شرطا في الطواف عندهم، وهو مقتضى قول الشافعية في الجديد، وفي تخريج لبعض الحنابلة: أن الموالاة سنة، ومقتضى قول الشافعية، والحنابلة أيضا: أن الموالاة لا تشترط مع العذر، ومقتضى قول الظاهرية: أن من قطع طوافه لعذر بنى؛ لأنه قد طاف كما أُمر، فلا يجوز إبطاله[٤].

---

(١) أي: عرفا. ينظر: جواهر الإكليل (١٧٢/١).

(٢) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٧٠/١، ١٧٢)، مواهب الجليل (٧٩/٣)، الخرشي على مختصر خليل (٣١٦/٢)، المجموع (٦٤/٨)، المغني (٢٤٨/٥)، الشرح الكبير، للمقدسي (١١٨/٩- ١١٩) .

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٨/٤)، النوادر والزيادات (٣٨٠/٢)، الشرح الكبير (٣٢/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٨/٤)، البدائع (١٣٠/٢)، المجموع (٦٤/٨- ٦٥)، الإنصاف (١١٨/٩)، المحلى (١٨٠/٧، ٢٠٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الطائف إذا علم بالنجاسة فطرحها قبل طول الفصل، أنه يبني على ما مضى من طوافه: بأن التفريق اليسير لغير عذر كالوقوف اليسير للحديث، لا يمنع البناء، فالتفريق اليسير من أجل العذر من باب أولى(١).

ثانيا: وأما قولهم: إن ذلك إن طال بطل الطواف: فلعدم وجود الموالاة، فيبطل، كالصلاة(٢).

يناقش هذا: بأن الطواف عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن تصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج طردا، والصلاة عكسا(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: القياس على الصلاة(٤).

يناقش: بأن الطواف ليس كالصلاة في الأحكام، فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه(٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أن الطائف إذا علم بنجاسة في ثوبه، أو بدنه، فطرحها، و لم يعمل عملا غير ذلك؛ أنه يجوز له البناء على ما تقدم من طوافه سواء طال

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٠)، الشرح الكبير، للمقدسي (٩/١١٩).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/٧٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/١٤٨).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٣/٧٩) ، الخرشي على مختصر خليل (٢/٣١٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/٤٨).

الفصل، أم لم يطل، كمن سبقه الحدث و لم يعمل عملا غير الوضوء، فإنه يبني على ما سبق من طوافه؛ لأن الموالاة تسقط عند العذر، وهؤلاء معذورون، فجاز لهم البناء.

فيظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف، كالحال في المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: التفريق بين الطواف والسعي تفريقا يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز التفريق بين السعي والطواف بالزمن الطويل، ويجوز ذلك بالزمن اليسير، ومن فرق أحدهما عن الآخر تفريقا كثيرا[١]، أعادهما جميعا، فإن لم يعدهما حتى رجع إلى بلده كان عليه دم. وهذا القول مبني على القول باشتراط اتصال السعي بالطواف، وهو قول لبعض المالكية، والشافعية[٢].

القول الثاني: أن الموالاة بين السعي والطواف سنة، فلو فرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا، جاز وصح سعيه. وبه قال الحنفية، وهو قول ثان عند المالكية، وقد جاء عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما يؤيده، وهو قول الشافعية في المذهب، بشرط أن لا يتخلل بينهما ركن، فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة، لم يصح سعيه بعد الوقوف، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة، وبه قال الحنابلة أيضا[٣].

---

(١) مثال التفريق الكثير عند المالكية: أن يطوف بالليل، ويؤخر السعي إلى الصبح، أو يطوف بعد الصبح، ويسعى بعد العصر. وقال مالك ـ رحمه الله ـ في كتاب محمد فيمن طاف، ولم يخرج للسعي حتى طاف تَنَفُّلا سُبْعًا أو سُبْعَيْن: ((أحب إلي أن يعيد الطواف، ثم يسعى، فإن لم يعد الطواف رجوت أن يكون في سعة))، وقال فيمن طاف وركع، ثم مرض فلم يستطع السعي حتى انتصف النهار: ((أنه يكره أن يفرق بين الطواف والسعي)). ينظر: الذخيرة (٨٤/٣)، مواهب الجليل (٨٦/٣).

وأما الشافعية، فإن التفريق الكثير ـ عندهم ـ يمتد إلى السنة، والسنتين، وأكثر من ذلك. ينظر: المجموع (٩٩/٨).

ولم أقف على تحديد للفاصل الكثير عند الحنفية، والحنابلة، ولعلهم يُرجعون ذلك إلى العرف. والله أعلم.

(٢) ينظر: التفريع (٣٣٨/١)، مواهب الجليل (١١/٣، ٨٦)، الحاوي (١٥٧/٤)، المجموع (٩٩/٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٣)، الذخيرة (٨٤/٣)، مواهب الجليل (٨٦/٣)، المجموع (٩٩/٨)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢، ٢٥٨)، المغني (٢٤٠/٥)، منتهى الإرادات (٢٠٢/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم جواز التفريق الكثير بين الطواف والسعي بما يأتي:

١- أن السعي لما افتقر إلى تقديم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله تعالى، افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع به الامتياز؛ لأن الامتياز يوجد بفعله على الفور، ولا يوجد بفعله على التراخي(١).

٢- القياس على الموالاة في الوضوء، ووجه الشبه بينهما: أنهما ركنان في عبادة، وأمكن الموالاة بينهما، فصار كاليد مع الوجه في الوضوء(٢).

ثانيا: وأما وجه القول بجواز التفريق بينهما بالزمن اليسير؛ فلعل ذلك قياسا على جواز العمل اليسير في الصلاة، كما قيل في التفريق اليسير بين أجزاء السعي(٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن كل واحد من الطواف والسعي ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب، كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة(٤).

٢- أن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف من باب أولى(٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بسنية الموالاة بين السعي والطواف، وأن الحاج أو المعتمر لو فرق بينهما تفريقا كثيرا، جاز وصح سعيه؛ لأن كلا من الطواف والسعي ركن مستقل بنفسه، والموالاة بين أركان الحج لا تجب.

فظهر بهذا أن القول بعدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة هو الأقوى.

---

(١) ينظر: الحاوي (٤/١٥٧- ١٥٨)، المجموع (٨/٩٩- ١٠٠).

(٢) ينظر: المجموع (٨/١٠٠).

(٣) ينظر: المنتقى (٢/٣٠٢- ٣٠٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٤/١٥٧)، المجموع (٨/٩٩).

(٥) ينظر: المغني (٥/٢٤٠).

المطلب الثالث: أحكام الطواف الناقص، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحاج أو المعتمر يبتدئ الطواف من بين الحجر الأسود والباب ولا يتم الطواف إليه، ثم يرجع إلى الطواف قبل طول الوقت أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا ابتدأ الحاج أو المعتمر الطواف من بين الحجر الأسود والباب، ولم يتمه إلى المحل الذي ابتدأ منه، بل أتمه إلى الحَجَر فقط، لم يجزئه طوافه، ولزمه أن يرجع فيكمل ما بقي عليه إن كان قريبا، فإن طال، أو انتقض وضوؤه أعاد طوافه وسعيه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، رجع لذلك من بلده. هكذا ذكر الحطاب هذه المسألة عن والده ووافقه عليه(١).

القول الثاني: إذا ابتدأ الحاج أو المعتمر الطواف من بين الحجر الأسود والباب، وأتمه إلى الحَجَر فقط، ولم يتمه إلى المحل الذي ابتدأ منه، أجزأه ذلك. وبه قال بعض المالكية(٢).

ولم أقف على هذه المسألة عند غير المالكية، والذي يقتضيه مذهب الشافعية، والحنابلة أن لا يجزئه هذا الطواف؛ لأنهم يقولون: إن الطائف إذا ترك شيئا من الطواف وإن قَلَّ لم يجزئه طوافه(٣).

وأما الحنفية، فالذي يظهر من قولهم فيمن طاف داخل الحِجْر: أنه قد أدخل نقصانا في طوافه، وأنه يعيد كل الطواف حتى يصير آتيا بكماله، وأنه إن اقتصر على الإعادة على الحِجر فقط أجزأه؛ لأن المتروك هو لا غيره، وأنه لو لم يعد حتى عاد إلى أهله كان عليه دم، فيظهر من هذا أن من ترك شيئا من غير هذا لمكان ـ كما هو في هذه المسألة ـ يكون حكمه حكم من طاف داخل الحِجر(٤). والله أعلم(٥).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦٥/٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المجموع (٢٩/٨)، المغني (٢٢٩/٥- ٢٣٠)، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (١١١/٩)، منتهى الإرادات (٢٠٠/١).

(٤) والظاهر أيضا أنه لا يجب عليه شيء حتى يبلغ ما تركه ربع البيت فما فوق، كما يظهر ذلك من قولهم في مسألة من طاف داخل الحِجر. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق، الجامع الصغير (١٦٠/١).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أنه إن لم يتمه إلى الموضع الذي بدأ منه لم يجزئه الطواف، بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩ ﴾ ، [الحج، من الآية: ٢٩]، وهذا يقتضي الطواف بجميعه[١].

٢- القياس على من ترك من السعي ذراعا؛ فإن بعض المالكية نقلوا أنه يرجع له من بلده، ولم يحكوا فيه خلافا، وإذا كان السعي لا يغتفر منه ذراع وهو أخف من الطواف، فأحرى أن لا يغتفر ذلك في الطواف[٢].

ثانيا: ووجه القول أنه إن رجع فأكمل ما بقي عليه قبل طول الوقت أجزأه ذلك، هو: أن التفريق اليسير في الطواف لا يمنع البناء[٣].

ثالثا: واستدلوا على أن ذلك إن طال لم يجزئه طوافه: بأن من شرط الطواف الاتصال، فلا يجوز تفريقه؛ لأنها عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة شرطا في صحتها، كالصلاة والوضوء[٤].

دليل القول الثاني

وجه هذا القول هو: ما جاء في الموَّازِيَّة[٥]: أن من ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود، وبين الباب بالشيء اليسير: أن ذلك يسير ويجزئه، فقالوا: هذا يدل على أنه مغتفر[٦].

نوقش: بأن قوله: (**يجزئه**). يريد: أنه لا يلغي ذلك، بل يتم إلى المحل الذي ابتدأ منه، ويجزئه.

---

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٨٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣/٦٥).

(٣) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) الموازية: نسبة إلى مؤلفه محمد بن إبراهيم بن المواز (ت: ٢٦٩هـ)، وهي من الكتب الأمهات في المذهب المالكي، ومن أجل كتب المالكية وأصحها وأوعبها، رجحه القابسي على سائر الأمهات. ينظر: شجرة النور الزكية ص (٦٨).

(٦) ينظر: مواهب الجليل (٣/٦٥).

وأما من ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب، ولم يتم إلى المحل الذي ابتدأ منه، بل أتم إلى الحجر الأسود، فهذا لا يجزئه ويرجع فيكمل ما بقي عليه إن كان قريبا، فإن طال، أو انتقض وضوؤه أعاد طوافه وسعيه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده، فيرجع لذلك من بلده[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ ، [الحج، من الآية: ٢٩]، وهذا يقتضي الطواف بجميع أجزاء البيت، ولمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - على افتتاح طوافه بالحجر الأسود، فإذا ترك شيئا منه ولو قَلَّ، لم يطف بجميع البيت، ولم يطف كما أُمر.

وعلى هذا إذا ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب، ولم يتمه إلى المحل الذي ابتدأ منه، أجزأه أن يرجع فيكمل ما بقي عليه إن كان ذلك قريبا؛ لأن التفريق اليسير في الطواف لا يمنع البناء، وأما إن طال الفصل ابتدأ الطواف من أجل الإخلال بالموالاة.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣/٦٥).

المسألة الثانية: إعادة الطواف لمن طاف راكبا من غير عذر قبل طول الوقت أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن طاف راكبا من غير عذر، هل يجزئه ذلك أم لا، على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا طاف المحرم راكبا من غير عذر، أعاد طوافه[١] مالم يَفُتْ، فإن تطاول[٢] كان عليه دم، ولم يرجع للإعادة. وبه قال الحنفية، والمالكية[٣].

القول الثاني: يجزئ الطواف راكبا من غير عذر، ولا شيء في ذلك. وبه قال الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية[٤].

القول الثالث: لا يجزئ الطواف راكبا من غير عذر. وبه قال الإمام أحمد في رواية هي المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: يجزئ الطواف راكبا من غير عذر، ويجبر بدم[٦]. وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) قال في منح الجليل (٢٦٦/٢): ((فإن أعاده ماشيا قبل خروجه من مكة، أو بعد رجوعه له من بلده فلا دم، وما دام بمكة أو قريبا منها، فلا بد له من إعادته ولو طال الزمن، ولا يكفيه الدم))، وينظر: جواهر الإكليل (١٧٥/١).

(٢) بأن رجع إلى بلده، وبه يفوت الإعادة. ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١٨٤/١).

(٣) ينظر: المبسوط (٤٥/٤)، بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٥٢٣/١)، التقييد على تهذيب المدونة (١٨٤/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٧/٨)، مغني المحتاج (٢٤٦/٢)، المغني (٢٥٠/٥) ، الإنصاف (١٠٥/٩)، المحلى (١٨٠/٧).

(٥) ينظر: المغني (٢٥٠/٥)، الإنصاف (١٠٥/٩)، منتهى الإرادات (١٩٩/١).

وعلى هذا القول، فعليه الإعادة مطلقا سواء طال الفصل أم لا، رجع إلى بلده أم لم يرجع.

(٦) والفرق بين هذا القول، وبين القول الأول: أنه على هذا القول يجزؤه أن يجبر الطواف بدم ولو كان في مكة لم يسافر إلى بلده، بخلاف القول الأول، فلا يجزؤه أن يجبر الطواف فيه بالدم إلا إذا رجع إلى بلده.

(٧) ينظر: المغني (٢٥٠/٥)، الإنصاف (١٠٦/٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على المنع من الركوب في الطواف إلا لعذر بما يأتي:

١– قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، [الحج، من الآية: ٢٩]، والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم(١).

يناقش بما يأتي:

أـ أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل(٢).

ب ـ أن الطواف ركن، فلا يجبر الركوب فيه بالدم، قياسا على الوقوف بعرفة راكبا(٣).

٢– أن المسلمين من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا توارثوا الطواف مشيا إلا لعذر(٤).

يناقش: بأن امتناعهم من ذلك ـ لعله ـ لما في الركوب من إيذاء الناس بمركوبه، مع أنه لا يُؤْمَن أن يُلَطِّخ المسجد ويلوِّثه بإرسال بوله وروثه، وليس لأن ذلك إذا وقع لا يجزئ(٥).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن طاف راكبا من غير عذر؛ فإنه يعيد ما لم يرجع إلى بلده: بأنه لا ضرر عليه في الإعادة في هذه الحال(٦).

ثالثا: واستدلوا على أنه إن تطاول ـ بأن رجع إلى بلده ـ كان عليه دم، ولم يرجع للإعادة: بأن الضرر يدخل عليه في رجوعه في هذه الحال؛ فلذلك أبيح له جبره بالدم، ولم يكن كمن لم يطف؛ لأنه قد طاف راكبا(٧).

أدلة القول الثاني

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الحاوي (١٥٢/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٤٥/٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥١/٤).

(٦) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١٨٤/١).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف راكبا[١]، ولا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

٢- أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[٣].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة))[٤].

(١) ورد ذلك في حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، عن ابن عباس رضي الله عنهما ح١٦٠٧. ينظر: فتح الباري (٣/٥٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج أيضا، باب: جواز الطواف على بعير واستلام الحجر بمحجن ونحوه، عن ابن عباس، وجابر، وعائشة رضي الله عنهم. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩/١٨- ١٩).

(٢) ينظر: المغني (٥/٢٥٠).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه الترمذي، عن ابن عباس: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلمن إلا بخير))، وقال: ((وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب))، ورواه مرفوعا أيضا البيهقي، ولفظه: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق، فمن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليفعل))، وقال: ((وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، وموسى بن أعين وغيرهم، عن عطاء بن السائب مرفوعا. ورواه حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء بن السائب موقوفا، وكذلك رواه عبد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفا)). سنن البيهقي (٥/٨٥).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ((وعطاء بن السائب كان قد اختلط، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط، وهو ممن روى هذا الحديث عنه، أخرجه الحاكم من طريقين عنه)) إرواء الغليل (١/١٥٥).

هذا، وقد تابع عطاءً في رفعه لهذا الحديث غيرُ واحد، ومنهم الحسن مسلم في رواية أخرجها النسائي وغيره من طرق، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام)). أخرجه النسائي في المناسك، باب: إباحة الكلام في الطواف (٥/٢٢٢). =

٢–أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبا من غير عذر[١].

دليل القول الرابع

لعل وجه هذا القول ـ والله أعلم ـ هو ما ذكره صاحب المبسوط من الحنفية: أن المشي في الطواف شرط كمال فيه، فَتَرْكُه من غير عذر يوجب الدم، ومن طاف راكبا ليس كمن لم يطف، وقد طاف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكبا[٢].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني: أن المحرم لو طاف راكبا من غير عذر أجزأه ذلك، ولم يكن عليه شيء؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف راكبا، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله[٣].

وبهذا يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا؛ نظرا لضعف المسألة التي انبنى عليها هذا القول، وهو القول بإيجاب الدم على من طاف راكبا من غير عذر.

= قال الشيخ الألباني رحمه الله: ((وهذه متابعة قوية بإسناد صحيح ليس فيه علة، ولذلك قال الحافظ: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة)). إرواء الغليل (١/١٥٦– ١٥٧)، التلخيص الحبير (١/١٣٠– ١٣١)، وعلى هذا فيكون الحديث صحيحا.

(١) ينظر: المغني (٥/٢٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤/٤٥)، وينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١/١٨٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥/٢٧٢).

المسألة الثالثة: إعادة ركعتي الطواف لمن صلاهما داخل الحجر بعد طول الوقت أو قبله

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يركع الطائف ركعتي الطواف الواجب في الحِجر، فإن فعل وكان بالقرب أعادهما، وإن بَعُد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة، أو قريبا منها، فإن بَعُد أجزأتاه، ويبعث بهدي. وبه قال بعض المالكية[١].

القول الثاني: لا يركع الطائف ركعتي الطواف الواجب في الحِجر، فإن فعل وكان بالقرب أعادهما، وإن بعد لم يكن عليه شيء. وهو قول ثان عند المالكية[٢].

القول الثالث: لا إعادة على من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحِجر. وبه قال جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ وهو قول ثالث عند المالكية[٣].

القول الرابع: لا يركع الطائف ركعتي الطواف الواجب في الحِجر، فإن فعل أعاد أبدا. وهو قول رابع عند المالكية، وهو مقتضى ما نُقل عن سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ أن هذه الصلاة لا تصح إلا خلف المقام[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه قولهم: إن الطائف لا يركع ركعتي الطواف الواجب في الحِجر: هو قياسا لهما على صلاة الفريضة فيه[٥].

ثانيا: ووجه قولهم: إنْ صلاهما فيه وكان بالقرب أعادهما: هو أن إعادتهما بالقرب يجعلهما كأنهما موصولتين بالطواف؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[٦].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات (٣٨٨/٢)، مواهب الجليل (٥١١/١، ١١١/٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١١١/٣).

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر ص (٤٩)، حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣)، مواهب الجليل (١١١/٣)، العزيز (٣٩٦/٣)، المجموع (٨٦/٨)، كشاف القناع (١١٦٦/٤)، وينظر: المغني (٢٣١/٥)

(٤) ينظر: مواهب الجليل (١١١/٣)، المجموع (٨٦/٨).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٥١١/١).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣/٢).

ثالثا: وقولهم: إنه إن بَعُد أعاد الطواف والركوع والسعي ما كان بمكة، أو قريبا منها: فلأن الركعتين من الطواف توصلان به، ولا ضرر عليه في الإعادة في هذه الحال(١).

رابعا: وقولهم: إنه إن غادر مكة وبَعُد عنها أجزأته الركعتان، وبعث بهدي: فلأن الضرر يدخل عليه في الرجوع في هذه الحال؛ فلذلك أبيح له جبره بالدم، كمن لم يركعهما(٢).

نوقش: بأن صلاته في الحجر إن كانت صحيحة فلا إعادة، سواء كان بمكة أو غيرها، وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادتها وإن رجع إلى بلده، ولا يعرف وجوب الدم في شيء من أبواب الصلاة(٣).

دليل القول الثاني

وجه القول بالإعادة في القرب هو ـ ما تقدم ـ أن إعادتهما بالقرب يجعلهما كأنهما موصولتين بالطواف؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه(٤).

وأما عدم القول بالإعادة بعد طول الوقت، فلعل ذلك؛ لأنهم قاسوا الركعتين على الفريضة التي صليت بثوب نجس، أن الوقت إذا ذهب لا شيء عليه(٥).

دليل القول الثالث

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث جابر رضي الله عنهما: ((...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))(٦).

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٣٣/١)، التقييد على تهذيب المدونة (١٨٤/١).

(٢) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١٨٤/١)، مواهب الجليل (١١١/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٨٦/٨).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١١١/٣).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التيمم ح٣٣٥. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٥١٩/١)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٣/٥- ٤).

٢- بما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلاهما بذي طوى(١)(٢).

٣- بما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يطوف بالبيت سبعا، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف(٣).

دليل القول الرابع

لعل وجه هذا القول هو: أن فعل الركعتين لا يفوت(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه لا إعادة على من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحِجر؛ لقوة الأدلة التي ذكروها، ولأن صلاته في الحجر إن كانت صحيحة فلا إعادة، سواء كان بمكة أو غيرها، وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادتها وإن رجع إلى بلده، ولا يعرف وجوب الدم في شيء من أبواب الصلاة.

ويظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لضعف المسألة التي بني عليها، وهي القول بالمنع من صلاة ركعتي الطواف الواجب في الحِجر.

---

(١) ذو طوى: بفتح أوله، مقصور منون على وزن فعل: واد بمكة. ينظر: معجم ما استعجم (٣/٨٩٦).

(٢) رواه البخاري تعليقا، في كتاب الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، ولفظه: ((وطاف عمر بعد الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى)). ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٠).
قال الحافظ رحمه الله: ((وصله مالك عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر به)). المصدر السابق (٣/٥٧٢)، وينظر: الموطأ (١/٤٩٥) رقم: ١٠٧٤، باب: الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٥/٦٠، ٨٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (٣/٧٤).

المسألة الرابعة: من نسي ركعتي الطواف ثم ذكرهما قبل التباعد أو بعده

ذهب المالكية ـ رحمهم الله ـ إلى أن الركعتين اللتين ينساهما الطائف لا يخلو إما أن تكونا من طواف عمرة، أو طواف قدوم، أو إفاضة، أو وداع.

فإن كانتا من طواف عمرة، فاختلفوا فيهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا نسي الطائف ركعتي طواف العمرة وذكرهما بمكة أو قريبا منها بعد خروجه، فإنه يرجع فيطوف(١)، ويركع ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، ولا شيء عليه بعد رجعته، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، فإن تباعد، أو كان قد بلغ بلده، ركع الركعتين وأجزأتا عنه، وأهدى. وبه قال المالكية في المذهب(٢).

القول الثاني: إذا نسي الركعتين رجع لهما من بلده. وبه قال المغيرة من المالكية(٣).

القول الثالث: إذا نسي الركعتين وجب عليه الدم سواء ذكر ذلك في مكة أو قريبا منها، أو ذكرهما بعد رجوعه إلى بلده. وبه قال أشهب رحمه الله(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: وجه قولهم: إنه إن ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها بعد خروجه، فإنه يرجع فيطوف...، ولا يكون عليه شيء؛ فلأنه لم يتباعد، ولم يفارق موضع الإصلاح(٥).

ثانيا: ووجه قولهم: إنه إن تباعد، أو كان قد بلغ بلده، ركع الركعتين وأجزأتا عنه، هو: أن حكمهما وسنتهما أن يكونا عقيب الطواف، فإذا فاته ذلك أتى بهما على كل حال؛ لأنهما لا يتعلقان بوقت مخصوص(٦).

---

(١) ظاهر هذا: أنه يبتدئ الطواف ولا يبني، ولكن هذا الظاهر إنما يصح إذا انتقض وضوؤه، وأما لو لم ينتقض وضوؤه لبنى. ينظر: التقييد (١/٢٣٥- ٢٣٦)، وينظر: النكت، لعبد الحق الصقلي ص (٣٣٩).

(٢) ينظر: المدونة (٢/٤٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٥٣٣)، الذخيرة (٣/٧٣)، المجموع (٨/٧٥).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٧٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣/٧٣).

(٥) ينظر: التقييد (١/٢٣٦).

(٦) ينظر: المنتقى (٢/٢٨٨).

ثالثا: وقولهم بوجوب الهدي عليه، هو: لنقص التفريق بين الطواف، والركعتين الواجبتين[١].

يناقش هذا: بما روي عن بعض السلف من تأخيرهم للركعتين عن الطواف، ولأنه لا يعرف وجوب الدم في شيء من أبواب الصلاة، وليست الركعتان بأعظم حرمة من الصلاة المكتوبة، وليس على من تركها غيرُ قضائها حيث ذكرها[٢].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن فعل الركعتين لا يفوت[٣].

نوقش: بأنهما ليستا بركن، ولا تختصان بمكان واجب، ولهذا لو صلاهما بغير المقام أجزأه، وعليه، فلا يرجع لهما إلا مع القرب، كطواف الوداع[٤].

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: وجود التفريق بين الطواف والركعتين[٥].

وإن كانتا من طواف قدوم، فذهب المالكية إلى أنه إن ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها، وليس بمراهق[٦]، فإنه يرجع، ويطوف ويسعى ويهدي، وإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره وهو مراهق[٧]: طاف وسعى، ولا دم عليه[٨]، وإن رجع إلى بلده ركعهما وأهدى[٩].

أدلة هذا القول

---

(١) ينظر: المنتقى (٢/٢٨٨).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٠).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/٧٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/٧٣).

(٦) المراهق: هو الذي ضاق عليه وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي، وما لا بد له من أحواله، ويرى أنه إن اشتغل بذلك فاته الحج، أو ضاق عليه الأمر، وتتحقق المراهقة بقدومه إلى مكة يوم عرفة، أو يوم التروية. ينظر: المنتقى (٢/٢٩٦- ٢٩٧).

(٧) وصورة هذه المسألة: أن يدخل مكة مراهقا فلا يطوف بالبيت حتى يخرج إلى عرفة، فإذا زار البيت لطواف الإفاضة، طاف الإفاضة ونسي ركعتي الطواف.

(٨) وهذا إذا لم يطأ، وأما إذا وطئ فليطف ويركع، ويسعى ما فيه سعي، وعليه عمرة والهدي، وإذا رجع إلى بلده أو بعد، فليركعهما حيث هو ويبعث بهدي. ينظر: النوادر والزيادات (٢/٣٨٨).

(٩) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٨٧- ٣٨٨)، الذخيرة (٣/٧٣).

أولا: استدلوا على أنه إن ذكر ذلك بمكة أو قريبا منها، ولم يكن مراهقا، أنه يرجع، ويطوف ويسعى ويهدي بما يأتي:

١- أن طواف القدوم متعين الوقت، فإن أخره عن وقته ولم يكن مراهقا أهدى(١).

٢- أن طواف القدوم واجب في الحج، فلزم بتركه من غير عذر الهدي، كترك الحلاق(٢)(٣).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن كان مراهقا طاف وسعى، ولا دم عليه: بأنه معذور لضيق وقته، فلا يكون عليه شيء(٤).

ثالثا: و استدلوا على أنه إن تباعد، أو رجع إلى بلده ركعهما وأهدى: بما تقدم من أن حكم الركعتين وسنتهما أن يكونا عقيب الطواف، فإذا فاته ذلك أتى بهما على كل حال؛ لأنهما لا يتعلقان بوقت مخصوص، وأهدى؛ لنقص التفريق بين الطواف، والركعتين الواجبتين(٥).

يناقش بما تقدم: أن الركعتين ليستا بأعظم حرمة من الصلاة المكتوبة، وليس على من تركها غيرُ قضائها حيث ذكرها(٦).

وإن كانتا من طواف الإفاضة، فذهبوا إلى أنه إن ذكرهما بمكة أو قريبا منها بعد خروجه، فإنه يرجع فيطوف، ويركع ركعتي الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، ولا دم عليه، فإن ذكرهما بعد ما تباعد، أو بلغ بلده، ركع الركعتين مكانه وأجزأتا عنه، وأهدى(٧).

ووجه قولهم بعدم وجوب الدم ـ هنا ـ إذا رجع وطاف، وركع الركعتين، وسعى بين الصفا والمروة؛ فلأن طواف الإفاضة غير متعين الوقت، بخلاف القدوم(٨).

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/٧٣).

(٢) وإنما اعتبر هنا تاركا للطواف وهو لم يتركه، وإنما نسي الركعتين؛ لأنه لما نسي الركعتين فسد طوافه، وصار كمن نسي الطواف وهو غير مراهق. ينظر: التقييد (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٩٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٨٨).

(٦) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٠).

(٧) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (١/٥٣٣)، الذخيرة (٣/٧٣).

(٨) ينظر: الذخيرة (٣/٧٣).

وإن كانتا من طواف الوداع، فقالوا: من نسي ركعتي طواف الوداع فلم يذكرهما حتى تباعد وبلغ بلده، ركعهما ولا شيء عليه، وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما، وإن انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه(١).

وأما جمهور أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فذهبوا إلى أن الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، وأن الطائف إذا نسي الركعتين من أي طواف كان، ركعهما حيث ذكرهما وأجزأتاه، ولا دم عليه(٢).

وذهب الشافعية في قول لهم إلى أنه إن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دما للتأخير(٣).

أدلة الجمهور

استدل الجمهور ـ رحمهم الله ـ لقولهم بما يأتي:

١- عموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث جابر رضي الله عنهما: ((...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))(٤).

٢- حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وهو بمكة، وأراد الخروج ـ ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي على بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ. فَفَعَلَتْ ذلك، فلم تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ))(٥).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١٣٨/٣).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٣)، المجموع (٧٤/٨)، المغني (٢٣٢/٥، ٢٣٣)، الشرح الكبير (١٢١/٩).

(٣) ينظر: المجموع (٧٥/٨).

(٤) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد ح١٦٢٦. ينظر: فتح الباري (٥٦٨/٣).

٣- بما روي أن عمر ـ رضي الله عنه ـ صلاهما بذي طوى[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو قول جمهور أهل العلم، لما روي عن بعض السلف من تأخيرهم للركعتين عن الطواف، ولأنه لا يعرف وجوب الدم في شيء من أبواب الصلاة، ولأن هذا ليس بأشد من الصلاة المكتوبة، وليس على من تركها غيرُ قضائها حيث ذكرها[٢].

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف؛ لضعف المسألة التي بني عليها، وهي القول بالموالاة بين الطواف والركعتين. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧٠).

المطلب الرابع: أحكام طواف الوداع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوداع على من اعتمر ثم خرج من فوره، أو بعد أن أقام مدة من الوقت

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: من اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته عن الوداع، وإن أقام مدة من الوقت ثم خرج، وجب عليه طواف الوداع. وبه قال المالكية، وهو مقتضى قول الحنابلة في المذهب في مسألة: من أخَّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج: أن ذلك يجزئه عن طواف الوداع(١).

القول الثاني: لا يجزئ طواف العمرة عن طواف الوداع حتى لو خرج من فوره. وهذا هو مقتضى قول الشافعية، ومقتضى الرواية الثانية عند الحنابلة في مسألة: من أخَّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج: أن ذلك لا يجزئه عن طواف الوداع(٢).

وأما الحنفية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنه ليس للعمرة طواف الصدر عندهم؛ كما أنه ليس لها طواف القدوم(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن طوافه للفرض قريب من فراق البيت، فليس عليه تجديد طواف(٤).

٢– أنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل(٥).

٣– أن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنس،ه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام والطواف تجزئ عنهما المكتوبة(٦).

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٣٢)، المنتقى (٢/٢٩٣)، المغني (٥/٣٣٨)، الإنصاف (٩/٢٦١).

(٢) ينظر: العزيز (٣/٤٤٧)، مغني المحتاج (٢/٢٨٠)، المغني (٥/٣٣٨)، الإنصاف (٩/٢٦١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٣١٨).

(٤) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٣).

(٥) ينظر: المغني (٥/٣٣٨).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول: أن من اعتمر وخرج من فوره أجزأه طواف عمرته عن طواف الوداع؛ لأنه طاف قريبا من فراقه للبيت، وهو إنما أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، فلا يكون عليه طواف جديد.

وأما إن أقام مدة من الوقت ثم خرج، وجب عليه طواف الوداع؛ لأن البيت لم يكن آخر عهده في هذه الحال.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي.

---

(١) ينظر: المغني (٣٣٨/٥).

المسألة الثانية: إعادة الوداع لمن طافه ثم تأخر عن الخروج وقتا قليلا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط اتصال طواف الوداع بالخروج، فإن ودّع البيت وتأخر وقتا قليلا[١] عن الخروج لم يكن عليه إعادة الطواف، وإن تأخر كثيرا[٢]، كان عليه الإعادة. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط اتصال طواف الوداع بالخروج، فإذا طاف للوداع، أو طاف تطوعا بعد ما حل له النَّفْرُ، أجزأه ذلك، ولم يكن عليه إعادة وإن أطال الإقامة بمكة. وبه قال الحنفية[٤].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أنه إن ودع البيت وتأخر قليلا عن الخروج أنه لا إعادة عليه: بأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت[٥].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن تأخر كثيرا لزمته الإعادة، بما يأتي:

١– حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: كان الناس يَنْصَرِفُونَ في كل وَجْه، فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ))[٦]

---

(١) ولكن الظاهر عند الشافعية، والحنابلة: أن الإعادة لا تسقط عنه ـ حتى في هذه الحال ـ إلا إن كان تأخره عن عذر، فإن لم يكن عن عذر، فإن الظاهر أنه يعيد الوداع.

ومثال التأخير اليسير عندهم لعذر: أن تقام الصلاة بعد انتهائه من الطواف، فيصليها معهم، فمثل هذا لا يضره؛ لأنه تأخير يسير لعذر ظاهر مأمور به. ينظر: المجموع (٢٧٢/٨)، مغني المحتاج (٢٨٠/٢)، المغني (٣٣٩/٥)، الإنصاف (٢٦٠/٩)، وينظر: الشرح الممتع (٣٦٥/٧– ٣٦٦).

(٢) بأن أقام بعض يوم بعد طوافه. وحده بعضهم بيوم وليلة. ينظر: المدونة (٥٠١/٢)، المنتقى (٢٩٣/٢).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٣١/١)، المنتقى (٢٩٣/٢)، الذخيرة (١١٦/٣)، الحاوي (٢١٢/٤)، المجموع (٢٧٢/٨)، المغني (٣٣٩/٥)، الإنصاف (٢٦٠/٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٨٢/٣– ٤٨٣)،

(٥) ينظر: المغني (٣٣٩/٥).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع ح١٧٥٥. ينظر: فتح الباري (٦٨٤/٣). وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٧٨/٩– ٧٩).

٢- أنه طواف للصدر والوداع، فوجب إذا وجد قبل زمانه وزال عنه اسم موجبه أن لا يجزئه؛ لأنه لا يكون طواف صدر ولا وداع لوجوده قبل الصدر والوداع[١].

٣- أنه إذا أقام بعد الطواف خرج عن أن يكون وداعا في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حِلِّ النَّفْر[٢].

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أنه طاف بعدما حل له النَّفْر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقيبه[٣].

يناقش هذا بما يأتي:

١- بحديث ابن عباس المتقدم، فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر فيه الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ومن تأخر بعد طوافه لم يكن آخره عهده بالبيت.

٢- أنه إذا أقام بعد الطواف خرج عن أن يكون وداعا، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حِلِّ النَّفْر[٤].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ولأنه إذا أقام بعد الطواف خرج عن أن يكون وداعا، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حِلِّ النَّفْر.

وأما إن أقام وقتا قليلا بعد الطواف، لم يكن ذلك بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، فيغتفر.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢١٢/٤).
(٢) ينظر: المغني (٣٣٩/٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) ينظر: المصدر السابق.

المسألة الثالثة: رجوع الحاج الذي خرج قبل الوداع بعد قطعه مسافة قصيرة أو بعيدة

اختلف العلماء . رحمهم الله . في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا خرج الحاج قبل طواف الوداع، وجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات، فإن جاوز الميقات لم يجب عليه الرجوع، وكان عليه دم. وبه قال الحنفية(١).

القول الثاني: إذا خرج قبل طواف الوداع استحب له أن يرجع ويطوف إن كان قريبا(٢) من مكة، وإن بعُدَ عنها لم يلزمه شيء من رجوع ولا دم، ولا غير ذلك. وبه قال المالكية(٣).

القول الثالث: إذا خرج الحاج قبل طواف الوداع، لزمه أن يرجع ويطوف إن كان قريبا(٤) من مكة، وإن بعُدَ عنها لم يلزمه الرجوع وبعث بدم. وبه قال الشافعية، والحنابلة، وهو قول جمع من أهل العلم رحمهم الله، منهم: عطاء، وإسحاق، وأبو ثور(٥).

القول الرابع: إن خرج ولم يطف بالبيت، ففرض عليه الرجوع، ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت. وبه قال الظاهرية(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٨٣/٣، ٥١٨).

(٢) قال ابن القاسم رحمه الله: ((ويرجع ما لم يبعد، ولم يحد فيه مالك أكثر من قوله: إن كان قريبا. وأنا أرى أن يرجع ما لم يخش فوات أصحابه، أو منعا من كريّه، فيمضي حينئذ ولا شيء عليه)). التهذيب في اختصار المدونة (٥٣٠/١- ٥٣١).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٣٠/١)، المنتقى (٢٩٤/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤١٤/٢).

(٤) القريب عند الشافعية والحنابلة: هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، والبعيد من بلغ مسافة القصر، وكان عطاء يرى الطائف قريبا. وقال الثوري: حد ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد. ينظر: الحاوي (٢١٣/٤)، المجموع (٢٧٢/٨)، المغني (٣٣٩/٥)

(٥) ينظر: الوسيط (٦٧٣/٢)، المجموع (٢٧٢/٨)، المغني (٣٣٩/٥)، الإنصاف (٢٦٢/٩- ٢٦٣).

(٦) ينظر: المحلى (١٧١/٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على وجوب الرجوع عليه ما لم يجاوز الميقات إن نفر قبل طواف الوداع: بأنه ترك طوافا واجبا، وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام، فيجب عليه أن يرجع و يأتي به(١).

يناقش: بأن إيجاب الرجوع عليه ما لم يجاوز الميقات فيه حرج ومشقة، وبخاصة إذا كان ميقاته بعيدا كذي الحليفة، فإن في تكليفه الرجوع في هذه الحال حرجا ومشقة، ومعلوم أن الحرج والمشقة مرفوعان عن هذه الشريعة.

ثانيا: واستدلوا على عدم وجوب الرجوع عليه إذا جاوز الميقات قبل طواف الوداع: بأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها، وفي ذلك مشقة، فكان إراقة الدم مكان الطواف أولى؛ لأن فيه نفعا للفقراء، وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر، وضرر التزام الإحرام(٢).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على استحباب الرجوع له إذا خرج قبل طواف الوداع وكان قريبا من مكة: بعدم لحوق المشقة به في هذه الحال(٣).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن بعُدَ عنها لم يلزمه الرجوع: بأن المشقة تلحقه بالرجوع في هذه الحال(٤).

ثالثا: واستدلوا على عدم وجوب الدم عليه، بما يأتي:

١- بحديث عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله: ((إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قد حَاضَتْ. قال رسول اللَّهِ صلى

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المنتقى (٢/٢٩٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الله عليه وسلم: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَال: فَاخْرُجِي))[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يأمرها بدم، ولا أمرها بالمقام له، وهذا وقت تعليم، فدل على أنه غير لازم[٢].

٢- أن طواف الوداع معنى لم يجب الدم بفواته على الحائض، فلم يجب على غيرها أصله التحصيب[٣][٤].

يناقش: بأن الحائض معذورة، بخلاف غيرها، فالقياس عليها قياس مع الفارق، وعليه: فيجب عليه الدم كما يجب في فوات غيره من واجبات الحج. والله أعلم.

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على وجوب رجوعه إذا خرج قبل طواف الوداع، وكان قريبا من مكة بما يأتي:

١- أن عمر ـ رضي الله عنه ـ رد رجلا من مُرٍّ[٥] إلى مكة؛ ليكون آخر عهده بالبيت[٦].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة ح٣٢٨، وفي كتاب الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ح١٧٥٧. ينظر: فتح الباري (٥٠٩/١- ٥١٠، ٦٨٥/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٨٠/٩- ٨٢).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٩٤/٢- ٢٩٥).

(٣) التحصيب هو: النزول بالمحصب، وهو: الأبطح الذي بين منى ومكة. ينظر: معجم البلدان (٧٤/١)، وينظر: فتح الباري (٦٩١/٣).

(٤) ينظر: المنتقى (٢/ ٢٩٥).

(٥) مُرّ: قرية تقع في الظهران، وهو: واد قرب مكة. ينظر: معجم البلدان (٦٣/٤)، معجم ما استعجم (٧٨٧/٣).

(٦) نسبه ابن قدامة في المغني لسعيد، ولم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور، وقد رواه مالك ـ رحمه الله ـ في كتاب الحج من الموطأ، ولفظه: ((عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع)). ينظر: الموطأ، باب: وداع البيت رقم: ١٠٨١ (٤٩٧/١).

٢- أن من كان في مسافة قريبة، فهو في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر، فيعد من حاضري المسجد الحرام[١].

ثانيا: واستدلوا على أنه إن بعد بعث بدم ولم يرجع: بأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر، فلم تسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه، ثم رجع إليه[٢].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه رد قوما نفروا ولم يودعوا، فردهم حتى ودعوا[٣].

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لم يخص موضعا من موضع[٤].

يناقش: بأنه إن كان في الرجوع من الميقات مشقة، فمن باب أولى إذا وصل إلى بلده، وبخاصة أن كثيرا من الناس لا يتمكن من السفر إلى مكة إلا مرة واحدة في حياته، فكان في هذا من الحرج ما يتنافى مع الشريعة الإسلامية، مع أن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما رد من خرج من غير وداع من مر الظهران، وهو موضع قريب من مكة.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بوجوب طواف الوداع، وأن الحاج يلزمه الإتيان به ما كان ذلك ممكنا بدون مشقة كبيرة، بأن كان في مكة أو قريبا منها؛ لأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحجاج أن يجعلوا آخر عهدهم الطواف بالبيت، ولما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ من رده لمن نفر قبل الوداع من مر الظهران وهي قرية قريبة من مكة، فدل على أن من كان بمكة أو قريبا منها يلزمه أن يطوف للوداع.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢١٣/٤)، المغني (٣٣٩/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٢١٣/٤)، المغني (٣٤٠/٥).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (١٧١/٧).

(٤) المصدر السابق.

وأما إن بَعُد عن مكة، فلا يلزمه الرجوع للوداع؛ لما فيه من المشقة، ولأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر، فلا تسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه، ثم رجع إليه.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

المبحث الثاني: أحكام السعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من قدم السعي على الطواف وذكر ذلك قبل التباعد أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ فيمن قدم السعي على الطواف فذكر ذلك قبل طول الوقت، أو بعده، هل يجزئه ذلك أم لا، على قولين:

القول الأول: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف فذكر ذلك عند فراغه من الطواف، أعاد السعي فقط، وإن لم يذكر ذلك حتى طال الأمر وتباعد، أعاد الطواف والسعي جميعا. وبه قال المالكية، وهو مقتضى أحد القولين عند الشافعية[١].

القول الثاني: لا يصح تقديم السعي على الطواف، فإن فعل ذلك أعاد السعي بعد طوافه، ولا تجب الموالاة بينهما. وهذا قول الحنفية، ومقتضى القول الثاني عند الشافعية، ومقتضى قول الحنابلة على الصحيح من المذهب[٢][٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم جواز تقديم السعي على الطواف بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: ((لتأخذوا عني مناسككم[٤]))[٥]

(١) ينظر: التفريع (٣٣٨/١)، المنتقى (٣٠٥/٢)، الحاوي (١٥٧/٤).

(٢) وقد أضربت هنا عن الأقوال التي تجيز تقديم السعي على الطواف؛ لأنها لا تدخل في المسألة؛ لأننا إذا قلنا بالجواز ابتداء، لم يطالب بالسعي مرة أخرى سواء طال الفصل أو لم يطل.

(٣) ينظر: البدائع (١٣٤/٢، ١٤٨)، حاشية ابن عابدين (٤٥٥/٣)، الحاوي (١٥٧/٤)، المجموع (٩٨/٨)، المغني (٢٤٠/٥)، الإنصاف (١٣٢/٩).

(٤) هذا الحديث رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في مسألة: الرجل ينوي الإحرام وينسى التلبية، ثم يذكرها بعد وقت قريب أو بعيد فيلبي.

(٥) ينظر: المنتقى، للباجي (٣٠٤/٢) الحاوي (١٥٧/٤)، المغني (٣٤٠/٥).

ثانيا: وأما قولهم: إنه إن ذكر ذلك قريبا من فراغه من الطواف أعاد السعي فقط دون الطواف: فلعل ذلك قياسا على جواز العمل اليسير في الصلاة، كما قيل في التفريق اليسير بين أجزاء السعي(١).

ثالثا: واستدلوا على أنه إن طال الأمر أعادهما جميعا: بما يأتي:

١- أن من سنة السعي اتصاله بالطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت، فوجب أن يتعقب ما له تعلق بالبيت، كالوقوف بعرفة، فإذا كان من سنته اتصاله بالطواف، لزم إعادة الطواف ليتعقبه السعي(٢).

٢- أن السعي لما افتقر إلى تقديم الطواف عليه ليمتاز عما لغير الله تعالى، افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقع به الامتياز؛ لأن الامتياز يوجد بفعله على الفور، ولا يوجد بفعله على التراخي(٣).

٣- القياس على الموالاة في الوضوء، ووجه الشبه بينهما: أنهما ركنان في عبادة، وأمكن الموالاة بينهما، فصار كاليد مع الوجه في الوضوء(٤).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على عدم إيجاب الموالاة بين الطواف والسعي بما يأتي:

١- أن كل واحد من الطواف والسعي ركن، والموالاة بين أركان الحج لا تجب، كالوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة(٥).

٢- أن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى(٦).

---

(١) ينظر: المنتقى (٣٠٢/٢- ٣٠٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٠٣/٢).
(٣) ينظر: الحاوي (١٥٧/٤- ١٥٨)، المجموع (٩٩/٨- ١٠٠).
(٤) ينظر: المجموع (١٠٠/٨).
(٥) ينظر: الحاوي (١٥٧/٤)، المجموع (٩٩/٨).
(٦) ينظر: المغني (٢٤٠/٥).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو عدم جواز تقديم السعي على الطواف اقتداء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد واظب على تقديم الطواف على السعي، وقال: ((لتأخذوا عني مناسككم))، فإن جهل وقدم السعي على الطواف في الحج لم يكن عليه شيء لحديث أسامة بن شَرِيكٍ[١]، قال: خَرَجْتُ مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاجا، فَكَانَ الناس يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قبل أَنْ أَطُوفَ، أو قَدَّمْتُ شيئا، أو أَخَّرْتُ شيئا، فَكَانَ يقول: ((لا حَرَجَ لا حَرَجَ))[٢]، ونحن لا يمكننا أن نتعدى أحاديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صحت، والقول بأن المقصود من الحديث: من سعى بعد طواف القدوم، وقبل طواف الإفاضة تأويل بعيد.

والراجح أيضا/ سنية الموالاة بين السعي والطواف وعدم وجوب ذلك، وأن الحاج أو المعتمر لو فرق بينهما تفريقا كثيرا، جاز وصح سعيه؛ لأن كلا من الطواف والسعي ركن مستقل بنفسه، والموالاة بين أركان الحج لا تجب.

فظهر بهذا أن القول بعدم التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة هو الأقوى.

---

(١) هو أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، له صحبه وأحاديث. وعنه: زياد بن علاقة بن الأقمر. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/٣٣- ٣٤)، تهذيب التهذيب (١/١٠٩).

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ح٢٠١٥ (٢/٥١٦)، والدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت ح٢٥٤٢ (٢/٢٢٠)، وقال: ((ولم يقل: (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني))، ورواه الطبراني في الكبير ح ٤٧٢(١/١٨١)، والبيهقي (٥/١٤٦)، وقد صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧٩).

المطلب الثاني: التفريق بين السعي بين الصفا والمروة تفريقا خفيفا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يشترط في السعي اتصاله في نفسه، فإن فرق الساعي بين أجزائه تفريقا يسيرا لم يكن عليه شيء، وإن فرق بينها تفريقا طويلا(١)، استأنف السعي من جديد. وبه قال المالكية، وهو مقتضى أحد الوجهين عند الشافعية على القول بعدم جواز التفريق الكثير في الطواف، وهو مقتضى قول الحنابلة في المذهب باشتراط الموالاة في الطواف(٢).

القول الثاني: إن فرَّق يسيرا، أو كثيرا لعذر ـ كالخروج للصلاة المكتوبة، والطهارة ـ لم يضر، وجاز له البناء، وإن فرق كثيرا بلا عذر، استأنف السعي. وبه قال الشافعي في القديم، وهو مقتضى قول الإمام أحمد في رواية عنه بعدم اشتراط الموالاة مع العذر(٣).

القول الثالث: الموالاة بين أجزاء السعي سنة، فلو تخلله فصل يسير أو طويل لم يضر. وبه قال الشافعية في المذهب، وهو مقتضى القول بجواز التفريق الكثير بين مرات الطواف، ومقتضى الوجه الثاني عندهم، على القول بعدم جواز التفريق الكثير في الطواف؛ لأن السعي أخف من الطواف، ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة، وهذا الذي يقتضيه قول الحنفية؛ لأنهم لا يشترطون الموالاة في الطواف، والسعي من باب أولى، وهذا القول أيضا هو مقتضى قول الإمام أحمد بسنية الموالاة في السعي في إحدى الروايات(٤).

القول الرابع: إن قطع سعيه لعذر أو لكلل بنى على ما تقدم من سعيه، وإن قطعه عابثا بطل سعيه. وبه قال الظاهرية(٥).

---

(١) بأن كان في حكم التارك لها من طول التفريق. ينظر: المنتقى (٣٠٣/٢).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٣٥/١)، المنتقى (٣٠٢/٢)، مواهب الجليل (٨٦/٣)، الحاوي (١٦١/٤)، المجموع (٩٨/٨)، المغني (٢٤٨/٥)، الإنصاف (١٣٣/٩)، منتهى الإرادات (٢٠١/١).

(٣) ينظر: المجموع (٩٩/٨)، الإنصاف (١٣٤/٩).

(٤) ينظر: الحاوي (١٦١/٤)، المجموع (٩٨/٨)، البدائع (١٣٠/٢)، المغني (٢٤٠/٥،٢٤٩-٢٤٨)، الإنصاف (١٣٣/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٨٠/٧).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الساعي إن فرق بين أجزاء السعي تفريقا يسيرا لم يكن عليه شيء، وبنى على ما تقدم من سعيه: بأن السعي عبادة حكمها الاتصال، فإذا شغل فيها بعمل يسير ليس منها، لم يقطعها كالعمل اليسير في الصلاة(١).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن فرق بينها تفريقا طويلا، استأنف السعي ولم يبن على ما تقدم من السعي، بما يأتي:

١- أنه قد صار ـ في هذه الحال ـ في حكم التارك له، فعدم ما يثبت عليه من الاتصال، فوجب عليه الاستئناف(٢).

٢- أن ذلك لا يجوز قياسا على الطواف(٣).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على جواز التفريق الكثير مع العذر: قياسا على الخروج للصلاة المكتوبة، والطهارة(٤).

ثانيا: وأما قولهم بعدم الجواز مع التفريق الكثير؛ فلما تقدم في أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن السعي أخف حالا من الطواف؛ لأنه يجوز بغير طهارة(٥).

يناقش: بفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد واظب على السعي متواليا، وقد قال: ((لتأخذوا عني مناسككم))(٦).

---

(١) ينظر: المنتقى (٣٠٢/٢- ٣٠٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣٠٣/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (١٦١/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٩٩/٨).

(٥) ينظر: الحاوي (١٦١/٤).

(٦) هذا الحديث رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في مسألة: الرجل ينوي الإحرام وينسى التلبية، ثم يذكرها بعد وقت قريب أو بعيد فيلبي.

أدلة القول الرابع

أولا: استدلوا على أنه إن قطع سعيه لعذر أو لكلل بنى على ما تقدم من سعيه، بما يأتي:

١- أنه سعى كما أُمر، فلا يجوز إبطال سعيه(١).

٢- أن الموالاة تسقط عند العذر، وهذا معذور، فجاز له البناء(٢).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن قطعه عابثا بطل سعيه: بأنه لم يطف كما أمر في هذه الحال(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو: أن الساعي إذا شغل فيه بعمل يسير ليس منه، أن ذلك لا يقطع سعيه، قياسا على العمل اليسير في الصلاة، ولأنه لا يمكن أن يعد عابثا في هذه الحال.

وأما إن كان ذلك كثيرا وطويلا، فلا يجوز له البناء، إلا أن يكون ذلك عن عذر، وذلك لما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعى سعيا متواليا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((لتأخذوا عني مناسككم)).

٢- أن السعي عبادة واحدة، فاشترط فيه الموالاة، كالصلاة والطواف(٤).

٣- أن الإنسان لو فرق السعي تفريقا كثيرا(٥) لا يقال: إنه سعى سبعة أشواط لوجود التفريق بين أجزاء السعي(١).

---

(١) ينظر: المحلى (١٨٠/٧).

(٢) ينظر: المغني (٢٤٩/٥).

(٣) ينظر: المحلى (١٨٠/٧).

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٢٧٦/٧).

(٥) كما لو سعى الشوط الأول في الساعة الواحدة، والثاني في الساعة الثانية، وهكذا دواليك إلى أن ينتهي من السبعة الأشواط. ينظر: المصدر السابق (٢٧٥/٧).

وأما إن كان التفريق عن عذر جاز، قياسا على الخروج للصلاة المكتوبة، والطهارة، ولأن الموالاة تسقط عند العذر، وهذا معذور، فجاز له البناء.

فيظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه.

= (١) ينظر: المصدر السابق.

الفصل الرابع: أحكام رمي الجمار، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

الحاج يقدم الجمرة الآخرة على الوسطى في الرمي، أو الآخرة والوسطى على الأولى ويذكر ذلك قبل طول الوقت أو بعده

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا نكس الحاج الجمار، فقدم الجمرة الآخرة على الوسطى في الرمي، أو قدم الآخرة والوسطى على الأولى وذكر ذلك في وقت قريب، أعاد الجمرة الآخرة وحدها في الحالة الأولى، وأعاد الوسطى والآخرة معا في الحالة الثانية، وإن لم يذكر ذلك حتى طال الوقت[١]، أعاد الرمي كله. وهذا القول مبني على القول باشتراط الترتيب والموالاة بين الجمرات في الرمي، وهو قول لبعض المالكية، وهو مقتضى قول الشافعية باشتراط الموالاة بين الجمرات في الرمي[٢].

القول الثاني: يشترط الترتيب بين جمارات أيام التشريق في الرمي، و لا تشترط الموالاة بينها، فلو قدم الجمرة الآخرة على الوسطى في الرمي، أو قدم الآخرة والوسطى على الأولى، ثم ذكر ذلك، أعاد الجمرة الآخرة في الحالة الأولى، وأعاد الوسطى والآخرة في الحالة الثانية، وبنى على ما تقدم سواء ذكر ذلك بعد وقت طويل أو يسير. وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية في الصحيح[٣].

---

(١) وطول الوقت هنا عند المالكية هو: أن يفصل بين الجمرات بأكثر من قدر الدعاء المطلوب. ينظر: جواهر الإكليل (١٨١/١). وعند الشافعية هو: الذي يغلب على الظن فيه تركه للرمي. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧،٤٤٢/٣).

(٢) ينظر: التفريع (٣٤٥/١)، وينظر: الذخيرة (١١١/٣-١١٠)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣، ٤٤٢)، المجموع (١٧٦/٨)، .

(٣) ينظر: المنتقى (٥٤/٣)، الذخيرة (١١١/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨١/١)، المجموع (١٧٦/٨)، مغني المحتاج (٢٧٦/٢- ٢٧٧).

والقول بالترتيب بين الجمرات ـ أيضا ـ هو قول الحنفية(١)، والحنابلة، إلا أني لم أقف لهم على قول في الموالاة بينها، والظاهر من كلامهم في رمي الجمرات، ومن عدم ذكرهم لها هو عدم اشتراطها. والله أعلم(٢).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على اشتراط الترتيب بين الجمرات في الرمي بما يأتي:

١- أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رتب بين الجمرات في الرمي، وقد قال: ((لتأخذوا عني مناسككم))(٣).

٢- قياس الجمرات على ركعات الصلاة؛ فإن المصلي لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة التي قبلها(٤).

٣- أن رمي الجمرات نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه، كالسعي(٥).

ثانيا: وأما وجه قولهم: إنه إن ذكر إخلاله في الترتيب بين الجمرات في وقت قريب، أعاد ما حصل فيه الخلل فقط، وإن لم يذكر ذلك حتى طال الوقت أعاد الرمي كله: فلأن الموالاة شرط في الرمي على هذا القول، والموالاة يغتفر فيها التفريق اليسير؛ لأنه لا يضر، كالحال في العمل اليسير في الصلاة(٦).

---

(١) إلا أن الإعادة قد تكون سنة عند الحنفية إذا ترك الترتيب، فإن لم يعد أجزأه. ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، حاشية بن عابدين (٤٧٩/٣- ٤٨٠).

(٢) ينظر: المصدران السابقان، المغني (٣٢٩/٥)، منتهى الإرادات (٢٠٦/١).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في مسألة: الرجل ينوي الإحرام وينسى التلبية، ثم يذكرها بعد وقت قريب أو بعيد فيلبي.

(٤) ينظر: المنتقى (٥٣/٣- ٥٤).

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٤٢/٣)، المغني (٣٢٩/٥).

(٦) ينظر: المنتقى (٣٠٢/٢- ٣٠٣)، المجموع (١٧٦/٨).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الموالاة ليست شرطا في صحة الرمي، فإذا وقع الرمي كله في وقت الأداء أجزأ، ولم تكن عليه إعادة[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة – والله أعلم . هو: أن الترتيب بين الجمرات واجب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لتأخذوا عني مناسككم))، وهو قد رتب بين الجمرات في الرمي، ولأن قياس الجمرات على ركعات الصلاة يقتضي الترتيب بينها؛ فإن المصلي لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل الركعة التي قبلها، فيكون الحكم كذلك في رمي الجمرات.

وأما الموالاة، فالظاهر أنها مندوبة في رمي الجمار؛ لأنها عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، بخلاف الصلاة، ولأن الرَّمَيَات مما يجوز أن ينفرد بعضها من بعض، بدليل: أن يوم النحر يرمي فيه الحاج جمرة العقبة، و لا يرمي غيرها من الجمار[٢].

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول ضعيف.

---

(١) ينظر: المنتقى (٥٤/٣).

(٢) ينظر: العزيز (٣٩٧/٣)، وينظر: البدائع (١٣٩/٢).

المبحث الثاني

تفريق الحاج بين جمرات أيام التشريق تفريقا يسيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للحاج أن يفرق بين جمرات أيام التشريق تفريقا يسيرا ولا يلزمه شيء، ولا يجوز له أن يفرق بينها تفريقا طويلا، فإن فعل أعاد الرمي كله. وبه قال بعض المالكية، والشافعية(١).

القول الثاني: لا يشترط الموالاة بين جمارات أيام التشريق، وإنما يستحب فقط. وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية في الصحيح من المذهب(٢).

الأدلة

دليل القول الأول

دليل هذا القول هو: أن الموالاة شرط في الرمي، والموالاة يغتفر فيها التفريق اليسير؛ لأنه لا يضر، كالحال في العمل اليسير في الصلاة(٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الموالاة ليست شرطا في صحة الرمي، فإذا وقع الرمي كله في وقت الأداء أجزأ، ولم تكن عليه إعادة(٤).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو كون الموالاة مندوبا إليها في رمي الجمرات، وليس شرطا فيها، كما تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة.

وبذلك يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ـ أيضا ـ ضعيفا.

---

(١) ينظر: التفريع (٣٤٥/١)، الذخيرة (١١١/٣)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣، ٤٤٢)، المجموع (١٧٦/٨، ٢١٢).

(٢) ينظر: المنتقى (٥٤/٣)، الذخيرة (١١١/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨١/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣، ٤٤٢)، المجموع (١٧٦/٨، ٢١٢).

(٣) ينظر: المنتقى (٣٠٢/٢- ٣٠٣)، المجموع (١٧٦/٨).

(٤) ينظر: المنتقى (٥٤/٣).

المبحث الثالث

تفريق الحاج بين الحصيات تفريقا يسيرا أو طويلا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للحاج أن يفرق بين الحصيات في الجمرة الواحدة تفريقا يسيرا ولا يلزمه شيء، ولا يجوز له أن يفرق بينها تفريقا طويلا(١)، فإن فعل أعاد الرمي. وبه قال بعض المالكية، والشافعية(٢).

القول الثاني: لا يشترط الموالاة بين الحصيات في الرمي، وإنما يستحب فقط. وبه قال المالكية في المشهور، والشافعية في الصحيح من المذهب(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أن الموالاة شرط في الرمي، والموالاة يغتفر فيها التفريق اليسير؛ لأنه لا يضر، كالحال في العمل اليسير في الصلاة(٤).

٢- أن الأصل في العبادة الواحدة المكونة من أجزاء، أن تكون أجزاؤها متوالية، كالوضوء(٥).

---

(١) الظاهر عند الشافعية: أن التفريق الطويل هو الذي يغلب على الظن تركه للرمي؛ لأنهم هكذا يقولون في التفريق الكثير في الطواف، وهم يشبهون هذه المسألة بتلك في اشتراط الموالاة من عدمها. ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣، ٤٤٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٣٥/٣، ١٣٦)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣، ٤٤٢)، المجموع (١٧٦/٨، ٢١٢).

(٣) ينظر: ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٧٧/١، ١٧٩)، مواهب الجليل (١٣٥/٣، ١٣٦)، حاشية الدسوقي (٤٦/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣٩٧/٣، ٤٤٢)، المجموع (١٧٦/٨، ٢١٢).

(٤) ينظر: المنتقى (٣٠٢/٢- ٣٠٣)، المجموع (١٧٦/٨).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٣٢١/٧).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الموالاة ليست شرطا في صحة الرمي، فإذا وقع الرمي كله في وقت الأداء أجزأ، ولم تكن عليه إعادة[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو ما تقدم ترجيحه في المسألتين السابقتين، وهو: أن الموالاة مندوب إليها في رمي الجمرات، وليس شرطا فيها.

وبذلك يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ـ أيضا ـ ضعيفا.

---

(١) ينظر: المنتقى (٥٤/٣).

المبحث الرابع
الحاج يرمي الحصاة فتقع عند الجمرة أو بقربها أو بعيدا عنها

اختلف العلماء . رحمهم الله . في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا رمى الحاج الحصاة من مكان بعيد فوقعت عند الجمرة، أو في مكان قريب[١] منها أجزأه ذلك، وإن وقعت بعيدا منها لم يجزه. وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: أن الرمي لا يجزئ إلا بوقوع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن الحصاة إذا وقعت في مسافة قريبة من الجمرة أن ذلك يجزئ الرامي: بأن هذا القدر مما لا يتأتى التحرز عنه، خصوصا عند كثرة الزحام، وبعبارة أخرى: أن ما يقرب من ذلك المكان يكون في حكمه؛ لكونه تبعا له[٤].

ثانيا: واستدلوا على أنها إن وقعت في مكان بعيد لم يجزئه: بأن الرمي قربة في مكان مخصوص، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة[٥].

---

(١) قدَّر الحنفية البعيد بثلاثة أذرع فما فوق، والقريب بما دون ثلاثة أذرع. وبعضهم قدر القرب: بذراع ونحوه. ومنهم من لم يقدره اعتمادا على اعتبار القرب عرفا، وضده البعد. ينظر: حاشية ابن عابدين ومعها الدر المختار (٤٧١/٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٦٧/٤)، البدائع (١٣٨/٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٧١/٣).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٤٢٢/٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١٨١/١)، المجموع (١٧٥/٨- ١٧٦)، المغني (٢٩٦/٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٧/٤)، البدائع (١٣٨/٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٧/٤).

دليل القول الثاني

لعل وجه هذا القول هو ما تقدم عند أصحاب القول الأول: أن الرمي قربة في مكان مخصوص، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة، ولكن هؤلاء لم يفرقوا بين المسافة القريبة والبعيدة[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني: أن الرمي لا يجزئ إلا بوقوع الحصى في المرمى، فأما إذا وقعت دونه فلا يجزئ؛ لأن الرمي قربة في مكان مخصوص، فإن رمى في غيره، لم يؤد الرمي المأمور به.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيف.

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/٦٧).

المبحث الخامس

الحاج يترك حصاة من حصى الجمار أو أكثر من ذلك

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: ((أجمع العلماء على أن من فاته رميُ ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا، ولكن يجبره بالدم، أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل))[١]، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثمانية أقوال:

القول الأول: إن ترك الحاج رمي الجمار كلها، أو ترك رميَ يومٍ واحد، أو أكثرِه، أو ترك رميَ جمرةِ العقبة يوم النحر حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق، فعليه دم شاة، وإن ترك أقل من ذلك ـكأن يترك أحد الجمار الثلاث في اليوم الثاني ـ تصدق لكل حصاة نصف صاع بُرٍّ. وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: إذا ترك الحاج حصاة أو حصاتين من جمرة حتى خرجت أيام منى، فعليه في كل حصاة مد من طعام، وإن ترك أكثر من ذلك، كان عليه دم. وبه قال الشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبيهما[٣].

القول الثالث: إذا ترك الحاج حصاة أو حصاتين من جمرة حتى خرجت أيام منى، فعليه درهم لكل حصاة، وإن ترك أكثر من ذلك، كان عليه دم. وبه قال الشافعية في قول ثان[٤].

القول الرابع: إذا ترك الحاج حصاة أو حصاتين من جمرة، فعليه ثلث دم لكل حصاة، وإن ترك أكثر من ذلك، كان عليه دم كامل. وبه قال الشافعية في قول ثالث[٥].

---

(١) التمهيد (٩/١٩٤).

(٢) ينظر: البدائع (٢/١٣٨– ١٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢١١).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/٢٠٣)، المجموع (٨/٢٦٩)، مغني المحتاج (٢/٢٧٩)، الإنصاف (٨/٢٢٥، ٩/٢٤٧–٢٤٨)، المقنع (٨/٢٢٣– ٢٢٥، ٩/٢٤٥)، منتهى الإرادات (١/٢٠٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٤/٢٠٣)، المجموع (٨/٢٦٩)، مغني المحتاج (٢/٢٧٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٤/٢٠٣)، المجموع (٨/٢٦٩)، مغني المحتاج (٢/٢٧٩).

القول الخامس: لا يجب عليه الدم إلا إذا ترك رمي جمرة كاملة(١).

القول السادس: إذا ترك الحاج حصاة تصدق بشيء. وهو قول ثان عند الحنابلة(٢).

القول السابع: لا شيء في ترك حصاة ولا حصاتين. وبه قال الحنابلة في قول ثالث(٣).

القول الثامن: إذا ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى، فعليه دم. وبه قال المالكية، وهو قول رابع عند الحنابلة(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على وجوب الدم على الحاج إن ترك رمي الجمار كلها إلى أن تنقضي أيام منى: بأنه ترك واجبا من جنس واحد، فيكون عليه دم واحد؛ لأن جنس الجناية واحد، حظرها إحرام واحد من جهة غير مُتَقَوَّمَةٍ، فيكفيها دم واحد، كما لو حلق المحرم ربع رأسه؛ فإنه يجب عليه دم واحد، و لو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد أيضا، و كما لو طيب عضوا واحدا، أو طيب أعضاءه كلها، أو لبس ثوبا واحدا، أو لبس ثيابا كثيرة: لا يلزمه في ذلك كله إلا دم واحد، فكذا هاهنا، بخلاف ما إذا قتل صيودا أنه يجب عليه لكل صيد جزاؤه على حدة؛ لأن الجهة هناك متقومة(٥).

ثانيا: واستدلوا على وجوب الدم عليه أيضا إن ترك رميَ يومٍ واحد: بأن رمي اليوم عبادة مقصودة، فوجب في تركه دما(٦).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٩/٢)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).
(٢) ينظر: الإنصاف (٢٤٧/٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق.
(٤) التمهيد (١٩٤/٩- ١٩٥)، المنتقى (٥٥/٣)، الإنصاف (٢٤٨/٩).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، الاختيار لتعليل المختار (٢١١/١).
(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢١١/١).

ثالثا: واستدلوا على وجوبه عليه أيضا إن ترك أكثر رمي اليوم: بأن للأكثر حكم الكل(1).

رابعا: واستدلوا على وجوبه عليه أيضا إن ترك رميَ جمرةِ العقبة يوم النحر: بأن سبع الحصيات هي كلُّ وظيفة اليوم الأول، فكان تركه بمنزلة ترك كل وظيفة اليوم الثاني، و الثالث، فيكون فيه دم(2).

خامسا: واستدلوا على أنه إن ترك أقل مما تقدم لم يجب عليه دم، وإنما يتصدق لكل حصاة نصفَ صاع بُرٍّ: بأنه ترك أقل وظيفة اليوم: وهو رمي سبع حصيات، فكان عليه صدقة(3).

أدلة القول الثاني

أولا: استدلوا على أن الحاج إذا ترك حصاة أو حصاتين من جمرة حتى خرجت أيام منى، وجب عليه في كل حصاة مد من طعام: بأن تبعيض الدم عسير، والشرع قد عَدَلَ الحيوان بالإطعام في جزاء الصيد، والحصاة الواحدة هي النهاية في القِلَّة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به(4).

ثانيا: واستدلوا على أنه إن ترك أكثر من ذلك، كان عليه دم: بأن عدد ثلاث حصيات أو أربعة يقع عليهما اسم الجمع المطلق، فصار كمن ترك رمي جميع الجمرات، فوجب أن يجب به الدم(5).

دليل القول الثالث

استدلوا على أن الحاج إذا ترك حصاة أو حصاتين من جمرة حتى خرجت أيام منى، وجب عليه درهم لكل حصاة: بأن إخراج ثلث دم يشق، فعدل إلى قميته، وكانت قيمة الشاة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة دراهم، فوجب ثلثه(6).

---

(1) ينظر: المبسوط (٤/٦٥)، بدائع الصنائع (٢/١٣٩).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٢/١٣٩).

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: الحاوي (٤/١١٥، ٢٠٣)، العزيز (٣/٤٧٥)، المغني (٥/٣٨٧).

(5) ينظر: الحاوي (٤/١١٤، ٢٠٣)، المهذب مع المجموع (٧/٣٨٤).

(6) ينظر: المهذب مع المجموع (٧/٣٨٤)، العزيز (٣/٤٧٥).

دليل القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على أن الحاج إذا ترك حصاة أو حصاتين من جمرة، وجب عليه ثلث دم لكل حصاة: بأنه إذا وجب في ثلاث حصيات دم، وجب في كل حصاة ثلثه، وبعبارة أخرى: أن كل جملة وجب فيها دم، ففي أبعاضها أبعاضُ ذلك الدم، كالصيد(١).

دليل القول الخامس

دليل هذا القول هو: أن الدم إنما يكمل في وظيفة جمرة، كما يكمل في وظيفة يوم النحر(٢).

دليل القول السادس

دليل هذا القول هو: أنه لا تقدير فيه، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة(٣).

دليل القول السابع

لم أقف على دليل لهذا القول، ولعل وجهه: أنهم رأوا أن الحصاة والحصاتين يسير. والله أعلم.

دليل القول الثامن

استدل أصحاب هذا القول على أن الحاج إذا ترك الجمار كلها، أو ترك جمرة منها، أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى، فعليه دم: بأنه قد فاته الرمي، فكان عليه الدم(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي (١١٥/٤، ٢٠٣)، المهذب مع المجموع (٣٨٣/٧).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٢٧٩/٢)، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

(٣) ينظر: المغني (٣٨٧/٥).

(٤) ينظر: المنتقى (٥٥/٢).

الترجيح

التحقيق في هذه المسألة: ((أنه لا يجزئ الرمي بأقل من سبع حصيات؛ للروايات الصحيحة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرمي الجمار بسبع حصيات[١]، مع قوله عليه الصلاة والسلام: ((خذوا عني مناسككم))، فلا ينبغي العدول عن ذلك لوضوح دليله وصحته؛ ولأن مقابله لم يقم عليه دليل يقارب دليله))[٢]، وعلى هذا، إذا نقص الحاج في حصى الجمار، وذكر ذلك قبل انقضاء أيام التشريق، كان عليه أن يتدارك هذا النقص، وإن انقضت أيام التشريق؛ فإن الأحوط له أن يعتبر نفسه كمن ترك رمي الجميع، ويهدي؛ لأن الرمي قد فاته، فيكون عليه دم، سواء كان ما تركه حصاة أو أكثر.

وبهذا يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا.

---

(١) من ذلك حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ المتفق عليه: ((أنه انْتَهَى إلى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ وَمِنًى عن يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وقال: هَكَذَا رَمَى الذي أُنْزِلَتْ عليه سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلى الله عليه وسلم)). أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب: رمي الجمار بسبع حصيات ح١٧٤٨ ينظر: فتح الباري (٦٧٩/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٢/٩- ٤٤).

(٢) أضواء البيان (٣٣٥/٥).

الفصل الخامس: أحكام الإنابة في الحج، وفيه مبحثان:

المبحث الأول

نفقة الحاج عن غيره يقيم في الطريق إلى مكة أو في مكة إقامة معتادة أو أكثر من المعتاد

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أقام الحاج عن غيره في طريقه إلى مكة، أو في مكة بعد فراغه من الحج ـ من غير نية الإقامة ـ إقامة معتادة[١]، فالنفقة في مال المحجوج عنه، وإن أقام أكثر من المعتاد، كانت النفقة في ماله. وبه قال المتقدمون[٢] من الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الحاج عن غيره مرتبط بالقافلة، فما دام منتظرا خروجها فنفقته في مال المحجوج عنه، سواء كان ذلك في مكة، أو في طريقه إليها. وبه قال المتأخرون[٤] من الحنفية، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[٥].

ولم أقف على هذه المسألة عند المالكية، والشافعية.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن إقامته إن كانت معتادة كانت النفقة في مال المحجوج عنه: بإذن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ للمهاجر أن يقيم ثلاثا بمكة بعد قضاء نسكه[٦]، فرأوا أن هذا هو القدر المعتاد، وما زاد عليه غير معتاد، فتكون النفقة في مال الحاج[٧].

---

(١) وهي في الطريق مقدرة بما يقيم الناس بها عادة، وأما في مكة بعد الفراغ من الحج، فإنها مقدرة بثلاثة أيام، فإن زاد أنفق من مال نفسه. ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٦).

(٢) يقصد بالمتقدمين أو السلف في المذهب الحنفي: الصدر الأول من فقهاء المذهب بدءا من الإمام أبي حنيفة، وانتهاء بمحمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ). ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص (١٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٥- ٢١٦)، البحر الرائق (٣/١١٥).

(٤) يقصد بالمتأخرين في المذهب الحنفي: من أتى بعد شمس الأئمة الحلواني (ت: ٤٥٦هـ)، وقيل غير ذلك، إلى حافظ الدين البخاري (ت: ٦٩٣هـ). ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين ص (١٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٦)، البحر الرائق (٣/١١٥)، المغني (٥/٢٦)، شرح العمدة (٢/٢٥٤).

(٦) ورد ذلك في حديث متفق عليه، وقد تقم في مسألة: حكم قصر الصلاة للمسافر يقيم بموضع إقامة قليلة أو كثيرة.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٦).

ثانيا: واستدلوا على أن إقامته إن كانت أكثر من المعتاد كانت النفقة في ماله: بأنه غير مأذون له بالإنفاق من مال الآمر في هذه الحال، و لو أنفق ضمن؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه(١).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن تقدير المتقدمين مدة الإقامة بمكة أو في الطريق إليها بإذن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ للمهاجر أن يقيم ثلاثا بمكة بعد قضاء نسكه، إنما ذلك لأجل أنهم كانوا في زمان أمن يتمكن الحاج فيه من الخروج من مكة وحده، أو مع نفر يسير، فأما في زماننا(٢) فلا يمكن الخروج للأفراد و الآحاد، و لا لجماعة قليلة من مكة إلا مع القافلة، فما دام منتظرا خروج القافلة فنفقته في مال المحجوج عنه، و كذا في إقامته في الطريق إلى مكة، فإنه ما دام منتظرا لخروج القافلة، فالنفقة في مال الآمر؛ لتعذر سبقه بالخروج؛ لما فيه من تعريض المال و النفس للهلاك، فالتعويل في الذهاب والإياب على ذهاب القافلة و إيابها(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو أن الحاج عن غيره مرتبط بالقافلة، فما دام منتظرا خروجها فنفقته في مال المحجوج عنه، سواء كان ذلك في مكة، أو في طريقه إليها، كما ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن الأمن وإن كان موجودا في عصرنا الحاضر ـ والحمد لله على ذلك ـ إلا أن معظم الحجاج اليوم صاروا مرتبطين بالبعثات الرسمية لبلادهم، وبوكالات الحج التي تعنى بنقل الحجاج من بلدانهم إلى الأراضي المقدسة، ومنها إلى بلدانهم؛ بحيث لا يستطيع الحاج الانفكاك عنها بحال.

وبهذا يظهر أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على النحو الذي ذهب إليه أصحاب القول الأول لا يستقيم في هذا العصر؛ لما فيه من الحرج الشديد على الحجاج.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٦).

(٢) أي: في زمان الكاساني رحمه الله (ت: ٥٨٧هـ)، وأما في عصرنا الحاضر فقد عاد الأمن والاستقرار، والحمد لله على آلائه ونعمه، وجزى الله القائمين على خدمة الحرمين الشريفين خير الجزاء.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

من أوصى بالحج عنه وكان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده، وحج عنه من موضع يبلغ وفضل من الثلث شيء قليل أو كثير

ذهب الحنفية ـ رحمهم الله ـ إلى أن الميت إذا أوصى بالحج عنه وكان ثلث ماله لا يبلغ أن يحج عنه من بلده، فحج عنه من موضع يبلغ، وفضل من الثلث شيء قليل لا يبلغ أن يحج به من موضع أبعد من الموضع الأول، لم يكن الوصي مخالفا ولم يضمن، ويرد الفضل إلى الورثة، وإن كان الفاضل كثيرا يبلغ أن يحج به من موضع أبعد من الأول، ضمنه الوصي، و يحج عن الميت من حيث يبلغ[١].

ولم أقف على هذه المسألة عند غير الحنفية.

أدلة المسألة

أولا: استدلوا على أنه إن فضل من الثلث شيء قليل لا يبلغ أن يحج به من موضع أبعد من الموضع الأول، لم يكن الوصي مخالفا ولم يضمن: بأن اليسير لا يمكن الاحتراز عنه؛ فلهذا جُعل عفوا[٢].

ثانيا: واستدلوا على أن الفاضل يرد إلى الورثة: بأن ذلك ملكهم[٣].

ثالثا: واستدلوا على أن الفاضل إن كان كثيرا يبلغ أن يحج به من موضع أبعد من الأول، ضمنه الوصي، و يحج عن الميت من حيث يبلغ: بأن خطأه قد ظهر، والاحتراز في مثل هذا ممكن، فيضمن ما أنفقه الحاج[٤].

ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣/٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦٣/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢٢/٢).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

الفصل السادس: عيوب الأضاحي، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول

التضحية بالشاة التي على ناظرها بياض يسير أو كثير

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجزئ التضحية بالشاة التي غطى ناظرَها بياضٌ فأذهب أقله[١]، ولا تجزئ التضحية بالشاة التي غطى ناظرَها بياضٌ فأذهب أكثره. وإليه ذهب الرُّوِيَّاني[٢] من الشافعية، وقال: هو أصح الوجهين، وهو ظاهر مذهب الحنفية، والمالكية[١].

---

(١) وقد اختلف الحنفية ـ رحمهم الله ـ في الحد الفاصل بين القليل والكثير في هذا الباب ـ أي: سواء كان ذلك في ذهاب أكثر الأذن، أو الذنب، أو أكثر نور العين ـ فعن أبي حنيفة رحمه الله أربع روايات: روى محمد ـ رحمه الله عنه ـ في الأصل، و في الجامع الصغير: أنه إن ذهب الثلث، أو أقل، جاز، و إن كان أكثر من الثلث لا يجوز، ووجهه: هو اعتباره بالوصية؛ لأن الشرع جوز الوصية بالثلث، و لم يجوز بما زاد على الثلث، فدل أنه إذا لم يزد على الثلث لا يكون كثيرا.

وروى أبو يوسف ـ رحمه الله ـ أنه إن كان ذهب الثلث لا يجوز، و إن كان أقل من ذلك، جاز، ووجهه: قول النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ في باب الوصية: ((الثلث، و الثلث كثير))، فجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ الثلث كثيرا مطلقا.

وقال أبو يوسف رحمه الله: ذكرت قولي لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فقال: قولي مثل قولك. و قول أبي يوسف: أنه إن كان الباقي أكثر من الذاهب يجوز، و إن كان أقل منه، أو مثله لا يجوز. و هو إحدى الروايات عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية، ووجهه أمران:

أولهما: ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : ((أنه نهى عن العضباء))، و قال سعيد بن المسيب: العضباء التي ذهب أكثر أذنها، فقد اعتبر النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ الأكثر.

الثاني: أن القليل و الكثير من الأسماء الإضافية، فما كان مضافه أقل منه يكون كثيرا، و ما كان أكثر منه يكون قليلا، إلا أنه قد قال بعدم الجواز إذا كانا سواء، احتياطا لاجتماع جهة الجواز، وعدم الجواز، إلا أنه يعتبر بقاء الأكثر للجواز و لم يوجد.

وروى أبو عبد الله البلخي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه إذا ذهب الربع لم يجزه، ووجهه: أن الربع يلحق بالكثير في كثير من المواضع، كما في مسح الرأس، و الحلق في حق المحرم، ففي موضع الاحتياط أولى.

وطريقة معرفة المقدار في العين: أن تشد المعيبة بعد أن لا تعتلف الشاة يوما أو يومين، ثم يقرب العلف إليها قليلا قليلا، فإذا رأته من موضع أُعْلِمَ عليه، ثم تشد الصحيحة، وقُرِّبَ إليها العلف كذلك، فإذا رأته من مكان أُعْلِمَ عليه، ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلثا، فالذاهب هو الثلث، وإن نصفا فالنصف. ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧٥)، حاشية ابن عابدين (٩/٣٩٢).

(٢) هو القاضي العلامة فخر الإسلام، شيخ الشافعية أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ـ نسبة إلى رويان بلدة من أعمال طبرستان ـ الطبري الشافعي. سمع أبا منصور محمد بن عبد الرحمن الطبري، وشيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني وجماعة من العلماء. حدث عنه: إسماعيل بن محمد التيمي، وأبو طاهر السلفي، وعدة. له كتاب البحر في المذهب طويل جدا غزير الفوائد، وكتاب مناصيص الشافعي وغيرهما. قتلته الإسماعيلية =

القول الثاني: لا يمنع العَمَشُ(٢) وضَعْفُ البصر في إحدى العينين أو فيهما جميعا من الإجزاء. وبه قطع جمهور الشافعية، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة(٣).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على جواز التضحية بالشاة التي غطى ناظرها بياض فأذهب أقله: بأن اليسير لا يضر، وأنه لا بد من تقييده بالبين كما في الحديث؛ لأنه في حكم العوراء(٤).

ثانيا: واستدلوا على عدم جواز التضحية بالشاة التي غطى ناظرَها بياض فأذهب أكثره، بما يأتي:

١- أن للأكثر حكم الكل ذهابا وبقاء(٥).

٢- أن البياض إن منع من الرؤية لكثرته، كان في حكم العوراء(٦).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على إجزاء الشاة التي غطى ناظرَها بياض كثير ما لم يذهب بصرها بالكلية، بما يأتي:

= سنة إحدى وخمسمائة رحمه الله. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠- ٢٦٢)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١/٢٨٧).

(١) ينظر: العزيز (١٢/٦٦)، المجموع (٨/٣٧٤)، مجمع الأنهر (٤/١٧١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٣٩٢)، المنتقى (٣/٨٤)، الشرح الكبير (٢/١٢٠)، جواهر الإكليل (١/٢١٧).

(٢) العَمَشُ: ضَعْف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها. ينظر: لسان العرب (٩/٣٩٨)، مادة: (عَمِش)، المصباح المنير ص (٣٥٠).

(٣) ينظر: العزيز (١٢/٦٦)، المجموع (٨/٣٧٤)، المغني (١٣/٣٦٩)، الإنصاف (٩/٣٤٥)، كشاف القناع (٤/١٢٢٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٨٦- ٢٨٧).

(٥) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٣٩٣).

(٦) ينظر: المنتقى (٣/٨٤).

١– أنه مجرد ضَعف في البصر لا يمنع من الإبصار الذي يؤدي عدم وجوده إلى انتقاص رعيها مما يؤدي إلى تأثر لحمها، وبعبارة أخرى: فإن المقصود من البصر لم يَفُتْ في هذه الحال(١).

٢– أن عَوَرَها ـ في هذه الحال ـ ليس ببين؛ لأن عينها لم تذهب، ولا ينقص لحمها بمثل هذا، فجازت التضحية بها(٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وأن الأضحية وإن ذهب أكثر بصرها فإن التضحية بها جائزة ما دامت تبصر؛ لأن المقصود من البصر لم يَفُتْ، ولأن عورها ليس ببين في هذه الحال، والعور لا بد من تقييده بالبين كما في الحديث(٣).

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة على نحو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ضعيف.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/٦٥).

(٢) ينظر: المغني (١٣/٣٦٩).

(٣) هو: حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ التي لَا تُنْقِي. قال: قلت: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. قال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ)). وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في المقدمة.

المبحث الثاني

التضحية بالعرجاء عرجا يسيرا أو فاحشا

أجمع الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أنه تجزئ التضحية بالعرجاء عرجا يسيرا، ولا تجزئ التضحية بالعرجاء عرجا فاحشا(١)(٢).

أدلة المسألة

استدل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ للتفريق بين اليسير والكثير في هذه المسألة، بما يأتي:

١- حديث البراء بن عازب(٣) ـ رضي الله عنه ـ قال: قام فِينَا رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ من أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ من أَنَامِلِه، فقال: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ في الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا(٤)، وَالْكَسِيرُ(٥) التي لَا تُنْقِي(٦). قال: قلت: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ في السِّنِّ نَقْصٌ. قال: ما كَرِهْتَ فَدَعْهُ ولا تُحَرِّمْهُ على أَحَدٍ))(٧).

---

(١) العرجاء عرجا فاحشا عند الحنفية، والحنابلة في قول: هي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، وهو المذبح. ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢٤/١)، الإنصاف (٣٤٧/٩).

وهي عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب: الشديدة العرج التي لا تلحق الغنم؛ بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب، وتتخلف عن القطيع، والعرج الخفيف هو الذي لا يمنعها أن تسير سير الغنم. ينظر: المنتقى (٨٤/٣)، الشرح الكبير (١٢٠/٢)، الحاوي (٨٠/١٥)، المجموع (٣٧٣/٨)، الإنصاف (٣٤٧/٩).

وقال بعض الحنابلة: إن العرجاء عرجا بينا هي: التي لا تقدر المشي مع جنسها، وعليه: فإن الكبيرة لا تجزئ. ينظر: ، الإنصاف (٣٤٧/٩- ٣٤٨).

وهي: عند الظاهرية: البينة العرج، فإن كان لا يبين أجزأ. ينظر: المحلى (٣٥٨/٧).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع ص (١٥٣)، بدائع الصنائع (٧٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٩)، المنتقى (٨٤/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٧/١)، العزيز (٦٥/١٢)، المجموع (٣٧٣/٨)، المغني (٣٦٩/١٣، ٣٧٠)، الإنصاف (٣٤٧/٩)، المحلى (٣٥٨/٧).

(٣) تقدمت ترجمته في المقدمة.

(٤) الظلع بالسكون: العرج، وأصله: داء في قوائم الدابة تغمز منه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٨/٣، ١٥٩).

(٥) أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل: بمعنى مفعول. ينظر: المصدر السابق (١٧٢/٤).

(٦) أي: لا مخ لها لضعفها وهزالها. ينظر: المصدر السابق (١١٠/٥).

(٧) هذا حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه في المقدمة.

وجه الدلالة: أن العرج على ضربين: ضرب يمنع الإجزاء، وهو البيّن الفاحش، وضرب لا يمنعه، وهو العرج الخفيف اليسير(١).

٢- الأصل في العيب الفاحش أنه مانع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٧] ، واليسير من العيب غير مانع؛ لأن الحيوان قلما ينجو منه، فجُعِل عفوا، لعدم إمكان التحرز منه(٢).

٣- أن العرجاء مريضة، فوجب أن لا تجزئ، أصله: المريضة البين مرضها(٣).

والتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه؛ لأنه مستند إلى نص شرعي، ولأن المسألة مجمع عليها بين العلماء.

---

(١) ينظر: المنتقى (٨٤/٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥/١٢)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٥٧/٧).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثالث

التضحية بالمريضة مرضا يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: تجزئ التضحية بالمريضة مرضا يسيرا، ولا تجزئ التضحية بالمريضة مرضا كثيرا[١] [٢] وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة في مذهبيهما، وهو قول الظاهرية[٣].

القول الثاني: أن المرض يمنع من الإجزاء مطلقا سواء كان يسيرا أو كثيرا. وهو وجه عند الشافعية، وحكاه الماوردي ـ رحمه الله ـ قولا قديما للشافعي[٤].

القول الثالث: لا يمنع من الإجزاء إلا الهُيَام[٥] خاصة، وقليله وكثيره مانع. وهو وجه ثان عند الشافعية[٦].

---

(١) وقد حمل الماوردي ـ *رحمه الله* ـ هذا على المرض الذي لا تظهر آثاره في اللحم، كالمرض الكادي لشدة حر أو برد. ينظر: الحاوي (١٥/٨١).

(٢) والمرض المعتبر عند المالكية هو: الذي لا تتصرف معه تصرف السليمة. وقال بعضهم: إنه الذي نهك بدنها فينقص اللحم، أو الذي أفسده المرض حتى تعافه النفس، أو ما نقص من ثمنها. ينظر: مواهب الجليل (٣/٢٤١)، جواهر الإكليل (١/٢١٧)، وينظر: المنتقى (٣/٨٥).

وهو عند الشافعية في المذهب: المرض الظاهر القوي الذي ظهر بسببه الهزال، وفسد من أجله اللحم، فيمنع منه؛ لأنه صار مضرا. وفي وجه عندهم: أن ذلك مطلق المرض، وفي وجه ثان: أنه الجرب خاصة، وفي وجه ثالث: أنه الهيام. ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥)، المجموع (٨/٣٧٣).

وعند الحنابلة على الصحيح من المذهب: أنها التي يبين أثر المرض عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده. وقيل: التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كبيرا. وقيل: هي التي بها مرض مفسد للحم كالجرباء. وقيل: إن المراد بالمريضة: الجرباء. ينظر: المغني (١٣/٣٧٠)، الإنصاف (٩/٣٤٨).

والمعتبر عند الظاهرية هو: المرض البيّن. ينظر: المحلى (٧/٣٥٨).

والحنفية لم يذكروا أكثر عن أن يكون المرض بينا حسب ما اطلعت عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٣٩٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (١/٢١٦، ٢١٧)، الشرح الكبير (٢/١٢٠)، الحاوي (١٥/٨١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥)، المجموع (٨/٣٧٣)، المغني (١٣/٣٧٠)، الإنصاف (٩/٣٤٨)، المحلى (٧/٣٥٨).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/٨١)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥)، المجموع (٨/٣٧٣).

(٥) الهيام: بضم الهاء، وفتح الياء: من أمراض الماشية، وهو: أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء. ينظر: المجموع (٨/٣٧٣)، وينظر: لسان العرب (١٥/١٨٤)، مادة: (هيم).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/٨٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥)، المجموع (٨/٣٧٣).

القول الرابع: لا يمنع من الإجزاء إلا الجرب[١] خاصة، ويمنع قليله وكثيره من الإجزاء . وهو قول شاذ عند الشافعية، وقول لبعض الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث البراء بن عازب المتقدم في المسألتين السابقتين: ((وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا)).

وجه الدلالة: أن تقييد المرض بالبيّن يُفْهِم أن المرض اليسير لا يمنع الإجزاء؛ لأنه لا يؤثر في اللحم، فأما إذا بان وقوي، وظهر بسببه الهزال، فيفسد اللحم ويصير مضرا، فلا يجزئ به التضحية[٣].

٢- الأصل في العيب الفاحش أنه مانع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٦٧]، واليسير من العيب غير مانع؛ لأن الحيوان قلما ينجو منه، فجُعِل عفوا، لعدم إمكان التحرز منه[٤].

دليل القول الثاني

إن كان هذا القليل مما يظهر أثره في اللحم، فالعلة هو حصول أثر المرض فيه، فيكون حكمه حكم الكثير بجامع التأثير في اللحم[٥].

وإن لم يكن مما يظهر أثره في اللحم، فلم أقف على تعليل للمنع منه، ولعل ذلك؛ لأجل أن اللحم قد لا يخلو من أثر للمرض، ولكن هذا مردود بتقييد المرض بالبيّن.

---

(١) الجَرَبُ: بَثَرٌ يعلو أبدان الناس والإبل. ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٧)، مادة: (جرب).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥)، المجموع (٨/٣٧٣)، المغني (١٣/٣٧٠)، الإنصاف (٩/٣٤٨).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/٦٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٥)، الهداية شرح بداية المبتدي (٧/١٥٧).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/٨١).

دليل القول الثالث

وجه هذا القول هو: أن الهيام داء مؤثر في اللحم[١].

دليل القول الرابع

دليل هذا القول هو: أن الجرب يفسد اللحمَ والوَدَكَ [٢].

ويناقش هذان القولان: بأن في قولهما تقييدا للمطلق، وتخصيصا للعموم بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كل المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله تعالى أعلم ـ هو القول بالتفريق بين المرض اليسير والكثير في الأضحية من حيث جواز التضحية بها وعدمه؛ لتفريق الحديث الصحيح بينهما، ولأن اليسير من العيب قلما ينجو منه حيوان، فيجعل عفوا، لعدم إمكان التحرز منه إلا مع المشقة، والمشقة جالبة للتيسير.

والراجح أيضا: أن المنع عام في جميع الأمراض البيِّنة، فلا يخص منها مرض دون مرض؛ لأنه لا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/٨٢).

(٢) ينظر: العزيز (١٢/٦٥)، المجموع (٨/٣٧٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣/٣٧٠).

المبحث الرابع

التضحية بالمجنونة جنونا يسيرا أو فاحشا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجزئ التضحية بالشاة المجنونة جنونا يسيرا، ولا تجزئ التضحية بالشاة المجنونة جنونا فاحشا(١). وبه قال الحنفية، والمالكية(٢).

القول الثاني: لا تجزئ التضحية بالشاة المجنونة. وبه قال الشافعية(٣).

وأما الحنابلة، فلم أقف لهم على قول في هذه المسألة.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على إجزاء التضحية بالشاة المجنونة جنونا يسيرا: بأن الجنون اليسير لا يمنعها من السوم والرعي، فلا يخل بالمقصود، ولا يضر(٤).

ثانيا: واستدلوا على عدم إجزاء التضحية بالشاة المجنونة جنونا فاحشا: بأن الجنون الفاحش يمنعها من السوم والرعي، فكان مخلاًّ بالمقصود، ومضرا، وبعبارة أخرى: فإن الجنون اللازم يمنع الرعي فينقص اللحم ويمنع الجمال، بخلاف ما يحدث في الأحايين(٥).

---

(١) المجنونة جنونا فاحشا عند الحنفية، والشافعية هي: التي يمنعها الجنون من الرعي والاعتلاف؛ لأنه يفضي إلى هلاكها، فكان عيبا فاحشا. ينظر: البدائع (٧٥/٥- ٧٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٩١/٩)، العزيز (٦٦/١٢)، المجموع (٣٧٤/٨).

وعند المالكية هي: المجنونة جنونا لازما؛ لأنه يمنع الرعي فينقص اللحم، ويمنع الجمال بخلاف ما يحدث في الأحايين، أو هي: التي فقدت الإلهام؛ بحيث لا تهتدي لما ينفعها، ولا تجانب ما يضرها. ينظر: الذخيرة (٤٢٩/٣)، الشرح الكبير (١٢٠/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥- ٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢٤/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٦/١- ٢١٧)، مواهب الجليل (٢٤١/٣).

(٣) ينظر: الوسيط (١٣٥/٧)، المجموع (٣٧٤/٨).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (١٧١/٤)، مواهب الجليل (٢٤١/٣).

(٥) ينظر: المصدران السابقان، الذخيرة (٤٢٩/٣).

دليل القول الثاني

دليل هذا القول هو: أن الجنون يؤثر في الهزال على قرب وللتعبد أيضا[١].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن الجنون مرض فيُفَرَّقُ بين اليسير منه والكثير كما في سائر الأمراض، ولأن الجنون اليسير غير الدائم لا يضر، ولا يخل بالمقصود من وفرة اللحم وطيبه، إلا إذا ثبت طبيا أنه مضر، فيجتنب حينئذ.

فتبين بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: الوسيط (١٣٥/٧).

المبحث الخامس

التضحية بمقطوعة الأذن والقرن قطعا يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مقطوعة الأذن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إبانة جزء يسير[١] من أذن الأضحية لا يمنع من إجزائها[٢]، وإبانة جزء كثير منها يمنع الإجزاء. وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجه، وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: إبانة جزء من أذن الأضحية يمنع الإجزاء سواء كان الجزء المبان يسيرا أو كثيرا. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثالث: أنه يجوز مطلقا سواء كان ما ذهب يسيرا أو كثيرا. ذكره بعض الحنابلة احتمالا[٥].

---

(١) واليسير عند المالكية في المذهب في هذه المسألة هو: الثلث فما دون؛ لأن الأذن ليس فيه غير طرف جلد لا يكاد يتألم بقطعه، ولا يستضر به ولكنه ينقص الجمال كثيره. ينظر: المنتقى (٨٥/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٧/١).

وفي قول لهم: أن ذهاب أكثر الأذن لا يمنع الإجزاء. وذهب ابن حبيب ـ رحمه الله ـ إلى أن الثلث كثير. ينظر: المنتقى (٨٥/٣)، الذخيرة (٤٢٩/٣).

وضابط اليسير عند الشافعية هو: ما لا يلوح من البعد، والكثير: ما يلوح من البعد. ينظر: العزيز (٦٧/١٢)، المجموع (٣٧٥/٨).

والكثير عند الحنابلة في المذهب: ذهاب أكثر من نصف الأذن. وعن الإمام أحمد: أنه ما ذهب منه الثلث . ونُقِل أنه: النصف فأكثر. وقيل: فوق الثلث لا يجزئ. ينظر: المغني (٣٧٠/١٣)، الإنصاف (٣٤٩/٩- ٣٥٠).
وأما الحنفية، فقد تقدم قولهم في ضابط اليسير والكثير في المسألة الأولى من عيوب الأضاحي.

(٢) ولكنه مكروه عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٣٥٠/٩)، منتهى الإرادات (٢١٢/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٩)، المنتقى (٨٤/٢)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٧/١)، العزيز (٦٧/١٢)، المجموع (٣٧٥/٨)، المغني (٣٧٠/١٣)، الإنصاف (٣٤٩/٩).

(٤) ينظر: العزيز (٦٧/١٢)، المجموع (٣٧٥/٨)، المحلى (٣٥٨/٧).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٥٠/٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على أن قطع جزء يسير من أذن الأضحية لا يمنع من إجزائها: بأن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس، و وقعوا في الحرج[(١)].

ثانيا: واستدلوا على عدم إجزاء ما أبين منه جزء كثير بما يأتي:

١- حديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: ((أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف[(٢)] العين والأذنين...)) الحديث[(٣)].

٢- وحديثه ـ أيضا ـ رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ[(٤)] الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ)) قال قَتَادَة: فَذَكَرْتُ ذلك لِسَعِيدِ ابن الْمُسَيَّبِ، فقال: الْعَضْبُ ما بَلَغَ النِّصْفَ فما فَوْقَ ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧٥).

(٢) أي: نتأمل سلامتهما من عيب تكون بهما. وقيل: هو من الشرفة، وهي: خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها. ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي (٧/٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا ح٢٨٠٤ (٣/٢٣٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، وكذلك في الأبواب الثلاثة التي بعد هذا الباب (٧/٢١٦- ٢١٧)، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي ح١٤٩٨ (٤/٧٣)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأضاحي أيضا، باب: ما يكره أن يضحى به ح٣١٣٤ (٢/١٠٥٠). وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: ((وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر القرن فيه منكر عندي؛ لتفرد جُرَيٍّ به مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا باس به)). إرواء الغليل (٤/٣٦٤).

(٤) الأعضب: هو المكسور القرن، وقد يكون العضْب في الأذن أيضا، إلا أنه في القرن أكثر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٥١).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا ح٢٨٠٥ (٣/٢٣٨)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب: العضباء (٧/٢١٧- ٢١٨) ولم يذكر الأذن، ورواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن ح١٥٠٤ (٤/٧٦)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الأضاحي أيضا، باب: ما يكره أن يضحى به ح٣١٤٥ (٢/١٠٥١). وقال الشيخ الألباني فيه: إنه منكر. ينظر: إرواء الغليل (٤/٣٦١).

يناقش: بأنه حديث منكر[١].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- حديث علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: ((أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين والأذنين...)).

يناقش: بأن هذا محمول على الكثير المؤثر، وأما اليسير، فإنه لا يمكن التحرز عنه، ولو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس، و وقعوا في الحرج، والحرج مرفوع عن هذه الأمة[٢].

٢- أن القطع يُفوِّت جزءا مأكولا[٣].

٣- أن الأذن عضو، فوجب أن يكون قطعه مؤثرا إذا لم يكن مستخلفا كسائر الأعضاء[٤].

يناقش هذا الدليلان: بأن الأذن لا يقصد أكلها غالبا[٥].

أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث على إجزاء ما قطع أذنه مطلقا بما يأتي:

١- أن حديث النهي عن التضحية بأعضب الأذن منكر لا يصح[٦].

يناقش: بأن هذا الحديث وإن كان لا يصح، إلا أن حديث علي رضي الله عنه: ((أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين والأذنين...)) يدل على أن سلامة الأذنين مقصود ومطلوب، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا الشيء اليسير، لوجود المشقة في الاحتراز منه.

---

(١) إرواء الغليل (٣٦١/٤)، والحديث المنكر: هو ما انفرد الراوي الضعيفُ به. انظر: الموقظة، للذهبي ص (٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥).
(٣) ينظر: العزيز (٦٧/١٢).
(٤) ينظر: الحاوي (٨٣/١٥).
(٥) ينظر: الإنصاف (٣٥٠/٩).
(٦) ينظر: المصدر السابق.

٢- أن المعنى يقتضي جواز التضحية به؛ لأن الأذن لا يقصد أكلها غالبا(١).

٣- أن قطع الأذن كقطع الذنب، بل ما قطع أذنه أولى بالإجزاء(٢).

يناقش: بما تقدم من أن سلامة الأذنين أمر مقصود ومطلوب، وبأن كثيره ينقص من جمال الحيوان(٣).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن المنافسة مستحبة في الأضحية قياسا على العتق بجامع القربة في كل منهما، وإذا كثر عيب من غير الأربعة الواردة في الحديث فإنه يقاس عليها، ولأن حديث علي ـ رضي الله عنه ـ يدل على الاهتمام بسلامة الأذنين، وأن ذلك شيء مقصود، وأمر مطلوب، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا الشيء اليسير، لوجود المشقة في الاحتراز منه.

فظهر بهذا أن التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة وجيه وقوي.

---

(١) ينظر: الإنصاف (٩/٣٥٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المنتقى (٣/٨٥).

هذا ما يتعلق بالأذن.

وأما القرن، فاختلفوا فيه على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجزئ التضحية بما قطع من قرنه شيء كثير[١]، وتجزئ التضحية بما قطع منه شيء يسير[٢]. وبه قال الحنابلة[٣].

القول الثاني: تجزئ التضحية بمكسورة القرن ما لم يبلغ ذلك إلى المخّ[٤]، فإن بلغ إليه لم يُجْزِ. وبه قال الحنفية[٥].

القول الثالث: تجزئ مكسورة القرن إن برِئ، وإن لم يبرأ لم يجز. وبه قال المالكية[٦].

القول الرابع: يجوز التضحية بمعيبة القرن مطلقا. وبه قال الشافعية، والظاهرية[٧].

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على عدم إجزاء ما قطع من قرنه شيء كثير: بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ المتقدم: ((نهى رسول اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ)) قال قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذلك لِسَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ، فقال: الْعَضْبُ ما بَلَغَ النِّصْفَ فما فَوْقَ ذلك[٨].

وقد تقدم أنه حديث منكر[٩].

---

(١) والكثير في هذه المسألة مثل الكثير في مسألة الأذن.

(٢) ولكنه يكره . ينظر: الإنصاف (٣٥٠/٩)، منتهى الإرادات (٢١٢/١).

(٣) ينظر: المغني (٣٧٠/١٣)، الإنصاف (٣٤٩/٩).

(٤) وقيل: ما لم يبلغ إلى المشاش، وهو رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين. ينظر: بدائع الصنائع (٧٦/٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩١/٩).

(٦) ينظر: مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٦/١– ٢١٧)، مواهب الجليل (٢٤١/٣).

(٧) ينظر: الحاوي (٨٤/١٥)، المجموع (٣٧٦/٨)، المحلى (٣٥٨/٧).

(٨) تقدم تخريجه في مسألة الأذن السابقة.

(٩) إرواء الغليل (٣٦١/٤).

ثانيا: واستدلوا على أن قطع جزء يسير من قرن الأضحية لا يمنع من إجزائها: بأن اشتراط السلامة من ذلك يشق؛ إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا.

وبعبارة أخرى: فإن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس، و وقعوا في الحرج[١].

أدلة القول الثاني

استدل الحنفية على إجزاء مكسورة القرن بما يأتي:

١- الأثر المروي عن علي - رضي الله عنه - أنه سئل عن مكسورة القرن، فقال: ((لا بأس))[٢].

٢- أن القرن لا يتعلق به مقصود[٣].

أدلة القول الثالث

أولا: استدلوا على إجزاء مكسورة القرن إذا برئت: بأنه ليس نقصا في خلقة، ولا في لحم، فكان مجزئا[٤].

ثانيا: واستدلوا على عدم إجزائه إن لم يبرأ: بأن ذلك مرض[٥].

---

(١) ينظر: ينظر: المغني (٣٧٣/١٣)، وينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥).

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن ح١٥٠٣ (٧٦/٤)، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٧). وقال الشيخ الألباني رحمه الله: إنه لا يبلغ درجة الصحة؛ لأن حجية راوي الحديث شبه مجهول لا يحتج به عند البعض، وقال بعضهم: إنه صدوق يخطئ. ينظر: إرواء الغليل (٣٦٢/٤- ٣٦٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٢٤/١).

(٤) جواهر الإكليل (٢١٧/١).

(٥) المصدر السابق (٢١٧/١).

أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١– أن معنى المنع واحد من أمرين، إما ما أفقد عضوا مأكولا، وإما ما أفسد لحما مقصودا، ولا يمنع ما عداهما، وليس في فقد القرن واحد من هذين الأمرين، فلم يمنع الإجزاء، وكان ما ورد فيه من النهي محمولا على الكراهة دون التحريم(١).

٢– أنه لم يرد خبر صحيح في النهي عن معيبة القرن(٢).

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز التضحية بمعيبة القرن مطلقا؛ لأنه لم يرد في النهي عنه خبر صحيح، وقطعه لا يفقد عضوا مأكولا، ولا يفسد لحما مقصودا، وبهذين الأمرين يمتنع الإجزاء، مع أنه قد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ ما يعضد هذا القول.

وبهذا يظهر ضعف القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/٨٣، ٨٤).

(٢) ينظر: المحلى (٧/٣٦٠).

المبحث السادس

التضحية بمقطوعة الذنب والإلية قطعا يسيرا أو كثيرا

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مقطوعة الذنب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجزئ التضحية بمقطوعة الذنب(١) قطعا يسيرا(٢)، و لا تجزئ التضحية بمقطوعة الذنب قطعا كثيرا. وبه قال الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة(٣).

القول الثاني: لا يجوز التضحية بمقطوعة الذنب، وقطع بعضه كقطعه كله. وبه قال الشافعية، والظاهرية(٤).

القول الثالث: أن التضحية بمقطوعة الذنب جائز. وبه قال الحنابلة في المذهب(٥).

---

(١) قال ابن العربي رحمه الله: ((سمن الغنم كلها في تلك البلاد في أذنابها، ولذتها في تلك الشحوم، حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم ذنبها؛ فلهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه، وأما بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما أثر إلا في الجمال خاصة)). ينظر: التاج والإكليل (٢٤١/٣).

ولعل ابن العربي يقصد بالبلاد التي أشار إليها: بلاد المشرق الإسلامي.

(٢) واليسير هنا عند المالكية: ما دون الثلث. قال في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٣٩٣/١): ((واختلف في حده، فالذي صححه الباجي، ومشى عليه صاحب المختصر، وهو الراجح: أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب كثير؛ لأن الذنب لحم وعصب، ولا كذلك الأذن، وهذا في ذنب الغنم التي لها ألية كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلدان، مما لا لحم في ذنبه، فالذي يمنع الإجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالثلث)). وينظر: المنتقى (٨٥/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٧/١).

وهو عند الحنابلة على هذا القول: ما زاد على نصف الذنب. ينظر: منتهى الإرادات (٢١٢/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٣٩٢/٩)، المنتقى (٨٥/٣)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٧/١)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٢٤٢/٣)، منتهى الإرادات (٢١٢/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٨٣/١٥)، المجموع (٣٧٥/٨، ٣٧٩)، المحلى (٣٥٨/٧، ٣٦٠).

(٥) ينظر: المغني (٣٧٢/١٣)، الإنصاف (٣٥٤/٩).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على إجزاء مقطوعة الذنب قطعا يسيرا: بأن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس، و وقعوا في الحرج(١).

ثانيا: واستدلوا على عدم إجزاء مقطوعة الذنب قطعا كثيرا: بأنه لحم وعظم، فإذا ذهب شيء كثير منه كان مؤثرا(٢).

يناقش: بأن هذا العضو ليس مقصودا في ذاته، وفقده غير مؤثر(٣).

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- بما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن الأضحية بالبتراء(٤).

٢- بما أثر عن بعض السلف ـ رحمهم الله ـ من كراهة التضحية بالبتراء(٥).

٣- لنقص عضو منها(٦).

ويناقش هذا بما نوقش به القول الأول.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٧٥).

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (١/٢١٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/١٢٢٢).

(٤) ورد ذلك في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ عند النسائي في كتاب الضحايا، باب: المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، ونصه: ((أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا بتراء، ولا خرقاء)). قال الشيخ الألباني رحمه الله : ضعيف؛ لكن جملة الاستشراف صحيحة. ينظر: ضعيف النسائي ص (١٤٤).

(٥) ينظر: المحلى (٧/٣٦٠).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/٨٣).

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: أن الذنب ليس له قيمة، وليس مرادا ولا مقصودا في ذاته، فقطعه لا يخل بالمقصود[١].

الترجيح

بالتأمل في أدلة الأقوال في هذه المسألة يظهر أنه ليس فيها نص ثابت في النهي عن التضحية بمقطوعة الذنب، وليس فيها تعليل قوي يمنع من صحة التضحية بها، ولذلك فإن الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو جواز التضحية بمقطوعة الذنب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود.

وبهذا يكون التفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة ضعيفا.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١٢٢٢/٤)، الشرح الممتع (٤٣٥/٧).

هذا ما يتعلق بمقطوعة الذنب.

وأما مقطوعة الإلية، فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجزئ التضحية بمقطوعة الإلية قطعا يسيرا(١)، و لا تجزئ التضحية بمقطوعة الإلية قطعا كثيرا. وبه قال الحنفية، والحنابلة، وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ لأن قولهم بعدم إجزاء ما فات منه جزء كنحو رجل أو يد، يفهم منه إجزاء ما لم يفت بالكلية، وإن نقص بعض الشيء(٢).

القول الثاني: لا يجوز التضحية بمقطوعة الإلية، وقَطْعُ بعضِه كقطعه كله. وبه قال الشافعية في الأظهر(٣).

القول الثالث: يجوز التضحية بمقطوعة الإلية مطلقا. وبه قال الشافعية في وجه، وهو قول الظاهرية(٤).

الأدلة

أدلة القول الأول

أولا: استدلوا على إجزاء التضحية بمقطوعة الإلية قطعا يسيرا: بأن اليسير لا يمكن التحرز عنه؛ إذ الحيوان لا يخلو عنه عادة، فلو اعتبر مانعا لضاق الأمر على الناس، و وقعوا في الحرج(٥).

ثانيا: واستدلوا على عدم إجزاء مقطوعة الإلية قطعا كثيرا: بأن ذلك مخل بالمقصود من وفرة اللحم فلم يجز، ولأن للأكثر حكم الكل ذهابا وبقاء، فيكفي بقاء الأكثر(٦).

---

(١) وقد نقل بعض الحنابلة: أن ذلك ما كان دون الثلث، ونقل بعضهم أن ذلك ما كان دون النصف. ينظر: الإنصاف (٣٥٢/٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٩)، المغني (٣٧١/١٣)، الإنصاف (٣٥٢/٩)، منتهى الإرادات (٢١٢/١)، مختصر خليل مع جواهر الإكليل (٢١٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٨٣/١٥)، العزيز (٦٨/١٢)، المجموع (٣٧٥/٨، ٣٧٩).

(٤) ينظر: المحلى (٣٥٨/٧- ٣٥٩)، العزيز (٦٨/١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧٥/٥).

(٦) ينظر: المغني (٣٧١/١٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٩).

دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التضحية بمقطوعة الإلية: بأن ذلك يحدث فيها نقصانا في القيمة وفي المقصود[١].

يناقش: بأن المقطوع إذا كان يسيرا لم يخل بالمقصود، فكان عفوا.

دليل القول الثالث

دليل هذا القول هو: القياس على المعز؛ فإنه يجزئ ولا إلية له[٢].

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن المعز لا أَلَايَا لها في الأصل، فلا يعد ذلك عيبا فيها، بخلاف المقطوع إذا كثر فإنه يخل بالمقصود، فيكون عيبا[٣].

الترجيح

الراجح في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لأن الألية ذات قيمة ومرادة مقصودة، فإذا قطع جزء كثير منه أدى ذلك إلى الإخلال بالمقصود، فلم يجز، وأما قطع الجزء اليسير منه فإن ذلك لا يمنع من الإجزاء لكونه لا يخل بالمقصود، وقياسا على العيوب الأربعة المانعة من الإجزاء؛ فإنها لا تمنع من الإجزاء إلا إذا كانت كثيرة بينة.

فظهر بهذا أن القول بالتفريق بين القليل والكثير في هذه المسألة قوي ووجيه.

---

(١) ينظر: العزيز (١٢/٦٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/٨٣).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُبلغ المقاصد والنيات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهُ الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، وخاتم أنبيائه ورسله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فهذا أوان الشروع في تسجيل أهم النتائج العلمية التي توصلت إليها خلال البحث في هذا الموضوع، بعد أن منَّ الله علي بإتمام هذا العمل بمنه وكرمه، وقد بلغ مجموع المسائل التي جمعتها في هذا الموضوع (**٢٥٨**) ثمان وخمسين ومائتي مسألة، وقد شملت أبواب كل من: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، كما تقدم بيان ذلك في الخطة، وتتلخص هذه النتائج فيما يأتي:

- أن ضابط الكثير في الأعداد هو العدد (**ثلاثة**) فما فوق على الراجح من أقوال أهل العلم رحمهم الله؛ إذ إنه هو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع، والسبقُ دليل الحقيقة، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال به.

وأما في غير الأعداد، فإن كان الشرع قد ورد بضبط اليسير والقليل بمقدار معين، اعتبر فيه ذلك التعيين والضبط، وإن لم يرد دليل بالتعيين، فإن مرجع ذلك إلى الاجتهاد، وكثير من العلماء يرجع ذلك إلى العرف في كثير من المسائل؛ لأن اليسارة والقلة من الأمور التي لم يضبطها الشارع بضابط معين غالبا؛ إذ إنهما مما يتعسر ضبطه، فالشارع مكلف بها جميع الناس، وفي حفظ الحدود والضوابط وتحديدها حرج وتضييق شديد، وما لم يضبطه الشارع يرجع في ضبطه للعرف، فما عده الناس قليلا فهو قليل، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص، ففي بعض الأزمنة أو الأمكنة تكثر البراغيث، وفي بعضها تنعدم، وبعض الأشخاص تكثر ملابستهم للحادثة، وبعضهم الآخر لا تكثر، فيختلف الحكم بين المبتلى وغيره، فيكون العرف والعادة أصلحَ ضابط في ذلك، وهذا يساعد في ضبط مسائل العفو من جهة، وفي إعطائها قدرا من الصلاح؛ لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال من جهة أخرى.

وإن لم يكن هناك عرف فيعتمد على تقريب المشقة الحاصلة من يسر الشيء وتفاهته، وذلك بموازنتها بالمشاق المشابهة لها مما اعتبره الشارع في جنسها.

- أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عبروا عن القلة والكثرة بألفاظ كثيرة مختلفة، ولم يقتصروا فقط على لفظتي: (قليل ـ وكثير)، فقد استعملوا إلى جانب هاتين اللفظتين ألفاظا أخرى تدل على القلة والكثرة وتؤدي معناهما، ومن هذه الألفاظ: (قصير ـ وطويل، قريب ـ وبعيد، خفيف ـ ويسير ـ وفاحش)، وغيرها من الألفاظ والكلمات التي تدل على الكثرة والقلة في كل شيء بحسبه.

- أن أصل التفريق بين القليل والكثير في الأحكام، والتغاضي عن اليسير أصل ثابت في الشرع صحيح؛ لورود الأدلة الصحيحة بذلك، وسعةِ تطبيقاته عند الفقهاء، ولكن الإشكال يكمن في تحديد وضبط هذه المقادير في كل مسألة بعينها، وتمييز مقدار القليل عن الكثير فيها؛ فإن كثيرا من الضوابط التي يذكرها الفقهاء في كثير من المسائل قابلة للنقاش، بل إن كثيرا منها ضعيف ضعفا ظاهرا، وقد تنبه كثير من العلماء السابقين واللاحقين لهذه القضية ونبهوا عليها، وقد سبقت الإشارة إلى بعض ذلك في المقدمة(١).
- أن التفريق بين القليل والكثير ليس قويا في كل المسائل، فإن فيها القويَ والضعيف، بل إن التفريق بين القليل والكثير في بعض المسائل لا يصح أصلا، وإنما الصحيح عدم التفريق، وخلاصة القول في هذا أن المسائل التي فُرّق فيها بين القليل والكثير في الحكم تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: ما كان فيه التفريق بين هذه المسائل قويا ووجيها، وقد بلغ مجموع المسائل التي ظهر لي قوة القول بالتفريق فيها بين القليل والكثير (١٣٩) تسعا وثلاثين ومائة مسألة: ست وثلاثون منها في كتاب الطهارة، واثنتان وسبعون في كتاب الصلاة، وست في كتاب الزكاة، وثمان في كتاب الصيام، وسبع عشرة في كتاب الحج.

---

(١) ينظر: ص (٣٧- ٤٤).

المجموعة الثانية: ما كان فيه هذا التفريق ضعيفا، وقد بلغ مجموع المسائل التي ظهر لي ضعف القول بالتفريق فيها بين القليل والكثير (١١٩) تسع عشرة ومائة مسألة: ثمان وأربعون منها في كتاب الطهارة، وثمان وعشرون في كتاب الصلاة، وسبع في كتاب الزكاة، وتسع في كتاب الصيام، وسبع وعشرون في كتاب الحج، وقد تقدم بيان ذلك أثناء الترجيحات التي مرت في خلال الرسالة فأغنى ذلك عن الإعادة هنا.

- أن تحديد اليسير، بمقدار معين أو بضابط واحد مطرد في جميع القضايا، وفي جميع المجالات أمر غير ممكن؛ نظرا للاختلاف الشديد في طبيعة هذه المسائل، فهي مسائل تتوزع بين مسائل تتحدث عن أعداد، وأفعال، وصفات، إلى أزمنة، ومسافات؛ بحيث لا يمكن ذلك إلا في بعض المسائل المتشابهة.
- أنه وإن لم يمكن تحديد اليسير والكثير، وضبطهما بمقدار معين أو بضابط واحد مطرد في جميع القضايا، ومختلف المسائل، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود مجموعة من الضوابط والقيود، يجب مراعاتها والالتزام بها أو ببعضها، حسب طبيعة كل مسألة، وكل مجال، وهذه القيود والضوابط على النحو الآتي:

١- اعتبار اليسير المغتفر في المحرمات والواجبات رخصة استثنائية.

٢- الميسور لا يسقط بالمعسور، فبقدر ما يكون أصل التكليف وتمامه ميسورا، بقدر ما ينبغي تضييق حد اليسير المغتفر.

٣- مراعاة مقاصد الأحكام ومآلات الأفعال، ومدى تحققها أو تضييعها بحسب التيسير في الأمور، فما حقق مقاصد مشروعة، ونتائج محمودة فذاك، وإلا لزم تضييق حد اليسير.

٤- ينتهي حد اليسير إلى ما دون الثلث فيما يقبل ذلك، ولا يكون فيه ضرر ظالم على أحد.

٥- فيما يخص معاملات الناس وحقوقهم، تراعى في ذلك أعرافهم، ومدى مشاحتهم وتخاصمهم في الأمر، أو ـ عكس ذلك ـ مدى تسامحهم وتغاضيهم؛ فحيثما تكثر المشاحة والخصومة يتعين تضييق اليسير المهدر، والعكس بالعكس.

- أن هناك أسبابا تؤدي إلى اختلاف الشيء اليسير عن الكثير في الحكم، ومن أهم هذه الأسباب: قلة الشيء ونزارته، وصعوبة الشيء وعسر التخلص منه، وتكرار الشيء، وشيوعه وانتشاره...، إلى آخر ما تقدم ذكره في المقدمة.
- أن التحديد بالثلث وإن كان صحيحا في الوصية؛ لاستناده إلى دليل شرعي، إلا أن التحديد به لا يمكن أن يكون مقبولا ودقيقا في كل شيء، فأحيانا يتأتى اعتبار الثلث حدا فاصلا بين اليسير والكثير، وأحيانا أخرى يكون ما دونه كثيرا.
- أن القليل في هذا الموضوع قد لا يكون معفوا عنه في كل الأحوال، فقد يكون التخفيف بجانب الكثرة، والتشديد إلى جانب القلة، ويظهر ذلك جليا في إلزام من يقل دخوله المسجد بتكرار تحية المسجد كلما دخل فيه، بخلاف من يكثر منه الدخول إليه، فإنه لا يؤمر بتكرار التحية كلما دخل فيه؛ لما في ذلك من المشقة والحرج.

ومثل هذه المسألة أيضا: إلزام من يقل مروره بالميقات بالإحرام إذا أراد دخول مكة، بخلاف من يكثر منه الاختلاف إلى مكة. و يظهر مما تقدم أن اليسير والقليل في هذا الموضوع أوسع مما يعفى عنه فقط، فقد يكون مما يعفى عنه، وقد لا يكون كذلك كما تقدم في المثالين السابقين. والله أعلم.

- أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فإن كثيرا من المسائل التي فرق فيها بين القليل والكثير في الحكم إنما ذلك من أجل التخفيف عن المكلفين، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم.

ومن أمثلة المسائل التي فرق فيها بين اليسير والكثير في الحكم من أجل التخفيف عن المكلفين في **باب الطهارة**: إباحة استعمال الإناء المضبب بيسير الفضة للحاجة، وإباحة الاستجمار من النجاسة تتعدى أحد المخرجين ما لم تجاوز القدر المعتاد، والعفو عما يصيب المكلف من سلس البول بعد كمال التحفظ، والعفو عن قليل الدم والقيح والصديد أو الكثير منه يخرج من بثرة المكلف، وكذلك العفو عن قليل ما يخرج من الدمامل، والقروح، ومواضع الفصد، والحجامة دون الكثير من ذلك؛

لأن القليل يشق التحرز منه، خلافا للكثير، **وعلى العموم فإن العفو عن يسير النجاسات إنما هو من هذا الباب.**

ومن مظاهر التيسير في هذا الباب أيضا: عدم نقض الوضوء بالنوم ما لم يكن النوم نوما معتادا، وعدم الحكم بانتقاض الوضوء بمجرد الشك حتى يتيقن، وإباحة المسح على الخفين المخرقين ما دام أنه يمكن المشي فيهما، والعفو عن التفريق اليسير في الوضوء والتيمم، وإباحة التيمم لمن به مرض يخاف معه من استعمال الماء.

ومن أمثلة المسائل التي فرق فيها بين اليسير والكثير في الحكم من أجل التخفيف عن المكلفين في **باب الصلاة**: العفو عن الكلام اليسير في الصلاة إذا كان على وجه النسيان، والعفو عن العمل القليل في الصلاة؛ لأن اليسير يشق التحرز منه.

ومن أمثلتها في **باب الصيام**: إباحة الفطر في رمضان للمريض الذي يشق معه الصوم، وإباحة الفطر أثناء السفر، وإباحة الخروج اليسير من الاعتكاف إذا كان ذلك بسبب مشروع، والبناء على اعتكافه بعد العودة.

ومن أمثلتها في **الحج**: إسقاط الإحرام عمن يتكرر دخوله إلى مكة في كل مرة يمر فيها بالميقات، وعدم إيجاب شراء النعلين على المحرم إذا وجدهما بزيادة كثيرة مجحفة، والقول بتداخل الكفارات إذا لم يكن قد كفر عن المحظور الأول، والقول بجواز البناء على الطواف والسعي إذا قطعهما لعذر، والقول بإجزاء طواف العمرة والحج عن طواف الوداع لمن طافهما، وخرج من فوره قبل طول الفصل، وعدم إلزام من خرج من مكة قبل طواف الوداع بالرجوع إذا كان قد قطع مسافة طويلة.

فكل هذه المسائل وما يماثلها إنما قصد منها التخفيف عن المكلفين، ورفع الحرج عنهم، مما يدل على تأكد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في هذه الشريعة الغراء، مصداقا لقول الباري جل وعلا: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة، من الآية:١٨٥]، وقوله عز من قائل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: ٧٨].

- ضرورة الاهتمام بالأحاديث النبوية التي تبنى عليها الآراء والاجتهادات الفقهية تصحيحا وتضعيفا، فإن كثيرا من المسائل التي فرق فيها الفقهاء بين القليل والكثير في الحكم، وكان التفريق فيها ضعيفا إنما آفتهم في ذلك الاعتماد على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والعلماء السابقون إن كانوا معذورين في ذلك ـ في كثير من الأحيان ـ لعدم تيسر الوصول والاطلاع على أحوال تلك الأحاديث، ومعرفة أحوالها صحة وضعفا؛ فإن الوضع اليوم قد اختلف كثيرا ـ ولله الحمد والمنة ـ فلو أن طلاب العلم بذلوا شيئا يسيرا من الجهد لتحاشوا بذلك الوقوع في كثير مما وقع فيه السابقون في هذا الأمر؛ نظرا لتيسر الأمور، واختلاف الأوضاع.

وأخيرا، فهذه هي أهم النتائج التي تمكنت من رصدها من خلال هذه الرسالة، أسأله تعالى أن يجعل عملي فيها خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.